تنوير شرح الابصار من الفقه الشريف

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı | Reisülküttab Mustafa Ef.
Yeni Kayıt No |
Eski Kayıt No. | 340

هذا فهرست كتاب
شرح تنوير الابصار للشيخ
علاء الدين الحصكفي تغمده الله برحمته
امين

كتاب الطهارة ٥	باب المياه ١١	فصل البئر اذا وقعت نجاسة ١٣	باب التيمم ١٣
باب المسح على الخفين ١٥	باب الحيض ١٦	باب الانجاس ١٧	فصل الاستنجاء ١٨
كتاب الصلاة ١٨	باب الاذان ٢٠	باب شروط الصلاة ٢١	باب صفة الصلاة ٢٣

فصل واذا اراد الشروع في الصلاة كبر للافتتاح ٢٤	فصل يجهر الامام ٢٧	باب الامامة ٢٨	باب الاستخلاف ٣٠
باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ٣١	باب الوتر والنوافل ٣٤	باب ادراك الفريضة ٣٦	باب قضاء الفوائت ٣٦
باب سجود السهو ٣٧	باب صلاة المريض ٣٨	باب سجود التلاوة ٣٨	باب صلاة المسافر ٣٩
باب الجمعة ٤٠	باب العيدين ٤٢	باب الكسوف ٤٣	باب الاستسقاء ٤٣
باب صلاة الخوف ٤٤	باب صلاة الجنازة ٤٤	باب الشهيد ٤٧	باب الصلاة في الكعبة ٤٨
كتاب الزكاة ٤٨	باب السائمة ٤٩	باب زكاة البقر ٤٩	باب زكاة الغنم ٥٠
باب زكاة المال ٥٠	باب العاشر ٥١	باب الركاز ٥٢	باب العشر ٥٢
باب المصرف ٥٣	باب صدقة الفطر ٥٤	كتاب الصوم ٥٥	باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٥٦
فصل في العوارض ٥٨	باب الاعتكاف ٥٩	كتاب الحج ٦٠	فصل ومن لبى ناويا الاحرام ٦٢
باب القران ٦٥	باب التمتع ٦٥	باب الجنايات ٦٥	باب الاحصار ٦٨

باب الحج عن الغير ٦٨	باب الهدي ٦٩	كتاب النكاح ٧٠	فصل في المحرمات ٧١
باب الولي ٧٢	باب الكفاءة ٧٤	باب المهر ٧٥	باب نكاح الرقيق ٧٨
باب نكاح الكافر ٧٩	باب القسم ٨٠	باب الرضاع ٨٠	كتاب الطلاق ٨٢
باب الصريح ٨٢	باب طلاق غير المدخول بها ٨٥	باب الكنايات ٨٥	باب تفويض الطلاق ٨٦
باب الأمر باليد ٨٧	فصل في قال لها طلقي نفسك ٨٧	باب التعليق ٨٨	باب طلاق المريض ٩٠
باب الرجعة ٩١	باب الإيلاء ٩٣	باب الخلع ٩٤	باب الظهار ٩٥
باب الكفارة ٩٦	باب اللعان ٩٦	باب العنين ٩٧	باب العدة ٩٨
فصل في الحداد ١٠٠	فصل في ثبوت النسب أكثر مدة الحمل سنتان ١٠٠	باب الحضانة ١٠٢	باب النفقة ١٠٣
كتاب العتق ١٠٧	باب عتق البعض ١٠٨	باب الحلف بالعتق ١١٠	باب العتق على جعل ١١٠
باب التدبير ١١٠	باب الاستيلاد ١١١	كتاب الأيمان ١١٢	باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان ١١٤

باب اليمين

باب اليمين في الأكل والشرب ١١٦	باب اليمين في الطلاق والعتاق ١١٨	باب اليمين في البيع والشراء والتزوج والصوم والصلاة وغيرها ١١٩	باب اليمين في الضرب والقتل وغيرها ١٢١
كتاب الحدود ١٢٢	باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ١٢٤	باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ١٢٥	باب حد الشرب ١٢٥
باب حد القذف ١٢٥	باب التعزير ١٢٧	كتاب السرقة ١٢٨	باب كيفية القطع وإثباته ١٣٠
باب قطع الطريق ١٣١	كتاب الجهاد ١٣١	باب المغنم وقسمته ١٣٣	فصل في كيفية القسمة ١٣٣
باب استيلاء الكفار ١٣٤	باب المستأمن ١٣٥	فصل لا يمكن حربي مستأمن فينا سنة ١٣٥	باب العشر والخراج والجزية ١٣٥
فصل الموضوع من الجزية لا يغير ١٣٧	باب المرتد ١٣٨	باب البغاة ١٤١	كتاب اللقيط ١٤٢
كتاب اللقطة ١٤٢	كتاب الآبق ١٤٣	كتاب المفقود ١٤٤	كتاب الشركة ١٤٤
فصل في الشركة الفاسدة ١٤٦	كتاب الوقف ١٤٧	فصل يراعى شرط الواقف في إجارته ١٥٠	كتاب البيوع ١٥٢
فصل كل ما كان في الدار ... بالبناء أو متصلاً به تبعاً لها ١٥٩	باب خيار الشرط ١٦٠	باب خيار الرؤية ١٦١	باب خيار العيب ١٦٢
باب البيع الفاسد ١٦٤	فصل في الفضولي ١٦٨	باب الإقالة ١٦٩	باب المرابحة والتولية ١٧٠

فصل صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه لا بيع منقول ١٧٠	باب في القرض ١٧١	باب الربوا ١٧٢	باب الحقوق ١٧٣
باب الاستحقاق ١٧٣	باب السلم ١٧٥	باب المتفرقات ١٧٦	باب الصرف ١٧٨
كتاب الكفالة ١٨٠	باب كفالة الرجلين دين عليهما لآخر ١٨٣	كتاب الحوالة ١٨٤	كتاب القضا ١٨٥
فصل في الحبس ١٨٦	باب التحكيم ١٨٩	باب كتاب القاضي الى القاضي ١٩٠	مسائل شتى ١٩٠
كتاب الشهادات ١٩٢	باب القبول وعدمه ١٩٤	باب الاختلاف في الشهادة ١٩٦	باب الشهادة على الشهادة ١٩٧
باب الرجوع عن الشهادة ١٩٨	كتاب الوكالة ١٩٨	باب الوكالة بالبيع والشرا ١٩٩	فصل لا يعقد وكيل البيع والشرا مع من ترد شهادته له ٢٠٠
باب الوكالة بالخصومة والقبض ٢٠١	باب عزل الوكيل ٢٠٢	كتاب الدعوى ٢٠٣	باب التحالف ٢٠٥
فصل في دفع الدعاوى ٢٠٦	باب دعوى الرجلين ٢٠٧	باب دعوى النسب ٢٠٨	كتاب الاقرار ٢٠٩
باب الاستثناء وما في معناه ٢١٠	باب اقرار المريض ٢١١	فصل اقرت الحرة المكلفة بدين فكذبها زوجها صح ٢١٣	كتاب الصلح ٢١٤
فصل الصلح الواقع على بعض جنس ماله عليه ٢١٥	فصل اخرجت الورثة احدهم عن عوض او عين صح ٢١٥	كتاب المضاربة ٢١٦	باب المضارب يضارب ٢١٧

فصل المضاربة

فصل ... المضاربة بدفع كل المال او بعضه ٢١٧	كتاب الايداع ٢١٨	كتاب العارية ٢٢٠	كتاب الهبة ٢٢١
باب الرجوع في الهبة ٢٢٣	فصل وهب امة الا حملها ٢٢٤	كتاب الاجارة ٢٢٥	باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها ٢٢٥
باب الاجارة الفاسدة ٢٢٨	باب ضمان الاجير ٢٣٠	باب فسخ الاجارة ٢٣١	مسائل شتى ٢٣٢
كتاب المكاتب ٢٣٣	باب ما يجوز للمكاتب ان يفعل ٢٣٤	باب كتابة العبد المشترك ٢٣٤	باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى ٢٣٥
كتاب الولاء ٢٣٥	فصل اسلم رجل على يد آخر ... ٢٣٦	كتاب الاكراه ٢٣٦	كتاب الحجر ٢٣٧
فصل بلوغ الغلام بالاحتلام ٢٣٨	كتاب المأذون ٢٣٨	كتاب الغصب ٢٤٠	فصل ما غصب وغيب فضمن ملكه ٢٤٢
كتاب الشفعة ٢٤٣	باب طلب الشفعة ٢٤٣	باب ما تجب هي فيه او لا ٢٤٥	باب ما يبطلها ٢٤٥
كتاب القسمة ٢٤٦	كتاب المزارعة ٢٤٨	كتاب المساقاة ٢٤٩	كتاب الذبائح ٢٤٩
كتاب الاضحية ٢٥١	كتاب الحظر والاباحة ٢٥٢	فصل في اللبس يحرم لبس الحرير ... ٢٥٣	فصل في النظر ٢٥٤
كتاب الاستبراء وغيره ٢٥٥	فصل في البيع كره بيع العذرة ... ٢٥٦	كتاب احياء الموات ٢٦٠	فصل نصيب الشرب الماء ٢٦٠

٢٦١ فصل في الاشربة	٢٦٢ كتاب الصيد	٢٦٤ كتاب الرهن	٢٦٥ باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز
٢٦٦ باب الرهن	٢٦٧ باب التصرف في الرهن والجناية عليه	٢٦٨ فصل رهن عصيرا	٢٦٩ كتاب الجنايات
٢٧٠ فصل يجب القود بقتل كل محقون الدم	٢٧٢ باب القصاص فيما دون النفس	٢٧٣ فصل قطع يد رجل ثم قتله	٢٧٤ باب الشهادة في القتل
٢٧٥ كتاب الديات	٢٧٥ فصل في الشجاج	٢٧٦ فصل ضرب بطن امرأة	٢٧٧ باب ما يحدثه في الطريق وغيره
٢٧٨ فصل في الحائط المائل	٢٧٨ باب جناية البهيمة والجناية عليها	٢٧٩ باب جناية المملوك	٢٨٠ فصل [illegible] العبد
٢٨٠ فصل في غصب القن وغيره قطع يد عبد	٢٨١ باب القسامة	٢٨٢ كتاب المعاقل هي جمع معقلة	٢٨٣ كتاب الوصايا
٢٨٥ باب الوصية بثلث المال	٢٨٧ باب العتق في المرض	٢٨٧ باب الوصية للاقارب وغيرهم	٢٨٨ باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة
٢٨٩ فصل في وصايا الذمي وغيره	٢٨٩ باب الوصي	٢٩٠ فصل في شهادة الاوصيا وبطلت شهادة الوصيين	٢٩١ كتاب الخنثى
٢٩٢ مسائل شتى	٢٩٥ كتاب الفرائض	٢٩٦ فصل في العصبات	٢٩٧ باب العول
٢٩٨ باب ذوي الارحام	٢٩٨ فصل في الغرقى والحرقى وغيرهم	٢٩٩ فصل في المناسخة	٢٩٩ باب المخارج

برسم هدية دار الكتب للجناب الاعلى المكرم • والهمام الاجل الاشم ولى النعم والهمم • الالمعى الذى عقدت على فضائله الخناصر • واللوذعى الذى ضاقت عن جميل اوصافه الدفاتر • سيد ارباب البراعة • وقس البلاغة والبراعة • مصطفى الاعيان والاكابر • مختار الاماجد والمفاخر • رئيس الكتاب والادبا • بديع الزمان وسحبان البلغا • ادام الله مهجته وبهجته فى الرخاء والصفا • وفى سعادة تكفل الابنا وابناء الابنا • جرى ذلك فى اواسط رجب المرجب المشرف • لسنه سبع وخمسين ومائة والف •

1

من نعم الله على عبده الحاج احمد سعيد
سنة ١١٥٥

٢٤٠
ط
٤١

حسبي الله
بسم الله الرحمن الرحيم
وقف هذا الكتاب مصطفى
رئيس الكتاب السابق لوجه الله
الخالق وقفا شرعيا صحيحا
حاكما الشرع الشريف بشرط الاستفادة
من أولاده ثم أولاد أولادهم
بعد انقراضهم ... الى قيام
الساعة فاجرى الله
من ... عنه
سنة ١١٥٣

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك يا من شرحت صدورنا بأنواع الهداية سابقا، ونورت بصائرنا بتنوير الأبصار لاحقا، وأفضت علينا من أشعة شريعتك المطهرة بحارا رائقا، وأغدقت لدينا من بحار منحك الموفورة نهرا فائقا، فأتممت نعمتك علينا حيث يسرت ابتداء تبييض هذا الشرح المختصر تجاه وجه منبع الشريعة والدرر، وضجيعيه الجليلين أبي بكر وعمر، بعد الإذن منه صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وصحبه الذين حازوا من منح فتح كشف فيض فضلك لوامع حقائقا، **وبعد** فيقول فقير ذي اللطف الخفي، محمد علاء الدين بن الشيخ علي الإمام بجامع بني أمية الحنفي، لما بيضت الجزء الأول من خزائن الأسرار، وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأبصار، وجامع البحار، قدرته في عشر مجلدات كبار، فصرفت عنان العناية نحو الاختصار، وسميته بالدر المختار في شرح تنوير الأبصار، الذي فاق كتب هذا الفن في الضبط والتصحيح والاختصار، ولعمري لقد أضحت روضة هذا العلم به مفتحة الأزهار، مسلسلة الأنهار، من عجائبه ثمرات التحقيق تجتنى، ومن غرائبه ذخائر التدقيق تقتنى (؟) الأفكار، لشيخ شيخنا شيخ الإسلام محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي عمدة المتأخرين الأخيار، فإني أرويه عن شيخنا الشيخ عبد النبي الخليلي عن المصنف عن ابن نجيم المصري بسنده إلى صاحب المذهب أبي حنيفة بسنده إلى النبي المصطفى المختار، عن جبريل عن الله الواحد القهار، كما هو مبسوط في إجازاتنا بطرق عديدة عن المشايخ المتبحرين الكبار، وما كان في الدرر والغرر لم أعزه إلا ما ندر وما زاد عن نقله عزوته لقائله غالبا للاختصار، وما موفقي إلا بالله

فيه

فيه أن ينظر بعين الرضا والاستبصار، وأن يتلافى تلافه بقدر الإمكان أو يصفح ليصفح عنه عالم الأسرار والإضمار، ولعمري إن السلامة من هذا الخطر لأمر يعز على البشر، ولا غرو فإن النسيان من خصائص الإنسانية، والخطأ والزلل من شعائر الآدمية، وأستغفر الله مستعيذا به من حسد يسد باب الإنصاف، ويرد عن جميل الأوصاف، ألا وإن الحسد حسك، من تعلق به هلك، وكفى للحاسد ذما آخر سورة الفلق، في اضطرامه بالقلق، لله در الحسد ما أعدله، بدأ بصاحبه فقتله، وما أنا من كيد الحسود بآمن، ولا جاهل يزري ولا يتدبر، فلله در القائل:

هم يحسدوني وشر الناس كلهم ... من عاش في الناس يوما غير محسود

إذ لا يسود سيد بدون ودود يمدح، وحسود يقدح، لأن من زرع الإحن، حصد المحن، فاللئيم يفضح، والكريم يصلح، لكن يا أخي بعد الوقوف على حقيقة الحال، والاطلاع على ما حرره المتأخرون كصاحب البحر، والنهر، والفيض، والمصنف، وجدنا المرحوم، وعزمي زاده، وأخي زاده، وسعدي أفندي، والزيلعي، والأكمل، والكمال، وابن الكمال، مع تحقيقات سنح بها البال، وتلقيتها عن فحول الرجال، ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه، ومع هذا فمن أتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر، ومن ظفر بما فيه فسيقول بملء فيه، كم ترك الأول للآخر، ومن حصله فقد حصل له الحظ الوافر، لأنه البحر لكن بلا ساحل، ووابل القطر غير أنه متواصل، بحسن عبارات، ورموز إشارات، وتنقيح معاني، وتحرير مباني، وليس الخبر كالعيان، وستقر به بعد التأمل العينان، فخذ ما نظرت من حسن روضته الأسنى، ودع ما سمعت عن الحسن وسلمى:

خذ ما نظرت ودع شيئا سمعت به ... في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل

هذا وقد أضحت أغراض المصنفين أغراض سهام ألسنة الحساد، ونفائس تصانيفهم معرضة بأيديهم تنتهب فوائدها ثم ترميها بالكساد:

أخا العلم لا تعجل بعيب مصنف ... ولم تستيقن زلة منه تعرف
فكم أفسد الراوي كلاما بعقله ... وكم حرف الأقوال قوم وصحفوا
وكم ناسخ أضحى لمعنى مغيرا ... وجاء بشيء لم يرده المصنف

وما كان قصدي من هذا أن يدرج ذكري بين المجدين من المصنفين والمؤلفين، بل القصد رياض العربية، وحفظ الفروع الصحيحة، مع رجاء الغفران، ودعاء الإخوان، وما على من أعرض الحاسدين عنه حال حياتي، فسيتلقونه بالقبول إن شاء الله بعد وفاتي، كما قيل:

ترى الفتى ينكر فضل الفتى ... لؤما وخبثا فإذا ما ذهب
لج به الحرص على نكتة ... يكتبها عنه بماء الذهب

فهاك مؤلفا مهذبا لمهمات هذا الفن، مظهرا لدقائق استعملت الفكر فيها إذا ما الليل جن، منتخبا أرجح الأقوال وأوجز العبارة، معتمدا في دفع الإيراد ألطف الإشارة، فربما خالفت في حكم أو دليل فحسبه من لا اطلاع له ولا فهم عدولا عن السبيل، وربما غيرت تبعا لما شرح عليه المصنف كلمة أو حرفا، وما درى أن ذلك لنكتة تدق عن نظره وتخفى، وقد أنشدني شيخي الحبر السامي، والبحر الطامي، واحد زمانه، وحسنة أوانه، شيخ الإسلام خير الدين الرملي، أطال الله تعالى بقاءه، آمين:

قل لمن لم ير المعاصر شيئا ... ويرى للأوائل التقديما

إنّ ذاك القدم كان حديثا ... وسيبقى هذا الحديث قديما

على أن المقصود والمراد ما انشدنيه شيخ ناس المحققين والنقاد محمد افندي المحاسني وقد اجاد

لكل بني الدنيا مراد ومقصد ... وإن مرادي صحة وفراغ
لابلغ في علم الشريعة مبلغا ... يكون به لي في الجنان بلاغ
ففي مثل هذا فلينافس اولو النهى ... وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ
فما الفوز الا في نعيم مؤبد ... به العيش رغد والشراب يساغ

مقدمة حق على من حاول علما ان يتصوره بحده او رسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده فالفقه لغة العلم بالشيء ثم خص بعلم الشريعة وفقه بالكسر فقها علم وفقه بالضم فقاهة صار فقيها واصطلاحا عند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية وعند الفقهاء حفظ الفروع واقله ثلاث وعند اهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصري انما الفقيه المعرض عن الدنيا الراغب في الآخرة البصير بعيوب نفسه **وموضوعه** فعل المكلف ثبوتا او سلبا واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وغايته الفوز بسعادة الدارين **واما** فضله فكثير شهير ومنه ما في الخلاصة وغيرها النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القرآن وجميع الفقه لا بد منه وفي الملتقط وغيره عن محمد لا ينبغي للرجل ان يعرف بالشعر والنحو لان آخر امره الى المسئلة وتعليم الصبيان ولا بالحساب لان آخر امره الى مساحة الاراضي ولا بالتفسير لان آخر امره الى التذكير والقصص بل يكون علمه في الحلال والحرام وما لا بد من الاحكام كما قيل

اذا ما اعتز ذو علم بعلم ... فعلم الفقه اولى باعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسك ... وكم طير يطير ولا كباز

وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيرا بقوله ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد فسر الحكمة زمرة ارباب التفسير بعلم الفروع الذي هو علم الفقه ومن هنا قيل

وخير علوم علم فقه لانه ... يكون الى كل العلوم توسلا
فان فقيها واحدا متورعا ... على الف ذي زهد تفضل واعتلا

وهما ماخوذان مما قيل للامام محمد

تفقه فان الفقه افضل قائد ... الى البر والتقوى واعدل قاصد
وكن مستفيدا كل يوم زيادة ... من الفقه واسبح في بحور الفوائد
فان فقيها واحدا متورعا ... اشد على الشيطان من الف عابد

ومن كلام علي رضي الله تعالى عنه

ما الفضل الا لاهل العلم انهم ... على الهدى لمن استهدى ادلاء
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه ... والجاهلون لاهل العلم اعداء
فقم بعلم ولا تجهل به ابدا ... الناس موتى واهل العلم احياء

وقد قيل العلم وسيلة الى كل فضيلة، العلم يرفع المملوك الى مجالس الملوك، لولا العلماء لهلك الامراء، فانما العلم لاربابه ولاية ليس لها عزل، ان الامير هو الذي يضحي اميرا عند عزله، ان زال سلطان الولاية كان في سلطان فضله **واعلم** ان تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج

لدينه

لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر والكهانة ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقى ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التي لا سخف فيها كذا في فوائد شتى من الاشباه والنظائر ثم نقل في مسئلة الربا عبارة ومحطها ان الفقه هو ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه اقل من ثواب المحدث **وفيها** كل انسان غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله تعالى له وبه لان ارادته تعالى غيب الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم بحديث الصادق المصدوق من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين **وفيها** كل شيء يسال عنه العبد يوم القيامة الا العلم لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسال عنه **وفيها** اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا مذهبنا صواب يحتمل الخطا ومذهب مخالفنا خطا يحتمل الصواب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوبا الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا **وفيها** العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الحديث والفقه **وقد قالوا** الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد فسائر الناس ياكلون من خبزه **وقد** نظمه بعضهم

الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة ... حصاده ثم ابراهيم دواس
نعمان طاحنه يعقوب عاجنه ... محمد خابز والآكل الناس

وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين والمبسوط والزيادات والنوادر حتى قيل انه صنف في العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين كتابا ومن تلامذته الشافعي رضي الله عنه وتزوج بام الشافعي وفوض اليه كتبه وماله فبسببه صار الشافعي فقيها ولقد انصف الشافعي حيث قال من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابي حنيفة فان المعاني قد تيسرت لهم والله ما صرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن **وقال** اسمعيل بن ابي رجاء رايت محمدا في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي ثم قال لو اردت ان اعذبك ما جعلت هذا العلم فيك فقلت له فاين ابو يوسف قال فوقنا بدرجتين قلت فابو حنيفة قال هيهات ذاك في اعلى عليين كيف وقد صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وحج خمسا وخمسين حجة ورأى ربه في المنام مائة مرة ولها قصة مشهورة وفي حجته الاخيرة استاذن حجبة الكعبة بالدخول ليلا فقام بين العمودين على رجله اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف القرآن ثم ركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القرآن فلما سلم بكى وناجى ربه وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وخدمتنا فاحسنت الخدمة وقد غفرنا لك ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك الى يوم القيمة **و**قيل لابي حنيفة بم بلغت ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة **وقال** مسافر بن كدام من جعل ابا حنيفة بينه وبين الله رجوت ان لا يخاف وقال فيه

حسبي من الخيرات ما اعددته ... يوم القيمة في رضى الرحمن

دين النبي محمد خير الورى … ثم اعتقادي مذهب النعمان

وعنه عليه السلام ان ادم افتخر بي وانا افتخر برجل من امتي اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي وعنه عليه الصلاة والسلام ان ساير الانبياء يوم القيامة يفتخرون بي وانا افتخر بابي حنيفة من احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد ابغضني كذا في التقدمة شرح مقدمة ابي الليث قال في الضياء المعنوي وقول ابن الجوزي انه موضوع تعصب لانه روي بطرق مختلفة وروي الجرجاني في مناقبه بسنده لسهل بن عبد الله التستري انه قال لو كان في امة موسى وعيسى مثل ابي حنيفة لما تهودوا ولما تنصروا ومناقبه اكثر من ان تحصى وصنف فيها سبط بن الجوزي مجلدين كبيرين وسماه الانتصار لامام ائمة الامصار وصنف غيره اكثر من ذلك والحاصل ان ابا حنيفة النعمان من اعظم معجزات المصطفى بعد القران وحسبك من مناقبه اشتهار مذاهبه ما قال قولا الا اخذ به امام من الائمة الاعلام وقد جعل الله تعالى الحكم لاصحابه واتباعه من زمنه الى هذه الايام الى ان يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام وهذا يدل على امر عظيم اختص به من بين ساير العلماء العظام كيف لا وهو كالصديق رضي الله عنه له اجره واجر من دون الفقه والفه وفرع احكامه اصوله العظام الى يوم الحشر والقيام وقد اتبعه على مذهبه كثير من الاولياء الكرام ممن اتصف بثبات المجاهدة وركض في ميدان المشاهدة كابراهيم بن ادهم وشقيق البلخي ومعروف الكرخي وابي يزيد البسطامي وفضيل بن عياض وداود الطائي وابي حامد اللفاف وخلف بن ايوب وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وابي بكر الوراق وغيرهم مما لا يحصي لبعده ان يستقصي فلو وجدوا فيه شبهة ما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه وقد قال الاستاذ ابو القسم القشيري في رسالته مع صلابته في مذهبه وتقدمه في هذه الطريقة سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق يقول انا اخذت هذه الطريقة من ابي القسم النصراباذي قال ابو القسم انا اخذتها من الشبلي وهو اخذها من السري السقطي وهو من معروف الكرخي وهو من داود الطائي وهو اخذ العلم والطريقة من ابي حنيفة فكل منهم اثنى عليه واقر بفضله فعجبا لك يا اخي الم يكن لك اسوة حسنة في هؤلاء السادة الكبار اكانوا متهمين في هذا الاقرار والافتخار وهم ائمة هذه الطريقة وارباب الشريعة والحقيقة ومن بعدهم في هذا الامر فلهم تبع وكلما خالف ما اعتمدوه مردود ومبتدع وبالجملة فليس ابو حنيفة في زهده وورعه وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك ومما قال فيه ابن المبارك

لقد زان البلاد ومن عليها … امام المسلمين ابو حنيفة

باحكام واثار وفقه … كايات الزبور على صحيفه

فما في المشرقين له نظير … ولا في المغربين ولا بكوفه

يبيت مشمرا سهر الليالي … وصام نهاره لله خيفه

فمن كابي حنيفة في علاه … امام للخليقة والخليفة

رايت العايبين له سفاها … خلاف الحق مع حجج ضعيفه

وكيف يحل ان يوذي فقيه … له في الارض اثار شريفه

وقد قال ابن ادريس مقالا … صحيح النقل في حكم لطيفه

بان الناس في فقه عيال … على فقه الامام ابي حنيفه

فلعنة

فلعنة ربنا اعداد رمل … على من رد قول ابي حنيفه

وقد ثبت ان ثابتا والد الامام ادرك الامام علي بن ابي طالب فدعا له ولذريته بالبركة وصح ان ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط في اواخر منية المفتي وادرك بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسط في اوايل الضياء وقد ذكر العلامة شمس الدين محمد ابو النصر بن عرب شاه الانصاري الحنفي في منظومته الالفية المسماة بجواهر العقايد ودرر القلايد ثمانية من الصحابة ممن روى عنهم الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه اجمعين حيث قال

معتقدا مذهب عظيم الشان … ابي حنيفة الفتى النعمان

التابعي سابق الايمة … بالعلم والدين سراج الامه

هماما من اصحاب النبي ادركا … اشهرهم فاقتفى وسلكا

طريقة واضحة المنهاج … سالمة من الضلال الداجي

وقد روي عن انس وجابر … وابن ابي وفي كذا عن عامر

اعني ابا الطفيل ذا ابن واثله … وابن انيس الفتى وواثله

عن ابن جزء قد روى الامام … وبنت عجرد وهي التمام

رضي الله تعالى لكل يوم دايما … عنهم وعن كل الصحابة العظما

وتوفي ببغداد قيل في السجن ليلي القضاء وله سبعون سنة بتاريخ خمسين ومائة قيل وبيوم توفي ولد الامام الشافعي فعد من مناقبه وقد قيل الحكمة في مخالفة تلامذته انه راى صبيا يلعب في الطين فحذره من السقوط فاجاب يا احذر انت السقوط فان في سقوط العالم سقوط العالم فح قال لاصحابه ان توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل ياخذ برواية عنه ويرجحها وهذا من غاية احتياطه وورعه وعلم بان الاختلاف من اثار الرحمة فمهما كان اكثر كانت الرحمة اوفر لما قالوا رسم المفتي ان ما اتفق عليه اصحابنا في الروايات الظاهرة يفتى به قطعا واختلف فيما اختلفوا فيه فالاصح كما في السراجية وغيرها ان يفتى بقول الامام على الاطلاق ثم بقول الثاني ثم بقول الثالث ثم بقول زفر والحسن بن زياد وصحح في الحاوي القدسي قوة المدرك وفي وقف البحر وغيره متى كان في المسيلة قولان مصححان جاز القضاء والافتاء باحدهما وفي اول المضمرات اما العلامات للافتاء فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح والاصح او الاظهر او الاشبه او الاوجه او المختار ونحوها مما ذكر في حاشية البزدوي انتهى قال شيخنا الرملي في فتاويه وبعض الالفاظ اكدمن بعض فلفظ الفتوى اكدمن لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ به يفتى اكدمن الفتوى عليه والاصح اكدمن الصحيح والاحوط اكدمن الاحتياط انتهى قلت لكن في شرح المنية للحلبي عند قوله لا يجوز مس المصحف الا بغلافه اذا تعارض امامان معتبران احدهما بالصحيح والاخر بالاصح فالاخذ بالصحيح اولى لانهما اتفقا على انه صحيح فالاخذ بالمتفق اوفق فليحفظ ثم رايت في اداب المفتيين اذا ذيلت رواية في كتاب معتمد بالاصح او الاولى او الاوفق ونحوها فله ان يفتي بها وبمخالفها ايضا ايا شاء واذا ذيلت بالصحيح او الماخوذ به او به يفتى او عليه الفتوى لم يفت بمخالفها الا اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح وفي الكافي بمخالفها هو الصحيح فيخير ويختار الاقوى عنده والاليق والاصلح انتهى فليحفظ وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه انه لا فرق بين المفتي والقاضي الا ان المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به وان الحكم والفتيا

بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل بالاجماع وان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار في المذهب وان الخلاف خاص بالقاضي المجتهد واما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه اصلا كما في القنية **قلت** ولاسيما في زماننا فان السلطان ينص في منشوره على نهيه عن القضاء بالاقوال الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط في قضاء الفتح والبحر والنهر وغيرها قال في البرهان وهذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ نعم امر الامير متى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما في سير التاتارخانية وشرح السير الكبير فليحفظ **وقد** ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد واما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة واما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو افتوا في حياتهم فان قلت قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح **قلت** يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته فنسئل الله التوفيق والقبول بجاه الرسول كيف لا وقد يسر الله تعالى ابتداء تبييضه في الروضة المحروسة • والبقعة المانوسة • تجاه وجه صاحب الرسالة وحاوي الكمال والبسالة • وضجيعيه الجليلين • الضرغامين الكاملين • رضي الله عنهما • وعن سائر الصحابة اجمعين • والتابعين ومقلديهم باحسان الى يوم الدين • ثم تجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب • وفي الحطيم • والمقام • والله تعالى الميسر للتمام

كتاب الطهارة

قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشانها والصلاة تالية للايمان والطهارة مفتاحها بالنص وشرطها مختص لانه لها في كل الاركان وما قيل قدمت لكونها شرطا لا يسقط اصلا ولذا فاقد الطهورين يؤخر الصلاة ومما اورد من ان النية كذلك مردود بكل ذلك اما النية فعن القنية وغيرها من توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه واما الطهارة ففي الظهيرية وغيرها من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد في الاصح واما فاقد الطهورين ففي الفيض وغيره انه يتشبه عندهما واليه صح رجوع الامام وعليه الفتوى **قلت** وبه ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر كصلاته لغير القبلة او مع ثوب نجس وهو ظاهر المذهب كما في الخانية وفي سير الوهبانية وفي كفر من صلى بغير طهارة مع العمد خلف في الروايات يسطر ثم هو مركب اضافي مبتدا او خبر او مفعول لفعل محذوف فان اريد التعداد بني على السكون وكسر تخلصا من الساكنين واضافته لامية وهل يتوقف حده لقبا على معرفة مفرديه الراجح نعم فالكتاب مصدر بمعنى الجمع لغة جعل شرعا عنوانا لمسائل مستقلة بمعنى المكتوب والطهارة مصدر طهر بالفتح والضم بمعنى النظافة لغة ولذا افردها وشرعا النظافة عن حدث او خبث وجمع نظرا لانواعها وهي كثيرة وحكمها شهيرة وحكمها استباحة ما لا يحل بدونها **وسببها** اي سبب وجوبها **ما لا يحل** فعله فرضا كان او غيره كالصلاة ومس المصحف **الا بها** اي بالطهارة صاحب البحر قال بعد سرد الاقوال ونقل كلام الكمال الظاهر ان السبب هو الارادة في الفرض والنفل لكن بترك ارادة النفل يسقط الوجوب ذكره الزيلعي في الظهار وقال العلامة قاسم في نكته الصحيح ان سبب وجوب

الطهارة وجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل الا بها **وقيل** سببها **الحدث** في الحكمية وهو وصف شرعي يحل في الاعضاء يزيل الطهارة وما قيل انه مانعية شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم **والخبث** في الحقيقية وهو عين مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام الى الصلاة ونسبا الى اهل الظاهر وفساده ظاهر واعلم ان اثر الخلاف انما يظهر في نحو التعاليق نحو ان وجب عليك طهارة فانت طالق دون الاثم للاجماع على عدمه بالتاخير عن الحدث ذكره في التوشيح وبه اندفع ما في السراج من اثبات الثمرة من جهة الاثم بل وجوبها موسع بدخول الوقت كالصلاة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا وشرائطها ثلاثة عشر على ما في الاشباه شرائط وجوبها تسعة وشرائط صحتها اربعة ونظمها شيخ شيخنا العلامة علي المقدسي شارح نظم الكنز فقال

شرط الوجوب العقل والاسلام	وقدرة ماء والاحتلام
وحدث ونفي حيض وعدم	نفاسها وضيق وقت قد هجم
وشرط صحة عموم البشره	بمائه الطهور ثم في المره
فقد نفاسها وحيضها وان	يزول كل مانع عن البدن

وجعلها بعضهم اربعة اقسام شرط وجودها الحسي وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة وشرط وجودها الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشرط وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدور المطهر من اهله في محله مع فقد مانعه ونظمها فقال

نعلكم شروطا للوضوء مهمة	مقسمة في اربع وثمان
فشرط وجود الحس منها ثلاثة	سلامة اعضاء وقدرة امكان
لمستعمل الماء القراح وهو معا	وشرط وجود الشرع خذها بامعان
مطلق ماء مع طهارته ومع	طهورية ايضا فهن ثمان
وشرط وجوب وهو اسلام بالغ	مع الحدث التمييز بالعقل يا عان
وشرط لتصحيح الوضوء زوالها	يبعد ايصالا للماء من ادران
كشمع ورمص ثم لم يتخلل	الوضوء مناف يا عظيم الشان
وزيد على هذين ايضا تقاطر	مع الغسل لا ليس هذا لدى الثاني

وصفتها فرض للصلاة وواجب للطواف قيل ومس المصحف للقول بان المطهرين الملائكة وسنة للنوم ومندوب في نيف وثلاثين موضعا ذكرتها في الخزائن منها بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر واكل جزور وبعد كل خطيئة وللخروج من خلاف العلماء وركنها غسل ومسح وزوال نجس وآلتها ماء وتراب ونحوهما ودليلها آية اذا قمتم الى الصلاة وهي مدنية اجماعا واجمع اهل السير ان الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبريل عليه السلام وانه عليه السلام لم يصل قط الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وقد تقرر في الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه ففائدة نزول الاية تقرير الحكم الثابت وتاتي اختلاف العلماء الذي هو رحمة كيف وقد اشتملت على نيف وسبعين حكما مبسوطة في تيمم الضياء عن فوائد الهداية وعلى ثمانية امور كلها مثنى طهارتين الوضوء والغسل ومطهرين الماء والصعيد وحكمين الغسل والمسح وموجبين الحدث والجنابة ومبيحين المرض والسفر ودليلين التفصيلي في الوضوء والاجمالي في الغسل

وكاتبين الغابط والملامسة وكرامتين تطهير الذنوب وإتمام النعمة أي
بموته شهيداً لحديث من داوم على الوضوء مات شهيداً ذكره في الجوهرة
وإنما قال بالغسلة آمنوا دون آمنتم ليعم كل من آمن إلى يوم القيامة قاله
في المستصفى وكأنه مبني على أن في الآية التفاتاً والتحقيق خلافه وأتى
في الوضوء بإذا المحققة وفي الجنابة بأن المشككة للإشارة إلى
أن الصلاة من الأمور اللازمة والجنابة من الأمور العارضة وصرح بذكر
الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم أن الوضوء سنة وفرض والحدث
شرط للثاني لا للأول فيكون الغسل على الغسل والتيمم على التيمم عبثاً
والوضوء على الوضوء نوراً على نور أركان الوضوء أربعة عبر بالأركان لأنه
أفيد مع سلامته عما يقال إن أريد بالفرض القطعي يرد تقدير الممسوح بالربع
وإن أريد العملي يرد المغسول وإن أجيب عنه بما حققناه في شرح الملتقى
ثم الركن ما يكون فرضاً داخل الماهية وأما الشرط فما يكون خارجها فالفرض
أعم منهما وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده كأصل مسح الرأس وقد
يطلق على العملي وهو ما يفوت الصحة بفواته كالمقدار الاجتهادي في المفروض
فلا يكفر جاحده غسل الوجه أي إسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة وفي الفيض
أقله قطرتان في الأصح مرة لأن الأمر لا يقتضي التكرار وهو مشتق من المواجهة
واشتقاق الثلاثي من المزيد إذا كان أشهر في المعنى شائع كاشتقاق الرعد
من الارتعاد واليم من التيمم من مبدأ سطح جبهته أي المتوضئ بقرينة المقام إلى
أسفل ذقنه أي منبت أسنانه السفلى طولاً كان عليه شعر أو لا عدل عن قولهم
من قصاص شعره الجاري على الغالب إلى المطرد ليعم الأغم والأصلع والأنزع
وما بين شحمتي الأذنين عرضاً ومع فيجب غسل المياقي وما يظهر من الشفة عند
انضمامها وما بين العذار والأذن لدخوله في الحد وبه يفتى لا غسل باطن العينين
لما فيه من الحرج فإن قلت آية الوضوء مدنية بالاتفاق والصلاة فرضت بمكة فيلزم
كون الصلاة بلا وضوء إلى حين نزولها قلت لا يلزم لما ثبت في صحيح مسلم وغيره
عن جابر رضي الله عنه أنه توضأ ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا قال فما يمنعني
أن أمسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا إنما كان ذلك قبل
نزول المائدة ولما قال في مجمع البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أحدث
امتنع من الأعمال كلها حتى أنه لا يرد جواب السلام حتى يتطهر للصلاة إلى أن نزلت
هذه الآية فيجوز أن يثبت الوضوء بالوحي الغير المتلو أو بالأخذ من الشرائع السابقة
كما يدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم حين توضأ ثلاثاً ثلاثاً قال هذا وضوئي
ووضوء الأنبياء من قبلي قال فالأنف فالفم وأصول شعر الحاجبين واللحية والشارب
ونبتم ذباب للحرج وغسل اليدين أسقط لفظ فرادى لعدم تقييد الفرض بالانفراد
والرجلين الباديتين السليمتين فإن المجروحتين والمستورتين بالخف وظيفتهما
المسح مرة لما مر مع المرفقين والكعبين على المذهب وما ذكروا من أن الثابت بعبارة
النص غسل يد ورجل والأخرى بدلالته وهم البحث في الجر والقراءتين في أرجلكم
قال في البحر لا طائل تحته بعد انعقاد الإجماع على ذلك ومسح ربع الرأس مرة فوق
الأذنين ولو بإصابة مطر أو بلل باق بعد غسل على المشهور لا بعد مسح إلا أن
يتقاطر ولو مد إصبعاً أو إصبعين لم يجز إلا أن يكون مع الكف أو الإبهام والسبابة
مع ما بينهما أو بمياه ولو أدخل رأسه الإناء أو خفه أو جبيرته وهو محدث أجزأه
ولم يصر الماء مستعملاً وإن نوى اتفاقاً على الصحيح كما في البحر عن البدائع وغسل
جميع اللحية فرض يعني عملياً أيضاً على المذهب المصحح المفتى به المرجوع إليه وما

عدا

هذه الزيادة تقدم ذكرها عند ... الأربع ...

عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما في البدائع ثم لا خلاف أن المسترسل لا يجب غسله
ولا مسحه بل يسن وأن الخفيفة التي ترى بشرتها يلزم غسل ما تحتها كذا في النهر وفي
البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في المختار ولا
يعاد الوضوء بل ولا بل المحل بحلق رأسه ولحيته كما لا يعاد الغسل للمحل ولا
الوضوء بحلق حاجبه وشاربه وقلم ظفره وكشط جلده وكذا لو كان على أعضاء
وضوئه قرحة كالدملة وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وأمر الماء عليها ثم نزعها
لا يلزم إعادة الغسل على ما تحتها أن تألم بالنزع على الأشبه لعدم البدلية
بخلاف نزع الخف فصار كما لو مسح خفه ثم حته أو قشره فروع في أعضائه
شقاق غسله إن قدر وإلا مسحه وإلا تركه ولو بيده ولا يقدر على الماء تيمم
ولو قطع من المرفق غسل محل القطع ولو خلق له يدان ورجلان فلو يبطش بهما
غسلهما ولو بأحدهما فهي الأصلية فيغسلها وكذا الزائدة إن نبتت من محل الفرض
كإصبع وكف زائدين وإلا فما حاذى منها محل الفرض غسله وما لا فلا لكن
يندب مجتبى وسننه أفاد أنه لا واجب للوضوء ولا للغسل وإلا لقدمه وجمعها
لأن كل سنة مستقلة بدليل وحكمها ما يؤجر على فعله ويلام على تركه وكثيراً
ما يعرفون به لأنه محط مواقع أنظارهم وعرفها الشمني بما ثبت بقوله عليه
السلام أو بفعله وليس بواجب ولا مستحب لكنه تعريف لمطلقها والشرط
في المؤكدة المواظبة مع ترك ولو حكماً لكن شأن المشروط أن لا تذكر في التعاريف
وأورد عليه في البحر المباح بناء على ما هو المنصور من أن الأصل في الأشياء
التوقف إلا أن الفقهاء كثيراً ما يلهجون بأن الأصل الإباحة فالتعريف بناء
عليه البداءة بالنية أي نية عبادة لا تصح إلا بالطهارة كوضوء أو رفع
حدث أو امتثال أمر وصرحوا بأنه بدونها ليس بعبادة ويأثم بتركها و
بأنها فرض في الوضوء المأمور به وفي الوضوء بسؤر حمار ونبيذ تمر كالتيمم
وبأن وقتها عند غسل الوجه وفي الأشباه ينبغي أن تكون عند غسل اليدين
للرسغين لينال ثواب السنن قلت لكن في القهستاني ومحلها قبل سائر السنن
كما في التحفة فلا تسن عندنا قبل غسل الوجه كما تفرض عند الشافعي انتهى
وفيها سبع سؤالات مشهورة نظمها العزي فقال

سبع سؤالات لذي الفهم أتت … تحكي لكل عالم في النية
حقيقة حكم محل زمن … وشرطها والقصد والكيفية

بلغ

والبداءة بالتسمية قولاً وتحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه عليه السلام بسم
الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام قبل الاستنجاء وبعده إلا حال انكشاف
وفي محل نجاسة فيسمي بقلبه ولو نسيها فتسمى في خلاله لا تحصل السنة بل المندوب
وأما الأكل فتحصل السنة في باقيه لا فيما فات وليقل بسم الله أوله وآخره
والبداءة بغسل اليدين الطاهرتين ثلاثاً قبل الاستنجاء وبعده وقيد الاستيقاظ
اتفاقي ولذا لم يقل قبل إدخالهما الإناء لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت
الحاجة لأن مفاهيم الكتب حجة بخلاف أكثر مفاهيم النصوص كذا في النهر
وعندي أن المفهوم معتبر في الروايات اتفاقاً ومنه أقوال الصحابة
قال وينبغي تقييده بما يدرك بالرأي لا بما لم يدرك به انتهى وفي القهستاني
من حدود النهاية المفهوم معتبر في نص العقوبة كما في قوله تعالى كلا إنهم
عن ربهم يومئذ لمحجوبون وأما اعتباره في الرواية فأكثري لا كلي إلى الرسغين
بالضم مفصل الكف بين الكوع والكرسوع وأما البوع ففي الرجل قال

وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي … لخنصره الكرسوع والرسغ في الوسط

للمحل

قوله سبع سؤالات لذي الفهم أتت الخ أقول والجواب عن ذلك أما حقيقتها فهي في اللغة القصد وفي الشرع كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل وحكمها الثواب في الفعل ووقوعه عبادة ومحلها القلب ووقتها ينبغي أن يكون عند غسل اليدين كما في الشرح وشرطها الإسلام أي أنها لا تصح من الكافر والمقصود منها تمييز العبادات عن العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض وكيفيتها أن ينوي رفع حدث واستباحة صلاة انتهى

ه	وعظم بلى بهام رجل ملقب	،	بسوع فخذ بالعلم واحذره من الغلط ه

ثم ان لم يمكن دفع الاناء ادخل اصابع يسراه مضمومة وصب على اليمنى لاجل التناول
ولو ادخل الكف اذا اراد الغسل صار الماء مستعملا وان اراد الاغتراف لا ولو لم يمكنه
الاغتراف بشيء ويداه نجستان تيمم وصلى ولم يعد وهو سنة كما ان الفاتحة واجبة
تنوب عن الفرض ويسن غسلهما ايضا مع الذراعين والسواك سنة مؤكدة
كما في الجوهرة عند المضمضة وقيل قبلها وهو للوضوء عندنا الا اذا نسيه فيندب
للصلاة كما يندب لاصفرار سن وتغير رائحة وقراءة قران واقله ثلاث في الاعالي
وثلاث في الاسافل بمياه ثلاثة ونُدب امساكه بيمناه وكونه لينا مستويا
بلا عُقَد في غلظ خنصر وطول شبر ويستاك عرضا لا طولا ولا مضطجعا فانه يورث
كبر الطحال ولا يقبضه فانه يورث الباسور ولا يمصه فانه يورث العمى ثم
يغسله والا فيستاك الشيطان به ولا يزاد على الشبر والا فالشيطان يركب
عليه ولا يضعه بل ينصبه والا فخطر الجنون قهستاني ويكره بمؤذ ويحرم بذي
سم ومن منافعه انه شفاء لما دون الموت ومذكر للشهادة عنده وعند فقده
او فقد اسنانه تقوم [illegible] الخرقة الخشنة او الاصبع مقامه كما يقوم العلك
مقامه للمرأة مع القدرة عليه وغسل الفم اي استيعابه ولذا عبر بالغسل او
للاختصار بمياه ثلاثة والانف ببلوغ الماء المارن بمياه وهما سنتان مؤكدتان
مشتملتان على سنن خمس الترتيب والتثليث وتجديد الماء وفعلهما باليمنى والمبالغة
فيهما بالغرغرة ومجاوزة المارن لغير الصائم لاحتمال الفساد وسر تقديمهما
اعتبار اوصاف الماء لان لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالانف ولو
عنده ما يكفي للغسل مرة معهما وثلاثا بدونهما غسل مرة ولو اخذ ماء فمضمض
بعضه واستنشق بباقيه اجزاه وعكسه لا وهل يدخل اصبعه في فمه
وانفه الاولى نعم قهستاني وتخليل اللحية لغير المحرم بعد التثليث ويجعل
ظهر كفه الى عنقه وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده
اليسرى بادئا بخنصر رجله اليمنى وهذا بعد دخول الماء خلالها فلو منضمة فرض
وتثليث الغسل المستوعب ولا عبرة للغرفات ولو اكتفى بمرة ان اعتاده اثم
والا لا ولو زاد لطمانينة القلب او لقصد الوضوء على الوضوء لا باس به وحديث
فقد تعدى محمول على الاعتقاد ولعل كراهتهم تكراره في مجلس تنزيهية بل في
القهستاني معزيا للجواهر الاسراف في الماء الجاري جائز لانه غير مضيع فتامل
ومسح كل راسه مرة مستوعبة فلو تركه وداوم عليه اثم واذنيه معا ولو بمائه
لكن لو مس عمامته فلا بد من ماء جديد والترتيب المذكور في النص وعند الشافعي
فرض وهو مطالب بالدليل والولاء بكسر الواو غسل المتاخر او مسحه قبل جفاف
الاول بلا عذر حتى لو فني ماؤه فمضى لطلبه لا باس به ومثله الغسل والتيمم
وعند مالك فرض ومن السنن الدلك وترك الاسراف وترك لطم الوجه بالماء
وغسل فرجها الخارج ومستحبه ويسمى مندوبا وادبا وفضيلة وهو ما فعله
عليه الصلاة والسلام مرة وتركه اخرى وما احبه السلف التيامن في
اليدين والرجلين ولو مسحا لا الاذنين والخدين فيلغز اي عضوين لا يستحب
التيامن فيهما ومسح الرقبة بظهر يديه لا الحلقوم لانه بدعة ومن ادابه عبر
بمن لان له ادابا اخر اوصلها في الفتح الى نيف وعشرين واوصلها في الخزائن
الى نيف وستين استقبال القبلة وذلك اعضائه في المرة الاولى وادخال
خنصره المبلولة صماخ اذنيه عند مسحهما وتقديمه على الوقت لغير المعذور وهذه
احدى المسائل الثلاث المستثنات من قاعدة الفرض افضل من النفل لان

الوضوء

الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده فرض الثانية ابراء المعسر مندوب افضل
من انظاره الواجب الثالثة الابتداء بالسلام سنة افضل من رده الواجب ونظمها
من قال ه

ه	الفرض افضل من تطوع عابد	،	حتى ولو قد جاء منه باكثر	ه
ه	الا التطهر قبل وقت وابتدا	،	للسلام كذاك ابرا معسر	ه

وتحريك خاتمه الواسع ومثله القرط وكذا الضيق ان علم وصول الماء والا فرض
وعدم الاستعانة بغيره الا لعذر واما استعانته عليه السلام بالمغيرة
فلتعليم الجواز وعدم التكلم بكلام الناس الا لحاجة تفوته والجلوس في مكان
مرتفع تحرزا عن الماء المستعمل وعبارة الكمال وحفظ ثيابه من التقاطر
وهي اشمل والجمع بين نية القلب وفعل اللسان هذه رتبة وسطى بين من
سن التلفظ بالنية ومن كرهه لعدم نقله عن السلف والتسمية كما مر عند غسل
كل عضو وكذا الممسوح والدعاء بالوارد عنده اي عند كل عضو وقد رواه ابن
حبان وغيره عنه عليه السلام من طرق قال محقق الشافعية الرملي فيعمل به في فضائل
الاعمال وان انكره النووي فائدة شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة
ضعفه وان يدخل تحت اصل عام وان لا يعتقد سنية ذلك الحديث واما الموضوع
فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته الا اذا قرن ببيانه والصلاة على النبي
عليه السلام بعده اي بعد الوضوء لكن في الذخيرة اي بعد كل عضو وان
يقول بعده اي الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب
بعده من فضل وضوئه كماء زمزم مستقبل القبلة قائما او قاعدا وفيما
عداهما يكره قائما تنزيها وعن ابن عمر كنا ناكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونحن
نمشي ونشرب ونحن قيام ورخص للمسافر شربه ماشيا ومن الاداب تعاهد
موقيه وكعبيه وعرقوبيه واخمصيه واطالة غرته وتحجيله وغسل رجليه بيساره
وبلهما عند ابتداء الوضوء في الشتاء والتمسح بمنديل وعدم نفض يده وقراءة
سورة القدر وصلاة ركعتين في غير وقت كراهة ومكروهه لطم الوجه
او غيره بالماء تنزيها والتقتير والاسراف ومنه الزيادة على الثلاث فيه تحريما
ولو بماء النهر والمملوك له اما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فحرام
وتثليث المسح بماء جديد اما بماء واحد فمندوب او مسنون ومن منهياته
التوضي بفضل ماء المرأة وفي موضع نجس لان لماء الوضوء حرمة او في المسجد
الا في اناء او موضع اعد لذلك والقاء النخامة والامتخاط في الماء وينقضه
خروج كل خارج نجس بالفتح ويكسر منه اي من المتوضي الحي معتادا او لا من السبيلين
او لا الى ما يطهر بالبناء للمفعول اي يلحقه حكم التطهير ثم المراد بالخروج
في السبيلين مجرد الظهور وفي غيرهما عين السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو
مسح الدم كلما خرج ولو تركه لسال نقض والا لا كما لو سال في باطن عين
او جرح او ذكر ولم يخرج وكدمع وعرق الا عرق مدمن الخمر فناقض على ما
سيذكره المص ولمنافيه كلام وخروج غير نجس مثل ريح او دودة او حصاة
من دبر لا خروج ذلك من جرح ولا خروج ريح من قبل غير مفضاة اما هي
فيندب لها الوضوء وقيل يجب وقيل لو منتنة وذكر لانه اختلاج حتى لو
خرج ريح من الدبر وهو يعلم انه لم يكن من الاعلا فلا ينقض وانما قيد
بالريح لان خروج الدودة والحصاة منهما ناقض اجماعا كما في الجوهرة ولا
خروج دودة من جرح او اذن او انف او فم وكذا لحم سقط منه لطهارتهما
وعدم السيلان فيما عليهما وهو مناط النقض والمخرج بعصر والخارج بنفسه سيان

اي باطل موضوع

فهو اختلاج مع

في حكم النقض على المختار كما في البزازية قلت لان في الاخراج خروجا فصار
كالفصد وفي الفتح عن الكافي أنه الاصح واعتمده القهستاني وفي القنية
وجامع الفتاوي انه الاشبه ومعناه انه الاشبه بالنصوص رواية
والراجح دراية فيكون الفتوى عليه و ينقضه قيء ملأ فاه بأن يضبط
بتكلف من مرة بالكسر أي صفرا أو علق أي سوداء واما العلق النازل
من الرأس فغير ناقض أو طعام أو ماء اذا وصل الى معدته وان لم يستقر
وهو نجس مغلظ ولو من صبي ساعة ارتضاعه هو الصحيح لمخالطة النجاسة
ذكره الحلبي ولو هو في المرئ فلا نقض اتفاقا كقيء حية او دود كثير
لطهارته في نفسه كماء فم النائم فانه طاهر مطلقا به يفتى بخلاف ماء فم
الميت فانه نجس كقيء عين خمر او بول وان لم ينقض لقلته لنجاسته
بالاصالة لا بالمجاورة لا ينقضه قيء من بلغم على المعتمد اصلا الا المخلوط
بطعام فيعتبر الغالب ولو استويا فكل على حدة و ينقضه دم مائع من
جوف او فم غلب على بزاق حكما للغالب او ساواه احتياطا لا ينقضه
المغلوب بالبزاق والقيح كالدم والاختلاط بالمخاط كالبزاق وكذا ينقضه
علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم ومثلها القراد ان كان كبيرا لانه حينئذ
يخرج منه دم مسفوح سائل والا يكن العلقة والقراد كذلك لا ينقض كبعوض
وذباب كما في الخانية لعدم الدم المسفوح وفي القهستاني لا نقض ما لم
يتجاوز الورم ولو شق بالرباط ان نفذ البلل للخارج نقض ويجمع متفرق
القيء ويجعل كقيء واحد لاتحاد السبب وهو الغثيان عند محمد وهو الاصح
لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها الا لمانع كما بسط في الكافي و كل
ما ليس بحدث اصلا بقرينة زيادة الباء كقيء قليل ودم لو ترك لم يسل
ليس بنجس عند الثاني وهو الصحيح رفقا باصحاب القروح خلافا لمحمد
وفي الجوهرة يفتى بقول محمد لو المصاب مائعا و ينقضه حكما نوم يزيل مسكته
اي قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته من الارض وهو النوم على احد جنبيه
او وركيه او قفاه او وجهه والا يزل مسكته لا ينقض وان تعمده في الصلاة
او غيرها على المختار كالنوم قاعدا ولو مستندا الى ما لو ازيل لسقط على المذهب
او ساجدا على الهيئة المسنونة ولو في الصلاة على المعتمد ذكره الحلبي او متوركا
او محتبيا ورأسه على ركبتيه او شبه المنكب او في محمل او سرج او اكاف ولو
الدابة عريانة فان حال الهبوط نقض والا لا ولو نام قاعدا يتمايل فسقط
ان انتبه حين سقط فلا نقض به يفتى كناعس يفهم اكثر ما قيل عنده والعته
لا ينقض كنوم الانبياء عليهم السلام وهل ينقض اغماؤهم وغشيهم ظاهر
كلام المبسوط نعم و ينقضه اغماء ومنه الغشي وجنون وسكر بان يدخل في
مشيته تمايل ولو باكل الحشيشة وقهقهة هي ما يسمعه جيرانه بالغ ولو
امرأة سهوا يقظان فلا يبطل وضوء صبي ونائم بل صلاته بها به يفتى يصلي
ولو حكما كالباني بطهارة صغرى ولو تيمما مستقلة فلا يبطل وضوء في ضمن
الغسل لكن رجح في الخانية والفتح والنهر النقض عقوبة له وعليه الجمهور كما
في المنظومة الاشرفية صلاة كاملة ولو عند السلام عمدا فانها تبطل الوضوء
لا الصلاة خلافا لزفر كما صرح في الشرنبلالية ولو قهقه امامه او احدث
عمدا ثم قهقه المؤتم لو مسبوقا فلا نقض بخلافه فيها بعد كلامه عمدا في الاصح
ومن مسائل الامتحان لو بنى البالغ في المسح فقهقه قبل قيامه للصلاة انتقض
لا بعده لبطلانها بالقيام اليها و مباشرة فاحشة بتماس الفرجين ولو بين

في غير الصلاة

المرأتين

المرأتين والرجلين مع الانتشار للجانبين المباشر والمباشر ولو بلا بلل على المعتمد
لا ينقضه مس ذكر لكن يغسل يده ندبا وامرأة وأمرد لكن يندب للخروج من الخلاف
لا سيما للامام لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه كما لا ينقض لو خرج
من اذنه ونحوها كعينه وثديه قيح ونحوه كصديد وماء سرة وعين لا بوجع وان
خرج به اي بوجع نقض لانه دليل الجرح فدمع من بعينه رمد او عمش ناقض فان
استمر صار ذا عذر مجتبى والناس عنه غافلون كما لا ينقض لو حشا احليله بقطنة
وابتل الطرف الظاهر هذا لو القطنة عالية او محاذية لرأس الاحليل وان
متسفلة عنه لا ينقض وكذا الحكم في الدبر والفرج الداخل وان ابتل الطرف
الداخل لا ينقض ولو سقطت فان رطبة انتقض والا لا وكذا لو ادخل اصبعه
في دبره ولم يغيبها فان غيبها او ادخلها عند الاستنجاء بطل وضوؤه وصومه
فروع يستحب للرجل ان يحتشي ان رابه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا
به قدر ما يصلي ولو سال خرج دبره ان ادخله بيده انتقض وان دخل بنفسه
لا وكذا لو خرج بعض الدودة فدخلت من الذكر ناسان فالذي لا يخرج
منه البول المعتاد بمنزلة الجرح الخنثى غير المشكل فرجه الآخر كالجرح والمشكل
ينتقض وضوؤه بكل منكر الوضوء هل يكفر ان انكر الوضوء للصلاة نعم ولغيرها
لا شك في بعض وضوئه اعاد ما شك فيه لو في خلاله ولم يكن الشك عادة
له والا لا ولو علم انه لم يغسل عضوا وشك في تعيينه غسل رجله اليسرى
لانه آخر العمل ولو تيقن بالطهارة وشك بالحدث او بالعكس اخذ باليقين
ولو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر ومثله المتيمم ولو شك في نجاسة
ماء او ثوب او طلاق او عتق لم يعتبر وتمامه في الاشباه وفرض الغسل
اراد به ما يعم العملي كما مر وبالغسل المفروض كما في الجوهرة وظاهره عدم شرطية
غسل فمه وانفه في المسنون كذا في البحر يعني عدم فرضيتهما فيه والا فهما شرط
في تحصيل السنة غسل كل فمه ويكفي الشرب عبا لان المج ليس بشرط في
الاصح وانفه حتى ما تحت الدرن و باقي بدنه لكن في المغرب وغيره البدن
من المنكب الى الالية وحينئذ فالرأس والعنق واليد والرجل خارجة لغة داخلة
تبعا شرعا لا دلكه لانه متمم فيكون مستحبا لا شرطا خلافا للثاني ويجب اي
يفرض غسل كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كاذن وسرة وشارب وحاجب
واثناء لحية وشعر رأس ولو متلبدا لما في فاطهروا من المبالغة وفرج خارج
لانه كالفم لا داخل لانه باطن ولا تدخل اصبعها في قبلها به يفتى لا يجب غسل
ما فيه حرج كعين وان اكتحل بكحل نجس و ثقب انضم و لا داخل قلفة بل
يندب هو الاصح قاله الكمال وعلله بالحرج فسقط الاشكال وفي المسعودي ان
امكن فسخ القلفة بلا مشقة يجب والا لا وكفى بل اصل ضفيرتها اي شعر المرأة
المضفور للحرج اما المنقوض فيفرض غسل كله اتفاقا ولو لم يبتل اصلها يجب
نقضها مطلقا هو الصحيح ولو ضرها غسل رأسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع
نفسها عن زوجها وسيجيء في التيمم لا يكفي ضفيرته فينقضها وجوبا ولو علويا
او تركيا لامكان حلقه ولا يمنع الطهارة ونيم اي خرء ذباب وبرغوث لم
يصل الماء تحته وحناء ولو جرمه به يفتى و درن ووسخ عطف تفسير وكذا دهن
ودسومة وتراب وطين ولو في ظفر مطلقا اي قرويا او مدنيا في الاصح
بخلاف نحو عجين و لا يمنع ما على ظفر صباغ و لا طعام بين اسنانه او في
سنه المجوف به يفتى وقيل ان صلبا منع وهو الاصح ولو كان خاتمه ضيقا نزعه
او حركه وجوبا كقرط ولو لم يكن بثقب اذنه قرط فدخل الماء فيه اي الثقب

مطلب في فرض الغسل

عند مروره اجزاءه على الاذنه كسرة واذن دخلها الماء والا يدخل ادخله ولو
باصبعه ولا يتكلف لخشب ونحوه والمعتبر غلبة ظنه بالوصول فروع نسي
المضمضة او جزءا من بدنه فصلي ثم تذكر فلو نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه عليه
غسل وثمة رجال لا يدعه وان رأوه والمرأة بين رجال او رجال ونساء تؤخره
لا بين نساء فقط واختلف في الرجل بين رجال ونساء او نساء كما بسطه بالبحر
وينبغي لها ان تتيمم وتصلي لعجزها شرعا عن الماء واما الاستنجاء فيترك
مطلقا والفرق لا يخفي وسننه كسنن الوضوء سوي الترتيب وادابه كادابه
سوي استقبال القبلة لانه يكون غالبا مع كشف عورة وقالوا لو مكث
في ماء جار او حوض كبير او مطر قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة
البداءة بغسل يديه وفرجه وان لم يكن به خبث اتباعا للحديث وخبث بدنه
ان كان عليه خبث لئلا يشيع ثم يتوضأ اطلقه فانصرف الى الكامل فلا يؤخر
قدميه ولو في مجمع الماء لما ان المعتمد طهارة الماء المستعمل على انه لا يوصف
بالاستعمال الا بعد انفصاله عن كل البدن لانه في الغسل كعضو واحد فح
لا حاجة الي غسلهما ثانيا الا اذا كان ببدنه خبث ولعل القائلين بتاخير غسلهما
انما استحبوه ليكون البداء والختم باعضاء الوضوء وقالوا لو توضأ اولا لا
ياتي به ثانيا لانه لا يستحب وضوءان للغسل اتفاقا اما لو توضأ بعد الغسل
واختلف المجلس على مذهبنا او فصل بينهما بصلاة كقول الشافعية فيستحب ثم يفيض
الماء على كل بدنه ثلاثا مستوعبا من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل
وهو ثمانية ارطال وقيل المقصود عدم الاسراف وفي الجواهر لا اسراف في
الماء الجاري لانه غير مضيع وقدمناه عن القهستاني بادئا بمنكبه الايمن ثم
الايسر ثم براسه ثم على بقية بدنه مع دلكه ندبا وقيل يثني بالراس وقيل
يبدأ بالراس وهو الاصح وظاهر الرواية والاحاديث قاله في البحر وبه يضعف
تصحيح الدرر وصح نقل بلة عضو الي عضو اخر فيه بشرط التقاطر لا في
الوضوء لما مر ان البدن كله كعضو واحد وفرض الغسل عند خروج مني
من العضو والا فلا يفرض اتفاقا لانه في حكم الباطن منفصل عن مقره هو
صلب الرجل وترائب المرأة ومنيه ابيض ومنيها اصفر فلو اغتسلت فخرج
منها مني ان منيها اعادت الغسل لا الصلاة والا لا بشهوة اي لذة ولو
حكما كمحتلم ولم يذكر الدفق ليشمل مني المرأة فان الدفق فيه غير ظاهر واما
اسناده اليه ايضا في قوله تعالى خلق من ماء دافق لا بد فيحتمل التغليب
فالمستدل بها كالقهستاني تبعا للاخي چلبي غير مصيب تامل ولانه ليس
بشرط عندهما خلافا للثاني ولذا قال وان لم يخرج من راس الذكر بها
وشرطه ابو يوسف وبقوله يفتي في ضيف خاف ريبة او استحي كما في المستصفي
وفي القهستاني والتاتارخانية معزيا للنوازل وبقول ابي يوسف ناخذ لانه
الايسر للمسلمين قلت ولا سيما في الشتاء والسفر وفي الخانية خرج مني بعد
البول وذكره منتشر لزمه الغسل قال في البحر ومحمله ان وجد الشهوة وهو
تقييد قولهم بعدم الغسل بخروجه بعد البول وعند ايلاج حشفة وهي ما
فوق الختان ادمي احتراز عن الجني اذا لم تنزل واذا لم يظهر لها في
صورة الادمي كما في البحر او ايلاج قدرها من مقطوعها ولو لم يبق
منه قدرها قال في الاشباه لم يتعلق به حكم ولم اره في احدي سبيلي
ادمي حي يجامع مثله سيجيء محترزه عليهما اي الفاعل والمفعول لو كانا مكلفين
ولو احدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل

ويؤمر به ابن عشر تاديبا وان وصلية لم ينزل منيا بالاجماع يعني لو في دبر غيره اما
في دبر نفسه فرجح في النهر عدم الوجوب الا بالانزال ولا يرد الخنثي المشكل فانه
لا غسل عليه بايلاجه في قبل او دبر ولا على من جامعه الا بالانزال لان الكلام في
حشفة وسبيلين محققين وعند رؤية مستيقظ خرج السكران والمغمي عليه منيا
او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام الا اذا علم انه مذي او شك انه مذي او ودي
او كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه اتفاقا كالودي لكن في الجواهر
الا اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني او تذكر حلما فعليه الغسل والناس
عنه غافلون لا يفرض ان تذكر ولو مع اللذة والانزال ولم ير على راس الذكر
بللا اجماعا وكذا المرأة مثل الرجل على المذهب ولو وجد بين الزوجين ماء
فلا مميز ولا تذكر ولا نام قبلهما عليهما اغتسالا او ايلاج حشفة او قدرها
ملفوفة بخرقة ان وجد لذة الجماع وجب الغسل والا لا على الاصح والاحوط
الوجوب وعند انقطاع حيض ونفاس هذا وما قبله من اضافة الحكم الي
الشرط اي يجب عنده لا به بل بوجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل كما مر لا
عند مذي وودي بل الوضوء منه ومن البول جميعا على الظاهر ولا عند
ادخال اصبع ونحوه كذكر غير ادمي وذكر خنثي وميت وصبي لا يشتهي وما
يصنع من نحو خشب في الدبر او القبل على المختار ولا عند وطء بهيمة
او ميتة او صغيرة غير مشتهاة بان تصير مفضاة بالوطء وان غابت
الحشفة ولا ينتقض الوضوء فلا يلزم الا غسل الذكر قهستاني عن النظم
فيجيء ان رطوبة الفرج طاهرة عنده فتنبه بلا انزال لقصور الشهوة
اما به فيحال عليه كما لا غسل لو اتي عذراء ولم تزل عذرتها بغير فتكون
البكارة فانها تمنع التقاء الختانين الا اذا حبلت لانزالها وتعيد ما
صلت قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان خروج منيها من فرجها الداخل
شرط لوجوب الغسل على المفتي به ولم يوجد قاله الحلبي ويجب اي يفرض
على الاحياء المسلمين كفاية اجماعا ان يغسلوا بالتخفيف الميت المسلم الا الخنثي
المشكل فييمم كما يجب على من اسلم جنبا او حائضا او نفساء ولو بعد الانقطاع
على الاصح كما في الشرنبلالية عن البرهان وعلله ابن الكمال ببقاء الحدث الحكمي
او بلغ لا بسن بل بانزال او حيض او ولدت ولم تر دما او اصاب كل بدنه
نجاسة او بعضه وخفي مكانها في الاصح راجع للجميع والا بان اسلم طاهرا
او بلغ بالسن فمندوب وسن لصلاة جمعة ولصلاة عيد هو الصحيح كما في
غرر الاذكار وغيره وفي الخانية لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر
اجماعا ويكفي غسل واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة كما لفرض جنابة
وحيض ولاجل احرام وفي جبل عرفة بعد الزوال وندب لمجنون افاق وكذا
المغمي عليه كما في غرر الاذكار وعلله لتسكران كذلك لم اره وعند حجامة
وفي ليلة براءة وعرفة وقدر اذا راها وعند الوقوف بمزدلفة غداة
يوم النحر للوقوف وعند دخول مني يوم النحر لرمي الجمرة وكذا لبقية الرمي
وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف وخسوف واستسقاء
وفزع وظلمة وريح شديد وكذا لدخول المدينة ولحضور مجمع الناس
ولمن لبس ثوبا جديدا او غسل ميتا او يراد قتله ولتائب من ذنب ولقادم
من سفر ولمستحاضة انقطع دمها ثم ما اغتسالها ووضوءها عليه اي الزوج
ولو غنية كما في الفتح لانه لا بد لها منه فصار كالشرب فاجرة الحمام عليه
فلو كان الاغتسال لا عن جنابة وحيض بل لازالة الشعث والتفث

قال شيخنا الظاهر لا يلزمه **ويحرم بالحدث الاكبر دخول مسجد** لا مصلى عيد وجنازة ورباط ومدرسة ذكره المصنف وغيره في الحيض وقبيل الوتر لكن في وقف القنية المدرسة اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلاة فيها فهي مسجد **ولو للعبور** خلافا للشافعي **الا لضرورة** حيث لا يمكنه غيره ولو احتلم فيه ان خرج مسرعا تيمم ندبا وان مكث لخوف فوجوبا ولا يصلي ولا يقرأ **و** يحرم به **تلاوة قرآن** ولو دون آية على المختار **بقصده** فلو قصد الدعاء او الثناء او افتتاح امر او التعليم ولقن كلمة كلمة حل في الاصح حتى لو قصد بالفاتحة الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي قاصدا الثناء فانها تجزيه لانها في محلها فلا يتغير حكمها بقصده **ومسه** مستدرك بما بعده وهو ما قبله ساقط من نسخ الشرح وكانه اسقط لانه ذكره في الحيض **و** يحرم به **طواف** لوجوب الطهارة فيه **ويحرم به** اي بالاكبر **وبالاصغر مس مصحف** اي ما فيه آية كدرهم وجدار وهل مس نحو التورية كذلك ظاهر كلامهم لا **الا بغلاف متجاف** غير مشرز او بصرة به يفتى وحل قلبه بعود واختلفوا في مسه بغير اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة بعد المضمضة والمنع اصح **ولا يكره النظر اليه** اي القرآن **لجنب وحائض** ونفساء لان الجنابة لا تحل العين **كما لا تكره ادعية** اي تحريما والا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب وتركه خلاف الاولى وهو مرجع كراهة التنزيه **و** لا يكره **مس صبي لمصحف ولوح** ولا بدفعه اليه للضرورة اذ الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر **و** لا يكره **كتابة قرآن والصحيفة او اللوح على الارض عند الثاني** خلافا لمحمد وينبغي ان يقال ان وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول الثاني والا فبقول الثالث قاله الحلبي **ويكره له قراءة توراة وانجيل وزبور** لان الكل كلام الله تعالى وما بدل منها غير معين وجزم العيني في شرح المجمع بالحرمة وخصها في النهر بما لم يبدل **لا قراءة قنوت** ولا اكله وشربه بعد غسل يد وفم ولا معاودة اهله قبل اغتساله الا اذا احتلم لم يأت اهله قال الحلبي ظاهر الاحاديث انما يفيد الندب لا نفي الجواز المفاد من كلامه **والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية** فانه رخص مسها باليد لا التفسير كما في الدرر عن مجمع الفتاوى وفي السراج المستحب ان لا يأخذ كتب الشريعة بالكم ايضا تعظيما لكن في الاشباه من قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا قلت لكنه يخالف ما مر فتدبر **فروع** المصحف اذا صار بحال لا يقرأ فيه يدفن كالمسلم ويمنع الكافر من مسه وجوزه محمد اذا اغتسل ولا بأس بتعليمه القرآن والفقه عسى يهتدي ويكره وضع المصحف تحت رأسه الا للحفظ والمقلمة على الكتاب الا للكتابة ويوضع النحو ثم فوقه التعبير ثم الكلام ثم الفقه ثم الاخبار والمواعظ ثم التفسير يكره اذابة درهم عليه آية الا اذا كسره رقية في غلاف متجاف لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز افضل يجوز رمي براية القلم الجديد ولا ترمى براية القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه فقه وفي كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله او الرسول فيجوز محوه ليلف فيه شيء ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز وقد ورد النهي في محو اسم الله بالبزاق وعنه عليه الصلاة والسلام القرآن احب الى الله تعالى من السموات والارض ومن فيهن ويجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف

مستور

مستور بستة طاق وعنه كتب عليه السلام الله يكره بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل يكره مجرد الحروف والاول اوسع وتمامه في البحر وكراهة القنية قلت وظاهره انتفاء الكراهة بمجرد تعظيم وحفظ علوا ولا اثر به اولا وهل ما يكتب على المراوح وجدر الجوامع كذلك يحرر

باب المياه جمع ماء بالمد ويقصر اصله موه قلبت الواو الفا والهاء همزة وهو جسم لطيف سيال به حياة كل نام **يرفع الحدث** مطلقا **بماء مطلق** هو ما يتبادر عند الاطلاق **كماء سماء واودية وعيون وآبار وبحار وثلج مذاب** بحيث يتقاطر وبرد وجمد وندا هذا تقسيم باعتبار ما يشاهد والا فالكل من السماء لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء الآية ونكرة في مقام الامتنان تعم **وماء زمزم** بلا كراهة وعن احمد يكره **وبماء قصد تشميسه بلا كراهة** وكراهته عند الشافعية طبية وكره احمد المسخن بالنجاسة **و** يرفع **بماء ينعقد به ملح لا بماء** حاصل بذوبان **ملح** لبقاء الاول على طبيعته الاصلية وانقلاب الثاني الى طبيعة الملحية **و** لا **بعصير نبات** اي معتصر من شجر او ثمر لانه مقيد **بخلاف ما يقطر من الكرم** والفواكه **بنفسه** فانه يرفع الحدث وقيل لا وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن البرهان واعتمده القهستاني فقال والاعتصار يعم الحقيقي والحكمي كماء الكرم ولذا ماء الدابوغة والبطيخ بلا استخراج وكذا نبيذ التمر **و** لا **بماء مغلوب بشيء طاهر** الغلبة اما بكمال الامتزاج بتشرب نبات او بطبخ بما لا يقصد به التنظيف واما بغلبة المخالط فلو جامدا فبثخانة ما لم يزل الاسم كنبيذ تمر ولو مائعا فلو مباينا لاوصافه فبتغير اكثرها او موافقا كلبن فباحدها او مماثلا كمستعمل فبالاجزاء فان المطلق اكثر من النصف جاز التطهير بالكل والا لا وهذا يعم الملقى والملاقي ففي الفساقي يجوز التوضي ما لم يعلم تساوي المستعمل على ما حققه في البحر والنهر والمنح قلت لكن الشرنبلالي في شرح الوهبانية فرق بينهما فراجعه متأملا **ويجوز** رفع الحدث **بما ذكر وان مات فيه** اي الماء ولو قليلا **غير دموي كزنبور وعقرب وبق** اي بعوض وقيل بق الخشب وفي المجتبى الاصح في علق مص الدم انه يفسد وعليه يعلم حكم بق وقراد وعلق وفي الوهبانية دود القز وماؤه وبزره وخرؤه طاهر كدودة متولدة من نجاسة **ومائي مولد** ولو كلب الماء وخنزيره **كسمك وسرطان** وضفدع الا بريا له دم سائل وهو ما لا سترة له بين اصابعه فيفسد في الاصح كحية برية ان لها دم والا لا **وكذا** الحكم **لو مات** ما ذكر **خارجه والقي فيه** في الاصح فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه **وينجس** الماء القليل **بموت مائي معاش بري مولد** في الاصح **كبط واوز** وحكم سائر المائعات كالماء في الاصح حتى لو وقع بول في عصير عشر في عشر لم يفسد ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد ذكره الشمني وغيره **وبتغير احد اوصافه** من لون او طعم او ريح **ينجس** الكثير ولو جاريا اجماعا اما القليل فينجس وان لم يتغير خلافا لمالك **لا لو تغير بطول مكث** فلو علم نتنه بنجاسة لم يجز ولو شك فالاصل الطهارة والتوضي من الحوض افضل من النهر رغما للمعتزلة **وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد** مطلقا **كاشنان وزعفران** لكن في البحر عن القنية ان امكن الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر **وفاكهة وورق شجر** وان غير كل اوصافه **في الاصح ان بقي رقته** اي واسمه لما مر **و** يجوز **بجار وقعت فيه نجاسة و** الجاري **هو ما**

لعدم جريانه عرفا وقيل ما يذهب بتبنة فالاول اظهر والثاني اشهر
فان وصلته لم يكن جريانه بمدد في الاصح فلو سد النهر من فوق فتوضأ رجل
بما يجري بلا مدد جاز لانه جار وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير وصب
رفيقه الماء في طرف ميزاب وتوضأ فيه وعند طرفه الآخر اناء يجمع الماء
جاز توضيه به ثانيا وثم وثم وتمامه في البحر ان لم ير اي يعلم اثره
فلو فيه جيفة او بال فيه رجل فتوضأ آخر من اسفله جاز ما لم ير في
الجرية اثره وهو اما طعم او لون او ريح ظاهره يعم الجيفة وغيرها وهو
ما رجحه الكمال وقال تلميذه الشيخ قاسم انه المختار وقواه في النهر واقره
المص وفي القهستاني عن المضمرات عن النصاب وعليه الفتوى وقيل ان جرى
عليها نصفه فاكثر لم يجز وهو احوط والحقوا بالجاري حوض الحمام لو الماء
نازلا والغرف متدارك كحوض صغير يدخله الماء من جانب ويخرج من آخر
فيجوز التوضي من كل جوانبه مطلقا به يفتى وكعين هي خمس في خمس ينبع الماء
منه به يفتى قهستاني معزيا للتتمة وكذا يجوز براكد كثير كذلك اي وقع
فيه نجس لم ير اثره ولو في موضع وقوع المرئية به يفتى بحر والمعتبر في
مقدار الراكد اكبر راي المبتلى به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص
اي وصول النجاسة الى الجانب الآخر جاز والا لا هذا ظاهر الرواية عن
الامام واليه رجع محمد وهو الاصح كما في الغاية وغيرها وحقق في
البحر انه المذهب وبه يعمل وان التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل يعتمد
عليه ورد ما اجاب به صدر الشريعة لكن في النهر وانت خبير بان اعتبار
العشر اضبط ولا سيما في حق من لا راي له من العوام فلذا افتى به المتأخرون
الاعلام اي في المربع باربعين وفي المدور بستة وثلاثين وفي المثلث
من كل جانب خمسة عشر وربعا وخمسا بذراع الكرباس ولو له طول لا
عرض لكنه يبلغ عشرا في عشر جاز تيسيرا ولو اعلاه عشرا واسفله اقل
جاز حتى يبلغ الاقل ولو بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر
ولو جمد ماؤه فثقب ان الماء منفصلا عن الجمد جاز لانه كالمسقف
وان متصلا لا لانه كالقصعة حتى لو ولغ فيه كلب تنجس لا لو وقع
فيه فمات لتسفله ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه وكذا البئر
وحوض الحمام هذا وفي القهستاني والمختار ذراع الكرباس
وهو سبع قبضات فقط فيكون ثمانيا في ثمان بذراع زماننا ثمان
قبضات وثلاث اصابع على القول المفتى به في العشر اي ولو حكما ليعم
ما له طول بلا عرض في الاصح وكذا بئر عمقها عشر في الاصح وقع فلو
ما فيها بقدر العشر لم ينجس كما في المنية وعمق خمس اصابع تقريبا
ثلاثة آلاف وثمانمائة واثنا عشر منا من الماء الصافي وسعة
غدير كل ضلع منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلاثة ارباع ذراع
ونصف اصبع تقريبا كل ذراع اربع وعشرون اصبعا انتهى قلت
وفيه كلام اذ المعتمد عدم اعتبار العمق وحده فتبصر ولا يجوز بماء
بالمد زال طبعه وهو السيلان والارواء والانبات بسبب طبخ كمرق
وماء باقلاء الا بما قصد به التنظيف كاشنان وصابون فيجوز ان لم تزل رقته
او بماء استعمل لاجل قربة اي ثواب ولو مع رفع حدث او من مميز او
حائض لعادة عبادة او غسل ميت او يد لاكل او منه بنية السنة
او لاجل رفع حدث ولو مع قربة كوضوء محدث ولو للتبرد فلو توضأ متوضئ

لتبرد

11

١٢

لتبرد او تعليم او لطين بيده لم يصر مستعملا اتفاقا كزيادة على الثلاث بلا
نية قربة وكغسل نحو فخذ او ثوب طاهر او دابة تؤكل او لاجل اسقاط فرض
هو الاصل في الاستعمال كما نبه عليه الكمال بان يغسل بعض اعضائه او يدخل
يده او رجله في حب لغير اغتراف ونحوه فانه يصير مستعملا لسقوط الفرض
اتفاقا وان لم يزل حدثا عن عضو او جنابة ما لم يتم لعدم تجزيهما زوالا
وثبوتا على المعتمد قلت وينبغي ان يزاد او سنة ليعم المضمضة والاستنشاق
فتأمل اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر في شيء على المذهب وقيل اذا
استقر ورجح للحرج ورد بان ما يصيب منديل المتوضئ وثيابه عفو اتفاقا
وان كثر وهو طاهر ولو من جنب على الظاهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيها
للاستقذار وعلى رواية نجاسته تحريما وحكمه انه ليس بطهور لحدث بل لخبث
على الراجح فرع اختلف في محدث انغمس في بئر لدلو او تبرد مستنجيا
بالماء ولا نجس عليه ولم ينو ولم يتدلك والاصح انه طاهر والماء مستعمل
لاشتراط الانفصال للاستعمال والمراد ان ما اتصل باعضائه وانفصل
عنها مستعمل لا كل الماء على ما مر وكل اهاب ومثله المثانة والكرش قاله
القهستاني فالاولى وما دبغ ولو بشمس وهو يحتملها طهر فيصلى به ويتوضأ منه
وما لا يحتملها فلا وعليه فلا يطهر جلد حية صغيرة ذكره الزيلعي اما قميصها
فطاهر وفارة كما انه لا يطهر بذكاة لتقيدهما بما يحتمله خلا جلد خنزير فلا
يطهر وقدم لان المقام للاهانة وآدمي فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر وان
حرم استعماله حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يؤكل في الاصح احتراما وافاد
كلامه طهارة جلد كلب وفيل وهو المعتمد وما اي اهاب طهر به بدباغ
طهر بذكاة على المذهب لا يطهر لحمه على قول الاكثر ان كان غير ماكول هذا
اصح ما يفتى به وان قال في الفيض الفتوى على طهارته وهل يشترط لطهارة
جلده كون الذكاة شرعية بان تكون من الاهل في المحل بالتسمية قيل نعم
وقيل لا والاول اظهر لان ذبح المجوسي وتارك التسمية عمدا كلا ذبح
وان صحح الثاني صححه الزاهدي في القنية والمجتبى واقره في البحر فرع
ما يخرج من دار الحرب كسنجاب ان علم دبغه بطاهر فطاهر او بنجس فنجس وان شك
فغسله افضل وشعر الميتة غير الخنزير على المذهب وعظمها وعصبها على المشهور
وحافرها وقرنها الخالية عن الدسومة وكذا كل ما لا تحله الحياة حتى الانفحة
واللبن على الراجح وشعر الانسان غير المنتوف وعظمه وسنه مطلقا على
المذهب واختلف في اذنه ففي البدائع نجسة وفي الخانية لا وفي الاشباه
المنفصل من الحي كميتته الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ويفسد الماء
بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر ودم سمك طاهر اعلم انه ليس الكلب
بنجس العين عند الامام وعليه الفتوى وان رجح بعضهم النجاسة كما بسطه
ابن الشحنة فيباع ويؤجر ويضمن ويتخذ جلده مصلى ودلوا ولو اخرج حيا
ولم يصب فمه الماء لا يفسد ماء البئر ولا الثوب بانتفاضه ولا بعضه ما لم ير ريقه — ط بانتفاضه
ولا صلاة حامله ولو كبيرا وشرط الحلواني شد فمه ولا
خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره والمسك طاهر حلال فيؤكل بكل
حال وكذا نافجته طاهرة مطلقا على الاصح فتح وكذا الزباد اشباه لاستحالته
الى الطيبية وبول ماكول اللحم نجس نجاسة مخففة وطهره محمد ولا يشرب
بوله اصلا لا للتداوي ولا لغيره عند ابي حنيفة فرع اختلف
في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن نقل المص

ثم وهنا عن الحاوي وقيل يخص اذا علم فيه الشفة ولم يعلم دواخل
كارحوض الحمز العطشان وعليه الفتوى فصل في البئر اذا وقعت نجاسة
ليست بحيوان ولو مخففة او قطرة بول او دم او ذنب فارة لم يشمع فلو شمع
ففيه ما في الفارة في بئر دون القدر الكثير على ما مر ولا عبرة للعمق على
المعتمد او مات فيها او خارجها والقي فيها ولو فارة يابسة على المعتمد
الا الشهيد النظيف والمسلم المغسول اما الكافر فينجسها مطلقا كسقط
حيوان دموي غير مائي لما مر وانتفخ او تمعط او تفسخ ولو تفسخ خارجها
ثم وقع فيها ذكره الواني ينزح كل مائها الذي كان فيها وقت الوقوع
ذكره ابن الكمال بعد اخراجه الا اذا تعذر كخشبة او خرقة متنجسة
فينزح الماء الى حد لا يملأ نصف الدلو يطهر الكل تبعا ولو نزح بعضه
ثم زاد في الغد نزح قدر الباقي في الصحيح خلاصة وقيد بالموت لانه لو
اخرج حيا وليس بنجس العين ولا به حدث او خبث لم ينزح شيء الا ان يدخل
فمه الماء فيعتبر بسؤره فان نجسا نزح الكل والا لا هو الصحيح لكن يندب
نزح عشرين في المشكوك لاجل الطهورية كما في الخانية زاد في التتارخانية وعشرين
في الفارة واربعين في سنور ودجاجة مخلاة كآدمي محدث ثم هذا اذا لم تكن
الفارة هاربة من هر ولا الهرة هاربة من كلب ولا الشاة من سبع فان كان
نزح كله مطلقا كما في الجوهرة لكن في النهر عن المجتبى الفتوى على خلافه لان
في بولها شكا وان تعذر نزح كلها لكونها معينا فبقدر ما فيها وقت ابتداء
النزح قاله الحلبي يؤخذ ذلك بقول رجلين لهما بصارة بالماء به يفتى
وقيل يفتى بمائتين الى ثلثمائة وهذا ايسر وذاك احوط ولو نزحت طهرت
كما مر وسيجيء فان اخرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ ولا متمعط فان كان
كادمي وكذا سقط وسخلة وجدي واوز كبير نزح كله وان كان كحمامة
وهرة نزح اربعون من الدلاء وجوبا الى ستين ندبا وان كعصفور وفارة
فعشرون الى ثلاثين كما مر وهذا يعم المعين وغيرها بخلاف نحو صهريج وحب
حيث يهراق الماء كله لتخصيص الآبار بالآثار بحر ونهر وقال المص في حواشيه
لكن وعمومه في السقف ونقل عن القنية ان حكم الركية كالبئر وعن الغنية
ان الحب المطمور اكثره في الارض كالبئر وعليه فالصهريج والزير الكبير
ينزح منه كالبئر فاغتنم هذا التحرير انتهى بدلو وسط وهو دلو تلك
البئر فان لم يكن فما يسع صاعا وغيره يحتسب به ويكفي ملء اكثر الدلو
ونزح ما وجد وان قل وجريان بعضه وغرفه بقدر الواجب وما بين
حمامة ودجاجة وفارة في الجثة كفارة في الحكم كما ان ما بين دجاجة
وشاة كدجاجة فالحق الاوسط بالاصغر كما ادخل الاقل في الاكثر
كفارة مع هرة ونحو الهرة مع شاة اتفاقا ونحو الفارتين كفارة
والثلاث الى الخمس كهرة والست كشاة على الظاهر ويحكم بنجاستها مغلظة
من وقت الوقوع ان علم والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ وهذا في
حق الوضوء والغسل وما عجن به فيطعم للكلاب وقيل يباع من شافعي
اما في حق غيره كغسل ثوب فيحكم بنجاسته في الحال وهذا لو تطهر عن حدث
او غسل عن خبث والا لم يلزمه شيء اجماعا جوهرة ومذ ثلاثة ايام
بلياليها ان انتفخ او تفسخ استحسانا وقالا من وقت العلم فلا
يلزمهم شيء قبله قيل وبه يفتى فروع وجد في ثوبه منيا او بولا او
دما اعاد من آخر نوم وبول ورعاف ولو وجد في جبته فارة ميتة

فان

امتعط شعره اذا سقط والتمعط بمعناه وكذا

بلغ

12

فان لا نتن فيها اعاد من وضع القطن والا فثلاثة ايام لو منتفخة او ناشفة
والا فيوم وليلة ولا نزح في بول فارة في الاصح فيض ولا بخرء حمامة
وعصفور وكذا سباع طير في الاصح لتعذر صونها عنه ولا بتقاطر بول
كرؤوس ابر وغبار نجس للعفو عنهما وبعرتي ابل وغنم كما يعفى لو وقعتا
في محلب وقت الحلب فرميتا فورا قبل تفتت وتلون والتعبير بالبعرتين
اتفاقي لان ما فوق ذلك كذلك ذكره في الفيض وغيره ولذا قال فتكون
القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد كما
في الهداية وغيرها لان ابا حنيفة لا يقدر شيئا بالرأي فرع البعرتين البئر
والبالوعة بقدر ما لا يظهر للنجس اثر ويعتبر سؤر بمسئر اسم فاعل من
اسأر اي ابقى لاختلاطه بلعابه فسؤر آدمي مطلقا ولو جنبا او كافرا
او امرأة نعم يكره سؤرها للرجل كعكسه للاستلذاذ واستعمال ريق الغير
وهو لا يجوز مجتبى ومأكول لحم ومنه الفرس في الاصح ومثله ما لا دم له طاهر
الفم قيد للكل طاهر طهور بلا كراهة وسؤر خنزير وكلب وسباع بهائم
ومنه الهرة البرية وشارب خمر فور شربها ولو شاربه طويلا لا يستوعبه
اللسان فنجس ولو بعد زمان وهرة فور اكل فارة نجس مغلظ وسؤر هرة
ودجاجة مخلاة وابل وبقر جلالة فالاحسن ترك دجاجة ليعم الابل
والبقر قهستاني وسباع طير لم يعلم ربها طهارة منقارها وسواكن
بيوت طاهر للضرورة مكروه تنزيها في الاصح ان وجد غيره والا لم
يكره اصلا كاكله لفقير وسؤر حمار اهلي ولو ذكرا في الاصح وبغل امه
حمارة فلو فرسا او بقرة فطاهر كمتولد من حمار وحشي وبقرة ولا عبرة لتغليب
الشبه لتصحيحهم حل اكل ذئب ولدته شاة اعتبارا للام وجواز الاكل يستلزم
طهارة السؤر كما لا يخفى وما نقله المص عن الاشباه من تصحيح عدم الحل
قال شيخنا غريب مشكوك في طهوريته لا في طهارته حتى لو وقع في ماء
قليل اعتبر بالاجزاء وهل يطهر النجس قولان فيتوضأ به او يغتسل ويتيمم
اي يجمع بينهما احتياطا في صلاة واحدة لا في حالة واحدة ان فقد ماء مطلقا
وصح تقديم ايهما شاء في الاصح ولو تيمم وصلى ثم اراق لزمه اعادة التيمم
والصلاة لاحتمال طهوريته ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب المصحح
المفتى به لان المجتهد اذا رجع عن قول لا يجوز الاخذ به وحكم عرق كسؤر
فعرق الحمار اذا وقع في الماء صار مشكوكا على المذهب كما في المصفى وفي
المحيط عرق الجلالة عفو في الثوب والبدن وفي الخانية انه طاهر على
الظاهر باب التيمم ثلث به تأسيا بالكتاب وهو من خصائص
هذه الامة بلا ارتياب هو لغة القصد وشرعا قصد صعيد شرط القصد
لانه النية مطهر خرج الارض المتنجسة اذا جفت فانها كالماء المستعمل
واستعماله حقيقة او حكما ليعم التيمم بالحجر الاملس بصفة مخصوصة هذا يفيد ان
الضربتين ركن وهو الاصح الاحوط لاجل اقامة القربة خرج التيمم للتعليم
فانه لا يصلي به وركنه شيئان الضربتان والاستيعاب وشرطه ستة النية
والمسح وكونه بثلاث اصابع فاكثر والصعيد وكونه مطهرا وفقد الماء وسننه
ثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج اصابعه
وتسمية وترتيب وولاء وزاد ابن وهبان في الشروط الاسلام وقد
نظمت السنة الثامنة في بيت اخر وغيرت شطر بيته الاول فقلت

وللاسلام شرط عن ضرب ونية	ومسح وتعميم صعيد مطهر

بلغ

وسنة سمي وبطن وفرجين | ونقض وريث وال اقبل وتدبر

من عجز مبتدأ خبره تيمم عن استعمال الماء المطلق الكافي لطهارته لصلاة
تفوت الى خلف لبعده ولو مقيما في المصر ميلا اربعة آلاف ذراع وهو
اربع وعشرون اصبعا وهي ست شعيرات ظهر لبطن وهي ست شعرات
بغل او لمرض يشتد او يمتد بغلبة ظن او قول حاذق مسلم ولو بتحرك
او لم يجد من يوضئه فان وجد ولو باجر مثل وله ذلك لا يتيمم في ظاهر
المذهب كما في البحر وفيه لا يجب على احد الزوجين توضئ صاحبه وتعهده
وفي مملوكه يجب او برد يهلك الجنب او يمرضه ولو في المصر اذا لم تكن له
اجرة حمام ولا ما يدفئه وما قيل انه في زماننا يتحيل بالعدة فمما لم يأذن
به الشرع نعم ان كان له مال غائب يلزمه الشراء نسيئة والا لا او خوف
عدو كحية او نار على نفسه ولو من فاسق او حبس غريم او ماله ولو امانة
ثم ان نشأ الخوف بسبب وعيد عبد اعاد الصلاة والا لا لانه سماوي او
عطش ولو لكلبه او رفيق القافلة حالا او مآلا وكذا للعجين او ازالة
نجس كما سيجيء وقيد ابن الكمال عطش دابة بتعذر حفظ الغسالة بعدم الاناء وفي
السراج للمضطر اخذه قهرا وقتاله فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر
ضمن بقود او دية او عدم آلة طاهرة يستخرج بها الماء ولو شاشا وان
نقص بادلائه او شقه نقصا قدر قيمة الماء كما لو وجد من ينزل اليه باجر
تيمم لهذه الاعذار كلها حتى لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح التيمم
لم يصل بذلك التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة
الاولى ونصيبا له ولي كان لم تكن جامع الفصولين فليحفظ مستوعبا وجهه
حتى لو ترك شعرة او وترة منخره لم يجز ويديه فينزع الخاتم والسوار
او يحركه به يفتي مع مرفقيه فيمسحهما الاقطع بضربتين ولو من غيره
او ما يقوم مقامها لما في الخلاصة وغيرها لو حرك راسه او ادخله في
موضع الغبار بنية التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه ولو جنبا او
حائضا طهرت لعادتها او نفساء بمطهر من جنس الارض وان لم يكن
عليه نقع اي غبار فلو لم يدخل بين اصابعه لم يحتج لضربة ثالثة للتخلل
وعن محمد يحتاج اليها نعم لو تيمم غيره وهو من بعض يضرب ثلاثا للوجه
واليمنى واليسرى فيستاك وبه مطلقا يفتي تحري عن التراب اولا لانه تراب
رقيق فلا يجوز بلؤلؤ ولو مسحوقا لتولده من حيوان البحر ولا بمرجان لشبهه
للنبات بكونه اشجارا نابتة في قعر البحر على ما حرره المصنف ولا بمنطبع
كفضة وزجاج ومترمد بالاحتراق الا رماد الحجر فيجوز كحجر مدقوق او
مغسول وحائط مطين او مجصص واوان من طين غير مدهونة وطين غير
مغلوب بماء لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوت وقت لئلا يصير مثلة
بلا ضرورة ومعادن في محالها فيجوز لتراب عليها وقيده الاسبيجابي بان
يستبين اثر التراب بمده عليه وان لم يستبن لم يجز وكذا كل ما لا
يجوز التيمم عليه كحنطة وجوخة فليحفظ والحكم للغالب لو اختلط تراب
بغيره كذهب وفضة ولو مسبوكين وارض محترقة فلو الغلبة للتراب
جاز والا لا خانية ومنه علم حكم المساوي وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض
وجاز لغيره كالنفل لانه بدل مطلق عندنا لا ضروري وجاز لخوف فوت
صلاة جنازة اي كل تكبيراتها ولو جنبا او حائضا ولو جيء باخرى ان
امكنه التوضي بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم والا لا به يفتي و فوت

عيد

للمضطر اخذ الماء قهرا
اي في غير المحرز في الاواني

ن مضنوف

13

١٤

عيد بفراغ امام او زوال شمس ولو كان يبني بناء بعد شروعه متوضئا
وسبق حدثه بلا فرق بين كونه اماما اولا في الاصح لان المناط خوف الفوت
لا الى بدل فجاز لكسوف وسنن رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها ولنوم
وسلام ورده وان لم تجز الصلاة به قال في البحر وكذا كل ما لا تشترط له الطهارة
كما في المبتغى وجاز لدخول مسجد مع وجود الماء وللنوم فيه واقره المصنف لكن
في النهر الظاهر ان مراد المبتغى الجنب فسقط الدليل قلت وفي المنية وشرحها
تيمم لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشيء بل هو عدم لانه ليس
بعبادة يخاف فوتها لكن في القهستاني عن المختار جوازه مع الماء
لسجدة تلاوة لكن سيجيء تقييده بالسفر لا الحضر ثم رايت في الشرعة وشرحها
ما يؤيد كلام البحر فان فظاهرها ان جوازه لنسيع مع وجود الماء وان لم
تجز الصلاة به قلت بل العبرة اكثر لما مر من الضابط انه يجوز لكل ما لا
تشترط الطهارة له ولو مع وجود الماء واما ما تشترط له فيشترط فقد الماء
كتيمم لمس مصحف فلا يجوز لواجد الماء اما للقراءة فان محدثا فكالاول او جنبا
فكالثاني وقالوا لو تيمم لدخول مسجد او لقراءة ولو من مصحف او مسه او
كتابته او تعليمه او لزيارة قبور او عيادة مريض او دفن ميت او اذان او
اقامة او سلام او رده لم تجز الصلاة به عند العامة بخلاف صلاة جنازة
او سجدة تلاوة فتاوي شيخنا خير الدين الرملي قلت وظاهره انه يجوز
له فعل ذلك لا يتيمم لفوت جمعة ووقت ولو وترا لفواتها الى بدل وقيل يتيمم
لفوت الوقت قال الحلبي فالاحوط ان يتيمم ويصلي ثم يعيد ويجب اي يفترض طلبه
ولو برسوله قدر غلوة ثلاثمائة ذراع من كل جانب ذكره الحلبي وفي البدائع
الاصح طلبه قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار وان ظن ظنا قويا
قربه دون ميل بامارة او اخبار عدل والا يغلب على ظنه قربه لا يجب بل
يندب ان رجا والا لا ولو صلى بتيمم وثمة من يساله ثم اخبره بالماء اعاد والا
لا وشرط له اي للتيمم في حق جواز الصلاة به نية عبادة ولو صلاة جنازة
او سجدة تلاوة لا شكر في الاصح مقصودة خرج دخول مسجد ومس مصحف
لا تصح اي لا تحل لهم قراءة القرآن للمحدث بدون طهارة خرج السلام ورده
فلغا تيمم كافر لا وضوءه لانه ليس باهل للنية فما يفتقر اليها لا يصح منه
وصح تيمم جنب بنية الوضوء به يفتى وندب لراجيه رجاء قويا آخر الوقت المستحب
ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز لو بينه وبين الماء ميل والا لا صلى من ليس
في العمران بالتيمم ونسي الماء في رحله ومما ينسى عادة لا اعادة عليه ولو
ظن فناء الماء اعاد اتفاقا كما لو نسيه في عنقه او ظهره او في مقدمه راكبا
او مؤخره سائقا او نسي ثوبه وصلى عريانا او في ثوب نجس ومعه ما يزيله
او توضأ بماء نجس او صلى محدثا ثم ذكر اعاد اجماعا ويطلبه وجوبا على
الظاهر من رفيقه ممن هو معه فان منعه ولو دلالة بان استهلكه تيمم لتحقق
عجزه وان لم يعطه الا بثمن مثله او بغبن يسير وله ذلك فاضلا عن حاجته
لا يتيمم ولو اعطاه باكثر يعني بغبن فاحش وهو ضعف قيمته في ذلك المكان
او ليس له ثمن ذلك تيمم واما للعطش فيجب على القادر شراؤه باضعاف قيمته
احياء لنفسه وانما يعتبر المثل في تسعة عشر موضعا مذكورة في الاشباه
وقبل طلبه الماء لا يتيمم على الظاهر اي ظاهر الرواية عن اصحابنا لانه مبذول
عادة كما في البحر عن المبسوط وعليه فيجب طلب الدلو والرشاء وكذا الانتظار
ولو قال له حتى استقي فان خرج الوقت ولو كان في الصلاة ان ظن الاعطاء

ن الرواية

الفتوى

فقطع والا لا لكن في القهستاني عن المحيط ان ظن اعطاء الماء اولا له وجب الطلب
والا لا والمحصور فاقد الماء والتراب الطهورين بان حبس في مكان نجس ولا
يمكنه اخراج تراب مطهر وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخرها عنده وقالا يتشبه
بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومي قائما ثم يعيد
كالصوم به يفتى واليه صح رجوعه اي الامام كما في الفيض وفيه ايضا مقطوع
اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم
ولا يعيد على الاصح وبهذا ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر فليحفظ وقد
مر وسيجي في صلاة المريض فروع صلى المحبوس بالتيمم ان في المصر اعاد
والا لا هل يتيمم لسجدة التلاوة ان في السفر نعم والا لا الماء المسبل
في الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا فيعلم انه للوضوء ايضا ويشرب
ماء الوضوء الجنب اولى بمباحه من حائض ومحدث وميت ولو لاحدهم فهو
اولى ولو مشتركا ينبغي صرفه للميت جاز تيمم جماعة من محل واحد حيلة
جواز تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش ان يخلطه بماء يغلبه او
يهبه على وجه يمنع الرجوع وناقضه ناقض الاصل ولو غسلا فلو تيمم للجنابة
ثم احدث صار محدثا لا جنبا فيتوضأ وينزع خفيه ثم بعده يمسح عليه
بالماء ما لم يمر بالماء قنع نية عبادة صحت لتشريعه بمعنى تعبد كما في انفع
الوسائل فافهم وقدرة ماء ولو اباحة في صلاة كاف لطهر ولو مرة
مرة فضل عن حاجته لعطش وعجن وغسل نجس مانع ولمعة جنابة لان المشغول
بالحاجة وغيرها لكافي كالمعدوم لا ينقضه ردة وكذا ينقضه كل ما يمنع
وجوده التيمم اذا وجد بعده لان ما جاز بعذر بطل بزواله فلو تيمم
لمرض بطل ببرئه او لبرد بطل بزواله فالحاصل ان كل ما منع وجوده
التيمم نقض وجوده التيمم وما لا يمنع وجوده التيمم في الابتداء فلا
ينقض وجوده بعد ذلك التيمم ولو قدر على زوال ما اباح له التيمم
كما ان اظهر واخضر وعليه فلو تيمم لبعد ميل فسار فانتقض انتقض فليحفظ
ومرور ناعس متيمم عن حدث او نائم غير متمكن متيمم عن جنابة على
ماء كاف كمستيقظ فينتقض وابقياه تيممه وهو الرواية المصححة عن المختارة
للفتوى كما لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به كما في البحر وغيره وافتى المص يتيمم
لو كان اكثره اي اكثر اعضاء الوضوء عددا او في الغسل مساحة مجروحا
او به جدري اعتبارا للاكثر وبعكسه يغسل الصحيح ويمسح الجريح وكذا
ان استويا غسل الصحيح من اعضاء الوضوء ولا رواية في الغسل ومسح
الباقي منها وهو الاصح لانه احوط فكان اولى فصح في الفيض وغيره التيمم
كما يتيمم لو الجرح بيديه فان وجد من يوضيه خلافا لهما ولا يجمع بينهما
اي تيمم وغسل كما لا يجمع بين حيض وحبل او استحاضة او نفاس ولا
بين نفاس واستحاضة او حيض ولا زكاة وعشر او خراج او فطرة ولا
عشر مع خراج ولا فدية وصوم او قصاص ولا ضمان وقطع او اجر ولا
جلد مع رجم او نفي ولا مهر متعة او حد وضمان افضائها او موتها من جماعة
ولا مهر مثل وتسمية ولا وصية وميراث وغيرها مما سيجي في محاله ان شاء
الله تعالى ومن به وجع راس لا يستطيع معه مسحه محدثا ولا غسله جنبا
ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم وافتى قارئ الهداية انه يسقط عنه
فرض مسحه ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو
على جبيرة ان لم يضره والا سقط اصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما

كما في

كما في المعدوم حقيقة **باب المسح على الخفين** اخره لثبوته بالسنة
وهو لغة امرار اليد على الشي وشرعا اصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص
والخف شرعا الساتر للكعبين فاكثر من جلد ونحوه شرط مسحه ثلاثة امور الاول
كونه ساترا محل فرض الغسل القدم مع الكعب او يكون نقصانه اقل من الخرق المانع
فيجوز على الزربول لو مشدودا الا ان يظهر قدر ثلاث اصابع وجوز مشايخ
سمرقند ستر الكعبين باللفافة والثاني كونه مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث
فلو واسعا فمسح على الزائد ولم يقدم قدمه اليه لم يجز ولا نقص ودونه بخلاف
اعلاه والثالث كونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخا فاكثر فلم يجز على
متخذ من زجاج او خشب او حديد وهو جائز فالغسل افضل الا لتهمة فهو افضل
بل ينبغي وجوبه على من ليس معه الا ما يكفيه او خاف فوت وقت او وقوف
عرفة بحر وفي القهستاني انه رخصة مسقطة للعزيمة ولهذا الوصب الماء في
خفه جنب المغتسل ينبغي ان يصيب ثابت بسنة مشهورة فمنكره مبتدع وعلى راي
الثاني كافر وفي التحفة ثبوته بالاجماع بل بالتواتر رواته اكثر من ثمانين منهم
العشرة قهستاني وقيل بالكتاب ورد بانه غير مغيا بالكعبين اجماعا فالجر بالجوار
لمحدث ظاهره عدم جوازه لمجدد الوضوء الا ان يقال لما حصل له القربة بذلك
صار كانه محدث لا لجنب وحائض والمنفي لا يلزم تصويره وفيه ان النفي
الشرعي يفتقر الى اثبات عقلي ثم ظاهره جواز مسح مغتسل جمعة ونحوه وينبغي
كذلك على ما في المبسوط ولا يبعد ان يجعل في حكمه فالاحسن لمتوضئ لا لمغتسل السنة
ان يخطه خطوطا باصابع يد مفرجة قليلا يبدا من قبل اصابع رجله متوجها
الى اصل الساق ومحله على ظاهر خفيه من رؤوس اصابعه الى معقد الشراك
ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن ظاهر او جرموقيه ولو فوق خف او لفافة
ولا اعتبار بما في فتاوى الشاذي لانه رجل مجهول لا يقلد فيما خالف المنقول
او جوربيه ولو من غزل او شعر الثخينين بحيث يمشي فرسخا ويثبت على الساق
بنفسه ولا يرى ما تحته ولا يشف الا ان ينفذ الى الخف قدر الغرض ولو نزع
موقيه اعاد مسح خفيه ولو نزع احدهما مسح الخف والموق الباقي ولو ادخل
يده تحتهما ومسح خفيه لم يجز والمنعلين بسكون النون ما جعل على اسفله جلدة
والمجلدين مرة ولو امراة او خنثى ملبوسين على طهر فلو احدث ومسح خفيه
او لم يمسح فلبس موقيه لا يمسح عليه تام خرج الناقص حقيقة كلمعة او معنى
كتيمم ومعذور فانه يمسح في الوقت فقط الا اذا توضأ ولبس على الانقطاع
فكالصحيح عند الحدث فلو تخفف المحدث ثم خاض الماء فابتل قدماه ثم تمم وضوءه
ثم احدث جاز ان يمسح يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر وابتداء
المدة من وقت الحدث فقد يمسح المقيم ستا وقد لا يتمكن الا من اربع كمن توضأ
وتخفف قبل الفجر فلما طلع صلى فلما تشهد احدث لا يجوز على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين لعدم الحرج وفرضه عملا قدر ثلاث اصابع اليد اصغرها
طولا وعرضا من كل رجل لا من الخف فمنعوا مد الاصبع فلو مسح برؤوس اصابعه
وجافى اصولها لم يجز الا ان يبتل من الخف عند الوضع قدر الفرض قاله المص ثم
قال في الذخيرة ان الماء يتقاطر جاز والا لا ولو قطع قدمه ان بقي من ظهره
قدر الفرض مسح والا غسل كمن قطع من كعبه ولو له رجل واحدة مسحها وجاز
مسح خف مغصوب خلافا للحنابلة كما جاز غسل رجل مغصوبة اجماعا
والخرق الكبير بموحدة او مثلثة وهو قدر ثلاث اصابع القدم الاصاغر
بكمالها او مقطوعها يعتبر باصابع مماثله يمنعه الا ان يكون فوقه خف اخر

او جرموق فيمسح عليه وهذا لو الخرق على غير اصابع وعقب ويرى ما تحته فلو عليها اعتبر الثلاث ولو كبارا ولو عليه اعتبر بدو اكثره ولو لم ير القدر المانع عند المشي لصلابته لم يمنع وان كثر كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة ويجمع الخروق في خف واحد لا فيهما بشرط ان يقع قدر فيه على الخف نفسه لا على ما ظهر من خرق يسير واقل خرق يجمع ليمنع المسح الحالي والاستقبالي كما ينتقض الوضوء قهستاني قلت وهذا ان ناقض التيمم يمنع ويرفع كنجاسة وانكشاف حتى انعقادها كما سيجي فليحفظ ما تدخل فيه المسلة لا ما دونه الحاقا له بمواضع الخرز بخلاف نجاسة متفرقة وانكشاف عورة وطيب محرم واعلام من ثوب من حرير فانها تجمع مطلقا واختلف في جمع خروق اذني اضحية وينبغي ترجيح الجمع احتياطا وناقضه ناقض وضوء لانه بعضه ونزع خف ولو واحدا ومضي المدة وان لم يمسح ان لم يخش بغلبة الظن ذهاب رجله من برد للضرورة فيصير كالجبيرة فيستوعبه بالمسح ولا يتوقت ولذا قالوا لو مضت المدة وهو في صلاته ولا ماء مضى في الاصح وقيل تفسد ويتيمم وهو الاشبه وبعدهما اي النزع والمضي غسل المتوضي رجليه لا غير لحلول الحدث السابق قدميه الا لمانع كبرد فيتيمم ح وخروج اكثر قدمه من الخف الشرعي وكذا اخراج نزع في الاصح اعتبارا للاكثر ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله وما روي من النقض بزوال عقبه فمقيد بما اذا كان بنية نزع الخف اما اذا لم يكن اي زوال عقبه بنية بل لسعة او غيرها فلا ينتقض بالاجماع كما يعلم من البرجندي معزيا للنهاية وكذا القهستاني لكن باختصار حتى زعم بعضهم انه خرق الاجماع فتنبه وينتقض ايضا بغسل اكثر الرجل فيه لو دخل الماء خفه وصحح غير واحد وقيل لا ينتقض وان بلغ الماء الركبة وهو الاظهر كما في البحر عن السراج لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح نهر فيغسلهما ثانيا بعد المدة او النزع كما مر وبقي من نواقضه الخرق وخروج الوقت للمعذور ومسح مقيم بعد حدثه سافر قبل تمام يوم وليلة فلو بعده نزع مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد مضي مدة مقيم نزع والا اتمها لانه صار مقيما وحكم مسح جبيرة هي عيدان يجبر بها الكسر وخرقة قرحة وموضع فصد وكي ونحو ذلك كعصابة جراحة ولو برأسه كغسل لما تحتها فيكون فرضا يعني عمليا لثبوته بظني وهذا قولهما واليه رجع الامام خلاصة وعليه الفتوى شرح مجمع وقدمنا ان لفظ الفتوى اكد في التصحيح من المختار والاصح والصحيح ثم انه يخالف مسح الخف من وجوه ذكر منها ثلاثة عشر فقال فلا يتوقت لانه كالغسل حتى لو تم الاصحاء ولو بدلها باخرى او سقطت العليا لم يجب اعادة المسح بل يندب ويجمع مسح جبيرة رجل معه اي مع غسل الاخرى لا مسح خفها بل خفيه ويجوز اي يجب مسحها ولو شدت بلا وضوء وغسل دفعا للحرج ويترك المسح كالغسل ان ضر والا لا يترك وهو اي مسحها مشروط بالعجز عن مسح نفس الموضع فان قدر عليه فلا مسح عليها والحاصل لزوم غسل المحل ولو بماء حار فان ضر مسحه فان ضر مسحها فان ضر سقط اصلا ويمسح نحو مفتصد وجريح على كل عصابة مع فرجتها في الاصح ان ضر الماء او حلها ومنه ان لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها انكسر ظفره فجعل عليه دواء او وضعه على شقوق رجله اجرى الماء عليه ان قدر والا مسحه والا تركه والمسح يبطل بسقوطها عن برء والا لا فان سقطت

في

في الصلاة استأنفها وكذا الحكم لو سقط الدواء او برأ موضعها ولم تسقط مجتبى وينبغي تقييده بما اذا لم يضره ازالتها فان ضر فلا بحر والرجل والمرأة والمحدث والجنب في المسح عليها وعلى توابعها سواء اتفاقا ولا يشترط في مسحها استيعاب وتكرار في الاصح فيكفي مسح اكثرها مرة به يفتى وكذا لا يشترط فيها نية اتفاقا بخلاف الخف في قول وما في نسخ المتن يحمل عند المصنف في شرحه

باب الحيض

عنون به لكثرته واصالته والا فهي ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة هو لغة سيلان وشرعا على القول بانه من الاحداث مانعية شرعية بسبب الدم المذكور وعلى القول بانه من الانجاس دم من رحم خرج الاستحاضة ومنه ما تراه صغيرة وآيسة ومشكل لا لولادة خرج النفاس وسببه ابتداء ابتلاء الله لحواء لاكل الشجرة وركنه بروز الدم من الرحم وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن اقله واوانه بعد التسع ووقت ثبوته بالبروز فبه تترك الصلاة ولو مبتدأة في الاصح لان الاصل الصحة والحيض دم صحة ينتهي اقله ثلاثة ايام بلياليها الثلاث فالاضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها ليالي تلك الايام وكذا قوله واكثره عشرة بعشر ليال كذا رواه الدارقطني وغيره والناقص عن اقله والزائد على اكثره او اكثر النفاس او على العادة وجاوز اكثرهما وما تراه صغيرة دون تسع على المعتمد وآيسة على ظاهر المذهب وحامل ولو قبل خروج اكثر الولد استحاضة واقل الطهر بين الحيضتين او النفاس والحيض خمسة عشر يوما ولياليها اجماعا ولا حد لاكثره وان استغرق العمر الا عند الاحتياج الى نصب عادة لها اذا استمر بها الدم فيحتاج لاجل العدة بشهرين به يفتى وعمم كلامه المبتدأة والمعتادة ومن نسيت عادتها وهي المحيرة والمضلة واضلالها اما بعدد او بمكان او بهما كما بسط في البحر والحاوي وحاصله انها تتحرى ومتى ترددت بين حيض ودخول فيه وطهر تتوضأ لكل صلاة وان بينهما والدخول فيه تغتسل لكل صلاة وتترك غير مؤكدة ومسحا وجماعا وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوما ان علمت بدايته ليلا والا فاثنين وعشرين وتطوف للركن ثم تعيده بعد عشرة وتصدر ولا تعيده وتعتد لطلاق بسبعة اشهر على المفتى به وما تراه من لون ككدرة وتربية في مدته المعتادة سوى بياض خالص قيل هو شيء يشبه الخيط الابيض ولو المرئي طهرا متخللا بين الدمين فيها حيض لان العبرة لاوله وآخره وعليه المتون فليحفظ ثم ذكر احكامه بقوله يمنع صلاة مطلقا ولو سجدة شكر وصوما وتقضيه لزوما دونها للحرج ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت قضتهما خلافا لما زعمه صدر الشريعة بحر وفي الفيض لو نامت طاهرة وقامت حائضا حكم بحيضها مذ قامت وبعكسه منذ نامت احتياطا ويمنع حل دخول مسجد وحل الطواف ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه وقربان ما تحت ازار يعني ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها له فيه تردد وقراءة قرآن بقصده ومسه ولو مكتوبا بالفارسية في الاصح الا بغلافه المنفصل كما مر وكذا يمنع حمله كلوح وورق فيه آية ولا بأس لحائض وجنب بقراءة ادعية ومسها وحملها وذكر الله تعالى وتسبيح وزيارة قبور ودخول مصلى عيد واكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد واما قبلهما فيكره لجنب لا حائض ما لم تخاطب بغسل ذكره الحلبي ولا يكره تحريما مس قرآن بكم عند الجمهور تيسيرا وصحح في الهداية الكراهة فهو احوط ويحل وطؤها اذا انقطع

حيضها لأكثره بلا غسل وجوبا بل ندبا، وإن انقطع لدونه لأقله تتوضأ وتصلي في آخر الوقت، وإن لأقله فإن لدون عادتها لم يحل وتغتسل وتصلي وتصوم احتياطا، وإن لعادتها فإن كتابية حل في الحال وإلا لا يحل حتى تغتسل أو تتيمم بشرطه أو يمضي عليها زمن يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة يعني من آخر وقت الصلاة لتعليلهم بوجوبها في ذمتها، حتى لو طهرت في وقت العيد لا بد أن يمضي وقت الظهر كما في السراج، وهل تعتبر التحريمة في الصوم؟ الأصح لا، وهي من الطهر مطلقا، وكذا الغسل لو لأكثره وإلا فمن الحيض فتقضي إن بقي قدر الغسل والتحريمة، ولو لعشرة فقدر التحريمة فقط لئلا تزيد أيامه على عشرة فليحفظ. ووطؤها يكفر مستحله كما جزم به غير واحد، وكذا مستحل وطء الدبر عند الجمهور، مجتبى. ثم رأيت في الفصل الثالث من التاتارخانية معزيا للسراجية: اللواطة مع مملوكه أو مع مملوكته أو امرأته حرام إلا أنه لو استحله لا يكفر، قاله حسام الدين. انتهى. فتأمله، فلعله يعتقد التوفيق. وقيل لا يكفر في المسألتين وهو الصحيح، خلاصة. وعليه المعول لأنه حرام لغيره، ولما يجيء في المرتد أنه لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة. ثم هو كبيرة لو عامدا مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا أو مكرها أو ناسيا، فتلزمه التوبة، ويندب تصدقه بدينار أو نصفه، ومصرفه كزكاة. وهل على المرأة تصدق؟ قال في الضياء: الظاهر لا. ودم استحاضة حكمه كرعاف دائم وقتا كاملا، لا يمنع صوما ولا صلاة ولو نفلا وجماعا لحديث توضئي وصلي وإن قطر الدم على الحصير. والنفاس لغة ولادة المرأة، وشرعا دم، فلو لم تره هل تكون نفساء؟ المعتمد نعم. خارج من رحم، فلو ولدته من سرتها إن سال الدم من الرحم فنفساء، وإلا فذات جرح، وإن ثبت له أحكام الولد عقب ولد أو أكثره ولو متقطعا عضوا عضوا، لا أقله، فتتوضأ إن قدرت أو تتيمم وتومئ بصلاة ولا تؤخر، فما عذر الصحيح القادر؟ وحكمه كالحيض في كل شيء إلا في سبعة ذكرتها في الخزائن وشرحي للملتقى، منها أنه لا حد لأقله إلا إذا احتيج إليه كقوله إذا ولدت فأنت طالق فقالت مضت عدتي، فقدره الإمام بخمسة وعشرين يوما مع ثلاث حيض، والثاني بأحد عشر، والثالث بساعة. وأكثره أربعون يوما كذا رواه أبو يوسف وغيره، ولأن أكثره أربعة أمثال أكثر الحيض. والزائد على أكثره استحاضة لو مبتدأة، أما المعتادة فترد لعادتها، وكذا الحيض، فإن انقطع على أكثرهما أو قبله فالكل نفاس، وكذا حيض إن وليه طهر تام، وإلا فعادتها، وهي تثبت وتنتقل بمرة به يفتى، وتمامه فيما علقناه على الملتقى. والنفاس لأم توأمين من الأول، هما ولدان بينهما دون نصف حول، وكذا الثلاثة ولو بين الأول والثالث أكثر منه في الأصح. وانقضاء العدة من الأخير وفاقا لتعلقه بالفراغ. وسقط مثلث السين أي مسقوط ظهر بعض خلقه كيد أو رجل أو أصبع أو ظفر أو شعر، ولا يستبين خلقه إلا بعد مائة وعشرين يوما، ولد حكما فتصير المرأة به نفساء والأمة أم ولد ويحنث به في تعليقه وتنقضي به العدة، فإن لم يظهر له شيء فليس بشيء، والمرئي حيض إن دام ثلاثا وتقدمه طهر تام، وإلا استحاضة، ولو لم يدر حاله ولا عدد أيام حملها ودام الدم تدع الصلاة أيام حيضها بيقين ثم تغتسل ثم تصلي كمعذور. ولا حد لإياس بل هو أن تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فيه، فإذا بلغته وانقطع دمها حكم بإياسها، فما رأته بعد الانقطاع حيض فيبطل الاعتداد بالأشهر وتفسد الأنكحة. وعليه بحد خمسين سنة، وعليه المعول والفتوى في زماننا

مجتبى

مجتبى، وغيره تيسيرا. وحده في العناية بخمس وخمسين، قال في الضياء: وعليه الاعتماد. وما رأته بعدها أي المدة المذكورة فليس بحيض في ظاهر المذهب إلا إذا كان دما خالصا فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالأشهر لكن قبل تمامها لا بعده حتى لا تفسد الأنكحة، هو المختار للفتوى، جوهرة وغيرها، وتحقيقه في العدة. وصاحب عذر من به سلس بول لا يمكنه إمساكه أو استطلاق بطن أو انفلات ريح أو استحاضة أو بعينه رمد أو عمش أو غرب، وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من أذن وثدي وسرة، إن استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة بأن لا يجد في جميع وقتها زمنا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث ولو حكما، لأن الانقطاع اليسير ملحق بالعدم. وهذا شرط العذر في حق الابتداء، وفي حق البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت ولو مرة، وفي حق الزوال يشترط استيعاب الانقطاع تمام الوقت حقيقة لأنه الانقطاع الكامل. وحكمه الوضوء لا غسل ثوبه ونحوه لكل فرض، اللام للوقت كما في لدلوك الشمس، ثم يصلي به فيه فرضا ونفلا فدخل الواجب بالأولى، فإذا خرج الوقت بطل أي ظهر حدثه السابق، حتى لو توضأ على الانقطاع ودام إلى خروجه لم يبطل بالخروج ما لم يطرأ حدث آخر أو يسيل كمسألة مسح خفه. وأفاد أنه لو توضأ بعد الطلوع ولو لعيد أو ضحى لم يبطل إلا بخروج وقت الظهر. وإن سال على ثوبه فوق الدرهم جاز له أن لا يغسله إن كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها أي الصلاة، وإلا يتنجس قبل فراغه فلا يجوز ترك غسله، هو المختار للفتوى، وكذا مريض لا يبسط ثوبه إلا تنجس فورا له تركه. والمعذور إنما تبقى طهارته في الوقت بشرطين: إذا توضأ لعذره ولم يطرأ عليه حدث آخر، أما إذا توضأ لحدث آخر وعذره منقطع ثم سال أو توضأ لعذره ثم طرأ عليه حدث آخر بأن سال أحد منخريه أو جرحيه أو قرحتيه ولو من جدري ثم سال الآخر فلا تبقى طهارته. فروع: يجب رد عذره أو تقليله بقدر قدرته ولو بصلاته موميا، وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف الحائض. ولا يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس بول لأن معه حدثا ونجسا.

باب الأنجاس

باب الأنجاس

جمع نجس بفتحتين، وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي، وعرفا يختص بالأول. يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها ولو إناء أو مأكولا علم محلها أو لا بماء ولو مستعملا به يفتى، وبكل مائع طاهر قالع للنجاسة ينعصر بالعصر كخل وماء ورد، حتى الريق فتطهر أصبع وثدي تنجس بلحس ثلاثا، بخلاف نحو لبن كزيت لأنه غير قالع، وما قيل إن اللبن وبول ما يؤكل من قبيل الخلاف فخلاف المختار. ويطهر خف ونحوه كنعل تنجس بذي جرم هو كل ما يرى بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول أصابه تراب به يفتى بدلك يزول به أثرها، وإلا فيغسل. ويطهر صقيل لا مسام له كمرآة وظفر وعظم وزجاج وآنية مدهونة أو خراطي وصفائح فضة غير منقوشة بمسح يزول به أثرها مطلقا به يفتى. وتطهر أرض بخلاف نحو بساط بيبسها أي جفافها ولو بريح وذهاب أثرها كلون وريح لأجل صلاة عليها لا لتيمم بها لأن المشروط لها الطهارة وله الطهورية. وحكم آجر ونحوه كلبن مفروش وخص بالخاء تحجيرة سطح وشجر وكلأ قائمين في أرض كذلك أي كأرض فيطهر بجفاف، وكذا كل ما كان ثابتا فيها لأخذه حكمها باتصاله بها، فالمنفصل يغسل لا غير إلا حجرا خشنا كرحى فكأرض. ويطهر مني أي محله يابس بفرك ولا يضر بقاء أثره إن طهر رأس حشفة كأن كان مستنجيا بماء، وفي المجتبى أولج فنزع فأنزل

لم يطهر الا بغسله لتلوثه بالنجس انتهى اي برطوبة الفرج فيكون مفرعا على قولهما بنجاستها
اما عنده فهي طاهرة كسائر رطوبات البدن جوهرة والا يكن يابسا ولا راسها طاهرا
فيغسل كسائر النجاسات ولو دما عبيطا على المشهور بلا فرق بين منيه و لو رقيقا
لمرض به ومنيها ولا بين مني ادمي وغيره كما بحثه الباقاني ولا بين ثوب ولو جديدا
او مبطنا في الاصح وبدن على الظاهر من المذهب ثم هل يعود نجسا ببله بعد
فركه المعتمد لا وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مايع وقد انهيت في الخزائن المطهرات
الى نيف وثلاثين وعينت نظم ابن وهبان في ذلك فقلت

وغسل ومسح والجفاف مطهر	ونحت وقلب العين والحفر يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل	وفرك ودلك والدخول التقور
تصرفه في البعض ندف ونزحها	ونار وغلي غسل بعض تقور

و يطهر زيت تنجس بجعله صابونا به يفتى للبلوى كتنور رش بماء نجس لا باس
بالخبز فيه كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار يطهر ان لم يظهر
فيه اثر النجس بعد الطبخ ذكره الحلبي و عفي الشارع عن قدر درهم وان
كره تحريما فيجب غسله او ما دونه تنزيها فيسن وفوقه مبطل فيفرض والعبرة
لوقت الصلاة لا الاصابة على الاكثر نهر وهو مثقال وزنه عشرون
قيراطا في نجس كثيف له جرم وعرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل
اصابع اليد في رقيق من مغلظة كعذرة ادمي وكذا كل ما خرج منه موجبا
لوضوء او غسل مغلظ وبول غير ماكول ولو من صغير لم يطعم الا بول
الخفاش وخرؤه فطاهر وكذا بول الفارة لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى
كما في التاتارخانية وسيجي في الكتاب ان خرءها لا يفسد ما لم يظهر اثره
وفي الاشباه بول السنور في غير اواني الماء عفو وعليه الفتوى ودم
مسفوح من سائر الحيوانات الا دم شهيد ما دام عليه وما بقي في لحم مهزول وعروق
وكبد وطحال وقلب وما لم يسل ودم سمك وقمل وبرغوث وبق زاد في السراج
وكتان وهو كما في القاموس كرمان دويبة حمراء لساعة فالمستثنى اثنى عشر
وخمر وفي باقي الاشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة ورجح
البحر الاول وفي النهر الاوسط وخرء كل طير لا يذرق في الهواء كبط اهلي
و دجاج اما ما يذرق فيه فان ماكولا فطاهر والا فمخفف وروث وخثي
افاد بهما نجاسة خرء كل حيوان غير الطيور وقالا مخففة وفي الشرنبلالية
قولهما اظهر وطهرهما محمد اخرا للبلوى وبه قال مالك فلو اصابه من نجاسة مغلظة
ونجاسة مخففة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة احتياطا كما في الظهيرية
ثم متى اطلقوا النجاسة فظاهره التغليظ وعفي دون ربع جميع بدن و ثوب
ولو كبيرا هو المختار ذكره الحلبي ورجحه في النهر على التقدير بربع المصاب كيد
وكم وان قال في الحقائق وعليه الفتوى من نجاسة مخففة كبول ماكول ومنه
الفرس وطهره محمد وخرء طير من السباع او غيرها غير ماكول وقيل طاهر
وصحح ثم الخفة انما تظهر في غير الماء فليحفظ وعفي دم سمك ولعاب بغل وحمار
والمذهب طهارتها وبول انتضح كرؤس ابر وكذا جانبها الاخر وان كثر باصابة
الماء للضرورة لكن لو وقع في ماء قليل نجسه في الاصح لان طهارة الماء اكد
جوهرة وفي القنية لو انتصل وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغي ان يكون
كالدهن النجس اذا انبسط وطين شارع وبخار نجس وغبار سرقين ومحل
كلاب وانتضاح غسالة لا تظهر مواقع قطرها في الاناء عفو وماء بالمد ورد
اي جرى على نجس نجس اذا ورد كله او اكثره ولو اقله لا كجيفة في نهر او

بنجاسة

١٨ بنجاسة على سطح لكن قدمنا ان العبرة للاثر كعكسه اي اذا وردت النجاسة على
الماء تنجس الماء اجماعا لكن لا يحكم بنجاسته اذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل فليحفظ لا
يكون نجسا رماد قذر والا لزم نجاسة الخبز في سائر الامصار ولا ملح كان
حمارا او خنزيرا ولا قذر وقع في بئر فصار حماة لانقلاب العين به يفتى وغسل
طرف ثوب او بدن اصابت نجاسة محلا منه ونسي المحل مطهر له وان وقع
الغسل بغير تحر هو المختار ثم لو ظهر انها في طرف اخر هل يعيد في الخلاصة نعم
وفي الظهيرية المختار انه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها كما لو بال حمر خصها
لتغليظ بولها اتفاقا على نحو حنطة تدوسها فقسم او غسل بعضه او ذهب
بهبة او اكل او بيع كما مر حيث يطهر الباقي وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجس
في كل طرف كمسئلة الثوب وكذا يطهر محل نجاسة اما عينها فلا تقبل الطهارة
مرئية بقلعها اي بزوال عينها واثرها ولو بمرة او بما فوق ثلاث في الاصح
ولم تقل بغسلها ليعم نحو دلك وفرك ولا يضر بقاء اثر كلون وريح لازم
فلا يكلف في ازالته الى ماء حار او صابون ونحوه بل يطهر ما صبغ او خضب
بمتنجس بغسله ثلاثا والاولى غسله الى ان يصفو الماء ولا يضر اثر دهن الا دهن
ودك ميتة لانه عين النجاسة حتى لا يدبغ به جلد ولا يستصبح به في غير مسجد
و يطهر محل غيرها اي غير مرئية بغلبة ظن غاسل لو مكلفا والا فمستعمل
طهارة محلها بلا عدد به يفتى وقدر ذلك لموسوس بغسل وعصر ثلاثا او سبعا
فيما ينعصر مبالغا بحيث لا يقطر ولو كان لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة
اليه دون ذلك الغير ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر الاظهر نعم للضرورة
و قدر بتثليث جفاف اي انقطاع تقاطر في غيره اي غير منعصر مما يتشرب
النجاسة والا فبقلعها كما مر وهذا كله اذا غسل في اجانة اما لو غسل في
غدير او صب عليه ماء كثير او جرى عليه الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف
وتكرار غمس هو المختار ويطهر لبن وعسل ودبس ودهن يغلى ثلاثا ولحم
طبخ بخمر بغلي وتبريد ثلاثا وكذا دجاجة ملقاة حالة غلي الماء للنتف قبل شقها
فتح وفي التجنيس حنطة طبخت في خمر لا تطهر ابدا به يفتى ولو انتفخت من
بول نقعت وجففت ثلاثا ولو محي خبز بخمر صب فيه خل حتى يذهب ريحها
فتطهر فصل الاستنجاء ازالة نجس عن سبيل فلا يسن من ريح وحصاة
ونوم وفصد وهو سنة مؤكدة مطلقا وما قيل من افتراضه لنحو حيض ومجاوزة
مخرج فتسامح واركانه اربعة شخص مستنج وشيء مستنجى به كماء وحجر ونجس
خارج من احد السبيلين وكذا لو اصابه من خارج وان قام من موضعه على المعتمد
ومخرج دبر او قبل بنحو حجر مما هو عين طاهرة قالعة لا قيمة لها كمدر منق
لانه المقصود فيختار الابلغ والاسلم عن التلويث ولا يتقيد باقبال وادبار
شتاء وصيفا وليس العدد ثلاثا بمسنون فيه بل مستحب والغسل بالماء الى ان
يقع في قلبه انه طهر ما لم يكن موسوسا فيقدر بثلاث كما مر بعده اي الحجر بلا
كشف عورة عند احد اما معه فيتركه كما مر فلو كشف له صار فاسقا لا لو كشف
لاغتسال او تغوط كما بحثه ابن الشحنة سنة مطلقا به يفتى سراج ويجب اي يفرض
غسله ان جاوز المخرج نجس مانع ويعتبر القدر المانع لصلاة فيما وراء موضع
الاستنجاء لان ما على المخرج ساقط شرعا وان كثر ولهذا لا تكره الصلاة
معه وكره تحريما بعظم وطعام وروث يابس كعذرة يابسة وحجر استنجي به
الا بحرف اخر واجر وخزف وزجاج وشي محترم كخرقة ديباج ويمين
ولا عذر بيسراه فلو شلت ولم يجد ماء جاريا ولا صابا ترك الماء ولو شلتا

مطلب فصل الاستنجا

سقط اصلا كمني ومني بحيث لم يجد ما يحل جماعة وفحم وعلف حيوان وحق غير
وكلما ينتفع به فلو فعل اجزاه مع الكراهة لحصول الانقاء وفيه نظر لما مر انه
سنة لا غير فينبغي ان لا يكره معتما لها بالمنهي عنه كما كره تحريما استقبال قبلة
واستدبارها لاجل بول او غائط فلو للاستنجاء لم يكره ولو في بنيان لاطلاق
النهي فان جلس مستقبلا لها غافلا ثم ذكر انحرف ندبا لحديث الطبراني من
جلس يبول قبالة القبلة فذكرها فتحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى
يغفر له ان امكنه والا فلا باس وكذا يكره هذا [illegible] النحو تحريمية والتنزيهية
للمراة امساك صغير لبول او غائط نحو القبلة وكذا مد رجله اليها واستقبال
شمس وقمر لهما اي لاجل بول وغائط وبول وغائط في ماء ولو جاريا
في الاصح وفي البحر انها في الراكد تحريمية وفي الجاري تنزيهية وعلى طرف
نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او زرع او في ظل ينتفع
بالجلوس فيه وبجنب مسجد ومصلى عيد وفي مقابر وبين دواب وفي
طريق الناس وفي مهب ريح وجحر فارة او حية او نملة وثقب ناد
العيني وفي موضع يعبر عليه احد او يقعد عليه وبجنب طريق او قافلة او
خيمة وفي اسفل الارض الى اعلاها والتكلم عليهما وان يبول قائما او
مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر او يبول في موضع يتوضا
هو او يغتسل فيه لحديث لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس
منه فروع يجب الاستبراء بمشي او تنحنح او نوم على شقه الايسر ويختلف بطباع
الناس ومع طهارة المغسول تطهر اليد ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج
الا اذا عجز والناس عنه غافلون استنجى المتوضئ ان على وجه السنة بان
ارخى انتقض والا لا نام او مشى على نجاسة ان ظهر عينها تنجس والا لا ولو
وقعت في نهر فاصاب ثوبه ان ظهر اثرها تنجس والا لا لف طاهر في نجس
مبتل بماء ان بحيث لو عصر قطر تنجس والا لا ولو لف في مبتل بنحو بول ان ظهر
نداوته او اثره تنجس والا لا فارة وجدت في خمر فرميت فتخلل ان متفسخة
فنجسة والا لا وقع خمر في خل ان قطرة لم يحل الا بعد ساعة وان كوزا حل
في الحال ان لم يظهر اثره فارة وجدت في قمقمة ولم يدر هل ماتت فيها
ام في جرة ام بئر يحمل على القمقمة ثلاث قرب من سمن وعسل ودبس اخذ من
كل حصة وخلط فوجد فيه فارة يضعها في الشمس فان خرج منه الدهن
فمن بيته والا فان بقي بحاله الجمد فالعسل وان ملطخا فالدبس يعمل بخبر الحرمة
في الذبيحة وبخبر الحل في ماء وطعام تحرى في ثياب اقلها طاهر وان
اكثرها طاهر لا اقلها بل يحكم بالاغلب الا لضرورة شرب يحرم اكل لحم انتن
لا نحو سمن ولبن شعير في بعير او روث صلب يؤكل بعد غسله وفي حتى
لا مرارة كل حيوان كبوله وجرته كزبله حكم العصير حكم الماء رطوبة الفرج
طاهرة خلافا لهما العبرة للطاهر من تراب وماء اختلط به يعني مشى في
حمام ونحوه لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة نجس لا ينبغي اخذ الماء من الابنية
لانه يصير الماء ذا كدا التكبير الى الحمام ليس من المروءة لان فيه اظهار مقلوب
الكناية ثياب الفسقة واهل الذمة طاهرة ديباج اهل فارس نجس لجعلهم
فيه البول لبريقه راى في ثوب غيره نجسا مانعا ان غلب على ظنه انه لو
اخبره ازالها وجب والا لا فالامر بالمعروف على هذا حمل السجادة في
زماننا اولى احتياطا لما ورد اول ما يسال عنه في القبر الطهارة وفي
الموقف الصلاة كتاب الصلاة شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة

ولم يجل

ولم يخل عنها شريعة مرسل ولما صارت قربة بواسطة الكعبة كانت دون الايمان
لانه بلا واسطة وهي لغة الدعاء فنقلت شرعا الى الافعال المعلومة وهو الظاهر
لوجودها بدون الدعاء في الامي والاخرس هي فرض عين على كل مكلف بالاجماع فرضت
في الاسراء ليلة السبت سابع عشر شهر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وكانت
قبله صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها شمني وان وجب ضرب ابن عشر
عليها بيد لا بخشبة لحديث مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم وهم
ابناء عشر قلت والصوم كالصلاة على الصحيح كما في صوم القهستاني معزيا
للزاهدي وفي حظر الاختيار انه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر
ليالف الخير وترك المحرم ويكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعي وتاركها عمدا مجانة
اي تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق الحق احق وقيل
يضرب حتى يسيل منه الدم وعند الشافعي يقتل بصلاة واحدة حدا وقيل كفرا
ويحكم باسلام فاعلها بشروط اربعة ان يصلي في الوقت مع جماعة مؤتما
متما وكذا لو اذن في الوقت او سجد للتلاوة او زكى السائمة صار مسلما
لا لو صلى في غير الوقت او منفردا او اماما او افسدها او فعل بقية العبادات
لانها لا تختص بشريعتنا ونظمها صاحب النهر فقال شعر

وكافر في الوقت صلى باقتدا	متمما صلاته لا مفسدا
او اذن ايضا معلنا او زكى	سوائما كان سجد تلى كي
فمسلم لا بالصلاة منفرد	ولا الصيام والزكاة الحج زد

وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا اي لا بالنفس كما صحت في الحج
ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية للفاني لانها تجوز باذن الشرع ولم يوجد
سببها ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت اي الجزء الاول منه ان اتصل
به الاداء والا فما اي جزء من الوقت يتصل به الاداء والا يتصل الاداء بجزء
فسببه هو الجزء الاخير ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه افاقا
وحائض ونفساء طهرتا وصبي بلغ ومرتد اسلم وان صليا في اول الوقت وبعد
خروجه يضاف السبب الى جملته ليثبت الواجب بصفة الكمال وانه الاصل حتى
يلزمهم القضاء في كامل هو الصحيح وقت صلاة الفجر قدمه لانه لا خلاف في
طرفيه فاول من صلاه ادم واول الخمس وجوبا وقدم محمد الظهر لانه اولها
ظهورا وبيانا ولا يخفى توقف وجوب الاداء على العلم بالكيفية فلذا لم يقض نبينا
عليه السلام الفجر صبيحة ليلة الاسراء ثم هل كان قبل البعثة متعبدا بشرع احد المختار
عندنا لا بل كان يعمل بما ظهر له بالكشف الصادق من شريعة ابراهيم وغيره وصح
تعبده في حراء من اول طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر المستطير لا
المستطيل الى قبيل طلوع ذكا بالضم غير منصرف اسم الشمس ووقت الظهر من
زواله اي ميل ذكا عن كبد السماء الى بلوغ الظل مثليه وعنه مثله وهو قولهما
وزفر والائمة الثلاثة قال الطحاوي وبه ناخذ وفي غرر الاذكار وهو الماخوذ
به وفي البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل وهو نص في الباب وفي الفيض
وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى سوى فيء يكون للاشياء قبيل الزوال ويختلف
باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما يغرز اعتبر بقامته وهي ستة اقدام
بقدمه من طرف ابهامه ووقت العصر منه الى قبيل الغروب فلو غربت
ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهما لو سطع على المذهب ووقت
المغرب منه الى غروب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة واليه
رجع الامام كما في شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب ووقت العشاء والوتر

جمعهما إلى الصبح ولكن لا يصح أن يقدم عليها الوتر إلا ناسيا لوجوب الترتيب لأنهما فرضان عند الإمام وفاقد وقتهما كبلغار فإن فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق في أربعينية الشتاء مكلف بهما فيقدر لهما ولا ينوي القضاء لفقد وقت الأداء به أفتى البرهان الكبير واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنة في ألغازه فصححه فزعم المصنف أنه المذهب وقيل لا يكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم في الكنز والدرر والملتقى وبه أفتى البقالي ووافقه الحلواني والمرغيناني ورجحه الشرنبلالي والحلبي وأوسعا المقال ومنعا ما ذكره الكمال قلت ولا يساعده حديث الدجال لأنه وإن وجب أكثر من ثلاثمائة ظهر مثلا قبل الزوال ليس كمسألتنا لأن المفقود فيه العلامة لا الزمان وأما فيها فقد فقد الأمران والمستحب للرجل الابتداء في الفجر بإسفار والختم به هو المختار بحيث يرتل أربعين آية ثم يعيده بطهارة لو فسد وقيل يؤخر جدا لأن الفساد موهوم إلا لحاج بمزدلفة فالتغليس أفضل كمرأة مطلقا وفي غير الفجر الأفضل لها انتظار فراغ الجماعة وتأخير ظهر الصيف بحيث يمشي في الظل مطلقا كذا في المجمع وغيره أي بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة وما في الجوهرة وغيرها من اشتراط ذلك منظور فيه وجمعة كظهر أصلا واستحبابا في الزمانين لأنها خلفه وتأخير عصر صيفا وشتاء توسعة للنوافل ما لم يتغير ذكاء بأن لا تحار العين فيها في الأصح وتأخير عشاء إلى ثلث الليل قيده في الخانية وغيرها بالشتاء أما في الصيف فيندب تعجيلها فإن أخرها إلى ما زاد على النصف كره لتقليل الجماعة أما إليه فمباح وأخر العصر إلى اصفرار ذكاء فلو شرع فيه قبل التغير فمده إليه لا يكره وأخر المغرب إلى اشتباك النجوم أي كثرتها كره أي التأخير لا الفعل لأنه مأمور به تحريما إلا بعذر كسفر وكونه على أكل وتأخير الوتر إلى آخر الليل لواثق بالانتباه وإلا فقبل النوم فإن أفاق فإنه الأفضل والمستحب تعجيل ظهر شتاء يلحق به الربيع وبالصيف الخريف وتعجيل عصر وعشاء يوم غيم وتعجيل مغرب مطلقا وتأخيره قدر ركعتين يكره تنزيها وتأخير غيرهما فيه هذا في ديار يكثر شتاؤها ويقل رعاية أوقاتها أما في بلادنا فيراعى الحكم الأول وحكم الأذان كالصلاة تعجيلا وتأخيرا وكره تحريما وكل ما لا يجوز مكروه صلاة مطلقا ولو قضاء أو واجبة أو نفلا أو على جنازة وسجدة تلاوة وسهو لا شكر قنية مع شروق إلا العوام فلا يمنعون من فعلها لأنهم يتركونها والأداء الجائز عند البعض أولى من الترك أصلا كما في القنية وغيرها واستواء إلا يوم الجمعة على قول الثاني المصحح المعتمد كذا في الأشباه ونقل الحلبي عن الحاوي أن عليه الفتوى وغروب إلا عصر يومه فلا يكره فعله لأدائه كما وجب بخلاف الفجر والأحاديث تعارضت فتساقطت كما بسطه صدر الشريعة وينعقد نفل بشروع فيها بكراهة التحريم لا ينعقد الفرض وما هو ملحق به كواجب لعينه كوتر وسجدة تلاوة وصلاة جنازة تليت الآية في كامل وحضرت الجنازة قبل لوجوبه كاملا فلا يتأدى ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما أي تحريما وفي التحفة الأفضل أن لا تؤخر الجنازة وصح مع الكراهة تطوع بدأ به فيها ونذر أداه فيها وقد نذره فيها وقضاء تطوع بدأ به فيها فأفسده لوجوبه ناقصا ثم ظاهر الرواية وجوب القطع والقضاء في كامل كما في البحر وفيه عن البغية الصلاة فيها على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أفضل من قراءة القرآن وكأنه لأنها من أركان الصلاة فالأولى ترك ما كان ركنا لها وكره نفل قصدا ولو تحية مسجد وكل ما كان

واجبا

٢٠

واجبا لا لعينه بل لغيره وهو ما يتوقف وجوبه على فعله كمنذور وركعتي طواف وسجدتي سهو والذي شرع فيه في وقت مستحب أو مكروه ثم أفسده ولو سنة الفجر بعد صلاة فجر وصلاة عصر ولو المجموعة بعرفة لا يكره قضاء فائتة ولو وترا أو سجدة تلاوة وصلاة جنازة وكذا الحكم من كراهة نفل وواجب لغيره لا فرض أو واجب لعينه بعد طلوع فجر سوى سنته لشغل الوقت به تقديرا حتى لو نوى تطوعا كان سنة الفجر بلا تعيين وقبل صلاة مغرب لكراهة تأخيره إلا يسيرا وعند خروج إمام من الحجرة أو قيامه للصعود إن لم يكن له حجرة لخطبة ما وسيجيء أنها عشر إلى تمام صلاة بخلاف فائتة فإنها لا تكره وقيدها في الجمعة بواجبة الترتيب وإلا فيكره وبه يحصل التوفيق بين كلامي النهاية والصدر وكذا يكره تطوع عند إقامة صلاة مكتوبة أي إقامة إمام مذهبه لحديث إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا سنة فجر إن لم يخف فوت جماعتها ولو بإدراك تشهدها فإن خاف تركها أصلا وما ذكر من الحيل مردود وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد لا ببيت في الأصح وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة وكذا بعدهما كما مر وعند مدافعة الأخبثين أو أحدهما أو الريح ووقت حضور طعام تاقت نفسه إليه وكذا كل ما يشغل باله عن أفعالها ويخل بخشوعها كائنا ما كان فهذه نيف وثلاثون وقتا وكذا تكره في أماكن كفوق كعبة وفي طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغتسل وحمام وبطن واد ومعاطن إبل وغنم وبقر زاد في الكافي ومرابط دواب واصطبل وطاحون وكنيف وسطوحها ومسيل واد وأرض مغصوبة أو للغير لو مزروعة أو مكروبة وصحراء بلا سترة لمار فهذه ثلاثون ويكره النوم قبل العشاء والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر إلى أدائه ثم لا بأس بمشيه لحاجته وقيل يكره إلى طلوع ذكاء وقيل إلى ارتفاعها فيتنفل ولا جمع بين فرضين في وقت بعذر سفر ومطر خلافا للشافعي وما رواه محمول على الجمع فعلا لا وقتا فإن جمع فسد لو قدم الفرض على وقته وحرم لو عكس أي أخره عنه وإن صح بطريق القضاء إلا لحاج بعرفة ومزدلفة كما سيجيء ولا بأس بالتقليد عند الضرورة لكن بشرط أن يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الإمام لما قدمنا أن الحكم الملفق باطل بالإجماع

باب الأذان

هو لغة الإعلام وشرعا إعلام مخصوص لم يقل بدخول الوقت ليعم الفائتة وبين يدي الخطيب على وجه مخصوص بألفاظ كذلك أي مخصوصة سنة ابتداء أذان جبريل ليلة الإسراء وإقامته حين إمامته عليه السلام ثم رؤيا عبد الله بن زيد أذان الملك النازل من السماء في السنة الأولى من الهجرة وهل هو جبريل قيل وقيل وسببه ابتداء دخول الوقت وهو سنة للرجال في مكان عال مؤكدة هي كالواجب في لحوق الإثم للفرائض الخمس في وقتها ولو قضاء لأنه سنة للصلاة حتى يبرد به لا للوقت لا يسن لغيرها كعيد فيعاد أذان وقع بعضه قبله كالإقامة خلافا للثاني في الفجر بتربيع تكبير في ابتدائه وعن الثاني تثنيته ولا ترجيع فإنه مكروه ملتقى ولا لحن فيه أي تغني بغير كلماته فإنه لا يحل فعله وسماعه كالتغني بالقرآن وبلا تغيير حسن وقيل لا بأس به في الحيعلتين ويترسل فيه بسكتة بين كل كلمتين ويكره تركه وتندب إعادته ويلتفت فيه وكذا فيها مطلقا وقيل إن المحل متسعا يمينا ويسارا فقط لئلا يستدبر القبلة بصلاة وفلاح ولو وحده

باب الاذان

او لمولود لانه سنة الاذان مطلقا و يستدير في المنارة لو متسعة ويخرج
راسه منها ويقول ندبا بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم
مرتين لانه وقت نوم ويجعل ندبا اصبعيه في صماخ اذنيه فاذانه
بدونه حسن وبه احسن والاقامة كالاذان فيما مر لكن هي اي الاقامة وكذا
الامامة افضل منه فتح ولا يضع المقيم اصبعيه في اذنيه لانه اخفض ويحدر
بضم الدال اي يسرع فيها فلو ترسل لم يعدها في الاصح ويزيد قد قامت
الصلاة بعد فلاحها مرتين وعند الثلاثة هي فرادى ويستقبل غير الراكب
القبلة بهما ويكره تركه تنزيها ولو قدم فيهما مؤخرا اعاد ما قدم فقط ولا
يتكلم فيهما اصلا ولو رد سلام فان تكلم استأنفه ويثوب بين الاذان
والاقامة في الكل للكل بما تعارفوه ويجلس بينهما بقدر ما يحضر الملازمون له
مراعيا لوقت الندب الا في المغرب فيسكت قائما قدر ثلاث آيات قصار
ويكره الوصل اجماعا فائدة التسليم بعد الاذان حدث في ربيع الاخر
سنة ٧٨١ في عشاء ليلة الاثنين ثم الجمعة ثم بعد عشر سنين احدث في
الكل الا المغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة ويسن ان يؤذن ويقيم
لفائتة رافعا صوته لو بجماعة او صحراء لا ببيته منفردا وكذا يسنان لاولي
الفوائت لا لفاسدة ويخير فيه للباقي لو في مجلس وفعله اولى ويقيم للكل
ولا يسن ذلك فيما تصليه النساء اداء وقضاء ولو جماعة كجماعة صبيان
وعبيد ولا يسنان ايضا لظهر يوم الجمعة في مصر ولا فيما يقضي من الفوائت
في مسجد لان فيه تشويشا وتغليطا ويكره قضاؤها فيه لان التاخير
معصية فلا يظهرها بزازية ويجوز بلا كراهة اذان صبي مراهق وعبد
ولا يحل الا باذن كاجير خاص واعمى وولد الزنا واعرابي وانما يستحق
ثواب المؤذنين اذا كان عالما بالسنة والاوقات ولو غير محتسب بحر
ويكره اذان جنب واقامته واقامة محدث لا اذانه على المذهب واذان
امراة وخنثى وفاسق ولو عالما لكنه اولى بامامة واذان من جاهل تقي
وسكران ولو مباح كمعتوه وصبي لا يعقل وقاعد الا اذا اذن لنفسه وراكب
الا المسافر ويعاد اذان جنب ندبا وقيل وجوبا لا اقامته لمشروعية تكرارها
في الجمعة دون تكرارها وكذا يعاد اذان امراة ومجنون ومعتوه وسكران
وصبي لا يعقل لا اقامتهم لما مر ويجب استقبالهما لموت مؤذن وغشيه
وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدث خلاصة لكن عبر
بالسراج بيندب وجزم المصنف بعدم صحة اذان مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل
قلت وكافر وفاسق لعدم قبول قوله في الديانات وكره تركهما معا
لمسافر ولو منفردا وكذا تركها لا تركه لحضور الرفقة بخلاف مصل ولو
بجماعة في بيته بمصر او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما اذ اذان الحي يكفيه
او مصل في مسجد بعد صلاة جماعة فيه بل يكره فعلهما وتكرار الجماعة
الا في مسجد على طريق فلا باس بذلك جوهرة اقام غير من اذن بغيبته
اي المؤذن لا يكره مطلقا وان بحضوره كره ان لحقه وحشة كما كره مشيه
في اقامته ويجب وجوبا وفاقا للحلواني ندبا والواجب الاجابة بالقدم من
سمع الاذان ولو جنبا لا حائضا او نفساء وسامع خطبة وفي صلاة جنازة
وجماع ومستراح واكل وتعليم علم وتعلمه بخلاف قران بان يقول بلسانه كمقالته
ان سمع المسنون منه وهو ما كان عربيا لا لحن فيه ولو تكرر اجاب الاول الا
في الحيعلتين فيحوقل وفي الصلاة خير من النوم فيقول صدقت وبررت ويندب

القيام

القيام عند سماع الاذان بزازية ولم يذكر هل يستمر الى فراغه او يجلس ولو
لم يجبه حتى فرغ لم اره وينبغي تداركه ان قصر الفصل ويدعو عند فراغه
بالوسيلة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولو كان في المسجد حين سمعه
ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه اجاب بالمشي اليه بالقدم ولو اجاب باللسان
لا به لا يكون مجيبا وهذا بناء على ان الاجابة المطلوبة بقدمه لا بلسانه
كما هو قول الحلواني وعليه فيقطع قراءة القران لو كان يقرا بمنزله ويجيب
ولو بمسجد لا لانه اجاب بالحضور وهذا متفرع على قول الحلواني والظاهر وجوبها
بلسانه لظاهر الامر في حديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول كما بسط في
البحر واقره المص وقواه في النهر ناقلا عن المحيط وعليه فلا يرد السلام ولا يسلم ولا يقرا بل يقطعها ويجيب ولا يشتغل بغير الاجابة قال
وينبغي ان لا يجب بلسانه اتفاقا في الاذان بين يدي الخطيب وان يجيب بقدمه
اتفاقا في الاذان الاول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص وفي التتارخانية
انما يجيب اذان مسجده وسئل ظهير الدين عمن سمعه في ان من جهات ماذا يجب
عليه قال اجابة اذان مسجده بالفعل ويجيب الاقامة ندبا اجماعا كالاذان
ويقول عند قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها وقيل لا يجيبها وبه جزم
الشمني فروع صلى السنة بعد الاقامة او حضر الامام بعدها لا يعيدها بزازية
وينبغي ان طال الفصل او وجد ما يعد قاطعا كاكل ان تعاد دخل المسجد والمؤذن
يقيم قعد الى قيام الامام في مصلاه رئيس المحلة لا ينتظر ما لم يكن شريرا والوقت
متسع يكره ان يؤذن في مسجدين ولاية الاذان والاقامة لباني المسجد مطلقا
وكذا الاقامة لو عدلا الافضل كون الامام هو المؤذن وفي الضياء انه عليه السلام
اذن في سفر بنفسه واقام وصلى الظهر وقد حققناه في الخزائن باب
شروط الصلاة هي ثلاثة انواع شرط انعقاد كنية وتحريمة ووقت وخطبة
وشرط دوام كطهارة وستر عورة واستقبال قبلة وشرط بقاء فلا يشترط فيه
تقدم ولا مقارنة بابتداء الصلاة وهو القراءة فانه ركن في نفسه شرط
في غيره لوجوده في كل الاركان تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الامي ثم الشرط لغة
العلامة اللازمة وشرعا ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه هي ستة طهارة
بدنه اي جسده لدخول الاطراف في الجسد دون البدن فليحفظ من حدث
بنوعيه وقدمه لانه اغلظ وخبث مانع كذلك وثوبه وكذا ما يتحرك بحركته او
يعد حاملا له كصبي عليه نجس ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا كجنب وكلب
ان شد فمه في الاصح ومكانه اي موضع قدميه او احدهما ان رفع الاخرى وموضع
سجوده اتفاقا في الاصح لا موضع يديه وركبتيه على الظاهر الا اذا سجد على كفه
كما سيجيء من النافي اي الخبث لقوله تعالى وثيابك فطهر فبدنه ومكانه بالاولى
لانهما الزم والرابع ستر عورته ووجوبه عام ولو في الخلوة على الصحيح
الا لغرض صحيح وله لبس ثوب نجس في غير صلاة وهي للرجل ما تحت سرته الى ما
تحت ركبته وشرط احمد ستر احد منكبيه ايضا وعن مالك هي القبل والدبر فقط
وما هو عورة منه عورة من الامة ولو خنثى او مدبرة او مكاتبة او ام ولد
مع ظهرها وبطنها واما جنبها فتبع لهما ولو اعتقها مصلية ان استترت كما
قدرت صحت والا لا علمت بعتقها او لا على المذهب قال ان صليت صلاة صحيحة
فانت حرة قبلها فصلت بلا قناع ينبغي الغاء القبلية ووقوع العتق كما نحوه
في الطلاق قاله دري وللحرة ولو خنثى جميع بدنها حتى شعرها النازل في الاصح
خلا الوجه والكفين فظهر الكف عورة على المذهب والقدمين على المعتمد وصوتها

على الراجح وذراعيها على المرجوح وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال لا
لانه عورة بل لخوف الفتنة كمسه وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا ثبت به حرمة
المصاهرة كما يأتي في الحظر ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه امرد فانه يحرم
النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة اما بدونها فيباح ولو جميلا
كما اعتمده الكمال قال فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة وفي
السراج لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر
سنين ثم كبالغ وفي الاشباه يدخل على النساء الى خمسة عشر سنة وتمنع حتى
انعقادها كشف ربع عضو قدر اداء ركن بلا صنعه من عورة غليظة او
خفيفة على المعتمد والغليظة قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك
من الرجل والمرأة وتجمع بالاجزاء لو في عضو واحد والا فبالقدر فان بلغ ربع
ادناها كاذن منع والشرط سترها عن غيره ولو حكما كمكان مظلم لا سترها عن
نفسه به يفتى فلو رآها من زيقه لم تفسد وان كره وعادم ساتر لا يصف ما تحته
ولا يضر التصاقه وتشكله ولو حريرا او طينا يبقى الى تمام صلاته او ماء كدرا لا
صافيا ان وجد غيره وهل تكفيه الظلمة في مجمع الانهر بحثا نعم في الاضطرار لا
الاختيار يصلي قاعدا كما في الصلاة وقيل مادا رجليه موميا بركوع وسجود
وهو افضل من صلاته قاعدا بركوع وسجود وقائما بايماء او بركوع وسجود لان
الستر اهم من اداء الاركان ولو ابيح له ثوب ولو باعارة ثبت قدرته هو الاصح
ولو وعد به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الاظهر كراجي ماء وثوب وطهارة مكان
وهل يلزمه الشراء بثمن مثله ينبغي ذلك ولو وجده اي ساترا كله نجس لبسه وصلى
كجلد ميتة لم يدبغ فانه لا يستر به فيها اتفاقا بل خارجها ذكره الحلبي او اقل من
ربعه طاهر ندب صلاته فيه وجاز الايماء كما مر وحتم محمد لليسر واستحسنه في الاسرار
وبه قالت الثلاثة ولو كان ربعه طاهرا صلى فيه حتما اذ الربع كالكل وهذا
اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة او يقللها فيتحتم لبس اقل ثوبيه نجاسة والضابط
ان من ابتلي ببليتين فان تساويا خير وان اختلفا اختار الاخف ولو وجدت المحرمة
البالغة ساترا يستر بدنها مع ربع رأسها يجب سترهما فلو تركت ستر رأسها
اعادت بخلاف المراهقة لانه لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبا اولى ولو
كان يستر اقل من ربع الرأس لا يجب بل يندب لكن قوله ولو وجد المكلف
ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ذكره الكمال زاد الحلبي وان قل
يقتضي وجوبه مطلقا فتأمل ويستر القبل والدبر اولا فان وجد ما يستر
احدهما قيل يستر الدبر لانه افحش في الركوع والسجود وقيل القبل حكاهما
في البحر بلا ترجيح وفي النهر الظاهر ان الخلاف في الاولوية والتعليل يفيد
انه لو صلى بالايماء تعين ستر القبل ثم فخذه ثم بطن المرأة وظهرها ثم الركبة
ثم الباقي على السوية واذا لم يجد المكلف المسافر ما يزيل به نجاسة او يقللها
لبعده ميلا او لعطش صلى معها او عاريا ولا اعادة عليه وينبغي لزومها
لو المحجوز عن مزيل وساتر بفعل العباد كما مر في التيمم ثم هذا للمسافر اذ للمقيم
يشترط الساتر وان لم يمكنه قهستاني والخامس النية بالاجماع وهي الارادة
المرجحة لاحد المتساويين اي ارادة الصلاة لله تعالى على الخلوص لا مطلق
العلم في الاصح الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمعتبر فيها
عمل القلب اللازم للارادة فلا عبرة للذكر باللسان ان خالف القلب لانه كلام
لا نية الا اذا عجز عن احضاره لهموم اصابته فيكفيه اللسان مجتبى وهو اي عمل
القلب ان يعلم عند الارادة بداهة بلا تامل اي صلاة يصلي فلو لم يعلم الا

بتامل

بتامل لم يجز والتلفظ بها مستحب هو المختار وتكون بلفظ الماضي ولو فارسيا
لانه الاغلب في الانشاآت وتصح بالحال قهستاني وقيل سنة يعني احبه ائمة المشايخ
او سنة علماؤنا اذ لم ينقل عن المصطفى ولا الصحابة والتابعين بل قيل بدعة
وفي المحيط انه يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني كما سيجيء في الحج
وجاز تقديمها على التكبيرة ولو قبل الوقت وفي البدائع خرج من منزله يريد
الجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية جاز ومفاده جواز تقديم نية
الاقتداء ايضا فليحفظ ما لم يوجد بينهما فاصل اجنبي عن عمل غير لائق بصلاة وهو
كل ما يمنع البناء وشرط الشافعي قرانها فيندب عندنا ولا عبرة بنية متأخرة
عنها على المذهب وجوزه الكرخي الى الركوع وكفى مطلق نية الصلاة وان
لم يقل لله لنفل وسنة راتبة وتراويح على المعتمد اذ تعيينها بوقوعها وقت
المشروع والتعيين احوط ولا بد من التعيين عند النية فلو جهل الفرضية لم يجز
ولو علم ولم يميز الفرض من غيره ان نوى الفرض في الكل جاز وكذا لو ام غيره
فيما لا سنة قبلها للفرض انه ظهر او عصر قرنه باليوم او الوقت او لا هو الاصح
ولو الفرض قضاء لكنه يعين ظهر يوم كذا على المعتمد والاسهل نية اول ظهر عليه او
اخر ظهر وفي القهستاني عن المنية لا يشترط ذلك في الاصح وسيجيء اخر الكتاب
وواجب انه وتر او نذر او سجدة تلاوة وكذا شكر بخلاف سهو دون
تعيين عدد ركعاته لحصولها ضمنا فلا يضر الخطأ في عددها وينوي المقتدي
المتابعة لم يقل ايضا لانه لو نوى الاقتداء بالامام او الشروع في صلاة الامام
ولم يعين الصلاة صح في الاصح وان لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلاة
الامام بخلاف ما لو نوى صلاة الامام وان انتظر تكبيره في الاصح لعدم نية
الاقتداء الا في جمعة وجنازة وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة ولو نوى
فرض الوقت مع بقائه جاز الا في الجمعة لانها بدل الا ان يكون عنده في اعتقاده
انها فرض الوقت كما هو رأي البعض فتصح ولو نوى ظهر الوقت فلو مع بقائه اي
الوقت جاز ولو في الجمعة ولو مع عدمه بان كان قد خرج وهو لا يعلمه لا يصح في
الاصح ومثله فرض الوقت فالاولى نية ظهر اليوم لجوازه مطلقا لصحة القضاء
بنية الاداء كعكسه هو المختار ومصلي الجنازة ينوي الصلاة لله وينوي ايضا
الدعاء للميت لانه الواجب عليه فيقول اصلي لله داعيا للميت وان اشتبه عليه الميت
ذكر ام انثى يقول نويت اصلي مع الامام على من يصلي عليه الامام وافاد
في الاشباه بحثا انه لو نوى الميت الذكر فبان انه انثى وعكسه لم يجز وانه لا يضر
تعيين عدد الموتى الا اذا بان انهم اكثر لعدم نية الزائد والامام ينوي صلاته
فقط ولا يشترط لصحة الاقتداء نية امامة المقتدي بل لنيل الثواب عند اقتداء
احد به لا قبله كما بحثه في الاشباه لو ام رجالا فلا يحنث في لا يؤم احدا ما لم
ينو الامامة وان ام نساء فان اقتدت به المرأة محاذية لرجل في غير صلاة
جنازة فلا بد لصحة صلاتها من نية امامتها لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا
التزام وان لم تقتد محاذية اختلف فيه فقيل يشترط وقيل لا كجنازة اجماعا
وكجمعة وعيد على الاصح خلاصة واشباه وعليه ان لم تحاذ احدا تمت صلاتها والا
لا ونية استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا على الراجح فما قيل لو نوى بناء
الكعبة او المقام او محراب مسجده لم يجز مفرع على المرجوح كنية تعيين الامام
في صحة الاقتداء فانها ليست بشرط فلو ائتم به يظنه زيدا فاذا هو بكر صح
الا اذا عينه باسمه فبان غيره الا اذا عرفه بمكانه كالقائم في المحراب او اشارة
كهذا الامام الذي هو زيد الا اذا اشار لصفة مختصة كهذا الشاب فاذا هو

شيخ فلا يصح وبعكسه يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وفي المجتبى نوى ان
لا يصلي الا خلف من هو على مذهبه فاذا هو على غيره لم يجز فائدة لما كان الاعتبار
للتسمية عندنا لم ينقص ثواب الصلاة في مسجده عليه السلام بما كان في زمنه
فليحفظ والسادس استقبال القبلة حقيقة او حكما كعاجز والشرط حصوله لا طلبه
وهو شرط زائد للابتلاء يسقط للعجز حتى لو سجد للكعبة نفسها كفر فللمكي وكذا
المدني لثبوت قبلتها بالوحي اصابة عينها يعم المعاين وغيره لكن في البحر انه ضعيف
فالاصح ان من بينه وبينها حائل كالغائب واقره المص قائلا فالمراد بقوله
فالمكي مكي يعاين الكعبة ولغيره اي غير معاينها اصابة جهتها بان يبقى شيء من
سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوائها بان يفرض من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة
في بعض البلاد خط على زاوية قائمة الى الافق مارا على الكعبة وخط اخر يقطعه
الى زاويتين فاعتمن يمنة ويسرة منح قلت فهذا معنى التيامن والتياسر
في عبارة الدرر فتبصر وتعرف بالدليل وهو في القرى والامصار محاريب
الصحابة والتابعين وفي المفاوز والبحار النجوم كالقطب والا فمن الاهل
العالم بها ممن لو صاح به سمعه والمعتبر في القبلة العرصة لا البناء فهي من الارض
السابعة الى العرش وقبلة العاجز عنها لمرض وان وجد موجها عند الامام
او خوف مال وكذا كل من سقط عنه الاركان جهة قدرته ولو مضطجعا بايماء
لخوف رؤية عدو ولم يعد لان الطاعة بحسب الطاقة ويتحرى هو بذل المجهود
لنيل المقصود عاجز عن معرفة القبلة بما مر وان ظهر خطاؤه لم يعد لما مر وان
علم به في صلاته او تحول رأيه ولو في سجود سهو استدار وبنى حتى لو
صلى كل ركعة لجهة جاز ولو بمكة او مسجد مظلم ولا يلزم قرع ابواب ومس جدار
ولو اعمى فسواه رجل بنى ولم يقتدي الرجل به ولا بمتحر تحول ولو ائتم متحر بلا تحر
لم يجز ان اخطأ الامام ولو سلم فتحول ناو المسبوق ولا حق استدار المسبوق
واستانف اللاحق ومن لم يقع تحريه على شيء صلى لكل جهة مرة احتياطا ومن تحول
رأيه لجهة الاولى استدار ومن تذكر ترك سجدة من الاولى استانف وان شرع
بلا تحر لم يجز وان اصاب لتركه فرض التحري الا اذا علم اصابته بعد فراغه
فلا يعيد اتفاقا بخلاف مخالف جهة تحريه فانه يستانف مطلقا كمصل على انه
محدث او ثوبه نجس او الوقت لم يدخل فبان بخلافه لم يجز صلى جماعة عند
اشتباه القبلة فلو لم تشتبه ان اصاب جاز بالتحري مع امام وتبين
انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن منهم مخالفة امامه في الجهة
او تقدمه عليه حالة الاداء اما بعده فلا يضر لم تجز صلاته لاعتقاده خطأ
امامه ولتركه فرض المقام ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة كما لو لم يتعين
الامام بان رأى رجلين يصليان فائتم بواحد لا بعينه فرع النية عندنا
شرط مطلقا ولو عقبها بمشيئة فلو مما يتعلق بالاقوال كطلاق وعتاق بطل
والا لا ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي الا على قول محمد في الجمعة وهو ضعيف
المعتمد ان العبادة ذات الافعال تنسحب نيتها على كلها افتتح خالصا ثم خالطه
الرياء اعتبر السابق والرياء انه لو خلي عن الناس لا يصلي فلو معهم يحسنها
ووحده لا فله ثواب اصل الصلاة فلا يترك لخوف دخول الرياء لانه امر موهوم
ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب قيل لشخص صل الظهر ولك دينار
فصلى بهذه النية ينبغي ان تجزيه ولا يستحق الدينار الصلاة لارضاء الخصوم
لا تفيد بل يصلي لله فان لم يعف خصمه اخذ من حسناته جاء انه يوخذ لدانق
ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة ولو ادرك القوم في الصلاة ولم يدر افرض ام

تراويح

تراويح ينوي الفرض فان لم يكن فيه صح والا تقع نفلا ولو نوى فرضين كمكتوبة وجنازة
فللمكتوبة ولو مكتوبتين فللوقتية ولو فائتتين فللاولى لو من اهل الترتيب والا لغا
فليحفظ ولو فائتة ووقتية فللفائتة لو الوقت متسعا ولو فرضا ونفلا فللفرض
ولو نافلتين كسنة فجر وتحية مسجد فعنهما ولو نافلة وجنازة فنافلة ولا تبطل بنية
القطع ما لم يكبر بنية مغايرة ولو نوى في صلاته الصوم صح

باب صفة الصلاة

شروع في المشروط بعد بيان الشروط هي لغة مصدر وعرفا
كيفية مشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب من فرائضها التي لا تصح بدونها
التحريمة قائما وهي شرط في غير جنازة على القادر به يفتى فيجوز بناء النفل على
النفل وعلى الفرض وان كره لا فرض على فرض او نفل على الظاهر ولاتصالها
بالاركان روعي لها الشروط وقد منعه الزيلعي ثم رجع اليه بقوله ولئن سلم فنحن
في التلويح تقديم المنع على التسليم اولى لكن نقول الاحتياط خلافه وعبارة البرهان
وانما اشترط لها ما اشترط للصلاة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالها
بالقيام الذي هو ركنها ومنها القيام بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه ومفروضه
وواجبه ومسنونه ومندوبه بقدر القراءة فيه فلو كبر قائما فركع ولم يقف
صح لان ما اتى به من القيام الى ان يبلغ الركوع يكفيه قنية في فرض وملحق به
كنذر وسنة فجر في الاصح لقادر عليه وعلى السجود فلو قدر عليه دون السجود
ندب ايماؤه قاعدا وكذا من يسيل جرحه لو سجد وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه
اذا قام او يسلس بوله او يبدو ربع عورته او يضعف عن القراءة اصلا او
عن صوم رمضان ولو اضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى في بيته قائما به
يفتى خلافا للاشباه ومنها القراءة لقادر عليها كما سيجيء وهو ركن زائد
عند الاكثر لسقوطه بلا خلف بالاقتداء ومنها الركوع بحيث لو مد يديه نال
ركبتيه ومنها السجود بجبهته وقدميه ووضع اصبع واحد منهما شرط وتكراره
تعبد ثابت بالسنة كعدد الركعات ومنها القعود الاخير والذي يظهر انه
شرط لانه شرع للخروج كالتحريمة للشروع وصحح في البدائع انه ركن زائد بحيث
من حلف لا يصلي بالرفع من السجود وفي السراجية لا يكفر منكره قدر ادنى
قراءة التشهد الى عبده ورسوله بلا شرط موالاة وعدم فاصل لما في الولوالجية
صلى اربعا وجلس لحظة فظنها ثلاثا فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم فان كان
الجلستين قدر التشهد صحت والا لا ومنها الخروج بصنعه كفعل مناف
لها بعد تمامها وان كره تحريما والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعي
وغيره واقره المص وفي المجتبى وعليه المحققون وبقي من الفروض تمييز المفروض
وترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود والقعود الاخير على ما قبله
واتمام الصلاة والانتقال من ركن الى اخر ومتابعته لامامه في الفروض وصحة
صلاة امامه في رأيه وعدم تقدمه عليه وعدم مخالفته في الجهة وعدم تذكر
فائتة وعدم محاذاة امراة بشرطهما وتعديل الاركان عند الثاني والائمة الثلاثة
قال العيني وهو المختار واقره المص وبسطناه في الخزائن وشرط في ادائها
اي هذه الفرائض قلت وبه بلغت نيفا وعشرين وقد نظم الشرنبلالي في شرح
للوهبانية للتحريمة عشرين شرطا ولغيرها ثلاثة عشر فقال

شروط لتحريم حظيت بجمعها	مهذبة حسنا مدى الدهر تزهر
دخول لوقت واعتقاد دخوله	وستر وطهر والقيام المحرر
ونية اتباع الامام ونطقه	وتعيين فرض او وجوب فيذكر
بجملة ذكر خالص عن مراده	وبسملة عربا انه هو يقدر

وعن تركها واو لها جلالة	وعن مد همزات وباء بأكبر
وعن فاصل فعل كلام مباين	وعن سبق تكبير ومثلك يعذر
فدونك هذي مستقيما لقبلة	لعلك تحظى بالقبول وتشكر
فجملتها العشرون بل زيد عنها	وناظمها يرجو الجواد فيغفر
والمهما من بعد ذاك لعدها	ثلاثة عشر المصلين تطهر
قيامك في المفروض مقدار آية	وتقرأ في ثنتين منه تخير
وفي ركعات النفل والوتر فرضها	ومن كان مؤتما فبالك يحظر
وبعد قيام فالركوع فسجدة	وثانية قد صح عنهم تؤخر
سجودك في عال فظهر مشارك	لسجدته عند ازدحام ليغفر
على ظهر كف او على فضل ثوبه	اذا انظهر الارض الجواز معتبر
اداوك افعال الصلاة بيقظة	وتمييز مفروض عليك مقرر
وتختم افعال الصلاة بقعدة	وفي صنعه عنه الخروج محرر

الاختيار اي الاستيقاظ اما لو ركع وسجد ذاهلا كل الذهول اجزاه فان اتى بها او باحدها بان قام او قرا او ركع او سجد او قعد الاخير نائما لا يعتد بما اتى به بل يعيده ولو القراة او القعدة على الاصح وان لم يعده تفسد لصدوره لا عن اختيار فكان وجوده كعدمه والناس عنه غافلون فلو لم يجز النائم بركعة تامة تفسد صلاته لانه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض ولو ركع فرفع فنام فيه اجزاه لحصول الرفع والوضع بالاختيار ولها واجبات لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا في العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها يكون فاسقا اثما وكذا كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها والمختار انه جابر للاول لان الفرض لا يتكرر وهي على ما ذكره اربعة عشر قراة فاتحة الكتاب فيسجد للسهو بترك اكثرها لا اقلها لكن في المجتبى يسجد بترك اية منها وهو اولى قلت وعليه فكل اية واجب ككل تكبيرة عيد وتعديل ركن واتيان كل وتر وقنوته كما ياتي فليحفظ وضم اقصر سورة كالكوثر او ما قام مقامها وهو ثلاث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر وكذا لو كانت الاية او الايتان تعدل ثلاثا قصارا ذكره الحلبي في الاوليين من الفرض وهل يكره في الاخريين المختار لا وفي جميع ركعات النفل لان كل شفع منه صلاة وكل الوتر احتياطا وتعيين القراة في الاوليين من الفرض على المذهب وتقديم الفاتحة على كل السورة وكذا ترك تكريرها قبل سورة الاوليين ورعاية الترتيب بين القراة والركوع فيما تكرر اما فيما لا يتكرر ففرض كما مر في كل ركعة كالسجدة او في كل صلاة كعدد ركعاتها حتى لو نسي سجدة من الاولى قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لانه يبطل بالعود الى الصلبية والتلاوية اما السهوية فترفع التشهد لا القعدة حتى لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد بخلاف تلك السجدتين وتعديل الاركان اي تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود وكذا في الرفع منهما على ما اختاره الكمال لكن المشهور ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة وعند الثاني الاربعة فرض والقعود الاول ولو في نفل في الاصح وكذا ترك الزيادة على التشهد واراد بالاول غير الاخير لكن يرد عليه لو استخلف مسافر سبقه الحدث مقيما فان القعود الاول فرض عليه وقد يجاب بانه عارض والتشهدان ويسجد للسهو بترك بعضه ككله وكذا في كل قعدة في الاصح اذ قد يتكرر عشرا كمن ادرك الامام في تشهدي المغرب وعليه سهو فسجد معه

وتشهد

وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه ثم قضى الركعتين بتشهدين ووقع ذلك كذلك قلت ومثل التلاوية تذكر الصلبية ولو فرضنا تذكرها ايضا لهما زيد اربع اخر للمامور ولو فرضنا تعدد التلاوية والصلبية لهما ايضا تزيد ستة ايضا ولو فرضنا ادراكه للامام ساجدا ولم يسجدهما معه فمقتضى القواعد انه يقضيهما فيزداد اربع اخر فتدبر ولم ار من نبه عليه ولفظ السلام مرتين فالثاني واجب على الاصح برهان دون عليكم فلو تم به بعده قبل قوله عليكم لم يجز وهل تنقطع التحريمة بالاول ام بالثاني جزم في الجوهرة والبرهان وغيرهما بالاول وصحح شارح التكملة الثاني وعليه فيصح الاقتدا قبله والمعتمد عند الشافعية انه لو اقتدى به بعد شروعه في السلام وقبل عليكم لم تصح القدوة ذكره الرملي الشافعي في باب سجود السهو فتقتضي قدوة بالاول قبل عليكم على المشهور عندنا خلافا للتكملة وقراة قنوت الوتر وهو مطلق الدعا وكذا تكبيرة قنوته وتكبيرة ركوع الثالثة زيلعي وتكبيرات العيدين وكذا احدها وتكبير ركوع ركعته الثانية كلفظ التكبير في افتتاحه لكن الاشبه وجوبه في كل صلاة بحر فليحفظ والجهر للامام والاسرار للكل فيما يجهر فيه ويسر وبقي من الواجبات اتيان كل واجب او فرض في محله فلو اتم القراة فمكث متفكرا سهوا ثم ركع او تذكر السورة راكعا فضمها قائما اعاد الركوع وسجد للسهو وترك تكرير ركوع وتثليث سجود وترك قعود قبل ثانية او رابعة وكل زيادة تتخلل بين فرضين وانصات المقتدي ومتابعة الامام يعني في المجتهد فيه لا في المقطوع في نسخه او بعدم سنته كقنوت فجر وانما تفسد بمخالفته في الفروض كما بسطناه في الخزائن قلت فبلغت اصولها نيفا واربعين وبالبسط اكثر من مائتي الف اذ احدها ينتج ٣٩٠ من ضرب ٥ تعد المغرب بتشهدها وترك نقص منها وزيادة فيه او عليه في ٧٨ كما مر والتتبع ينفي الحصر فتبصر فليغز اي واجب يستوجب ٣٩٠ واجبا وسننها ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساة لو عامدا غير مستخف وقالوا الاساة ادون من الكراهة ثم هي على ما ذكره ثلاثة وعشرون رفع اليدين للتحريمة في الخلاصة ان اعتاد تركه اثم ونشر الاصابع اي تركها بحالها وان لا يطاطي راسه عند التكبير فانه بدعة وجهر الامام بالتكبير بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام واما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه والثنا والتعوذ والتسمية والتامين وكونهن سرا ووضع يمينه على يساره وكونه تحت السرة للرجال لقول علي رضي الله تعالى عنه من السنة وضعهما تحت السرة ولخوف اجتماع الدم في رؤس الاصابع وتكبير الركوع وكذا الرفع منه بحيث يستوي قايما والتسبيح فيه ثلاثا والصاق كعبيه واخذ ركبتيه بيديه في الركوع وتفريج اصابعه للرجل ولا يندب التفريج الا هنا ولا الضم الا في السجود وتكبير السجود وكذا نفس الرفع منه بحيث يستوي جالسا وكذا تكبيره والتسبيح فيه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه في السجود فلا يلزم طهارة مكانهما عندنا الا اذا سجد على كفه كما مر وافتراش رجله اليسرى في تشهد الرجل والجلسة بين السجدتين ووضع يديه على فخذيه كالتشهد للتوارث وهذا مما اغفله اهل المتون والشروح فيها كما في امداد الفتاح للشرنبلالي قلت وباقي معزيا للمنية فافهم والصلاة على النبي في القعدة الاخيرة وفرضها الشافعي قول اللهم صل على محمد ونسبوه الى الشذوذ ومخالفة الاجماع والدعا بما يستحيل سواله من العباد وبقي تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت على قول

والتسميع للامام والتحميد لغيره وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام ولها اداب
تركه لا يوجب اساءة ولا عتابا كترك سنة الزوائد لكن فعله افضل نظره الى
موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبة انفه
حال سجوده والى حجره حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة
الاولى والثانية لتحصيل الخشوع وامساك فمه عند التثاوب ولو باخذ
شفته بسنه فان لم يقدر غطاه بظهر يده اليسرى وقيل باليمنى لو
قائما والا فيساره مجتبى او كمه لان التغطية بلا ضرورة مكروهة واخراج
كفيه من كميه عند التكبير للرجل الا لضرورة كبرد ودفع السعال ما استطاع
لانه بلا عذر مفسد فيجتنبه والقيام للامام ومؤتم حين قيل حي على الفلاح
خلافا لزفر فعنده عند حي على الصلاة ابن كمال ان كان الامام بقرب
المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام على الاظهر وان دخل من
قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه الا اذا اقام بنفسه في مسجد فلا يقفوا
حتى يتم اقامته ظهيرية وشروع الامام في الصلاة مذ قيل قد قامت الصلاة
ولو اخر حتى اتمها لا بأس به اجماعا وهو قول الثاني والثلاثة وهو اعدل المذاهب
كما في شرح المجمع لمصنفه وفي القهستاني معزيا للخلاصة الاصح فرع لو
لم يعلم ما في الصلاة من فرايض وسنن اجزاه قنية فصل واذا اراد
الشروع فيها كبر لو قادرا للافتتاح اي قال وجوبا الله اكبر ولا يصير
شارعا بالمبتدا فقط كالله ولا باكبر فقط هو المختار فلو قال الله مع الامام واكبر
قبله او ادرك الامام راكعا فقال الله قائما واكبر راكعا لم يصح في الاصح كما
لو فرغ من الله قبل الامام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا لمحمد بالحذف
اذا مد احد الهمزتين مفسد وتعمده كفر وكذا الباء في الاصح ويشترط كونه قائما
فلو وجد الامام راكعا فكبر منحنيا ان الى القيام اقرب صح ولغت نية تكبيرة الركوع
فروع كبر غير عالم بتكبير امامه ان اكبر رايه انه كبر قبله لم يجز والا جاز
محيط ولو اراد بتكبيره التعجب او متابعة المؤذن لم يصر شارعا ويجزم الراء
لقوله عليه الصلاة والسلام الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم مع
ومع في الاذان وانما يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها
وحدها بل بهما ولا يلزم العاجز عن النطق كاخرس وامي تحريك لسانه وكذا في
حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره الا بدليل فتكفي النية لكن
ينبغي ان يشترط فيها القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام التحريمة ولم ار
ثم في الاشباه في قاعدة التابع تابع والمعنى به لزومه في تكبيرة وتلبية لا قراءة
ورفع يديه قبل التكبير وقيل معه ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه هو المراد بالمحاذاة
لانها لا تتيقن الا بذلك ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه والمرأة ولو امة
كما في البحر لكن في النهر عن السراج انها هنا كالرجل وفي غيره كالحرة ترفع بحيث
يكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها وقيل كالرجل وصح شروعه ايضا مع كراهة التحريم
بتسبيح وتهليل وتحميد وساير كلم التعظيم الخالصة له تعالى ولو مشتركة كرحيم
وكريم في الاصح وخصه الثاني باكبر وكبير منكرا ومعرفا وزاد في الخلاصة والكبار
مثقلا ومخففا كما صح لو شرع بغير عربية اي لسان كان وخصه البردعي بالفارسية
لمزيتها بحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية بتشديد الراء كرماني
وقهستاني وشرطا عجزه وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع اذكار الصلاة واما ما
ذكره بقوله او امن او لبى او سلم او سمى عند ذبح او شهد عند حاكم او رد سلاما
ولم ار لو شمت عاطسا او قرا بها عاجزا فجايز اجماعا قيد القراءة بالعجز لان [illegible]

الاصح رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى قلت وجعل العيني الشروع كالقراءة
لا سلف له فيه ولا سند يقويه بل جعله في التاتارخانية كالتلبية يجوز اتفاقا
فظاهره كالمتن رجوعهما اليه لا هو اليهما فاحفظه وقد اشتبه على كثير من
القاصرين حتى الشرنبلالي في كل كتبه فتنبه لا يصح ان اذن بها على الاصح وان علم
انه اذان ذكره الحدادي واعتمد الزيلعي المتعارف فروع قرا بالفارسية او التوراة
او الانجيل ان قصة تفسد وان ذكرا لا والحق به في البحر الشاذ لكن في النهر الاوجه
انه لا تفسد ولا يجزي كالتهجي ويجوز كتابة اية او ايتين بالفارسية لا اكثر ويكره
كتب تفسيره تحته بها ولو شرع بمشوب بحاجته كتعوذ وبسملة وحوقلة واللهم اغفر
لي او ذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم فقط فانه يجوز فيهما في الاصح كيا الله
ووضع الرجل يمينه على يساره تحت سرته اخذا رسغها بخنصره وابهامه هو المختار
وتضع المرأة والخنثى الكف على الكف تحت ثديها كما فرغ من التكبير بلا ارسال
في الاصح وهو سنة قيام ظاهره ان القاعد لا يضع ولم اره ثم رأيت في مجمع الانهر
المراد من القيام ما هو الاعم لان القاعد يفعل كذلك له قرار فيه ذكر مسنون
فيضع حالة الثناء وفي القنوت وتكبيرات الجنازة لا يسن في قيام بين ركوع وسجود
لعدم القرار ولا بين تكبيرات العيد لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع سراج وقرا
كما كبر سبحانك اللهم تاركا وجل ثناؤك الا في الجنازة مقتصرا عليه فلا يضم
وجهت وجهي الا في النافلة ولا تفسد بقوله وانا اول المسلمين في الاصح الا اذا شرع
الامام في القراءة سواء كان مسبوقا او مدركا وسواء كان امامه يجهر بالقراءة او لا
فانه لا ياتي به لما في النهر عن الصغرى ادرك الامام في القيام يثني ما لم يبدا بالقراءة
وقيل في المخافتة يثني ولو ادركه راكعا او ساجدا ان اكبر رايه انه يدركه اتى به وكما
استفتح تعوذ بلفظ اعوذ على المذهب سرا وقيل الاستفتاح ايضا فهو كالتنا تبع للقراءة
فلو تذكره بعد الفاتحة تركه ولو قبل اكمالها تعوذ وينبغي ان يستانفها ذكره الحلبي
ولا يتعوذ التلميذ اذا قرا على استاذه ذخيرة اي لا يسن فليحفظ فياتي به المسبوق
عند قيامه لقضاء ما فاته لقراءته لا المقتدي لعدمها ويؤخر الامام التعوذ عن تكبيرات
العيد لقراءته بعدها وكما تعوذ سمى غير المؤتم بلفظ البسملة لا مطلق الذكر كما في
ذبيحة ووضوء في اول كل ركعة ولو جهرية لا تسن بين الفاتحة والسورة مطلقة
ولو سرية ولا تكره اتفاقا وما صححه الزاهدي من وجوبها ضعفه في البحر وهي اية واحدة
من القران كله انزلت للفصل بين السور فما في النمل بعض اية اجماعا وليست
من الفاتحة ولا من كل سورة في الاصح فتحرم على الجنب ولم يجز الصلاة بها احتياطا
ولم يكفر جاحدها لشبهة اختلاف مالك فيها وكما سمى قرا المصلي لو اماما او
منفردا الفاتحة وقرا بعدها وجوبا سورة او ثلاث ايات ولو كانت الاية او
الايتان تعدل ثلاث ايات قصارا انتفت كراهة التحريم ذكره الحلبي ولا تنتفي
التنزيهية الا بالمسنون وامن بمد وقصر وامالة ولا تفسد بمد مع تشديد او
حذف ياء بل بقصر مع احدهما او بمد مع حذفها وهذا مما تفردت به ابن الامام سرا
كماموم ومنفرد ولو في السرية اذا سمعه ولو من مثله في نحو جمعة وعيد ولما
حديث اذا امن الامام فامنوا فمن التعليق بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماعه
بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين ثم
كما فرغ يكبر مع الانحطاط للركوع ولا يكره وصل القراءة بتكبيرة ولو بقي حرف او
كلمة فاتمه حالة الخرور لا باس به عند البعض منية المصلي ويضع يديه معتمدا بهما
على ركبتيه ويفرج اصابعه للتمكين ويسن ان يلصق كعبيه وينصب ساقيه ويبسط
ظهره ويسوي راسه بعجزه غير رافع ولا منكس راسه ويسبح فيه واقله ثلاثا

فلو تركها او نقصها كره تنزيها وكره تحريما اطالة ركوع او قراءة لادراك الجائي اي
ان عرفه والا فلا باس ولو اراد به التقرب الى الله تعالى لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمى
مسئلة الرياء فينبغي التحرز عنها وا علم ان مما يبتنى على لزوم المتابعة في الاركان انه
لو رفع الامام راسه من ركوع او سجود قبل ان يتم المأموم التسبيحات الثلاث وجب
متابعته وكذا عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين بخلاف سلامه او قيامه لثالثة
قبل تمام المؤتم التشهد فانه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه ولو لم يتمه جاز ولو
سلم والمؤتم في ادعية التشهد تابعه لانها سنة والناس عنه غافلون ثم يرفع
راسه من ركوعه مسمعا في الولوالجية لو ابدل النون لاما تفسد وهل يقف
بجزم اي يحرك قولان ويكتفي به الامام وقالا يضم التحميد سرا ويكتفي بالتحميد
المؤتم وافضله اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط ويجمع
بينهما لو منفردا على المعتمد فيسمع رافعا ويحمد مستويا ويقوم مستويا لما مر
انه سنة او واجب او فرض ثم يكبر مع الخرور ويسجد واضعا ركبتيه اولا
لقربهما للارض ثم يديه الا لعذر ثم وجهه مقدما انفه لما مر بين كفيه اعتبارا
لاخر الركعة باولها ضاما اصابع يديه لتتوجه للقبلة ويعكس نهوضه وسجد
بانفه اي على ما صلب منه وجبهته حدها طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا
من اسفل الحاجبين الى القحف ووضع اكثرها واجب وقيل فرض كبعضها وان
قل وكره اقتصاره في السجود على احدهما ومنعا الاكتفاء بالانف بلا عذر
واليه صح رجوعه وعليه الفتوى كما حررناه في شرح الملتقى وفيه يفترض وضع
اصابع القدم ولو واحدة نحو القبلة والا لم تجز والناس عنه غافلون
كما يكره تنزيها بكور عمامته الا لعذر وان صح عندنا بشرط كونه على جبهته
كلها او بعضها كما مر اما اذا كان الكور على راسه فقط وسجد عليه مقتصرا اي
ولم تصب الارض جبهته ولا انفه على القول به لا يصح لعدم السجود على محله وبشرط
طهارة المكان وان يجد حجم الارض والناس عنه غافلون ولو سجد على كمه
او فاضل ثوبه صح لو المكان المبسوط عليه ذلك طاهرا والا لا ما لم يعد
سجوده على طاهر فيصح اتفاقا وكذا حكم كل متصل ولو بعضه ككفه في الاصح
وفخذه لو بعذر لا ركبته لكن صحح الحلبي انها كفخذه وكره بسط ذلك ان لم يكن
ثمة تراب او حصاة او حرا او بردا لانه ترفع والا يكن ترفعا فان لم يخف
اذا لا باس به فيكره تنزيها وان خافه كان مباحا وفي الولوالجي ان لدفع التراب
عن وجهه كره وعن عمامته لا وصحح الحلبي عدم كراهة بسط الخرقة ولو بسط
القباء جعل كتفه تحت قدميه ويسجد على ذيله لانه اقرب للتواضع وان سجد
للزحام على ظهر هل هو قيد احترازي لم اره مصل صلاته التي هو فيها
جاز للضرورة وان لم يصلها بل صلى غيرها او لم يصل اصلا او كان فرجة
لا يصح وشرط في الكفاية كون ركبتي الساجد على الارض وشرط في المجتبى كون
المسجود عليه على الارض فالشروط خمسة لكن نقل القهستاني الجواز ولو الثاني
على ظهر الثالث وعلى غير ظهر المصلي بل على ظهر كل ماكول بل على غير الظهر كالفخذين
للعذر ولو كان موضع سجوده ارفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين
منصوبتين جاز سجوده وان اكثر لا الا لزحمة كما مر والمراد لبنة بخارى
وهي ربع ذراع عرض ستة اصابع فمقدار ارتفاعهما نصف ذراع اثنا عشر اصبعا
ذكره الحلبي ويظهر عضديه في غير زحمة ويباعد بطنه عن فخذيه ليظهر كل عضو
بنفسه بخلاف الصفوف فان المقصود اتحادهم حتى كانهم جسد واحد ويستقبل
باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل كما مر ويكره لو وضع قدما

ورفع

ورفع اخرى بلا عذر ويسبح فيه ثلاثا كما مر والمرأة تنخفض فلا تبدي عضديها
وتلصق بطنها بفخذيها لانه استر وحررنا في الخزائن انها تخالف الرجل
في خمسة وعشرين ثم يرفع راسه مكبرا ويكفي فيه مع الكراهة ادنى ما يطلق
عليه اسم الرفع كما صححه في المحيط لتعلق الركنية بالادنى كسائر الاركان بل
لو سجد على لوح فنزع فسجد بلا رفع اصلا صح وصحح في الهداية انه ان كان الى القعود
اقرب صح والا لا ورجحه في النهر والشرنبلالية ثم السجدة الصلاتية تتم بالرفع
عند محمد وعليه الفتوى كالتلاوة اتفاقا ويجلس بين السجدتين مطمئنا لما
مر ويضع يديه على فخذيه كالتشهد منية المصلي وليس بينهما ذكر مسنون وكذا
ليس بعد رفعه من الركوع دعاء وكذا لا ياتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح
على المذهب وما ورد محمول على النفل ويكبر ويسجد ثانية مطمئنا ويكبر للنهوض
على صدور قدميه بلا اعتماد وقعود استراحة ولو فعل لا باس ويكره
تقديم احدى رجليه عند النهوض والركعة الثانية كالاولى فيما مر غير انه لا
ياتي بثناء ولا تعوذ فيها اذ لم يشرعا الا مرة ولا يسن مؤكدا رفع يديه الا في سبع
مواطن كما ورد بناء على ان الصفا والمروة واحد نظرا للسعي ثلاثة في الصلاة تكبير
افتتاح وقنوت وعيد وخمسة في الحج استلام الحجر والصفا والمروة وعرفات
والجمرات ويجمعها على الترتيب بالمتن فقعس صمعج وبالنظم لابن الفصيح قوله

مه	فتح قنوت عيد استلم الصفا	ه	مع مروة عرفات الجمرات	مه

والرفع بحذاء اذنيه كالتحريمة في الثلاثة الاول واما في الاستلام والرمي عند
الجمرتين الاولى والوسطى فانه يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر والكعبة واما
عند الصفا والمروة وعرفات فيرفعهما كالدعاء والرفع فيه وفي الاستسقاء
فيبسط يديه حذاء صدره نحو السماء لانها قبلة الدعاء ويكون بينهما فرجة والاشارة
بمسبحته لعذر كبرد يكفي والمسح بعده على وجهه سنة في الاصح شرنبلالية وفي
البحر الدعاء اربعة دعاء رغبة يفعل كما مر ودعاء رهبة يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث
من الشيء ودعاء تضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق ويشير بمسبحته ودعاء الخفية
ما يفعله في نفسه وبعد فراغه من سجدتي الركعة الثانية يفترش الرجل
رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه
اصابعه في المنصوب نحو القبلة هو السنة في الفرض والنفل ويضع
يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على اليسرى ويبسط اصابعه مفرجة قليلا
جاعلا اطرافها عند ركبتيه ولا ياخذ الركبة هو الاصح لتتوجه للقبلة ولا
يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة
المفتي وعامة الفتاوى لكن المعتمد ما صححه الشراح ولا سيما المتاخرون كالكمال
والحلبي والبهنسي والباقاني وشيخ الاسلام الجد وغيرهم انه يشير لفعله عليه السلام
ونسبوه لمحمد والامام بل في متن درر البحار وشرحه غرر الاذكار المفتى به عندنا
انه يشير باسطا اصابعه كلها وفي الشرنبلالية عن البرهان الصحيح انه يشير
بمسبحته وحدها يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات واحترزنا بالصحيح
عما قيل لا يشير لانه خلاف الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد
عند الاشارة انتهى وفي العيني عن التحفة الاصح انها مستحبة وفي المحيط
سنة ويقرأ تشهد ابن مسعود وجوبا كما بحثه في البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه
وجزم شيخ الاسلام الجد بان الخلاف في الافضلية فكره في مجمع الانهر ويقصد
بالفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الانشاء كانه يحيي الله ويسلم على نبيه
وعلى نفسه وعلى اوليائه لا الاخبار عن ذلك ذكره في المجتبى وظاهره ان ضمير علينا

للحاضرين لاحكاية سلام الله وكان عليه السلام يقول تيدا في رسول الله ولا يزيد في الفرض على التشهد في القعدة الاولى اجماعا فان زاد عامدا كره فتجب الاعادة او ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد فقط على المذهب المفتى به لا لخصوص الصلاة بل لتاخير القيام ولو فرغ المؤتم قبل امامه سكت اتفاقا واما المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام امامه وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة واكتفى المفترض فيما بعد الاوليين بالفاتحة فانها سنة على الظاهر ولو زاد لا باس به وهو مخير بين قراءة الفاتحة وصحح العيني وجوبها وتسبيح ثلاثا وسكوت قدرها وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيئا بالسكوت على المذهب لثبوت التاخير عن علي وابن مسعود وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب ويفعل في القعود الثاني الافتراش كالاول وتشهد ايضا وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وصح زيادة في العالمين وتكرار انك حميد مجيد وعدم كراهة الترحم ولو ابتدا وندب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الادب فهو افضل من تركه ذكره الرملي الشافعي وغيره وما نقل لا تسودوني في الصلاة فكذب وقولهم تسيدوني بالياء لحن ايضا والصواب بالواو وخص ابراهيم لسلامه علينا او لانه سمانا المسلمين او لان المطلوب صلاة يتخذه بها خليلا وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر او راجع لال محمد او المشبه به قد يكون ادنى مثل نوره كمشكاة وهي فرض عملا بالامر في شعبان ثاني الهجرة مرة واحدة اتفاقا في العمر فلو بلغ في صلاة نابت عن الفرض بحثا وفي المجتبى لا يجب على النبي ان يصلي على نفسه واختلف الطحاوي والكرخي في وجوبها على السامع والذاكر كلما ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم والمختار عند الطحاوي تكراره اي الوجوب كلما ذكر ولو اتحد المجلس في الاصح لا لان الامر يقتضي التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره وتصير دينا بالترك فيقضى لانها حق عبد كالتشميت بخلاف ذكره تعالى والمذهب استحبابه اي التكرار وعليه الفتوى والمعتمد من المذهب قول الطحاوي كذا ذكره الباقاني تبعا لما صححه الحلبي وغيره ورجحه في البحر باحاديث الوعيد كرغم وابعاد وشقا وبخل وجفا ثم قال فتكون فرضا في العمر وواجبا كلما ذكر على الصحيح وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه وسنة في الصلاة ومستحبة في كل اوقات الامكان ومكروهة في صلاة غير تشهد اخير فلذا استثنى في الكنز قول الطحاوي ما في تشهد اول في ضمن صلاة عليه لئلا يتسلسل بل خصه في درر البحار بغير الذاكر لحديث من ذكرت عنده فليحفظ وازعاج الاعضا برفع الصوت جهل وانما هي دعا له والدعا يكون بين الجهر والمخافتة كذا اعتمده الباجي في كنز العفاة وحررا انها قد تعدل كلمة التوحيد مع انها اعظم منها وافضل لحديث الاصبهاني وغيره عن انس قال قال عليه السلام من صلى علي مرة واحدة فتقبلت منه محا الله عنه ذنوب ثماني سنة فتقيد المامول بالمقبول ودعا بالعربية وحرم بغيرها بهر لنفسه وابويه واستاذه المؤمنين وعمم وحرم سوال العافية مدى الدهر او محال عادي ودفع شرها والمستحيلات العادية كنزول المائدة قيل والشفعة والحق حرمة الدعا بالمغفرة للكافر لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم بحر بالادعية المذكورة في القران والسنة لا بما يشبه كلام الناس اضطرب فيه كلامهم ولا سيما المصنف والمختار كما قاله الحلبي ان ما هو في القران او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما ان استحال طلبه من الخلق لا يفسد والا يفسد لو قبل قدر التشهد والا تتم به ما لم يتذكر سجدة فلا تفسد بسؤال المغفرة مطلقا ولو لعمي ولعمي وكذا

الزرق ما لم يقيده بمال ونحوه لاستعماله في العباد مجازا ثم يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده ولو عكس سلم عن يمينه فقط ولو تلقا وجهه سلم عن يساره اخرى ولو نسي اليسار اتى به ما لم يستدبر القبلة في الاصح وتنقطع التحريمة بتسليمة واحدة برهان وقدمر وفي التتارخانية ما شرع في الصلاة مثنى فللواحد حكم المثنى فيحصل التحليل بسلام واحد كما يحصل بالمثنى وتتقيد الركعة بسجدة واحدة كما تتقيد بسجدتين مع الامام ان اتم التشهد كما مر ولا يخرج المؤتم بحدوث سلام امام بل بقهقهته وحدثه عمدا لانتفاء حرمتها فلا يسلم ولو اتمه قبل امامه فتكلم جاز وكره فلو عرض مناف تفسد صلاة الامام فقط كالتحريمة مع الامام وقالا الافضل فيهما بعده قائلا السلام عليكم ورحمة الله هو السنة وصرح الحدادي بكراهة عليكم السلام وانه لا يقول هنا وبركاته وجعله النووي بدعة ورده الحلبي وفي الحاوي انه حسن ومن جعل الثاني اخفض من الاول خصه في المنية بالامام واقره المصنف وينوي الامام بخطابه السلام على من في يمينه ويساره ممن معه في صلاته ولو جنا او نسا اما سلام التشهد فيعم لعدم الخطاب والحفظة فيهما بلا نية عدد كالايمان بالانبياء وقدم القوم لان المختار ان خواص بني ادم وهم الانبياء افضل من كل الملائكة وعوام بني ادم وهم الاتقياء افضل من عوام الملائكة والمراد من الاتقياء من اتقى الشرك فقط كالفسقة كما في البحر عن الروضة واقره المصنف قلت وفي مجمع الانهر تبعا للقهستاني خواص البشر واوساطه افضل من خواص الملك واوساطه عند اكثر المشايخ وهل تتغير الحفظة قولان ويفارقه كاتب السيئات عند جماع وخلاء وصلاة والمختار ان كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استاثر الله بعلمه نعم في حاشية الاشباه تكتب في رق بالة حرف كتبوها في العقل وهو احد ما قيل في قوله تعالى وكتاب مسطور في رق منشور وصحح النيسابوري في تفسيره انهما يكتبان كل شيء حتى انينه قلت وفي تفسير الدمياطي يكتب المباح كاتب السيئات ويمحى يوم القيمة وفي تفسير الكازروني المعروف بالاخوين الاصح ان الكافر ايضا تكتب اعماله الا ان كاتب اليمين كالشاهد على كاتب اليسار وفي البرهان ان ملائكة الليل غير ملائكة النهار وان ابليس مع ابن ادم بالنهار وولده بالليل وفي صحيح مسلم ما منكم من احد الا وقد وكل الله به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك قال واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم روي بفتح الميم وضمها ويزيد المؤتم السلام على امامه في التسليمة الاولى ان كان الامام فيها والا ففي الثانية ونواه فيهما لو محاذيا وينوي المنفرد الحفظة فقط لم يقل الكتبة ليعم المميز اذ لا كتبة معه ولعمري لقد صار هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينوي احد شيئا الا الفقهاء وفيهم نظر ويكره تاخير السنة الا بقدر اللهم انت السلام الخ وقال الحلواني لا باس بالفصل بالاوراد واختاره الكمال قال الحلبي ان اريد بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف قلت وفي حفظي حمله على القليلة ويستحب ان يستغفر ثلاثا ويقرا اية الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين ويهلل تمام المائة ويدعو ويختم بسبحان ربك وفي الجوهرة يكره للامام التنفل في مكانه لا للمؤتم وقيل يستحب كسر الصفوف وفي الخانية يستحب للامام التحول ليمين القبلة يعني يسار المصلي لتنفل او ورد وخيره في المنية بين تحويله يمينا وشمالا واماما وخلفا وذهابه لبيته واستقبال الناس بوجهه ولو دون عشرة ما لم يكن بحذائه مصل ولو بعيدا على المذهب فصل يجهر الامام وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه اساء ولو ائتم به بعد الفاتحة او بعضها سرا اعادها جهرا بحر لكن في اخر شرح المنية

ايتم به بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا ويلزمه الجهر في
الفجر واوليي العشائين اداء او قضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها
اي في رمضان فقط للتوارث قلت في تقييده ببعدها نظر لجريه فيما ان لم
يصل التراويح على الصحيح كما في مجمع الانهر تبعا للقهستاني تبعا للقاعدي
لا سهوا بالمخافتة في غير الفرائض كعيد ووتر نعم الجهر افضل ويسر في غيرها وكان
عليه السلام يجهر في الكل ثم ترك في الظهر والعصر لدفع اذى الكفار كافي كمتنفل
بالنهار فانه يسر ويخير المنفرد في الجهر وهو افضل ويكتفي بادناه ان ادى وفي
السرية يخافت حتما على المذهب كمتنفل بالليل منفردا فلو ام جهر لتبعية النفل للفرض
زيلعي ويخافت المنفرد حتما اي وجوبا ان قضى الجهرية في وقت المخافتة كان
صلى العشاء بعد طلوع الشمس كذا ذكره المصنف بعد عدة اجوبة قلت وهكذا
ذكره ابن الملك في شرح المنار في بحث القضاء على الاصح كما في الهداية لكن تعقبه
غير واحد ورجحوا تخييره كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها يخير وادنى
الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه ومن بقربه فلو سمع رجل او
رجلان فليس بجهر والجهر ان يسمع الكل خلاصة ويجري ذلك المذكور في كل
ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق
واستثناء وغيرها فلو طلق او استثنى ولم يسمع نفسه لم يصح في الاصح وقيل
في نحو البيع يشترط سماع المشتري ولو ترك سورة اولي العشاء مثلا ولو عمدا
قراها وجوبا وقيل ندبا مع الفاتحة جهرا في الاخريين لان الجمع بين جهر
ومخافتة في ركعة شنيع ولو تذكرها في ركوعه قراها واعاد الركوع ولو
ترك الفاتحة في الاوليين لا يقضيها في الاخريين للزوم تكرارها ولو تذكرها
قبل ركوعه قراها واعاد السورة وفرض القراءة اية على المذهب هي لغة
العلامة وعرفا طائفة من القران مترجمة اقلها ستة احرف ولو تقديرا كلم يلد الا
اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة وان كررها مرارا الا اذا حكم حاكم فيجوز ذكره
القهستاني ولو قرا اية طويلة في الركعتين فالاصح الصحة اتفاقا لانه يزيد
على قدر ثلاث آيات قصار قاله الحلبي وحفظها فرض عين متعين على كل مكلف وحفظ
جميع القران فرض كفاية وسنة عين افضل من التنفل وتعلم الفقه افضل منهما
وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم ويكره نقص شيء من الواجب
ويسن في السفر مطلقا اي حالة قرار وفرار كذا اطلق في الجامع الصغير
ورجح في البحر ورد ما في الهداية وغيرها من التفصيل ورده في النهر ورجح
ان ما في الهداية هو المحرر الفاتحة وجوبا واي سورة شاء وفي الضرورة
بقدر الحال ويسن في الحضر لامام ومنفرد ذكره الحلبي والناس عنه غافلون طوال
المفصل من الحجرات الى اخر البروج في الفجر والظهر ومنها الى اخر لم يكن اوساطه
في العصر والعشاء وباقيه قصاره في المغرب اي في كل ركعة سورة
مما ذكر ذكره الحلبي واختار في البدائع عدم التقدير وانه يختلف بالوقت والقوم
والامام وفي الحجة يقرا في الفرض بالترسل حرفا حرفا وفي التراويح بين بين وفي
النفل ليلا له ان يسرع بعد ان يقرا كما يفهم ويجوز بالروايات السبع لكن
الاولى ان لا يقرا بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم وتطال اولى الفجر
على ثانيتها بقدر الثلث وقيل النصف ندبا فلو فحش فلا باس به فقط وقال
محمد اولى الكل حتى التراويح قيل وعليه الفتوى واطالة الثانية على الاولى
يكره تنزيها اجماعا ان بثلاث آيات ان تقاربت طولا وقصرا والا اعتبر
الحروف والكلمات واعتبر الحلبي فحش الطول لا عدد الايات واستثنى في البحر

ما ورد

ورد به السنة واستظهر في النفل عدم الكراهة مطلقا وان باقل لا يكره لانه عليه
السلام صلى بالمعوذتين ولا يتعين شيء من القران لصلاة على طريق الفرض بل تعين
الفاتحة على طريق الوجوب ويكره التعيين كالسجدة وهل اتى لفجر كل جمعة بل يندب
قراءتهما احيانا والمؤتم لا يقرا مطلقا ولا الفاتحة في السرية اتفاقا وما نسب
لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال فان قرا كره تحريما وتصح في الاصح وفي درر البحار عن
مبسوط خواهر زاده انها تفسد ويكون فاسقا وهو مروي عن عدة من الصحابة
فالمنع احوط بل يستمع اذا جهر وينصت اذا اسر لقول ابي هريرة كنا نقرا خلف
الامام فنزل واذا قرئ القران فاستمعوا وان وصلية قرا الامام اية ترغيب او
ترهيب وكذا الامام لا يشتغل بغير القران وما ورد حمل على النفل منفردا كما مر كذا
الخطبة فلا ياتي بما يفوت الاستماع ولو كتابة او رد سلام وان صلى الخطيب
على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرا اية صلوا عليه فيصلي المستمع سرا في نفسه
وينصت بلسانه عملا بامري صلوا وانصتوا والبعيد عن الخطيب والقريب سيان
في افتراض الانصات فروع يجب الاستماع للقراءة مطلقا لان العبرة لعموم اللفظ
لا باس ان يقرا سورة ويعيدها في الثانية وان يقرا في الاولى من محل وفي الثانية
وان يقرا في الاولى من محل وفي الثانية من اخر ولو من سورة ان بينهما ايتان فاكثر ويكره
الفصل بسورة قصيرة وان يقرا منكوسا الا اذا ختم فيقرا من البقرة وفي القنية
قرا في الاولى الكافرون وفي الثانية الم تر او تبت ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدا
ولا يكره في النفل شيء من ذلك وثلاث تبلغ قدر اقصر سورة افضل من اية طويلة
وفي سورة وبعض سورة العبرة للاكثر وبسطناه في الخزائن

مطلب باب الامامة

باب الامامة هي صغرى وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام على الانام وتحقيقه في علم
الكلام ونصبه اهم الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ويشترط كونه
مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا علويا معصوما ويكره تقليد الفاسق
ويعزل به الا لفتنة ويجب ان يدعى له بالصلاح وتصح سلطنة متغلب للضرورة وكذا صبي
وينبغي ان يفوض امور التقليد على وال تابع له والسلطان في الرسم هو الولد وفي
الحقيقة هو الوالي لعدم صحة اذنه بقضاء وجمعة كما في الاشباه عن البزازية وفيها لو
بلغ السلطان او الوالي يحتاج الى تقليد جديد والصغرى ربط صلاة المؤتم
بالامام بشروط عشرة نية المؤتم الاقتداء واتحاد مكانهما وصلاتهما وصحة صلاة
امامه وعدم محاذاة امراة وعدم تقدمه عليه وعلمه بانتقالاته وبحاله من اقامة
وسفر ومشاركته في الاركان وكونه مثله او دونه فيها وفي الشرائط كما بسطه في البحر
قيل وشرعت بواركعوا مع الراكعين ومن حكمها نظام الالفة وتعلم الجاهل من العالم
هي افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعي قاله العيني وقول عمر لولا الخلافة
لاذنت اي مع الامامة اذ الجمع افضل وقال بعضهم اخاف ان تركت الفاتحة ان
يعاتبني الشافعي او قراتها يعاتبني ابو حنيفة فاخترت الامامة والجماعة سنة مؤكدة
للرجال قال الزاهدي ارادوا بالتاكيد الوجوب الا في جمعة وعيد فشرط وفي التراويح
سنة كفاية وفي وتر رمضان مستحبة على قول وفي وتر غيره وتطوع على سبيل
التداعي مكروهة وسنحققه ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة في مسجد محلة
لا في مسجد طريق او مسجد لا امام له ولا مؤذن واقلها اثنان واحد مع الامام
ولو مميزا او ملكا او جنيا في مسجد او غيره وتصح امامة الجني اشباه وقيل واجبة
وعليه العامة اي عامة مشايخنا وبه جزم في التحفة وغيرها قال في البحر
وهو الراجح عند اهل المذهب فتسن او تجب ثمرته تظهر في الاثم بتركها مرة على
الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج

ولو فاتته ندب طلبها في مسجد آخر إلا المسجد الحرام ونحوه فلا تجب على مريض
ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف أو رجل فقط ذكره الحدادي ومفلوج
وشيخ كبير عاجز وأعمى وإن وجد قائدا ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين
وبرد شديد وظلمة كذلك وريح ليلا لا نهارا وخوف على ماله أو من غريم أو
ظالم ومدافعة أحد الأخبثين وإرادة سفر وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه
نفسه ذكره الحدادي وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره كذا جزم به الباقاني تبعا للبهنسي
أي إلا إذا واظب تكاسلا فلا يعذر ويعزر ولو بأخذ المال يفتى بحبسه عنه مدة ولا
تقبل شهادته إلا بتأويل بدعة الإمام أو عدم مراعاته والأحق بالإمامة تقديما
بل نصبا مجمع الأنهر الأعلم بأحكام الصلاة فقط صحة وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش
الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة ثم الأحسن تلاوة وتجويدا
للقراءة ثم الأورع أي الأكثر اتقاء للشبهات والتقوى اتقاء المحرمات ثم الأسن أي
الأقدم إسلاما فيقدم شاب على شيخ أسلم وقالوا يقدم الأقدم ورعا وفي النهر عن
الزاد وعليه يقاس سائر الخصال فيقال يقدم أقدمهم علما ونحوه وحينئذ فقلما يحتاج
إلى القرعة ثم الأحسن خلقا بالضم ألفة بالناس ثم الأحسن وجها أي أكثرهم تهجدا زاد
في الزاد ثم أصبحهم أي أسمحهم وجها ثم أكثرهم حسبا ثم الأشرف نسبا زاد في
البرهان ثم الأحسن صوتا وفي الأشباه قبيل ثمن المثل ثم الأحسن زوجة
ثم الأكثر مالا ثم الأكثر جاها ثم الأنظف ثوبا ثم الأكبر رأسا والأصغر عضوا
ثم المقيم على المسافر ثم الحر الأصلي على العتيق ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة
فائدة لا يقدم أحد في التزاحم إلا بمرجح ومنه السبق إلى الدرس والإفتاء والدعوى
فإن استووا في المجيء أقرع بينهم انتهى كلام الأشباه وفي فصل الثاني والثلاثين
من حظر التاتارخانية وفي طلبة العلم يقدم السابق فإن اختلفوا أقرع بينهم
فيها وإلا أقرع كجمعهم معا كما في الحرقى والغرقى إذا لم يعرف الأول ويجعل كأنهم
ماتوا معا انتهى وفي محاسن القراءات وهبان وقيل إن لم يكن الشيخ معلوم جاز
أن يقدم من شاء وأكثر مشايخنا على تقديم الأسبق وأول من سنه ابن كثير فإن
استووا يقرع بين المستويين أو الخيار إلى القوم فلو اختلفوا اعتبر أكثرهم
ولو قدموا غير الأولى أساءوا بلا إثم واعلم أن صاحب البيت ومثله إمام المسجد
الراتب أولى بالإمامة من غيره مطلقا إلا أن يكون معه سلطان أو قاض فيقدم
عليه لعموم ولايتهما وصرح الحدادي بتقديم الوالي على الراتب والمستعير والمستأجر
أحق من المالك لما مر ولو أم قوما وهم له كارهون إن الكراهة لفساد فيه
أو لأنهم أحق بالإمامة منه كره له ذلك تحريما لحديث أبي داود لا يقبل الله تعالى
صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون وإن هو أحق لا والكراهة عليهم ويكره تنزيها
إمامة عبد ولو معتقا قهستاني عن الخلاصة ولعله لما قدمناه من تقدم الحر الأصلي
إذ الكراهة تنزيهية وأعرابي ومثله تركماني وأكراد وعامي وفاسق وأعمى ونحوه
الأعشى نهر إلا أن يكون أي غير الفاسق أعلم القوم فهو أولى ومبتدع أي صاحب
بدعة وهي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول لا بمعاندة بل بنوع شبهة وكل
من كان من قبلتنا لا يكفر بها حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا وأموالنا
وسب الرسول وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه عن تأويل وشبهة بدليل
قبول شهادتهم إلا الخطابية ومنا من كفرهم فإن أنكر بعض ما علم من الدين ضرورة
كفر بها كقوله جسم كالأجسام وإنكاره صحبة الصديق فلا يصح الاقتداء به أصلا
فليحفظ وولد الزنا هذا إن وجد غيرهم وإلا فلا كراهة بحر بحثا وفي النهر عن المحيط
صلى خلف فاسق أو مبتدع نال فضل الجماعة وكذا تكره خلف أمرد وسفيه ومفلوج وأبرص

شاع

شاع برصه وشارب خمر وآكل ربا ونمام ومراء ومتصنع ومن أم بأجرة قهستاني
زاد ابن ملك ومخالف كشافعي لكن في وتر البحر إن تيقن المراعاة لم يكره أو عدمها لم يصح
وإن شك كره ويكره تحريما تطويل الصلاة على القوم زائدا على قدر السنة في قراءة وأذكار
رضي القوم أو لا لإطلاق الأمر بالتخفيف نهر وفي الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ أنه
لا يزيد على صلاة أضعفهم مطلقا ولذا قال الكمال إلا لضرورة وصح أنه عليه السلام
قرأ بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء صبي ويكره تحريما جماعة النساء ولو في التراويح
في غير صلاة جنازة لأنها لم تشرع مكررة فلو انفردن تفوتهن بفراغ إحداهن ولو
أمت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها إلا إذا استخلفها الإمام وخلفه
رجال ونساء فتفسد صلاة الكل فإن فعلن تقف الإمام وسطهن فلو تقدمت
أثمت إلا الخنثى فيتقدمهن كالعراة فيتوسطهم الإمام وتكره جماعتهم تحريما فتح
ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقا ولو عجوزا ليلا على
المذهب المفتى به لفساد الزمان واستثنى الكمال بحثا العجائز المتفانية كما تكره
إمامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه كأخته أو زوجته
أو أمته أما إذا كان معهن واحد ممن ذكر أو أمهن في المسجد لا يكره بحر ويقف
الواحد ولو صبيا أما الواحدة فتتأخر محاذيا أي مساويا ليمين إمامه على
المذهب ولا عبرة بالرأس بل بالقدم فلو صغيرا فالأصح ما لم يتقدم أكثر قدم
المؤتم لا تفسد فلو وقف عن يساره كره اتفاقا وكذا يكره خلفه على الأصح لمخالفة
السنة والزائد يقف خلفه فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو أكثر ولو
قام واحد بجنب الإمام وخلفه صف كره إجماعا ويصف أي يصفهم الإمام بأن
يأمرهم بذلك قال الشمني وينبغي أن يأمرهم بأن يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا
مناكبهم ويقف وسطا وخير صفوف الرجال أولها في غير جنازة ثم وثم ولو
صلى على رفوف المسجد إن وجد في صحنه مكانا كره كقيامه في صف خلف صف فيه
فرجة قلت وبالكراهة أيضا صرح الشافعية قال السيوطي في بسط الكف
في إتمام الصف وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة الذي هو التضعيف لا لأصل
بركة الجماعة فتضعيفها غير بركتها وبركتها هي عود بركة الكامل منهم على الناقص
انتهى ولو وجد فرجة في الأول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم وفي الحديث
من سد فرجة غفر له وصح خياركم ألينكم مناكب في الصلاة وبهذا يعلم جهل من
يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن أنه رياء كما بسط في البحر لكن
نقل المصنف وغيره عن القنية وغيرها ما يخالفه ثم نقل تصحيح عدم الفساد في مسألة
من جذب من الصف فتأخر فهل ثم فرق فليحرر الرجال ظاهره يعم العبيد ثم الصبيان
ظاهره تعددهم فلو واحدا دخل في الصف ثم الخناثى ثم النساء قالوا الصفوف
الممكنة اثنا عشر لكن لا يلزم صحة كلها لمعاملة الخناثى بالأضر وإذا حاذته ولو
بعضو واحد وخصه الزيلعي بالساق والكعب امرأة ولو أمة مشتهاة حالا
كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة أو ماضيا كعجوز ولا حائل بينهما أقله
قدر ذراع في غلظ أصبع أو فرجة تسع رجلا في صلاة وإن لم تتحد كنيتها
ظهرا بمصلي عصر على الصحيح سراج فإنه يصح نفلا على المذهب بحر وسيجيء مطلقة
خرج الجنازة مشتركة فمحاذاة المصلية بمصل ليس في صلاتها مكروه لا مفسد
فتح تحريمة وإن سبقت ببعضها وأداء ولو حكما كلاحقين بعد فراغ الإمام
بخلاف المسبوقين والمحاذاة في الطريق واتحدت الجهة فلو اختلفت كما في
جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا فساد فسدت صلاته لو مكلفا وإلا لا إن نوى
الإمام وقت شروعه لا بعده إمامتها وإن لم تكن حاضرة على الظاهر ولو نوى

امراة معينة او النساء الا هذه عملت نيته والا يبطل بها فسدت صلاته كما لو اشار
اليها بالتأخير فلم تتأخر لتركها فرض المقام فتح وشرطوا كونها عاقلة وكونهما
في مكان واحد في ركن كامل فالشروط عشرة ومحاذاة الامرد صبيح المشتهى لا
يفسدها على المذهب تضعيف لما في جامع المحبوبي ودرر البحار من الفساد
لانه في المرأة غير معلول بالشهوة بل بترك فرض القيام كما حققه ابن الهمام
ولا يصح اقتداء رجل بامرأة وخنثى وصبي مطلقا ولو في جنازة ونفل في الاصح
وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق او متقطع في غير حالة افاقته او
سكران او معتوه ذكره الحلبي ولا طاهر بمعذور هذا ان قارن الوضوء
الحدث او طرأ عليه بعده وصح لو توضأ على الانقطاع وصلى كذلك كاقتداء
بمفتصد امن خروج الدم وكاقتداء امرأة بمثلها او صبي بمثله ومعذور بمثله
وذي عذرين بذي عذر لا عكسه كذي انفلات ريح بذي سلس لان مع الامام
حدث ونجاسة وما في المجتبى بالمماثل فصح الاول لذا الخنثى المشكل والضالة
والمستحاضة اي لاحتمال الحيض فلو انتفى صح ولا حافظ آية من القرآن بغير
حافظ لها وهو الامي ولا امي باخرس لقدرة الامي على التحريمة فصح عكسه
ولا مستور عورة بعار فلو ام العاري عريانا ولابسين فصلاة الامام ومماثله
جائزة اتفاقا وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح ولا قادر على ركوع وسجود بعاجز
عنهما لبناء القوي على الضعيف ولا مفترض بمتنفل وبمفترض فرضا آخر لان
اتحاد الصلاتين شرط عندنا وصح ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم نفلا وبقومه فرضا ولا ناذر بمتنفل ولا بمفترض ولا بناذر لان كلا
منهما كمفترض فرضا آخر الا اذا نذر احدهما عين منذور الآخر للاتحاد ولا
ناذر بحالف لان المنذورة اقوى فصح عكسه وبحالف وبمتنفل ومصليا ركعتي طواف
كناذرين ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح الاقتداء الا اذا افسداها منفردين
ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الآخر صحت لا ان نويا الاقتداء والفرق
لا يخفى ولا لاحق ولا مسبوق بمثلهما لما تقرر ان الاقتداء في موضع الانفراد
مفسد كعكسه ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر كالظهر سواء احرم
المقيم بعد الوقت او فيه فخرج فاقتدى المسافر بل ان احرم في الوقت فخرج صح
واتم تبعا للامامة اما بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون اقتداء مفترض في حق
قعدة او قراءة بمتنفل في شفع اول او ثان ولا نازل براكب ولا راكب براكب
دابة اخرى فلو معه صح ولا غير الالثغ به اي بالالثغ على الاصح كما في البحر
عن المجتبى وحرره الحلبي وابن الشحنة انه بعد بذل جهده دائما حتما كالامي فلا
يؤم الا مثله ولا تصح صلاته اذا امكنه الاقتداء بمن يحسنه او ترك جهده او وجد
قدر الفرض مما لا لثغ فيه هذا هو الصحيح المختار في حكم الالثغ وكذا من لا يقدر على
التلفظ بحرف من الحروف او لا يقدر على اخراج الفاء الا بتكرار واعلم انه اذا
فسد الاقتداء باي وجه كان لا يصح شروعه في صلاة نفسه لانه قصد المشاركة
وهي غير صلاة الانفراد على الصحيح محيط وادعى في البحر انه المذهب قال المصنف
لكن كلام الخلاصة يفيد ان هذا قول محمد خاصة قلت وقد ادعى فيما مر بعد
تصحيح السراج خلافه فان المذهب نقلا بها نقلا فتامل وفي الاشباه ما في الزيلعي
انه متى فسد لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد اصلا وان لاختلاف الصلاتين
تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة ويمنع من الاقتداء صف
من النساء بلا حائل قدر ذراع او ارتفاعهن قدر قامة الرجل مفتاح السعادة
او طريق تجري فيه عجلة الذي يجرها الثور او نهر تجري فيه السفن ولو زورقا ولو في

٣٠ المسجد او خلاء اي فضاء في الصحراء او في مسجد كبير جدا كمسجد القدس يسع صفين
فاكثر الا اذا اتصلت الصفوف فيصح مطلقا كأن قام في الطريق ثلاثة وكذا اثنان
عند الثاني لا واحد اتفاقا لانه لكراهة صلاته صار وجوده كعدمه في حق من خلفه والحائل
لا يمنع الاقتداء ان لم يشتبه حال امامه بسماع او رؤية ولو من باب مشبك يمنع الوصول
في الاصح ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد وبيت في الاصح قنية ولا حكما عند اتصال
صفوف ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان درر وبحر
وغيرهما واقره المصنف لكن تعقبه في الشرنبلالية ونقل عن البرهان وغيره ان الصحيح
اعتبار الاشتباه فقط قلت وفي الاشباه وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة
انه الاصح وفي النهر عن الزاد انه اختيار جماعة من المتأخرين وصح اقتداء متوضئ لا
ماء معه بمتيمم ولو مع متوضئ بسؤر حمار مجتبى وغاسل بماسح ولو على جبيرة
وقائم بقاعد يركع ويسجد لانه عليه السلام صلى آخر صلاته قاعدا وهم قيام وابو
بكر يبلغهم تكبيره وبه علم جواز رفع المؤذنين اصواتهم في جمعة وغيرها بقي اصل
مهم الرفع اما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد انه مفسد اذ الصياح ملحق بالكلام
فتح وقائم باحدب وان بلغ حدبه الركوع على المعتمد وكذا باعرج وغيره اولى وموم
بمثله الا اذا يومي الامام مضطجعا والمؤتم قاعدا او قائما هو المختار ومتنفل
بمفترض في غير التراويح في الصحيح خانية وكانه لانها سنة على هيئة مخصوصة
فيراعى وضعها الخاص للخروج عن العهدة فرع صح اقتداء متنفل بالمتنفل
ومن يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة ومن اقتدى في العصر وهو مقيم بعد الغروب
بمن احرم قبله للاتحاد وكذا كل مفسد في راي مقتد واذا ظهر حدث امامه بطلت
فيلزم اعادتها لتضمنها صلاة المؤتم صحة وفسادا كما يلزم الامام اخبار
القوم اذا امهم وهو محدث او جنب او فاقد شرط او ركن وهل عليهم اعادة
ان عدلا نعم والا ندبت وقيل لا لفسقه باعترافه ولو زعم انه كافر لم يقبل منه لان
الصلاة دليل الاسلام واجبر عليه بالقدر الممكن بلسانه او بكتاب او رسول على
الاصح لو معينين والا لا يلزمه بحر عن المعراج وصحح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا
لكونه عن خطأ معفو عنه لكن الشروح مرجحة على الفتاوى واذا اقتدى امي وقارئ
بامي تفسد صلاة الكل للقدرة على القراءة بالاقتداء بالقارئ سواء علم به اوله
نواه او لا على المذهب او استخلف الامام اميا في الاخريين ولو في التشهد اما
بعده فتصح لخروجه بصنعه تفسد صلاتهم لان كل ركعة صلاة فلا تخلو عن
القراءة ولو تقديرا وصحت لو صلى كل من الامي والقارئ وحده في الصحيح
بخلاف حضور الامي بعد افتتاح القارئ اذا لم يقتد به وصلى منفردا
فانها تفسد في الاصح لما مر واعلم ان المدرك من صلاها كاملة مع الامام
واللاحق من فاتته الركعات كلها او بعضها لكن بعد اقتدائه بعذر كغفلة
وزحمة وسبق حدث وصلاة خوف ومقيم ائتم بمسافر وكذا بلا عذر بان سبق امامه
في ركوع وسجود فانه يقضي ركعة وحكمه كمؤتم فلا ياتي بقراءة ولا سهو ولا
يتغير فرضه بنية اقامة ويبدأ بقضاء ما فاته عكس المسبوق ثم يتابع امامه
ان امكنه ادراكه والا تابعه ثم صلى ما نام فيه بلا قراءة ثم ما سبق به بها
ان كان مسبوقا ايضا ولو عكس صح واثم لترك الترتيب والمسبوق من سبقه
الامام بها او ببعضها وهو منفرد حتى يثني ويتعوذ ويقرأ وان قرأ مع
الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها مفتاح السعادة فيما يقضيه اي بعد
متابعته لامامه فلو قبلها فالاظهر الفساد ويقضي اول صلاته في حق قراءة
وآخرها في حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر يأتي بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد

بينهما وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها الا في اربع فلكمقتدٍ احدهما لا يجوز
الاقتداء به وان صح استخلافه في حد ذاته لاحالة القضاء فاستثناء اصلا كما
زعم في الاشباه نعم لو نسي احد المسبوقين فقضى ملاحظا للآخر بلا اقتداء به صح
وثانيها يأتي بتكبيرات التشريق اجماعا وثالثها لو كبر ينوي استيناف صلاته
وقطعها يصير مستأنفا وقاطعا للاولى بخلاف المنفرد كما سيجيء ورابعها لو قام
الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو ولو قبل اقتدائه فعليه ان يعود
وينبغي ان يصبر حتى يفهم انه لا سهو على الامام ولو قام قبل السلام هل يعتد باداته
ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم وكره تحريما الا لعذر كخوف
حدث وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وبتمام مدة مسح ومرور مار
بين يديه فان فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه فيه صحت ولو لم يعد كان عليه
ان يسجد للسهو في آخر صلاته استحسانا وقيد بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة
صلبية او تلاوية فرضت المتابعة وهذا كله قبل تقييد ما قام اليه بسجدة اما
بعده فتفسد في صلبية مطلقا وكذا في تلاوية في سهو ان تابع والا لا ولو
سلم ساهيا ان بعد امامه لزمه السهو والا لا ولو قام امامه لخامسة فتابعه
ان بعد القعود تفسد والا لا حتى يقيد الخامسة بسجدة ولو ظن الامام
السهو فسجد له فتابعه فبان ان لا سهو فالاشبه الفساد لاقتدائه في موضع
الانفراد باب الاستخلاف اعلم ان لجواز البناء ثلاثة عشر شرطا
كون الحدث سماويا من بدنه غير موجب لغسل ولا نادر وجوده ولم يؤد ركنا
مع حدث او مشي ولم يفعل منافيا او فعلا له منه بد ولم يتراخ بلا عذر
كزحمة ولم يظهر حدثه السابق كمضي مدة مسحه ولم يتذكر فائتة وهو
ذو ترتيب ولم يتم المؤتم في غير مكانه ولم يستخلف الامام غير صالح لها
سبق الامام حدث سماوي لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كسفرجلة من
شجرة وكحدثه من نحو عطاس على الصحيح غير مانع للبناء كما قدمناه ولو بعد
التشهد ليأتي بالسلام استخلف اي جاز له ذلك ولو في جنازة باشارة
او جر لمحراب ولو لمسبوق ويشير باصبع لبقاء ركعة وباصبعين لركعتين ويضع
يده على ركبته لترك ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقراءة وعلى جبهته ولسانه
لسجود تلاوة او صدره لسهو ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء ما لم يتقدم
قدام السترة او موضع السجود على المعتمد كالمنفرد وما لم يخرج من المسجد او
الجبانة او الدار لو كان يصلي فيه لانه على امامته ما لم يجاوز هذا الحد ولم يتقدم
احد ولو بنفسه مقامه ناويا الامامة وان لم يجاوزه حتى تذكر فائتة او تكلم لم
تفسد صلاة القوم لانه صار مقتديا ولو كان الماء في المسجد لم يحتج للاستخلاف
واستينافه افضل تحرزا عن الخلاف ويتعين اي الاستيناف ان لم يكن التشهد
لجنون او حدث عمد او خروج من مسجد بظن حدث او احتلام بنوم او تفكر او
نظر او مس بشهوة او اغماء او قهقهة لندرتها وكذا يجوز له ان يستخلف اذا
حصر عن قراءة قدر المفروض لحديث ابي بكر الصديق فانه لما احس بالنبي صلى
الله عليه وسلم حصر عن القراءة فتأخر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم واتم الصلاة
فلو لم يكن جائزا لما فعله وبه قال ابو حنيفة وقالا لا تفسد ويعكس الخلاف لو حصر ببول
او غائط ولو عجز عن ركوع وسجود هل يستخلف كالقراءة لم اره تجنيسا اي لاجل
خجل او خوف اعتراه لا يستخلف اجماعا لو نسي القراءة اصلا لانه صار اميا
او اصابه عطف على المنفي بول كثير اي بحيث يمنع من غير سبق حدثه فلو سبقه فقط
بني او كشف عورته في الاستنجاء او المرأة ذراعها للوضوء اذا لم يضطر اليه

باب الاستخلاف

فلو اضطر لم تفسد او قرأ في حالة الذهاب او الرجوع لاداية ركنا مع حدث
او مشي بخلاف تسبيح في الاصح او طلب الماء بالاشارة او شراءه بالمعاطاة
للمنافي او جاوز ماء الى آخر الا قدر صفين او لنسيان او زحمة او كونه بئرا لا الة
الاستقاء بمنع البناء على المختار او مكث قدر اداء ركن وان لم ينو الاداء بعد سبق
الحدث الا لعذر كنوم ورعاف واذا ساغ له البناء توضأ فورا بكل سنة وبنى
على ما مضى بلا كراهة ويتم صلاته ثمة وهو اولى تقليلا للمشي او يعود الى مكانه
ليتحد مكانها كمنفرد فانه مخير وهذا كله ان فرغ خليفته والا عاد الى مكانه حتما
لو بينهما ما يمنع الاقتداء كالمقتدي اذا سبقه الحدث واعلم انه ان بعد عجلة
بنا فيها بعد جلوسه قدر التشهد تمت ولو بعد سبق حدثه لتمام فرائضها نعم
تعاد لترك واجب السلام ولو وجد المنافي بلا صنعه قبل القعود بطلت اتفاقا
ولو بعده بطلت في المسائل الاثني عشرية عنده وقالا صحت ورجحه الكمال وفي
الشرنبلالية والاظهر قولهما بالصحة في الاثني عشرية وهي ما ذكره بقوله كما
تبطل لو فرغ ما لنا كما في الدرر لكان اولى بقدرة المتيمم على الماء فاما مسئلة
رؤية المتوضي المؤتم بمتيمم الماء ففيها خلاف زفر فقط وتبطل نفلا ومضي مدة
مسحه ان وجد ماء ولم يخف تلف رجله من برد والا فيمضي على الاصح كما مر في
بابه وتعلم امي آية اي تذكره او حفظه بلا صنع ولو كان الامي مقتديا بقاري
على ما عليه الاكثر لكن في الظهيرية صحح الصحة قال الفقيه وبه ناخذ ووجود
العاري ساترا تصح به الصلاة ومثله لو صلى بنجاسة فوجد ما يزيلها او عتقت
الامة ولم تتقنع فورا ونزع الماسح خفه الواحد بعمل يسير فلو بكثير تتم اتفاقا
وقدرة مومٍ على الاركان وتذكر فائتة عليه او على امامه وهو صاحب ترتيب
والوقت متسع وتقديم القاري اميا مطلقا وقيل لا فساد لو كان استخلافه
بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح كما في الكافي لانه عمل كثير وطلوع الشمس
في الفجر وزوالها في العيد وهو وقت من الثلاثة على مصلي القضاء ودخول
وقت العصر بان بقي في قعدته الى ان صار الظل مثليه في الجمعة بخلاف الظهر
فانها لا تبطل وزوال عذر المعذور بان لم يعد في الوقت الثاني وكذا خروج
وقته وسقوط جبيرة عن برء واعلم انه لا تنقلب الصلاة في هذه المواضع العشرين
نفلا اذا بطلت الا في ثلاث فيما اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج
وقت الظهر في الجمعة كما في الجوهرة زاد في الحاوي والموما اذا قدر على
الاركان ويزاد مسئلة المؤتم بمتيمم كما قدمنا فالظاهر ان زوالها في العيد ودخول
الاوقات المكروهة في القضاء كذلك ولم اره ولو استخلف الامام مسبوقا
او لاحقا او مقيما وهو مسافر صح والمدرك اولى ولو جهل الكمية قعد في كل
ركعة احتياطا ولو مسبوقا بركعتين فرضنا القعودين ولو اشار له انه لم
يقرأ في الاوليين فرضت القراءة في الاربع فلو اتم المسبوق صلاة الامام
قدم مدركا للسلام ثم لو اتى بما ينافيها كالضحك تفسد صلاته دون القوم
المدركين لتمام اركانها وكذا تفسد صلاة من حاله كحاله للمنافي في خلالها
وكذا تفسد صلاة الامام المحدث ان لم يفرغ فان فرغ بان توضأ ولم يفته
شيء لا تفسد في الاصح لما مر انه كمؤتم وتفسد صلاة مسبوق عند الامام بقهقهة
امامه وحدثه العمد اي بعد قعوده قدر التشهد الا اذا قيد ركعته
بسجدة لتأكد انفراده ولو تكلم امامه او خرج من مسجده لا تفسد اتفاقا
لانهما منهيان لا مفسدان ولذا يلزم المدركين السلام ويقومون في القهقهة
بلا سلام بخلاف المدرك فانه كالامام اتفاقا ولو لاحقا ففي فساد صلاته

تصميجان صحح في السراج الفساد وفي الظهيرية عدمه وظاهر البحر والنهر تأييد
الاول ولو احدث الامام لا خصوصية له في هذا المقام في ركوعه او سجوده
توضأ وبنى واعادهما في البناء على تسبيل الفرض ما لم يرفع رأسه منهما مريدا للاداء
اما اذا رفع رأسه مريدا به اداء ركن فلا يبني بل تفسد ولو لم يرد الاداء فروايتان
كما في الكافي وفي المجتبى وبناء محدود به ولا يرفع مستويا فتفسد ولو تذكر
المصلي في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة صلبية او تلاوية فانحط من ركوعه
بلا رفع او رفع من سجوده فسجدها عقب التذكر اعادهما اي الركوع والسجود ندبا
لسقوط بالنسيان ويجد للسهو ولو اخرها الا اخر صلاته قضاها فقط ولو ام واحدا
فقط فاحدث الامام اي وخرج من المسجد والا فهو على امامته كما مر تعين المأموم
للامامة لو صلح لها اي لامامة الامام بلا نية لعدم المزاحم والا يصلح كصبي فسدت
صلاة المقتدي اتفاقا دون الامام على الاصح لبقاء الامام امام والمؤتم بلا
امام هذا اذا لم يستخلفه فان استخلفه فصلاة الامام والمستخلف كلاهما
باطلة اتفاقا ولو ام رجل رجلا فاحدثا وخرجا من المسجد تمت صلاة الامام
وبنى على صلاته وفسدت صلاة المقتدي لما مر اخذه رعاف مكث الى انقطاعه
ثم يتوضأ ويبني لما مر

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

عقب العارض الاضطراري بالاختياري يفسدها التكلم هو النطق بحرفين او حرف مفهم
كع وق امرا ولو استعطف كلبا او هرة او ساق حمارا لا تفسد لانه صوت لا هجاء
له عمده وسهوه قبل قعوده قدر التشهد سيان وسواء كان ناسيا او نائما او
جاهلا او مخطئا او مكرها هو المختار وحديث رفع عن امتي الخطأ محمول على رفع
الاثم وحديث ذي اليدين منسوخ بحديث مسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس الا السلام للتحليل اي للخروج من الصلاة قبل اتمامها على ظن اكمالها
فلا يفسد بخلاف السلام على انسان للتحية او على ظن انها ترويحة مثلا او سلم
قائما في غير جنازة فانه يفسدها مطلقا وان لم يقل عليكم ولو ساهيا فسلام التحية
مفسد مطلقا وسلام التحليل ان عمدا او رد السلام بلسانه لا بيده بل يكره
على المعتمد نعم لو صافح بنية السلام قالوا تفسد كانه لانه عمل كثير وفي النهر عن
صدر الدين الغزي

سلام مكروه على من ستسمع	ومن بعدما ابدي يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث	خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه	ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفعوا
مؤذن ايضا او مقيم مدرس	كذا الاجنبيات الفتيات امنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم	ومن هو مع اهل له يتمتع
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة	ومن هو في حال التغوط اشنع
ودع آكلا الا اذا كنت جائعا	وتعلم منه انه ليس يمنع
كذلك استاذ مغن مطير	فهذا ختام والزيادة تنفع

وصح في الفتح بوجوب الرد في بعضها وبعدم بقوله سلام عليكم بجزم الميم والتنحنح
بحرفين بلا عذر اما به بان نشأ من طبعه فلا او بلا غرض صحيح فلو لتحسين صوته
او ليهتدي امامه او للاعلام انه في الصلاة فلا فساد على الصحيح والدعاء بما يشبه
كلامنا خلافا للشافعي والانين هو قوله آه بالقصر والتأوه كقوله أوه بالمد والتأفيف
اف او تف والبكاء بصوت يحصل به حروف لوجع او مصيبة قيد للاربعة الا لمريض
لا يملك نفسه عن انين وتأوه لانه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب
وان حصل حروف لضرورة لا لذكر الجنة او النار فلو اعجبته قراءة الامام فجعل

يبكي

يبكي ويقول بلى او نعم او آري لا تفسد سراجية لدلالته على الخشوع ويفسدها تشميت
عاطس لغيره بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا وبعكسه المتأمين بعد التشميت
وجواب خبر سوء بالاسترجاع على المذهب لانه بقصد الجواب صار ككلام الناس
وكذا يفسدها كل ما قصد به الجواب كان قيل أمع الله اله فقال لا اله الا الله او
ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير او من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد
او الخطاب كقوله لمن اسمه يحيى او موسى يا يحيى خذ الكتاب بقوة او وما تلك
بيمينك يا موسى مخاطبا لمن اسمه ذلك ولمن بالباب ومن دخله كان آمنا فرع
سمع اسم الله فقال جل جلاله او النبي فصلى عليه او قراءة الامام فقال صدق
الله ورسوله تفسد ان قصد جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل
لا ولو حوقل لدفع الوسوسة ان لامور الدنيا تفسد لا لامور الاخرة ولو سقط
شيء من السطح فبسمل او دعي لاحد او عليه فقال آمين تفسد ولا يفسد الكل عند
الثاني والصحيح قولهما عملا بقصد المتكلم حتى لو امتثل امر غيره فقيل له تقدم
فتقدم او دخل فرجة الصف احد فوسع له فسدت بل يمكث ساعة ثم يتقدم
برأيه قهستاني معزيا للزاهدي ومر ويأتي فتنبه وقيد بقصد الجواب لانه
لو لم يرد جوابه بل اراد اعلامه بانه في الصلاة لا تفسد اتفاقا بحر ملخصا
ويفتحه على غير امامه الا اذا اراد التلاوة وكذا الاخذ الا اذا
تذكر فتلا قبل تمام الفتح بخلاف فتحه على امامه فانه لا يفسد مطلقا لفاتح
واخذ بكل حال الا اذا سمعه المؤتم من غير مصل ففتح به تبطل صلاة الكل وينوي
الفتح لا القراءة ولو جرى على لسانه نعم او آري ان كان يعتادها في كلامه
تفسد لانه من كلامه والا لا لانه قرآن واكله وشربه مطلقا ولو سمسمة ناسيا
الا اذا كان بين اسنانه ماكول دون الحمصة كما في الصوم هو الصحيح قاله
الباقاني فابتلعه اما المضغ فيفسد كسكر في فيه يبتلع ذوبه ويفسدها انتقاله
من صلاة الى مغايرتها ولو من وجه حتى لو كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء او
عكسه صار مستأنفا بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر الا اذا تلفظ بالنية
فيصير مستأنفا مطلقا وقراءته من مصحف اي ما فيه قرآن مطلقا لانه تعلم الا
اذا كان حافظا لما قرأه وقرأ بلا حمل وقيل لا تفسد الا باية واستظهره الحلبي
وجوزه الشافعي بلا كراهة وهما بها للتشبه باهل الكتاب اي ان قصده فان
التشبه بهم لا يكره في كل شيء بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه كما في البحر
ويفسدها كل عمل كثير ليس من اعمالها ولا لاصلاحها وفيه اقوال خمسة
اصحها ما لا يشك بسببه الناظر من بعيد في فاعله انه ليس فيها وان شك
انه فيها ام لا فقليل لكنه يشكل بالمس والتقبيل فتأمل فلا تفسد برفع يديه
في تكبيرات الزوائد على المذهب وما روي من الفساد فشاذ ويفسدها سجوده
على نجس وان اعاده على طاهر في الاصح بخلاف يديه وركبتيه على الظاهر
ويفسدها اداء ركن حقيقة اتفاقا او تمكنه منه بسنته وهو قدر ثلاث
تسبيحات مع كشف عورة او نجاسة مانعة او وقوع لزحمة في صف نساء او
امام امام عند الثاني وهو المختار في الكل لانه احوط قاله الحلبي وصلاته
على مصلى مضرب نجس البطانة بخلاف غير مضرب ومبسوط على نجس ان لم
يظهر لون او ريح وتحويل صدره عن القبلة اتفاقا بغير عذر فلو ظن حدثه
فاستدبر القبلة ثم علم عدمه ان قبل خروجه من المسجد لا تفسد وبعده فسدت
فروع مشى مستقبل القبلة هل تفسد ان قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى
ووقف كذلك وهكذا لا تفسد وان كثر ما لم يختلف المكان وقيل لا تفسد

حالة العذر ما لم يستدبر القبلة استحسانا ذكره القهستاني وهل يشترط في
المفسد الاختيار في الخزانة نعم وقال الحلبي لا فان من دفع او جذبته الدابة
خطوات او وضع عليها او اخرج من مكان الصلاة او مص ثديها ثلاثا او مرة
ونزل لبنها او مسها بشهوة او قبلها بدونها فسدت لا لو قبلته ولم يشتهها
والفرق ان في تقبيله معنى الجماع معه مجرى بن طاير لم تفسد ولو انسان ناله
تفسد كضرب ولو مرة لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة وهو عمل كثير ذكره الحلبي
بقي من المفسدات ارتداد بقلبه وموت وجنون واغماء وكل موجب وضوء وغسل
وترك ركن بلا قضاء وشرط بلا عذر ومسابقة المؤتم بركن لم يشاركه فيه امامه
كان ركع ورفع راسه قبل امامه ولم يعده معه او بعده وسلم مع الامام ومتابعة
المسبوق امامه في سجود السهو بعد تاكد انفراده اما قبله فتجب متابعته وعدم
اعادة الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية او تلاوة ونية تذكرها بعد الجلوس
وعدم اعادة ركن اداه نائما وقهقهة امام المسبوق بعد الجلوس الاخير ومنها
مد الهمزة في التكبير كما مر ومنها القراءة بالالحان ان غير المعنى والا لا الا
في حرف مد ولين ان تحش والا لا بزازية ومنها زلة القاري فلو في اعراب
او تخفيف مشدد وعكسه او بزيادة حرف فاكثر نحو الصراط الذين او بوصل
حرف بكلمة نحو اياك نعبد او بوقف وابتداء لم تفسد وان غير المعنى به يفتى
بزازية الا تشديد رب العالمين واياك نعبد فبتركه تفسد ولو زاد كلمة
او نقص حرفا او قدمه او بدله باخر نحو من ثمره اذا اثمر واستحصد تعالى
جد ربنا انفرجت بدل انفجرت اياب بدل اواب لم تفسد ما لم يتغير المعنى
الا ما يشق تمييزه كالضاد والظاء فاكثرهم لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة
وصحح الباقاني الفساد ان غير المعنى نحو رب رب العالمين للاضافة كما لو
بدل كلمة بكلمة وغير المعنى نحو ان الفجار لفي جنات وتمامه في المطولات
ولا يفسدها نظره الى مكتوب وفهمه ولو مستفهما وان كره ومرور مار في
الصحراء او مسجد كبير بموضع سجوده في الاصح او مروره بين يديه الى حائط
القبلة في بيت ومسجد صغير فانه كبقعة واحدة مطلقا ولو امراة
او كلبا او مروره اسفل من الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها اي
الدكان بشرط محاذاة بعض اعضاء المار بعض اعضائه وكذا سطح
وسرير وكل مرتفع دون قامة المار وقيل دون السترة كما في غرر الاذكار
وانما اثم المار لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف
اربعين خريفا في ذلك المرور لو بلا حائل ولو ستارة ترتفع اذا سجد
وتعود اذا قام ولو كان فرجة فللداخل ان يمر على رقبة من لم يسدها لانه
اسقط حرمة نفسه فتنبه ويغرز ندبا بدايع الامام وكذا المنفرد في الصحراء
ونحوها سترة بقدر ذراع طولا وغلظ اصبع لتبدو للناظر بقربه دون
ثلاثة اذرع على حذاء احد حاجبيه لا بين عينيه والايمن افضل ولا يكفي الوضع
ولا الخط وقيل يكفي فيخط طولا وقيل كالمحراب ويدفعه هو رخصة فتركه
افضل بدايع قال الباقاني فلو ضربه فمات لا شيء عليه عند الشافعي خلافا
لنا على ما يفهم من كتبنا بتسبيح او جهر بقراءة او اشارة ولا يزاد عليها عندنا
قهستاني لا بهما فانه يكره والمراة تصفق لا ببطن على بطن ولو صفق او سبحت
لم تفسد وقد تركا السنة تاتارخانية وكفت سترة الامام للكل ولو عدم
المرور والطريق جاز تركها وفعلها اولى وكره هذه تعم التنزيهية التي مرجعها
خلاف الاولى فالفارق الدليل فان نهيا ظني الثبوت ولا صارف فتحريمية

والا فتنزيهية سدل تحريما للنهي ثوبه اي ارساله بلا لبس معتاد وكذا القباء بكم الى
وراء ذكره الحلبي كشد ومنديل يرسله من كتفيه فلو من احدهما لم يكره كحالة عذر
وخارج صلاة في الاصح وفي الخلاصة اذا لم يدخل اليد في كم الفرجي المختار انه
لا يكره وهل يرسل الكم او يمسك خلاف والاحوط الثاني قهستاني وكره كفه
اي رفعه ولو لتراب كمشمر كم او ذيل وعبثه به اي بثوبه وبجسده للنهي الا لحاجة
ولا باس به خارج صلاة وصلاته في ثياب بذلة يلبسها في بيته ومهنة اي
خدمة ان له غيره والا لا واخذ درهم ونحوه في فيه لم يمنعه من القراءة فلو
منعه تفسد وصلاته حاسرا اي كاشفا راسه للتكاسل ولا باس به للتذلل واما
للاهانة بها فكفر ولو سقطت فاعادتها افضل الا اذا احتاجت لتكوير او
عمل كثير وصلاته مع مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح للنهي وعقص
شعره للنهي عن كفه ولو بجمعه او ادخال اطرافه في اصوله قبل الصلاة اما
فيها فتفسد وقلب الحصى للنهي الا لسجوده التام فيرخص مرة وتركها اولى
وفرقعة الاصابع وتشبيكها ولو منتظرا الصلاة او ماشيا اليها للنهي ولا يكره
خارجها تنزيها والالتفات بوجهه كله او بعضه للنهي وببصره يكره تنزيها
وبصدره تفسد كما مر وقيل قايله قاضيخان تفسد بتحويله والمعتمد لا واقعاؤه
كالكلب للنهي وافتراش الرجل ذراعيه للنهي وصلاته الى وجه انسان ككراهة
استقباله فالاستقبال لو من المصلي فالكراهة عليه والا فعلى المستقبل ولو
بعيدا ولا حائل ورد سلام بيده او براسه كما مر فرع لا باس بتكلم المصلي
المصلي واجابته براسه كما لو طلب منه شيئا او اري درهما وقيل اجيد فاوما بنعم
او لا او قيل كم صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين اما لو قيل له تقدم فتقدم
او دخل احد الصف فوسع له فورا فسدت ذكره الحلبي وغيره خلافا لما مر عن
البحر وكره التربع تنزيها لترك الجلسة المسنونة بغير عذر ولا يكره خارجها
لانه عليه الصلاة والسلام كان جل جلوسه مع اصحابه التربع وكذا عمر رضي
الله تعالى عنه والتثاؤب ولو خارجها ذكره مسكين لانه من الشيطان والانبيا
محفوظون منه وتغميض عينيه للنهي الا لكمال الخشوع وقيام الامام في المحراب
لا سجوده فيه وقدماه خارجه لان العبرة للقدم مطلقا وان لم يشتبه
حال الامام ان علل بالتشبه وان بالاشتباه ولا اشتباه فلا اشتباه في
نفي الكراهة وانفراد الامام على الدكان للنهي وقدر الارتفاع بذراع ولا
باس بما دونه وقيل ما يقع به الامتياز وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره وكره
عكسه في الاصح وهذا كله عند عدم العذر كجمعة وعيد فلو قاموا على
الرفوف والامام على الارض او في المحراب لضيق المكان لم يكره كما لو كان معه
بعض القوم في الاصح وبه جرت العادة في جوامع المسلمين ومن العذر ارادة التعليم
او التبليغ كما بسط في البحر وقدمنا كراهة القيام في صف خلف صف فيه فرجة
للنهي وكذا القيام منفردا وان لم يجد فرجة بل يجذب احدا من الصف ذكره ابن
الكمال قالوا في زماننا تركه اولى فلذا قال في البحر يكره وحده الا اذا لم يجد
فرجة ولبس ثوب فيه تماثيل ذي روح وان يكون فوق راسه او بين يديه او
بحذائه يمنة او يسرة او محل سجوده تمثال ولو في وسادة منصوبة لا مفروشة
واختلف فيما اذا كان التمثال خلفه والاظهر الكراهة ولا يكره لو كانت تحت
قدميه او محل جلوسه لانها مهانة او في يده عبارة الشمني بدنه لانها مستورة
بثيابه او على خاتمه بنقش غير مستبين قال في البحر ومفاده كراهة المستبين
لا المستتر بكيس او صرة او ثوب اخر واقره المصنف او كانت صغيرة لا تتبين

تفاصيل اعضائها للناظر قائما وهي على الارض ذكره الحلبي او مقطوعة الراس او الوجه او ممحوة عضو لا تعيش بدونه او لغير ذي روح لا يكره لانها لا تعبد وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة كما بسطه ابن الكمال واختلف المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة بما على النقدين فنفاه عياض واثبته النووي وكره تنزيها عد الاي والسور والتسبيح باليد في الصلاة مطلقا ولو نفلا اما خارجها فلا يكره كعده بقلبه او بغمزه انامله وعليه يحمل ما جاء من صلاة التسبيح فرع لا باس باتخاذ السبحة لغير رياء كما بسط في البحر لا يكره قتل حية او عقرب ان خاف الاذى اذ الامر للاباحة لانه منفعة لنا فالاولى ترك الحية البيضاء لخوف الاذى مطلقا ولو بعمل كثير على الاظهر لكن صحح الحلبي الفساد ولا يكره صلاة الى ظهر قاعد او قائم ولو يتحدث الا اذا خيف الغلط بحديثه ولا الى مصحف او سيف مطلقا او شمع او سراج او نار توقد لان المجوس انما تعبد الجمر لا النار الموقدة قنية او بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها لما مر فروع يكره اشتمال الصماء والاعتجار والتلثم والتنخم وكل عمل قليل بلا عذر كتعرض لقملة قبل الاذى او ترك كل سنة او مستحب وحمل الطفل وما ورد نسخ بحديث ان في الصلاة لشغلا ويباح قطعها لنحو قتل حية وند دابة وفور قدر وضياع ما قيمته درهم له او لغيره ويستحب لمدافعة الاخبثين وللخروج من الخلاف ان لم يخف فوت وقت او جماعة ويجب لاغاثة ملهوف وغريق وحريق لا لنداء احد ابويه بلا استغاثة الا في النفل فان علم انه يصلي لا باس ان لا يجيبه وان لم يعلم اجابه وكره تحريما استقبال القبلة بالفرج ولو في الخلاء بالمد بيت التغوط وكذا استدبارها في الاصح كما كره لبالغ امساك صبي ليبول نحو القبلة وكما كره مد رجليه في نوم او غيره اليها اي عمدا لانه اساءة ادب قاله منلا باكير او الى مصحف او شيء من الكتب الشرعية الا ان تكون على موضع مرتفع عن المحاذاة فلا يكره قاله الكمال وكما كره غلق باب المسجد الا لخوف على متاعه به يفتى وكره تحريما الوطء فوقه والبول والتغوط لانه مسجد الى عنان السماء واتخاذه طريقا بغير عذر وصرح في القنية بفسقه باعتياده وادخال نجاسة فيه وعليه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه ولا تطيينه بنجس ولا البول والفصد فيه ولو في اناء ويحرم ادخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه وصلاته فيهما افضل لا يكره ما ذكر فوق بيت جعل فيه مسجد بل ولا فيه لانه ليس بمسجد شرعا واما المتخذ لصلاة جنازة او عيد فهو مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف رفقا بالناس لا في حق غيره به يفتى نهاية فحل دخوله لجنب وحائض كفناء مسجد ورباط ومدرسة ومساجد حياض واسواق لا قوارع ولا باس بنقشه خلا محرابه فانه يكره لانه يلهي المصلي ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة قاله الحلبي وفي حظر المجتبى وقيل يكره في المحراب دون السقف والمؤخر انتهى وظاهره ان المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ بجص وماء ذهب لو بماله الحلال لا من مال الوقف فانه حرام وضمن متوليه لو فعل النقش او البياض الا اذا خيف طمع الظلمة فلا باس به كافي والا اذا كان لاحكام البناء او الواقف فعل مثله لقولهم انه يعمر الوقف كما كان وتمامه في البحر فروع افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قباء ثم الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل اتفاقا ومسجد حيه افضل من الجامع والصحيح ان ما الحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة نعم تحري الاول اولى وهو مائة في مائة ذراع ذكره منلا علي في شرح لباب المناسك ويحرم فيه السؤال

ويكره الاعطاء وقيل ان تخطى وانشاد ضالة او شعر الا ما فيه ذكر ورفع صوت بذكر الا للمتفقهة والوضوء الا فيما اعد لذلك وغرس الاشجار الا لنفع كتقليل نز وتكون للمسجد واكل ونوم الا لمعتكف وغريب ودخول اكل نحو ثوم ويمنع منه وكذا كل موذ ولو بلسانه وكل عقد الا لمعتكف بشرطه والكلام المباح وقيده في الظهيرية بان يجلس لاجله لكن في النهر الاطلاق اوجه وتخصيص مكان لنفسه وليس له ازعاج غيره منه ولو مدرسا واذا ضاق فللمصلي ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقراءة او درس بل ولاهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلاة فيه ولهم نصب متول وجعل المسجدين واحدا وعكسه لصلاة لا لدرس وذكر في المسجد عظة وقران فاستماع العظة اولى ولا ينبغي الكتابة على جدرانه ولا باس برمي عش خفاش وحمام للتنقية

باب الوتر والنوافل

كل سنة نافلة ولا عكس هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا بهذا وفقوا بين الروايات وعليه فلا يكفر بضم فسكون اي لا ينسب الى الكفر جاحده وتذكره في الفجر مفسد له كعكسه بشرطه خلافا لهما ولكنه يقضي ولا يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا وهو ثلاث ركعات بتسليمة كالمغرب حتى لو نسي القعود لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد كما سيجيء لكنه يقرا في كل منها فاتحة وسورة احتياطا والسنة السور الثلاث وزيادة المعوذتين لم يخترها الجمهور ويكبر قبل ركوع ثالثة رافعا يديه كما مر ثم يعتمد وقيل كالداعي وقنت فيه ويسن الدعاء المشهور ويصلي على النبي به يفتى وصح الجد بالكسر بمعنى الحق وملحق بمعنى لاحق ونحفد بدال مهملة نسرع فان قرا بمعجمة فسدت خانية كانه لانه كلمة مهملة مخافتا على الاصح مطلقا ولو اماما لحديث خير الدعاء الخفي وصح الاقتداء فيه ففي غيره اولى ان لم يتحقق منه ما يفسدها في اعتقاده في الاصح كما بسطه في البحر بشافعي مثلا لم يفصل بسلام لا ان فصله على الاصح فيهما للاتحاد وان اختلف الاعتقاد ولذا ينوي الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين للاختلاف ويأتي الماموم بقنوت الوتر ولو بشافعي يقنت بعد الركوع لانه مجتهد فيه لا الفجر لانه منسوخ بل يقف ساكتا على الاظهر مرسلا يديه ولو نسيه اي القنوت ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه لفوات محله ولا يعود الى القيام في الاصح لان فيه رفض الفرض للواجب فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لكون ركوعه بعد قراءة تامة وسجد للسهو قنت او لا لزواله عن محله ركع الامام قبل فراغ المقتدي من القنوت قطعه وتابعه ولو لم يقرا منه شيئا تركه ان خاف فوت الركوع معه بخلاف التشهد لان المخالفة فيما هو من الاركان او الشرائط مفسدة لا في غيرها درر قنت في اولى الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثته اما لو شك انه في ثانيته او ثالثته كرره مع القعود في الاصح والفرق ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك ورجح الحلبي تكراره لهما واما المسبوق فيقنت مع امامه فقط ويصير مدركا له بادراك ركوع الثالثة ولا يقنت لغيره الا لنازلة فيقنت الامام في الجهرية وقيل في الكل فائدة خمسة يتبع فيها الامام قنوت وقعود اول وتكبير عيد وسجدة تلاوة وسهو واربعة لا يتبع زيادة تكبير عيد وجنازة وركن وقيام لخامسة وثمانية تفعل مطلقا الرفع لتحريمة والثناء وتكبير انتقال وتسميع وتسبيح وقراءة تشهد وسلام وتكبير تشريق وسن مؤكدا اربع قبل الظهر واربع قبل الجمعة واربع بعدها بتسليمة فلو بتسليمتين لم تنب عن السنة ولذا لو نذرها لا يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء

شرعت البعدية لجبر النقصان والقبلية لقطع طمع الشيطان ويستحب اربع قبل العصر
وقبل العشاء وبعدها بتسليمة وان شاء ركعتين وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي من
حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وست بعد المغرب
ليكتب من الاوابين بتسليمة او ثنتين او ثلاث والاول ادوم واشق وهل تحسب
المؤكدة من المستحب ويؤدى الكل بتسليمة واحدة اختار الكمال نعم وحرر اباحة
ركعتين خفيفتين قبل المغرب واقره في البحر والمصنف والسنن آكدها سنة الفجر
اتفاقا ثم الاربع قبل الظهر في الاصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتي ثم
الكل سواء وقيل بوجوبها فلا يجوز صلاتها قاعدا ولا راكبا اتفاقا بلا عذر على
الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا في الفتاوى بخلاف باقي السنن فله
تركها لحاجة الناس الى فتواه ويخشى الكفر على منكرها وتقضى اذا فاتت معه
بخلاف الباقي ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع
او صلى اربعا فوقع ركعتان بعد طلوعه لا تجزيه عن ركعتيها على الاصح تجنيس
لان السنة ما واظب عليه الرسول بتحريمة مبتداة وتكره الزيادة على اربع في نفل
النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة لانه لم يرد والافضل فيهما الرباع بتسليمة
وقالا في الليل المثنى افضل قيل وبه يفتى ولا يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها ولو صلى
ناسيا فعليه السهو وقيل لا شمني ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة
منها لانها لتاكدها اشبهت الفريضة وفي البواقي من ذوات الاربع يصلي على
النبي ويستفتح ويتعوذ ولو نذرا لان كل شفع صلاة وقيل لا ياتي في الكل وصححه
في القنية وكثرة الركوع والسجود احب من طول القيام كما في المجتبى ورجحه
في البحر لكن نظر فيه في النهر من ثلاثة اوجه ونقل عن المعراج ان هذا قول محمد وان
مذهب الامام افضلية القيام وصححه في البدائع قلت وهكذا رايته بنسخة
المجتبى معزيا لمحمد فقط فتنبه وهل طوله فيه من الاحيا افضل كالعادي لم اره
وسن تحية المسجد وهي ركعتان واداء الفرض او غيره وكذا دخوله بنية فرض
او اقتداء ينوب عنها بلا نية وتكفيه لكل يوم مرة ولا تسقط بالجلوس عندنا بحر
قلت وفي الضياء عن القوت من لم يتمكن منها لحدث او غيره يقول ندبا كلمات
التسبيح الاربع اربعا ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص
ثوابها وقيل تسقط وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح قنية وفي الخلاصة
ان اشتغل ببيع او شراء او اكل اعادها وبلقمة او شربة لا تبطل ولو جيء بطعام
ان خاف ذهاب حلاوته او بعضها تناوله ثم سنن الا اذا خاف فوت الوقت
ولو اخرها لآخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون فرع الاسفار بسنة الفجر افضل
وقيل لا لانه ادى السنن واتى بالمنذور فهو لسنة وقيل لا اداء النوافل بنذرها ثم يصليها
وقيل لا يترك السنن ان راها حقا اثم والا كفر والافضل في النفل غير التراويح المنزل
الا لخوف شغل عنها والاصح افضلية ما كان اخشع واخلص وندب ركعتان بعد
الوضوء يعني قبل الجفاف كما في الشرنبلالية عن المواهب وندب اربع فصاعدا
في الضحى من بعد الطلوع الى الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار وفي المنية
اقلها ركعتان واكثرها اثنا عشر واوسطها ثمان وهو افضلها كما في الذخائر الاشرفية
لثبوته بفعله وقوله عليه السلام واما اكثرها فبقوله فقط وهذا لو صلى الاكثر بسلام
واحد اما لو فصل فكلما زاد افضل كما افاده ابن حجر في شرح البخاري ومن المندوبات
ركعتا السفر والقدوم منه وصلاة الليل واقلها على ما في الجوهرة ثمان ولو جعله
اثلاثا فالاوسط افضل ولو انصافا فالاخير واحيا ليلة العيدين والنصف

والعشر

والعشر الاخير من رمضان والاول من ذي الحجة ويكون بكل عبادة تعم الليل او
اكثره ومنها ركعتا الاستخارة واربع صلاة التسبيح بثلاثمائة تسبيحة وفضلها
عظيم واربع صلاة الحاجة وقيل ركعتان وفي الحاوي انها اثنتا عشرة بسلام واحد
وبسطناه في الخزائن وتفرض القراءة عملا في ركعتي الفرض مطلقا اما تعيين الاوليين
فواجب على المشهور وكل النفل للمنفرد لان كل شفع صلاة لكنه لا يعم الرباعية المؤكدة
فتامل وكل الوتر احتياطا ولزم نفل شرع فيه بتكبيرة الاحرام او بقيام لثالثة
شروعا صحيحا قصدا الا اذا شرع متنفلا خلف مفترض ثم قطعه واقتدى ناويا
ذلك الفرض بعد تذكره او تطوعا آخر او في صلاة ظان انها عليه او بامي او امراة
او محدث يعني وافسده في الحال اما لو اختار المضي ثم افسده لزم القضاء ولو
عند غروب وطلوع واستواء على الظاهر فان افسده حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم الا بعذر ووجب قضاؤه ولو فساده بغير فعله كمتيمم راى ماء ومصلية
او صائمة حاضت واعلم انما يجب على العبد بالتزامه نوعان ما يجب بالقول وهو
النذر وسيجي وما يجب بالفعل وهو الشروع في النوافل ويجمعها قوله

من النوافل سبع تلزم الشارع … اخذا لذلك مما قاله الشارع
صوم صلاة طواف حجة رابع … عكوفه عمرة احرامه السابع

وقضى ركعتين لو نوى اربعا غير مؤكدة على اختيار الحلبي وغيره ونقض في خلال
الشفع الاول او الثاني اي وتشهد للاول والا يفسد الكل اتفاقا والاصل
ان كل شفع صلاة الا بعارض اقتداء او نذر او ترك قعود اول كما يقضي ركعتين لو
ترك القراءة في شفعيه او تركها في الاول فقط او الثاني او احدى ركعتي الثاني
او احدى ركعتي الاول او الاول واحدى الثاني لا غير لان الاول لما بطل
لم يصح بناء الثاني عليه فهذه تسع صور للزوم ركعتين وقضى اربعا في ست لو ترك
القراءة في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول وبصورة القراءة في
الكل تبلغ ستة عشر لكن بقي ما اذا لم يقعد او قعد ولم يقم لثالثة او قام ولم يقيدها
بسجدة او قيدها فتنبه وفي المتداخل وحكم مؤتم ولو في تشهد كامام ولا قضاء لو
نوى اربعا وقعد قدر التشهد ثم نقض لانه لم يشرع في الثاني او شرع في فرض
ظانا انه عليه فذكر اداه انقلب نفلا غير مضمون لانه شرع مسقطا لا ملتزما او
صلى اربعا فاكثر ولم يقعد بينهما استحسانا لانه لما جعلها صلاة واحدة فتبقى
واجبة والخاتمة هي الفريضة وفي التترخانية صلى الف ركعة ولم يقعد الا في آخرها
صح خلافا لمحمد ويسجد للسهو ولا يثني ولا يتعوذ فليحفظ ويتنفل مع قدرته
على القيام قاعدا لا مضطجعا الا بعذر ابتداء وكذا بناء بعد الشروع بلا كراهة
في الاصح كعكسه بحر وفيه اجر غير النبي عليه السلام على النصف الا بعذر ولا يصلي
بعد صلاة مفروضة مثلها في القراءة او في الجماعة او لا تعد عن توهم الفساد
للنهي وما نقل ان الامام قضى صلاة عمره فان صح نقول كان يصلي المغرب والوتر
اربعا بثلاث قعدات ويقعد في كل نفله كما في التشهد على المختار ويتنفل المقيم
راكبا خارج المصر محل القصر موميا فلو سجد اعتبر ايماء لانها انما شرعت بالايماء الى
اي جهة توجهت دابته ولو ابتداء عندنا او على سرجه نجس لم يمنع عند الاكثر ولو
سيرها بعمل قليل لا باس به واذا افتتح النفل راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه لا لان الاول
ادى اكمل مما وجب والثاني بعكسه ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر اتم على
الدابة راكبا وقيل لا بل ينزل وعليه الاكثر قاله الحلبي وقيل يتم راكبا ما لم يبلغ
منزله قهستاني ويبني قائما الى القبلة او قاعدا ولو ركب تفسد لانه عمل كثير
بخلاف النزول ولو صلى على دابة في شق محمل وهو يقدر على النزول بنفسه لا يجوز

الصلاة عليها اذا كانت واقفة الا تكون عيدان المحمل على الارض بان ركز تحته
خشبة واما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا
تسير فهي صلاة على الدابة فتجوز في حالة العذر المذكور في التيمم لا في
غيرها ومن العذر المطر وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقة ودابة لا تركب الا بعناء
او بمعين ولو محرما لان قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان مع امه مثلا في شقة
محمل واذا نزل لم تقدر تركب وحدها جاز لها ايضا كما افاده في البحر فليحفظ وان
لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز لو واقفة لتعليلهم بانها كالسرير هذا كله
في الفرض والواجب بانواعه وسنة الفجر بشرط ايقافها للقبلة ان امكنه والا فبقدر
الامكان لئلا يختلف بسيرها المكان اما في النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا
فرادى لا بجماعة الا على دابة واحدة ولو جمع بين نية فرض ونفل ولو تحية رجح
الفرض لقوته وابطلها محمد والا بنية النافلة ولو نذر ركعتين بغير طهر لزماه
به عند ابي يوسف كما لو نذر بغير قراءة او عريانا او ركعة وكذا نصف ركعة
عند ابي يوسف وهو المختار واهدره الثالث اي محمد او نذر عبادة في مكان
كذا فاداها في اقل منه شرفا جاز لان المقصود القربة خلافا لزفر والثلاثة ولو
نذرت عبادة كصوم وصلاة في غد فحاضت يلزمها قضاؤها لانه يمنع الاداء
لا الوجوب ولو نذرتها يوم حيضها لا لانه نذر بمعصية التراويح سنة مؤكدة
لمواظبة الخلفاء الراشدين للرجال والنساء اجماعا ووقتها بعد صلاة العشاء
الى الفجر قبل الوتر وبعده في الاصح فلو فاته بعضها وقام الامام للوتر اوتر
معه ثم صلى ما فاته ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه ولا تكره بعده
في الاصح ولا تقضى اذا فاتت اصلا ولا وحده في الاصح فان قضاها كان نفلا
مستحبا وليس بتراويح كسنة مغرب وعشاء والجماعة فيها سنة على الكفاية في الاصح
فلو تركها اهل مسجد اثموا الا لو ترك بعضهم وكل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه
افضل قاله الحلبي وهي عشرون ركعة حكمته مساواة المكمل للمكمل بعشر تسليمات
فلو فعلها بتسليمة وقعد لكل شفع صحت بكراهة والا نابت عن شفع واحد به يفتى
يجلس ندبا بين كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر ويخيرون بين
تسبيح وقراءة وسكوت وصلاة فرادى نعم تكره صلاة ركعتين بعد كل ركعتين
والختم مرة سنة ومرتين فضيلة وثلاثا افضل ولا يترك الختم لكسل القوم
لكن في الاختيار الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم واقره المص وغيره وفي
المجتبى عن الامام لو قرا ثلاثا قصارا او اية طويلة في الفرض فقد احسن ولم
يسئ فما ظنك بالتراويح وفي فضائل رمضان للزاهدي افتى ابو الفضل الكرماني
والوبري انه اذا قرا في التراويح الفاتحة واية او ايتين لا يكره ومن لم يكن
عالما باهل زمانه فهو جاهل ويأتي الامام والقوم بالثناء في كل شفع ويزيد الامام
على التشهد الا ان يمل القوم فيأتي بالصلوات ويكتفي باللهم صل على محمد لانه الفرض
عند الشافعي ويترك الدعوات ويجتنب المنكرات هذرمة القراءة وترك تعوذ وتسمية
وطمأنينة وتسبيح واستراحة ويكره قاعدا لزيادة تاكدها حتى قيل لا تصح
مع القدرة على القيام كما يكره تاخير القيام الى ركوع الامام للتشبه بالمنافقين ولو
تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة لانها تبع فمصليه وحده يصليها
معه ولو لم يصلها اي التراويح بالامام او صلاها مع غيره له ان يصلي الوتر
معه بقي لو تركها الكل هل يصلون الوتر بجماعة فليراجع ولا يصلي الوتر ولا التطوع
بجماعة خارج رمضان اي يكره ذلك لو على سبيل التداعي بان يقتدي اربعة بواحد
كما في الدرر ولا خلاف في صحة الاقتداء اذ لا مانع نهر وفي الاشباه عن البزازية

يكره

مطلب باب ادراك الفريضة

يكره الاقتداء في صلاة رغائب وبراءة وقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام
بالجماعة انتهى قلت وتتمة عبارة البزازية عن الامام ولا ينبغي ان يتكلف كل هذا
التكلف لامر مكروه وفي التاتارخانية لو لم ينو الامامة لا كراهة على الامام فليحفظ
وفيه اي في رمضان يصلي الوتر وقيامه بها وهل الافضل في الوتر الجماعة ام
المنزل تصحيحان لكن نقل شارح الوهبانية ما يقتضي ان المذهب الثاني واقره المص
وغيره باب ادراك الفريضة شرع فيها اداء خرج النافلة والمنذورة
والقضاء فانه لا يقطعها منفردا ثم اقيمت اي شرع في الفريضة في مصلاه لا اقامة
المؤذن ولا الشروع في مكان وهو في غيره يقطعها لعذر احراز الجماعة كما لو
ندت دابة او فار قدرها او خاف ضياع درهم من ماله او كان في النفل فجيء
بجنازة وخاف فوتها قطعه لامكان قضائه ويجب القطع لنحو انجاء غريق او حريق
ولو دعاه احد ابويه في الفرض لا يجيبه الا ان يستغيث به وفي النفل ان علم انه
في الصلاة فدعاه لا يجيبه والا اجابه قائما لان القعود مشروط للتحلل وهذا
قطع لا تحلل ويكتفي بتسليمة واحدة هو الاصح ذكره في غاية البيان ويقتدي
بالامام وهذا ان لم يقيد الركعة الاولى بسجدة او قيدها بها في غير رباعية
او فيها لكن ضم اليها ركعة اخرى وجوبا لئلا يبطل للنفل والجماعة وان
صلى ثلاثا منها اي الرباعية اتمها منفردا ثم اقتدى بالامام متنفلا ويدرك بذلك
فضيلة الجماعة ذكره في الحاوي الا في العصر فلا يقتدي لكراهة النفل بعده
والشارع في نفل لا يقطع مطلقا ويتمه ركعتين وكذا سنة الظهر وسنة الجمعة
اذا اقيمت او خطب الامام يتمها اربعا على القول الراجح لانها صلاة واحدة
وليس القطع للاكمال بل للابطال خلافا لما رجحه الكمال وكره تحريما للنهي خروج
من لم يصل من مسجد اذن فيه جرى على الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه او لا
الا لمن ينتظم به امر جماعة اخرى او كان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه او لاستاذه
لدرسه او لسماع الوعظ او لحاجة ومن عزمه ان يعود نهر و الا لمن صلى الظهر
والعشاء وحده مرة فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة الا عند الشروع في الاقامة
لمخالفة الجماعة بلا عذر بل يقتدي متنفلا لما مر و الا لمن صلى الفجر والعصر والمغرب
مرة فيخرج مطلقا وان اقيمت لكراهة النفل بعد الاوليين وفي المغرب احد
المحظورين البتيراء او مخالفة الامام بالاتمام وفي النهر ينبغي ان يجب خروجه
لان كراهة مكثه بلا صلاة اشد قلت افاد القهستاني ان كراهة النفل بالثلاث
تنزيهية وفي المضمرات لو اقتدى فيه لا بأس واذا خاف فوت ركعتي الفجر لاشتغاله
بسنتها تركها لكون الجماعة اكمل والا بان رجا ادراك ركعة في ظاهر المذهب وقيل
التشهد واعتمده المص والشرنبلالي تبعا للبحر لكن ضعفه في النهر لا يتركها بل يصليها عند
باب المسجد ان وجد مكانا والا تركها لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة ثم ما قيل
يشرع فيها ثم يكبر للفريضة او ثم يقطعها ويقضيها مردود بان درء المفسدة مقدم على
جلب المصلحة ولا يقضيها الا بطريق التبعية لقضاء فرضها قبل الزوال لا بعده
في الاصح لورود الخبر بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره عليه لا
يقاس بخلاف سنة الظهر وكذا الجمعة فانه ان خاف فوت ركعة يتركها ويقتدي
ثم ياتي بها على انها سنة في وقته اي الظهر قبل شفعه عند محمد وبه يفتى جوهرة
واما ما قبل العشاء فمندوب لا يقضى اصلا ولا يكون مصليا جماعة اتفاقا من
ادرك ركعة من ذوات الاربع لانه منفرد ببعضها لكنه ادرك فضلها ولو
بادراك التشهد اتفاقا لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة الاولى فلا حق
كالمدرك لكونه مؤتما حكما وكذا مدرك الثلاث لا يكون مصليا بجماعة على الاظهر

وقال السرخسي للاكثر حكم الكل وضعفه في البحر وإذا امن فوت الوقت
تطوع ما شاء قبل فرض وإلا لا بل يحرم التطوع لتفويته الفرض ويأتي بالسنة
مطلقة ولو صلى منفردا على الاصح لكونها مكملات واما في حقه عليه السلام فلزيادة
الدرجات ثم قول الدرر وان فاتته الجماعة مشكل بما مر فتدبر ولو اقتدى
بامام يركع فوقف بلا عذر حتى رفع الامام راسه لم يدرك الموتم الركعة لان
المشاركة في جزء من الركن شرط ولم توجد فيكون مسبوقا فيأتي بها بعد فراغ الامام
بخلاف ما اذا ادركه في القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا
فيأتي بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك الركوع يجب المتابعة في السجدتين وان لم
يحتسبا له ولا تفسد بتركهما فلو لم يدرك الركعة ولم يتابع لكنه لما سلم الامام
قام واتى بركعة فصلاته تامة وقد ترك واجبا نهر عن التجنيس ولو ركع
قبل الامام فلحقه امامه فيه صح لو بعد ركوعه بحيث يجزيه وان فرغ الامام قبله فرض
والا لا يجزيه ولو سجد الموتم مرتين والامام في الاولى لم يجزه سجدته في الثانية
وتمامه في الخلاصة باب قضاء الفوائت لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم
خيرا اذ التاخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة او الحج ومن العذر
العدو وخوف القابلة موت الولد لانه عليه السلام اخرها يوم الخندق ثم
الاداء فعل الواجب في وقته وبالتحريمة فقط بالوقت يكون اداء عندنا وبركعة
عند الشافعي والاعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد لقولهم كل صلاة
اديت مع كراهة التحريم تعاد اي وجوبا في الوقت واما بعده فندبا والقضاء
فعل الواجب بعد وقته واطلاقه على غير الواجب كالتي قبل الظهر مجاز
الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر وقضاء لازم يفوت الجواز بفوته
للخبر المشهور من نام عن صلاة وبه يثبت الفرض العملي وقضاء الفرض والواجب
والسنة فرض وواجب وسنة لف ونشر مرتب وجميع اوقات العمر وقت للقضاء
الا الثلاثة المنهية كما مر فلم يجز تفريع على اللزوم فجر تذكر انه لم يوتر لوجوبه
عنده الا استثناء من اللزوم فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت المستحب
حقيقة اذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ولو لم يسع الوقت
كل الفوائت فالاصح جواز الوقتية مجتبى وفيه ظن من عليه العشاء ضيق وقت
الفجر فصلاها وفيه سعة يكررها الى الطلوع وفرضه الاخير او نسيت الفائتة
لانه عذر او فاتت ست اعتقادية لدخولها في حد التكرار المقتضي للحرج بخروج
وقت السادسة على الاصح ولو متفرقة وفيه على المعتمد لانه متى اختلف الترجيح
رجح اطلاق المتون بحر او ظن ظنا معتبرا اي يسقط لزوم الترتيب ايضا
بالظن المعتبر كمن صلى الظهر ذاكرا لتركه الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر ثم صلى
العصر ذاكرا للظهر جاز العصر اذ لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن
معتبر لانه مجتهد فيه ذكره في المجتبى من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره
جماعة من ائمة بخارى وعليه يخرج ما في القنية صبي بلغ وقت الفجر وصلى
الظهر مع تذكره جاز ولا يلزم الترتيب بهذا العذر ولا يعود لزوم الترتيب
بعد سقوطه بكثرتها اي الفوائت بعود الفوائت الى القلة بسبب القضاء لبعضها
على المعتمد لان الساقط لا يعود وكذا لا يعود الترتيب بعد سقوطه بباقي
المسقطات السابقة من النسيان والضيق حتى لو خرج الوقت في خلال الوقتية
لا تفسد وهو موضع هو الاصح مجتبى وفساد اصل الصلاة بترك الترتيب موقوف
عند ابي حنيفة سواء ظن وجوب الترتيب او لا فان كثرت وصارت الفوائت
مع الفائتة ستا ظهر صحتها بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت

قضاء الفوائت

لان

لان دخول وقت السادسة غير شرط لانه لو ترك فجر يوم وادى باقي صلواته
انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس والا بان تصير ستا لا يظهر صحتها بل تصير نفلا
وفيها يقال صلاة تصحح خمسا واخرى تفسد خمسا ولو مات وعليه صلوات فائتة
واوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر
والصوم وانما يعطى من ثلث ماله ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا
ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ولو قضاها ورثته بامره
لم يجز لانها عبادة بدنية بخلاف الحج لانه يقبل النيابة ولو ادى للفقير اقل من
نصف صاع لم يجز ولو اعطاه الكل جاز ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح
بخلاف الصوم ويجوز تاخير الفوائت وان وجبت على الفور لعذر السعي على
العيال وفي الحوائج على الاصح وسجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان
موسع وضيق الحلواني كذا في المجتبى ويعذر بالجهل حربي اسلم ثمة ومكث مدة فلا
قضاء عليه لان الخطاب انما يلزم بالعلم او بدليله ولم يوجد كما لا يقضي مرتد
ما فاته زمنها ولا ما قبلها الا الحج لانه بالردة يصير كالكافر الاصلي واذا يلزم
باعادة فرض اداه ثم ارتد عقبه وتاب اي اسلم في الوقت لانه حبط بالردة
قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وخالفنا الشافعي بدليل فيمت وهو
كافر قلنا اذا افادت عملين وجزائين احباط العمل والخلود في النار فالاحباط
بالردة والخلود بالموت عليها فليحفظ فروع صبي احتلم بعد صلاة العشاء
فاستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها صلى في مرضه بالتيمم وايماء ما فاته
في صحته صح ولا يعيد لو صح كثرت الفوائت نوى اول ظهر عليه او اخره وكذا
الصوم لو من رمضانين هو الاصح وينبغي ان لا يطلع غيره على قضائه لان التاخير
معصية فلا يظهرها باب سجود السهو من اضافة الحكم الى السبب واولاه
بالفوائت لانه لاصلاح ما فات وهو والشك والنسيان واحد عند الفقهاء والظن
الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح يجب له بعد سلام واحد عن يمينه فقط لانه
المعهود وبه يحصل التحليل وهو الاصح بحر عن المجتبى وعليه لو اتى بتسليمتين سقط
عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها وعند مالك قبله في النقصان
وبعده في الزيادة فيحتاج القاف بالقاف والدال بالدال سجدتان و يجب
ايضا تشهد وسلام لان سجود السهو يرفع التشهد دون القعدة لقوتها بخلاف
الصلبية فانها ترفعهما وكذا التلاوية على المختار ويأتي بالصلاة على النبي
عليه السلام والدعاء في القعود الاخير في المختار وقيل فيهما احتياطا ان كان
الوقت صالحا فلو طلعت الشمس في الفجر او احمرت في القضاء او وجد منه ما يقطع
البناء بعد السلام سقط عنه فتح وفي القنية لو بنى النفل على فرض سهي فيه
لم يسجد بترك متعلق بيجب واجب مما مر في صفة الصلاة سهوا فلا سجود
في العمد قيل الا في اربع ترك القعدة الاولى وصلاته على النبي عليه السلام وتفكره
عمدا حتى شغله عن ركن وتاخيره احدى سجدتي الركعة الاولى الى اخر الصلاة
نهر وان تكرر لان تكراره غير مشروع كركوع متعلق بترك واجب قبل قراءة
الواجب لوجوب تقديمها ثم انما يتحقق الترك بالسجود فلو تذكر ولو بعد الرفع من
الركوع عاد ثم اعاد الركوع الا انه في تذكر الفاتحة يعيد السورة ايضا
وتاخير قيام الى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن وقيل بحرف وفي الزيلعي
الاصح وجوبه باللهم صل على محمد والجهر فيما يخافت للامام وعكسه لكل مصل في
الاصح والاصح تقديره بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين وقيل قائله قاضي
خان يجب السهو بهما اي بالجهر والمخافتة مطلقا قل او كثر وهو ظاهر

باب سجود السهو

الرواية واعتمده الحلواني على منفرد متعلق بيجب ومقتد بسهو امامه ان سجد امامه
لوجوب المتابعة لا بسهوه اصلا والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا سواء كان السهو
قبل الاقتداء او بعده ثم يقضي ما فاته ولو سهى فيه سجد ثانيا وكذا اللاحق لكنه
يسجد في اخر صلاته ولو سجد مع امامه اعاده والمقيم خلف المسافر كالمسبوق
وقيل كاللاحق سهى عن القعود الاول من الفرض ولو عمليا اما النفل فيعود ما لم
يقيد بالسجدة ثم تذكره عاد اليه وتشهد ولا سهو عليه في الاصح ما لم يستقم
قائما في ظاهر المذهب وهو الاصح فتح والا اي وان استقام قائما لا يعود لاشتغاله
بفرض القيام وسجد للسهو لترك الواجب فلو عاد الى القعود بعد ذلك تفسد
صلاته لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه الزيلعي وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا
ويسجد لتاخير الواجب وهو الاشبه كما حققه الكمال وهو الحق بحر وهذا في
غير المؤتم اما المؤتم فيعود حتما وان خاف فوت الركعة لان القعود فرض
عليه بحكم المتابعة سراج وظاهره انه لو لم يعد بطلت بحر قلت وهيه
كلام والظاهر انها واجبة في الواجب فرض في الفرض نهر ولنا فيها رسالة
حافلة فراجعها وان سهى عن القعود الاخير كله او بعضه عاد ويكفي كونه
كالي الجلستين قدر التشهد ما لم يقيدها بسجدة لان ما دون الركعة محل الرفض
وسجد للسهو لتاخير القعود وان قيدها بسجدة عامدا او ناسيا تحول فرضه
نفلا برفعه الجبهة عند محمد وبه يفتى لان تمام الشيء باخره فلو سبقه الحدث
قبل رفعه توضأ وبنى خلافا لابي يوسف حتى قال زه صلاة فسدت اصلحها
الحدث والعبرة للامام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم
ما لم يتعمدوا السجود وفيها يلغز اي مصل ترك القعود الاخير وقيد الخامسة
بسجدة ولم يبطل فرضه وضم سادسة ولو في العصر والفجر ان شاء لاختصاص
الكراهة والاتمام بالقصد ولا يسجد للسهو على الاصح لان النقصان بالفساد
لا ينجبر وان قعد في الرابعة مثلا قدر التشهد ثم قام عاد وسلم ولو سلم قائما
صح ثم الاصح ان القوم ينتظرونه فان عاد تبعوه وان سجد للخامسة سلموا
لانه تم فرضه اذ لم يبق عليه الا السلام وضم اليها سادسة ولو في العصر وخامسة
في المغرب ورابعة في الفجر به يفتى ليصيرا ركعتان له نفلا والضم هنا اكد
ولا عهدة لو قطع ولا باس باتمامه في وقت كراهة على المعتمد وسجد للسهو
في الصورتين لنقصان فرضه بتاخير السلام في الاولى وتركه في الثانية
والركعتان لا ينوبان عن السنة الراتبة في الاصح لان المواظبة عليهما انما كانت
بتحريمة مبتداة ولو اقتدى به فيهما صلاهما ايضا وان افسد قضاهما به يفتى
نهاية ولو ترك القعود الاول في النفل سهوا سجد ولم يفسد استحسانا لانه كما
شرع ركعتين شرع اربعا ايضا وقدمنا انه يعود ما لم يقيد الثالثة بسجدة
وقيل لا واذا صلى ركعتين فرضا او نفلا وسهى فيهما فسجد له بعد السلام ثم اراد
بناء شفع عليه لم يكن له ذلك البناء اي يكره تحريما لبطلان سجوده بلا ضرورة
بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة لانه لو لم يبن بطلت ولو فعل ما ليس له
من البناء صح بناؤه لبقاء التحريمة ويعيد هو والمسافر سجود السهو على المختار لبطلانه
بوقوعه في خلال الصلاة سلام من عليه سجود سهو يخرجه من الصلاة خروجا
موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا وعلى هذا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه
بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد للسهو في المسائل
الثلاث والا يسجد لا تثبت الاحكام المذكورة كذا في غاية البيان وهو غلط في
الاخيرتين والصواب انه لا يبطل وضوءه ولا يتغير فرضه سجد او لا لسقوط السجود

بالقهقهة

بالقهقهة وكذا بالنية لئلا يقع في خلال الصلاة وتمامه في البحر والنهر ويسجد
للسهو ولو مع سلامه ناويا للقطع لان نية تغيير المشروع لغو ما لم يتحول عن
القبلة او يتكلم لبطلان التحريمة ولو نسي السهو او سجدة صلبية او تلاوية يلزمه
ذلك ما دام في المسجد فتح سلم مصلي الظهر مثلا على راس الركعتين توهما اتمامها
اتمها اربعا وسجد للسهو لان السلام ساهيا لا يبطل لانه دعاء من وجه بخلاف ما
لو سلم على ظن ان فرض الظهر ركعتان بان ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان
قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلاة العشاء
فظن انها التراويح فسلم فانه يستانف او سلم ذاكرا ان عليه ركنا حيث تبطل
لانه سلام عمد وقيل لا تبطل حتى يقصد به خطاب ادمي والسهو في صلاة العيد
والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء والمختار عند المتاخرين عدمه في الاوليين
لدفع الفتنة كما في جمعة البحر واقره المصنف وبه جزم في الدرر واذا شك في
صلاته من لم يكن ذلك اي الشك عادة له وقيل من لم يشك في صلاة قط بعد
بلوغه وعليه اكثر المشايخ بحر عن الخلاصة كم صلى استانف بعمل مناف وبالسلام
قاعدا اولى لانه المحلل وان كثر شكه عمل بغالب ظنه ان كان له ظن للحرج والا
اخذ بالاقل لتيقنه وقعد في كل موضع توهمه موضع قعوده ولو واجبا لئلا يصير
تاركا فرض القعود او واجبه واعلم انه اذا شغله ذلك الشك فتفكر قدر
اداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح ذكره في الذخيرة وجب عليه
سجود السهو في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل فتح لتاخير
الركن لكن في السراج انه يسجد للسهو في اخذ الاقل مطلقا وفي غلبة الظن ان تفكر
قدر ركن فروع اخبره عدل بانه ما صلى الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه
اعاد احتياطا ولو اختلف الامام والقوم فلو الامام على يقين لم يعد والا اعاد
بقولهم شك انها ثانية الوتر ام ثالثة قنت وقعد ثم صلى اخرى وقنت ايضا
في الاصح شك هل كبر للافتتاح او لا او احدث او لا او اصابه نجاسة او لا
او مسح راسه او لا استقبل ان كان اول مرة والا لا واختلف لو شك في اركان
الحج وظاهر الرواية البناء على الاقل وعليك بالاشباه في قاعدة اليقين لا يزول
بالشك باب صلاة المريض من اضافة الفعل لفاعله او محله ومناسبته كونه
عارضا سماويا وتاخيره عن سجود التلاوة ضرورة من تعذر عليه القيام كله لمرض حقيقي
وحده ان يلحقه بالقيام ضرر به يفتى قبلها او فيها اي الفريضة او حكمي بان خاف
زيادته او بطء برئه بقيامه او دوران راسه او وجد لقيامه الما شديدا
او كان لو صلى قائما سلس بوله او تعذر عليه الصوم كما مر صلى قاعدا ولو
مستندا الى وسادة او انسان فانه يلزمه ذلك على المختار كيف شاء على المذهب
لان المرض اسقط عنه الاركان فالهيئات اولى وقال زفر كالتشهد وقيل به يفتى
بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام ولو متكئا على عصا او حائط قام لزوما
بقدر ما يقدر ولو قدر اية او تكبيرة على المذهب لان البعض معتبر بالكل وان
تعذرا ليس تعذرهما شرطا بل تعذر السجود كاف لا القيام اوما بالراس قاعدا
وهو افضل من الايماء قائما لقربه من الارض ويجعل سجوده اخفض من ركوعه لزوما
ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فانه يكره تحريما فانه فعل بالبناء للمجهول ذكره
العيني وهو يخفض براسه لسجوده اكثر من ركوعه صح على انه ايماء لا سجود الا ان
يجد قوة الارض والا يخفض لا يصح لعدم الايماء وان تعذر القعود ولو حكما اوما
مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو القبلة غير انه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل الى
القبلة ويرفع راسه يسيرا ليصير وجهه اليها او على جنبه الايمن والايسر ووجهه

باب صلاة المريض

اليها ولا ولا فضل على المعتمد وان تعذر الايما برأسه وكثرت الفوائت بان زادت
على يوم وليلة سقط القضاء عنه وان كان يفهم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في
الظهيرية لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وافاد بسقوط الاركان سقوط الشرائط
عند العجز بالاولى ولا يعيد في ظاهر الرواية بدائع ولو اشتبه على مريض اعداد
الركعات او السجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغي
ان يجزيه كذا في القنية ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه خلافا لزفر ولو عرض
له مرض في صلاته يتم بما قدر على المعتمد ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى
ولو كان يصلي بالايماء فصح لا يبني الا اذا صح قبل ان يومي بالركوع والسجود كما لو
كان يومي مضطجعا ثم قدر على الركوع والسجود فانه يستانف على المختار لان حاله
القعود اقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف وللمتطوع الاتكاء على شيء كعصا وجدار مع
الاعياء اي التعب بلا كراهة وبدونه يكره وله القعود بلا كراهة مطلقا هو الاصح ذكره
الكمال وعنه صلى الفرض في فلك جار قاعدا بلا عذر صح لغلبة العجز واساء وقالا لا
يصح الا بعذر وهو الاظهر برهان والمربوطة في الشط كالشط في الاصح والمربوطة
بلجة البحران كان الريح يحركها شديدا فكالسائرة والا فكالواقفة ويلزم استقبال
القبلة عند الافتتاح وكلما دارت ولو ام قوما في فلكين مربوطتين صح والا لا ومن
جن او اغمي عليه ولو بفزع من سبع او ادمي يوما وليلة قضى الخمس وان زاد
وقت صلاة سادسة لا للحرج ولو افاق في المدة فان لافاقته وقت معلوم قضى
والا لا زال عقله ببنج او خمر او دواء لزمه القضاء وان طال لانه بصنع العباد
كالنوم ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير
طهارة ولا يتيمم ولا يعيد هو الاصح وتقدم في التيمم وقيل لا صلاة عليه
وقيل يلزمه غسل موضع القطع فروع امكن الغريق الصلاة بالايماء بلا عمل
كثير لزمه الاداء والا لا امره الطبيب بالاستلقاء لنزع الماء من عينه صلى بالايماء
لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس من لم يجد غير ثياب نجسة وكلما بسط شيئا تنجس من ساعته
صلى على حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه يلحقه مشقة بتحريكه

باب سجود التلاوة

من اضافة الحكم الى السبب يجب بسبب تلاوة اية اي اكثرها مع حرف السجدة من اربع
عشرة اية اربع في النصف الاول وعشر في الثاني منها اولى الحج اما ثانية فصلاتية
لاقترانها بالركوع وصاد خلافا للشافعي واحمد ونفى مالك سجود المفصل بشرط سماعها
فالسبب التلاوة وان لم يوجد السماع كتلاوة الاصم والسماع شرط في حق غير
التالي ولو بالفارسية اذا اخبر او بشرط الايتمام اي الاقتداء بمن تلاها فان سبب
لوجوبها ايضا وان لم يسمعها فلم يحفظها للمتابعة ولو تلا المؤتم لم يسجد المصلي
اصلا لا في الصلاة ولا بعدها بخلاف الخارج لان الحجر ثبت لمعنى فلا يعدوهم
حتى لو دخل معهم سقطت ولا يجب على من تلاها في ركوعه او سجوده او تشهده لحجره
بنهيه عن القراءة بشروط الصلاة المتقدمة خلا التحريمة ونية التعيين ويفسدها
ما يفسدها وركنها السجود او بدله كركوع مصل وايماء مريض وراكب وهي
سجدة بين تكبيرتين مسنونتين جهرا وبين قيامين مستحبين بلا رفع يد وتشهد
وسلام وفيها تسبيح السجود في الاصح على من كان متعلق بيجب اهلا لوجوب الصلاة
لانها من اجزائها اداء كالاصم اذا تلاها او قضاء كالجنب والسكران والنائم فلا تجب
على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرأوا او سمعوا لانهم ليسوا اهلا لها
وتجب بتلاوتهم يعني المذكورين خلا المجنون المطبق فلا تجب بتلاوته لعدم اهليته
ولو قصر جنونه فكان يوما وليلة او اقل تلزمه تلاها او سمع وان اكثر لا تلزمه بل تلزم
من سمع على ما مر من الخلاف وحرره ولكن جزم الشرنبلالي باختلاف الرواية ونقل الوجوب

بالسماع

بالسماع من المجنون عن الفتاوى الصغرى والجوهرة قلت وبه جزم القهستاني
لا تجب بسماعه من الصدا والطير ومن كل ما لا يعقل ولا بالتهجي ولا من المؤتم لو كان
السامع في صلاته اي صلاة المؤتم بخلاف الخارج كما مر وهي على التراخي على المختار
ويكره تاخيرها تنزيها ويكفيه ان يسجد عدد ما عليه بلا تعيين ويكون مؤديا وتسقط
بالحيض والردة ان لم تكن صلوية فعلى الفور لصيرورتها جزءا منها فيأثم بتاخيرها
ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام فتح ثم هذه النسبة هي الصواب
وقولهم صلوتية خطأ قاله الحموي لكن في الغاية انه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء
خير من صواب نادر ومن سمعها من امام ولو باقتدائه به فاء يتم به قبل ان يسجد الامام
لها سجد معه ولو ائتم بعده لا يسجد اصلا كذا اطلق في الكنز تبعا للاصل وان لم
يقتد به اصلا سجدها وكذا لو اقتدى به في ركعة اخرى على ما اختاره البزدوي
وغيره وهو ظاهر الهداية ولو تلاها في الصلاة سجدها فيها لا خارجها لما مر
وفي البدائع واذا لم يسجد اثم فتلزمه التوبة الا اذا فسدت بغير الحيض فلو
به تسقط عنها السجدة ذكره في الخلاصة فيسجدها خارجها لانها لما فسدت لم
يبق الا مجرد تلاوة فلم تكن صلوية ولو بعد ما سجدها لم يعدها ذكره في القنية ويجاب
ما في الخانية تلاها في نفل فافسده قضاه دون السجدة الا ان يحمل على ما اذا
كان بعد سجودها وتؤدى بركوع وسجود غير ركوع الصلاة وسجودها في الصلاة
وكذا في خارجها ينوب الركوع عنها في ظاهر المروي براذية لها اي للتلاوة وتؤدي
بركوع صلاة اذا كان الركوع على الفور من قراءة اية او ايتين وكذا الثلاث
على الظاهر كما في البحر ان نواه اي كون الركوع لسجود التلاوة او على الراجح وتؤدي
بسجودها كذلك اي على الفور وان لم ينوه بالاجماع ولو نواها في ركوعه ولم
ينوها المؤتم لم يجزه ويسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت
صلاته كذا في القنية وينبغي حمله على الجهرية نعم لو ركع وسجد لها فورا ناب بلا
نية ولو ركع لها فظن القوم انه ركع فمن ركع رفضه وسجد لها ومن ركع وسجد
سجدة اجزأته عنها ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلاته لانه انفرد بركعة تامة
ولو سمع المصلي السجدة من غيره لم يسجد فيها لانها غير صلاتية بل يسجد بعدها
لسماعها من غير محجور ولو سجد فيها لم تجزه لانها ناقصة للنهي فلا يتأدى بها
الكامل واعاده اي السجود لما مر الا اذا تلاها المصلي غير المؤتم ولو بعد سماعها
من آخر دونها اي الصلاة لان زيادة ما دون الركعة لا تفسد الا اذا تابع
المصلي التالي فتفسد لمتابعة غير امامه ولا تجزيه عما سمع تجنيس وغيره وان
تلاها في غير الصلاة فسجدها ثم دخل في الصلاة فتلاها فيها سجد اخرى
ولو لم يسجد اولا كفته واحدة لان الصلاتية اقوى فتستتبع غيرها وان اختلف
المجلس ولو لم يسجد في الصلاة سقطتا في الاصح واثم كما مر ولو كررها في مجلسين
تكررت وفي مجلس واحد لا تتكرر بل كفته واحدة وفعلها بعد الاولى اولى قنية
وفي البحر التاخير احوط والاصل ان مبناها على التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد
الاية والمجلس وهو تداخل في السبب بان يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون
الواحدة سببا والباقي تبعا لها وهو اليق بالعبادة لان تركها مع وجود سببها
شنيع لا تداخل في الحكم بان يجعل كل تلاوة سببا لسجدة فتتداخل السجدات
فاكتفى بواحدة لانه اليق بالعقوبة لانها للزجر وهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود
والكريم يعفو مع قيام سبب العقوبة وافاد الفرق بقوله فتنوب الواحدة في تداخل
السبب عما قبلها وعما بعدها ولا تنوب في تداخل الحكم الا عما قبلها حتى لو زنا
فحد ثم زنا في المجلس حد ثانيا واسدا الثوب ذاهبا وايبا وانتقاله من غصن شجرة

الى غصن اخر وسجد في هذا وحوض بتبديل المجلس او لا لانه فيجب سجدة
او سجدات اخرى بخلاف زوايا مسجد وبيت وسفينة سائرة وفعل قليل
كاكل لقمتين وقيام ورد سلام وكذا اذا ابه يصلي عليها لان الصلاة تجمع
الاماكن ولو لم يصل تتكرر كما تتكرر لو تبدل مجلس سامع دون تال لو كرره
راكبا يصلي وغلامه يمشي تتكرر على الغلام لا الراكب لا تتكرر في عكسه وهو
تبدل مجلس التالي دون السامع على المفتى به وهذا يفيد ترجيح سببية السماع
واما الصلاة على الرسول فكذلك عند المتقدمين وقال المتاخرون تتكرر
اذ لا تداخل في حقوق العباد واما العاطس فالاصح انه اذا زاد على الثلاث
لا يشمته خلاصة وكره ترك اية سجدة وقراءة باقي السورة لان فيه قطع
نظم القران وتغيير تاليفه واتباع النظم والتاليف مامور به بدائع ومفاده
ان الكراهة تحريمية لا يكره عكسه ولكن ندب ضم اية او ايتين اليها قبلها
او بعدها لدفع وهم التفضيل اذ الكل من حيث انه كلام الله في رتبة وان كان
لبعضها زيادة فضيلة باشتماله على صفاته تعالى واستحسن اخفاؤها عن
سامع غير متهيئ للسجود واختلف التصحيح في وجوبها على متشاغل بعمل ولم يسمعها
والارجح الوجوب زجرا له عن تشاغله عن كلام الله فنزل سامعا لانه
بعرضية ان يسمع ولو سمع اية سجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا لم يسجد
لانه لم يسمعها من تال خانية فقد افاد ان اتحاد التالي شرط سجد لكل منهما
في الكافي قيل من قرا اي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه
وظاهره انه يقرؤها اولا ثم يسجد ويحتمل انه يسجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه
كما في سجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدونها
سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه ويكره للامام ان يقراها
في مخافتة ونحو جمعة وعيد الا ان تكون بحيث تؤدى بركوع الصلاة او
سجودها ولو تلى على المنبر سجد وسجد السامعون

باب صلاة المسافر

من اضافة الشيء الى شرطه او محله ولا يخفى ان التلاوة عارض هو عبادة والسفر
عارض مباح الا بعارض فلذا اخر فيسمى به لانه يسفر عن اخلاق الرجال من خرج
من عمارة موضع اقامته من جانب خروجه وان لم يحاذه من الجانب الاخر وفي
الخانية ان كان بين الفناء والمصر اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة تشترط مجاوزته
والا فلا قاصدا ولو كافرا ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر مسيرة ثلاثة
ايام ولياليها من اقصر ايام السنة ولا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال
ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة
حتى لو اسرع فوصل في يومين قصر ولو لموضع طريقان احدهما مدة السفر والاخر
اقل قصر في الاول لا الثاني صلى الفرض الرباعي ركعتين وجوبا لقول ابن عباس
ان الله فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم اربعا والمسافر ركعتين ولذا عدل
المص عن قولهم قصر لان الركعتين ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما تمام فرضه
والاكمال ليس رخصة في حقه بل اساءة قلت وفي شروح البخاري ان الصلوات
فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين سفرا وحضرا الا المغرب فلما هاجر عليه
الصلاة والسلام واطمان بالمدينة زيدت الا الفجر لطول القراءة فيها والمغرب
لانها وتر النهار فلما استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول
قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وكان قصرها في السنة الرابعة
من الهجرة وبهذا تجتمع الادلة انتهى كلامهم فليحفظ ولو كان عاصيا بسفره لان
القبح المجاور لا يعدم المشروعية حتى يدخل موضع مقامه ان سار مدة السفر

ولا

باب صلاة المسافر

والا فيتم بمجرد نية العود لعدم استحكام السفر او ينوي ولو في الصلاة اذا
لم يخرج وقتها ولم يك لاحقا اقامة نصف شهر حقيقة او حكما لما في البزازية
وغيرها لو دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج الا مع القافلة في نصف شوال
اتم لانه كناوي الاقامة بموضع واحد صالح لها من مصر او قرية او صحراء دارنا
وهو من اهل الاخبية فيقصر ان نوى الاقامة في اقل منه اي من نصف شهر
او نوى فيه لكن في غير صالح كبحر وجزيرة او نوى فيه لكن بموضعين
مستقلين كمكة ومنى فلو دخل الحاج مكة ايام العشر لم تصح نيته لانه يخرج
الى منى وعرفة فصار كنية الاقامة في غير موضعها وبعد عوده من منى تصح
كما لو نوى مبيته باحدهما او كان احدهما تبعا للاخر بحيث تجب الجمعة على ساكنه
للاتحاد حكما او لم يكن مستقلا برايه كعبد وامراة او دخل بلدة ولم ينوها
اي مدة الاقامة بل ترقب السفر غدا او بعده ولو بقي على ذلك سنين الا ان
يعلم تاخر القافلة نصف شهر كما مر وكذا يصلي ركعتين عسكر دخل ارض حرب او
حاصر حصنا فيها بخلاف من دخلها بامان فانه يتم او حاصر اهل البغي في دارنا
في غير مصر مع نية الاقامة مدتها للتردد بين القرار والفرار بخلاف اهل
الاخبية كعرب وترك وكان نووها في المفازة فانها تصح في الاصح وبه يفتى اذا كان
عندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها لان الاقامة اصل الا اذا قصدوا موضعا
بينهما مدة السفر فيقصرون ان نووا سفرا والا لا ولو نوى غيرهم الاقامة معهم
لم يصح في الاصح والحاصل ان شروط الاتمام ستة النية والمدة واستقلال الراي
وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته قهستاني فلو اتم مسافر ان قعد
القعدة الاولى تم فرضه ولكنه اساء لو عامدا لتاخير السلام وترك واجب
القصر وواجب تكبيرة افتتاح النفل وخلط النفل بالفرض وهذا لا يحل كما
حرره القهستاني بعد ان فسر اساء باثم واستحق النار وما زاد نفل كمصلي الفجر
اربعا وان لم يقعد بطل فرضه وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة الا
اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع
لوقوعه نفلا فلا ينوب عن الفرض ولو نوى في السجدة صار نفلا وصح اقتداء المقيم
بالمسافر في الوقت وبعده فاذا قام المقيم الى الاتمام لا يقرا ولا يسجد للسهو
في الاصح لانه كاللاحق والقعدتان فرض عليه وقيل لا قنية وندب للامام
هذا يخالف الخانية وغيرها ان العلم بحال الامام شرط لكن في حاشية الهداية للهندي
الشرط العلم بحاله في الجملة لا في حال الابتداء وفي شرح الارشاد ينبغي ان يخبرهم
قبل شروعه والا فبعد سلامه ان يقول بعد التسليمتين في الاصح اتموا صلاتكم
فاني مسافر لدفع توهم انه سهى ولو نوى الاقامة لا لتحقيقها بل ليتم صلاة المقيمين
لم يصر مقيما واما اقتداء المسافر بالمقيم فيصح في الوقت ويتم لا بعده فيما يتغير
لانه اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدى في الاوليين او القراءة
لو في الاخريين وياتي المسافر بالسنن ان كان في حال امن وقرار والا بان كان في
خوف وفرار لا ياتي بها هو المختار لانه ترك لعذر تجنيس قيل الا سنة الفجر والمعتبر
في تغيير الفرض اخر الوقت وهو قدر ما يسع التحريمة فان كان المكلف في اخره
مسافرا وجب ركعتان والا فاربع لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء
قبله الوطن الاصلي هو موطن ولادته او تاهله او توطنه يبطل بمثله اذا لم يبق
له بالاول اهل فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما لا غير ويبطل وطن الاقامة بمثله وبالوطن
الاصلي وبانشاء السفر والاصل ان الشيء يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه ولم
يذكر وطن السكنى وهو ما نوى فيه اقل من نصف شهر لعدم فائدته وما صوره الزيلعي

بحره في البحر والمعتبر نية المتبوع لانه الاصل لا التابع كامراة وفاها مهرها
المعجل وعبد غير مكاتب وجندي يرتزق من الامير او بيت المال واجير واسير
وغريم وتلميذ مع زوج ومولى وامير ومستاجر لف ونشر مرتب قلت فقيد
المعيد ملاحظا في تحقق التبعية مع ملاحظة شرط اخر محقق لذلك وهو الارتزاق
في مسئلة الجندي ووفاء المهر في المراة وعدم كتابة العبد وبه يجاب حادثة
جزيرة كريد سنة ثمانين والف ولابد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع
الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح كما في المحيط وغيره دفعا
للضرر عنه فاته الخلاصة عبد ام مولاه فنوى المولى الاقامة ان ائتم صحت صلاتهما
والا لا مبني على غير الاصح والقضاء يحكي اي يشابه الاداء سفرا وحضرا لانه بعد
ما تقرر لا يتغير غير ان المريض يقضي فائتة الصحة فيما هو عنده بما قدر فرع
سافر السلطان قصر وتفرج المسافر في بلد صار مقيما على الاوجه ظهيرية الخانية
وبعد مقصدها يومان تتم في الصحيح كصبي بلغ بخلاف كافر اسلم عبد مشترك بين
مقيم ومسافر ان تهايا قصر في نوبة المسافر والا تعرض عليه القعود الاول وتمم
احتياطا ولا يأتم بمقيم اصلا وهو مما يلغز فالكنز لنسائه لم يدر منكن كم ركعة
فرض يوم وليلة فهي طالق فقالت احداهن عشرون والثانية سبعة عشر
والثالثة خمسة عشر والرابعة تسعة عشر لم يطلقن لان الاولى ضمت الوتر
والثانية تركته والثالثة ليوم الجمعة والرابعة للمسافر باب الجمعة
بتثليث الميم وسكونها هي فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه
الكمال وهي فرض مستقل اكد من الظهر وليست بدلا عنه كما حرره الباقاني معزيا
لسري الدين ابن الشحنة وفي البحر وقد افتيت مرارا بعدم صلاة الاربع بعدها
بنية اخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط في زماننا واما
من لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى ان تكون في بيته خفية ويشترط لصحتها سبعة
اشيا الاول المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها وعليه فتوى
اكثر الفقهاء مجتبى لظهور التواني في الاحكام وظاهر المذهب انه كل موضع له
امير وقاض يقدر على اقامة الحدود كما حررناه فيما علقناه على الملتقى وفي القهستاني
اذن الحاكم ببناء الجامع في الرستاق اذن بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسي واذا
اتصل به الحكم صار مجمعا عليه فليحفظ او فناؤه بكسر الفاء وهو ما حوله اتصل
به اولا كما حرره ابن الكمال وغيره لاجل مصالحه كدفن الموتى وركض الخيل والمختار
للفتوى تقديره بفرسخ ذكره الولوالجي والثاني السلطان ولو متغلبا او امراة
فيجوز امرها باقامتها لا اقامتها او مأموره باقامتها ولو عبدا ولي عمل ناحية
وان لم يجز انكحته واقضيته واختلف في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او
من جهة نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا اي لضرورة او لا
الا ان يفوض اليه ذلك وقيل ان لضرورة جاز والا لا وقيل نعم يجوز مطلقا بلا
ضرورة لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة
ولا كذلك القضاء وهو الظاهر من عباراتهم ففي البدائع كل من ملك الجمعة ملك اقامة
غيره وفي النهاية في تعداد الجمعة لا ينحر باشا غا يشترط الاذن لاقامتها عندنا
المسجد ثم لا يشترط بعد ذلك بل الاذن مستصحب لكل خطيب وتمامه في البحر وما
قيده الزيلعي لا دليل له وما ذكره منلا خسرو وغيره رده ابن الكمال في رسالة
خاصة برهن فيها على الجواز بلا شرط واطنب فيها وابدع وكتبتها من الفوائد وقع
وفي مجمع الانهر انه جائز مطلقا في زماننا لانه وقع في تاريخ خمس واربعين وتسعمائة
اذن عام وعليه الفتوى وفي السراجية لو صلى احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا

اقتدى

اقتدى به من له ولاية الجمعة ويؤيده ذلك انه يلزم اذا التنفل بجماعة وفي شيخ
الاسلام مات والي مصر فجمع خليفته او صاحب الشرط بفتحتين حاكم السياسة او
القاضي الماذون له في ذلك جاز لان تفويض امر العامة اليهم اذن بذلك دلالة لو علق
القضاة بالشام ان يقيمها وان يولي الخطباء بلا اذن صح ولا تقرير لنائب وقالوا
يقيمها امير البلد ثم الشرطي ثم القاضي ثم من ولاه قاضي القضاة ونصب العامة
للخطيب غير معتبر مع وجود من ذكر اما مع عدمهم فيجوز للضرورة وجازت الجمعة
بمنى في الموسم فقط لوجود الخليفة او امير الحجاز او العراق او مكة
ووجود الاسواق والسكك وكذا كل ابنية نزل بها الخليفة وعدم التعييد
بمنى للتخفيف لا تجوز لامير الموسم لقصور ولايته على امور الحج حتى لو اذن
له جاز ولا بعرفات لانها مفازة وتؤدي في مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقا
على المذهب وعليه الفتوى شرح المجمع للعيني وامامة فتح القدير دفعا للحرج
وعلى المرجوح فالجمعة لمن سبق تحريمة وتفسد بالمعية والاشتباه فيصلي بعدها
اخر ظهر وكل ذلك خلاف المذهب فلا يعول عليه كما حرره في البحر وفي مجمع
الانهر معزيا للمطلب والاحوط نية اخر ظهر ادركت وقته لان وجوبه عليه باخر
الوقت فتنبه والثالث وقت الظهر فتبطل الجمعة بخروجه مطلقا ولو لاحقا بعذر
نوم او زحمة على المذهب لان الوقت شرط الاداء لا شرط الافتتاح والرابع
فيه فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح والخامس كونها قبلها لان شرط الشيء سابق
عليه بحضرة جماعة تنعقد الجمعة بهم ولو كانوا صما او نياما فلو خطب وحده
لم يجز على الاصح كما في البحر عن الظهيرية لان الامر بالسعي للذكر ليس الا لاستماعه
والمامور به جمع وجزم في الخلاصة بانه يكفي حضور واحد وكفت تحميدة او تهليلة
او تسبيحة للخطبة المفروضة مع الكراهة وقالا لابد من ذكر طويل واقله قدر
التشهد الواجب بنيتها فلو حمد لعطاسه او تعجبا لم تنب عنها على المذهب
كما في التسمية على الذبيحة لكنه ذكر في الذبائح انه ينوب فتامل ويسن خطبتان
خفيفتان وتكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل بجلسة بينهما بقدر
ثلاث آيات على المذهب وتاركها مسيء على الاصح كتركه قراءة قدر ثلاث آيات
ويجهر بالثانية لا كالاولى ويبدأ بالتعوذ سرا ويندب ذكر الخلفاء الراشدين
والعمين لا الدعاء للسلطان وجوزه القهستاني ويكره تحريما وصفه بما ليس
فيه ويكره تكلمه فيها الا لامر بمعروف لانه منها ومن السنة جلوسه في مخدعه
عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من خروجه الى دخوله في الصلاة
وقال الشافعي اذا استوى على المنبر سلم مجتبى وطهارة وستر عورة قائما وهل
هي قائمة مقام ركعتين الاصح لا ذكره الزيلعي بل كشطرها في الثواب ولو خطب
جنبا ثم اغتسل وصلى جاز ولو فصل باجنبي فان طال بان رجع لبيته فتغدى
او جامع واغتسل استقبل خلاصة اي لزوم البطلان الخطبة سراج لكن
سيجي انه لا يشترط اتحاد الامام والخطيب والسادس الجماعة واقلها ثلاثة
رجال ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة سوى الامام بالنص لانه لابد
من الذاكر وهو الخطيب وثلاثة سواه بنص فاسعوا الى ذكر الله فان نفروا قبل
سجوده وقالا قبل التحريمة بطلت وان بقي ثلاثة رجال ولذا اتى بالتاء او نفروا
بعد سجوده او عادوا وادركوه راكعا او نفروا بعد الخطبة وصلى باخرين لا
تبطل واتمها جمعة والسابع الاذن العام من الامام وهو يحصل بفتح ابواب
الجامع للواردين كافي فلا يضر غلق باب القلعة لعدو او لعادة قديمة لان الاذن
العام مقرر لاهله وغلقه لمنع العدو لا المصلي نعم لو لم يغلق لكان احسن

كما في مجمع الانهر معزيا لشرح عيون المذاهب قال وهذا اولى مما في
البحر والمنح فليحفظ فلو دخل امير حصنا او قصره واغلق بابه
وصلى باصحابه لم تنعقد ولو فتحه واذن للناس بالدخول جاز وكره
فالامام في دينه ودنياه الى العامة محتاج فسبحان من تنزه عن
الاحتياج وشرط لافتراضها تسعة تختص بها اقامة بمصر واما المنفصل
عنه فان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى كذا في الملتقى
وقدمنا عن الولوالجية تقديره بفرسخ ورجح في البحر اعتبار عوده
لبيته بلا كلفة وصحة والحق بالمريض الممرض والشيخ الفاني وحرية
والاصح وجوبها على مكاتب ومبعض واجير ويسقط من الاجر بحسابه
لو بعيدا وفي العبد لو اذن له مولاه وجبت وقيل يخير جوهرة ورجح
في النهر التخيير وذكورة محققة وبلوغ وعقل ذكرهما الزيلعي وغيره
ولعلهما خاصيتين وجود بصر فتجب على الاعور وقدرة على المشي جزم
في البحر بان سلامة احدهما كاف للوجوب لكن قال الشمني وغيره لا تجب
على مفلوج الرجل ولا مقطوعها وعدم حبس وعدم خوف وعدم مطر
شديد ووحل وثلج ونحوها وفاقدها اي هذه الشروط او بعضها ان
اختار العزيمة صلاها وهو مكلف بالغ عاقل وقعت فرضا عن الوقت
لئلا يعود على موضوعه بالنقض وفي البحر هي افضل الا للمراة ويصلح
للامامة فيها من صلح اماما لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد
الجمعة بهم اي بحضورهم بالطريق الاولى وحرم لمن لا عذر له صلاة
الظهر قبلها اما بعدها فلا يكره غاية في يومها بمصر لكونه سببا لتفويت
الجمعة وهو حرام فان فعل ثم ندم وسعى عين بدا اتباعا للاية فلو
كان في المسجد لم يبطل الا بالشروع فتقيد بقوله اليها لانه لو
خرج لحاجة او مع فراغ الامام او لم تقمها اصلا لم يبطل في الاصح
فالبطلان به مقيد بامكان ادراكها بان انفصل عن باب داره والامام
فيها ولو لم يدركها لبعد المسافة فالاصح انه لا يبطل سراج بطل ظهره
لا اصل الصلاة ولا ظهر من اقتدى به ولم يسع ادركها او لا
بلا فرق بين معذور وغيره على المذهب وكره تحريما للمعذور ومجنون
ومسافر اداء ظهر بجماعة في مصر قبل الجمعة وبعدها لتقليل الجماعة
وصورة المعارضة وافاد ان المساجد تغلق يوم الجمعة الا الجامع
وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة فانهم يصلون الظهر بغير اذان ولا
اقامة ولا جماعة ويستحب للمريض تاخيرها الى فراغ الامام وكره
ان لم يؤخر هو الصحيح ومن ادركها في تشهد او سجود سهو على القول
به فيها يتمها جمعة خلافا لمحمد كما يتم في العيد اتفاقا كما في عيد الفتح
لكن في السراج انه عند محمد لم يصر مدركا له وينوي جمعة لا ظهرا
اتفاقا فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه ثم الظاهر انه لا فرق بين
المسافر وغيره نهر بحثا واذا خرج الامام من الحجرة ان كان والا فقيامه
للصعود شرح المجمع فلا صلاة ولا كلام الى تمامها وان كان فيه
ذكر الظلمة في الاصح خلا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين
الوقتية فانها لا تكره سراج وغيره لضرورة صحة الجمعة والا لا ولو خرج
وهو في السنة او بعد قيامه لثالثة النفل يتم في الاصح ويخفف
القراءة وكلما حرم في الصلاة حرم فيها اي في الخطبة خلاصة وغيرها

فيحرم اكل وشرب وكلام ولو تسبيحا او رد سلام او امرا بمعروف
بل يجب عليه ان يستمع ويسكت بلا فرق بين قريب وبعيد في الاصح
محيط ولا يرد تحذير من خيف هلاكه لانه يجب لحق آدمي وهو محتاج
اليه والانصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة وكان ابو يوسف
ينظر في كتابه ويصححه والاصح انه لا باس بان يشير برأسه او يده عند
رؤية منكر والصواب انه يصلي على النبي عند سماع اسمه في نفسه
ولا يجب تشميت ولا رد سلام به يفتى وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب
كخطبة نكاح وختم وعيد على المعتمد وقالا لا باس بالكلام قبل الخطبة
وبعدها واذا جلس عند الثاني والخلاف في كلام يتعلق بالآخرة اما
غيره فيكره اجماعا وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا تكره عنده
لا عندهما واما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه
اتفاقا وتمامه في البحر والعجب ان المرقي ينهى عن الامر بالمعروف
بمقتضى حديثه ثم يقول انصتوا رحمكم الله قلت الا ان يحمل على قولهما
فتنبه ووجب سعي اليها وترك بيع ولو مع السعي وفي المسجد اعظم وزرا
بالاذان الاول في الاصح وان لم يكن في زمن الرسول بل في زمن عثمان
وافاد في البحر صحة اطلاق الحرمة على المكروه تحريما ويؤذن ثانيا بين يديه
اي الخطيب افاد بوحدة الفعل ان المؤذن ان كان اكثر من واحد اذنوا
واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما في الحلبي والترتاشي ذكره القهستاني
اذا جلس على المنبر فاذا اتم اقيمت ويكره الفصل بامر الدنيا ذكره
العيني لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لانهما كشيء واحد فان فعل بان
خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز هو المختار ولا باس بالسفر يومها
اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر كذا في الخانية لكن عبارة
الظهيرية وغيرها بلفظ دخول بدل خروج وقال في شرح المنية والصحيح
انه يكره السفر بعد الزوال قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال الفروع
اذا دخل المصر يومها ان نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته الجمعة وان
نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا تلزمه لكن في النهر
ان نوى الخروج بعده لزمته والا لا وفي شرح المنية ان نوى المكث الى
وقتها لزمته وقيل لا كما لا تلزم لو قدم مسافر يومها على عزم ان لا يخرج
يومها ولم ينو الاقامة نصف شهر يخطب الامام بسيف في بلدة فتحت
به كمكة والا لا كالمدينة وفي الحاوي القدسي اذا فرغ المؤذنون قام الامام
والسيف بيساره وهو متكئ عليه وفي الخلاصة ويكره ان يتكئ على قوس
او عصا فروع سمع النداء وهو ياكل تركه ان خاف فوت جمعة او مكتوبة
لا جماعة دستاني سعى يريد الجمعة وحوائج ان معظم مقصوده الجمعة نال
ثواب السعي اليها وبهذا يعلم ان من شرك في عبادته فالعبرة للاغلب
الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام
في الخطبة ولم يؤذ احدا الا ان لا يجد الا فرجة امامه فيتخطى اليها للضرورة
ويكره التخطي للسؤال بكل حال وسيل عليه كسلام عن ساعة الاجابة فقال
ما بين جلوس الامام الى ان يتم الصلاة وهو الصحيح وقيل وقت العصر
واليه ذهب المشايخ كما في التاتارخانية وفيها سيل بعض المشايخ الليلة
الجمعة افضل ام يومها فقال يومها وذكر في احكامات الاشباه مما اختص
به يومها قراءة الكهف فيه ومن فهم عطفه على قوله ويكره افراده بالصوم

وأفراد ليلته بالقيام فقدوهم وفيه تجتمع الأرواح وتزار القبور ويأمن
الميت من عذاب القبر ومن مات فيه أو في ليلته أمن من عذاب القبر ولا تسجر
فيه جهنم وفيه يزور أهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى

باب العيدين

سمي به لأن لله فيه عوائد الإحسان ولعوده بالسرور غالباً أو تفاؤلاً
ويستعمل في كل يوم مسرة ولذا قيل:

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة	وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة

فلو اجتمعا لم يلزم إلا صلاة أحدهما وقيل الأولى صلاة الجمعة وقيل صلاة
العيد كذا في القهستاني عن التمرتاشي قلت قد راجعت التمرتاشي فرأيته
حكاه عن الغير ولم يصفه بالترجيح فتنبه وشرع في الأولى من الهجرة تجب
صلاتهما في الأصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة سوى الخطبة
فإنها سنة بعدها وفي القنية صلاة العيد في القرى تكره
تحريماً أي لأنه اشتغال بما لا يصح لأن المصر شرط الصحة وتقدم صلاتها
على صلاة الجنازة إذا اجتمعتا لأنه واجب عيناً والجنازة كفاية وتقدم
صلاة الجنازة على الخطبة وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد على
الكسوف لكن في البحر قبيل الأذان عن الحلبي الفتوى على تأخير الجنازة
عن السنة وأقره المصنف كأنه إلحاق لها بالصلاة لكن في آخر أحكام
دين الأشباه ينبغي تقديم الجنازة والكسوف حتى على الفرض ما لم
يضق وقته فتأمل وندب يوم الفطر أكله حلواً وتراً ولو قروياً
قبل خروجه إلى صلاتها واستياكه واغتساله وتطيبه بما له
ريح لا لون ولبسه أحسن ثيابه ولو غير أبيض وأداء فطرته مع
عطفه على أكله لأن الكلام كله قبل الخروج ومن ثم أتى بكلمة ثم خروجه
ليفيد تراخيه عن جميع ما مر ماشياً إلى الجبانة وهي المصلى العام والواجب
مطلق التوجه والخروج إليها أي الجبانة لصلاة العيد سنة وإن
وسعهم المسجد الجامع هو الصحيح ولا بأس بإخراج منبر إليها
لكن في الخلاصة لا بأس ببنائه دون إخراجه ولا بأس بعوده راكباً وندب
كونه من طريق آخر وإظهار البشاشة وإكثار الصدقة والتختم والتهنئة
بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر ولا يكبر في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقاً
يتعلق بالتكبير والتنفل كذا قرره المصنف تبعاً للبحر لكن تعقبه في
النهر ورجح تقييده بالجهر زاد في البرهان وقالا الجهر به سنة كالأضحى
وهو رواية عنه ووجههما ظاهر قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله ووجه الأول أن رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر على مورد
الشرع انتهى وكذا لا يتنفل بعدها في مصلاها فإنه مكروه عند
العامة وإن تنفل بعدها في البيت جاز بل يندب تنفل بأربع وهذا
للخواص أما العوام فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل أصلاً لقلة رغبتهم في
الخيرات بحر وفي هامشه بخط ثقة وكذا صلاة رغائب وبراءة وقدر
لأن علياً رضي الله عنه رأى رجلاً يصلي بعد العيد فقيل أما تمنعه يا
أمير المؤمنين فقال أخاف أن أدخل تحت الوعيد قال تعالى أرأيت الذي
ينهى عبداً إذا صلى ووقتها من الارتفاع قدر رمح فلا تصح قبله بل
تكون نفلاً محرماً إلى الزوال بإسقاط الغاية فلو زالت الشمس وهو
في أثنائها فسدت كما في المجمع كذا في السراج وقدمناه في الاثني عشرية

ويصلي

ويصلي الإمام بهم ركعتين مثنياً قبل الزوائد وهي ثلاث تكبيرات
في كل ركعة ولو زاد تابعه إلى ستة عشر لأنه مأثور إلا أن يسمع من المكبرين
فيأتي بالكل ويوالي ندباً بين القراءتين ويقرأ كالجمعة ولو أدرك المؤتم الإمام
في القيام بعدما كبر كبر في الحال برأي نفسه لأنه مسبوق ولو سبق بركعة
يقرأ ثم يكبر لئلا يتوالى التكبير فلو لم يكبر حتى ركع الإمام قبل
أن يكبر المؤتم لا يكبر في القيام ولكن يركع ويكبر في الركوع على
الصحيح لأن للركوع حكم القيام فالإتيان بالواجب أولى من المسنون كما
لو ركع الإمام قبل أن يكبر فإن الإمام يكبر في الركوع ولا يعود
إلى القيام ليكبر في ظاهر الرواية فلو عاد ينبغي الفساد ويرفع يديه
في الزوائد وإن لم ير إمامه ذلك إلا إذا كبر راكعاً كما مر فلا يرفع
يديه على المختار لأن أخذ الركبتين سنة في محله وليس بين تكبيراته
ذكر مسنون ولذا يرسل يديه ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار
ثلاث تسبيحات هذا يختلف بكثرة الزحام وقلته ويخطب بعدها
خطبتين وهما سنة فلو خطب قبلها صح وأساء لترك السنة وما
يسن في الجمعة ويكره يسن فيها ويكره والخطب ثمان بل عشر يبدأ بالتحميد
في ثلاث خطبة جمعة واستسقاء ونكاح وينبغي أن تكون خطبة
الكسوف وختم القرآن كذلك لم أره ويبدأ بالتكبير في خمس خطبة
العيدين وثلاث خطب الحج إلا التي بمكة وعرفة يبدأ فيها بالتكبير
ثم بالتلبية ثم بالخطبة كذا في خزانة أبي الليث ويستحب أن يستفتح
الأولى بتسع تكبيرات تترى أي متتابعات والثانية بسبع هو السنة
وأن يكبر قبل نزوله من المنبر أربع عشرة وإذا صعد عليه لا
يجلس عندنا معراج ويعلم الناس فيها أحكام صدقة الفطر ليؤديها
من لم يؤدها وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها ليخرجوها في محلها
ولم أره وهكذا كل حكم احتيج إليه لأن الخطبة شرعت للتعليم ولا يصليها
وحده إن فاتت مع الإمام ولو بالإفساد اتفاقاً في الأصح كما في
تميم البحر وفيها يلغز أي رجل أفسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء عليه
ولو أمكنه الذهاب لإمام آخر فعل لأنها تؤدى في مصر واحد
بمواضع كثيرة اتفاقاً فإن عجز صلى أربعاً كالضحى وتؤخر بعذر كمطر إلى
الزوال من الغد فقط فوقتها من الثاني كالأول وتكون قضاء لا أداء
كما سيجيء في الأضحية وحكى القهستاني قولين وأحكامها أحكام الأضحى لكن
هنا يجوز تأخيرها إلى ثالث أيام النحر بلا عذر مع الكراهة
وبه أي بالعذر بدونها فالعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر للصحة
ويكبر جهراً اتفاقاً في الطريق قيل وفي المصلى وعليه عمل الناس
اليوم لا في البيت ويندب تأخير أكله عنها وإن لم يضح في الأصح
ولو أكل لم يكره أي تحريماً ويعلم الأضحية وتكبير التشريق في الخطبة
ووقوف الناس يوم عرفة في غيرها تشبيهاً بالواقفين ليس بشيء
هو نكرة في موضع النفي فتعم أنواع العبادة من فرض وواجب ومستحب
فيفيد الإباحة وقيل يستحب ذلك كذا في مسكين وقالوا فإن اجتمعوا
لشرف ذلك اليوم وأسماع الوعظ بلا وقوف وكشف رأس جاز بلا كراهة
اتفاقاً ويجب تكبير التشريق في الأصح للأمر به مرة وإن زاد
عليها يكون فضلاً قاله العيني صفته الله أكبر الله أكبر لا إله إلا

الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هو المأثور عن الخليل والمختار ان الذبيح
اسمعيل وفي القاموس انه الاصح قلت وفي معناه مطيع الله عقب كل فرض
عيني بلا فصل يمنع البناء ادي بجماعة او قضي فيها منها من عامه لقيام وقت
كالاضحية مستحبة خرج جماعة النساء والعراة لا العبيد في الاصح جوهرة
اوله من فجر عرفة واخره الي عصر العيد بادخال الغاية فهي ثمان صلوات
ووجوبه علي امام مقيم بمصر وعلي مقتد مسافر او قروي او امراة بالتبعية
لكن المراة تخافت ويجب علي مقيم اقتدي بمسافر وقالا بوجوبه فور كل
فرض مطلقا ولو منفردا او مسافرا او امراة لانه تبع للمكتوبة الي عصر
يوم الخامس اخر ايام التشريق وعليه الاعتماد والعمل والفتوي في
عامة الامصار وكافة الاعصار ولا باس به عقب العيد لان المسلمين
توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون ولا يمنع العامة من التكبير
في الاسواق في الايام العشر وبه ناخذ بحر ومجتبي وغيره ويأتي
المؤتم به وجوبا وان تركه امامه لاداية بعد الصلاة قال ابو يوسف
صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر بهم ابو حنيفة والمسبوق
يكبر وجوبا كاللاحق لكن عقب القضاء لما فاته ولو كبر مع الامام
لا تفسد ولو لبي فسدت ويبدأ الامام بسجود السهو لوجوبه في
تحريمتها ثم بالتكبير لوجوبه في حرمتها ثم بالتلبية لو محرما لعدمهما
خلاصة وفي الولوالجية لو بدأ بالتلبية سقط السجود والتكبير باب
الكسوف مناسبته اما من حيث الاتحاد او التضاد ثم الجمهور
انه بالكاف والخا للشمس والقمر يصلي بالناس من يملك اقامة الجمعة بيان
للمستحب وما في السراج لابد من شرائط الجمعة الا الخطبة رده في البحر
عند الكسوف ركعتين بيان لاقلها وان شاء اربعا او اكثر كل ركعتين
بتسليمة او كل اربع مجتبي وصفتها كالنفل اي بركوع واحد في غير
وقت مكروه بلا اذان ولا اقامة ولا خطبة ولا جهر وينادي الصلاة
جامعة ليجتمعوا ويطيل فيهما الركوع والسجود والقراءة والادعية
والاذكار الذي هو من خصائص النافلة ثم يدعوا بعدها جالسا مستقبل
القبلة او قائما مستقبل الناس والقوم يؤمنون حتي تنجلي الشمس
كلها وان لم يحضر الامام للجمعة صلي الناس فرادي في منازلهم تحرزا
من الفتنة كالخسوف للقمر والريح الشديدة والظلمة القوية نهارا والضوء
القوي ليلا والفزع الغالب ونحو ذلك من الايات المخوفة كالزلازل والصواعق
والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض فمنه الدعا برفع الطاعون
وقول ابن حجر انه بدعة اي حسنة وكل طاعون وبا ولا عكس وتمامه
في الاشباه وفي الغنية صلاة الكسوف سنة واختار في الاسرار وجوبها
وصلاة الخسوف حسنة وكذا البقية وفي الفتح واختلف في استنان
صلاة الاستسقا فلذا اخره باب الاستسقا هو دعا
واستغفار فانه السبب لارسال الامطار بلا جماعة مسنونة بل هي جائزة
وبلا خطبة وقالا يفعل كالعيد وهل يكبر للزوائد خلاف وبلا قلب
ردا خلافا لمحمد وبلا حضور ذمي وان كان الراجح ان دعا الكافر
قد يستجاب استدراجا واما قوله تعالى وما دعا الكافرين الا في
ضلال ففي الاخرة شرح المجمع وان صلوا فرادي جاز فهي مشروعة
للمنفرد وقول التحفة وغيرها ظاهر الرواية لا صلاة اي بجماعة ويخرجون

مطلب باب الكسوف

مطلب الاستسقاء

ثلاثة

٤٣

ثلاثة ايام لانه لم ينقل اكثر منها متتابعات ويستحب للامام ان يامرهم
بصيام ثلاثة ايام قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرج بهم في الرابع مشاة
في ثياب غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي
روسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة
ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفة والشيوخ والعجائز
والصبيان ويبعدون الاطفال عن امهاتهم ويستحب اخراج الدواب
والاولي خروج الامام معهم وان خرجوا باذنه او بغير اذنه جاز ويجتمعون
في المسجد بمكة وبيت المقدس ولم يذكر المدينة كانه لضيقته وان
دام المطر حتي اضر فلا باس بالدعا بحبسه وصرفه حيث ينفع وان
سقوا قبل خروجهم ندب ان يخرجوا شكرا لله تعالى باب
صلاة الخوف من اضافة الشي لشرطه هي جائزة بعده عليه الصلاة والسلام
عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد خلافا للثاني بشرط حضور عدو
يقينا فلو صلوا علي ظنه فبان خلافه اعادوا او سبع او حية عظيمة
ونحوها وخاف خروج الوقت كما في مجمع الانهر ولم اره لغيره فليحفظ
فيجعل الامام طائفة بازاء العدو وارها بالله ويصلي باخري ركعة
في الثنائي ومنه الجمعة والعيد وركعتين في غيره قلت لزوما
ثم رايت في شرح البخاري للعيني انه ليس بشرط الا عند البعض
حال التحام الحرب وذهبت اليه وجاءت الاخري فصلي بهم ما بقي وسلم
وحده وذهبت اليه ندبا وجاءت الطائفة الاولي واتموا صلاتهم
بلا قراءة لانهم لاحقون وسلموا ثم جاءت الطائفة الاخري واتموا
صلاتهم بقراءة لانهم مسبوقون وهذا اذا تنازعوا في الصلاة خلف
واحد والا فالافضل ان يصلي بكل طائفة امام وان اشتد خوفهم
وعجزوا عن النزول صلوا ركبانا فرادي الا اذا كان رديفا للامام
فيصح الاقتدا بالايماء الي جهة قدرتهم للضرورة وفسدت بمشي لغير
اصطفاف وسبق حدث وركوب مطلقا وقتال كثير لا بقليل كرمية
سهم والسابح في البحر ان امكنه ان يرسل اعضاه ساعة صلي بايماء
والا لا تصح كصلاة الماشي والسابق وهو يضرب بالسيف فروع
الراكب ان كان مطلوبا تصح صلاته وان طالبا لا لعدم خوفه شرعوا
ثم ذهب العدو لم يجز انحرافهم وبعكسه جاز لا تشرع صلاة
الخوف للعاصي في سفره كما في الظهيرية وعليه فلا تصح من البغاة
مع انه عليه الصلاة والسلام صلاها في اربع ذات الرقاع
وبطن نخل وعسفان وذي قرد باب صلاة الجنازة من اضافة
الشي لسببه وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير وقيل لغتان والموت
صفة وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدمية يوجه المحتضر وعلامته
استرخا قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه القبلة علي يمينه
هو السنة وجاز الاستلقا علي ظهره وقدماه اليها وهو المعتاد
في زماننا ولكن يرفع راسه قليلا ليتوجه للقبلة وقيل يوضع كما تيسر
علي الاصح صححه في المبتغي وان شق عليه ترك علي حاله والمرجوم
لا يوجه معراج ويلقن ندبا وقيل وجوبا بذكر الشهادتين لان الاولي
لا تقبل بدون الثانية عنده قبل الغرغرة واختلف في قبول توبة
اليائس والمختار قبول توبته لا ايمانه والفرق في البزازية وغيرها

مطلب صلاة الخوف

مطلب صلاة الجنازة

من غير امره بها لئلا يضجروا اذا قالها مرة كفاه ولا يكثر عليه ما لم
يتكلم ليكون آخر كلامه لا اله الا الله ويندب قراءة يس والرعد ولا
يلقن بعد تلحيده وان فعل لا ينهى عنه وفي الجوهرة انه مشروع عند اهل
السنة ويكفي قوله يا فلان يا ابن فلان اذكر ما كنت عليه وقل رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قيل يا رسول الله فان لم يعرف
اسمه قال ينسب الى حواء وفي لا يسأل ينبغي ان لا يلقن والاصح ان
الانبياء لا يسألون ولا اطفال المؤمنين وتوقف الامام في اطفال
المشركين وقيل هم خدم اهل الجنة ويكره تمني الموت وما مر في النهر
ويستحب في الحظر وما ظهر منه من كلمات كفرية تغتفر في حقه ويعامل
معاملة موتى المسلمين حملا على انه في حال زوال عقله ولذا اختار
بعضهم زوال عقله قبل موته ذكره الكمال واذا مات تشد لحياه وتغمض
عيناه تحسينا له ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم
يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج
اليه خيرا مما خرج عنه ثم تمد اعضاؤه ويوضع على بطنه سيف او حديد
لئلا ينتفخ ويحضر عنده الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب
ويعلم به جيرانه واقرباؤه ويسرع في جهازه ويقرأ عنده القرآن
الى ان يرفع الى الغسل كما في القهستاني معزيا للنتف قلت وليس
في النتف الى الغسل بل الى ان يرفع فقط وفسره في البحر برفع الروح
وعبارة الزيلعي وغيره تكره القراءة عنده حتى يغسل وعلله
الشرنبلالي في امداد الفتاح بقوله تنزيها للقرآن عن نجاسة الميت
لتنجسه بالموت قيل نجاسة خبث وقيل حدث وعليه فينبغي جوازها
كقراءة المحدث ويوضع كما مات كما تيسر في الاصح على سرير مجمر وترا
الى سبع فقط فتح كيفيته وعند موته فهي ثلاث لا خلفه ولا في
القبر وكره قراءة عنده الى تمام غسله عبارة الزيلعي حتى يغسل
وعبارة النهر قبل غسله وتستر عورته الغليظة فقط على الظاهر
من الرواية وقيل مطلقا الغليظة والخفيفة وصحح صححه الزيلعي وغيره
ويغسلها تحت خرقة السترة بعد لف خرقة مثلها على يده لحرمة
اللمس كالنظر ويجرد من ثيابه كما مات وغسله عليه السلام في
قميصه من خواصه ويوضأ من يؤمر بالصلاة بلا مضمضة واستنشاق
للحرج وقيل يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم ولو كان جنبا او حائضا
او نفساء فعلا اتفاقا تتميما للطهارة كما في امداد الفتاح مستمدا
من شرح المقدسي ويبدأ بوجهه ويمسح رأسه ويصب عليه ماء مغلي
بسدر ورق النبق او حرض بضم فسكون الاشنان ان تيسر والا فماء
خالص مغلي ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي نبت بالعراق ان وجد والا
فبالصابون ونحوه هذا لو بهما شعر حتى لو كان امرد او اجرد لا يفعل
ويضجع على يساره ليبدأ بيمينه فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت
منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا بالبناء للمفعول اليه ويمسح
بطنه رفيقا وما خرج منه يغسله ثم بعد اقعاده يضجع على شقه
الايسر ويغسله وهذه غسلة ثالثة ليحصل المسنون وتصب
عليه الماء عند كل اضجاع ثلاث مرات لما مر وان زاد عليها او
نقص جاز اذ الواجب مرة ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج منه

لأن

٤٥

لأن غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت بل لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات
الدموية الا ان المسلم يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل بحر وشرح مجمع
وينشف في ثوب ويجعل الحنوط وهو بفتح الحاء العطر المركب من الاشياء
الطيبة غير زعفران وورس لكراهتهما للرجال وجعلهما في الكفن جهل
على رأسه ولحيته ندبا والكافور على مساجده كرامة لها ولا يسرح
شعره اي يكره ذلك تحريما ولا يقص ظفره الا المكسور ولا شعره
ولا بأس بجعل القطن على وجهه وفي مخارقه كدبر وقبل واذن
وفم وتوضع يداه في جانبيه لا على صدره لانه من عمل الكفار ابن ملك
ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر اليها على الاصح منية وقالت
الائمة الثلاثة يجوز لان عليا غسل فاطمة رضي الله عنهما قلنا هذا
محمول على بقاء الزوجية لقوله عليه السلام كل سبب ونسب ينقطع بالموت
الا سببي ونسبي مع ان بعض الصحابة انكر عليه شرح مجمع للعيني وهي لا تمنع
من ذلك ولو ذمية بشرط بقاء الزوجية بخلاف ام الولد والمدبرة والمكاتبة
فلا يغسلونه ولا يغسلهن على المشهور مجتبى والمعتبر في الزوجية صلاحيتها
لغسله حالة الغسل لا حالة الموت فتمنع من غسله لو بانت قبل موته
او ارتدت بعده ثم اسلمت او مست ابنه بشهوة لزوال النكاح وجاز
لها غسله لو اسلم زوج المجوسية فمات فاسلمت بعده لحل مسها اعتبارا
بحالة الحياة وجد رأس آدمي او احد شقيه لا يغسل ولا يصلى عليه
بل يدفن الا ان يوجد اكثر من نصفه ولو بلا رأس والافضل ان يغسل
الميت مجانا فان ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره والا لا لتعينه
عليه وينبغي ان يكون حكم الحمال والحفار كذلك سراج ولو غسل الميت
بغير نية اجزأه اي لطهارته لا لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين
ولذا قالوا لو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله ثلاثا لانا امرنا بالغسل
فيحركه في الماء بنية الغسل ثلاثا فتح وتعليله يفيد انهم لو صلوا عليه
بلا اعادة غسله صح وان لم يسقط وجوبه عنهم فتدبر وفي الاختيار
الاصل فيه تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام وقالوا لولده هذه
سنة موتاكم فرع لو لم يدر امسلم ام كافر ولا علامة فان
في دارنا غسل وصلي عليه والا لا اختلط موتانا بكفار ولا علامة
اعتبر الاكثر فان استووا غسلوا واختلف في الصلاة عليهم
ومحل دفنهم كدفن ذمية حبلى من مسلم قالوا والاحوط دفنها على حدة
ويجعل ظهرها للقبلة لان وجه الولد لظهرها ماتت بين رجال او هو بين
نساء يممه المحرم فان لم يكن فالاجنبي بخرقة وييمم الخنثى المشكل
لو مراهقا والا فكغيره فيغسله الرجال والنساء يمم لفقد ماء وصلي
عليه ثم وجدوه غسلوه وصلوا ثانيا وقيل لا وسن في الكفن له ازار
وقميص ولفافة وتكره العمامة للميت في الاصح مجتبى واستحسنها
المتأخرون للعلماء والاشراف ولا بأس بالزيادة على الثلاث ويحسن الكفن
لحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون
بحسن اكفانهم ظهيرية ولها درع اي قميص وازار وخمار ولفافة وخرقة
تربط بها ثدياها وبطنها وكفاية له ازار ولفافة في الاصح ولها
ثوبان وخمار ويكره اقل من ذلك وكفن الضرورة لهما ما يوجد واقله
ما يعم البدن وعند الشافعي ما يستر العورة كالحي وتبسط اللفافة

اولا ثم يبسط الازار عليها ويقمص ويوضع على الازار ويلف يساره
ثم يمينه ثم اللفافة فتكون لكن ليكون الايمن على الايسر وهي تلبس الدرع
ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه اي الدرع والخمار فوقه
اي الشعر تحت اللفافة ثم يفعل كما مر ويعقد الكفن ان خيف انتشاره
وخنثى مشكل كامرأة فيه اي الكفن والمحرم كالحلال والمراهق كالبالغ
ومن لم يراهق ان كفن في واحد جاز والسقط يلف ولا يكفن كالسقط
من الميت وادمي منبوش طري لم ينفسخ يكفن كالذي لم يدفن مرة بعد
اخرى وان تفسخ كفن في ثوب واحد والى هنا صار المكفنون احد عشر
والثاني عشر الشهيد ذكرها في المجتبى ولا باس بالكفن ببرود وكتان
وفي النساء بحرير وقز عفر ومعصفر لجوازه بكل ما يجوز لبسه حال الحياة
واحبه البياض او ما كان يصلي فيه وكفن من لا مال له على من تجب عليه
نفقته وان تعددوا فعلى قدر ميراثهم واختلف في الزوج والفتوى
على وجوب كفنها عليه عند الثاني وان تركت مالا خانية ورجحه في
البحر لانه لظاهر لانه كسوتها وان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته
فمن بيت المال وان لم يكن بيت المال معمورا او منتظما فعلى المسلمين
تكفينه فان لم يقدروا سألوا الناس له ثوبا فان فضل شيء رد للمتصدق
ان علم والا كفن به مثله والا تصدق به مجتبى وظاهره انهم لا يجب عليهم
الا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية ولو كان في مكان ليس فيه الا واحد وذلك
الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع
والصلاة عليه صفتها فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع
فيه كدفنه وغسله وتجهيزه فانها فرض كفاية وشرطها ستة اسلام الميت
وطهارته ما لم يهل عليه التراب فيصلى على قبره بلا غسل وان صلي عليه
اولا استحسانا وفي القنية الطهارة من النجاسة في ثوب وبدن ومكان و
ستر العورة شرط في حق الميت والامام جميعا فلو ام بلا طهارة والقوم
بها اعيدت وبعكسه لا كما لو امت امرأة لسقوط فرضها بواحد وبقي من الشروط
بلوغ الامام تامل وشرطها ايضا حضوره ووضعه وكونه امام المصلي فلا
تصح على غائب ومحمول على نحو دابة وموضوع خلفه لانه كالامام من وجه
دون وجه لصحتها على الصبي وصلاة النبي عليه السلام على النجاشي لغوية
او خصوصية وصحت لو وضعوا الراس موضع الرجلين واساؤوا ان تعمدوا
ولو اخطؤوا في القبلة صحت ان تحروا والا لا مفتاح السعادة وركنها
شيئان التكبيرات الاربع فالاولى ركن ايضا لا شرط فلذا لم يجز بناء اخرى
عليها والقيام فلم تجز قاعدا بلا عذر وسننها ثلاثة التحميد والثناء والدعاء
فيها ذكره الزاهدي وغيره وما فهمه الكمال من ان الدعاء ركن والتكبيرة
الاولى شرط رده في البحر بتصريحهم بخلافه وهي فرض على كل مسلم
مات خلا اربع بغاة وقطاع الطريق فلا يغسلوا ولا يصلى عليهم
اذا قتلوا في الحرب ولو بعده صلي عليهم لانه حد او قصاص وكذا اهل
عصبة ومكابر في مصر ليلا بسلاح وخناق خنق غير مرة فحكمهم
كالبغاة من قتل نفسه ولو عمدا يغسل ويصلى عليه به يفتى وان كان
اعظم وزرا من قاتل غيره ورجح الكمال قول الثاني بما في مسلم انه عليه
السلام اتي برجل قتل نفسه فلم يصل عليه لا يصلى على قاتل احد
ابويه اهانة له والحقه في النهر بالبغاة وهي اربع تكبيرات كل تكبيرة

قايمة

قايمة مقام ركعة يرفع يديه في الاولى فقط وقال ائمة بلخ في كلها
ويثني بعدها وهو سبحانك اللهم وبحمدك ويصلي على النبي عليه السلام كما في
التشهد بعد الثانية لان تقديمها سنة الدعاء ويدعو بعد الثالثة بامور
الاخرة والمأثور اولى وقدم فيه الاسلام مع انه الايمان لانه منبئ
عن الانقياد فكانه دعا في حال الحياة بالايمان والانقياد واما في
حال الوفاة صح فالانقياد وهو العمل غير موجود ويسلم بلا دعاء بعد الرابعة
بتسليمتين ناويا الميت مع القوم ويسر الكل الا التكبير زيلعي وغيره
لكن في البدائع العمل في زماننا على الجهر بالتسليم وفي جواهر الفتاوى
يجهر بواحدة ولا قراءة ولا تشهد فيها وعين الشافعي الفاتحة في الاولى
وعندنا يجوز بنية الدعاء ويكره بنية القراءة لعدم ثبوتها فيها عنه
عليه السلام وافضل صفوفها اخرها اظهارا للتواضع ولو كبر امامه
خمسا لم يتبع لانه منسوخ فيمكث المؤتم حتى يسلم معه اذا سلم به يفتى
هذا اذا سمع من الامام ولو من المبلغ تابعه وينوي الافتتاح بكل
تكبيرة وكذا في العيد ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون ومعتوه لعدم
تكليفهم بل يقول بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطا بفتحتين
اي سابقا الى الحوض ليهيئ الماء وهو دعاء له ايضا بتقدمه في الخير
لا سيما وقد قالوا حسنات الصبي له لا لوالديه بل لهما ثواب التعليم
واجعله ذخرا بضم الذال المعجمة ذخيرة وشافعا مشفعا مقبول الشفاعة
ويقوم الامام ندبا بحذاء الصدر مطلقا للرجل والمرأة لانه محل
الايمان والشفاعة لاجله والمسبوق ببعض التكبيرات لا يكبر في الحال
بل ينتظر تكبير الامام ليكبر معه للافتتاح لما مر ان كل تكبيرة كركعة
والمسبوق لا يبدأ بما فاته وقال ابو يوسف لا ينتظر كما لا ينتظر الحاضر
في حال التحريمة بل يكبر اتفاقا للتحريمة لانه كالمدرك ثم يكبران ما
فاتهما بعد الفراغ نسقا بلا دعاء ان خشيا رفع الميت على الاعناق
وما في المجتبى من ان المدرك يكبر الكل للحال شاذ نهر فلو جاء المسبوق
بعد تكبير الامام الرابعة فاتته الصلاة لتعذر الدخول في تكبيرة
الامام وعند ابي يوسف يدخل لبقاء التحريمة فاذا سلم الامام كبر
ثلاثا كما في الحاضر وعليه الفتوى ذكره الحلبي وغيره واذا اجتمعت
الجنائز فافراد الصلاة على كل واحدة اولى من الجمع وتقديم الافضل افضل
وان جمع جاز ثم ان شاء جعل الجنائز صفا واحدا وقام عند
افضلهم وان شاء جعلها صفا مما يلي القبلة واحدا خلف واحد
بحيث يكون صدر كل جنازة مما يلي الامام ليقوم بحذاء صدر الكل وان جعلها
درجا فحسن لحصول المقصود وراعى الترتيب المعهود خلفه حال الحياة
فيقرب منه الافضل فالافضل الرجل مما يليه فالصبي فالخنثى فالبالغة
فالمراهقة والصبي الحر يقدم على العبد والعبد على المرأة واما ترتيبهم
في قبر واحد لضرورة فيعكس هذا فيجعل الافضل مما يلي القبلة
فتح ويقدم في الصلاة عليه السلطان ان حضر او نائبه وهو امير
المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضي ثم
امام الحي فيه ايهام وذلك ان تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحي
مندوب فقط بشرط ان يكون افضل من الولي والا فالولي اولى كما
في المجتبى وشرح المجمع للمصنف وفي الدراية امام المسجد الجامع اولى

من امام الحي اي مسجد محلته نهر ثم الولي بترتيب عصوبة الانكاح الا الاب
فيقدم على الابن اتفاقا الا ان يكون عالما والاب جاهلا فالابن اولى فان لم
يكن ولي فالزوج ثم الجيران ومولى العبد اولى من ابنه الحر لبقاء ملكه والفتوى
على بطلان الوصية بغسله والصلاة عليه وله اي للولي ومثله كل من
يقدم عليه من باب اولى الاذن لغيره فيها لانه حقه فيملك ابطاله الا اذا
كان هناك من يساويه فله اي لذلك المساوي ولو اصغر سنا المنع لمشاركته
في الحق اما البعيد فليس له المنع فان صلى غيره اي الولي ممن ليس له حق
التقدم على الولي اعاد الولي ولو على قبره ان شاء لاجل حقه لا لاسقاط
الفرض ولذا قلنا ليس لمن صلى عليها ان يعيد مع الولي لان تكرارها غير
مشروع والا اي وان صلى من له حق التقدم كقاض او نائبه او امام
الحي او من ليس له حق التقدم وتابعه الولي لا يعيد لانهم اولى بالصلاة
منه وان صلى هو اي الولي بحق بان لم يحضر من يقدم عليه لا يصلي
غيره بعده وان حضر من له التقدم لكونها بحق اما لو صلى الولي بحضرة
السلطان مثلا اعاد السلطان كما في المجتبى وغيره وفي تحكيم صلاة
من لا ولاية له كعدم الصلاة اصلا فيصلى على قبره ما لم يتمزق وان
دفن واهيل عليه التراب بغير صلاة او بها بلا غسل وممن لا ولاية له
صلى على قبره استحسانا ما لم يغلب على الظن تفسخه من غير تقدير
هو الاصح وظاهره انه لو شك في تفسخه صلى عليه لكن في النهر عن محمد
لا كانه تقديما للمانع ولم تجز الصلاة عليها راكبا ولا قاعدا بغير
عذر استحسانا وكرهت تحريما وقيل تنزيها في مسجد جماعة هو اي
الميت فيه وحده او مع القوم واختلف في الخارجة عن المسجد وحده
او مع بعض القوم والمختار الكراهة مطلقا خلاصة بناء على ان المسجد
انما بني للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس علم وهو الموافق لاطلاق
حديث ابي داود من صلى على ميت في المسجد فلا صلاة له ومن ولد
فمات يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث ويسمى ان استهل بالبناء
للفاعل اي وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج اكثره حتى لو خرج
راسه فقط وهو يصيح فذبحه رجل فعليه الغرة وان قطع اذنه فخرج
حيا فمات فعليه الدية والا يستهل غسل وسمي عند الثاني وهو
الاصح فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية اكراما لبني ادم كما في ملتقى البحار
وفي النهر عن الظهيرية واذا استبان بعض خلقه غسل وحشر هو
المختار وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه وكذا لا يرث اذا انفصل
بنفسه كصبي سبي مع احد ابويه لا يصلى عليه لانه تبع له اي في احكام
الدنيا لا العقبى لما مر انهم خدم اهل الجنة ولو سبي بدونه فمسلم
تبعا للدار او للسابي او بدا فاسلم هو او اسلم الصبي وهو عاقل
اي ابن سبع سنين صلى عليه لصيرورته مسلما قالوا ولا ينبغي ان
يسال العامي عن الاسلام بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الايمان به ثم
يقال له هل انت مصدق بهذا فاذا قال نعم اكتفي به ولا يضر توقفه
في جواب ما الايمان ما الاسلام فتح ويغسل المسلم ويكفن ويدفن
قريبه كخاله الكافر الاصلي اما المرتد فيلقى في حفرة كالكلب عند الاحتياج
فلو له قريب فالاولى تركه لهم من غير مراعاة السنة فيغسله غسل الثوب
النجس ويلفه في خرقة ويلقيه في حفرة وليس للكافر غسل قريبه المسلم

واذا حمل الجنازة وضع ندبا مقدمها بكسر الدال وتفتح وكذا المؤخر على
يمينه عشر خطوات لحديث من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت اربعين كبيرة
ثم وضع مؤخرها على يمينه كذلك ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك
فيقع الفراغ خلف الجنازة فيمشي خلفها وصح انه عليه السلام حمل جنازة
سعد بن معاذ ويكره عندنا حمله بين عمودي السرير بل يرفع كل رجل
قائمة باليد لا على العنق كالامتعة وكذا يكره حمله على ظهر ودابة والصبي
الرضيع او الفطيم او فوق ذلك قليلا يحمله واحد على يديه ولو راكبا وان كان
كبيرا حمل على الجنازة ويسرع بها بلا خبب اي عدو سريع ولو خبب به كره
وكره تاخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة الا
اذا خيف فوتها بسبب دفنه قنية كما كره لمتبعها جلوس قبل وضعها
وقيام بعده ولا يقوم من في المصلى لها اذا راها قبل وضعها ولا
من مرت عليه هو المختار وما ورد فيه منسوخ زيلعي وندب المشي
خلفها لانها متبوعة الا ان يكون خلفها نساء فالمشي امامها احسن
اختيار ويكره خروجهن تحريما وتزجر النائحة ولا يترك اتباعها
لاجلها ولا يمشي عن يمينها ويسارها ولو مشى امامها جاز وفيه
فضيلة ايضا ولكن ان تباعد عنها او تقدم الكل او ركب امامها
كره كما كره فيها رفع صوت بذكر وقراءة فتح وحفر قبره في غير
دار مقدار نصف قامة وان زاد فحسن ويلحد ولا يشق الا في
ارض رخوة ولا يجوز ان يوضع فيه مضربة وما روي عن علي فغير
مشهور ولا يؤخذ به ظهيرية ولا باس باتخاذ تابوت ولو من حجر او
حديد له عند الحاجة كرخاوة الارض ويسن ان يفرش فيه التراب
مات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر ان لم يكن
قريبا من البر فتح ولا ينبغي ان يدفن الميت في الدار ولو كان صغيرا
لاختصاص هذه السنة بالانبياء واقعات ويستحب ان يدخل من قبل
القبلة بان يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد وان يقول واضعه بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجه اليها وجوبا
وينبغي كونه على شقه الايمن ولا ينبش ليوجه اليها ويحل العقدة
للاستغناء عنها ويسوى اللبن عليه والقصب لا الاجر المطبوخ
والخشب لو حوله الميت اما فوقه فلا يكره ذكره ابن ملك فائدة عدد
لبنات لحد النبي صلى الله عليه وسلم تسع نهر وجاز ذلك حوله بارض
رخوة كالتابوت ويسجى اي يغطى قبرها ولو خنثى لا قبره الا
لعذر كمطر ويهال التراب عليه وتكره الزيادة على ما خرج منه من
التراب لانه بمنزلة البناء ويستحب حثيه من قبل راسه ثلاثا وجلوس
ساعة بعد دفنه لدعاء وقراءة بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه ولا باس
برش الماء عليه حفظا لترابه عن الاندراس ولا يربع للنهي عنه ويسنم
ندبا وفي الظهيرية وجوبا قدر شبر ولا يجصص للنهي عنه ولا يطين
ولا يرفع عليه بناء وقيل لا باس به وهو المختار كما في كراهة السراجية
وفي جنائزها لا باس بالكتابة ان احتيج اليها حتى لا يذهب الاثر
ولا يمتهن ولا يخرج منه بعد اهالة التراب الا لحق ادمي كان
تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة ويخير المالك بين اخراجه
ومساواته بالارض كما جاز زرعه والبناء عليه اذا بلي وصار ترابا

ربّكم حامل ماتت وولدها حيّ يضطرب شقّ بطنها من الأيسر ويخرج ولدها ولو بالعكس وخيف على الأم قطع وأخرج لو ميتاً وإلا لا كما في كراهة الاختيار ولو بلع مال غيره ومات هل يشق قولان والأولى نعم فتح فروع الاتباع أفضل من النوافل لو لقرابة أو جوار أو صلاح معروف ندب دفنه في جهة موته وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه إلا غاسله ومن يعينه وإن رأى ما يكره لم يجز ذكره لحديث اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم لا بأس بنقله قبل دفنه وبالإعلام بموته وبإرثائه بشعر أو غيره ولكن يكره الإفراط في مدحه لا سيما عند جنازته لحديث من تعزّى بعزاء الجاهلية وبتعزية أهله وترغيبهم في الصبر وباتخاذ طعام لهم وبالجلوس لها في غير مسجد ثلاثاً وأولها أفضل وتكره بعدها إلا لغائب وتكره التعزية ثانياً وعند القبر وعند باب الدار ويقول أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك وبزيارة القبور ولو للنساء لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ويقرأ يس وفي الحديث من قرأ الإخلاص إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات ويحفر قبراً لنفسه وقيل يكره والذي ينبغي أنه لا يكره تهيئة نحو الكفن بخلاف القبر ويكره المشي في طريق ظن أنه محدث حتى لو لم يصل إليه إلا بوطء قبر تركه لا يكره الدفن ليلاً ولا إجلاس القارئين عند القبر هو المختار عظم الذمي محترم إنما يعذب الميت ببكاء أهله إذا أوصى بذلك كتب على جبهة الميت أو عمامته أو كفنه عهد نامه يرجى أن يغفر الله للميت أوصى بعضهم بأن يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام فسئل فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوباً على جبهتي بسم الله قالوا أمنت من عذاب الله

باب الشهيد

فعيل بمعنى مفعول لأنه مشهود له بالجنة أو فاعل لأنه حي عند ربه فهو شاهد هو كل مكلف مسلم طاهر فالحائض إن رأت ثلاثة أيام غسلت وإلا لا لعدم كونها حائضاً ولم يعد عليه الصلاة والسلام غسل حنظلة لحصول تغسيل الملائكة بدليل قصته أو دم قتل ظلماً بغير حق بجارحة أي بما يوجب القصاص ولم يجب بنفس القتل مال بل قصاص حتى لو وجب المال بعارض كالصلح أو قتل الأب ابنه لا تسقط الشهادة ولم يرتث فلو ارتث غسل كما سيجيء وكذا يكون شهيداً لو قتله باغ أو حربي أو قاطع طريق ولو تسبباً أو بغير آلة جارحة فإن مقتولهم شهيد بأي آلة قتلوه لأن الأصل فيه شهداء أحد ولم يكن كلهم قتيل سلاح أو وجد جريحاً ميتاً في معركتهم والمراد بالجراحة علامة القتل كخروج الدم من عينه أو أذنه أو حلقه صافياً لا من أنفه أو ذكره أو دبره أو حلقه جامداً فينزع عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد إن نقص ما عليه عن كفن السنة وينقص إن زاد لأجل أن يتم كفنه المسنون ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه لحديث زملوهم بكلومهم ويغسل من وجد قتيلاً في مصر أو قرية فيما أي في موضع تجب فيه الدية ولو في بيت المال كالمقتول في جامع وشارع ولم يعلم قاتله أو علم ولم يجب القصاص فإن وجب

كان شهيداً لكن قتيل اللصوص ليلاً في المصر فإنه لا قسامة ولا دية فيه للعلم بأن قاتله اللصوص غاية الأمر أن عينه لم تعلم فليحفظ فإن الناس عنه غافلون أو قتل بحد أو قصاص أي يغسل وكذا بتعزير أو افتراس سبع أو جرح وارتث وذلك بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى ولو قليلاً أو آوته خيمة أو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على أدائها أو نقل من المعركة وهو يعقل سواء وصل حياً أو مات على الأيدي وكذا لو قام من مكانه إلى مكان آخر بدائع لا لخوف وطء الخيل أو أوصى بأمور الدنيا وإن بأمور الآخرة لا يصير مرتثاً عند محمد وهو الأصح جوهرة لأنه من أحكام الأموات أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام كثير وإلا فلا وهذا كله إذا كان بعد انقضاء الحرب ولو فيها أي في الحرب لا يصير مرتثاً بشيء مما ذكر وكل ذلك في الشهيد الكامل وإلا فالمرتث شهيد الآخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فأصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم وقد عدهم السيوطي نحو الثلاثين

باب الصلاة في الكعبة

في الباب زيادة على الترجمة وهو حسن يصح فرض ونفل فيها وفوقها ولو بلا سترة لأن القبلة عندنا هي العرصة والهواء إلى عنان السماء وإن كره الثاني للنهي وترك التعظيم منفرداً أو بجماعة وإن وصليه اختلفت وجوههم في التوجه إلى الكعبة إلا إذا جعل قفاه إلى وجه إمامه فلا يصح اقتداؤه لتقدمه عليه ويكره جعل وجهه بلا حائل ولو لجنبه لم يكره فيها ربع وتصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم أقرب إليها من إمامه إن لم يكن في جانبه لتأخره حكماً ولو وقف مسامتاً لركن في جانب الإمام وكان أقرب لم أره وينبغي الفساد احتياطاً لترجيح جهة الإمام وهذه صورته ...... وكذا لو اقتدوا من خارجها بإمام فيها والباب مفتوح صح لأنه كقيامه في المحراب

باب الزكاة

قرنها بالصلاة في اثنين وثمانين موضعاً في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان ولا تجب على الأنبياء إجماعاً لغة الطهارة والنماء وشرعاً تمليك خرج الإباحة فلو أطعم يتيماً ناوياً الزكاة لا يجزيه إلا إذا دفع إليه المطعوم كما لو كساه بشرط أن يعقل القبض إلا إذا حكم عليه بنفقتهم مضمرات خلافاً للثاني بزازية جزء مال خرج المنفعة فلو أسكن فقيراً داره سنة ناوياً لا يجزيه عينه الشارع وهو ربع عشر نصاب حولي خرج النافلة والفطرة من مسلم فقير ولو معتوهاً غير هاشمي ولا مولاه أي معتقه وهذا معنى قول الكنز تمليك المال أي المعهود إخراجه شرعاً مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه فلا يدفع إلى أصله وفرعه لله تعالى بيان لاشتراط النية وشرط افتراضها عقل وبلوغ وإسلام وحرية والعلم به ولو حكماً ككونه في دارنا وسببه أي سبب افتراضها ملك نصاب حولي نسبة للحول لحولانه عليه تام بالرفع صفة ملك خرج مال المكاتب قلت أنه خرج باشتراط الحرية على أن المطلق ينصرف للكامل ودخل ما ملك بسبب خبيث كمغصوب خلطه إذا كان له غيره منفصل عنه يوفي دينه فارغ عن دين له مطالب من

جهة العباد سواء كان لله كزكاة وخراج او للعبد ولو كفالة او
مؤجلا ولو صداق زوجته المؤجل للفراق او نفقة لزمته بقضاء او
رضاء بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب ولا يمنع الدين
وجوب عشر وخراج وكفارة وفارغ عن حاجته الاصلية لان المشغول
بها كالمعدوم وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقا كثيابه او
تقديرا كدينه نام ولو تقديرا بالقدرة على الاستنماء ولو بنائبه
وفرع على سببه بقوله فلا زكاة على مكاتب لعدم الملك التام ولا
في كسب مأذون ولا في مرهون بعد قبضه ولا فيما اشتراه للتجارة
قبل قبضه ومديون للعبد بقدر دينه فيزكي الزائد ان بلغ نصابا
وعروض الدين كالهلاك عند محمد ورجحه في البحر ولو له نصب صرف
الدين لايسرها قضاء ولو اجناسا صرف لاقلها زكاة فان استويا
كاربعين شاة وخمس ابل خير ولا في ثياب البدن المحتاج اليها
لدفع الحر والبرد وملك اثاث المنزل ودور السكنى ونحوها وكذا الكتب
وان لم تكن لاهلها اذا لم تنو التجارة غير ان الاهل له اخذ الزكاة
وان ساوت نصبا الا ان تكون غير فقه وحديث وتفسير او تزيد
على نسختين منها هو المختار وكذا آلات المحترفين الا ما يبقى اثر
عينه كالعصفر لدبغ الجلد ففيه الزكاة بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوي
نصبا وان حال الحول وفي الاشباه الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج
اليها الا في دين العباد فتباع له ولا في مال مفقود وجده بعد
سنين وساقط في بحر استخرجه بعدها ومغصوب لا بينة عليه فلو له
بينة تجب لما مضى الا في غصب السائمة فلا تجب وان كان الغاصب
مقرا خانية ومدفون في برية نسي مكانه ثم تذكره وكذا الوديعة
عند غير معارفه بخلاف المدفون في حرز واختلف في المدفون في كرم
وارض مملوكة ودين كان جحده المديون سنين ولا بينة عليه ثم صارت
له بان اقر بعدها عند قوم وقيده في مصرف الخانية بما اذا حلف
عليه عند القاضي اما قبله فتجب لما مضى وما اخذ مصادرة اي
ظلما ثم وصل اليه بعد سنين لعدم النمو والاصل فيه حديث علي لا
زكاة في مال الضمار وهو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك ولو
كان الدين على مقر مليء او على معسر او مفلس اي محكوم بافلاسه
او على جاحد عليه بينة وعن محمد لا زكاة وهو الصحيح ذكره ابن ملك
وغيره لان البينة قد لا تقبل او علم به قاض سيجيء ان المفتى به
عدم القضاء بعلم القاضي فوصل الى ملكه لزم زكاة ما مضى وسنفصل
الدين في زكاة المال وسبب لزوم ادائها توجه الخطاب يعني قوله
تعالى آتوا الزكاة وشرطه اي شرط افتراض ادائها حولان الحول وهو
في ملكه وثمنية المال كالدراهم والدنانير لتعينهما للتجارة باصل الخلقة
فتلزم الزكاة كيف ما امسكهما ولو للنفقة او السوم بقيدها الآتي
او نية التجارة في العروض اما صريحا ولا بد من مقارنتها لعقد التجارة
كما سيجيء او دلالة بان يشتري عينا بعرض التجارة او يؤاجر داره
التي للتجارة بعرض فيصير للتجارة بلا نية صريحا واستثنوا من اشتراط
النية ما يشتريه المضارب فانه يكون للتجارة مطلقا لانه لا يملك
بماله غيرها ولا تصح نية التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او

الخراجية

الخراجية او المستعارة او المستأجرة لئلا يجتمع الحقان وشرط صحة
ادائها نية مقارنة له اي للاداء ولو كانت المقارنة حكما كما لو دفع بلا نية
ثم نوى والمال قائم في يد الفقير او نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل
بلا نية او دفعها لذمي ليدفعها للفقراء جاز لان المعتبر نية الآمر ولذا
قالوا لو قال هذا تطوع او عن كفارتي ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل
صح ولو خلط زكاة موكليه ضمن وكان متبرعا الا اذا وكله الفقراء وللوكيل
ان يدفع لولده الفقير وزوجته لا لنفسه الا اذا قال ربها ضعها حيث
شئت ولو تصدق بدراهم نفسه اجزأ ان كان على نية الرجوع وكانت
دراهم الموكل قائمة او مقارنة بعزل ما وجب كله او بعضه ولا يخرج
عن العهدة بالعزل بل بالاداء للفقراء او تصدق بكله الا اذا نوى نذرا
او واجبا آخر فيصح ويضمن الزكاة ولو تصدق ببعضه لا تسقط حصته
عند الثاني خلافا للثالث واطلق فعم العين والدين حتى لو ابرأ
الفقير عن النصاب صح وسقط عنه واعلم ان اداء الدين عن الدين
والعين عن العين وعن الدين يجوز واداء الدين عن العين وعن دين
سيقبض لا يجوز وحيلة الجواز ان يعطي مديونه الفقير زكاته ثم
يأخذها عن دينه ولو امتنع المديون مد يده واخذها لكونه ظفر بجنس
حقه فان مانعه رفعه للقاضي وحيلة التكفين بها التصدق على فقير
ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المسجد وتمامه في حيل
الاشباه وافتراضها عمري اي على التراخي وصححه الباقاني وغيره وقيل
فوري اي واجب على الفور وعليه الفتوى كما في شرح الوهبانية فيأثم
بتأخيرها بلا عذر وترد شهادته لان الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة
الفور وهي انه لدفع حاجته وهي معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل
المقصود من الايجاب على وجه التمام وتمامه في الفتح لا يبقى للتجارة
ما اي عبد مثلا اشتراه لها فنوى بعد ذلك خدمته ثم ما نواه للخدمة
لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه بجنس ما فيه الزكاة والفرق
ان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية بخلاف الاول فانه ترك
العمل فيتم بها وما اشتراه لها اي للتجارة كان لها لمقارنة النية
لعقد التجارة لا ما ورثه ونواه لها لعدم العقد الا اذا تصرف فيه
اي ناويا فتجب الزكاة لاقتران النية بالعمل الا الذهب والفضة
والسائمة لما في الخانية لو ورث سائمة لزمه زكاتها بعد حول نواه
او لا وما ملكه بصنعه كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن
قود قيد بالعقود لان العبد للتجارة اذا قتله عبد خطأ او دفع به كان
المدفوع للتجارة خانية وكذا الحكم فيما يقبض به مال التجارة فانه يكون
لها بلا نية كما مر ونواه لها كان لها عند الثاني والاصح انه لا يكون
لها بحر عن البدائع وفي اول الاشباه ولو قارنت النية ما ليس بدل
مال بمال لا تصح على الصحيح لا زكاة في اللآلئ والجواهر وان ساوت
الفا اتفاقا الا ان تكون للتجارة والاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم
انما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المؤدي الى الثني وشرط
مقارنتها لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شراء او اجارة
او استقراض ولو نوى التجارة بعد العقد او اشترى شيئا للقنية
ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه كما لو نوى التجارة فيما

مطلب باب السائمة

خرج من ارضه كما مر وكما لو شري ارضا خراجية ناويا التجارة او عشرية
وزرعها او بذرا للتجارة وزرعه لا يكون للتجارة لقيام المانع ه
باب السائمة هي الراعية وشرعا المكتفية بالرعي المباح ذكره
الشمني في اكثر العام لقصد الدر والنسل ذكره الزيلعي وزاد في المحيط
والزيادة والسمن ليعم الذكور فقط لكن في البدايع لو اسامها للحم لا زكاة
فيها كما لو اسامها للحمل والركوب ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة ولعلهم
تركوا ذلك لتصريحهم بالحكمين فلو علفها نصفه لا تكون سائمة فلا زكاة
فيها للشك في الموجب ويبطل حول زكاة التجارة بجعلها للسوم لان
زكاة السوائم وزكاة التجارة مختلفان قدرا وسببا فلا يبني حول احدهما
على الاخر فلو اشتري لها اي للتجارة ثم جعلها سائمة اعتبر اول
الحول من وقت الجعل للسوم كما لو باع السائمة في وسط الحول او قبله
بيوم بجنسها او بغير جنسها او بنقد ولا نقد عنده او بعرض ونوي
بها التجارة فانه يستقبل حولا اخر جوهرة وفيها ليس في سوائم الوقف
والخيل المسبلة زكاة لعدم المالك ولا في الموشي لعمي ولا مقطوعة القوائم
لانها ليست بسائمة نصاب الابل بكسر الباء وتسكن مونثة لا واحد لها
من لفظها والنسبة اليها ابلي بفتح الباء سميت به لانها تبول على
افخاذها خمس فيوخذ من كل خمس منها الي خمس وعشرين بخت جمع
بختي وهو ماله سنمان منسوب الي بخت نصر او عراب شاة وما
بين النصابين عفو وفيها اي الخمس وعشرين بنت مخاض وهي التي
طعنت في السنة الثانية سميت به لان امها تكون غالبا مخاضا اي
حاملا باخري وفي ست وثلاثين الي خمس واربعين بنت لبون
وهي التي طعنت في الثالثة لان امها تكون ذات لبن لاخري غالبا
وفي ست واربعين الي ستين حقة بالكسر وهي التي طعنت في الرابعة
وحق ركوبها وفي احدي وستين الي خمس وسبعين جذعة بفتح
الذال المعجمة وهي التي طعنت في الخامسة لانها تجذع اي تقلع
اسنان اللبن وفي ست وسبعين الي تسعين بنتا لبون وفي احدي
وتسعين حقتان الي مائة وعشرين كذا كتب صلى الله عليه وسلم لابي
بكر ثم تستانف الفريضة عندنا فيوخذ في كل خمس شاة مع الحقتين
ثم في كل مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في كل مائة
وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة بعد المائة والخمسين ففي
كل خمس شاة مع الثلاث حقاق ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض
مع الحقاق ثم في ست وثلاثين بنت لبون معهن ثم في مائة
وست وتسعين اربع حقاق الي مائتين ثم تستانف الفريضة
بعد المائتين ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين
حتي يجب في كل خمسين حقة ولا تجزي ذكور الابل الا بالقيمة للاناث
بخلاف البقر والغنم فان المالك مخير

مطلب باب زكاة البقر

باب زكاة البقر من
البقر بالسكون وهو الشق سمي به لانه يشق الارض كالثور لانه
يثير الارض ومفرده بقرة والتاء للوحدة نصاب البقر والجاموس ولو
متولدا من وحشي واهلية بخلاف عكسه ووحشي بقر وغنم وظبي وهما
فانه لا يعد في النصاب ثلاثون سائمة غير مشتركة وفيها تبيع لانه
يتبع امه وهو ذو سنة كاملة او تبيعة انثاه وفي اربعين مسن

ذو

49 ٥٠

مطلب باب زكاة الغنم

ذو سنتين او مسنة وفيما زاد على الاربعين بحسابه في ظاهر
الرواية عن الامام وعنه لا شي فيما زاد الي ستين ففيها ضعف ما في ثلاثين
وهو قولهما والثلاثة وعليه الفتوي بحر عن الينابيع وتصحيح القدوري ثم في
كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة الا اذا تداخلا كمائة وعشرين فيخير
بين اربع اتبعة وثلاث مسنات وهكذا باب زكاة الغنم
مشتق من الغنيمة لانه ليس لها الة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب نصاب
الغنم ضانا او معزا فانهما سواء في تكميل النصاب والاضحية والربا لا في
اداء الواجب والايمان اربعون وفيها شاة لتعم الذكر والانثي وفي
مائة واحدي وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه
وفي اربعمائة اربع شياه وما بينها عفو ثم بعد بلوغها اربعمائة
في كل مائة شاة الي غير نهاية ويوخذ في زكاتها اي الغنم
الثني من الضان والمعز وهو ما تمت له سنة لا الجذع
الا بالقيمة وهو ما اتي عليه اكثرها على الظاهر وعنهما جواز
الجذع من الضان وهو قولهما والدليل يوجد ذكره ابن الكمال والثني من
البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس والجذع من البقر ابن سنة ومن الابل
ابن اربع ولا شي في خيل سائمة عندهما وعليه الفتوي خانية وغيرها
ثم عند الامام هل لها نصاب مقدر الاصح لا لعدم النقل بالتقدير ولا
في بغال وحمير سائمة اجماعا ليست للتجارة فلو لها فلا كلام لانها
من العروض ولا في عوامل وعلوفة ما لم تكن العلوفة للتجارة ولا في حمل
بفتحتين ولد الشاة وفصيل ولد الناقة وعجول بوزن سنور ولد البقر
وصورته ان يموت كل الكبار ويتم الحول على اولادها الصغار الا تبعا
لكبير ولو واحدا ويجب ذلك الواحد ما لم يكن جيدا فيلزم الوسط وهلاكه
يسقطها ولو تعدد الواجب وجب الكبار فقط ولا يكمل من الصغار خلافا
للثاني ولا في عفو وهو ما بين النصب في كل الاموال وخصاه بالسوائم
ولا في هالك بعد وجوبها ومنع الساعي في الاصح لتعلقها بالعين
لا بالذمة وان هلك بعضه سقط حظه ويصرف الهالك الي العفو اولا ثم
الي نصاب يليه ثم وثم بخلاف المستهلك بعد الحول لوجود التعدي ومنه
ما لو حبسها عن العلف او الماء حتي هلكت فيضمن بدائع والتوي بعد
القرض والاعارة واستبدال مال التجارة بمال التجارة هلاك وبغير مال
التجارة والسائمة بالسائمة استهلاك وجاز دفع القيمة في زكاة
وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتاق وتعتبر القيمة يوم
الوجوب وقالا يوم الاداء وفي السوائم يوم الاداء اجماعا هو الاصح
ويقوم في البلد الذي المال فيه ولو في مفازة ففي اقرب الامصار
اليه فتح والمصدق لا ياخذ الا الوسط وهو اعلي الادني وادني الاعلي
ولو كله جيدا الا الحوامل فلا يوخذ منها حامل كما نقله الشارح من
قواعدنا الا ان ياباه فليراجع وان لم يجد المصدق وكذا ان وجد فالقيد
اتفاقي ما وجب من ذات سن دفع المالك الادني مع الفضل جبرا
على الساعي لانه دفع بالقيمة او دفع الاعلي ورد الفضل بلا جبر لانه
شرا فيشترط الرضي وهو الصحيح سراج او دفع القيمة ولو دفع ثلاث
شياه سمان عن اربع وسط جاز والمستفاد ولو بهبة او ارث وسط الحول
يضم الي نصاب من جنسه فيزكيه بحول الاصل ولو ادي زكاة نقده

ثم اشترى به سائمة لا يضم ولو له نصابان مما لم يضم احدهما كثمن سائمة
مزكاة والف درهم وورث الفا ضمت الى اقربهما حولا ودفع كل يضم الى اصله
اخذ البغاة والسلطان الجائر زكاة الاموال الظاهرة كالسوائم والعشر
والخراج لا اعادة على اربابها ان صرف الماخوذ في محله الاتي
ذكره والا يصرف فيه فعليهم ديانة فيما بينهم وبين الله تعالى اعادة غير الخراج
لانهم مصارفه واختلف في الاموال الباطنة ففي الولوالجية وشرح الوهبانية
المفتى به عدم الاجزاء وفي المبسوط الاصح الصحة اذا نوى بالدفع لظلمة
زماننا التصدق عليهم لانهم بما عليهم من التبعات فقراء حتى افتى امير بلخ
بالصيام لكفارة يمينه ولو اخذها الساعي جبرا لم تقع زكاة لكونها بلا
اختيار ولكن يجبر بالحبس ليؤدي بنفسه لان الاكراه لا ينافي الاختيار
وفي التجنيس المفتى به سقوطها في الاموال الظاهرة لا الباطنة ولو خلط
السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث عنه
لان الخلط استهلاك اذا لم يكن تمييزه عند ابي حنيفة وقوله ارفق اذ قلما
يخلو مال عن غصب وهذا اذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل
عنه يوفي دينه والا فلا زكاة كما لو كان الكل خبيثا كما في النهر عن الحواشي
السعدية وفي شرح الوهبانية عن البزازية انما يكفر اذا تصدق بالحرام
القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة ومن اخر مائة وخلطهما ثم تصدق
لا يكفر لانه ليس بحرام بعينه بالقطع لاستهلاكه بالخلط ولو عجل ذو
نصاب زكاته لسنين او لنصب صح لوجود السبب وكذا لو عجل عشر
زرعه او ثمره بعد الخروج قبل الادراك واختلف فيه قبل النبات وطلوع
الثمرة والاظهر الجواز وكذا لو عجل خراج راسه وتمامه في النهر وان
وصلته ايسر الفقير قبل تمام الحول او مات او ارتد ف ذلك
لان المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف اليه لا بعده ولو عجل في ارض
الخراج كرما فلم يتم الكرم كان عليه خراج الزرع مجمع الفتاوى ولا
شيء في مال صبي تغلبي بفتح اللام وتكسر نسبة لبني تغلب بكسرها
قوم من نصارى العرب وعلى المراة ما على الرجل منهم لان الصلح
وقع منهم كذلك ويؤخذ في زكاة السائمة الوسط لا الهرم ولا الكرائم
ولا تؤخذ من تركته بغير وصية لفقد شرطها وهو النية وان اوصى
بها اعتبر من الثلث الا ان يجيز الورثة وحولها اي الزكاة قمري بحر
عن القنية لا شمسي وسيجيء الفرق في العنين شك انه ادى الزكاة
او لا يؤديها لان وقتها العمر اشباه **باب زكاة المال** ال فيه
للمعهود في حديث هاتوا ربع عشر اموالكم فان المراد به غير السائمة
لان زكاتها غير مقدرة به نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا
درهم كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والدينار عشرون قيراطا
والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعي
سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة اسباع درهم
وقيل يفتى في كل بلدة بوزنهم وستحققه في متفرقات البيوع والمعتبر
وزنهما اداء ووجوبا لا قيمتهما واللازم مبتدا في مضروب كل منهما
ومعموله ولو تبرا او حليا مطلقا مباح الاستعمال او لا ولو للتجمل والنفقة
لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما كيف كانا وفي عرض تجارة قيمته نصاب الجملة
صفة عرض وهو هنا ما ليس بنقد واما عدم صحة النية في نحو الارض الخراجية

باب زكاة المال

فلقيام

٥١ ٦

فلقيام المانع كما قدمناه لان الارض ليست من العروض فتنبه من ذهب
او ورق اي فضة مضروبة فافاد ان التقويم انما يكون بالمسكوك عملا
بالعرف مقوما باحدهما ان استويا فلو احدهما اروج تعين التقويم به
ولو بلغ باحدهما نصابا دون الاخر تعين ما يبلغ ولو بلغ باحدهما
نصابا واربعا وبالاخر اقل قومه بالانفع للفقير سراج ربع عشر
خبر قوله اللازم وفي كل خمس بضم الخاء بحسابه ففي كل اربعين درهما
درهم وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان وما بين الخمس الى الخمس عفو
وقالا ما زاد بحسابه وهي مسئلة الكسور وغالب الفضة والذهب
فضة وذهب وما غلب غشه منهما يقوم كالعروض ويشترط فيه
النية الا اذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا او اقل وعنده ما يتم به
او كانت اثمانا رائجة وبلغت نصابا من ادنى نقد تجب زكاته فتجب
والا فلا واختلف في الغش المساوي والمختار لزومها احتياطا
خانية ولذا لا يباع الا وزنا واما الذهب المخلوط بفضة فان غلب
الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب او الفضة نصابه وجبت وشرط
كمال النصاب ولو سائمة في طرفي الحول في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء
للوجوب فلا يضر نقصانه بينهما فلو هلك كله بطل الحول واما الدين
فلا يقطع الحول ولو مستغرقا وقيمة العرض للتجارة تضم الى الثمنين
لان الكل للتجارة وضعا وجعلا ويضم الذهب الى الفضة وعكسه
بجامع الثمنية قيمة وقالا بالاجزاء فلو له مائة درهم وعشرة دنانير
قيمتها مائة واربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما فافهم ولا تجب
الزكاة عندنا في نصاب مشترك من سائمة ومال تجارة وان صح الخلطة
فيه باتحاد اسباب الاسامة التسعة التي يجمعها اوص من يشفع وبيانه
في شرح المجمع وان تعدد النصاب تجب اجماعا ويتراجعان بالحصص وبيانه
في الحاوي فان بلغ نصيب احدهما نصابا زكاه دون الاخر ولو بينه وبين
ثمانين رجلا ثمانون شاة لا شيء عليه لانه مما لا يقسم خلافا للثاني
سراج واعلم ان الديون عند الامام ثلاثة قوي ومتوسط وضعيف
فتجب زكاتها اذا تم نصابا وحال الحول لكن لا فورا بل عند قبض
اربعين درهما من الدين القوي كقرض وبدل مال تجارة فكلما قبض
اربعين درهما يلزمه درهم وعند قبض مائتين منه لغيرها اي
من بدل مال لغير تجارة وهو المتوسط كثمن سائمة وعبيد خدمة ونحوها
مما هو مشغول بحوائجه الاصلية كطعام وشراب واملاك ويعتبر
ما مضى من الحول قبل القبض في الاصح ومثله ما لو ورث دينا على
رجل وعند قبض مائتين مع حولان الحول بعده اي بعد القبض من
دين ضعيف وهو بدل غير مال كمهر ودية وبدل كتابة وخلع
الا اذا كان عنده ما يضم الى الضعيف كما مر ولو ابرا رب الدين
المديون بعد الحول فلا زكاة سواء كان الدين قويا او لا خانية وقيده
في المحيط بالمعسر اما الموسر فهو استهلاك فليحفظ بحر وفي النهر
وهذا ظاهر في انه تقييد للاطلاق وهو غير صحيح في الضعيف كما لا
يخفى وتجب عليها اي المراة زكاة نصف مهر من نقد مرة وبعد
مضي الحول من الف كانت قبضته مهرا ثم ردت النصف لطلاق
قبل الدخول فتنبه كما الحكم لما تقرر ان النقود لا تتعين في الفسوخ والعقود

وتسقط الزكاة عند موهوب له في نصاب مرجوع فيه مطلقا سواء رجع
بقضاء او بغيره بعد الحول لورود الاستحقاق على عين الموهوب ولهذا
لا رجوع بعد هلاكه قيد به لانه لا زكاة على الواهب اتفاقا لعدم الملك
وهي من الحيل ومنها انه يهب لطفله قبل التمام بيوم باب العاشر
فتل هذا من تسمية الشيء باسم بعض احواله ولا حاجة اليه بل العشر
علم لما ياخذه العاشر مطلقا ذكره سعدي اي علم جنس هو حر مسلم
بهذا يعلم حرمة تولية اليهود على الاعمال غير هاشمي لما فيه من شبهة
الذكاة قادر على الحماية من اللصوص والقطاع لان الجباية بالحماية
نصبه الامام على الطريق للمسافرين خرج الساعي فانه الذي يسعى
في القبايل لياخذ صدقة المواشي في اماكنها لياخذ الصدقات لتغليب
العبادة على غيرها من التجار يمرون بحضار المارين باموالهم الظاهرة
والباطنة عليه وما ورد من ذم العشار محمول على الاخذ ظلما فمن انكر
تمام الحول او قال لم انو التجارة او علي دين محيط او منقص للنصاب
لان ما ياخذه زكاة مع انه وهو الحق محي ولذا اطلقه المصنف او قال
اديت الى عاشر اخر وكان عاشر اخر محقق او قال اديت انا
الى الفقراء في المصر لا بعد الخروج لما ياتي وحلف صدق في الكل
بلا اخراج براءة في الاصح لاشتباه الخط حتى لو اتى بها على خلاف
اسم ذلك العاشر وحلف صدق وغرمت عرما ولو ظهر كذبه بعد سنين
اخذت منه الا في السوايم والاموال الباطنة بعد اخراجها من
البلد لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ فيها
للامام فيكون هو الزكاة والاول ينقلب نفلا وياخذها منه بقوله
لقول عمر لا تنبشوا على الناس متاعهم لكنه يحلفه اذا اتهمه وكل ما
صدق فيه مسلم مما مر صدق فيه ذمي لان لهما ما لنا الا في قوله
اديت انا الى فقير لعدم ولايته ذلك لا يصدق حربي في شيء الا
في ام ولده وقوله لغلام يولد مثله لمثله هذا ولدي لفقد المالية
فان لم يولد عتق عليه وعشر لانه اقر بالعتق فلا يصدق في حق
غيره و الا في قوله اديت الى عاشر اخر وثمة عاشر اخر لئلا يؤدي
الى استيصال المال جزم به منلا خسرو وذكره الزيلعي تبعا للسروجي
بلفظ ينبغي كذا نقله المصنف عن البحر لكن جزم في العناية والغاية
بعدم تصديقه ورجحه في النهر واخذنا ربع عشر ومن الذمي سواء
كان تغلبيا اولم يكن كما في البرجندي عن الظهيرية ضعفه ومن الحربي
عشر بذلك امر عمر بشرط كون المال لكل واحد نصابا لان ما دونه
عفو وبشرط جهلنا بما اخذوا منا فان علم اخذ مثله مجازاة الا
اذا اخذوا الكل فلا ناخذه بل نترك له ما يبلغه مامنه ابقاء للامان
ولا ناخذ منهم شيئا اذا لم يبلغ مالهم نصابا وان اخذوا منا في
الاصح لانه ظلم ولا متابعة عليه او لم ياخذوا منا ليستمروا ولانا
احق بالمكارم ولا يؤخذ العشر من مال صبي حربي الا ان يكونوا
ياخذون من اموال صبياننا شيئا بحر اخذ من الحربي مرة لا
يؤخذ منه ثانيا في تلك السنة الا اذا عاد الى دار الحرب لعدم
جواز الاخذ بلا تجدد حول او عهد ولو مر الحربي بعاشر فلم يعلم
به العاشر حتى دخل دار الحرب ثم خرج ثانيا لم يعشره لما مضى

لسقوط

لسقوطه بانقطاع الولاية بخلاف المسلم والذمي لعدم المسقط ذكره
الزيلعي ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر وجلود ميتة ذمي كذا اقره المصنف
متنه في شرحه لو للتجارة وبلغ نصابا ويؤخذ عشر القيمة من حربي بلا
بينة تجارة ولا يؤخذ من المسلم شيء اتفاقا لا يؤخذ خنزيره مطلقا لانه
قيمي فاخذ قيمته كعينه بخلاف الشفعة لانه لو لم ياخذ الشفيع بقيمة
الخنزير يبطل حقه اصلا فيتضرر وموضع الضرورة مستثناة ذكره
سعدي ولا يؤخذ ايضا من مال في بيته مطلقا ولا من بضاعة الا ان
تكون لحربي ولا من مال مضاربة الا ان يربح المضارب فيعشر نصيبه ان
بلغ نصابا ولا من كسب ماذون مديون بدين محيط بماله ورقبته
او ماذون غير مديون لكن ليس معه مولاه على الصحيح في الثلاثة
لعدم ملكهم فلو الا يؤخذ العشر من الوصي اذا قال هذا مال اليتيم ولا
من عبد ومكاتب من على عاشر الخوارج فعشروه ثم من على عاشر
اهل العدل اخذ منه ثانيا لتقصيره بمروره بهم بخلاف ما لو غلبوا
على بلد فرع من نصاب رطاب للتجارة كبطيخ ونحوه لا يعشره عند
الامام الا اذا كان عند العاشر فقراء فيأخذ ليدفع لهم نهر بحثا
باب الركاز الحقه بالزكاة لكونه من الوظائف المالية
هو لغة من الركز اي الاثبات بمعنى المركوز وشرعا مال مركوز
تحت ارض اعم من كونه راكزه الخالق او المخلوق فلذا قال من معدن
خلقي خلقه الله ومن كنز اي مال مدفون دفنه الكفار لانه الذي يخمس
وجد مسلم او ذمي ولو قنا صغيرا انثى معدن نقد ونحو حديد وهو
كل جامد ينطبع بالنار ومنه الزيبق خرج المايع كنفط وقار وغير
المنطبع كمعادن الاحجار في ارض خراجية او عشرية خرج الدار لا المفازة
لدخولها بالاولى خمس مخففا اي اخذ خمسه لحديث وفي الركاز الخمس
وهو يعم المعدن كما مر وباقيه لمالكها ان ملكت والا فللواجد
والمعدن لا شيء فيه ان وجده في داره وحانوته او ارضه في رواية
الا واختارها في الكنز ولا شيء في ياقوت وزمرد وفيروزج وجدها
وجدت في جبل اي في معادنها ولو وجدت دفين الجاهلية اي
كنزا خمس لكونه غنيمة والحاصل ان الكنز يخمس كيف كان والمعدن
ان كان ينطبع ولا في لؤلؤ هو مطر الربيع وعنبر حشيش في البحر او خثى
دابة وكذا جميع ما يستخرج من البحر من حلية ولو ذهبا كان كنزا في قعر
البحر لانه لا يرد عليه القهر فلم يكن غنيمة وما عليه سمة الاسلام
من الكنوز نقدا او غيره فلقطة سيجي حكمها وما عليه سمة الكفر خمس
وباقيه للمالك اول الفتح ولوارثه لو حيا والا فلبيت المال على الاوجه
وهذا ان ملكت ارضه والا فللواجد ولو ذميا قنا صغيرا انثى لانهم
من اهل الغنيمة خلا حربي مستامن فانه يسترد منه ما اخذ الا اذا
عمل في المفاوز باذن الامام على شرط فله المشروط ولو عمل رجلان
في طلب الركاز فهو للواجد ولو كانا اجيرين فهو للمستاجر وان خلا
عنهما اي العلامة او اشتبه الضرب فهو جاهلي على ظاهر المذهب
ذكره الزيلعي لانه الغالب وقيل كاللقطة ولا يخمس ركاز معدنا
كان او كنزا وجد في صحراء دار الحرب بل كله للواجد ولو مستامنا
لانه كالمتلصص ولذا لو دخل جماعة ذو منعة وظفروا بشيء من كنوزهم

مطلب باب العشر

ومصدقهم خمس لكونه غنيمة وان وجده اي الركاز مستامن في ارض
مملوكة لبعضهم رده الى مالكه تحرزا عن الغدر فان لم يرده واخرجه
منها ملكه ملكا خبيثا فسبيله التصدق به فلو باعه صح لقيام ملكه لكن
لا يطيب للمشتري ولو وجده اي الركاز غيره اي غير مستامن فيها
اي في ارض مملوكة لهم حل له فلا يرده ولا يخمس لما مر بلا فرق بين
متاع وغيره وما في النقاية من ان ركاز متاع ارض لم تملك يخمس
سهو الا ان يحمل على متاعهم الموجود في ارضنا فرع للواجد صرف
الخمس لنفسه واصله وفرعه واجنبي بشرط فقرهم باب العشر
يجب العشر في عسل وان قل في ارض غير ارض الخراج ولو غير عشرية
كجبل ومفازة بخلاف الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج وكذا يجب
العشر في ثمرة جبل او مفازة ان حماه الامام لانه مال مقصود لا ان
لم يحمه لانه كالصيد ويجب في مسقي سماء اي مطر او سيح كنهر بلا شرط
نصاب راجع للكل وبلا شرط بقاء وحولان حول لان فيه معنى المؤنة
ولذا كان للامام اخذه جبرا ويوخذ من التركة ويجب مع الدين وفي
ارض صغير ومجنون ومكاتب وماذون ووقف ولتسميته زكاة مجاز اذ
الا في ما لا يقصد به استغلال الارض نحو حطب وقصب فارسي وحشيش
وتبن وسعف وصمغ وقطران وخطمي واشنان وشجر قطن وباذنجان
وبزر بطيخ وقثاء وادوية كحلبة وشونيز حتى لو اشغل ارضه بها
يجب العشر ويجب نصفه في مسقي غرب اي دلو كبير ودالية اي دولاب
لكثرة المؤنة وفي كتب الشافعية او سقاه بماء اشتراه وقواعدنا لا تاباه
ولو سقي سيحا وبالة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة ارباعه
بلا دفع مؤن اي كلف الزرع وبلا اخراج البذر لتصريحهم بالعشر
في كل الخارج ويجب ضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقا وان كان
طفلا او انثى او اسلم او ابتاعها من مسلم او ابتاعها منه مسلم
او ذمي لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل واخذ الخراج من ذمي
غير تغلبي اشترى ارضا عشرية من مسلم وقبضها منه للتنافي اخذ
العشر من مسلم اخذها منه من الذمي بشفعة لتحول الصفقة اليه او ردت
عليه لفساد البيع او بخيار شرط او رؤية مطلقا او عيب بقضاء
ولو بعيبه بقيت خراجية لانه اقالة لا فسخ واخذ خراج من دار جعلت
بستانا او مزرعة ان كانت لذمي مطلقا او لمسلم وقد سقاها بماء الخراج
به واخذ عشر ان سقاها المسلم بماء العشر او بهما لانه اليق به ولا شيء
في دار ومقبرة ولو لذمي ولا في عين قير اي زفت ونفط دهن يعلو
الماء مطلقا اي في ارض عشر او خراج ولكن في حريمها الصالح للزراعة
من ارض الخراج خراج لا فيها لتعلق الخراج بالتمكن من الزراعة واما
العشر فيجب في حريمها العشري اذا زرعه والا لا لتعلقه بالخارج ويوخذ
العشر عند الامام عند ظهور الثمرة وبدو صلاحها برهان وشرط
في النهر امن فسادها ولا يحل لصاحب ارض خراجية اكل غلتها قبل
اداء خراجها ولا ياكل من طعام العشر حتى يؤدي العشر وان اكل ضمن
عشره مجمع الفتاوى وللامام حبس الخارج للخراج ومن منع الخراج
سنين لا يؤخذ لما مضى عند ابي حنيفة خانية وفيها من عليه عشر او
خراج اذا مات اخذ من تركته وفي رواية لا بل يسقط بالموت

والاول

والاول ظاهر الرواية فرع تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر
ويسقطان بهلاك الخارج والخراج على الغاصب ان زرعها وكان جاحدا
ولا بينة لربها والخراج في بيع الوفاء على البايع ان بقي في يده ولو
باع المزروع ان قبل ادراكه فالعشر على المشتري ولو بعده فعلى البايع
والعشر على المؤجر كخراج موظف وقالا على المستاجر كمستعير مسلم
وفي الحاوي وبقولهما ناخذ وفي المزارعة ان البذر من رب الارض
فعليه ولو من العامل فعليهما بالحصة من له حظ في بيت المال ظفر
بما هو موجه له اخذه ديانة وللمودع صرف وديعة مات ربها بلا
وارث لنفسه او غيره من المصارف دفع النائبة والظلم عن نفسه
اولى الا اذا تحمل حصته باقيهم وتمامه في الكفالة بها وبوجوه من قام
بتوزيعها بالعدل وان كان الاخذ باطلا وهذا يعرف ولا يعرف
كفا لمادة الظلم يجوز ترك الخراج للمالك لا العشر وسيجي تمامه في باب
بيوت المال ومصارفها في الجهاد ونظمها ابن الشحنة فقال
بيوت المال اربعة لكل مصارف بينتها العاملون

فاولها الغنايم والكنوز	الركاز وبعدها المتصدقون
وثالثها خراج مع عشور	وجالية يليها العاملون
ورابعها الضوايع مثل ما لا	يكون له اناس وارثون
فمصرف الاولين اتى بنص	وثالثها حواه مقاتلون
ورابعها فمصرفه جهات	تساوى النفع فيها المسلمون

باب المصرف اي مصرف الزكاة والعشر واما خمس المعدن
فمصرفه كالغنايم هو فقير وهو من له ادنى شيء اي دون نصاب
او قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة ومسكين من لا شيء له
على المذهب لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وآية السفينة للترحم
وعامل يعم الساعي والعاشر فيعطى ولو غنيا لا هاشميا لانه فرغ
نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغنى لا يمنع من تناولها عند
الحاجة كابن السبيل بحر عن البدايع وبهذا التعليل يقوى ما نسب
للواقعات من ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكاة ولو غنيا اذا
فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة
داعية الى ما لا بد منه كذا ذكره المص بقدر عمله ما يكفيه وعونه
بالوسط لكن لا يزاد على نصف ما قبضه ومكاتب لغير هاشمي ولو عجز
حل لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل وصل لماله وكذا سقط
عن المولفة قلوبهم لسقوطهم اما بزوال العلة او نسخ بقوله
عليه السلام لمعاذ في آخر الامر خذها من اغنيائهم وردها على فقرائهم
ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي الظهيرية الدفع للمديون
اولى منه للفقير وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة وقيل الحاج
وقيل طلبة العلم وفسره في البدايع بجميع القرب وثمرة الاختلاف
بالغازي ولو غنيا وثمرة الاختلاف في نحو الاوقاف وابن السبيل
وهو كل من له مال لا معه ومنه ما لو كان ماله مؤجلا او على غايب
او معسر او جاحد ولو له بينة في الاصح يصرف المزكي الى كلهم او الى
بعضهم ولو واحدا من اي صنف كان لان آل الجنسية تبطل الجمعية
وشرط الشافعي ثلاثة من كل صنف ويشترط ان يكون الصرف تمليكا

باب المصرف

لا اباحة كما مر لا يصرف الي بناء نحو مسجد ولا الي كفن ميت وقضاء دينه
اما دين الحي الفقير فيجوز لو بامره ولو اذن فمات فاطلاق الكتاب يفيد
عدم الجواز وهو الوجه نهر ولا الي ثمن ما اي قن يعتق لعدم التمليك
وهو الركن وقدمنا ان الحيلة ان يتصدق على الفقير ثم يامره بفعل
هذه الاشيا وهل له ان يخالف امره لم اره والظاهر نعم ولا الي من بينهما
ولاد ولو مملوكا لفقير او بينهما زوجية ولو مبانة وقالا تدفع هي لزوجها
ولا الي مملوك المزكي ولو مكاتبا او مدبرا ولا الي عبد اعتق المزكي
بعضه سوا كان كله له او بينه وبين ابنه فاعتق الاب حظه معسرا لانه
يدفع له لانه مكاتبه او مكاتب ابنه فاما المشترك بينه وبين اجنبي
فحكمه علم مما مر لانه اما مكاتب نفسه او غيره وقالا يجوز مطلقا
لانه حر كله او حر مديون فافهم ولا الي غني يملك قدر نصاب فارغ
عن حاجته الاصلية من اي مال كان كمن له نصاب سائمة لا تساوي
مائتي درهم كما جزم به في البحر والنهر واقره المصنف قائلا وبه يظهر ضعف
ما في الوهبانية وشرحها من انه تحل له الزكاة وتلزمه الزكاة انتهى
لكن اعتمد في الشرنبلالية ما في الوهبانية وحرره وجزم بان ما في البحر
وهم ولا الي مملوكه اي الغني ولو مدبرا او زمنا ليس في عيال مولاه
او كان مولاه غائبا على المذهب لان المانع وقوع الملك لمولاه
غير المكاتب والماذون المديون بمحيط فيجوز ولا الي طفله بخلاف
ولده الكبير وابيه وامراته الفقرا وطفل الغنية فيجوز لانتفا المانع
ولا الي بني هاشم الا من ابطل النص قرابته وهم بنو لهب فتحل لمن
اسلم منهم كما تحل لبني المطلب ثم ظاهر المذهب اطلاق المنع وقول
العيني والهاشمي يجوز له دفع زكاته لمثله صوابه لا يجوز نهر ولا
الي مواليهم اي عتقائهم فانهم مسلمون منهم اقاربهم ولحديث مولى القوم منهم
وهل كانت تحل لسائر الانبيا خلاف فاعتمد في النهر حلها لا لقرابتهم
لا لهم وجازت التطوعات من الصدقات وغلة الاوقاف لهم
اي لبني هاشم سوا سماهم الواقف اولا على ما هو الحق كما حققه في الفتح
لكن في السراج وغيره ان سماهم جاز والا لا قلت وجعله محشي
الاشباه محمل القولين ثم نقل عن البحر عن المبسوط وهل تحل الصدقة
لسائر الانبيا قيل نعم وهذه خصوصية لنبينا صلى الله عليه
وسلم وقيل لا بل تحل لقرابتهم فهي خصوصية لقرابة نبينا اكراما
واظهارا لفضيلته صلى الله عليه وسلم فليحفظ ولا تدفع الي ذمي لحديث
معاذ وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج اليه اي الذمي ولو
واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثاني وبقوله يفتى حاوي القدسي
واما الحربي ولو مستامنا فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقا بحر
عن الغاية وغيرها لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له دفع بتحر
لمن يظنه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه او حربي ولو مستامنا
اعادها لما مر وان بان غناه او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه
او امراته او هاشمي لا يعيد لانه اتى بما في وسعه حتى لو دفع بلا
تحر لم يجز ان اخطا وكره اعطا فقير نصابا او اكثر الا اذا كان
المدفوع اليه مديونا او كان صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم
لا يخص كلا او لا يفضل بعد دينه نصاب فلا يكره فتح وكره نقلها الا الي

قرابته

قرابته بل في الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدا بهم
فيسد حاجتهم او احوج او اصلح او اورع او انفع للمسلمين او من دار
الحرب الي دار الاسلام او الي طالب علم وفي المعراج التصدق على العالم
الفقير افضل او الي الزهاد او كانت معجلة قبل تمام الحول فلا يكره خلاصة
ولا يجوز دفعها لاهل البدع كالكرامية لانهم مشبهة في ذات الله وكذا
المشبهة في الصفات في المختار لان مفوت المعرفة من جهة الذات يلحق
بمفوت المعرفة من جهة الصفات مجمع الفتاوى كما لا يجوز دفع زكاة
الزاني لولده منه اي من الزنا وكذا الذي نفاه احتياطا الا اذا
كان الولد من ذات زوج معروف فيصح ولو كل في الاشباه ولا يحل
ان يسال شيئا من القوت من له قوت يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح
المكتسب وياثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم ولو سال للكسوة
او لاشتغاله عن الكسب بالجهاد او طلب العلم جاز لو محتاجا فروع
يندب دفع ما يغنيه يومه عن السؤال واعتبار حاله من حاجة وعيال و
المعتبر في الزكاة فقرا مكان المال وفي الوصية مكان الموصي وفي
الفطرة مكان المودي عند محمد وهو الاصح لان رؤوسهم تبع لراسه
دفع الزكاة الي صبيان اقربائه برسم عيد او الي مبشر او مهدي الباكورة
جاز الا اذا نص على التعويض ولو دفعها لاخته ولها على زوجها
مهر يبلغ نصابا وهو على معسر ولو طلبت لم يمتنع عن الادا لا يجوز
والا جاز ولو دفعها المعلم لخليفته ان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه
صح والا لا ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقرا جاز ولو سقط ماله
فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم خلاصة باب
صدقة الفطر من اضافة الحكم لشرطه والفطر لفظ اسلامي والفطرة
مولد بل قيل لحن وامر بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل
الزكاة وكان عليه السلام يخطب قبل الفطر بيومين يامر باخراجها
ذكره الشمني تجب وحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر معناه قدر للاجماع على ان منكرها لا يكفر موسعا في العمر عند
اصحابنا وهو الصحيح بحر عن البدائع معللا بان الامر بادائها مطلق
كزكاة على قول كما مر ولو مات فاداها وارثه جاز وقيل مضيقا
في يوم الفطر عينا فبعده يكون قضا واختاره الكمال في تحريره
ونحوه في تنوير البصائر على كل حر مسلم ولو صغيرا مجنونا حتى لو
لم يخرجها وليهما وجب الادا بعد البلوغ ذي نصاب فاضل عن
حاجته الاصلية كدينه وحوائج عياله وان لم ينم كما مر وبه اي
بهذا النصاب تحرم الصدقة كما مر وتجب الاضحية ونفقة المحارم
فانها لم يشترط النمو لان وجوبها بقدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد
التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط محض
لا بقدرة ميسرة هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرته من العسر
الي اليسر فيشترط بقاؤها لانها شرط في معنى العلة وقد حررناه
فيما علقناه على المنار ثم فرع عليه فلا تسقط الفطرة وكذا الحج
بهلاك المال بعد الوجوب كما لا يبطل النكاح بموت الشهود بخلاف
الزكاة والعشر والخراج لاشتراط بقاء الميسرة عن نفسه متعلق بيجب
وان لم يصم لعذر وطفله الفقير والكبير المجنون ولو تعدد الآبا

باب صدقة الفطر

فعلى كل فطرة ولو زوج طفلته الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة والجد
كالاب عند فقده او فقره كما اختاره في الاختيار وعبده لخدمة ولو
مديونا او مستأجرا او مرهونا اذا كان عنده وفاء بالدين واما الموصى
بخدمته لواحد وبرقبته لآخر ففطرته على مالك الرقبة كالعبد العارية
والوديعة والجاني وقول الزيلعي لا تجب سبق قلم فتح ومدبره وام
ولده ولو كان عبده كافرا لتحقق السبب وهو رأس يمونه ويلي عليه
لا عن زوجته وولده الكبير العاقل ولو ادى عنهما بلا اذن اجزأ
استحسانا للاذن عادة اي لو في عياله والا فلا الا بامره قهستاني
عن المحيط فليحفظ وعبده الابق والمأسور والمغصوب المجحود
ان لم يكن عليه بينة خلاصة الا بعد عوده فيجب لما مضى ولا عن
مكاتبه ولا يجب عليه لان ما في يده لمولاه وعبيد مشتركة الا اذا
كان عبد بين اثنين وتهايا وجاء الوقت في نوبة احدهما فتجب في نوبته
وتوقفا لوجوب لو كان المملوك مبيعا بخيار فاذا مر يوم الفطر والخيار
باق تلزم من يصير له نصف صاع فاعل يجب من بر او دقيقه او سويقه
او زبيب وجعلاه كالتمر وهو رواية وصححه البهنسي وغيره وفي
الحقائق والشرنبلالية وعن البرهان وبه يفتى او صاع تمر او شعير
ولو رديا وما لم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة وهو
اي الصاع المعتبر ما يسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس
انما قدر بهما لتساويهما كيلا ووزنا ودفع القيمة اي الدراهم افضل
من دفع العين على المذهب المفتى به جوهرة وبحر عن الظهيرية هذا
في السعة اما في الشدة فدفع العين افضل كما لا يخفى بطلوع
الفجر متعلق بيجب فمن مات قبله اي الفجر او ولد بعده او اسلم
لا تجب عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع
فجر الفطر عملا بامره وفعله عليه السلام وصح اداؤها اذا قدمه
على يوم الفطر او اخره اعتبارا بالزكاة والسبب موجود اذ هو
الرأس بشرط دخول رمضان في الاول اي مسألة التقديم هو
الصحيح وبه يفتى جوهرة وبحر عن الظهيرية لكن عامة المتون والشروح
على صحة التقديم مطلقا وصححه غير واحد ورجحه في النهر ونقل عن الولوالجية
انه ظاهر الرواية قلت فكان هو المذهب وجاز دفع كل شخص فطرته الى
مسكين او الى مساكين على ما عليه الاكثر وبه جزم في الولوالجية والخانية
والبدائع والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظهار من غير ذكر خلاف وصححه
في البرهان فكان المذهب كتفريق الزكاة والامر في حديث اغنوهم
للندب فيفيد الاولوية ولذا قال في الظهيرية لا يكره التأخير اي تحريما
كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف يعتد به خلطت
امرأة امرها زوجها باداء فطرته حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج
ودفعت الى فقير جاز عنها لا عنه لما مر ان الخلط عند الامام استهلاك
يقطع حق صاحبه وعندهما لا يقطع فيجوز اذا اجاز الزوج ظهيرية
ولو بالعكس قال في النهر لم اره ومقتضى ما مر جوازه عنها بلا اجازتها
ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا لانه عليه السلام لم يفعله
بدائع وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف وفي كل حال الا في جواز
الدفع الى ذمي وعدم سقوطها بهلاك المال وقد مر ولو دفع صدقة

فطره

مطلب كتاب الصوم

فطره الى زوجة عبده جاز وان كانت نفقتها عليه عمدة الفتاوي
للشهيد خاتمة واجبات الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذي الرحم ووتر
واضحية وعمرة وخدمة ابويه والمرأة لزوجها حدادي كتاب
الصوم قيل لو قال الصيام لكان اولى لما في الظهيرية لو قال لله علي صوم لزمه
يوم ولو قال صيام لزمه ثلاثة ايام كما في قوله تعالى ففدية من صيام وتعقب
بأن الصوم له انواع على ان ال تبطل معنى الجمع والاصح انه لا يكره قول
رمضان وفرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة
بسنة ونصف هو لغة امساك مطلقا وشرعا امساك عن المفطرات الآتية
حقيقة او حكما كمن اكل ناسيا فانه ممسك حكما في وقت مخصوص وهو
اليوم من شخص مخصوص مسلم كائن في دارنا او عالم بالوجوب طاهر عن
حيض ونفاس مع النية المعهودة واما البلوغ والافاقة فليسا
من شرط الصحة لصحة صوم الصبي ومن جن او اغمي عليه بعد النية وانما
لم يصح صومهما في اليوم الثاني لعدم النية وحكمه نيل الثواب ولو
منهيا عنه كما في الصلاة في ارض مغصوبة وسبب صوم المنذور النذر
ولذا لو عين شهرا وصام شهرا قبله عنه اجزأه لوجود السبب ويلغو
التعيين والكفارات الحنث والقتل ورمضان شهود جزء من الشهر من
ليل او نهار على المختار كما في الخبازية واختاره فخر الاسلام وغيره انه
الجزء الذي يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم حتى لو افاق المجنون في ليلة
او في اخر يوم بعد الزوال لا قضاء عليه وعليه الفتوى كما في المجتبى
والنهر عن الدراية وصححه غير واحد وهو الحق كما في الغاية وهو اقسام
ثمانية فرض وهو نوعان معين كصوم رمضان اداء وغير معين كصومه
قضاء وصوم الكفارات لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده
قاله البهنسي تبعا لابن الكمال وواجب وهو نوعان معين كالنذر المعين وغير
معين كالنذر المطلق واما قوله تعالى وليوفوا نذورهم فدخله الخصوص
كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا وقيل فانه الاكمل واعتمده الشرنبلالي
لكن تعقبه سعدي بالفرق فان المنذورة لا تؤدى بعد صلاة العصر
بخلاف الفائتة هو فرض على الاظهر كالكفارات يعني عملا لان مطلق
الاجماع لا يفيد الفرض القطعي كما بسطه خسرو ونفل كغيرهما يعم
السنة كصوم عاشوراء مع التاسع والمندوب كايام البيض من كل شهر
ويوم الجمعة ولو منفردا او عرفة ولو لحاج لم يضعفه والمكروه تحريما كالعيدين
وتنزيها كعاشوراء وحده وسبت وحده ونيروز ومهرجان ان تعمده
وصوم صمت ووصال ودهر وان افطر الايام الخمسة وهذا عند ابي يوسف
كما في المحيط فهي خمسة عشر وانواعه ثلاثة عشر سبعة متتابعة رمضان
وكفارة ظهار وقتل ويمين وافطار رمضان ونذر معين واعتكاف
واجب وستة يخير فيها نفل وقضاء رمضان وصوم متعة وفدية حلق
وجزاء صيد ونذر مطلق اذا تقرر هذا فيصح اداء صوم رمضان
والنذر المعين والنفل بنية من الليل فلا تصح قبل الغروب ولا عنده الى
الضحوة الكبرى لا بعدها ولا عندها اعتبارا لاكثر اليوم وبمطلق النية اي
نية الصوم وبنية نفل لعدم المزاحم وبخطأ في وصف كنية واجب
آخر في اداء رمضان فقط لتعينه بتعيين الشارع الا اذا وقعت النية من
مريض او مسافر حيث يحتاج الى التعيين لعدم تعينه في حقهما فلا

يقع عن رمضان بل يقع عما نوى من نفل او واجب على ما عليه الاكثر
بحر وهو الاصح سراج وقيل بانه ظاهر الرواية فلذا اختاره المصنف تبعا
للدرر لكن في اوايل الاشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر
نوى واجبا اخر واختاره ابن الكمال وفي الشرنبلالية عن البرهان انه
الاصح والنذر المعين لا يصح بنية واجب اخر بل يقع عن واجب نواه
مطلقا فرقا بين تعيين الشارع والعبد ولو صام مقيم عن غير رمضان
ولو لجهله به اي برمضان فهو عنه لا عما نوى لحديث اذا جاء رمضان فلا
صوم الا عن رمضان ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى النية ولو صحيحا
مقيما تمييزا للعبادة عن العادة وقال زفر ومالك تكفي نية واحدة كالصلاة
قلنا فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلاة والشرط للباقي
من الصيام قران النية للفجر ولو حكما وهو تبييت النية للضرورة وتعيينها
لعدم تعين الوقت والشرط فيها ان يعلم بقلبه اي صوم يصومه قال
الحدادي والسنة ان يتلفظ بها ولا تبطل بالمشية بل بالرجوع عنها
بان يعزم ليلا على الفطر ونية الصايم الفطر لغو ونية الصوم في
الصلاة صحيحة ولا تفسدها بلا تلفظ ولو نوى القضاء نهارا صار نفلا
فيقضيه لو افسده لان الجهل في دارنا غير معتبر فلم يكن كالمظنون
بحر ولا يصام يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان وان لم يكن
علة اي على القول بعدم اعتبار المطالع لجواز تحقق الروية في بلدة
اخرى واما على مقابله فليس بشك ولا يصام اصلا شرح المجمع للعيني
عن الزاهدي الا نفلا ويكره غيره ولو صامه لواجب اخر كره تنزيها
ولو جزم بكونه عن رمضان كره تحريما ويقع عنه في الاصح ان لم تظهر
رمضانيته والا بان ظهرت فعنه لو مقيما والتنفل فيه احب اي افضل
اتفاقا ان وافق صوما يعتاده او صام من اخر شعبان ثلثة فاكثر
لا اقل لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين اما حديث من
صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فلا اصل له والا يصوم الخواص
ويفطر غيرهم بعد الزوال به يفتى نفيا لتهمة النهي وكل من علم كيفية
صوم يوم الشك فهو من الخواص والا فمن العوام والنية المعتبرة هنا
ان ينوي التطوع على سبيل الجزم من لا يعتاد صوم ذلك اليوم اما
المعتاد فحكمه مر ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعنه ذكره اخي
زاده وليس بصايم لو ردد في اصل النية بان نوى ان يصوم غدا
ان كان من رمضان والا فلا اصوم لعدم الجزم في العزم كما انه
ليس بصايم لو نوى انه ان يجد غدا فهو صايم والا فمفطر فيصير صايما
مع الكراهة لو ردد في وصفها بان نوى ان كان من رمضان فعنه
والا فعن واجب اخر وكذا يكره لو قال انا صايم ان كان من رمضان
والا فعن نفل للتردد بين مكروهين او مكروه وغير مكروه فان
ظهر رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما اي الواجب والنفل غير
مضمون بالقضاء لعدم التنفل قصدا اكل المتلوم ناسيا قبل النية
كاكله بعدها هو الصحيح شرح وهبانية راي مكلف هلال رمضان
او الفطر ورد قوله بدليل شرعي صام مطلقا وجوبا وقيل ندبا فان
افطر قضى فقط فيهما لشبهة الرد واختلف المشايخ لعدم الرواية
عن المتقدمين فيما اذا افطر قبل الرد بشهادته والراجح عدم الكفارة
وصححه

وصححه غير واحد لان ما راه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا واما بعد قبوله
فتجب الكفارة ولو فاسقا في الاصح وقبل بلا دعوى وبلا لفظ اشهد وبلا
حكم ومجلس قضاء لانه خبر لا شهادة للصوم مع علة كغيم وغبار خبر عدل
او مستور على ما صححه البزازي على خلاف ظاهر الرواية لا فاسق اتفاقا
وهل له ان يشهد مع علمه بفسقه قال البزازي نعم لان القاضي ربما قبله
ولو كان العدل قنا او انثى او محدودا في قذف تاب بين كيفية الروية
اولا على المذهب وتقبل شهادة واحد على اخر كعبد وانثى ولو على مثلهما
ويجب على الجارية المخدرة ان تخرج في ليلتها بلا اذن مولاها وتشهد
كما في الحافظية وشرط للفطر مع العلة والعدالة نصاب الشهادة ولفظ
اشهد وعدم الحد في قذف لتعلق نفع العبد لكن لا تشترط الدعوى كما
لا تشترط في عتق الامة وطلاق الحرة ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا
بقول ثقة وافطروا باخبار عدلين مع العلة للضرورة ولو راه الحاكم
وحده خير في الصوم بين نصب شاهد وبين امرهم بالصوم بخلاف
العيد كما في الجوهرة ولا عبرة بقول الموقتين ولو عدولا على المذهب قال في الوهبانية

وقول اولي التوقيت ليس بموجب	وقيل نعم والبعض ان كان يكثر	

وقبل بلا علة جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو غلبة الظن بخبرهم
وهو مفوض الى راي الامام من غير تقدير بعدد على المذهب وعن الامام
انه يكتفى بشاهدين واختاره في البحر وصحح في الاقضية الاكتفاء
بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع واختاره ظهير
الدين قالوا وطريق اثبات رمضان والعيدان يدعي وكالة معلقة
بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول
فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضى عليه به ويثبت دخول الشهر
ضمنا لعدم دخوله تحت الحكم شهدوا انه شهد عند قاضي مصر كذا شاهدان
برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي به ووجد استجماع شرايط
الدعوى قضى اي جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضا القاضي
حجة وقد شهدوا به لا لو شهدوا برؤية غيرهم لانه حكاية نعم لو استفاض
الخبر في البلدة الاخرى لزمهم على الصحيح من المذهب مجتبى وغيره
وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر الى اسعلقة بصوم وبعد
متعلقة بحل لوجود نصاب الشهادة ولو صاموا بقول عدل حيث
يجوز وغم هلال الفطر لا يحل على المذهب خلافا لمحمد كذا ذكره المص لكن
نقل ابن الكمال عن الذخيرة انه غم هلال الفطر حل اتفاقا وفي الزيلعي
الاشبه ان غم حل والا لا وهلال الاضحى وبقية الاشهر التسعة كالفطر
على المذهب ورويته بالنهار لليلة الاتية مطلقا على المذهب حدادي
واختلاف المطالع ورويته نهارا قبل الزوال وبعده غير معتبر على
ظاهر المذهب وعليه اكثر المشايخ وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة فيلزم
اهل المشرق برؤية اهل المغرب اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق
موجب كما مر وقال الزيلعي الاشبه انه يعتبر لكن قال الكمال الاخذ
بظاهر الرواية احوط فرع اذا راوا الهلال يكره ان يشيروا
اليه لانه من عمل الجاهلية كما في السراجية وكراهة البزازية باب
ما يفسد الصوم وما لا يفسده الفساد والبطلان في العبادات سيان
اذا اكل الصايم او شرب او جامع حال كونه ناسيا في الفرض والنفل

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

قبل النية او بعدها على الصحيح بحر عن القنية الا اذا ذكر فلم يتذكر ويذكره
لو قويا والا لا وليس عذرا في حقوق العباد او دخل حلقه غبار او ذباب
او دخان ولو ذاكرا استحسانا لعدم امكان التحرز عنه ومفاده انه لو
ادخل حلقه الدخان افطر اى دخان كان ولو عودا او عنبرا لو ذاكرا لامكان
التحرز عنه فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالي او ادهن او احتجم او اكتحل
وان وجد طعمه في حلقه او قبل ولم ينزل او احتلم او انزل بنظر ولو
الى فرجها مرارا او بفكر وان طال مجمع او بقي بلل في فيه بعد المضمضة
وابتلعه مع الريق كطعم ادوية ومص هليلج بخلاف نحو سكر او دخل
الماء في اذنه وان كان بفعله على المختار كما لو حك اذنه بعود ثم اخرجه
وعليه درن ثم ادخله ولو مرارا او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون
الحمصة لانه تبع لريقه ولو قدرها افطر كما سيجي او خرج الدم من بين
اسنانه او دخل حلقه يعني ولم يصل الى جوفه اما اذا وصل فان
غلب الدم او تساويا فسد والا لا الا اذا وجد طعمه بزازية واستحسنه المص
وهو ما عليه الاكثر وسيجي او طعن برمح فوصل الى جوفه وان بقي
في جوفه كما لو القى حجرا في الجائفة او نفذ السهم من الجانب الآخر ولو بقي
النصل في جوفه فسد او ادخل عودا ونحوه في مقعدته وطرفه خارج
وان غيبه فسد وكذا لو ابتلع خشبة او خيطا ولو فيه لقمة مربوطة
الا ان ينفصل منها شيء ومفاده ان استقرار الداخل في الجوف شرط
للفساد بدائع او ادخل اصبعه اليابسة فيه اي دبره او فرجها ولو
مبتلة فسد ولو ادخل قطنة ان غابت فسد وان بقي طرفها في
فرجها الخارج لا ولو بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع المحقنة فسد
وهذا قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيما او نزع المجامع حال كونه
ناسيا في الحال عند ذكره وكذا عند طلوع الفجر وان امنى بعد النزع
لانه كالاحتلام ولو مكث حتى امنى ولم يتحرك قضى فقط وان حرك
نفسه قضى وكفر كما لو نزع ثم اولج او رمى اللقمة من فيه عند ذكره
او طلوع الفجر ولو ابتلعها ان قبل اخراجها كفر وبعده لا او جامع
فيما دون الفرج ولم ينزل يعني في غير السبيلين كسرة وفخذ وكذا
الاستمناء بالكف وان كره تحريما لحديث ناكح اليد ملعون ولو خاف
الزنا يرجى ان لا وبال عليه او ادخل في بهيمة او ميتة من غير انزال
او مس فرج بهيمة او قبلها فانزل او اقطر في احليله ماء او دهنا
وان وصل الى المثانة على المذهب واما في قبلها فمفسد اجماعا لانه
كالحقنة او اصبح جنبا وان بقي كل اليوم او اغتاب من الغيبة او ادخل
انفه مخاطا فاستشمه فدخل حلقه وان نزل لرأس انفه كما لو ترطبت
شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه او سال ريقه الى ذقنه
كالخيط ولم ينقطع فاستنشقه ولو عمدا خلافا للشافعي في القادح
مع النخامة فينبغي الاحتياط او ذاق شيئا بفمه وان كره لم يفطر جواب
الشرط وكذا لو فتل الخيط بريقه مرارا فان بقي فيه عقد البزاق
الا ان يكون مصبوغا فظهر لونه في ريقه وابتلعه ذاكرا ونظمه
ابن الشحنة فقال

مكرر بل الخيط بالريق فاتلا	بادخاله في فيه لا يتضرر
وعن بعضهم ان يبلع الريق بعدما	يصير كصبغ لونه فيه يظهر

وان افطر خطأ كان تمضمض فسبقه الماء او شرب نائما او تسحر او جامع
على ظن عدم الفجر او اوجر مكرها او نائما واما حديث رفع الخطأ فالمراد
رفع الاثم وفي التحرير المؤاخذة بالخطأ جائزة عندنا خلافا للمعتزلة
او اكل او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ذرعه القيء فظن انه
افطر فاكل عمدا للشبهة ولو علم عدم فطره لزمته الكفارة الا في مسئلة
المتن فلا كفارة مطلقا على المذهب لشبهة خلاف مالك خلافا لهما
كما في المجمع وشروحه فقيد الظن انما هو لبيان الاتفاق او احتقن
او استعط في انفه شيئا او اقطر في اذنه دهنا او داوى جائفة
او آمة فوصل الدواء حقيقة الى جوفه ودماغه او ابتلع حصاة
ونحوها مما لا يأكله الانسان او يعافه او يستقذره ونظمها ابن الشحنة

ومستقذر مع فيه ماكول مثلنا	ففي اكله التكفير يلغى ويحص

او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا مع الامساك لشبهة خلاف زفر
او اصبح غير ناو للصوم فاكل عمدا او لو بعد النية قبل الزوال
لشبهة خلاف الشافعي ومفاده ان الصوم بمطلق النية كذلك او دخل
حلقه مطر او ثلج بنفسه لامكان التحرز عنه بضم فمه بخلاف نحو الغبار
والقطرتين من دموعه او عرقه واما في الاكثر فان وجد الملوحة في
جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه افطر والا لا خلاصة او وطئ
امرأة ميتة او صغيرة لا تشتهى نهر او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل
ولو قبلة فاحشة بان يدغدغ او يمص شفتها او لمس ولو بحائل لا يمنع
الحرارة او استمنى بكفه او بمباشرة فاحشة ولو بين المرأتين فانزل
قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر كما مر او افسد غير صوم رمضان اداء
لاختصاصها بهتك رمضان او وطئت نائمة او مجنونة بان اصبحت
صائمة فجنت او تسحر او افطر يظن اليوم اي الوقت الذي اكل فيه
ليلا والحال ان الفجر طالع او الشمس لم تغرب لف ونشر مرتب ويكفي
الشك في الاول دون الثاني عملا بالاصل فيهما ولم يتبين الحال لم يقض
في ظاهر الرواية والمسئلة تتفرع الى ستة وثلاثين محلها المطولات
قضى في الصور كلها فقط كما لو شهدا على الغروب وآخران على عدمه
فافطر فظهر عدمه ولو كانا في طلوع الفجر قضى وكفر لان شهادة
النفي لا تعارض شهادة الاثبات واعلم ان كل ما انتفى فيه الكفارة محله
ما اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى لاجل قصد المعصية فان فعله
وجبت زجرا له بذلك افتى ائمة الامصار وعليه الفتوى قنية وهذا
حسن نهر والاخيران يمسكان بقية يومهما وجوبا على الاصح لان الفطر
قبيح وترك القبيح شرعا واجب كمسافر اقام وحائض ونفساء طهرت ومجنون
افاق ومريض صح ومفطر ولو مكرها او خطأ وصبي بلغ وكافر اسلم
وكلهم يقضون ما فاتهم الا الاخيران وان افطرا لعدم اهليتهما
في الجزء الاول من اليوم وهو السبب في الصوم لكن لو نويا قبل الزوال
كان نفلا فيقضى بالافساد كما في الشرنبلالية عن الخانية ولو نوى المسافر
والمجنون والمريض قبل الزوال صح عن الفرض ولو نوت الحائض والنفساء
لم يصح اصلا للمنافي اول الوقت وهو لا يتجزى ويؤمر الصبي بالصوم
اذا اطاقه ويضرب عليه ابن عشر كالصلاة في الاصح وان جامع المكلف
آدميا مشتهى في رمضان اداء لما مر او جومع وتوارت الحشفة في احد

السبيلين انزل اولا او اكل او شرب غذا بكسر الغين بالذالين المعجمتين وهو
ما يتغذى به او دوا ما يتداوى به والضابط وصول ما فيه صلاح
بدنه لجوفه ومنه ريق حبيبه فيكفر لوجود معنى صلاح البدن دراية
وغيرها وما نقله الشرنبلالي عن الحدادي رده في النهر عمدا راجع
للكل او احتجم اي فعل ما لا يظن الفطر به كفصد وكحل ولمس
وجماع بهيمة بلا انزال وادخال اصبع في دبر ونحو ذلك فظن فطره
به فاكل عمدا قضى في الصور كلها وكفر لانه ظن في غير محله حتى لو
افتاه مفت يعتمد عليه او سمع حديثا ولم يعلم تاويله لم يكفر للشبهة وان
اخطا المفتي ولم يثبت الاثر الا في الادهان وكذا الغيبة عند العامة
نبتغي لكن جعلها في الملتقى كالحجامة ورجحه في البحر للشبهة ككفارة
المظاهر الثابتة بالكتاب واما هذا فبالسنة ومن ثم شبهوها بها ثم
انما يكفر ان نوى ليلا ولم يكن مكرها ولم يطرا مسقط كمرض وحيض واختلف
فيما لو مرض بجرح نفسه او سوفر به مكرها والمعتمد لزومها وفي المعتاد
حمى وحيض والمتيقن قتال عدو ولو افطر ولم يحصل العذر فالمعتمد
سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول تكفيه واحدة ولو في رمضانين
عند محمد وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى وغيرهما واختار بعضهم
للفتوى ان الفطر بغير الجماع تداخل والا لا ولو اكل عمدا شهرة بلا
عذر يقتل وتمامه في شرح الوهبانية وان ذرعه القي ولم يعد لم يفطر
مطلقا ملا او لا فان عاد بلا صنعه ولو هو ملء الفم مع تذكره
للصوم لا يفسد خلافا للثاني وان اعاده او قدر حمصة منه فاكثر
حدادي افطر اجماعا ولا كفارة ان ملء الفم والا لا هو المختار وان
استقا اي طلب القي عامدا اي متذكرا للصوم ان كان ملء الفم فسد
بالاجماع مطلقا وان اقل لا عند الثاني وهو الصحيح لكن ظاهر الرواية
كقول محمد انه يفسد كما في الفتح عن الكافي فان عاد بنفسه لم يفطر وان
اعاده ففيه روايتان اصحهما لا يفسد محيط وهذا كله في قي طعام او
ماء او مرة او دم فان كان بلغما فغير مفسد مطلقا خلافا للثاني
واستحسنه الكمال وغيره ولو اكل لحما بين اسنانه ان مثل حمصة
فاكثر قضى فقط وفي اقل منها لا يفطر الا اذا اخرجه من فمه
فاكله ولا كفارة لان النفس تعافه واكل مثل سمسمة من خارج يفطر
ويكفر في الاصح الا اذا مضغ بحيث تلاشت في فمه الا ان يجد
الطعم في حلقه كما مر واستحسنه الكمال قائلا وهو الاصل في كل قليل
مضغه وكره له ذوق شي وكذا مضغه بلا عذر قيد فيهما قال العيني
ككون زوجها او سيدها سيئ الخلق فذاقت وفي كراهة الذوق عند
الشرا قولان ووفق في النهر بانه ان وجد بدا ولم يخف غبنا كره والا
لا وهذا في الفرض لا النفل كذا قالوا وفيه كلام لحرمة الفطر فيه بلا
عذر على المذهب فيبقى الكراهة وكره مضغ علك ابيض ممضوغ ملتئم
والا فيفطر وكره للمفطرين الا في الخلوة بعذر وقيل يباح ويستحب
للنساء لانه سواكهن فتح وكره قبلة ومس ومعانقة ومباشرة
فاحشة ان لم يامن المفسد وان امن لا باس لا يكره دهن شارب
ولا كحل اذا لم يقصد الزينة وتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون
وهو القبضة وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة

بالضم

بالضم ومقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب على الثبوت واما الاخذ منها
وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه احد واخذ
كلها فعل يهود الهند ومجوس الاعاجم وحديث التوسعة على العيال
يوم عاشورا صحيح واحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعمه
ابن عبد العزيز ولا سواك ولو عشيا او رطبا بالماء على المذهب وكرهه الشافعي
بعد الزوال وكذا لا تكره حجامة وتلفف بثوب مبتل ومضمضة واستنشاق
او اغتسال للتبرد عند الثاني وبه يفتى شرنبلالية عن البرهان ويستحب
السحور وتاخيره وتعجيل الفطر لحديث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار
وتاخير السحور والسواك فروع لا يجوز ان يعمل عملا يصل به الى
الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي فان قال لا يكفيني كذب
باقصر ايام الشتا فان اجهد الحر نفسه بالعمل حتى مرض فافطر ففي
كفارته قولان قنية وفي البزازية ولو صام عجز عن القيام صام
وصلى قاعدا جمعا بين العبادتين فصل في العوارض المبيحة
لعدم الصوم وقد ذكر المصنف منها خمسة وبقي الاكراه وخوف هلاك
او نقصان عقل ولو بعطش او بجوع شديد او بلسعة حية لمسافر سفرا
شرعيا ولو بمعصية او حامل او مرضع اما كانت او ظئرا على الظاهر
خافت بغلبة الظن على نفسها او ولدها وقيده البهنسي تبعا لابن الكمال
بما اذا تعينت للارضاع او مريض خاف الزيادة لمرضه وصحيح خاف
المرض وخادمه خافت الضعف بغلبة الظن بامارة او تجربة او اخبار
طبيب حاذق مسلم مستور وافاد في النهر تبعا للبحر جواز التطبب
بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة قلت وفيه كلام لان عندهم
نصح المسلم كفر فانى يتطبب بهم وفي البحر عن الظهيرية للامة ان
تمتنع من امتثال امر المولى اذا كان يعجزها عن اقامة الفرائض
لانها مبقاة على اصل الحرية في الفرائض الفطر يوم العذر الا
السفر كما سيجيء وقضوا لزوما ما قدروا بلا فدية وبلا ولا لانه
على التراخي ولذا جاز التطوع قبله بخلاف قضاء الصلاة ولو جاء
رمضان الثاني قدم الادا على القضا ولا فدية لما مر خلافا
للشافعي وندب لمسافر الصوم لاية وان تصوموا والخير بمعنى
البر لا افعل تفضيل ان لم يضره فان شق عليه او على رفقته فالفطر
افضل لموافقة الجماعة فان ماتوا فيه اي في ذلك العذر فلا تجب
عليهم الوصية بالفدية لعدم ادراكهم عدة من ايام اخر ولو ماتوا
بعد زوال العذر وجبت الوصية بقدر ادراكهم عدة من ايام اخر
واما من افطر عمدا فوجوبها عليه بالاولى وفدى لزوما عنه اي عن
الميت وليه الذي يتصرف في ماله كالفطرة قدرا بعد قدرته عليه اي على
قضاء الصوم وفوته اي فوت القضاء بالموت فلو فاته عشرة ايام
فقدر على خمسة فداها فقط بوصية من الثلث متعلق بفدى وهذا
لو له وارث والا فمن الكل فستاتي وان لم يوص وتبرع وليه به جاز
ان شاء الله تعالى ويكون الثواب للولي اختيار وان صام او صلى
عنه الولي لا لحديث لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن
يطعم عنه كذا يجوز لو تبرع عنه وليه بكفارة يمين او قتل باطعام او
كسوة بغير الاعتاق لما فيه من الزام الولا للميت بلا رضاه وفدية كل

فصل في العوارض

صلاة ولو نذرا كما مر في قضاء الفوائت كصوم يوم على المذهب
وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب يطعم عنه لكل يوم كالفطرة ولو لجمعة
والحاصل ان ما كان عبادة بدنية فان الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب
كالفطرة والمالية كالزكاة يخرج عنه القدر الواجب والمركب كالحج يحج عنه
رجلا من مال الميت بحر وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر ويفدي
وجوبا ولو في اول الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة لو موسرا والا فيستغفر
الله تعالى هذا اذا كان الصوم اصلا بنفسه وخوطب بادائه حتى لو
لزم الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم هنا
بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لم يجب الايصاء ومتى
قدر قضى لان استمرار العجز شرط الخلفية وهل تكفي الاباحة في الفدية
قولان المشهور نعم واعتمده الكمال ولزم نفل شرع فيه قصدا كما مر
في الصلاة فلو شرع ظانا فافطر اي فورا فلا قضاء اما لو مضى ساعة
لزمه القضاء لانه بمضيها صار كانه نوى المضي عليه في هذه الساعة
تجنيس ومجتبى اداء وقضاء اي يجب اتمامه فاذا فسد ولو بعروض
حيض في الاصح وجب القضاء الا في العيدين وايام التشريق فلا
يلزم لصيرورته صائما بنفس الشروع فيصير مرتكبا للنهي اما الصلاة
فلا يكون مصليا ما لم يسجد بدليل مسئلة اليمين ولا يفطر الشارع في
نفل بلا عذر في رواية وهي الصحيحة وفي اخرى يحل بشرط ان يكون
من نيته القضاء واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدرها في الوقاية
وشرحها والضيافة عذر للضيف والمضيف ان كان صاحبها ممن لا يرضى
بمجرد حضوره ويتأذى بترك الافطار فيفطر والا لا هو الصحيح من
المذهب ظهيرية ولو حلف رجل على الصائم بطلاق امرأته ان لم يفطر
افطر ولو كان صائما قضاء ولا يحنثه على المعتمد بزازية وفي النهر
عن الذخيرة وغيرها هذا اذا كان قبل الزوال اما بعده فلا الا
لاحد ابويه الى العصر لا بعده وفي الاشباه دعاه احد اخوانه لا يكره
فطره لو صائما غير قضاء رمضان ولا تصوم المرأة نفلا الا باذن
الزوج الا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضاء باذنه او بعد
البينونة ولو صام العبد وما في حكمه بلا اذن المولى لم يجز وان
فطره قضى باذنه او بعد العتق ولو نوى مسافر الفطر او لم ينو
فاقام ونوى الصوم في وقتها قبل الزوال صح مطلقا ويجب عليه
الصوم لو كان في رمضان لزوال المرخص كما يجب على مقيم اتمام
صوم يوم منه اي رمضان سافر فيه اي في ذلك اليوم ولكن لا
كفارة لو افطر فيهما للشبهة في اوله واخره الا اذا دخل مصره لشيء
نسيه فافطر فانه يكفر ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطرا كما
لو نوى التكلم في صلاته ولم يتكلم شرح الوهبانية قال وفيه خلاف
الشافعي وقضى ايام اغمائه ولو كان الاغماء مستغرقا للشهر لندرة
امتداده سوى يوم حدث الاغماء فيه او في ليلته فلا يقضيه الا اذا
علم انه لم ينوه وفي الجنون ان لم يستوعب الشهر قضى ما مضى
وان استوعب جميع ما يمكنه انشاء الصوم فيه على ما مر لا يقضي
مطلقا للحرج ولو نذر صوم الايام المنهية او صوم هذه السنة
صح مطلقا على المختار وفرقوا بين النذر والشروع فيها بان نفس

الشروع

الشروع فيها بان نفس الشروع معصية ونفس النذر طاعة فصح ولكن
افطر الايام المنهية وجوبا تحاميا عن المعصية وقضاها اسقاطا للواجب
وان صامها خرج عن العهدة مع الحرمة وهذا اذا نذر قبل الايام المنهية
فلو بعدها لم يقض شيئا وانما يلزمه باقي السنة على ما هو الصواب وكذا
الحكم لو نكر السنة وشرط التتابع فيفطرها لكنه يقضيها هنا متتابعة
ويعيد لو افطر يوما بخلاف المعينة ولو لم يشترط التتابع يقضي خمسة
وثلاثين ولا يجزيه صوم الخمسة في هذه الصورة واعلم ان صيغة
النذر تحتمل اليمين فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله فان لم ينو بنذره
الصوم شيئا او نوى النذر فقط دون اليمين او نوى النذر ونوى
ان لا يكون يمينا كان في هذه الثلاث صور نذرا فقط اجماعا عملا بالصيغة
وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان في هذه الصورة يمينا فقط
اجماعا عملا بتعيينه وعليه كفارة يمين ان افطر لحنثه وان نواهما
او نوى اليمين بلا نفي النذر كان في الصورتين نذرا ويمينا حتى لو
افطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين عملا بعموم المجاز خلافا
للثاني وندب تفريق صوم الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار
خلافا للثاني حاوي والاتباع المكروه ان يصوم الفطر وخمسة بعده فلو
افطر الفطر لم يكره بل يستحب ويسن ابن الكمال ولو نذر صوم شهر غير
معين متتابعا فافطر يوما استقبل لانه اخل
بالوصف مع خلو شهر عن ايام نهي بخلاف السنة لا يستقبل في نذر شهر
معين لئلا يقع كله في غير الوقت والنذر من اعتكاف او حج او صلاة
او صيام او غيرها غير المعلق ولو معينا لا يختص بزمان ومكان
ودرهم وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان
فخالف جاز وكذا لو عجل قبله فلو عين شهرا للاعتكاف او للصوم فعجل
قبله عنه صح وكذا لو نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح او
صلاة في يوم كذا فصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو
النذر فيلغو التعيين شرنبلالية فليحفظ بخلاف النذر المعلق فانه
لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجيء في الايمان ولو قال مريض
لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا شيء عليه وان صح
ولو يوما ولم يصمه لزمه الوصية بجميعه على الصحيح كالصحيح اذا
نذر ذلك ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع بالاجماع كما
في الخانية بخلاف القضاء فان سببه ادراك العدة فروع قال
والله اصوم لا صوم عليه بل ان صام حنث كما سيجيء في الايمان نذر
صوم رجب فدخل وهو مريض افطر وقضى كرمضان او صوم
الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة افطر وكفر كما مر او يوم يقدم
فلان فقدم بعد الاكل او الزوال او حيضها قضى عند الثاني خلافا
للثالث ولو قدم في رمضان فلا قضاء اتفاقا ولو عنى به اليمين
كفر فقط الا اذا قدم قبل نيته فنواه عنه بر بالنية ووقع عن
رمضان ولو نذر شهرا لزمه كاملا او الشهر فبقيته او جمعة
فالاسبوع الا ان ينوي اليوم ولو نذر صوم السبت ثمانية
ايام صام سبتين ولو قال سبعة فسبعة اسبت والفرق ان
السبت لا يتكرر في السبعة فحمل على العدد بخلاف الاول واعلم ان

النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع
والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقربا إليهم فهو بالإجماع باطل
وحرام ما لم يقصدوا صرفها لفقراء الأنام وقد ابتلي الناس بذلك
ولا سيما في هذه الأعصار وقد بسطه العلامة قاسم في شرح درر
البحار ولقد قال الإمام محمد لو كان العوام عبيدي لأعتقتهم
وأسقطت ولائي وذلك لأنهم لا يهتدون فالكل بهم يتغير ولك

باب الاعتكاف

وجه المناسبة له والتأخير اشتراط
الصوم في بعضه والطلب الأكيد في العشر الأخير هو لغة اللبث وشرعا
لبث بفتح اللام وتضم المكث ذكر ولو مميزا في مسجد جماعة هو
ما له إمام ومؤذن أديت فيه الخمس أو لا وعن الإمام اشتراط أداء
الخمس فيه وصححه بعضهم وقالا يصح في كل مسجد وصححه السروجي وأما
الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا أو لبث امرأة في مسجد بيتها وتكره
في المسجد ولا يصح في غير موضع صلاتها من بيتها كما إذا لم يكن فيه
مسجد ولا تخرج من بيتها إذا اعتكفت فيه وهل يصح من الخنثى
في بيته لم أره والظاهر لا لاحتمال ذكورته بنيته فاللبث هو
الركن والكون في المسجد والنية من مسلم عاقل طاهر من جنابة
وحيض ونفاس شرطان وهو ثلاثة أقسام واجب بالنذر بلسانه
وبالشروع وبالتعليق ذكره ابن الكمال وسنة مؤكدة في العشر الأخير
من رمضان أي سنة كفاية كما في البرهان وغيره لاقترانها بعدم
الإنكار على من لم يفعله من الصحابة ومستحب في غيره من الأزمنة
هو بمعنى غير المؤكدة وشرط الصوم لصحة الأول اتفاقا فقط
على المذهب فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح وإن نوى معها اليوم لعدم
محليتها للصوم أما لو نوى بها اليوم صح والفرق لا يخفى بخلاف
ما لو قال في نذره ليلا ونهارا فإنه يصح وإن لم يكن الليل محلا
للصوم لأنه يدخل تبعا واعلم أن الشرط في الصوم مراعاة وجوده
لا إيجاده للمشروط قصدا فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه
وأجزأه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف لكن قالوا لو
صام تطوعا ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لم يصح لانعقاده من أوله تطوعا
فتعذر جعله واجبا وإن لم يعتكف رمضان المعين قضى شهرا غيره بصوم
مقصود لعود شرطه إلى الكمال الأصلي فلم يجز في رمضان آخر ولا
في واجب سواه فقضى رمضان الأول لا يخلف عنه وتحقيقه في الأصول
في بحث الأمر وأقل نفله ساعة من ليل أو نهار عند محمد وهو ظاهر
الرواية عن الإمام لبناء النفل على المسامحة وبه يفتى والساعة في عرف
الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من أربعة وعشرين كما يقوله المنجمون كذا
في غرر الأذكار وغيره فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه
لأنه لا يشترط له الصوم على الظاهر من المذهب وما في بعض المعتبرات
أنه يلزمه بالشروع مفرع على الضعيف قاله المص وغيره وحرم عليه
أي على المعتكف اعتكافا واجبا أما النفل فله الخروج لأنه منه له
لا مبطل كما مر الخروج إلا لحاجة الإنسان طبيعية كبول وغائط وغسل
لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد كذا في النهر أو شرعية كعيد
وأذان لو مؤذنا وباب المنارة خارج المسجد والجمعة وقت الزوال

دم

ومن بعد منزله أي معتكفا خرج وقت يدركها مع سنتها يحكم في
ذلك رأيه ويصلي سنتها بعدها أربعا أو ستا على الخلاف ولو مكث أكثر لم يفسد
لأنه محل له وكره تنزيها لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة فلو خرج ولو
ناسيا ساعة زمانية لا رملية كما مر بلا عذر فسد فيقضيه إلا إذا
فسد بالردة ومن اعتبر أكثر النهار قالوا وهو الاستحسان وبحث فيه
الكمال وإن خرج بعذر يغلب وقوعه وهو ما مر لا غير لا يفسد وأما
ما لا يغلب كإنجاء غريق وانهدام مسجد فمسقط للإثم لا للبطلان وإلا لكان
النسيان أولى بعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعي وغيره
لكن في النهر وغيره جعل عدم الفساد لانهدامه وبطلان جماعته وإخراجه
كرها استحسانا وفي التاتارخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر أن يخرج
لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ وخص
المعتكف بأكل وشرب ونوم وعقد احتاج إليه لنفسه أو عياله فلو
لتجارة كره كبيع ونكاح ورجعة فلو خرج لأجلها فسد لعدم الضرورة
وكره أي تحريما لأنها محال أطلقوا فهم عن إحضار مبيع فيه كما كره فيه مبايعة
غير المعتكف مطلقا للنهي وكذا أكله ونومه إلا لغريب أشباه وفي فتاوى
قبيل الوتر لكن قال ابن الكمال لا يكره الأكل والشرب والنوم فيه مطلقا
ونحوه في المجتبى وكره تحريما صمت إن اعتقده قربة وإلا لا لحديث
من صمت نجا ويجب الصمت كما في غرر الأذكار عن شر لحديث رحم الله تعالى
امرأ تكلم فغنم أو سكت فسلم وتكلم إلا بخير وهو ما لا إثم فيه
ومنه المباح عند الحاجة إليه لا عند عدمها وهو محمل ما في الفتح أنه
مكروه في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب كذا حققه في
النهر كقراءة قرآن وحديث وعلم وتدريس في سير الرسول عليه السلام
وقصص الأنبياء عليهم السلام وحكايات الصالحين وكتابة أمور الدين
وبطل بوطء في فرج أنزل أو لا ولو كان وطؤه خارج المسجد ليلا أو عامدا
أو ناسيا في الأصح لأن حالته مذكرة وبطل بإنزال بقبلة أو لمس
أو تفخيذ ولو لم ينزل لم يبطل وإن حرم الكل لعدم الحرج ولا يبطل
بإنزال بفكر أو نظر ولا بسكر ليلا ولا بأكل ناسيا لبقاء الصوم بخلاف
أكله عمدا أو ردته وكذا إغماؤه وجنونه إن دام أياما فإن دام
جنونه سنة قضاه استحسانا ولزمه الليالي أيضا بنذره بلسانه اعتكاف
أيام ولاء أي متتابعة وإن لم يشترط التتابع كعكسه لأن ذكر أحد
العددين بلفظ الجمع وكذا المثنى يتناول الآخر فلو نوى في نذر
الأيام النهار خاصة صحت نيته لنية الحقيقة وإن نوى بها أي بالأيام
الليالي لا بل يلزمه كلاهما كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهار
خاصة أو نوى عكسه أي الليل خاصة فإنه لا تصح نيته لأن الشهر
اسم لمقدر يشمل الأيام والليالي فلا يحتمل ما دونه إلا أن يستثني الليالي
فيختص بالنهر ولو استثنى الأيام صح ولا شيء عليه لما مر واعلم أن
الليالي تابعة للأيام إلا ليلة عرفة وليالي النحر فتتبع للنهر الماضية
رفقا بالناس كما في أضحية الولوالجية هذا وليلة القدر دائرة في
رمضان اتفاقا إلا أنها تتقدم وتتأخر خلافا لهما وثمرته فيمن قال
بعد ليلة منه أنت حر وأنت طالق ليلة القدر فعنده لا يقع حتى
ينسلخ رمضان الآتي لجواز كونها في الأول في الأولى وفي الآتي في

الأجنبية وقالا يقع اذا مضى مثل تلك الليلة في الاتي ولا خلاف انه
لو قال قبل دخول رمضان وقع بمضيه قال في المحيط والفتوى على
قول الامام لكن ينبغي ان يكون الحالف فقيها يعرف الاختلاف والا ففي
ليلة السابع والعشرين **كتاب الحج** هو بفتح الحاء وكسرها لغة
القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم وشرعا **زيارة** اي
طواف ووقوف **في مكان مخصوص** اي الكعبة وعرفة **في زمن مخصوص**
في الطواف من طلوع فجر النحر الى اخر العمر وفي الوقوف من زوال
شمس عرفة لفجر النحر **بفعل مخصوص** بان يكون محرما بنية الحج سابقا
كما سيجي لم يقل لاداء ركن من اركان الدين ليعم حج النفل **فرض** سنة
تسع وانما اخره عليه السلام لعشر لعذر مع علمه ببقاء حياته ليكمل
التبليغ **مرة** لان سببه البيت وهو واحد والزيادة تطوع وقد
يجب كما اذا جاوز الميقات بلا احرام فانه كما سيجي يجب عليه احد
النسكين فان اختار الحج اتصف بالوجوب وقد يتصف بالحرمة
كالحج بمال حرام وبالكراهة كالحج بلا اذن ممن يجب استيذانه وفي
الكنز اذ لو كان الابن صبيحا فللاب منعه حتى يستلحي **على الفور**
في العام الاول عند الثاني واصح الروايتين عن الامام ومالك
واحمد فيفسق وترد شهادته بتاخيره اي سنينا لان تاخيره
صغيرة وبارتكابها مرة لا يفسق الا بالاصرار بحر ووجه ان
الفورية ظنية لان دليل الاحتياط ظني ولذا اجمعوا انه لو تراخى
كان اداء وان اثم بموته قبله وقالوا لو لم يحج حتى اتلف ماله وسعه
ان يستقرض فيحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى ان لا يواخذه
الله تعالى بذلك اي لو ناويا وفاءه اذا قدر كما قيده في الظهيرية
على مسلم لان الكافر غير مخاطب بفروع الايمان في حق الاداء
وقد حققناه فيما علقناه على المنار **حر مكلف** عالم بفرضيته اما بالكون
بدارنا او باخبار عدل او مستورين **صحيح البدن بصير** غير محبوس وخائف
من سلطان يمنع منه **ذي زاد** يصح به بدنه فالمعتاد اللحم ونحوه اذا قدر
على خبز وجبن لا يعد قادرا **وراحلة** مختصة به وهو المسمى بالمقتب
ان قدر والا فتشترط القدرة على المحادة للافاقي لا للمكي يستطيع
المشي لشبهه بالسعي للجمعة وافاد انه لو قدر على غير الراحلة من
بغل او حمار لم يجب قال في البحر ولم اره صريحا وانما صرحوا بالكراهة
في الراجلة الحج راكبا افضل منه ماشيا به نفتي والمقتب افضل
من المحادة وفي اجارة الخلاصة حمل الجمل ثمانون واربعون منا والحمار
مائة وخمسون وظاهره ان البغل كالحمار ولو وهب الاب لابنه
مالا يحج به لم يجب قبوله لان شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها وهذا
مبنيا باتفاق الفقهاء خلافا للاصوليين **فضلا عما لا بد منه** كما مر
في الزكاة ومنه المسكن ومرمته ولو كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه
والحج بالفاضل فانه لا يلزمه بيع الزائد نعم هو الافضل وعلم به عدم
لزوم بيع الكل والاكتفاء بسكنى الاجارة بالاولى وكذا لو كان عنده
مال يشتري به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفي للحج لا يلزمه خلاصة
وحرر في النهر انه يشترط بقاء راس مال لحرفته ان احتاجه لذلك
والا لا وفي الاشباه معه الف وخاف العزوبة ان كان قبل خروج

اهل بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج **وفضلا عن نفقة عياله**
ممن يلزمه نفقته لتقدم حق العبد **الى حين عوده** وقيل بعده بيوم وقيل
بشهر **مع امن الطريق** بغلبة السلامة ولو بالرشوة على ما حققه الكمال
وسيجي في اخر الكتاب ان قتل بعض الحجاج عذر وهل ما يوخذ في الطريق من
المكس والخفارة عذر قولان والمعتمد لا كما في القنية والمجتبى وعليه
فيحتسب في الفاضل عما لا بد منه القدرة على المكس ونحوه كما في مناسك
الطرابلسي **ومع زوج او محرم** ولو عبدا او ذميا او برضاع **بالغ** قيد
لهما كما في النهر بحثا **عاقل** والمراهق كبالغ جوهرة **غير مجوسي ولا فاسق**
لعدم حفظهما **مع** وجوب **النفقة** لمحرمها **عليها** لانه محبوس عليها **لامرأة**
حرة ولو عجوزا **في سفر** وهل يلزمها التزوج قولان وليس عبدها محرما
لها وليس لزوجها منعها عن حجة الاسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع
الكراهة **ومع عدم عدة عليها مطلقا** اية عدة كانت ابن ملك **والعبرة**
بوجوبها اي العدة المانعة من سفرها **وقت خروج اهل بلدها** بحر
وكذا ساير الشروط بحر **فلو احرم صبي عاقل** او احرم عنه ابوه صار محرما
وينبغي ان يجرده قبله ويلبسه ازارا ورداء مبسوط وظاهره ان احرامه
عنه مع عقله صحيح فمع عدمه اولى **فبلغ او عبد فعتق** قبل الوقوف
فمضى كل على احرامه **لم يسقط فرضهما** لانعقاده نفلا **فلو جدد الصبي**
الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزاه ولو فعل
العبد **المعتق ذلك** التجدد المذكور **لم يجزه** لانعقاده لازما بخلاف
الصبي الكافر والمجنون **والحج فرضه** ثلاثة الاحرام وهو شرط ابتداء
وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج استدامته ليقضي به
من قابل **والوقوف بعرفة** في اوانه سميت بها لان ادم وحواء
تعارفا فيها **ومعظم طواف الزيارة** وهما ركنان **وواجبه** نيف
وعشرون **وقوف جمع** وهو المزدلفة سميت بذلك لان ادم اجتمع
بحواء وازدلف اليها اي دنا **والسعي** وعند الائمة الثلاثة هو ركن
بين الصفا سمي لانه جلس عليه ادم صفوة الله **والمروة** لانه جلس
عليها امراة وهي حواء ولذا انثت **ورمي الجمار** لكل من حج **وطواف الصدر**
اي الوداع **للافاقي** غير الحائض **والحلق او التقصير وانشاء الاحرام**
من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب ان وقف نهارا او
البداءة بالطواف من الحجر الاسود على الاشبه لمواظبته عليه وقيل فرض
وقيل سنة **والتيامن فيه** في الطواف في الاصح **والمشي فيه لمن ليس له**
عذر يمنعه منه ولو نذر طوافا زحفا لزمه ماشيا ولو شرع متنفلا
زحفا فمشيه افضل **والطهارة فيه** من النجاسة الحكمية على المذهب
قيل والحقيقية من ثوب وبدن ومكان طواف والاكثر على انه سنة
موكدة كما في شرح لباب المناسك **وستر العورة فيه** ويكشف ربع العضو
فاكثر كما في الصلاة فيجب الدم **وبداية السعي بين الصفا والمروة من**
الصفا ولو بدا بالمروة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح **والمشي فيه**
في السعي **لمن ليس له عذر** كما مر **وذبح الشاة للقارن والمتمتع**
وصلاة ركعتين لكل اسبوع من ايام الطواف كان فلو تركهما هل عليه
دم قيل نعم فيوصي به **والترتيب** الاتي بيانه **بين الرمي والحلق والذبح**
يوم النحر واما الترتيب بين الطواف وبين الرمي والحلق فسنة فلو

فلو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه ويكره لباب وفي سراج ان المفرد لا ذبح
عليه فيحققه وفعل طواف الافاضة اي الزيارة في يوم من ايام النحر
ومن الواجبات كون الطواف وراء الحطيم وكون السعي بعد طواف معتد
به وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف
ولبس المخيط وتغطية الرأس والوجه والضابط ان كل ما يجب بتركه
دم فهو واجب صرح به في الملتقى وسيتضح في الجنايات وغيرها سنن
واداب كان يتوسع في النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه
ويستاذن ابويه وداينه وكفيله ويودع المسجد بركعتين ومعارفه
ويستحلهم ويلتمس دعاهم ويتصدق بشيء عند خروجه ويخرج يوم الخميس
ففيه خرج عليه السلام في حجة الوداع او الاثنين او الجمعة بعد التوبة
والاستخارة اي في انه هل يشتري او يكتري وهل يسافر برا او بحرا
وهل يرافق فلانا او لا لان الاستخارة في الواجب والمكروه لا محل
لها وتمامه في النهر واشهره شوال وذو القعدة بفتح القاف وكسر
وعشر ذي الحجة بكسر الحاء وتفتح وعند الشافعي ليس منها يوم النحر وعند
مالك ذو الحجة كله عملا بالاية قلنا اسم الجمع يشترك فيما وراء الواحد
وفائدة التاقيت انه لو فعل شيئا من الحج خارجها لا يجزيه وانه يكره
الاحرام له قبلها وان امن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن كما مر
واطلاقها يفيد التحريم والعمرة في العمر مرة سنة مؤكدة على المذهب
وصحح في الجوهرة وجوبها قلنا المامور به في الاية الاتمام وذلك
بعد الشروع وبه نقول وهي احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير فالاحرام
شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها
كفعل الحاج وجازت في كل السنة وندبت في رمضان وكرهت تحريما يوم
عرفة واربعة بعدها اي كره انشاؤها بالاحرام حتى يلزمه دم
وان رفضها لا اداؤها فيها باحرام سابق كقارن فاته الحج فاعتمر
فيها لم يكره كذا وعليه فاستثناء الخانية القارن منقطع فلا
يختص بيوم عرفة كما توهمه في البحر والمواقيت اي المواضع التي لا يجاوزها
مريد مكة الا محرما خمسة ذو الحليفة بضم ففتح مكان على ستة اميال
من المدينة وعشر مراحل من مكة تسميها العوام ابار علي يزعمون انه
قاتل الجن في بعضها وهو كذب وذات عرق بكسر فسكون على مرحلتين
من مكة والجحفة على ثلاث مراحل بقرب رابغ وقرن على مرحلتين وفتح
الراء خطأ ونسبة اويس اليه خطأ اخر ويلملم جبل على مرحلتين
ايضا للمدني والعراقي والشامي الغير المار بالمدينة بقرينة ما ياتي والنجدي
واليمني لف ونشر مرتب وجمعها قوله

عرق العراق يلملم اليمني	وبذي الحليفة يحرم المدني
للشام جحفة ان مررت بها	ولاهل نجد قرن فاستبن

وكذا هي لمن مر بها من غير اهلها كالشامي يمر بميقات اهل المدينة فهو
ميقاته قاله النووي الشافعي وغيره وفي الحاوي لو مر بميقاتين فاحرامه
من الابعد افضل ولو اخره الى الثاني لا شيء عليه على المذهب وعبارة
اللباب سقط عنه الدم ولو لم يمر بها تحرى واحرم اذا حاذى احدها
وابعدها افضل فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين وحرم
تاخير الاحرام عنها كلها لمن اي لافاقي قصد دخول مكة يعني الحرم

ولو لحاجة غير الحج اما لو قصد موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته
بلا احرام فاذا دخل به التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام وهو
الحيلة لمريد ذلك الا لمامور بالحج للمخالفة لا يحرم التقديم للاحرام عليه
بل هو الافضل ان في اشهر الحج وامن على نفسه وحل لاهل داخلها يعني
لكل من وجد في داخل المواقيت دخول مكة غير محرم ما لم يرد نسكا
للحرج كما لو جاوزها حطابو مكة فهذا ميقاته الحل الذي بين المواقيت
والحرم والميقات لمن بمكة يعني من بداخل الحرم للحج الحرم وللعمرة
الحل ليتحقق نوع سفر والتنعيم افضل ونظم حدود الحرم ابن المقري فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة	ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف	وجدة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع بتقديم سينها	وقد كملت فاشكر لربك احسانه

مطلب فصل في الاحرام

فصل في الاحرام وصفة المفرد بالحج ومن شاء الاحرام فهو
شرط صحة النسك كتكبيرة الافتتاح في الصلاة وللحج لهما تحريم وتحليل بخلاف
الصوم والزكاة ثم الحج اقوى من وجهين الاول انه يقضي مطلقا ولو مظنونا
بخلاف الصلاة الثاني انه اذا اتم الاحرام بحج او عمرة لا يخرج عنه الا
بعملها احرم به وان افسده الا في الفوات فبعمل العمرة والا الاحصار
فبذبح الهدي توضأ وغسله احب وهو للنظافة لا للطهارة فيجب مجامعة
في حق حائض ونفساء وصبي ولا يتيمم له عند العجز عن الماء لانه ليس بمشروع
لانه ملوث بخلاف جمعة وعيد ذكره الزيلعي وغيره لكن سوى في الكافي
بينهما وبين الاحرام في تجمده في النهر وشرط لنيل السنة ان يحرم وهو على
طهارة وكذا يستحب لمريد الاحرام ازالة ظفره وشاربه وعانته وحلق
راسه ان اعتاده والا فيسرحه وجماع زوجته او جاريته لو معه ولا
مانع منه كحيض ولبس ازار من السرة للركبة ورداء على ظهره ويسن
ان يدخله تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر فان زره او خلله او
عقده اساء ولا دم عليه جديدين او غسيلين طاهرين ابيضين
ككفن الكفاية وهذا بيان السنة والا فستر العورة كاف وطيب بدنه
ان كان عنده لا ثوبه بما يبقى عينه هو الاصح وقال بعد ذلك شفعا
يعني ركعتين في غير وقت مكروه وتجزيه المكتوبة وقال المفرد بالحج
بلسانه مطابقا لجنانه اللهم اني اريد الحج فيسره لي لمشقته وطول مدته
وتقبله مني لقول ابراهيم واسمعيل ربنا تقبل منا وكذا المعتمر والقارن
بخلاف الصلاة لان مدتها يسيرة كذا في الهداية وقيل يقول كذلك
في الصلاة وعممه الزيلعي في كل عبادة وما في الهداية اولى ثم لبى
دبر صلاته ناويا بها بالتلبية الحج بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق
النية ولو بقلبه لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح
وتهليل ولو بالفارسية وان احسن العربية والتلبية على المذهب وهي
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وتفتح والنعمة بالفتح
او مبتدأ وخبره لك والملك لا شريك لك وزد ندبا فيها اي عليها لا
في خلالها ولا تنقص منها فانه مكروه اي تحريما لقول بعضهم انها مرة شرط
والزيادة سنة ويكون مسيئا بتركها وبترك رفع الصوت بها واذا
لبى ناويا نسكا او ساق الهدي او قلده اي ربط قلادة على عنق بدنة
نفلا او جزاء صيد قتله في الحرم او في احرام سابق ونحوه كجناية

وندب ومتعة وقران ولو جد معها والحال انه يريد الحج وهل العمرة كذلك
ينبغي نعم او بعثها ثم توجه ولحقها قبل الميقات فلو بعده لزمه
الاحرام بالتلبية من الميقات او بعثها لا لمتعة او قران وكان التقليد
والتوجه في اشهره والا لم يصر محرما حتى يلحقها ولو جد بنية الاحرام
وان لم يلحقها استحسانا فقد احرم لان الاجابة كما تكون بكل ذكر تعظيمي
تكون بكل فعل مختص بالاحرام ثم صحة الاحرام لا تتوقف على تعيين
نسك لانه لو ابهم الاحرام حتى طاف شوطا واحدا صرف للعمرة ولو
اطلق نية الحج صرف للفرض ولو عين نفلا فنفل وان لم يكن حج الفرض
شرطا لبدعو المفتح ولو اشعرها بجرح سنامها الايسر او جللها بوضع
الجل او بعثها لا لمتعة وقران ولم يلحقها كما مر او قلد شاة لا يكون
محرما لعدم اختصاصه بالنسك وبعده اي الاحرام بلا مهلة يتقي الرفث
اي الجماع او ذكره بحضرة النساء والفسوق اي الخروج عن طاعة الله والجدال
فانه من المحرم اشنع وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه في
الحاضر والدلالة عليه في الغائب ومحل تحريمهما اذا لم يعلم المحرم
اما اذا علم فلا في الاصح والتطيب وان لم يقصده ويكره شمه
وقلم الظفر وستر الوجه كله او بعضه كفيه وذقنه نعم في الخانية
لا باس بوضع يده على انفه والرأس بخلاف الميت وبقية البدن
ولو حمل على راسه ثيابا كان تغطية لا حمل عدل وطبق ما لم يمتد يوما
وليلة فتلزمه صدقة وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة فاصاب راسه
او وجهه كره والا فلا باس به وغسل راسه ولحيته بخطمي لانه طيب
او يقتل الهوام بخلاف صابون ودلوك واشنان اتفاقا زاد في الجوهرة
وسدر وهو مشكل وقصها اي اللحية وحلق راسه وازالة شعر
بدنه الا الشعر النابت في العين فلا شيء فيه عندنا ولبس قميص
وسراويل اي كل معمول على قدر بدن او بعضه كزرديه وبرنس
وقباء ولو لم يدخل يديه في كميه جاز عندنا الا ان يزره او يخلله
ويجوز ان يرتدي بقميص وجبة ويلتحف به في نوم وغيره اتفاقا
وعمامة وقلنسوة وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من
الكعبين عند معقد الشراك فيجوز لبس السرموزه لا الجورب
وثوب صبغ بما له طيب كورس وهو الكركم وعصفر وهو زهر القرطم
الا بعد زواله بحيث لا يفوح في الاصح لا يتقي الاستحمام لحديث البيهقي
انه عليه السلام دخل الحمام في الجحفة والاستظلال ببيت ومحمل لم
يصب راسه او وجهه فلو اصاب احدهما كره كما مر وشد هميان بكسر
الهاء في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختم ذكر لعدم التغطية
واللبس واكتحال بغير مطيب فلو اكتحل بمطيب مرة او مرتين فعليه
صدقة ولو كثيرا فعليه دم سراجية ولا يتقي ختانا او فصدا او
حجامة وقلع ضرسه وجبر كسر وحك راسه وبدنه لكن برفق ان خاف
سقوط شعره او قملة فان في الواحدة يتصدق بشيء وفي الثلاث
كف من طعام غرر الاذكار واكثر المحرم التلبية ندبا متى صلى ولو نفلا
او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا جمع راكب او جمعا مشاة
وكذا لو لقي بعضهم بعضا او اسحر دخل وقت السحر اذ التلبية في
الاحرام كالتكبير في الصلاة رافعا استنانا صوته بها بلا جهد

كما

٦٣ كما يفعله العوام واذا دخل مكة بدأ بالمسجد الحرام بعدما يأمن على
امتعته داخلا من باب السلام يستقبل باب البيت نهارا ندبا ملبيا
متواضعا خاشعا ملاحظا جلالة البقعة ويسن الغسل لدخولها
وهو للنظافة فيحب للحائض والنفساء وحين شاهد البيت كبر ثلاثا
ومعناه الله اكبر من الكعبة وهلل لئلا يقع نوع شرك ثم ابتدأ
بالطواف لانه تحية البيت ما لم يخف فوت المكتوبة او جماعتها
او الوتر او سنة راتبة فاستقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه كما للصلاة
واستلمه بكفيه وقبله بلا صوت وهل يسجد عليه قيل نعم بلا ايذاء
لانه سنة وترك الايذاء واجب فان لم يقدر يضعهما ثم يقبلهما
او احدهما والا يمكنه ذلك يمس بالحجر شيئا في يده ولو عصا ثم يقبله
اي الشيء وان عجز عنهما اي الاستلام والامساس استقبله مشيرا
اليه بباطن كفيه كأنه واضعهما عليه وكبر وهلل وحمد الله تعالى
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه وفي بقية الرفع
في الحج يجعل كفيه للسماء الا عند الجمرتين فللكعبة وطاف بالبيت
طواف القدوم ويسن هذا الطواف للآفاقي لانه القادم واخذ
الطائف عن يمينه مما يلي الباب فتصير الكعبة عن يساره لان
الطائف كالمؤتم بها والواحد يقف عن يمين الامام ولو عكس
اعاد ما دام بمكة فلو رجع فعليه دم وكذا لو استدبر عن الحجر لكن
من قالوا ويمر بجميع بدنه على جميع الحجر جاعلا قبل شروعه رداءه
تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى استنانا وراء
الحطيم وجوبا لان منه ستة اذرع من البيت فلو طاف من الفرجة
لم يجز كاستقباله احتياطا وبه قبرا اسمعيل وهاجر سبعة اشواط
فقط فلو طاف ثامنا مع علمه به فالصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع
للشروع اي لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما لو ظن انه سابع
لشروعه مسقطا لا ملتزما بخلاف الحج واعلم ان مكان الطواف
داخل المسجد ولو وراء زمزم لا خارجه لصيرورته طائفا بالمسجد
لا بالبيت ولو خرج منه او من السعي الى جنازة او مكتوبة او
تجديد وضوء ثم عاد بنى وجاز فيهما الاكل وبيع وافتاء وقراءة
لكن الذكر افضل منها وفي منسك النووي الذكر المأثور افضل
واما غير المأثور فالقراءة افضل فليراجع ورمل اي مشى بسرعة
مع تقارب الخطا وهز كتفيه في الثلاثة الاول استنانا فقط
فلو تركه او نسيه ولو في الثلاثة لم يرمل في الباقي ولو زحمه الناس
وقف حتى يجد فرجة فيرمل بخلاف الاستلام لان له بدلا من الحجر
الى الحجر في كل شوط وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر من الاستلام واستلم
الركن اليماني وهو مندوب لكن بلا تقبيل وقال محمد هو سنة
ويقبله والدلائل يؤيده ويكره استلام غيرهما وختم الطواف
باستلام الحجر استنانا ثم صلى شفعا في وقت مباح يجب على
الصحيح بعد كل اسبوع عند المقام مجاذيه ظهرها اثر قدمي
الخليل او غيره من المسجد وهل يتعين المسجد قولان ثم التزم
الملتزم وشرب من زمزم ثم عاد الى ان اراد السعي واستلم الحجر
وكبر وهلل وخرج من باب الصفا ندبا فصعد الصفا بحيث يرى

الكعبة من الباب واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام بصوت مرتفع خاشعا ورفع يديه نحو السماء ودعا لحاجته العبادة بما شاء لان محمد لم يعين شيا لانه يذهب برقة القلب وان تبرك بالماثور فحسن ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين المتخذين في جدار المسجد وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا اسبعا يبدا بالصفا ويختم الشوط السابع بالمروة فلو بدا بالمروة لم يعتد بالاول وهو الاصح وندب ختمه بركعتين في المسجد كختم الطواف ثم سكن بمكة محرما بالحج وذا لا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا وطاف بالبيت نفلا ماشيا بلا رمل وسعي وهو افضل من الصلاة نافلة للافاقي وقلبه للمكي وفي البحر ينبغي تقييده بزمن الموسم والا فالطواف افضل من الصلاة مطلقا وخطب الامام اولى خطب الحج الثلاث سابع ذي الحجة بعد الزوال وبعد صلاة الظهر وكره قبله وعلم فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر يوم التروية ثامن الشهر خرج الى منى قرية من الحرم على فرسخ من مكة ومكث بها الى فجر عرفة ثم بعد طلوع الشمس راح الى عرفات على طريق ضب وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة بفتح الراء وضمها من الحرم عن يمين مسجد عرفة فبعد الزوال قبل صلاة الظهر خطب الامام في المسجد خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وبعد الخطبة صلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وقراءة سرية ولم يصل بينهما شيا على المذهب ولا بعد اداء العصر في وقت الظهر وشرط لصحة الجمع الامام الاعظم او نائبه والا صلوا وحدانا والاحرام بالحج فيهما اي الصلاتين فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما فلو صلى الظهر وحده لم يصل العصر مع الامام ولا يجوز العصر لمن صلى الظهر بجماعة قبل احرام الحج ثم احرم الا في وقته وقالا لا يشترط لصحة العصر الا الاحرام وبه قالت الثلاثة وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار مستقبلا القبلة والقيام والناقة فيه اي الوقوف ليست بشرط ولا واجب فلو كان جالسا جاز ويحصل ذلك لان الشرط الكينونة فيه فصح وقوف مجتاز وهارب وطالب غريم ونائم ومجنون وسكران ودعا جهرا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين القبلة سامعين لقوله خاشعين باكين وهو من مواضع الاجابة وهي بمكة خمسة عشر نظمها صاحب النهر

دعا البرايا يستجاب بكعبة	وملتزم والموقفين كذا الحجر
طواف وسعي مروتين وزمزم	مقام وميزاب جمارك تعتبر

اي في الباب وعند زوية الكعبة وعند المسودة والركن اليماني وفي الحجر وفي منى في نصف ليلة البدر واذا غربت الشمس اتى على طريق المازمين مزدلفة وحدها من مازمي عرفة الى مازمي محسر ويستحب ان ياتيها ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر هو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف به او ببطن عرنة لم يجز على المشهود

ونزل عند جبل قزح بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل من قاذح بمعنى مرتفع والاصح انه المشعر الحرام وعليه ميقدة قيل كان يوقد ادم وصلى العشائين باذان واقامة لان العشاء في وقتها فلم يحتج للاعلام كما لا احتياج هنا للامام ولو صلى المغرب او العشا في الطريق او في عرفات اعاده للحديث الصلاة امامك فتتوقف بالزمان والمكان والوقت فالزمان ليلة النحر والمكان مزدلفة والوقت وقت العشا حتى لو وصل الى مزدلفة قبل العشا لم يصل المغرب حتى تدخل وقت العشا فتصلح لغزامن وجوه ما لم يطلع الفجر فيعود الى الجواز وهذا اذا لم يخف طلوع الفجر في الطريق فان خافه صلاها ولو صلى العشا قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم اعاد العشا فان لم يعدها حتى ظهر الفجر عاد العشا الى الجواز وينوي المغرب ادا وتسن سنتها ويحييها فانها اشرف من ليلة القدر كما افتى به صاحب النهر وغيره وجزم شراح البخاري سيما القسطلاني بان عشر ذي الحجة افضل من العشر الاخير من رمضان وصلى الفجر بغلس لاجل الوقوف ثم وقف بمزدلفة ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو مارا كما في عرفة لكن لو تركه بعذر كزحمة لا شي عليه وكبر وهلل ولبى وصلى على المصطفى ودعا واذا اسفر جدا اتى منى مهللا مصليا فاذا بلغ بطن محسر اسرع قدر رمية حجر لانه موقف النصارى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي ويكره تنزيها من فوق سبعا خذفا بمعجمتين اي برؤس الاصابع ويكون بينهما خمسة اذرع ولو وقعت على ظهر رجل او جمل ان وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز والا لا وثلاثة اذرع بعيد وما دونه قريب جوهرة وكبر بكل اي مع كل منها وقطع التلبية باولها فلو رمى باكثر منها اي السبع جاز والا لو رمى بالاقل فالتقييد بالسبع لمنع النقص لا الزيادة وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة وكل ما يجوز به التيمم ولو كفا من تراب فيقع مقام حصاة واحدة لا يجوز بخشب وعنبر ولؤلؤ كبار وجواهر لانه اعزاز لا اهانة وقيل يجوز وذهب وفضة لانه يسمى نثارا لا رميا وبعر لانه ليس من جنس الارض وما في فروق الاشباه من جوازه بالبعر خلاف المذهب ويكره اخذها من عند الجمرة لانها مردودة لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا وان يرمي بمتنجسه بيقين ووقته من الفجر الى الفجر فمن طلوع ذكاء لزوالها ومباح لغروبها ويكره للفجر ثم بعد الرمي ذبح ان شاء لانه مفرد ثم قصر بان ياخذ من كل شعرة قدر الانملة وجوبا وتقصير الكل مندوب والربع واجب ويجب اجراء الموسى على الاقرع ان امكن وحلقه الكل افضل ولو ازاله بنحو نورة جاز وحل له كل شي الا النساء قيل والطيب والصيد ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر الثلاثة بيان لوقته الواجب سبعة بيان لكمل والا فالركن اربعة بلا رمل ولا سعي ان كان سعى قبل هذا الطواف والا فعلهما لان تكرارهما لم يشرع وطواف الزيارة اول وقته بعد طلوع

الحج يوم النحر وهو فيه اي الطواف في يوم النحر الاول افضل ويمتد وقته الى اخر العمر وحل له النساء بالحلق السابق حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شيء فلو قلم ظفره مثلا كان جناية لانه لا يخرج من الاحرام الا بالحلق فان اخره عنها اي ايام النحر ولياليها منها كره تحريما ووجب دم لترك الواجب وهذا عند الامام فلو طهرت الحائض ان قدر اربعة اشواط ولم تفعل لزمها دم والا لا ثم اتى منى فيبيت بها للرمي وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ استنانا بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه الوسطى ثم بالعقبة سبعا سبعا ووقف حامدا مهللا مكبرا مصليا قدر قراءة البقرة بعد تمام كل رمي بعده رمي فقط فلا يقف بعد الثالث ولا بعد رمي يوم النحر لانه ليس بعده رمي ودعا لنفسه وغيره رافعا كفيه نحو السماء او القبلة ثم رمى غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه اي اليوم الرابع على الزوال جاز فان وقت الرمي فيه من الفجر للغروب واما في الثاني والثالث فمن الزوال لطلوع ذكا وله النفر من منى قبل طلوع فجر الرابع لا بعده لدخول وقت الرمي وجاز الرمي كله راكبا وكذا في الاوليين اي الاولى والوسطى ماشيا افضل لانه يقف لا في الاخيرة اي العقبة لانه ينصرف والراكب اقدر عليه واطلق افضلية المشي في الظهيرية ورجحه الكمال وغيره ولو قدم ثقله بفتحتين متاعه وخدمه الى مكة واقام بمنى للرمي او ذهب لعرفة كره ان لم يأمن لا ان امن ولذا يكره للمصلي جعل نعله خلفه لشغل قلبه واذا نفر الحاج الى مكة نزل ولو ساعة بالمحصب بضم ففتحتين الابطح وليست المقبرة منه ثم اذا اراد السفر طاف للصدر اي الوداع سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ومن في حكمهم فلا يجب بل يندب لمن مكث بعده ثم النية للطواف شرط فلو طاف هاربا او طالبا لم يجز لكن يكفي اصلها فلو طاف بعد ارادة السفر ونوى التطوع اجزأه عن الصدر كما لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ثم بعد ركعتيه شرب من زمزم وقبل العتبة تعظيما للكعبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار كالمتشفع بها ولو لم ينلها يضع يديه على رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين والتصق بالجدار ودعا مجتهدا ويبكي او يتباكى ويرجع قهقرى اي الى خلف حتى يخرج من المسجد وبصره ملاحظ للبيت وسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه لانه سنة واساء ومن وقف بعرفة ساعة عرفية وهي اليسير من الزمان وهو المحمل عند اطلاق الفقهاء من زوال يومها اي عرفة الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز مسرعا او نائما او مغمى عليه وكذا لو اهل عنه رفيقه وكذا غيره فيقد فتح به اي بالحج مع احرامه عن نفسه فاذا انتبه او افاق واتى بافعال الحج جاز ولو بقي الاغماء ان الاغماء بعد احرامه طيف به المناسك وان احرموا عنه اكتفى بمباشرتهم ولم ار مه لو جن فاحرموا عنه وطافوا به المناسك وكلام الفتح يفيد الجواز او جهل انها عرفة صح حجه لان الشرط الكينونة لا النية ومن لم يقف

فيهما

فيها فات حجه لحديث الحج عرفة فطاف وسعى وتحلل بافعال العمرة وقضى ولو حجه نذرا او تطوعا من قابل ولا دم عليه والمرأة فيما مر كالرجل لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص لكنها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه جاز بل ندب ولا تلبي جهرا بل تسمع نفسها للفتنة وما قيل انه عورة ضعيف ولا ترمل ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق ولا بل تقصر من ربع شعرها كما مر وتلبس المخيط والخفين والحلي ولا تقرب الحجر في الزحام لمنعها من مماسة الرجال والخنثى المشكل كالمرأة فيما ذكر احتياطا وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف ولا شيء عليها بتأخيره اذا لم تطهر الا بعد ايام النحر فلو طهرت فيها بقدر اكثر الطواف لزمها الدم بتأخيره لما مر وهو بعد حضور ركنيه يسقط طواف الصدر ومثله النفاس والبدن جمع بدنة من ابل وبقر والهدي منهما ومن الغنم كما سيجيء

باب القران

باب القران هو افضل لحديث اتاني آت من ربي وانا بالعقيق فقال اهل بحجة وعمرة معا ولانه اشق والصواب انه عليه السلام احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لبيان الجواز فصار قارنا ثم التمتع ثم الافراد والقران لغة الجمع بين شيئين وشرعا ان يهل اي يرفع صوته بالتلبية بحجة وعمرة معا حقيقة او حكما بان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج قبل ان يطوف لها اربعة اشواط او عكسه بان يدخل احرام العمرة على الحج قبل ان يطوف للقدوم وان اساء او بعده وان لزمه دم من الميقات اذ القارن لا يكون الا آفاقيا او قبله في اشهر الحج او قبلها ويقول اما بالنصب والمراد به الجملة او مستأنف والمراد به بيان السنة اذ النية بقلبه تكفي كالصلاة محرما بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ويستحب تقديم العمرة في الذكر لتقدمها في الفعل وطاف للعمرة اولا وجوبا حتى لو نواه للحج لا يقع الا لها سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول وسعى بلا حلق فلو حلق لم يحل من عمرته ولزمه دمان ثم الحج كما مر فيطوف للقدوم ويسعى بعده ان شاء فان اتى بطوافين متواليين ثم سعيين لهما جاز واساء ولا دم عليه وذبح للقران وهو دم شكر فيأكل منه بعد رمي يوم النحر لوجوب الترتيب وان عجز صام ثلاثة ايام ولو متفرقة آخرها يوم عرفة فبعده لا يجزيه فتعول المنح كالبحر بان لا فصل فيه كلام وسبعة بعد تمام ايام حجه فرضا او واجبا وهو بمضي ايام التشريق اين شاء لكن ايام التشريق لا يجزئه لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اي فرغتم من افعال الحج نعم من وطنه منى او متخذها موطنا فان فاتت الثلاثة تعين الدم فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان ولو قدر عليه في ايام النحر قبل الحلق بطل صومه فان وقف القارن بعرفة قبل اكثر طواف العمرة بطلت عمرته فلو اتى باربعة اشواط ولو بقصد القدوم او التطوع لم تبطل ويتمها يوم النحر والاصل ان المأتي به من جنس ما هو متلبس به في وقت يصلح له ينصرف للمتلبس به وقضيت لشروعه فيها ووجب دم الرفض للعمرة وسقط دم القران لانه لم يوفق للنسكين

باب التمتع

باب التمتع هو لغة

من المتاع او المتعة وشرعا ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها في اشهر
الحج فلو طاف الاقل في رمضان مثلاً ثم طاف الباقي في شوال ثم حج
من عامه كان متمتعا فتح قال المص فلتغيير المشخ الى هذا التعريف
ويطوف ويسعى كما مر ويحلق او يقصر ان شاء ويقطع التلبية في اول
طوافه للعمرة واقام بمكة حلالا ثم يحرم بالحج في سفر واحد حقيقة
او حكما بان يلم باهله الماما غير صحيح يوم التروية وقبله افضل ويحج
كالمفرد لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن
قدمهما بعد الاحرام وذبح كالقارن ولم تنب الاضحية عنه فان عجز
عن الدم صام كالقران وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها اي العمرة
لكن في اشهر الحج لا قبله اي الاحرام وتاخيره افضل رجاء وجود الهدي
كما مر وان اراد المتمتع السوق للهدي وهو افضل احرم ثم ساق
هديه معه وهو اولى من قوده الا اذا كانت لا تساق فيقودها
وقلد بدنته وهو اولى من التجليل وكره الاشعار وهو شق سنامها
من الايسر او الايمن لان كل احد لا يحسنه فاما من احسنه بان قطع
الجلد فقط فلا باس به واعتمر ولا يتحلل منها حتى يحج ثم احرم بالحج
كما مر فمن لم يسق وحلق يوم النحر واذا حلق حل من احراميه على
الظاهر والمكي ومن في حكمه يفرد فقط ولو قرن او تمتع جاز واساء
وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم ولو معسرا ومن اعتمر بلا سوق
هدي ثم بعد عمرته عاد الى بلده وحلق فقد الم الماما صحيحا فبطل
تمتعه ومع سوقه تمتع كالقارن وان طاف لها اقل من اربعة قبل
اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا اعتبارا
للاكثر كوفي اي آفاقي حل من عمرته فيها اي الاشهر وسكن بمكة اي
داخل المواقيت او بصرة اي غير بلده وحج من عامه متمتع لبقاء سفره
ولو افسدها ورجع من البصرة الى مكة وقضاها وحج لا يكون
متمتعا لانه كالمكي الا اذا الم باهله ثم رجع واتى بهما لانه سفر
آخر ولا يضر كون العمرة قضاء عما افسده واي النسكين افسده
المتمتع اتمه بلا دم للتمتع بل للفساد
باب الجنايات
الجناية
هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم وقد يجب بها دمان
او دم او صوم او صدقة ففصلها بقوله الواجب دم على
محرم بالغ فلا شي على الصبي خلافا للشافعي ولو ناسيا او
جاهلا او مكرها فيجب على نائم غطى راسه ان طيب عضوا
كاملا ولو فمه بكل طيب كثيرا وما يبلغ عضوا لو جمع والبدن كله
كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة ولو ذبح ولم
يزل له لزمه دم آخر لتركه واما الثوب المطيب اكثره فيشترط
للزوم الدم دوام لبسه يوما او خضب راسه بحنا رقيق اما
المتلبد ففيه دمان او ادهن بزيت او حل بفتح المهملة الشيرج
ولو كانا خالصين لانهما اصل الطيب بخلاف بقية الادهان فلو
اكله او استعط او داوى به جراحة او شقوق رجليه او اقطر في
اذنه لا يجب دم ولا صدقة اتفاقا بخلاف المسك والعنبر والغالية
والكافور ونحوها مما هو طيب بنفسه فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال
ولو على وجه التداوي ولو جعله في طعام قد طبخ فلا شي فيه

فان

وان لم يطبخ وكان مغلوبا بالاكل اكله كمثل طيب وتفاح او لبس مخيطا لبسا معتادا
فلو اتزر به او وضعه على كتفيه لا شي عليه او ستر راسه بمعتاد اما بحمل اجانة
او عدل فلا شي عليه يوما كاملا او ليلة كاملة وفي الاقل صدقة والزايد على اليوم
كاليوم وان نزعه ليلا واعاده نهارا ولو جميع ما يلبس ما لم يعزم على الترك
للبسه عند النزع فان عزم عليه اي الترك ثم لبس تعدد الجزا كفر للاول
اولا وكذا يتعدد الجزا لو لبس يوما فاراق دما للبس ثم دام على لبسه يوما
آخر فعليه الجزاء ايضا لانه محظور فكان لدوامه حكم الابتدا ودوام اللبس
بعدما احرم وهو لابسه كانشائه بعده ولو مكرها او نايما ولو تعدد بسبب
اللبس تعدد الجزا ولو اضطر الى قميص فلبس قميصين او الى قلنسوة فلبسها
مع عمامة لزمه دم واثم ولو تيقن زوال الضرورة فاستمر كفر اخرى
وتغطية ربع الراس او الوجه كالكل ولا باس بتغطية اذنيه وقفاه ووضع
يديه على انفه بلا ثوب او حلق اي ازال ربع راسه او ربع لحيته او حلق
محاجمه يعني واحتجم والا فصدقة كما في البحر عن الفتح او حلق احدى ابطيه
او عانته او رقبته كلها او قص اظفار يديه او رجليه او الكل في مجلس
واحد فلو تعدد المجلس تعدد الدم الا اذا اتحد المحل كحلق ابطيه في
مجلسين او راس في اربعة او يد او رجل اذ الربع كالكل او طاف للقدوم
لوجوبه بالشروع او للصدر جنبا او حايضا او للفرض محدثا ولو جنبا
فبدنة ان لم يعده والاصح وجوبها في الجنابة وندبها في الحدث وان
المعتبر الاول والثاني جابر له فلا تجب اعادة السعي جوهرة وفي الفتح
ولو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطا
لانه لا مدخل للصدقة في العمرة او افاض من عرفة يعني قبل الامام
والغروب ويسقط الدم بالعود ولو بعده في الاصح غاية او ترك اقل سبع
الفرض يعني ولم يطف غيره حتى لو طاف للصدر انتقل الى الفرض ما
يكمله ثم ان بقي اقل الصدر فصدقة والا فدم وبترك اكثره بقي محرما
ابدا في حق النسا حتى يطوف فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس
الا ان يقصد الرفض فتح او ترك طواف الصدر او اربعة منه ولا يتحقق
الترك الا بالخروج من مكة او ترك السعي او اكثره او ركب فيه بلا عذر
او الوقوف بجمع يعني مزدلفة او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي
الاول او اكثره اي اكثر رمي يوم او حلق في حل بحج في ايام النحر فلو
بعدها فدمان او عمرة لاختصاصهما الحلق بالحرم لا دم في معتمر خرج
ثم رجع من حل الى الحرم ثم قصر وكذا الحاج ان رجع في ايام النحر والا
فدم للتاخير او قبل عطف على حلق او لمس بشهوة انزل او لا في الاصح
او استمنى بكفه او جامع بهيمة وانزل او اخر الحاج الحلق او طواف
الفرض عن ايام النحر لتوقتهما بها او قدم نسكا على آخر فيجب في يوم
النحر اربعة اشيا الرمي ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف لكن
لا شي على من طاف قبل الرمي والحلق نعم يكره لباب وقد تقدم كما لا شي
على المفرد الا اذا حلق قبل الرمي لان ذبحه لا يجب ويجب دمان على
قارن حلق قبل ذبحه دم للتاخير ودم للقران على المذهب كما حرره
المص قال وبه اندفع ما توهمه بعضهم من جعل الدمين للجناية وان
طيب جوابه قوله الآتي تصدق فان اقل من عضو او ستر راسه او لبس
اقل من يوم في الخزانة في الساعة نصف صاع وفيما دونها قبضة وظاهره

ان الساعة فلكية او حلق شاربه او لحيته او بعض رقبته
او قص اقل من خمسة اظافيره او خمسة الحسنة عشر متفرقة من كل عضو
اربعة وقد استقر ان لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شا
او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر يجب
لكل شوط منه ومن السعي نصف صاع او احدى الجمار الثلاث ويجب لكل
حصاة صدقة الا ان يبلغ دما فكما مر وافاد الحدادي انه ينقص نصف
صاع او حلق راس محرم او حلال غيره او رقبته او قلم ظفره بخلاف
ما لو طيب عضو غيره او البسه مخيطا فانه لا شي عليه اجماعا ظي يه
تصدق بنصف صاع من بر كالفطرة وان طيب او حلق او لبس بعذر
خير ان شا ذبح في الحرم او تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة
مساكين اين شاء او صام ثلاثة ايام ولو متفرقة ووطئه في احد السبيلين
من ادمي ولو ناسيا او مكرها او نائمة او صبيا او مجنونا ذكره الحدادي لكن
لا دم ولا قضا عليه قبل وقوف فرض يفسد حجه وكذا لو استدخلت ذكر
حمار او ذكرا مقطوعا فسد حجها اجماعا ويمضي وجوبا في فاسده كجائزه
ويذبح ويقضي ولو نفلا ولو افسد القضا هل يجب قضاوه لم اره والذي
ظهر ان المراد بالقضا الاعادة ولم يفترقا وجوبا بل ندبا ان خاف الوقاع
و وطئه بعد وقوفه لم يفسد ويجب بدنة و بعد الحلق قبل الطواف شاة
لخفة الجناية و وطئه في عمرة قبل طواف اربعة مفسد لها فيمضي و ذبح
وقضى وجوبا و وطئه بعد اربعة ذبح ولم تفسد خلافا للشافعي فان قتل
محرم صيدا اي حيوانا بريا متوحشا باصل خلقته او دل عليه قاتله
مصدقا له غير عالم واتصل القتل بالدلالة اما الاشارة فالدال والمشير
باق على احرامه واخذه قبل ان ينفلت عن مكانه بدا او عودا سهوا او
عمدا مباحا او مملوكا فعليه جزاؤه ولو سبعا غير صائل ومستانسا
او حماما ولو مسرولا بفتح الواو وهو ما في رجليه ريش كالسروال او هو
مضطر الى اكله كما يلزمه القصاص لو قتل انسانا واكل لحمه ويقدم الميتة
على الصيد والصيد على مال الغير ولحم الانسان قيل والخنزير ولو ميت
شا لم يحل بحال كما لا ياكل طعام مضطر اخر وفي البزازية الصيد المذبوح
اولى اتفاقا شاة ويغرم ايضا ما اكله لو بعد الجزا والجزا هو
ما قومه عدلان وقيل الواحد ولو القاتل في مقتله او في اقرب مكان
منه ان لم يكن له في مقتله قيمة فاو للتوزيع لا للتخيير والجزا في
سبع اي حيوان لا يوكل ولو خنزيرا او فيلا لا يزاد على قيمة شاة
وفي صيد لا يوكل لا يتجاوز عن شاة وان كانت قيمته اكثر من ذلك
وفيما يوكل بالغة ما بلغت وان كان السبع اكبر منها لان الفساد
في غير الماكول ليس الا باراقة الدم فلا يجب الا الدم وكذا لو
قتل معلما ضمنه لحق الله غير معلم ولمالكه معلما ثم له اي للقاتل
ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق اين شاء على
كل مسكين ولو ذميا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير كالفطرة
لا يجزيه اقل واكثر منه بل يكون تطوعا او صام عن طعام كل مسكين
يوما وان فضل عن طعام مسكين او كان الواجب ابتدا اقل منه تصدق به
او صام يوما بدله ولا يجوز ان يفرق نصف صاع على مساكين قال
المص تبعا للبحر هكذا ذكروه هنا وقدم في الفطرة الجواز فينبغي كذلك

هنا

هنا ونكتفي بالاباحة هنا كدفع القيمة ولا ان يدفع كل الطعام الى مسكين واحد
هنا بخلاف الفطرة لان العدد منصوص عليه كما لا يجوز دفعه اي الجزا الى
من لا تقبل شهادته له كاصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها
وهذا هو الحكم في كل صدقة واجبة كما مر في المصرف ووجب بجرحه ونتف
شعره وقطع عضوه ما نقص ان لم يقصد الاصلاح فان قصده كتخليص
حمامة من سنور او شبكة فلا شي عليه وان ماتت ووجب بنتف ريشه
وقطع قوائمه حتى خرج عن حيز الامتناع وكسر بيضه غير المذر وخروج
فرخ ميت منه به اي بالكسر وذبح حلال صيد الحرم وحلبه لبنه وقطع
حشيشه وشجره حال كونه غير مملوك يعني النابت بنفسه سواء كان
مملوكا او لا حتى قالوا لو نبت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه
قيمة لمالكها واخرى لحق الشرع بناء على قولهما المفتى به من تملك ارض الحرم
ولا منبت اي ليس من جنس ما ينبته الناس فلو من جنسه فلا شي عليه
كقلوع وورق لم يضر بالشجر ولذا احل قطع الشجر المثمر لان اثماره
اقيم مقام الانبات وقيمته في كل ما ذكر الا ما جف او انكسر لعدم
النما او ذهب بحفر كانون او ضرب فسطاط والعبرة للاصل لا لغصنه
لانه تبع وبعضه اي الاصل كهو ترجيحا للحرمة والعبرة لمكان الطير
فان كان على غصن بحيث لو وقع الصيد وقع في الحرم فهو صيد
الحرم والا لا ولو كان قوائم الصيد القائم في الحرم وراسه في الحل
فالعبرة لقوائمه وبعضها كلها لا لراسه وهذا في القائم فلو نائما
فالعبرة لراسه لسقوط اعتبار قوائمه ح فاجتمع المبيح والمحرم والعبرة
لحالة الرمي الا اذا رماه من الحل ومر السهم في الحرم يجب الجزا استحسانا
بدائع ولو شوى بيضا او جرادا او حلب لبن صيد فضمنه لم يحرم
اكله وجاز بيعه ويكره ويجعل ثمنه في الفدا ان شا لعدم الذكاة
بخلاف ذبح المحرم او صيد الحرم فانه ميتة ولا يرعى حشيشه بدابة
ولا يقطع بمنجل الا الاذخر ولا باس باخذ كماته لانها كالجاف ويقتل
قملة من بدنه او القائها او القا ثوبه في الشمس لتموت تصدق بما شاء
كجرادة ويجب الجزا فيها اي القملة بالدلالة كما في الصيد ويجب في
الكثير منه نصف صاع والكثير هو الزائد على الثلاثة والجراد كالقمل
بحر ولا شي بقتل غراب الا العقعق على الظاهر ظهيرية وتعميم البحر
رده في النهر وحداة بكسر ففتحتين وجوز البرجندي فتح الحا وذئب
وعقرب وحية وفارة بالهمز وجوز البرجندي التسهيل وكلب عقور
اي وحشي اما غيره فليس بصيد اصلا وبعوض ونملة لكن لا يحل قتل
ما لا يوذي ولذا قالوا لا يحل قتل الكلب الاهلي اذا لم يوذ والامر بقتل
الكلاب منسوخ كما في الفتح اي اذا لم تقرص وبرغوث وقراد وسلحفاة
بضم ففتح فسكون وفراش وذباب ووزغ وزنبور وقنفذ وصرصر
وصياح ليل وابن عرس وام حبين وام اربعة واربعين وكذا جميع
هوام الارض لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن وسبع اي
حيوان صائل لا يمكن دفعه الا بالقتل فلو امكن بغيره لزم الجزا كما تلزم
قيمته لو مملوكا وله ذبح شاة ولو ابوها ظبيا لان الام هي الاصل وبقر
وبعير ودجاج وبط اهلي واكل ما صاده حلال ولو لمحرم وذبحه
في الحل بلا دلالة محرم ولا امره به واعانته فلو وجد احدها حل

للحلال لا للمحرم على المختار ويجب قيمة ما ذبح حلال في صيد الحرم ويتصدق
بها ولا يجزئ فيه الصوم لانها غرامة لا كفارة حتى لو كان الذابح محرما
اجزاه الصوم وقيل بالذبح لا بالدلالة شي في دلالته الا الاثم ومن
دخل الحرم ولو حلالا او احرم ولو في الحل وفي يده حقيقة لا في
بيته او قفصه صيد وجب ارساله اي اطلاقه او ارساله للحل وديعة
قهستاني على وجه غير مضيع له لان تسييب الدابة حرام بحر وفي
كراهة جامع الفتاوى شري عصافير من الصياد واعتقها جاز
ان قال من اخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل لا لانه
تضييع للمال انتهى قلت ومع فتقييد الاطلاق بالاباحة فتامل وفي
كراهة مختارات النوازل سيب دابته فاخذها آخر واصلحها فلا
سبيل للمالك عليها ان قال عند تسييبها هي لمن اخذها وان قال لا
حاجة لي بها فله اخذها والقول له بيمينه انتهى لا يجب ان كان
الصيد في بيته لجريان العادة الفاشية بذلك بحر وهي من احد حجج
ابي يوسف او قفصه ولو القفص في يده بدليل اخذ المصحف بغلافه للمحدث
ولا يخرج الصيد عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في الحل وله اخذه
من انسان اخذه منه لانه لم يخرج عن ملكه وهو حلال بخلاف ما
لو اخذه وهو محرم كما ياتي لانه لم يرسله عن اختيار فلو كان جارحا
كباز فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه لفعله ما وجب عليه فلو باعه رد
البيع ان بقي والا فعليه الجزاء لان حرمة الحرم والاحرام تمنع بيع
الصيد ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله من يده الحكمية
اتفاقا ومن الحقيقية عنده خلافا لهما وقولهما استحسان كما في
البرهان ولو اخذه محرم لا يضمن مرسله اتفاقا لان المحرم لم يملكه
ومع ذلك فلا ياخذه ممن اخذه والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري
كشراء وهبة بل بسبب جبري والسبب الجبري في احد عشر مسئلة
مبسوطة في الاشباه فلذا قال تبعا للبحر عن المحيط كالارث وجعله
في الاشباه بالاتفاق لكن في النهر عن السراج انه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر
فان قتله محرم آخر بالغ مسلم ضمنا جزاءين الآخذ بالاخذ والقاتل بالقتل
ورجع آخذه على قاتله لانه قرر عليه ما كان بعرض السقوط وهذا
ان كفر بمال وان بصوم فلا على ما اختاره الكمال لانه لم يغرم شيئا
ولو كان القاتل بهيمة لم يرجع على ربها ولو صبيا او نصرانيا فلا جزاء
عليه لله تعالى ولكن يرجع الآخذ عليه بالقيمة لانه يلزمه حقوق العباد
دون حقوق الله تعالى وكل ما على المفرد به دم بسبب جنايته على احرامه
يعني بفعل شيء من محظوراته مطلقا اذ لو ترك واجبا من واجبات الحج
او قطع نبات الحرم لم يتعدد الجزاء لانه ليس جناية على الاحرام فعلى
القارن ومثله متمتع ساق الهدي دمان وكذا الحكم في الصدقة فتثنى
ايضا لجنايته على احراميه الا بمجاوزة الميقات غير محرم استثناء
منقطع فعليه دم واحد لانه حينئذ ليس بقارن ولو قتل محرمان صيدا تعدد
الجزاء لتعدد الفعل ولو حلالان لا لان ضمان صيد الحرم لا لاتحاد المحل وبطل بيع
محرم صيدا وكذا كل تصرف وشراؤه ان اصطاده وهو محرم والا فالبيع
فاسد فلو قبضه المشتري فعطب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء وفي
الفاسد يضمنه بقيمته ايضا كما مر ولدت ظبية بعد ما اخرجت من الحرم

وماتا

67

٦٨ وماتا غرمهما وان ادى جزاءها اي الام ثم ولدت لم يجزه اي الولد
لعدم سراية الامن ح وهل يجب ردها بعد اداء الجزاء الظاهر نعم آفاقي
مسلم بالغ يريد الحج ولو نفلا او العمرة فلو لم يرد واحدا منهما لا يجب عليه
دم بمجاوزة الميقات وان وجب حج او عمرة ان اراد دخول مكة او الحرم
على ما مر جاوز وقته ظاهره ما في النهر عن البدائع اعتبار الارادة
عند المجاوزة ثم احرم لزمه دم كما اذا لم يحرم فان عاد الى ميقات ما
ثم احرم او عاد اليه حال كونه محرما لم يشرع في نسك صفته كطواف
ولو شوطا وانما قال ولبى لان الشرط عند الامام تجديد التلبية عند
الميقات بعد العود اليه خلافا لهما سقط دمه والافضل عوده الا
اذا خاف فوت الحج والا اي وان لم يعد وعاد بعد شروعه لا يسقط
الدم كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وصار مكيا وخرجا من الحرم و
احرما بالحج من الحل فان عليهما دما لمجاوزة ميقات المكي بلا احرام ولذا
لو احرما بعمرة من الحرم وبالعود كما مر يسقط الدم دخل كوفي اي آفاقي
البستان اي مكانا في الحل داخل الميقات لحاجة قصدها ولو عند
المجاوزة على ما مر ونية مدة الاقامة ليست بشرط على المذهب له
دخول مكة غير محرم ووقته البستان ولا شيء عليه لانه التحق باهله
كما مر وهذه حيلة لآفاقي يريد دخول مكة بلا احرام ويجب على من
دخل مكة بلا احرام لكل مرة حجة او عمرة فلو عاد فاحرم بنسك اجزاه
عن آخر دخوله وتمامه في الفتح وصح منه اي اجزاه عما لزمه بالدخول
لو حج عما عليه من حجة اسلام او نذر او عمرة منذورة لكن في عامه
ذلك لتداركه المتروك في وقته لا بعده لصيرورته دينا بتحويل
السنة جاوز الميقات بلا احرام فاحرم بعمرة ثم افسدها مضى وقضى
ولا دم عليه لترك الوقت لجبره بالاحرام منه في القضاء مكي ومن
بحكمه طاف لعمرته ولو شوطا اي اقل اشواطها فاحرم بالحج رفضه وجوبا
بالحلق لنهي المكي عن الجمع بينهما وعليه دم لاجل الرفض وحج وعمرة لانه
كفائت الحج حتى لو حج في سنته سقطت العمرة ولو رفضها قضاها
فقط فلو اتمهما صح واساء وذبح وهو دم جبر وفي الآفاقي دم شكر
ومن احرم بحج وحج ثم احرم يوم النحر باخر فان كان قد حلق للاول
لزمه الآخر في العام القابل بلا دم لانتهاء الاول وان لا يحلق للاول
فمع دم قصر عبر به ليعم المرأة او لا للجناية على احرامه بالتقصير او
التاخير ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح للاصل ان
الجمع بين احرامي لعمرتين مكروه تحريما فيلزم الدم لا بالجمع في
ظاهر الرواية فلا يلزم آفاقي احرم بحج ثم احرم بعمرة لزماه و
صار قارنا مسيئا كما مر ولذا بطلت عمرته بالوقوف قبل افعالها
لانها لم تشرع مرتبة على الحج لا بالتوجه الى عرفة فان طاف له طواف
القدوم ثم احرم بها فمضى عليه ذبح وهو دم جبر وندب رفضها
لتاكدها بطوافه فاذا رفض قضى لصحة الشروع فيها واراق
دما لرفضها حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة ايام بعده
لزمته بالشروع لكن مع كراهة التحريم ورفضت وجوبا تخلصا من
الاثم وقضيت مع دم للرفض وان مضى عليها صح وعليه دم لارتكابه
الكراهة فهو دم جبر فائت الحج اذا احرم به او بها وجب الرفض

نسك صح

لان الجمع بين احرامين لحجتين او لعمرتين غير مشروع ولهذا فانه اذا حج بقي في احرامه
فيلزمه ان يتحلل عن احرام الحج بافعال العمرة ثم بعده يقضي ما احرم به لصحة
الشروع ويذبح للتحلل قبل اوانه بالرفض باب الاحصار هو لغة

مطلب باب الاحصار

المنع وشرعا منع عن ركنين اذا احصر بعدو او مرض او موت محرم او هلاك
نفقة حل له التحلل فيبعث المفرد دما لا قيمته فان لم يجد بقي محرما حتى
يجد او يتحلل بطواف وعن الثاني انه يقوم الدم بالطعام ويتصدق به
فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما والقارن دمين فلو بعث واحدا لم
يتحلل عنه وعين يوم الذبح ليعلم متى يتحلل وذبحه في الحرم ولو قبل يوم
النحر خلافا لهما فلو لم يبعث ورجع الى اهله بغير تحلل وصبر محرما حتى
زال الخوف جاز فان ادرك الحج فبها ونعمت والا تحلل بالعمرة لان التحلل
بالذبح انما هو للضرورة حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه ذكره الزيلعي ويتحلل بذبحه
ولو بلا حلق وتقصير هذه فائدة التعيين فلو ظن ذبحه ففعل
كما للحلال فظهر انه لم يذبح او ذبح في حل لزمه جزاء ما جنى ويجب عليه
ان حل من حجه ولو نفلا حجة بالشروع وعمرة للتحلل ان لم يحج من عامه وعلى
المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان احديهما للتحلل فان بعث ثم زال
الاحصار وقدر على ادراك الهدي والحج معا توجه وجوبا والا يقدر
عليهما لا يلزمه التوجه وجهه رباعية ولا احصار بعد ما وقف بعرفة
للامن من الفوات والممنوع لو بمكة من الركنين محصر على الاصح والقادر
على احدهما لا اما على الوقوف فلتمام حجه به واما على الطواف
فللتحلل به كما مر باب الحج عن الغير الاصل ان كل من اتى

مطلب باب الحج عن الغير

بعبادة ما له جعل ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل لنفسه لظاهر
الادلة واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى اي الا اذا وهبه
له كما حققه الكمال او اللام بمعنى على كما في ولهم اللعنة وقد افصح
الزاهدي عن اعتزاله هنا والله تعالى الموفق العبادة المالية كزكاة
وكفارة تقبل النيابة عن المكلف مطلقا عند القدرة والعجز ولو النائب
ذميا لان العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل والبدنية كصلاة
وصوم لا تقبلها مطلقا والمركبة منهما كحج الفرض تقبل النيابة عند
العجز فقط لكن بشرط دوام العجز الى الموت لانه فرض العمر حتى
تلزم الاعادة بزوال العذر وبشرط نية الحج عنه اي عن الآمر فيقول
احرمت عن فلان ولبيك عن فلان ولو نسي اسمه فنوى عن الآمر
صح وتكفي نية القلب هذا اي اشتراط دوام العجز الى الموت اذا كان
العجز كالحبس والمرض يرجى زواله اي يمكن وان لم يكن كذلك كالعمى
والزمانة سقط الفرض بحج الغير عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر
ذلك العذر به ام لا ولو احج وهو صحيح ثم عجز واستمر لم يجزه
لفقد شرطه وبشرط الامر به اي بالحج عنه فلا يجوز حج الغير بغير اذنه
الا اذا حج او احج الوارث عن مورثه لوجود الامر دلالة وبقي من
الشرائط النفقة من مال الآمر كلها او اكثرها وحج المأمور بنفسه وتعيينه
ان عينه فان قال يحج عني فلان لا غيره لم يجز حج غيره ولو لم يقل
لا غيره جاز واوصلها في اللباب الى عشرين شرطا منها عدم اشتراط
الاجرة فلو استأجر رجلا بان قال استأجرتك على ان تحج عني بكذا
لم يجز حجه وانما يقول امرتك ان تحج عني بلا ذكر اجارة ولو انفق

من مال نفسه او خلط النفقة بماله وحج وانفق كله او اكثره جاز وبرئ
من الضمان وشرط العجز المذكور للحج الفرض لا النفل لاتساع بابه ويقع
الحج المفروض عن الآمر على الظاهر من المذهب وقيل عن المأمور نفلا وللآمر
ثواب النفقة كحج النفل لكنه يشترط لصحة النيابة اهلية المأمور لصحة
الافعال ثم فرع عليه بقوله فجاز حج الصرورة بمهملة من لم يحج والمرأة
ولو امة والعبد وغيره كالمراهق وغيرهم اولى لعدم الخلاف ولو كان
ذميا ومجنونا لا يصح واذا مرض المأمور بالحج في الطريق ليس له دفع
المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا اذن له بذلك بان قيل له وقت
الدفع اصنع ما شئت فيجوز له ذلك مرض او لا لانه صار وكيلا مطلقا
خرج المكلف الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه انما تجب الوصية
به اذا اخره بعد وجوبه اما لو حج من عامه فلا فان فسر المال او
المكان فالامر عليه اي على ما فسره والا فيحج عنه من بلده قياسا لا استحسانا
فليحفظ فلو احج عنه الوصي من غيره لم يصح وان وفى به اي بالحج من بلده
ثلثه وان لم يف فمن حيث يبلغ استحسانا ولوصي الميت او وارثه
ان يسترد المال من المأمور ما لم يحرم ثم ان رده لخيانة منه فنفقة
الرجوع في ماله والا ففي مال الميت اوصى بحج فتطوع عنه رجل لم
يجزه وان امره الميت لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الانفاق
لكن لو حج عنه ابنه ليرجع في التركة جاز ان لم يقل من مالي وكذا لو
احج لا ليرجع كالدين اذا قضاه من مال نفسه ومن حج عن كل من امريه
وقع عنه وضمن مالهما لانه خالفهما ولا يقدر على جعله من احدهما
لعدم الاولوية وينبغي صحة التعيين لو اطلق الاحرام ولو ابهمه
فان عين احدهما قبل الطواف والوقوف جاز بخلاف ما لو اهل
بحج عن ابويه او غيرهما من الاجانب حال كونه متبرعا فعين بعد ذلك
جاز لانه متبرع بالثواب فله جعله لاحدهما او لهما وفي الحديث
من حج عن ابويه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج وبعث
من الابرار ودم الاحصار لا غير على الآمر في ماله ولو ميتا قيل من
الثلث وقيل من الكل ثم ان فاته لتقصيره ضمن وان بآفة سماوية
لا ودم القران والتمتع والجناية على الحاج ان اذن له الآمر بالقران
والتمتع والا فيصير مخالفا فيضمن وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه
فيعيد بمال نفسه وان بعده فلا لحصول المقصود وان مات المأمور
او سرقت نفقته في الطريق قبل وقوفه حج من منزل آمره بثلث ما
بقي من ماله فان لم يف فمن حيث يبلغ فان مات او سرق ثانيا حج
من ثلث الباقي بعدها هكذا مرة بعد اخرى الى ان لا يبقى من ثلثه
ما يبلغ الحج فتبطل الوصية قلت وظاهره انه لا رجوع في تركة
المأمور فليراجع لا من حيث مات خلافا لهما وفي لهما استحسان وشروع
يصير مخالفا بالقران او التمتع كما مر لا بالتأخير عن السنة الاولى
وان عينت لانه للاستعجال لا للتقييد والافضل ان يعود الشيء عليه
رد ما فضل من النفقة وان شرط له فالشرط باطل الا ان يوكله بهبة
الفضل من نفسه او يوصي الميت به لمعين ذكره ولوارثه ان يسترد المال
من المأمور ما لم يحرم وكذا اذا احرم وقد دفع اليه ليحج عن وصيه
فاحرم ثم مات الآمر فللوصي ان يحج بنفسه الا ان يأمره بالدفع

الا يكون وارثا ولم تجز البقية ولو قال منعت ولكن بوه لم يصدق
الا ان يكون امرا ظاهرا ولو قال حججت ولكن بوه صدق بيمينه الا
اذا كان مديون الميت وقد امر بالانفاق ولا تقبل بينتهم انه كان
يوم النحر بالبلد الا اذا برهنوا على اقرار انه لم يحج

باب الهدي

الهدي هو في اللغة والشرع ما يهدى الى الحرم من النعم ليتقرب به فيه
ادناه شاة وهو ابل ابن خمس سنين وبقر ابن سنتين وغنم ابن سنة
ولا يجب تعريفه بل يندب في دم الشكر ولا يجوز في الهدايا الا ما
جاز في الضحايا كما سيجي فصح اشتراك ستة في بدنة شريت لقربة
فان اختلفت اجناسها ويجوز الشاة في الحج في كل شي الا في طواف
الركن جنبا او حائضا ووطي بعد الوقوف قبل الحلق كما مر ويجوز
الكله بل يندب كالاضحية من هدي التطوع اذا بلغ الحرم والمتعة
والقران فقط ولو اكل من غيرها ضمن ما اكل ويتعين يوم النحر اي وقته
وهو الايام ثلاثة لذبح المتعة والقران فقط فلم يجز قبله بل بعده
وعليه دم ويتعين الحرم لا منى للكل لا الفقير لكنه افضل ويتصدق
بجلاله وخطامه اي زمامه ولم يعط اجر الجزار اي الذابح منه فان
اعطاه ضمنه اما لو تصدق عليه جاز ولا يركبه مطلقا بلا ضرورة
فان اضطر الى الركوب ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به
على الفقرا شرنبلالية فان اطعم منه غنيا ضمن قيمته مبسوط ولا
يحلبه وينضح ضرعها بالماء البارد لو الذبح قريبا والا حلبه وتصدق
به ويقيم بدل هدي واجب عطب او تعيب بما يمنع الاضحية وصنع
بالمعيب ما شا ولو كان المعيب تطوعا نحر وصبغ قلادته بدمه
وضرب به صفحة سنامه ليعلم انه هدي للفقرا ولا يطعم ولا يطعم
منه غنيا لعدم بلوغه محله ويقلد ندبا بدنة التطوع وهذا النذر
والمتعة والقران فقط لان الاشتهار بالعبادة اليق والستر
بغيرها احق شهدوا بعد الوقوف بوقوفهم بعد وقته لا تقبل
شهادتهم والحج صحيح استحسانا لشهود بالحرج الشديد لا تقبل اي
قبل وقته فبلك ان امكن التدارك ليلا مع اكثرهم والا لا رمي
في اليوم الثاني او الثالث او الرابع الوسطي والثالثة ولم يرم
الاولى فعند القضا ان رمي الكل بالترتيب حسن وان قضى الاولى
جاز لسنية الترتيب نذر المكلف حجا ماشيا مشى من منزله وجوبا في
الاصح حتى تطوف الفرض لانتهاء الاركان ولو ركب في كله او اكثره
لزمه دم وفي اقله بحسابه ولو نذر المشي الى المسجد الحرام او مسجد
المدينة او غيرهما لا شي عليه اشترى محرمة ولو باذن له ان يحللها
بلا كراهة لعدم خلف وعده بقص شعرها او بقلم ظفرها او مس
طيب ثم يجامع وهو اولى من التحليل بجماع وكذا لو نكح حرة محرمة
بنفل بخلاف الفرض ان لها محرم والا فهي محصرة فلا تتحلل الا بالهدي
ولو اذن لامراته بنفل ليس له الرجوع لملكها منافعها وكذا المكاتبة
بخلاف الامة الا اذا اذن لامته فليس لزوجها منعها فروع
حج الغني افضل من حج الفقير حج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف
النفل بنا الرباط افضل من حج النفل واختلف في الصدقة ورجح
في البزازية افضلية الحج لمشقته في المال والبدن جميعا قال وبه افتى ابو

حنيفة

حنيفة حين حج وعرف المشقة لو فقه الحجة من بذلة سبعين حجة ويغفر فيها
لكل فرد بلا واسطة ضاق وقت العشا والوقوف يدع الصلاة ويذهب
لعرفة المجيج هل الحج يكفر الكبائر قيل نعم كحربي اسلم وقيل عن المتعلقة بالادمي
كذمي اسلم وقال عياض اجمع اهل السنة ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة
ولا قائل بسقوط الدين ولو حقا لله كدين صلاة وزكاة نعم اثم المطل وتاخير
الصلاة ونحوها يسقط وهذا معنى التكفير على القول به وحديث ابن
ماجة انه عليه السلام استجيب له حتى في الدما والمظالم ضعيف يندب
دخول البيت اذا لم يشتمل على ايذا نفسه او غيره وما يقوله العوام من
العروة الوثقى والمسمار الذي في وسطه انه سرة الدنيا لا اصل له ولا
يجوز شرا الكسوة من بني شيبة بل من الامام او نايبه وله لبسها ولو
جنبا او حايضا لا يقتل في الحرم الا اذا قتل فيه فلو قتل في البيت لا
يقتل فيه يكره الاستنجا بما زمزم لا الاغتسال لا حرم للمدينة عندنا
ومكة افضل منها على الراجح الا ما ضم اعضاه صلى الله عليه وسلم فانه
افضل مطلقا حتى من الكعبة والعرش والكرسي وزيادة فتح منه
بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدا بالحج لو فرضا ويخير لو نفلا ما لم
يمر به فيبدا بزيارته لا محالة ولينو معه زيارة مسجده فقد احتيف
صلاة فيه خير من الف في غيره الا المسجد الحرام وكذا بقية القرب
ولا تكره المجاورة بالمدينة وكذا بمكة لمن يثق بنفسه

كتاب النكاح

كتاب النكاح ليس لنا عبادة شرعت من عهد ادم الى الان ثم تستمر في الجنة
الا النكاح والايمان هو عند الفقها عقد يفيد ملك المتعة اي حل
استمتاع الرجل من امراة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر والخنثى
المشكل لجواز ذكورته والمحارم والجنية وانسان الما لاختلاف الجنس
واجاز الحسن نكاح الجنية بشهود قنية قصدا خرج ما يفيد الحل ضمنا
كشرا امة للتسري وعند اهل الاصول واللغة هو حقيقة في الوطي
مجاز في العقد فحيث جا في الكتاب او السنة مجردا عن القراين يراد الوطي
كما في ولا تنكحوا ما نكح اباوكم فتحرم مزنية الاب على الابن بخلاف حتى
تنكح زوجا لاسناده اليها والمتصور منها العقد لا الوطي الا مجازا
ويكون واجبا عند التوقان فان تيقن الزنا الا به فرض نهاية وهذا
ان ملك المهر والنفقة والا فلا اثم بتركه بدايع ويكون سنة موكدة
في الاصح فياثم بتركه ويثاب ان نوى تحصينا وولدا حال الاعتدال اي
القدرة على وطي ومهر ونفقة ورجح في النهر وجوبه للمواظبة عليه والانكار
على من رغب عنه ومكروها لخوف الجور فان تيقنه حرم ويندب
اعلانه وتقديم خطبة وكونه في مسجد يوم جمعة بعاقد رشيد وشهود
عدول والاستدانة له والنظر اليها قبل وكونها دونه سنا وحسبا
وعزا ومالا وفوقه خلقا وادبا وورعا وجمالا وهل يكره الزفاف
المختار لا اذا لم يشتمل على مفسدة دينية وينعقد ملتبسا بايجاب من
احدهما وقبول من الاخر وضعا للماضي لان الماضي على التحقيق كزوجت
نفسي او بنتي او موكلتي منك ويقول الاخر تزوجت وينعقد ايضا بما
اي بلفظين وضع احدهما له للمضي والاخر للاستقبال والحال فالاول
الامر كزوجني او زوجيني نفسك او كوني امراتي فانه ليس بايجاب بل
هو توكيل ضمني فاذا قال في المجلس زوجت او قبلت او بالسمع والطاعة

بن ازيد قام مقام الطرفين وقيل هو ايجاب ووحده في البحر والثاني
المضارع المبدو بهمزة او نون او تاء كتزوجيني نفسك اذا لم ينو الاستقبال
وكذا انا متزوجك او جئتك خاطبا لعدم جريان المساومة في النكاح او
هل اعطيتنيها ان المجلس للنكاح وان للوعد فوعد ولو قال لها يا عرسي
فقالت لبيك انعقد على المذهب فلا ينعقد بقبول بالفعل كقبض مهر ولا
بتعاطي ولا بكتابة حاضر بل غائب بشرط اعلام الشهود بما في الكتاب
ما لم يكن بلفظ الامر فيتولى الطرفين فتح ولا بالاقرار على المختار خلاصة
كقوله هي امراتي لان الاقرار اظهار لما هو ثابت وليس بانشا وقيل
ان كان بمحضر من الشهود صح كما يصح بلفظ الجعل وجعل الاقرار انشا
وهو الاصح ذخيرة ولا ينعقد بتزوجت نصفك في الاصح احتياطا
خانية بل لا بد ان يضيفه الى كلها او ما يعبر به عن الكل ومنه الظهر
والبطن على الاشبه ذخيرة ورجحوا في الطلاق خلافه فيحتاج للفرق
واذا وصل الايجاب بالتسمية للمهر كان من تمامه اي الايجاب فلو قبل
الاخر قبله لم يصح لتوقف اول الكلام على اخره لو فيه ما يغيره وله
ومن شرائط الايجاب والقبول اتحاد المجلس لو حاضرين وان لا يخالف
الايجاب للقبول كقبلت النكاح لا المهر نعم يصح الحط كزيادة قبلتها
في المجلس وان لا يكون مضافا ولا معلقا كما سيجي ولا المنكوحة مجهولة
ولا يشترط العلم بمعنى الايجاب والقبول فيما يستوي فيه الجد والهزل
اذا لم يحتج لنية به يفتى وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح لانهما صريح
وما عداهما كناية وهو كل لفظ وضع لتمليك عين كاملة فلا يصح بالشركة
في الحال خرج الوصية غير المقيدة بالحال كهبة وتمليك وصدقة وعطية
وسلم واستيجار وقرض وصلح وصرف وكل ما تملك به الرقاب بشرط
نية او قرينة وفهم الشهود المقصود لا يصح بلفظ اجارة وابراء واذن
واعارة ووصية ورهن ووديعة ونحوها مما لا يفيد الملك لكن تثبت
به الشبهة فلا يحد ولها الاقل من المسمى ومهر المثل وكذا تثبت بكل
لفظ لا ينعقد به النكاح فليحفظ والفاظ مصحفة كتجوزت لصدوره
لا عن قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيف فلم يكن حقيقة ولا مجازا
لعدم العلاقة بل غلطا فلا اعتبار به اصلا تلويح نعم لو اتفق
قوم على النطق بهذه الغلطة وصدرت عن قصد كان ذلك في معنى وضعا
جديدا فيصح به كما افتى به ابو السعود واما الطلاق فيقع بها
قضاء بها كما في اوائل الاشباه ولا بتعاطي احتراما للفروج وشرط
سماع كل من العاقدين لفظ الاخر ليتحقق رضاهما وشرط حضور
شاهدين حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما على الاصح
فاهمين انه نكاح على المذهب بحر مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين
او محدودين في قذف او اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما
وان لم يثبت النكاح بهما بالابنين ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم
ذمية عند ذميين ولو مخالفين لدينها وان لم يثبت بهما مع انكاره والاصل
عندنا ان كل من ملك قبول النكاح بولاية نفسه انعقد بحضرته امر
الاب رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل وامراتين والحال
ان الاب حاضر صح لانه يجعل عاقدا حكما والا لا ولو زوج ابنته
البالغة العاقلة بحضرة شاهد واحد جاز ان كانت ابنته حاضرة لانها

يجعل

١٢١

يجعل عاقدة والا لا الاصل ان الامر متى حضر جعل مباشرا ثم انما
تقبل شهادة المامور اذا لم يذكر انه عقده لئلا يشهد على فعل نفسه ولو
زوج المولى عبده البالغ بحضرته وواحد لم يجز على الظاهر ولو اذن لم ينعقد
بحضرة المولى ورجل صح والفرق لا يخفى ولو قال رجل لاخر زوجتني ابنتك
فقال لاخر زوجت او قال نعم مجيبا له لم يكن نكاحا ما لم يقل الموجب
بعده قبلت لان زوجتني استخبار فليس بعقد بخلاف زوجني لانه توكيل
غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح للجهالة وكذا
لو غلط في اسم بنته الا اذا كانت حاضرة واشار اليها فيصح ولو له
بنتان اراد تزويج الكبرى فغلط فسماها باسم الصغرى صح للصغرى
خانية ولو بعث مريدا لنكاح اقواما للخطبة فزوجها الاب او الولي بحضرتهم
صح فيجعل المتكلم فقط خاطبا والباقي شهودا به يفتى فتح فروع
قال زوجني ابنتك على ان امرها بيدك لم يكن له الامر لانه تفويض قبل
النكاح وكله بان يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ فلو لم
يعلم حتى دخل به الخيار بين اجازته وفسخه ولها الاقل من المسمى ومهر
المثل لان الموقوف كالفاسد تزوج بشهادة الله ورسوله لم يجز بل
قيل يكفر فصل في المحرمات اسباب التحريم انواع قرابة مصاهرة
رضاع جمع ملك شرك ادخال امة على حرة فهي سبعة ذكرها المصنف
بهذا الترتيب وبقي التطليق ثلاثا وتعلق حق الغير بنكاح او عدة
ذكرها في الرجعة حرم على المتزوج ذكرا كان او انثى نكاح اصله وفرعه
علا او نزل وبنت اخيه واخته وبنتها ولو من زنى وعمته وخالته
فهذه السبعة مذكورة في اية حرمت عليكم امهاتكم ويدخل عمة جده وجدته
وخالتهما الاشقاء وغيرهن واما عمة عمة امه وخالة خالة ابيه فحلال
كبنت عمه وعمته وخاله وخالته لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
وحرم بالمصاهرة بنت زوجته الموطوءة وام زوجته وجداتها
مطلقا بمجرد العقد الصحيح وان لم توطأ الزوجة لما تقرر ان وطء
الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات ويدخل بنات
الربيبة والربيب وفي الكشاف واللمس ونحوه كالدخول عند ابي
ح وامرأة ابيه المنصوص وزوجة اصله وفرعه مطلقا ولو بعيدا دخل بها
او لا واما بنت زوجة ابيه او ابنه فحلال وحرم الكل مما مر تحريمه نسبا
ومصاهرة رضاعا الا ما استثني في بابه فروع يقع مغلطة فيقال
طلق امرأته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت فنكحت صغيرا فارضعته
فحرمت عليه فنكحت اخر فدخل بها فابانها فهل تعود للاول بواحدة ام
بثلاث الجواب لا تعود اليه ابدا لصيرورتها حليلة ابنه رضاعا
اشترى امة ابيه لا تحل له ان علم انه وطئها تزوج بكرا فوجدها ثيبا
وقالت ابوك فضني ان صدقها بانت بلا مهر والا لا تسمع وحرم ايضا
بالصهرية اصل مزنيته اراد بالزنى الوطء الحرام واصل ممسوسته بشهوة
ولو لشعر على الراس بحائل لا يمنع الحرارة واصل ماسته وناظرة الى
ذكره والمنظور الى فرجها المدور الداخل ولو نظره من زجاج او
ماء هي فيه وفروعهن مطلقا والعبرة للشهوة عند المس والنظر
لا بعدهما وحدها فيهما تحرك آلته او زيادته به يفتى وفي امرأة ونحو
شيخ تحرك قلب او زيادته وفي الجوهرة لا يشترط في النظر لفرج تحريك

فصل في المحرمات

قوله يكفر لانه اعتقد ان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب وقيل لان بعض الشريفة لا الانبياء تعرض عليهم بعض الغيب والله اعلم بالصواب

المته بل يفتى بهذا اذا لم يترك فلو انزل مع مس او نظر فله حرمتها بل يفتى
ابن الكمال وغيره وفي الخلاصة وطئ اخت امرأته لا تحرم عليه امرأته لا
تحرم بحرم المنظور الى فرجها الداخل اذا رآه من مرآة او ماء لان المرئي مثاله
بالانعكاس لا هو هذا اذا كانت حية مشتهاة ولو ماضيا اما غيرها يعني
الميتة وصغيرة لم تشته فلا تثبت الحرمة بها اصلا كوطئ دبر مطلقة
وكما لو افضاها لعدم تيقن كونه في الفرج ما لم يحمل منه بلا فرق بين زنا
ونكاح فلو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها
وتزوجت بآخر جاز للاول التزوج ببنتها لعدم الاشتهاء وكذا تشترط
الشهوة في الذكر فلو جامع غير مراهق زوجة ابيه لم تحرم فتح ولا فرق
فيما ذكر بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان وخطأ واكراه فلو
ايقظ زوجته او ايقظته هي لجماعها فمست يده بنتها المشتهاة او يدها
ابنه حرمت الام ابدا فتح فبلا امرأته في اي موضع كان على الصحيح جوهرة
حرمت عليه امرأته ما لم يظهر عدم الشهوة ولو على الفم كما في الذخيرة
وفي المس لا تحرم ما لم تعلم الشهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف
اللمس والمعانقة كالتقبيل وكذا القرص والعض بشهوة ولو لاجنبية وتكفي
الشهوة من احدهما ومراهق ومجنون وسكران كالبالغ بزازية وفي القنية
قبل السكران بنته تحرم وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل
لها التزوج بآخر الا بعد المتاركة وانقضاء العدة والوطئ بها لا
يكون زنا وفي الخانية ان النظر الى فرج ابنته بشهوة يوجب حرمة امرأته
وكذا لو فزعت فدخلت فراش ابيها عريانة فانتشر لها ابوها تحرم
عليه امها وبنت سنها دون تسع ليست بمشتهاة به يفتى وان
ادعت الشهوة في تقبيله او تقبيلها ابنه وانكرها الرجل فهو مصدق
لا هي الا ان يقوم اليها منتشرا آلته فيعانقها لقرينة كذبه او
يأخذ ثديها او يركب معها او يمسها على الفرج او يقبلها على الفم
قاله الحدادي وفي الفتح يزاد الحلق لخدين بالفم وفي الخلاصة قيل
له ما فعلت بام امرأتك فقال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق انه
كذب ولو هازلا وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل عن
شهوة وكذا تقبل على نفس اللمس والتقبيل والنظر الى ذكره او
فرجها عن شهوة في المختار تجنيس لان الشهوة مما يوقف عليه
في الجملة بانتشار او آثار وحرم الجمع بين المحارم نكاحا اي عقدا
صحيحا وعدة ولو من طلاق بائن وحرم الجمع وطئا بملك يمين بين
امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى ابدا لحديث مسلم
لا تنكح المرأة على عمتها وهو مشهور يصلح مخصصا للكتاب فجاز الجمع
بين امرأة وبنت زوجها او امرأة ابنها وامة ثم سيدتها لانه
لو فرضت المرأة او امرأة الابن او السيدة ذكرا لم تحرم بخلاف
عكسه وان تزوج بنكاح صحيح اخت امة قد وطئها صح النكاح لكن
لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم حل استمتاع احديهما عليه بسبب
ما لان للعقد حكم الوطئ حتى لو نكح مشرقي مغربية يثبت نسب اولادها
منه لثبوت الوطئ حكما ولو لم يكن وطئ الامة له وطئ المنكوحة ودواعي
الوطئ كالوطئ ابن الكمال وان تزوجهما معا اي الاختين او من بمعناهما
او بعقدين ونسي النكاح الاول فرق القاضي بينه وبينهما ويكون

طلاقا ولهما نصف المهر يعني في مسئلة النسيان اذ الحكم في تزوجهما
معا البطلان وعدم وجوب المهر الا بالوطئ كما في عامة الكتب فتنبه
وهذا اذا كان مهراهما متساويين قدرا وجنسا وهو مسمى في
العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وادعى كل منهما انها الاولى ولا بينة
لهما فان اختلف مهراهما فان علما فلكل ربع مهرها والا فنصف اقل المسميين
لهما وان لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان
كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل لتقرره بالدخول ومن
يعلم حكم دخوله بواحدة وكذا الحكم فيما جمعهما من المحارم وحرم نكاح المولى
امته والعبد سيدته لان المملوكية تنافي المالكية نعم لو فعل المولى
احتياطا كان حسنا وقيل لاحتياط في عدم عدها خامسة ونحوه تامل

في نكاح صحيح

وحرم نكاح الوثنية بالاجماع وصح نكاح كتابية وان كره تنزيها مؤمنة
بنبي مرسل مقرة بكتاب منزل وان اعتقدوا المسيح الها وكذا حل ذبيحتهم
على المذهب بحر وفي النهر يجوز هنا كحل المعتزلة لانا لا نكفر احدا من اهل
القبلة وان وقع الزاما في المباحث لا يصح نكاح عابدة كوكب لا كتاب
لها ولا وطئها بملك يمين والمجوسية والوثنية هنا ساقط من نسخ الشرح
ثابت في نسخ المتن وهو عطف على عابدة كوكب وقف له والمحرمة بحج او عمرة
والمحرم عطف على كتابية فتنبه فالامة ولو كانت كتابية او مع طول الحرة
الاصل عندنا ان كل وطئ يحل بملك يمين يحل بنكاح وما لا فلا وان كره
تنزيها في المحرمة وتنزيها في الامة وحرم على امة لا بعكسه ولو ام ولد
في عدة حرة ولو من بائن وصح لو راجعها اي الامة على حرة لبقاء الملك ولو تزوج
اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر في عقد واحد صح نكاح الاماء لبطلان
الخمس وصح نكاح اربع من الحرائر والاماء فقط للحر لا اكثر وله التسري
بما شاء من الاماء فلو له اربع والف سرية واراد شراء اخرى فلام رجل
خيف عليه الكفر ولو اراد فقالت امرأته اقتل نفسي لا يمتنع لانه مشروع
لكن لو ترك لئلا يغمها يؤجر لحديث من رق لامتي رق الله له بزازية
ونصفها للعبد ولو مدبرا ويمتنع عليه غير ذلك فلا يحل له التسري
اصلا لانه لا يملكها الا الطلاق وصح نكاح حبلى من زنا لا حبلى من غيره
اي الزنا لثبوت نسبه ولو من حربي او سيدها المقر به وان حرم وطئها
ودواعيه حتى تضع متصل بالمسئلة الاولى لئلا يسقى ماءه زرع غيره
اذ الشعر ينبت منه فروع لو نكحها الزاني حل له وطئها اتفاقا والولد
له ولزمه النفقة ولو زوج امته او ام ولده الحامل بعد علمه قبل اقراره
به جاز وكان نفيا دلالة نهر وصح نكاح الموطوءة بملك يمين ولا يستبرئها
زوجها بل سيدها وجوبا على الصحيح ذخيرة او الموطوءة بزنا اي جاز
نكاح المزني بها وان رآها تزني وله وطئها بلا استبراء واما قوله تعالى
الزانية لا ينكحها الا زان فمنسوخ باية فانكحوا ما طاب لكم وفي اخر
حظر المجتبى لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر الا اذا
خافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس ان يتفرقا فما في الوهبانية ضعيف
ذكره المصنف وصح نكاح المضمومة الى محرمة والمسمى كله لها ولو دخل بالمحرمة
فلها مهر المثل وبطل نكاح متعة ومؤقت وان جهلت المدة او طالت في
الاصح وليس منه ما لو نكحها على ان يطلقها بعد شهر او نوى مكثه معها
مدة معينة ولا بأس بتزوج النهاريات عيني ويحل له وطئ امرأة ادعت

عليه عند قاض فادعت انه تزوجها بنكاح صحيح وهي اي والحال انها محل للانشاء اي لانشاء النكاح خلية عن الموانع وقضى القاضي بنكاحها ببينة اقامتها ولم يكن في نفس الامر تزوجها وكذا تحل له لو ادعى هو نكاحها خلافا لهما وفي الشرنبلالية عن المواهب وبقولهما يفتى ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها بذلك نفذ وحل لها التزوج باخر بعد العدة وحل للشاهد تزوجها وحرمت على الاول وعند الثاني لا تحل لهما وعند محمد تحل للاول ما لم يدخل الثاني وهي من فروع القضاء بشهادة الزور كما يجي والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط كتزوجتك ان رضي ابي لم ينعقد النكاح لتعليقه بالخطر عمادية فما في الدرر فيه نظر ولا اضافته الى المستقبل كتزوجتك غدا او بعد غد لم يصح ولكن لا يبطل النكاح بالشرط الفاسد وانما يبطل الشرط دونه يعني لو عقد مع شرط فاسد لم يبطل النكاح بل الشرط بخلاف ما لو علقه بالشرط الا ان يعلقه بشرط ماض كاين لا محالة فيكون تحقيقا فينعقد في الحال كان خطب بنتا لابنه فقال ابوها زوجتها قبلك من فلان فكذبه فقال ان لم اكن زوجتها لفلان فقد زوجتها لابنك فقبل ثم علم كذبه انعقد لتعليقه بموجود وكذا اذا وجد المعلق عليه في المجلس ذكره جوي زاده وغيرهما المهم بحثا لكن في النهر قبيل كتاب الصرف في مسئلة التعليق برضى الاب والحق الاطلاق فليتامل المفتي

باب الولي

هو لغة خلاف العدو وعرفا العارف بالله وشرعا البالغ العاقل الوارث ولو فاسقا على المذهب ما لم يكن متهتكا وخرج نحو صبي ووصي مطلقا على المذهب والولاية تنفيذ القول على الغير تثبت باربع قرابة وملك وولاء وامامة اوابي وهي هنا نوعان ولاية ندب على المكلفة ولو بكرا وولاية اجبار على الصغيرة ولو ثيبا ومعتوهة ومرقوقة كما افاده بقوله وهو اي الولي شرط صحة نكاح صغير ومجنون ورقيق لا مكلفة فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضى ولي والاصل ان كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه وما لا فلا وله اي الولي اذا كان عصبة ولو غير محرم كابن عم في الاصح خانية وخرج ذوو الارحام والام والقاضي الاعتراض في غير الكفء فيفسخه القاضي ويتجدد بتجدد النكاح ما لم يسكت حتى تلد منه لئلا يضيع الولد وينبغي الحاقه بالحبل الظاهر به ويفتى في غير الكفء بعدم جوازه اصلا وهو المختار للفتوى لفساد الزمان فلا تحل مطلقة ثلاثا نكحت غير كفء بلا رضى ولي بعد معرفته اياه فليحفظ وبناء على الاول وهو ظاهر الرواية فرضى البعض من الاولياء قبل العقد او بعده كالكل لثبوته لكل كملا كولاية امان وقود وسنحققه في الوقف لو استووا في الدرجة والا فللاقرب منهم الفسخ وان لم يكن لها ولي فهو اي العقد صحيح نافذ مطلقا اتفاقا وقبضه اي ولي له حق الاعتراض المهر ونحوه مما يدل على الرضى رضى دلالة ان كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمته والا لم يكن رضى كما لا يكون سكوته رضى ما لم تلد واما تصديقه بانه كفء فلا يسقط حق الباقين مبسوط ولا تجبر البالغة البكر على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ فان استاذنها هو اي الولي وهو السنة او وكيله او رسوله او زوجها وليها واخبرها رسوله مطلقا او فضولي عدل

فسكتت عن رده مختارة او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت او بكت بلا صوت فلو بصوت لم يكن اذنا ولا ردا حتى لو رضيت بعده انعقد معراج وغيره فما في الوقاية والملتقى فيه نظر فهو اذن اي توكيل في الاول ان اتحد الولي فلو تعدد المزوج لم يكن سكوتها اذنا واجازة في الثاني ان بقي النكاح لا لو بطل بموته ولو قالت بعد موته زوجني ابي بامري وانكرت الورثة فالقول لها فترث وتعتد ولو قالت بغير امري لكنه بلغني فرضيت فالقول لهم ويقبل عليها اولى منه قبل العقد لا بعده ولو زوجها لنفسه فسكوتها رد بعد العقد لا قبله ولو استاذنها في معين فردت ثم زوجها منه فسكتت صح في الاصح بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجز لبطلانه بالرد ولذا استحسنوا التجديد عند الزفاف لان الغالب اظهار النفرة عند فجاءة السماع ولو استاذنها فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه جاز ان عرف الزوج والمهر كما في القنية واستشكله في البحر بانه ليس للوكيل ان يوكل بلا اذن فمقتضاه عدم الجواز وانها مستثناة وان علمت بالزوج انه من هو لتظهر الرغبة فيه او عنه ولو في ضمن العام كجيراني او بني عمي لو يحصون والا لا ما لم تفوض الامر لا العلم بالمهر وقيل يشترط وهو قول المتاخرين بحر عن الذخيرة واقره المصنف وما صححه في الدرر عن الكافي رده الكمال وكذا اذا زوجها الولي عندها اي بحضرتها فسكتت صح في الاصح ان علمته كما مر والسكوت كالنطق في سبع وثلاثين مسئلة مذكورة في الاشباه فان استاذنها غير الاقرب كاجنبي او ولي بعيد فلا عبرة لسكوتها بل لا بد من القول كالثيب البالغة لا فرق بينهما الا في السكوت لان رضاهما يكون بالدلالة كما ذكره بقوله او ما هو في معناه من فعل يدل على الرضا كطلب مهرها ونفقتها وتمكينها من الوطي ودخوله بها برضاها ظهيرية وقبول التهنئة والضحك سرورا ونحو ذلك بخلاف خدمته او قبول هديته ومن زالت بكارتها بوثبة اي نطة او درور حيض وحصول جراحة او تعنيس اي كبر بكر حقيقة كتفريق بجب او عنة او طلاق او موت بعد خلوة قبل وطء او زنا بكر حكما ان لم يتكرر ولم تحد به والا فثيب كموطوءة بشبهة او نكاح فاسد قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت النكاح ولا بينة لهما على ذلك ولم يكن دخل بها طوعا في الاصح فالقول قولها بيمينها على المفتى به وتقبل بينته على سكوتها لانه وجودي بضم الشفتين ولو برهنا فبينتها اولى الا ان يبرهن على رضاها او اجازتها كما لو زوجها ابوها مثلا فادعى عدم بلوغها فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة وقال الاب او الزوج بل هي صغيرة فان القول لها ان ثبت ان سنها تسع وكذا لو ادعى المراهق بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ اولى على الاصح بخلاف قول الصغيرة رددت حين بلغت وكذبها الزوج فالقول له لانكاره زوال ملكه هذا لو اختلفا بعد زمان البلوغ ولو حالة البلوغ فالقول لها شرح وهبانية فليحفظ وللولي الاتي بيانه انكاح الصغير والصغيرة جبرا ولو ثيبا كمعتوه ومجنون شهرا ولزم النكاح ولو بغبن فاحش بنقص مهرها وزيادة مهره او زوجها بغير كفء

عند رؤيته غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضا التلف نقلها سكوت الحالف لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا امره ولم ينهه حنث فهذه التلك نقلها في جامع الفصولين وغيره وزدت ثلاثا اثنين من القنية الاولى دفعت في تجهيزها لبنتها اشياء من امتعة الاب وهو ساكت ليس له الاسترداد الثانية انفقت الام في تجهيز بنتها ما هو معتاد فسكت الاب

قال في الاشباه والسكوت كالنطق الخ الاولى سكوت البكر عند استئمار وليها قبل التزويج وبعده الثانية سكوتها عند قبض مهرها الثالثة سكوتها اذا بلغت بكرا الرابعة حلفت لا تتزوج فزوجها ابوها فسكتت حنثت الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول الموهوب له السادسة سكوت المالك عند قبض الموهوب له او المتصدق عليه اذن له السابعة سكوت الوكيل قبول ويرتد برده الثامنة سكوت المقر له قبول ويرتد برده التاسعة سكوت المفوض اليه قبول التفويض ويرتد برده العاشرة سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده وقيل لا الحادية عشر سكوت احد المتبايعين في بيع التلجئة حين قال صاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا الثانية عشر سكوت المالك القديم حين قسمة ماله بين الغانمين رضى الثالثة عشر سكوت المشتري بالخيار حين راى العبد يبيع ويشتري مسقط لخياره الرابعة عشر سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع اذن بقبضه

فرض

كان الولي المزوج بنفسه بغبن أبا أو جدا وكذا المولى وابن المجنونة لم يعرف منهما سوء الاختيار مجانة وفسقا وإن عرف لا يصح النكاح اتفاقا وكذا لو كان سكران فزوجها من فاسق أو شرير أو فقير أو ذي حرفة دنية لظهور سوء اختياره فلا يعارضه شفقته المظنونة بحر وإن كان المزوج غيرهما أي غير الأب وأبيه ولو الأم أو القاضي أو وكيل الأب لكن في النهر بحثا لو عين لوكيله القدر صح لا يصح النكاح من غير كفء أو بغبن فاحش أصلا وما في صدر الشريعة صح وللهما فسخه وهم وإن كان من كفء وبمهر المثل صح و لكن لهما أي لصغير وصغيرة وملحق بهما خيار الفسخ ولو بعد الدخول بالبلوغ أو العلم بالنكاح بعده لقصور الشفقة ويغني عنه خيار العتق ولو بلغت وهي صغيرة فرق بحضرة أبيه أو وصيه بشرط القضاء للفسخ فيتوارثان فيه ويلزم كل المهر ثم الفرقة إن من قبلها ففسخ لا ينقص عدد طلاق ولا يلحقها طلاق إلا في العدة وإن من قبله فطلاق إلا بملكها وردة أو خيار عتق وليس لنا فرقة منه ولا مهر عليه إلا إذا اختار نفسه بخيار عتق ويشترط للكل القضاء إلا ثمانية ونظمها في النهر فقال

فرق النكاح أتتك جمعا نافعا	فسخ طلاق وهذا الدر يحكيها
تباين الدار مع نقصان مهر كذا	فساد عقد وفقد الكفء ينفيها
تقبيل سبي وإسلام المحارب أو	إرضاع ضرتها قد عد في فيها
خيار عتق بلوغ ردة وكذا	ملك لبعض وتلك الفسخ يحصيها
أما الطلاق فجب عنة وكذا	إيلاؤه ولعان ذاك يتلوها
قضا قاض فشرط لجميع خلا	عتق وملك وإسلام أتى فيها
تقبيل سبي مع الإيلاء يا أملي	تباين مع فساد العقد يدنيها

ويبطل خيار البكر بالسكوت لو مختارة عالمة بأصل النكاح ولو سألت عن قدر المهر قبل الخلوة أو عن الزوج أو سلمت على الشهود لم يبطل خيارها نهر بحثا ولا يمتد إلى آخر المجلس لأنه كالشفعة ولو اجتمعت معه تقول اطلب الحقين ثم تبدأ بخيار البلوغ لأنه ديني وتشهد قائلة بلغت الآن ضرورة إحياء الحق وإن جهلت به لتفرغها للعلم بخلاف خيار المعتقة فإنه يمتد لشغلها بالمولى وخيار الصغير والثيب إذا بلغا لا يبطل بالسكوت بلا صريح رضا أو دلالة عليه كقبلة أو لمس ودفع مهر ولا يبطل بقيامهما عن المجلس لأن وقته العمر فيبقى حتى يوجد الرضا ولو ادعت التمكين كرها صدقت ومفاده أن الغلام لو ادعى إكراها لو في حبس الوالي فليحفظ الولي في النكاح لا المال العصبة بنفسه وهو من يتصل بالميت حتى المعتقة بلا توسط أنثى بيان لما قبله على ترتيب الإرث والحجب فيقدم ابن المجنونة على أبيها لأنه يحجبه حجب نقصان بشرط حرية وتكليف وإسلام في حق مسلمة تريد التزوج وولد مسلم لعدم الولاية وكذا لا ولاية في نكاح ولا مال لمسلم على كافرة إلا بالسبب العام بأن يكون المسلم سيد أمة كافرة أو سلطانا أو نائبه أو شاهدا وللكافر ولاية على كافر مثله اتفاقا فإن لم يكن عصبة فالولاية للأم ثم لأم الأب وفي القنية عكسه ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد ثم للأخت لأب وأم ثم لأخت لأب ثم لولد الأم الذكر والأنثى

سواء

سواء ثم لأولادهم ثم لذوي الأرحام العمات ثم الأخوال ثم الخالات ثم بنات الأعمام وبهذا الترتيب أولادهم شمني ثم مولى الموالاة ثم السلطان ثم لقاض نص له عليه في منشوره ثم لنوابه إن فوض له ذلك وإلا لا وليس للوصي من حيث هو وصي أن يزوج اليتيم مطلقا وإن أوصى إليه الأب بذلك على المذهب نعم لو كان قريبا أو حاكما يملكه بالولاية كما لا يخفى فرع ليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له كما في معين الحكام وأقره المصنف وبه علم أن فعله حكم وإن عري عن الدعوى صغيرة زوجت نفسها ولا ولي ولا حاكم ثمة توقف ونفذ بإجازتها بعد بلوغها لأن له مجيزا وهو السلطان ولو زوجها وليان مستويان قدم السابق فإن لم يدر أو وقعا معا بطلا وللولي الأبعد التزويج بغيبة الأقرب فلو زوج الأبعد حال قيام الأقرب توقف على إجازته ولو تحولت الولاية إليه لم يجز إلا بإجازته بعد التحول قهستاني وظهيرية مسافة القصر واختار في الملتقى ما لم ينتظر الكفء الخاطب جوابه واعتمده الباقاني ونقل ابن الكمال أن عليه الفتوى وثمرة الخلاف فيمن اختفى في المدينة هل تكون غيبة منقطعة ولو زوجها الأقرب حيث هو جاز النكاح على الظاهر ظهيرية وتثبت للأبعد من أولياء النسب شرح وهبانية لكن في القهستاني عن الغياثي لو لم يزوج الأقرب زوج القاضي عند فوت الكفء التزويج أيضا بعضل الأقرب أي بامتناعه عن التزويج إجماعا خلاصة ولا يبطل تزويجه السابق بعود الأقرب لحصوله بولاية تامة وولي المجنونة والمجنون ولو عارضا في النكاح أما التصرف في المال فللأب اتفاقا ابنها وإن سفل دون أبيها كما مر والأولى أن يأمر الأب به ليصح اتفاقا ولو أقر ولي صغير أو صغيرة أو وكيل رجل أو امرأة أو مولى العبد بالنكاح لم ينفذ لأنه إقرار على الغير بخلاف مولى الأمة حيث ينفذ إجماعا لأن منافع بضعها ملكه إلا أن يشهد الشهود على النكاح بأن ينصب القاضي خصما عن الصغير حتى ينكر فتقام البينة عليه أو يدرك الصغير والصغيرة فيصدقه أي الولي المقر أو يصدق الموكل والعبد عند أبي حنيفة وقالا يصدق في ذلك وهذه المسألة مخرجة من قولهم من ملك إنشاء ملك الإقرار به ولها نظائر فرع هل لولي مجنون ومعتوه تزويجه أكثر من واحدة لم أره ومنعه الشافعي وجوزه في الصبي للحاجة

باب الكفاءة

من كفاه إذا ساواه والمراد هنا مساواة مخصوصة أو كون المرأة أدنى الكفاءة معتبرة في ابتداء النكاح للزومه أو لصحته من جانبه أي الرجل لأن الشريفة تأبى أن تكون فراشا للدنيء ولذا لا تعتبر من جانبها لأن الزوج مستفرش فلا تغيظه دناءة الفراش وهذا عند الكل في الصحيح كما في الخبازية ولكن في الظهيرية وغيرها هذا عنده وعندهما تعتبر في جانبها أيضا والكفاءة هي حق الولي لا حقها فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فإذا هو عبد لا خيار لها بل للأولياء ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لأحد إلا إذا شرطوا الكفاءة وأخبرهم بها وقت العقد فزوجوها على ذلك ثم ظهر أنه غير كفء كان لهم الخيار ولوالجية فليحفظ وتعتبر الكفاءة للزوم النكاح خلافا لمالك نسبا فقريش بعضهم أكفاء بعض وبقية العرب بعضهم أكفاء بعض واستثنى في الملتقى تبعا للهداية

بين باهلة لخستهم والحق الاطلاق قال المص كالبحر والنهر والفتح والشرنبلالية
فيعضده اطلاق المص كالكنز والدرر وهذا في العرب واما في العجم فتعتبر
حرية واسلاما فمسلم بنفسه او معتق غير كفو لمن ابوها مسلم او حر او معتق
وامها حرة الاصل ومن ابوها مسلم او حر غير كفو لذات ابوين وابوان فيهما كالآبا
بالتمام النسب بالجد وفي الفتح ولا يبعد مكافاة مسلم بنفسه لمعتق بنفسه
واما معتق الوضيع فلا يكافي معتقة الشريف واما مرتد اسلم فكفو لمن لم يرتد
واما الكفاءة بين الذميين فلا تعتبر الا لفتنة وتعتبر في العرب والعجم ديانة
اي تقوى فليس فاسق كفوا لصالحة او فاسقة بنت صالح معلنا كان او لا
على الظاهر نهر ومالا بان يقدر على المعجل ونفقة شهر لو غير محترف والا
فان يكسب كل يوم كفايتها لو تطيق الجماع وحرفة فمثل حائك غير كفو لمثل
خياط ولا خياط لبزان وتاجر ولا هما لعالم وقاض واما اتباع الظلمة
فاخس من الكل واما الوظائف فمن الحرف فصاحبها كفو للتاجر لو غير دنيه
كبوابة وذو تدريس او نظر كفو لبنت الامير بمصر بحر والكفاءة اعتبارها
عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها بعده فلو كان وقته كفوا ثم فجر لم يفسخ
واما لو كان دباغا ثم صار تاجرا فان بقي عارها لم يكن كفوا والا نهر
بحثا والعجمي لا يكون كفوا للعربية ولو كان العجمي عالما او سلطانا وهو
الاصح فتح عن الينابيع وادعى في البحر انه ظاهر الرواية واقره المص لكن
في النهر ان فسر الحسب بذي المنصب والجاه فغير كفو للعلوية كما في الينابيع
وان بالعالم فكفو لان شرف العلم فوق شرف النسب والمال كما جزم به
البزازي وارتضاه الكمال وغيره والوجه فيه ظاهر ولذا قيل ان عائشة
افضل من فاطمة رضي الله عنهما ذكره القهستاني والحنفي كفو لبنت الشافعي
وبنى سئلنا عن مذهبه اجبنا بمذهبنا كما بسطه المص والقروي كفو للمدني
فلا عبرة بالبلد كما لا عبرة بالجمال خانية ولا بالعقل ولا بعيوب يفسخ فيها
البيع خلافا للشافعي لكن في النهر عن المرغيناني المجنون ليس بكفو للعاقلة
وكذا الصبي كفو بغنى ابيه او امه او جده نهر بالنسبة الى المهر يعني المعجل
كما مر لا بالنسبة الى النفقة لان العادة ان الآباء يتحملون عن الابناء المهر
لا النفقة ذخيرة ولو نكحت باقل من مهرها فللولي العصبة الاعتراض
حتى يتم مهر مثلها او يفرق القاضي بينهما دفعا للعار ولو طلقها الزوج
قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى ولو فرق القاضي
بينهما قبل الدخول فلا مهر لها وان بعده فلها المسمى وكذا لو مات احدهما
قبل التفريق فليس للولي المطالبة لانتهاء النكاح بالموت جواهر الفتاوى
امر بتزويج امراة فزوجه امتين جاز وقالا لا يصح وهو استحسان
ملتقى تبعا للهداية وفي شرح الطحاوي قولهما احسن للفتوى واختاره
ابو الليث واقره المص واجمعوا انه لو زوجه بنته الصغيرة او موليته
لم يجز كما لو امره بمعينة او بحرة او امة فخالف او امره بتزويجها ولم
تعين فزوجها غير كفو لم يجز اتفاقا ولو زوجه المامور بنكاح امراة
امراتين في عقد واحد لا ينفذ للمخالفة وله ان يجيزهما او احدهما ولو
في عقدين لزم الاول وتوقف الثاني ولو امره بامراتين في عقدة فزوجه
واحدة او ثنتين في عقدتين جاز الا اذا قال له تزوجهما الا امراتين
في عقدة او في عقدتين لم يجز للمخالفة ولا يتوقف الايجاب على قبول
غائب عن المجلس في سائر العقود من نكاح وبيع وغيرهما بل يبطل الايجاب

ولا

ولا تلحقه الاجازة اتفاقا ويتولى طرفي النكاح واحد بايجاب يقوم مقام
القبول في خمس صور كان كان وليا او وكيلا من الجانبين او اصيلا من جانب
ووكيلا او وليا من آخر او وليا من جانب ووكيلا من آخر كزوجت بنتي من موكلي ليس
ذلك الواحد بفضولي ولو من جانب وان تكلم بكلامين على الراجح لان قوله
غير معتبر شرعا لما تقرر ان الايجاب لا يتوقف على قبول غائب ونكاح عبد
وامة بغير اذن السيد موقوف على الاجازة كنكاح الفضولي سيجي في البيوع
توقف عقوده كلها ان لها مجيزا حالة العقد والا تبطل ولابن العم ان
يزوج بنت عمه الصغيرة فلو كبيرة فلا بد من الاستيذان حتى لو تزوجها
بلا استيذان فسكتت او فصحت بالرضا لا يجوز عندهما وقال ابو يوسف
يجوز وكذا المولى المعتق والحاكم والسلطان جوهرة يعني بخلاف الصغيرة
كما مر فليحرر من نفسه فيكون اصيلا من جانب وليا من آخر كما للوكيل الذي
وكلته ان يزوجها من نفسه فان له ذلك فيكون اصيلا من جانب ووكيلا
من آخر بخلاف ما لو وكلته بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه لانها
نصبته مزوجا لا متزوجا او وكلته ان يتصرف في امرها او قالت له
زوجني نفسي ممن شئت لم يصح تزويجها من نفسه كما في الخانية والاصل
ان الوكيل معرفة بالخطاب فلا يدخل تحت النكرة ولو اجاز من له الاجازة
نكاح الفضولي بعد موت احدهما صح لان الشرط قيام المعقود له واحد
العاقدين فقط بخلاف اجازة بيعه فانه يشترط قيام اربعة اشيا
كما سيجي فروع الفضولي قبل الاجازة لا يملك نقضا للنكاح بخلاف
البيع يشترط اللزوم عقد الوكيل موافقته في المهر المسمى وحكم رسول
كوكيل باب المهر ومن اسمائه الصداق والصدقة والنحلة والعطية
والعقر وفيه استيلاد الجوهرة العقر في الحراير مهر المثل وفي الاماء عشر
قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب اقله عشرة دراهم لحديث البيهقي وغيره
لا مهر اقل من عشرة دراهم ورواية الاقل تحمل على المعجل فضة وزن
سبعة مثاقيل كما في الزكاة مضروبة كانت او لا ولو دينا او عرضا
قيمته عشرة وقت العقد اما في ضمانها بطلاق قبل وطي فيوم القبض ويجب
العشرة ان سماها او دونها او يجب الاكثر منها ان سمى الاكثر
ويتاكد عند وطي او خلوة صحت من الزوج او موت احدهما او تزوج ثانيا
في العدة او ازالة بكارتها بنحو حجر بخلاف ازالتها بدفعة فانه يجب
النصف بطلاق قبل وطي ولو الدافع من الاجنبي فعلى الاجنبي ايضا
نصف مهر مثلها ان طلقت قبل الدخول والا فكله نهر بحثا ويجب نصفه
بطلاق قبل وطي او خلوة فلو كان نكحها على ما قيمته خمسة كان لها
نصفه ودرهمان ونصف وعاد النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق ان
اذا لم يكن مسلما لها وان كان مسلما لها لم يبطل ملكها منه بل توقف
عوده الى ملكه على القضا او الرضا ولهذا لا ينفذ لعتقه اي الزوج
عبد المهر بعد طلاقه قبله اي قبل القضا ونحوه لعدم ملكه قبله وينفذ
تصرف المراة قبله في الكل لبقاء ملكها وعليها نصف قيمة الاصل يوم
القبض لان زيادة المهر المنفصلة تتنصف قبل القبض لا بعده ووجب
مهر المثل في الشغار هو ان يزوجه بنته على ان يزوجه الآخر بنته او
اخته مثلا معاوضة بالعقدين وهو منهي عنه لخلوه عن المهر فاوجبنا
فيه مهر المثل فلم يبق شغارا وفي خدمة زوج حر سنة للامهار

لحرة او امة لان فيه قلب الموضوع كذا قالوا ومفاده صحت تزوجها على ان
يخدم سيدها او وليها كقصة شعيب مع موسى كصحته على خدمة عبده او
امته او عبد الغير برضا مولاه او حر اخر برضاه وفي تعليم القرآن
للشفعوية بلا ابتغا بالمال وبا زوجتكها بما معك من القرآن للسببية او للتعليل
لكن في النهر ينبغي ان يخرج على قول المتأخرين ولها خدمته لو كان الزوج
عبدا ماذونا في ذلك اما الحر فخدمته لها حرام لما فيه من الاهانة والاذلال
وكذا استخدامه نهر وكذا يجب مهر المثل فيما اذا لم يسم مهرا او نفي ان وطئ
الزوج او مات احدهما اي لم يتراضيا على شيء يصلح مهرا والا فذلك
المسمى هو الواجب او سمي خمرا او خنزيرا او هذا الخل وهو خمر او هذا
العبد وهو حر لتعذر التسليم او ثوبا او دابة او دارا فلم يسمي
جنسها لفحش الجهالة ويجب متعة لمفوضة هي من زوجت بلا مهر طلقت
قبل الوطئ وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه اي نصف مهر
المثل لو الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر المتعة
بحالهما كالنفقة به يفتى وتستحب المتعة لمن سواها اي المفوضة الا من سمي
لها مهر وطلقت قبل وطئ فلا تستحب لها بل للموطوءة سمي لها مهرا
ولا فالمطلقات اربع وما فرض بتراضيهما او بفرض قاض مهر المثل بعد
العقد الخالي عن المهر او زيد على ما سمي فانها تلزمه بشرط قبولها
في المجلس او قبول ولي الصغيرة ومعرفة قدرها وبقاء الزوجية على الظاهر
نهر وفي الكافي جدد النكاح بزيادة الف لزمه الالفان على الظاهر وفي
الخانية لو وهبته مهرها ثم اقر بكذا من المهر وقبلت صح ويحمل على الزيادة
وفي البزازية الاشبه انه لا يصح بلا قصد الزيادة لا يتنصف لاختصاص
التنصيف بالمفروض في العقد بالنص بل تجب المتعة في الاول ونصف
الاصل في الثاني وصح حطها لكله او بعضه عنه قبل او لا ويرتد بالرد
بحر والخلوة مبتدا خبره فيما ياتي كالوطئ بلا مانع حسي كمرض لاحدهما
يمنع الوطئ وطبعي كوجود ثالث عاقل ذكره ابن الكمال وجعله في الاسرار
من الحسي وعليه فليس للطبعي مثال مستقل وشرعي كاحرام لفرض او نفل
ومن الحسي رتق بفتحتين التلاحم وقرن بالسكون عظم وعفل بفتحتين
غدة وصغر ولو بزوج لا يطاق معه الجماع وبلا وجود ثالث معهما
ولو نائما او اعمى الا ان يكون الثالث صغيرا لا يعقل بان لا يعبر
عما يكون بينهما او مجنونا او مغمى عليه لكن في البزازية ان في الليل
صحت لا في النهار وكذا الاعمى في الاصح او جارية احدهما فلا تمنع
به يفتى مبتغى والكلب يمنع ان كان عقورا مطلقا وفي الفتح وعندي
ان كلبه لا يمنع مطلقا او للزوجة والا يكن عقورا او كان له لا
يمنع وبقي عدم صلاحية المكان كمسجد وطريق وحمام وصحراء وسطح
وبيت بابه مفتوح وما اذا لم يعرفها وصوم التطوع والمنذور
والكفارة والقضاء غير مانع لصحتها في الاصح اذ لا كفارة بالافساد
ومفاده انه لو اكل ناسيا فامسك فخلى بها ان تصح وكذا كلما اسقط الكفارة
نهر بل المانع صوم رمضان اداء وصلاة الفرض فقط كالوطئ فيما
يجيء ولو كان الزوج مجبوبا او عنينا او خصيا او خنثى ان ظهر
حاله والا فنكاحه موقوف وما في البحر والاشباه ليس على ظاهره نهر
وفيه وتكون العنة لمرض او ضعف خلقة او كبر سن في ثبوت النسب ولو

من المجبوب وفي تأكد المهر المسمى ومهر مثل بلا تسمية والنفقة والسكنى
والعدة وحرمت نكاح اختها واربع سواها في عدتها وحرمة نكاح الامة
ومراعاة وقت الطلاق في حقها وكذا في وقوع طلاق بائن اخر على المختار
لا تكون كالوطئ في حق بقية الاحكام كالغسل والاحصان وحرمت البنات
وحلها للاول والرجعة والميراث وتزويجها كالابكار على المختار وغير
ذلك كما نظمه صاحب النهر فقال

وخلوة الزوج مثل الوطئ في صور ... وعينه وبهذا العقد تكميل
تكميل مهر واعداد كذا نسب ... انفاق سكنى ومنع الاخت مقبول
واربع وكذا قالوا الاماء ولقد ... راعوا زمان فراق فيه ترحيل
وافقوا فيه تطليقا اذا لحقا ... وقيل لا والصواب الاول القيل
اما المغاير فالاحصان يا املي ... ورجعة وكذا التوريث معقول
سقوط وطء واحلال لها وكذا ... تحريم بنت نكاح البكر مبذول
كذلك الفيء والتكفير ما فسدت ... عبادة وكذا بالغسل تكميل

ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها
لانكارها سقوط نصف المهر وان انكر الوطئ ولو لم تمكنه في الخلوة فان
بكرا صحت والا لا لان البكر انما توطئ كرها كما بحثه الطرسوسي واقره المصنف
ولو قال ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت بائنا لوجود الشرط ووجب
نصف المهر لعدم الخلوة الممكنة من الوطئ ولا عدة عليها بزازيه ويجب
العدة في الكل اي كل انواع الخلوة ولو فاسدة احتياطا اي استحسانا لتوهم
الشغل وقيل قائله القدوري واختاره التمرتاشي وقاضيخان ان كان
المانع شرعيا كصوم تجب العدة وان كان حقيقيا كصغر ومرض مدنف
لا تجب والمذهب الاول لانه نص محمد قاله المصنف وفي المجتبى الموت ايضا
كالوطئ في حق العدة والمهر فقط حتى لو ماتت الام قبل دخوله بها
حلت بنتها قبضت الف المهر فوهبته له وطلقت قبل وطئ رجع عليها بنصفه
لعدم تعين النقود في العقود وان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت
الكل في الصورة الاولى او ما بقي وهو النصف في الثانية او وهبت
عرض المهر كثوب معين او في الذمة قبل القبض او بعده لا رجوع لحصول
المقصود نكحها بالف على ان لا يخرجها من البلد او لا يتزوج عليها او نكحها
على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى بما شرطته في الصورة
الاولى واقام بها في الثانية فلها الالف لرضاها به فقط فهما صورتان
الاولى تسمية المهر مع ذكر شرط بنفعها والثانية تسمية مهر على تقدير وغيره
على تقدير والا يوف ولم يقم فمهر المثل لفقد رضاها بفوت النفع لكن
لا يزاد المهر في المسئلة الاخيرة على الفين ولا ينقص عن الف لاتفاقهما
على ذلك ولو طلقها قبل الدخول تنصف المسمى في المسئلتين لسقوط
الشرط وقالا الشرطان صحيحان بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان كانت
قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان اتفاقا في الاصح
لقلة الجهالة بخلاف ما لو ردد في المهر بين القلة والكثرة للثيوبة
والبكارة فانه ان ثيبا لزمه الاقل والا فمهر المثل لا يزاد على الاكثر
ولا ينقص عن الاقل فتح ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه الكل
درر وصححه في البزازية ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا الالف
او الالفين او على هذا العبد وعلى هذا العبد او على احد هذين واحدهما

اوكس حكم القاضي مهر المثل فان مثلا لان فع او فوقه فلها الارفع او مثل الاوكس او دونه فلها الاوكس والا فمهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول تحكم متعة المثل لانها الاصل حتى لو كان نصف الاوكس اقل من المتعة وجبت المتعة ولو تزوجها على فرس او عبد او ثوب هروي او فراش بيت او عدد معلوم من نحو ابل فالواجب في كل جنس له وسط الوسط او قيمته وكل ما لم يجز السلم فيه فالخيار للزوج والا فللمرأة وكذا الحكم وهو لزوم الوسط في كل حيوان ذكر جنسه هو عند الفقهاء المقول على كثيرين مختلفين في الاحكام دون نوعه هو المقول على كثيرين متفقين فيها نكاحه في مجهول الجنس كثوب ودابة لانه لا وسط له ووسط العبيد في زماننا الحبشي وان امهرها العبدين والحال ان احدهما حر فمهرها العبد عند الامام ان ساوى اقله اي عشرة دراهم والا كمل لها العشرة لان وجوب المسمى وان قل يمنع مهر المثل وعند الثاني لها قيمة الحر لو عبدا ورجحه الكمال كما لو استحق احدهما ويجب مهر المثل في نكاح فاسد وهو الذي فقد شرطا من شرائط الصحة كشهود بالوطء في القبل لا بغيره كالخلوة لحرمة وطئها ولم يزد مهر المثل على المسمى لرضاها بالحط ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية بفساد العقد ولو لم يسم او جهل لزم بالغا ما بلغ ويثبت لكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه دخل بها او لا في الاصح خروجا من المعصية فلا ينافي وجوبه بل يجب على القاضي التفريق بينهما وتجب العدة بعد الوطء لا الخلوة للطلاق لا للموت من وقت التفريق او متاركة الزوج وان لم تعلم المرأة بالمتاركة في الاصح ويثبت النسب احتياطا بلا دعوة وتعتبر مدته وهي ستة اشهر من الوطء فان كانت منه الى الوضع اقل مدة الحمل يعني ستة اشهر فاكثر يثبت النسب والا بان ولدته لاقل من ستة اشهر لا يثبت وهذا قول محمد وبه يفتى وقالا ابتداء المدة وقت العقد كالصحيح ورجحه في النهر بانه احوط وذكر من التصرفات الفاسدة احدا وعشرين ونظم منها العشرة التي في الخلاصة فقال

وفاسد من العقود عشر	اجارة وحكم هذا الاجر
وجوب ادنى مثل ومسمى	او كله مع فقد كل المسمى
والواجب الاكثر في الكتابة	من الذي سماه او من قيمة
وفي النكاح المثل ان يكن دخل	وخالع المبذل لمالك اجل
والصلح والرهن لكل نقضه	امانة او كالصحيح حكمه
ثم الهبة مضمونة يوم قبض	وصح بيعه لعبد اقترض
مضاربة وحكمها الامانة	والمثل في البيع والا القيمة

والحرة مهر مثلها الشرعي مهر مثلها اللغوي اي مهر امرأة تماثلها من قوم ابيها لا امها ان لم تكن من قومه كبنت عمه وفي الخلاصة ويعتبر باخواتها وعماتها فان لم يكن فبنت الشقيقة وبنت العم انتهى ومفاده اعتبار الترتيب فليحفظ وتعتبر المماثلة في الاوصاف وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال الخلق وعدم ولد ويعتبر حال الزوج ايضا ذكره الكمال قال ومهر الامة بقدر الرغبة فيها ويشترط فيه اي في ثبوت مهر المثل لما ذكر اخبار رجلين او رجل وامرأتين ولفظ الشهادة

فان

فان لم يوجد شهود عدول فالقول للزوج بيمينه وما في المحيط من ان للقاضي فرض المهر حمله في النهر على ما اذا رضيا بذلك فان لم يوجد من قبيلة ابيها فمن الاجانب من قبيلة تماثل قبيلة ابيها فان لم يوجد فالقول له اي للزوج في ذلك بيمينه كما مر وصح ضمان الولي مهرها ولو المرأة صغيرة ولو عاقدا لانه سفير لكن تشترط صحته فلو في مرض موته وهو وارثه لم يصح والا صح من الثلث وقبول المرأة او غيرها في مجلس الضمان وتطالب اياشات من زوجها البالغ او الولي الضامن وان ادى رجع على الزوج ان امر كما هو حكم الكفالة ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير اما الغني فيطالب ابوه بالدفع من مال ابنه لا من مال نفسه اذا زوجه امرأة الا اذا ضمنه على المعتمد كما في النفقة فانه لا يؤاخذ بها الا اذا ضمن ولا يرجع الاب الا اذا اشهد على الرجوع عند الاداء ولها منعه من الوطء ودواعيه شرح مجمع والسفر بها ولو بعد وطء وخلوة رضيتهما لان كل وطئة معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي لاخذ ما بين تعجيله من المهر كله او بعضه او اخذ قدر ما يعجل لمثلها عرفا به يفتى لان المعروف كالمشروط ان لم يؤجل او يعجل كله فكما شرط لان الصريح يفوق الدلالة الا اذا جهل الاجل جهالة فاحشة فيجب حالا غاية الا التاجيل لطلاق او موت فيصح للعرف بزازية وعن الثاني لها منعه ان اجله كله وبه يفتى استحسانا ولو الحيلة وفي النهر لو تزوجها على ما هو على حكم الحلول على ان يعجل ربعه لها منعه حتى تقبضه ولها النفقة بعد المنع ولها السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها زيارة اهلها بلا اذنه ما لم تقبضه اي المعجل فلا تخرج الا لحق لها او عليها او لزيارة ابويها كل جمعة مرة او المحارم كل سنة ولكونها قابلة او غاسلة لا فيما عدا ذلك وان اذن كانا عاصيين والمعتمد جواز الحمام بلا تزين اشباه وسيجيء في النفقة ويسافر بها بعد اداء كله مؤجلا ومعجلا اذا كان مأمونا عليها والا يؤد كله او لم يكن مأمونا لا يسافر بها وبه يفتى كما في شرح المجمع واختاره في ملتقى البحار ومجمع الفتاوى واعتمده المص وبه افتى شيخنا الرملي لكن في النهر والذي عليه العمل في ديارنا انه لا يسافر بها جبرا عليها وبه جزم البزازي وغيره وفي المختار وعليه الفتوى وفي الفصولين يفتى بما يقع عنده من المصلحة وينقلها فيما دون مدة السفر من المصر الى القرية وبالعكس ومن قرية الى قرية لانه ليس بغربة وقيده في التاترخانية بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه واطلقه في الكافي قائلا وعليه الفتوى وان اختلفا في المهر ففي اصله حلف منكر التسمية فان نكل ثبتت وان حلف يجب مهر المثل وفي المهر يحلف اجماعا وان اختلفا في قدره حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه واي اقام بينته قبلت سواء شهد مهر المثل له او لها او لا ولا وان اقاما البينة فبينتها مقدمة ان شهد له مهر المثل وبينته مقدمة ان شهد مهر المثل لها لان البينات لاثبات خلاف الظاهر وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضي به وان برهن احدهما قبل برهانه لانه نور دعواه وفي الطلاق قبل الوطء حكم متعة المثل لو المسمى دينا وان عينا كمسئلة العبد والجارية فلها المتعة بلا تحكيم الا ان يرضى الزوج بنصف الجارية واي اقام بينته قبلت وبينتها اولى ان شهدت له المتعة وبينته ان شهدت لها وان كانت المتعة بينهما تحالفا وان حلفا وجب متعة المثل وموت احدهما كحياتهما في الحكم اصلا وقدرا والعدم سقوط بموت

احدهما وبعد موتهما ففي القدر والقول لورثته في الاختلاف في اصله
القول لمنكر التسمية ولم يقض بشي ما لم يبرهن على التسمية وقالا يقضى بمهر
المثل كحال الحياة وبه يفتى وهذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت
ووقع الاختلاف في الحالين الحياة وبعدها لا يحكم بمهر المثل لانها
لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل شي عادة بل يقال لها لا بد من ان تقري
بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف تعجيله ثم يعمل في الباقي كما
ذكرنا وهذا اذا ادعى الزوج ايصال شي اليها بحر ولو بعث الى امرأته
شيا ولم يذكر جهة عند الدفع غير جهة المهر كقوله لشمع او حنا
ثم قال انه من المهر لم يقبل قنية لوقوعه هدية فلا ينقلب مهرا فقالت
هو اي المبعوث هدية وقال هو من المهر او من الكسوة او عارية
فالقول له بيمينه والبينة لها فان حلف والمبعوث قايم فلها ان ترده
وترجع بباقي المهر ذكره ابن الكمال ولو عوضته ثم ادعاه عارية
فلها ان تسترد العوض من جنسه زيلعي في غير المهيا للاكل كثياب وشاة
حية وسمن وعسل وما يبقى شهرا اخي زاده والقول لها بيمينها في
المهيا له كخبز ولحم مشوي لان الظاهر يكذبه ولذا قال الفقيه المختار
انه يصدق فيما لا يجب عليه كخف وملاءة لا فيما يجب كخمار ودرع يعني
ما لم يدع انه كسوة لان الظاهر معه خطب بنت رجل وبعث اليها
اشيا ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قايما فقط
وان تغير بالاستعمال او قيمته هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز
الاسترداد وكذا يسترد ما بعث هدية وهو قايم دون الهالك
والمستهلك لانه في معنى الهبة ولو ادعت انه اي المبعوث من المهر وقال
هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه
فالقول له بشهادة الظاهر انفق رجل على معتدة الغير بشرط ان
يتزوجها بعد عدتها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله
الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا بحر عن العمادية
وفيه عن المبتغى جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد
منها ولا لورثته بعده ان سلمها ذلك في صحته بل تختص به وبه يفتى
وكذا لو اشتراه لها في صغرها ولوالجية والحيلة ان يشهد عند التسليم
اليها انه انما سلمه عارية والاحوط ان يشتريه منها ثم يبريه درر
اخذ اهل المراة شيا عند التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة
جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك او
قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب او ورثته
بعد موته عارية فالمعتمد ان القول للزوج ولها اذا كان العرف
مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية واما ان كان مشتركا
كمصر والشام فالقول للاب كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها والام
كالاب في تجهيزها وكذا ولي الصغيرة شرح الوهبانية واستحسن في
النهر تبعا لقاضيخان ان الاب ان من الاشراف لم يقبل قوله انه
عارية ولو دفعت في تجهيزها لابنتها اشيا من امتعة الاب
بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان
يسترد ذلك من ابنته لجريان العرف به وكذا لو انفقت الام في
جهازها ما هو معتاد فالاب ساكت لا تضمن الام وهما من المسايل

السبع

السبع وثلاثين بل الثمان واربعين على ما هو في زواهر الجواهر التي السكوت
بها كالنطق فرع لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد
قنية زاد في البحر عن المبتغى الا اذا سكت طويلا فلا خصومة له لكن في النهر
عن البزازية الصحيح انه لا يرجع على الاب بشي لان المال في النكاح غير
مقصود نكح ذمي او مستامن ذمية او حربي حربية بميتة او بلا مهر
بان سكتا عنه او نفياه والحال ان ذا جايز عندهم فوطيت او طلقت
قبله او ماتت عنها فلا مهر لها ولو اسلما او ترافعا الينا لانا امرنا
بتركهم وما يدينون ويثبت بقية احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من
وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما كعدة ونسب
وخيار بلوغ وتوارث بنكاح صحيح وحرمة مطلقة ثلاثا ونكاح محارم
وان نكحها بخمر او خنزير بعينه اي مشارا اليه ثم اسلما او اسلم احدهما
قبل القبض فلها ذلك فتخلل الخمر وتسيب الخنزير ولو طلقها قبل الدخول
فلها نصفه ولها في غير عين قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير اذ اخذ
قيمة القيمي كاخذ عينه فروع الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن
حد او مهر الا في مسيلتين صبي نكح بلا اذن ووطي وبايع امته قبل تسليم
ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا تدافعت جارية مع اخرى
فازالت بكارتها لزمها مهر المثل لاب الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج
المطالبة بتسليمها ان تحملت الرجال قال البزازي لا بعبرة السن فلو تسلمها
فهربت لم يلزمه طلبها خدع امراة واخذها حبس الى ان ياتي بها او
يعلم موتها المهر مهر السر وقيل العلانية المعجل الى الطلاق يتعجل
بالرجعي ولا يتاجل بمراجعتها ولو وهبته المهر على ان يتزوجها فابى
فالمهر باق نكحها اولا ولو وهبته لاحد ووكلته بقبضه صح ولو احالت
به انسانا ثم وهبته للزوج لم يصح وهذه حيلة من يريد ان يهب ولا
يرجع باب نكاح الرقيق هو المملوك كلا او بعضا والقن المملوك
كلا توقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد على اجازة المولى
فان اجاز نفذ وان رد بطل فلا مهر ما لم يدخل بها فيطالب بمهر المثل
بعد عتقه ثم المراد بالمولى من له ولاية تزويج الامة كاب وجد وقاضي
ووصي ومكاتب ومفاوض ومتول واما العبد فلا يملك تزويجه الا من
يملك اعتاقه درر فان نكحوا بلا اذن فالمهر والنفقة عليهم على القن وغيره
لوجود سبب الوجوب منه ويسقطان بموتهم لفوات محل الاستيفاء ويبيع
في فيهما لا يباع غيره كمدبر بل يسعى ولو مات مولاه لزمه جملة اي قدر
قيمته لكنه يباع في النفقة مرارا ان تعددت وفي المهر مرة ويطالب
بالباقي بعد عتقه الا اذا باعه منها خانية ولو زوج المولى امته من
عبده لا يجب المهر في الاصح وكذا الجنيد وقال البزازي بل يسقط ومحل
الخلاف اذا لم تكن الامة ماذونة مديونة فان كانت يجب ايضا لانه
يثبت لها ثم ينتقل للمولى نهر فلو باعه سيده بعد ما زوجه امراة فالمهر
برقبته يدور معه اين ما دار كدين الاستهلاك لكن للمراة فسخ البيع
لو المهر عليه لانه دين فكانت كالغرما منح وقوله لعبده طلقها رجعية
اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها لانه يستعمل للمتاركة كجحد
لو اجازه بعد ذلك لا ينفذ بخلاف الفضولي واذنه لعبده في النكاح ينتظم
جايزه وفاسده فيباع العبد للمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطيها خلافا

باب نكاح الرقيق

لهما ولو نوى المولى الصحيح فقط تقيد به كما لو نص عليه ولو نص على
الفاسد صح ويصح الصحيح ايضا نهر ولو نكحها ثانيا صحيحا او نكح اخرى
بعدها صحيحا وقف على الاجازة لانتهاء الاذن بمرة فان نوى مرارا
ولو مرتين صح لانه كل نكاح العبد وكذا التوكيل بالنكاح بخلاف التوكيل
به فانه لا يتناول الفاسد فلا ينتهي به به يفتى والوكيل بنكاح فاسد
لا يملك الصحيح بخلاف البيع ابن ملك وفي الاشباه في قاعدة الاصل
في الكلام الحقيقة الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول
الفاسد وبالنكاح لا واليمين على نكاح وصلاة وصوم وحج وبيع ان
كانت على الماضي تناوله وان على المستقبل لا ولو زوج عبدا له مأذونا
مديونا صح وساوت المرأة غرماءه في مهر مثلها فالزائد عليه
يطالب به بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض الا اذا
باعه منه كما مر ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لا يفسد النكاح لانها
لم تملك المكاتب بموت ابيها الا اذا عجز فرد في الرق فح يفسد للتنافي
زوج امته او ام ولده لا يجب عليه تبوئتها فان شرطها في العقد
اما لو شرط الحرية حرية اولادها فيصح وعتق كل من ولدته في هذا
النكاح لان قبول المولى الشرط والتزوج على اعتباره هو معنى تعليق
الحرية بالولادة فيصح فتح ومفاده انه لو باعها او مات عنها قبل الوضع
فلا حرية ولو ادعى الزوج الشرط ولا بينة له حلف المولى نهر لكن لا
نفقة ولا سكنى لها الا بها بان يدفعها اليه ولا يستخدمها وتخدم
المولى ويطأها الزوج ان ظفر بها فارغة عن خدمة المولى ويكفي
في تسليمها قوله متى ظفرت بها وطئتها نهر فان بواها ثم رجع
عنها صح رجوعه لبقاء حقه وسقطت النفقة ولو خدمته اي السيد
بعد التبوئة بلا استخدام او استخدمها نهارا واعادها لبيت الزوج
ليلا لا تسقط لبقاء التبوئة وله اي المولى السفر بها اي بامته وان
اباه زوجها ظهيرية وله اجبار قنه وامته ولو ام ولد ولا يلزمه الاستبراء
بل يندب فلو ولدت لاقل من نصف حول فهو من المولى والنكاح
فاسد مجتبى من الاستيلاد وبثبوت النسب على النكاح فان لم يرضيا
لا مكاتبه ومكاتبته بل يتوقف على اجازتهما ولو صغيرين لحاقا بالبالغ
فلو ادى فعتقا عاد موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتهما لعدم
اهليتهما ان لم يكن عصبة غيره ولو عجزا توقف نكاح المكاتب على
رضى المولى ثانيا لعود منافع النكاح عليه ويبطل نكاح المكاتبة لانه
طرا بات على موقوف فابطله والدليل يحمل العجائب وبحث البحر له
ههنا غير صائب فلو قتل المولى امته قبل الوطء ولو خطأ فتح وهو
مكلف فلو صبيا لم يسقط على الراجح ذكره المص لمنعه
المبدل لمحرم او تدت ولو صغيرة لا لو فعلت ذلك القتل امرأة ولو
امة على الصحيح خانية بنفسها او قتلها وارثها او ارتدت الامة
او قبلت ابن زوجها كما بحثه في النهر اذ لا تفويت من المولى او فعله
بعده اي الوطء لتقرره اجماعا عابد ولو فعله بعبده او مكاتبته او
ماذونته المديونة لم يسقط اجماعا والاذن في العزل وهو الانزال
خارج الفرج لمولى الامة لا لها لان الولد حقه وهو يفيد التقييد
بالبالغة وكذا الحرة نهر ويعزل عن الحرة وكذا المكاتبة نهر بحثا باذنها

لكن في الخانية انه يباح في زماننا لفساده قال الكمال فليعتبر عذرا
مسقطا لاذنها وقالوا يباح اسقاط الولد قبل اربعة اشهر ولو بلا
اذن زوج وعن امته بغير اذنها بلا كراهة فان ظهر بها حبل حل نفيه
ان لم يعد قبل بول وخيرت امة ولو ام ولد ومكاتبة ولو حكما
كمعتقة البعض عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح برضاها دفعا
لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر لها
او زوجها فالمهر لسيدها ولو صغيرة تاخر لبلوغها وليس لها خيار
بلوغ في الاصح او كانت الامة عند النكاح حرة ثم صارت امة بان
ارتدا ولحقا بدار الحرب ثم سبيا معا فاعتقت خيرت عند الثاني خلافا
للثالث مبسوط والجهل بهذا الخيار خيار العتق عذر فلو لم تعلم به حتى
ارتدا ولحقا فعلمت ففسخت صح الا اذا قضى باللحاق وليس هذا الحكم بل فتوى
كما في فلا يتوقف على القضاء ولا يبطل بسكوت ولا يثبت لغلام ويقتصر على
مجلس كخيار مخيرة بخلاف خيار البلوغ في الكل كما في الخانية نكح عبد
بلا اذن فعتق او باعه فاجاز المشتري نفذ لزوال المانع وكذا حكم
الامة ولا خيار لها لكون النفوذ بعد العتق فلم تتحقق زيادة الملك
وكذا لو اقترنا بان زوجها فضولي واعتقها فضولي واجازهما المولى
وكذا مدبرة عتقت بموته وكذا ام الولد ان دخل بها الزوج والا لم
ينفذ لان عدتها من المولى تمنع نفاذ النكاح فلو وطئ الزوج الامة قبل
اي العتق فالمهر المسمى له اي للمولى او بعده فلها لمقابلته بمنفعة ملكتها
ومن وطئ امة ابنه فولدت فلو لم تلد لزم عقرها وارتكب محرما ولا
يحد قاذفه فادعاه الاب وهو حر مسلم عاقل ثبت نسبه بشرط بقاء
ملك ابنه من وقت الوطء الى الدعوة وبيعها لاخيه مثلا لا يضر نهر بحثا
وصارت ام ولده لاستناد الملك لوقت العلوق وعليه قيمتها ولو
فقيرا لان المقصود حاجة بقاء نسله عن بقاء نفسه ولذا يحل له عند الحاجة الطعام
لا الوطء ويجب على نفقة ابيه لا على دفع جارية لتسريه لا عقرها ولا
قيمة ولدها ما لم تكن مشتركة فيجب حصة الشريك وهذا اذا ادعاه
وحده فلو مع الابن فان شريكين قدم الاب والا فالابن ولو ادعى
ولد ام ولده المنفي او مدبرته او مكاتبته شرط تصديق الابن
وجد صحيح كاب بعد زوال ولايته بموت او كفر وجنون ورق فيه
اي في الحكم المذكور لا يكون كالاب قبله اي قبل الزوال المذكور
ويشترط ثبوت ولايته من حين الوطء الى الدعوة ولو تزوجها ولو
فاسدا ابوه ولو بالولاية فولدت لم تصر ام ولده لتولده من نكاح
ويجب المهر لا القيمة وولدها حر بملكه اخيه له ومن الحيل ان يملك
امته لطفله ثم يتزوجها ولو وطئ جارية امرأته او والده او جده
فولدت وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق المولى فلو كذبه
ثم ملك الجارية وقتا ما ثبت النسب وسيجيء في الاستيلاد حرة متزوجة
برقيق قالت لمولى زوجها الحر المكلف اعتقه عني بالف او زادت
فيظهر منه خروج الفاسد هنا كالصحيح ففعل فسد النكاح لتقدم
الملك اقتضاء كانه قال بعته منك واعتقته عنك لكن لو قال كذلك
وقع العتق عن المامور لعدم القبول كما في الحواشي السعدية ومفاده
انه لو قال قبلت وقع عن الامر والولاء لها ولزمها الالف وسقط

المهر ويقع العتق عن كفارتها لو نوت به عنها ولو لم تقل بالف لا يفسد
لعدم الملك والولاء له لانه المعتق

باب نكاح الكافر

يشمل المشرك والكتابي وههنا ثلاثة اصول الاول ان كل نكاح صحيح
بين المسلمين فهو صحيح بين اهل الكفر خلافا لمالك ويرده قوله تعالى
وامرأته حمالة الحطب وقوله عليه الصلاة والسلام ولدت من نكاح لا من
سفاح والثاني ان كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه كعدم
شهود يجوز في حقهم اذا اعتقدوه عند الامام ويقرون عليه بعد
الاسلام والثالث ان كل نكاح حرم لحرمة المحل كمحارم يقع جائزا
وقال مشايخ العراق لا بل فاسدا والاول اصح وعليه فتجب النفقة ويحد
قاذفه واجمعوا انهم لا يتوارثون لان الارث ثبت بالنص على خلاف
القياس في النكاح الصحيح مطلقا فيقتصر عليه ابن ملك اسلم المتزوجان
بلا سماع شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه لانا امرنا
بتركهم وما يعتقدون ولو كانا اي المتزوجان اللذان اسلما محرمين
او اسلم احد المحرمين او ترافعا الينا وهما على الكفر فرق القاضي او
الذي حكماه بينهما لعدم المحلية وبمرافعة احدهما لا يفرق لبطلان حق
الاخر بخلاف اسلامه لان الاسلام يعلو ولا يعلى الا اذا طلقها
ثلاثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما اجماعا كما لو خالعها ثم اقام
معها من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم او تزوجها قبل زوج
آخر وقد طلقها ثلاثا فانه في هذه الثلاث يفرق من غير مرافعة
بحر عن المحيط خلافا للزيلعي والحاوي من اشتراط المرافعة واذا اسلم
احد الزوجين المجوسيين او امرأة الكتابي عرض الاسلام على الآخر
فان اسلم فبها والا بان ابى او سكت فرق بينهما ولو كان الزوج
صبيا مميزا اتفاقا على الاصح والصبية كالصبي فيما ذكر والاصل ان
كل من صح منه الاسلام اذا اتى به صح منه الاباء اذا عرض عليه وينتظر
عقل اي تمييز غير المميز ولو كان مجنونا لا ينتظر لعدم نهايته بل يعرض
الاسلام على ابويه فايهما اسلم تبعه فيبقى النكاح فان لم يكن له
اب نصب القاضي عنه وصيا فيقضي عليه بالفرقة بافاق عن البهنسي
عن روضة العلماء للزاهدي ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت
او تنصرت بقي نكاحهما كما لو كانت في الابتداء كذلك لانها كتابية مآلا
والتفريق بينهما طلاق ينقص العدد لو ابى لا لو ابت لان الطلاق
لا يكون من النساء وابا المميز واحد ابوي المجنون طلاق في الاصح
وهو من اغرب المسائل حيث يقع الطلاق من صغير ومجنون زيلعي وفيه
نظر اذ الطلاق من القاضي وهو عليهما لا منهما فليسا باهل للايقاع
بل للوقوع كما لو ورث قريبه وكلو قال ان جننت فانت طالق فجن لم يقع
بخلاف فان دخلت الدار فدخلها مجنونا وقع ولو اسلم احدهما اي احد
المجوسيين او امرأة الكتابي ثمة اي في دار الحرب وملحق بها كالبحر الملح
لم تبن حتى تحيض ثلاثا او تمضي ثلاثة اشهر قبل اسلام الآخر
اقامة لشرط الفرقة مقام السبب وليست بعدة لدخول غير المدخول
بها ولو اسلم زوج الكتابية ولو مآلا كما مر فهي له والمرأة تبين
بتباين الدارين حقيقة وحكما لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا
مسلما او ذميا او اسلم او صار ذميا في دارنا او خرج مسبيا

وادخل

وادخل دارنا بانت بتباين الدار اذ اهل الحرب كالموتى ولا نكاح بين حي
وميت وان سبيا او خرجا الينا معا ذميين او مسلمين او ثم اسلما
او صارا ذميين لا تبين لعدم التباين حتى لو كانت المسبية منكوحة
مسلم او ذمي لم تبن ولو نكحها ثمة ثم خرج قبلها بانت وان خرجت
قبله لا وما في الفتح عن المحيط تحريف نهر ومن هاجرت الينا مسلمة او
ذمية حائلا بانت بلا عدة فيحل تزوجها اما الحامل فحتى تضع على
الاظهر لا للعدة بل لشغل الرحم بحق الغير وارتداد احدهما اي الزوجين
فسخ فلا ينقص عددا عاجل بلا قضاء فللموطوءة ولو حكما كل مهرها
لتاكده به ولغيرها نصفه لو مسمى او المتعة لو ارتد وعليه نفقة
العدة ولا شيء من المهر والنفقة سوى السكنى به يفتى لو ارتدت لمجيء
الفرقة منها قبل تاكده ولو ماتت في العدة ورثها زوجها المسلم وتعزر
خمسة وسبعين وتجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها بمهر يسير
كدينار وعليه الفتوى ولوالجية وافتى مشايخ بلخ بعدم الفرقة بردتها
زجرا وتيسيرا لا سيما التي تقع في المكفر ثم تنكر قال في النهر والافتاء
بهذا اولى من الافتاء بما في النوادر لكن قال المصنف ومن تصفح احوال
نساء زماننا وما يقع منهن من موجبات الردة مكررا في كل يوم لم
يتوقف في الافتاء برواية النوادر قلت وقد بسطنا في القنية
والمجتبى والفتح والبحر وحاصلها انها بالردة تسترق وتكون فيئا للمسلمين
عند ابي حنيفة ويشتريها الزوج من الامام او يصرفها اليه لو مصرفا ولو
استولى عليها الزوج بعد الردة ملكها وله بيعها ما لم تكن ولدت منه
فتكون كام الولد ونقل المصنف في كتاب الغصب ان عمر هجم على نائحة فضربها
بالدرة حتى سقط خمارها فقيل يا امير المؤمنين قد سقط خمارها فقال
لانها لا حرمة لها ومن هنا قال الفقيه ابو بكر البلخي حين مر بنساء
على شط نهر كاشفات الرؤوس والذراع فقيل له كيف تمر فقال لا حرمة
لهن انما الشك في ايمانهن كانهن حربيات وبقي النكاح ان ارتدا معا بان
لم يعلم السبق فيجعل كالغرقى ثم اسلما كذلك استحسانا وفسد ان اسلم
احدهما قبل الاخر ولا مهر قبل الدخول لو المتأخر هي ولو هو فنصفه
او متعة والولد يتبع خير الابوين دينا ان اتحدت الدار ولو حكما بان
كان الصغير في دارنا والاب ثمة بخلاف العكس والمجوسي ومثله كوثني
وسائر اهل شرك شر من الكتابي والنصراني شر من اليهودي في الدارين
لانه لا ذبيحة له بل يخنق كمجوسي وفي الآخرة اشد عذابا وفي جامع
الفصولين لو قال النصرانية خير من اليهودية او من المجوسية كفر لاثباته
الخير لما قبح بالقطعي لكن ورد في السنة ان المجوسي اسعد حالا من
المعتزلة لاثبات المجوسي خالقين فقط وهؤلاء خالقا لا عدد له بزازية
ونهر ولو تمجس ابو صغيرة نصرانية تحت مسلم بانت بلا مهر ولو كان قد
ماتت الام نصرانية مثلا وكذا عكسه لم تبن لتناهي التبعية بموت احدهما
ذميا او مسلما او مرتدا فلم تبطل بكفر الآخر وفي المحيط لو ارتدا لم تبن
ما لم يلحقا ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم جنت فارتد لم تبن مطلقا مسلم
تحته نصرانية فتمجسا او تنصرا بانت ولا يصح ان ينكح مرتد او مرتدة
احدا من الناس مطلقا اسلم الكافر وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان
او ام وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب فالآخر

باطل وجوزه محمد والشافعي علا بحديث فيروز قلنا كان تخييره في التزوج بعد الفرقة بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت ولا مهر قبل الدخول وينبغي ان يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها وتقربه لها وتمامه في الكافي

باب القسم بفتح القاف القسمة وبالكسر النصيب يجب وظاهر الاية انه فرض نهر ان يعدل اي ان لا يجور فيه اي في القسم بالتسوية في البيوتة وفي الملبوس والماكول والصحبة لا في المجامعة كالمحبة بل يستحب ويسقط حقها بمرة ويجب ديانة احيانا ولا يبلغ مدة الايلاء الا برضاها ويؤمر المتعبد بصحبتها احيانا وقدره الطحاوي بيوم وليلة من كل اربع لحرة وسبع لامة ولو تضررت من كثرة جماعه لم يجز الزيادة على قدر طاقتها والراي في تعيين المقدار للقاضي بما يظن طاقتها نهر بحثا بلا فرق فيه بين فحل وخصي وعنين ومجبوب ومريض وصحيح وصبي دخل بامراته وبالغ لم يدخل بحر بحثا وافره المص ومريضة وصحيحة وحائض وذات نفاس ومجنونة لا يخاف ورتقاء وقرناء وصغيرة يمكن وطئها ومحرمة ومظاهر ومولى منها ومقابلاتهن وكذا مطلقة رجعية ان قصد رجعتها والا لا بحر ولو اقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى في ذلك يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان اثم به لان القسمة تكون بعد الطلب وان عاد الى الجور بعد نهي القاضي اياه عزر بغير حبس جوهرة لتفويته الحق وهذا اذا لم يفعل انما فعلت ذلك لان خيار الدور لي فتح يقضي بقدره نهر بحثا والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء لاطلاق الاية وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة والمعتقة بعضها نصف ما للحرة اي من البيتوتة والسكنى معها اما النفقة فبحالهما ولا قسم في السفر دفعا للحرج فله السفر بمن شاء منهن والقرعة احب تطييبا لقلوبهن ولو تركت قسمها بالكسر اي نوبتها لضرتها صح ولها الرجوع في ذلك في المستقبل لانه ما وجب فما سقط ولو جعلته لمعينة هل له جعله لغيرها ذكر الشافعية لا وفي البحر بحثا نعم ونازعه في النهر ويقيم عند كل واحدة منهن يوما وليلة لكن انما تلزم التسوية في الليل حتى لو جاء للاولى بعد الغروب وللثانية بعد العشاء فقد ترك القسم ولا يجامعها في غير نوبتها وكذا لا يدخل عليها بالليل الا لعيادتها ولو اشتد ففي الجوهرة لا باس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت انتهى يعني اذا لم يكن عندها من يونسها ولو مرض هو في بيته دعى كلا في نوبتها لانه لو كان صحيحا واراد ذلك ينبغي ان يقبل منه نهر وان شاء ثلاثا اي ثلاثة ايام ولياليها ولا يقيم عند احدهما اكثر الا باذن الاخرى خلاصة وزاد في الخانية والراي في البداية في القسم اليه وكذا في مقدار الدور هداية وتبيين وقيده في الفتح بحثا بمدة الايلاء اربعة اشهر وعممه في البحر ونظر فيه في النهر قال المص وظاهر بحثهما انهما لم يطلعا على ما في الخلاصة من التقييد بالثلاثة ايام كما عولنا عليه في المختصر فروع لو كان عمله ليلا كالحارس ذكر الشافعية انه يقسم نهارا وهو حسن وحقه عليها ان تطيعه في كل مباح يامرها به وله منعها من الغزل ومن اكل ما يتاذى من رائحته بل ومن الحناء والنقش ان تاذى برائحته نهر وتمامه فيما علقناه على الملتقى

باب الرضاع هو لغة بفتح وكسر مص الثدي وشرعا مص

الرضيع من ثدي ادمية ولو بكرا او ميتة او ايسة والحق بالمص الوجور والسعوط في وقت مخصوص هو حولان ونصف عنده وحولان فقط عندهما وهو الاصح فتح وبه يفتى كما في تصحيح القدوري عن العون لكن في الجوهرة انه في الحولين والنصف ولو بعد الفطام محرم وعليه الفتوى واستدل للقوله للامام بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اي مدة كل منهما ثلاثون غير ان النقص في الاول قام بقول عائشة لا يبقى الولد اكثر من سنتين ومثله لا يعرف الا سماعا والاية مؤولة لتوزيعهم الاجل على الاقل والاكثر فلم تكن دلالتها قطعية على ان الواجب على المقلد العمل بقول المجتهد وان لم يظهر دليله كما افادوه في رسم المفتي لكن في اخر الحاوي فان خالفا قيل يخير المفتي والاصح ان العبرة لقوة الدليل ثم الخلاف في التحريم اما لزوم اجر الرضاع للمطلقة فمقدر بحولين بالاجماع ويثبت التحريم في المدة فقط ولو بعد الفطام والاستغناء بالطعام على ظاهر المذهب وعليه الفتوى فتح وغيره قال المص كالبحر فما في الزيلعي خلاف المعتمد لان الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر الرواية ولم يبح الارضاع بعد مدته لانه جزء ادمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح شرح الوهبانية وفي البحر لا يجوز التداوي بالمحرم في ظاهر المذهب اصله بول الماكول كما مر وللاب اجبار امته على فطام ولدها منه قبل الحولين ان لم يضره اي الولد الفطام كما له اجبارها اي امته على الارضاع وليس له ذلك يعني الاجبار بنوعيه مع زوجته الحرة ولو قبلهما لان حق التربية لها جوهرة ويثبت به ولو بين الحربيين بزازية وان قل ان علم وصوله لجوفه من فمه او انفه لا غير فلو التقم الحلمة ولم يدر ادخل اللبن في حلقه ام لا لم يحرم لان في المانع شكا ولوالجية ولو ارضعها اكثر اهل قرية ثم لم يدر فاراد احدهم تزوجها ان لم تظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز خانية امومية المرضعة للرضيع ويثبت ابوة زوج مرضعة اذا كان لبنها منه له والا لا كما يجي فيحرم منه اي بسببه ما يحرم من النسب رواه الشيخان واستثنى بعضهم احدى وعشرين صورة وجمعها قوله

يفارق النسب الارضاع في صور	كام نافلة او جدة الولد
وام اخت واخت ابن وام اخ	وام خال وعمة ابن اعتمد

الا ام اخيه واخته استثناء منقطع لان حرمتهن في ذكر بالمصاهرة لا بالنسب فلم يكن الحديث متناولا لها استثناء الفقهاء لها تخصيص بالعقل كما قيل فان حرمة ام اخته واخيه نسبا لكونها امه او موطوءة ابيه وهذا المعنى مفقود في الرضاع وقس عليه اخت ابنه وبنته وجدة ابنه وبنته وام عمه وعمته وام خاله وخالته وكذا عمة ولده وبنت عمته وبنت اخت ولده وام اولاد اولاده فهذه من الرضاع حلال للرجل وكذا اخو ابن المراة لها فهذه عشر صور تصل باعتبار الذكورة والانوثة الى عشرين وباعتبار ما يحل له او لها الى اربعين مثلا يجوز تزوجه بام اخيه وتزوجها باخ ابنها وكل منها يحتمل ان يتعلق الجار والمجرور اعني من الرضاع تعلقا معنويا بالمضاف كالام كان تكون له اخت نسبية لها ام رضاعية او بالمضاف اليه كالاخ كان يكون له اخ نسبي له ام رضاعية او

بالمضاف اليه كالاخ كان يكون له اخ نسبي له ام رضاعية ابوهما كان يجتمع مع اخ
على ثدي اجنبية ولاجنبية رضاعا ام اخرى رضاعته فهما ابوي و عرون
وهذا من خواص كتابنا وتحل اخت اخيه رضاعا يصح اتصاله بالمضاف
كان يكون له اخ نسبي له اخت رضاعية وبالمضاف اليه كان يكون لاخيه
رضاعا اخت نسبا فيهما وهو ظاهر وكذا نسبا بان يكون لاخيه لابيه اخت
لام فهو متصل بهما لا باحدهما الزوجم التكرار وكما لا يخفى ولا حل بين رضيعي
امراة لكونهما اخوين وان اختلف الزمن والاب ولا حل بين المرضعة
وولد مرضعتها اي التي ارضعتها وولد ولدها لانه ولدالاخ وكذا لبن
بكر بنت تسع سنين فاكثر محرم والا لا جوهرة وكذا يحرم لبن ميتة
ولو محلوبا فيصير ناكحها محرما للميتة فيممها ويدفنها بخلاف وطئها وفرق
بوجود التغذي لا اللذة ومخلوط بماء او دواء او لبن اخرى او لبن
شاة اذا غلب لبن المراة وكذا اذا استويا لعدم الاولوية جوهرة
وعلق محمد الحرمة بالمرايتين مطلقا قيل وهو الاصح لا يحرم المخلوط بطعام
مطلقا فان حساه حسوا وكذا لو جبنه لان اسم الرضاع لا يقع عليه بحر ولا
الاحتقان والاقطار في اذن واحليل وجائفة وامة ولا لبن ومشكل الا
اذا قال النساء انه لا يكون على غزارته الا للمراة فالا الاجوهرة ولا لبن شاة
وعينها لعدم الكراهة ولو ارضعت الكبيرة ولو مبانة ضرتها الصغيرة وكذا
لو حرم رجل بينهما حرمتا ابدا ان دخل بالام او اللبن منه والا جاز تزوج
الصغيرة ثانيا ولا مهر للكبيرة ان لم توطا لمجيء الفرقة منها وللصغيرة
نصفه لعدم الدخول ويرجع الزوج به على الكبيرة وكذا على المجبان
تعمدت الفساد بان تكون عاقلة طايعة مستيقظة عالمة بالنكاح وبافساد
الارضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك والا لا لان التسبب يشترط
فيه التعدي والقول لها ان لم يظهر منها تعمد الفساد معراج طلق
ذات لبن فاعتدت وتزوجت باخر فحبلت وارضعت فحكمه من الاول
لان منه بيقين فلا يزول بالشك ويكون ربيبا للثاني حتى تلد فلو
اللبن من الثاني والوطي بشبهة كالحلال قيل وكذا الزنا والا وجه لا فتح
قال لزوجته هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله صدق لان الرضاع مما
يخفى فلا يمنع التناقض فيه ولو ثبت عليه بان قال بعده هو حق كما قلت
ونحوه هكذا فسر الثبات في الهداية وغيرها فرق بينهما وان اقرت المراة
بذلك ثم اكذبت نفسها وقالت اخطات وتزوجها جاز كما لو تزوجها
قبل ان تكذب نفسها وان اصرت عليه لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه
يفتى في جميع الوجوه بزازية ومفاده انها لو اقرت بالثلاث من رجل حل
لها تزوجه او اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطانا ثم تزوجها
جاز وكذا الاقرار في النسب ليس يلزمه الا ثبت عليه فلو قال هذه
اختي او امي وليس نسبها معروفا ثم قال وهمت صدق وان ثبت
عليه فرق بينهما والرضاع حجته حجة المال وهي شهادة عدلين او عدل
وعدلتين لكن لا يقع الفرقة الا بتفريق القاضي لتضمنها حق العبد وهل يتوقف
ثبوته على دعوى المراة الظاهر لا لتضمنها حرمة الفرج وهي من حقوقه تعالى
كما في الشهادة بطلاقها ولو شهد عندها عدلان على الرضاع بينهما او
طلاقها ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها
المقام معه ولا قتله به يفتى ولا التزوج باخر وقيل لها التزوج ديانة

تحريم

شرح وهبانية فروع قضى القاضي بالتفريق برضاع بشهادة امراة لم ينفذ
مص رجل ثدي زوجته لم تحرم تزوج صغيرتين فارضعتهما امراة ولبنهما
من رجل لم يفسد وان تعمدتا الفساد لعروضه بالاختية قبل الابن زوجة
ابيه وقال تعمدت الفساد غرم المهر ولو وطئها وقال ذلك لا يلزم الحد
فلم يلزم المهر كتاب الطلاق هو لغة رفع القيد لكن جعلوه
في المراة طلاقا وفي غيرها اطلاقا فلذا كان انت مطلقة بالسكون كناية
وشرعا رفع قيد النكاح في الحال بالبائن او المال بالرجعي بلفظ مخصوص هو ما
اشتمل على الطلاق فخرج الفسخ كخيار عتق وبلوغ وردة فانه فسخ لا
طلاق وبهذا علم ان عبارة الكنز والملتقى منقوضة طردا وعكسا بحر وايقاعه
مباح عند العامة لاطلاق الايات اكمل وقيل قائله الكمال الاصح حظره
اي منعه الا لحاجة كريبة وكبر والمذهب الاول كما في البحر وقولهم الاصل
فيه الحظر معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه هل يستحب لو موذيه
او تاركة صلاة غاية ومفاده ان لا اثم بمعاشرة من لا تصلي ويجب لو فات
الامساك بالمعروف ويحرم لو بدعيا ومن محاسنه التخلص به من المكاره وبه
يعلم ان طلاق الدور نحو ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا واقع اجماعا كما
حرره المصنف بالجواهر الفتاوي حتى لو حكم بصحة الدور حاكم لا ينفذ
اصلا واقسامه ثلاثة حسن واحسن وبدعي ياثم به والفاظه صريح
وملحق به وكناية ومحله المنكوحة واهله زوج عاقل بالغ مستيقظ وركنه
لفظ مخصوص خال عن استثناء طلقة رجعية فقط في طهر لا وطئ فيه
وتركها حتى تمضي عدتها احسن بالنسبة الى البعض الاخر وطلقة لغير موطوءة
ولو في حيض ولموطوءة تفريق الثلاث في ثلاثة اطهار لا وطئ فيها
ولا في حيض قبلها ولا طلاق فيه فيمن تحيض وفي ثلاثة اشهر في حق
غيرها حسن وسني فعلم ان الاول سني بالاولى وحل طلاقهن اي الايسة
والصغيرة والحامل عقب وطئ لان الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحبل
وهو مفقود هنا والبدعي ثلاث متفرقة او ثنتان بمرة او مرتين في
طهر واحد لا رجعة فيه وواحدة في طهر وطئت فيه او واحدة في حيض
موطوءة لو قال والبدعي ما خالفهما كان اوجز واوفد ويجب رجعتها
على الاصح فيه اي في الحيض دفعا للمعصية فاذا طهرت طلقها ان شاء
والنفاس كالحيض جوهرة قال لموطوءة وهي حال كونها ممن تحيض
انت طالق ثلاثا او ثنتين للسنة وقع عند كل طهر طلقة وتقع
اولاها في طهر لا وطئ فيه فلو غير موطوءة او لا تحيض تقع واحدة
للحال ثم كلما نكحها او مضى شهر تقع وان نوى ان يقع الثلاث الساعة
او ان تقع عند راس كل شهر واحدة صحت نيته لانه محتمل كلامه
ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو تقديرا بدائع ليدخل السكران
ولو عبدا او مكرها فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق وقد نظم
في النهر ما يصح مع الاكراه فقال

طلاق وايلاء ظهار ورجعة	نكاح مع استيلاد عفو عن العمد
رضاع وايمان وفيء ونذره	قبول لايداع كذا الصلح عن عمد
طلاق على جعل يمين به اتت	كذا العتق والاسلام تدبير للعبد
وايجاب احسان وعتق فهذه	تصح مع الاكراه عشرين في العد

او هازلا لا يقصد حقيقة كلامه او سفيها خفيف العقل او سكران ولو

بنبيذ او حشيش او افيون او بنج زجرا له به يفتى تصحيح القدوري واختلف
التصحيح فيمن سكر مكرها او مضطرا نعم لو زال عقله بالصداع او بمباح
لم يقع وفي القهستاني معزيا للزاهدي انه لو لم يميز ما يقوم به الخطاب
كان تصرفه باطلا انتهى واستثنى في الاشباه من تصرفات السكران سبع
مسايل منها الموكل بالطلاق صاحيا لكن قيده البزازي بكونه على مال والا
وقع مطلقا ولم يوقع الشافعي طلاق السكران واختاره الطحاوي والكرخي
وفي التاتارخانية عن التفريق والفتوى عليه او اخرس ولو طاريا ان دام
للموت به يفتى وعليه فتصرفاته موقوفة واستحسن الكمال اشتراط كتابته
باشارته المعهودة فانها كعبارة الناطق استحسانا او مخطيا بان اراد
التكلم فجرى على لسانه الطلاق او تلفظ به غير عالم بمعناه او غافلا
او ساهيا او بالفاظ مصحفة يقع قضاء فقط بخلاف الهازل واللاعب
فانه يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا فتح او مريضا او
كافرا لوجود التكليف واما طلاق الفضولي والاجازة قولا وفعلا فكالنكاح
بزازية وبناء على اعتبار الزوج المذكور لا يقع طلاق المولى على امرأته لحديث عبده صح
ابن ماجه الطلاق لمن اخذ بالساق الا اذا شرط في العقد فقال لي
زوجتها منها على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فقال العبد قبلت
وكذا لو قال العبد اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا كان كذلك خانية
والمجنون الا اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط او كان عنينا او مجبوبا
او اسلمت وهو كافر وابى ابواه الاسلام وقع الطلاق اشباه والصبي
ولو مراهقا او اجازه بعد البلوغ اما لو قال اوقعته وقع لانه ابتداء ايقاع
وجوزه الامام احمد والمعتوه من العته وهو اختلال في العقل والمبرسم من
البرسام بالكسر علة كالجنون والمغمى عليه وهو لغة المغشي والمدهوش فتح وفي
القاموس دهش الرجل تحير ودهش بالبناء للمفعول فهو مدهوش وادهشه
الله تعالى والنائم لانتفاء الارادة ولذا لا يتصف بصدق ولا كذب ولا خبر
ولا انشاء ولو قال اجزته او اوقعته لا يقع لانه اعاد الضمير الى غير معتبر
جوهرة ولو قال اوقعت ذلك الطلاق او جعلته طلاقا وقع بحر واذا
ملك احدهما الاخر كله او بعضه بطل النكاح ولو حررت حين ملكته
فطلقها في العدة او خرجت الحربية الينا مسلمة ثم خرج زوجها
كذلك مسلما فطلقها في العدة الغاه الثاني في المسلمين واوقعه الثالث
فيهما واعتبار عدده بالنساء وعند الشافعي بالرجال فطلاق حرة ثلاث
وطلاق امة ثنتان مطلقا ويقع الطلاق بلفظ العتق بنية او
دلالة حال لا عكسه لان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد فتح وفي
كتب الطلاق ان مستبينا على نحو لوح وقع ان نوى وقيل مطلقا ولو
على نحو الماء فلا مطلقا ولو كتب على وجه الرسالة والخطاب كان يكتب
يا فلانة اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق طلقت بوصول الكتاب جوهرة
وفي البحر كتب لامرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محا اسم
الاخيرة وبعثه لم تطلق وهذه حيلة عجيبة وسيجيء ما لو استفتى بالكتابة

باب الصريح

صريحه ما لم يستعمل الا فيه ولو بالفارسية كطلقتك
وانت طالق ومطلقة بالتشديد قيد بخطابها لانه لو قال ان خرجت
يقع الطلاق او لا تخرجي الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع
لتركه الاضافة اليها ويقع بها بهذه الالفاظ وما بمعناها من الصريح

ويدخل

ويدخل نحو طلاغ وتلاغ وطلاك وتلاك او ط ل ق او طلاق باش بلا فرق
بين عالم وجاهل وان قال تعمدته تخويفا لم يصدق قضاء الا اذا اشهد
عليه به يفتى ولو قيل له طلقت امرأتك فقال نعم او بلى بالهجاء طلقت بحر
واحدة رجعية وان نوى خلافها من البائن او اكثر خلافا للشافعي او لم
ينو شيئا ولو نوى به الطلاق عن وثاق دين ان لم يقرنه بعدد ولو
مكرها صدق قضاء ايضا كما لو صرح بالوثاق او القيد وكذا لو نوى طلاقها
من زوجها الاول على الصحيح خانية ولو نوى عن العمل لم يصدق اصلا
ولو صرح به دين فقط وفي انت الطلاق او طلاق او انت طالق الطلاق
او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى يعني
بالمصدر لانه لو نوى بطالق واحدة وبالطلاق اخرى وقعتا رجعيتين لو
مدخولا بها كقوله انت طالق انت طالق زيلعي واحدة او ثنتين لانه صريح
مصدر لا يحتمل العدد فان نوى ثلاثا فثلاث لانه فرد حكمي ولذا كان
الثنتان في الامة وكذا في حرة تقدمها واحدة جوهرة لكن جزم في البحر
بانه سهو يمنع الثلاث في الحرة ومن الالفاظ المستعملة الطلاق يلزمني
والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام فيقع بلا نية للعرف ولو لم يكن
له امرأة يكون يمينا فيكفر بالحنث تصحيح القدوري وكذا علي الطلاق من
ذراعي بحر ولو قال طلاقك علي لا يقع ولو زاد واجب او لازم او
ثابت او فرض هل يقع فكل البزازي المختار لا وقال الخاصي المختار
نعم ولو قال طلقك الله هل يفتقر لنيته قال الكمال الحق نعم ولو قال
لها كوني طالقا او اطلقي او يا مطلقة بالتشديد وقع وكذا يا طال
بكسر اللام وضمها لانه ترخيم او انت طال بالكسر والا توقف على النية
كما لو تهجى به او بالعتق وفي النهر عن التصحيح الصحيح عدم الوقوع
بوهبتك طلاقك ونحوه واذا اضاف الطلاق اليها كانت طالق او الى
ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد الاطراف
داخلة في الجسد دون البدن والفرج والوجه والراس وكذا الاست
بخلاف البضع والدبر والدم على المختار خلاصة او اضافه الى جزء
شايع منها كنصفها وثلثها وقع لعدم تجزيه ولو قال نصفك الاعلى
طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وقعت بخاري فافتى بعضهم
بطلقة وبعضهم بثلاث عملا بالاضافتين خلاصة واذا قال الرقبة
منك او الوجه او وضع يده على الراس او العنق او الوجه وقال
هذا العضو طالق لم يقع في الاصح لانه لم يجعله عبارة عن الكل
بل عن البعض حتى لو لم يضع يده بل قال هذا الراس طالق واشار
اليها وقع في الاصح ولو نوى تخصيص العضو ينبغي ان يدين فتح كما
لا يقع لو اضافه الى اليد الا بنية المجاز والرجل والدبر والشعر والانف
والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان والاذن والفم والصدر
والذقن والسن والريق والعرق وكذا الثدي والدم جوهرة
لانه لا يعبر به عن الجملة فلو عبر قوم به عنها وقع وكذا كل ما كان
من اسباب الحرمة لا لحل تناولا وجزء الطلقة ولو من الف جزء تطليقة
لعدم التجزي ولو زادت الاجزاء وقع اخرى وهكذا ما لم يقل نصف
طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة فيقع الثلاث ولو بلا واو فواحدة
ولو قال طلقة ونصفها فثنتان على المختار جوهرة وكذا لو كان مكان

السدس ربما فثنتان على المختار وقيل واحدة قهستاني وسيجيء انا استغنينا
بعضنا لتطليق لغو بخلاف ايقاعه ويقع بقوله من واحدة الى ثنتين او
ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وبقوله من واحدة او ما بين واحدة
الى ثلاث ثنتان الاصل فيما اصله الحظر دخول الغاية الا وفي فقط
عند الامام وفيما مرجعه الاباحة كخذ من مالي من مائة الى الف الغايتين
اتفاقا ويقع بثلاثة انصاف طلقتين ثلاث وقيل ثنتان وبثلاثة
انصاف طلقة او بنصف طلقتين طلقتان وقيل يقع ثلاث والاول اصح
وبواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب لانه يكثر الاجزاء
لا الافراد وان نوى وثنتين فثلاث لو مدخولا بها وفي غير الموطوءة
واحدة كقوله لها واحدة وثنتين لانه لم يبق للثنتين محل
وان نوى مع الثنتين فثلاث مطلقا ويقع بثنتين في ثنتين
ولو بنية الضرب ثنتان لما مر ولو نوى معنى الواو او مع فكما مر
وبقوله من هنا الى الشام واحدة رجعية ما لم يصفها بطول او
كبر فبائنة وانت طالق بمكة او في مكة او في الدار او الظل او
الشمس او ثوب كذا تنجيز يقع للحال كقوله انت طالق مريضة
او مصلية او وانت مريضة او وانت تصلين ويصدق في الكل ديانة
لا قضاء لو قال عنيت اذا دخلت او اذا لبست او اذا مرضت ونحو
ذلك فيتعلق به كقوله الى سنة او الى رأس الشهر او الشتاء واذا دخلت
مكة تعليق وكذا في دخولك الدار او في لبسك ثوب كذا او في صلاتك
ونحو ذلك لان الظرف يشبه الشرط ولو قال لدخولك الدار او لحيضك تنجيز
ولو بالباء تعليق وفي حيضك وهي حائض فحتى تحيض اخرى وفي حيضتك
فحتى تحيض وتطهر وفي ثلاثة ايام تنجيز وفي مجيء ثلاثة ايام تعليق
بمجيء الثالث سوى يوم حلفه لان الشرط تعتبر في المستقبل ويوم القيمة
لغو وقبله تنجيز وفي تطليقك تطليقة حسنة في دخولك الدار ان دفع
حسنة تنجيز وان نصبها تعلق وسأل الكسائي محمدا عمن قال لامرأته

فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن	وان تخرقي يا هند فالخرق اشأم
فانت طلاق والطلاق عزيمة	ثلاث ومن يخرق اعق واظلم

كم يقع فقال ان رفع ثلاثا فواحدة وان نصبها فثلاث وتمامه في المغني
وفيما علقناه على الملتقى وبقوله انت طالق غدا او في غد يقع عند
طلوع الصبح وصح في الثاني نية العصر اي آخر النهار قضاء وصدق
فيهما ديانة ومثله انت طالق شعبان او في شعبان وفي انت طالق
اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر اللفظ الاول ولو عطف بالواو يقع
في الاول واحدة وفي الثاني ثنتان كقوله انت طالق بالليل والنهار او
اول النهار وآخره وعكسه واليوم ورأس الشهر والاصل انه متى اضاف
الطلاق لوقتين كائن ومستقبل بحرف عطف فان بدأ بالكائن اتحد او
بالمستقبل تعدد وفي انت طالق اليوم واذا جاء غد او انت طالق لا
بل غدا طلقت واحدة للحال واخرى في الغد انت طالق واحدة او لا
او مع موتي او مع موتك لغو اما الاول فلحرف الشك واما الثاني فلان المنافاة
لحالة منافية للايقاع او للوقوع كذا انت طالق قبل ان اتزوجك او
امس وقد نكحها اليوم ولو نكحها قبل امس وقع الان لان الانشاء في الماضي
انشاء في الحال ولو قال امس واليوم تعدد وبعكسه اتحد وقيل بعكسه او

انت

انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او وانا نائم او
مجنون وكان معهودا كان لغوا بخلاف قوله انت حر قبل ان اشتريك او انت
حر امس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق كما يعتق لو اقر لعبد ثم اشتراه لاقراره
بحريته انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق
لانتفاء الشرط وان مات بعده طلقت مستندا الى اول المدة لا عند الموت وفائدته
انه لا ميراث لها لان العدة قد تنقضي بشهرين بثلاث حيض قال لها انت طالق
كل يوم او كل جمعة او رأس كل شهر ولا نية له تقع واحدة فان نواه كل يوم
او قال في كل او مع او عند او كلما مضى يوم يقع ثلاث في ايام ثلاث والاصل
انه متى ترك كلمة الظرف اتحد والا تعدد وفي الخلاصة انت طالق مع كل يوم
تطليقة وقع ثلاث للحال قال لامرأتيه احداكما طالق الان لا تطلق حتى تموت
احداهما فتطلق الاخرى لوجود شرطه ح قال انت طالق قبل قدوم زيد
بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا اعلم ان طريق ثبوت الاحكام اربعة
الانقلاب والاقتصار والاستناد والتبيين فالانقلاب صيرورة ما ليس
بعلة علة كالتعليق والاقتصار ثبوت الحكم في الحال والاستناد ثبوته في
الحال مستندا الى ما قبله بشرط بقاء المحل كل المدة كلزوم الزكاة حين الحول
مستندا لوجود النصاب والتبيين ان يظهر في الحال تقدم الحكم كقوله ان
كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها تطلق من حين
القول فتعتد منه انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى لم
اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال بسكوته وفي ان لم اطلقك
لا تطلق بالسكوت بل يمتد النكاح حتى يموت احدهما قبله اي قبل تطليقه
فتطلق قبيل الموت لتحقق الشرط ويكون فارا واذا واذا ما بلا نية مثل
ان عنده ومثل متى عندهما وقدم حكمهما وان نوى الوقت او الشرط
اعتبرت نيته اتفاقا وفي قوله انت طالق ما لم اطلقك انت طالق مع الوصل
بقوله ما لم اطلقك طلقت بالمنجزة الاخيرة فقط استحسانا فروع قال
ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا فحيلته ان يطلقها على الف ولا تقبل
المرأة فان مضى اليوم لا تطلق به يفتى خانية لان التطليق المقيد يدخل
تحت المطلق انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد
اي امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لم تتخير ولو نهارا لها الخيار بقية النهار
والاصل ان اليوم متى قرن بفعل يستوعب المدة يراد به النهار كالامر باليد
فانه يصح جعله بيدها يوما او شهرا ومتى قرن بفعل لا يستوعبها يراد به
مطلق الوقت كايقاع الطلاق فانه لو قال طلقتك شهرا كان ذكر المدة
لغوا وتطلق للحال انا منك طالق او بريء ليس بشيء ولو نوى به الطلاق
وتبين في البائن والحرام اي انا منك بائن او انا عليك حرام ان نوى لان
الابانة لازالة الوصلة والتحريم لازالة الحل وهما مشتركان فتصح الاضافة
اليه حتى لو لم يقل منك او عليك لم يقع بخلاف انت بائن او حرام حيث يقع
اذا نوى وان لم يقل مني نعم لو جعل امرها بيدها بشرط فقالت بنت منك
ويقع بائن على المختار وجنيه بلا نية انت طالق ثنتين مع عتق مولاك
اياك فاعتق سيدها طلقت ثنتين وله الرجعة لوجود التطليق بعد الاعتاق
لانه شرط ونقل ابن الكمال ان كلمة مع اذا اقحم بين جنسين مختلفين تحمل
محل الشرط ولو علق بالبناء للمجهول عتقها وطلقتاها بمجيء الغد فجاء الغد
لا رجعة له لتعلقهما بشرط واحد وعدتها في المسئلتين ثلاث حيض احتياطا

ولو كان الزوج مريضا لا ترث منه لو قوعه وهما مة فلا ترث مبسوط انت طالق
هكذا مشيرا بالاصابع المنشورة وقع بعدده بخلاف مثل هذا فانه ان نوى
ثلاثا وقعن والا فواحدة لان الكاف للتشبيه في الذات ومثل للتشبيه في
الصفات ولذا قال ابو حنيفة ايماني كايمان جبريل لا مثل ايمان جبريل بحر وتعتبر
المنشورة لا المضمومة الا اذا دیانة تكلف والمعتمد في الاشارة بالكف نشر
كل الاصابع ونقل القهستاني انه يصدق قضاء بنية الاشارة بالكف وهما
واحدة ولو لم يقل هكذا يقع واحدة لفقد التشبيه ولو قال انت هكذا مشيرا
ولم يقل طالق لم اره ولو اشار بظهورها فالمضموم للعرف ولو كان ذو رؤسها
نحو المخاطب فان نشرا عن ضم فالعبرة للنشر وان ضما عن نشر فالضم ابن كمال
ويقع بقوله انت طالق باين او البتة وقال الشافعي يقع رجعيا لو موطوءة
او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او شر الطلاق او كالجبل
او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة او اسوأه
او اشده او اخبثه او اخشنه او اكبره او اعرضه او اطوله او اغلظه او
اعظمه واحدة باينة في الكل لان وصف الطلاق بما يحتمله ان لم ينو ثلاثا
في الحرة وثنتين في الامة فيصح لما مر كما لو نوى بطالق واحدة وبنحو باين اخرى
فيقع ثنتان باينتان ولو عطف فقال وباين او ثم باين ولم ينو شيئا
فرجعية ولو بانها فباينة ذخيرة كما يقع الباين لو قال انت طالق طلقة
تملكين بها نفسك لانها لا تملك نفسها الا بالباين ولو قال انت طالق على ان
لا رجعة لي عليك له الرجعة وقيل لا جوهرة ورجح في البحر الثاني وخطاه
افتى بالرجعي في التعاليق وقول المفتين تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها
الخ لكن في البزازية وعنها قال للمدخولة ان طلقتك واحدة فهي باينة او ثلاث
ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف وكذا لو قال ان دخلت
الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته باينا او ثلاثا لا يصح لعدم
وقوع الطلاق عليها انتهى ومفاده وقوع الرجعي في متى تزوجت عليك
فانت طالق طلقة تملكين بها نفسك اذ غايته مساواته لانت باين والوصف
لا يسبق الموصوف كذا حرره المصنف هنا وفي الكنايات بخلاف انت طالق اكثر
الطلاق بالثاء المثلثة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين في ارادة
الواحدة كما لو قال اكثر الطلاق او انت طالق مرارا او الوفا او لا قليل ولا
كثير فثلاث هو المختار كما في الجوهرة ولو قال اقل الطلاق فواحدة ولو قال
عامة الطلاق او اجله او لونين منه او اكثر الثلاث او كبير الطلاق فثنتان
ذكره الاكثر ولا قليل على الاشبه مضمرات وفي القنية طلقتك اخس الثلاث تطليقا
فثلاث وطالق اخس ثلاث تطليقات فواحدة والفرق دقيق حسن فرع
يقع بانت طالق كل التطليقة واحدة وكل تطليقة ثلاث وعدد التراب
واحدة وعدد الرمل ثلاث وعدد شعر ابليس او عدد شعر بطن كفي واحدة
وعدد شعر ظهر كفي او ساقي او فرجك او عدد ما في هذا الحوض من
السمك وقع بعدده ان وجد والا لا لست لك بزوج او لست لي بامرأة او
قالت له لست لي بزوج فقال صدقت طلاق ان نواه خلافا لهما ولو اكده
بالقسم او مثل الك امرأة فقال لا لا تطلق اتفاقا وان نوى لان اليمين والسؤال
قرينتا ارادة النفي فيهما وفي الخلاصة قيل له اطلقتها تطلق بلى لا بنعم
وفي الفتح ينبغي عدم الفرق للعرف وفي البزازية قالت له انا امرأتك فقال
لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وضعا

على

84

٨٥ مطلب باب طلاق غير المدخول بها

علم انه حلف ولم يدر بطلاق او غيره لغو كما لو شك اطلق ام لا ولو شك اطلق
واحدة او اكثر بنى على الاقل وفي الجوهرة طلق المنكوحة فاسدا ثلاثا له تزوجها
بلا محلل ولم يحك خلافا باب طلاق غير المدخول بها قال لزوجته
غير المدخول بها انت طالق يا زانية ثلاثا فلا حد ولا لعان لوقوع الثلاث عليها
وهي زوجته ثم بانت بعده وكذا انت طالق ثلاثا يا زانية ان شاء الله تعالى
تعلق الاستثناء بالوصف كما في البزازية وقعن لما تقرر انه متى ذكر العدد
كان الوقوع به وما قيل انه لا يقع لغير ولا لآية في الموطوءة باطل محض منشاه
الغفلة عما تقرر ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وحمل في عمر
الاذكار على كونها متفرقة فلا يقع الا الاولى فقط وان فرق بوصف او
خبر او جمل بعطف او غيره بانت بالاولى لا الى عدة ولذا لم تقع الثانية بخلاف
الموطوءة حيث يقع الكل وعم التفريق قوله وكذا انت طالق ثلاثا متفرقات
او ثنتين مع طلاقي اياك فطلقها واحدة وقع واحدة كما لو قال نصفا وواحدة
على الصحيح جوهرة ولو قال واحدة ونصفا فثنتان اتفاقا لانه جملة واحدة
ولو قال واحدة وعشرين او وثلاثين فثلاث لما مر والطلاق يقع بعدد
قرن به لا به نفسه عند ذكر العدد وعند عدمه الوقوع بالصيغة فلو
ماتت يعم الموطوءة وغيرها بعد الايقاع قبل تمام العدد لغا لما تقرر ولو مات
الزوج او اخذ احد فمه قبل ذكر العدد وقع واحدة عملا بالصيغة لان الوقوع
بلفظه لا بقصده ولو قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وواحدة بالعطف
او قبل واحدة او بعدها واحدة تقع واحدة باينة ولا تلحقها الثانية
لعدم العدة وفي انت طالق واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة او مع
واحدة او معها واحدة ثنتان الاصل انه متى وقع بالاول لغى الثاني او
بالثاني اقترنا لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال ويقع بانت طالق
واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت لتعلقهما بالشرط
دفعة ويقع واحدة ان قدم الشرط لان المعلق كالمنجز ويقع في الموطوءة
ثنتان في كلها لوجود العدة ومن مسائل قبل وبعد ما قيل

ما يقول الفقيه أيده الله	ولا زال عنده الاحسان
في فتى علق الطلاق بشهر	قبل ما بعد قبله رمضان

وبنشد بعد على ثمانية اوجه فيقع بمحض قبل في ذي الحجة وبمحض بعد في جمادى
الاخر وبقبل وبعد ولا او وسطا او اخرا في شوال وببعد كذلك في شعبان
لالغاء الطرفين فيبقى قبله او بعده رمضان ولو قال امرأتي طالق وله
امرأتان او ثلاث تطلق واحدة منهن وله خيار التعيين اتفاقا واما
تصحيح الزيلعي فانما هو في غير الصريح كامرأتي حرام كما حرره المصنف في
الايمان قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا
لو قال بينكن تطليقتان او ثلاث او اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة
بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على
كل واحدة طلقتان وهكذا الى ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت
كل واحدة ثلاثا ولو قال ومثله قوله اشركتكن في تطليقة خانية وفيها
قال لامرأتين لم يدخل بواحدة منهما امرأتي طالق امرأتي طالق ثم قال
اردت واحدة منهما لا يصدق ولو مدخولتين فله ايقاع الطلاق على
احديهما لصحة تفريق الطلاق على المدخولة لا على غيرها قال امرأته طالق
ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته استحسانا فان قال لي امرأة

اخرى وايا ها عنيت لا يقبل قوله الا ببينة ولو كان له امرأتان كلتاهما
معروفة له صرفه الى ايهما شاء خانية ولم يحك خلافا فروع كرر
لفظ الطلاق وقع الكل فان نوى التأكيد دين كان اسمها طالق او
حرة فناداها ان نوى الطلاق او العتاق وقعا والا لا قال لامرأته هذه
الكلمة طالق طلقت ولعبده هذا الحمار حر عتق قال انت طالق او انت
حرو عنى به الاخبار كذبا وقع قضاء الا اذا اشهد على ذلك وكذا المظلوم
اذا اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا
صدق قضاء وديانة شرح وهبانية وفي المنهي قال فلانة طالق واسمها
كذلك وقال عنيت غيرها دين ولو عينه صدق قضاء وعلى هذا لو حلف
لتأسيطلاق امرأته فلانة واسمها غيره لا تطلق وقد كثر في زماننا
قول الرجل انت طالق على الاربعة مذاهب قال المصنف ينبغي الجزم بوقوعه
قضاء وديانة ولو قال انت طالق في قول الفقهاء او قول القاضي او
المفتي دين فكذ نساء الدنيا او نساء العالم طوالق لم تطلق امرأته بخلاف
نساء المحلة والدار والبيت وفي نساء القرية والبلدة خلاف الثاني
وكذا العتق قالت لزوجها طلقني قال فعلت طلقت فان قالت زدني
فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت
فواحدة ان لم ينو الثلاث ولو عطفت بالواو فثلاث ولو قالت طلقت
نفسي فاجاز طلقت اعتبارا بالانشاء كذا انت نفسي اذا نوى ولو
ثلاثا بخلاف الاول وفي اخترت لا يقع لانه لم يوضع الا جوابا وفي
البزازية قال بين اصحابه من كانت امرأته عليه حراما فليفعل هذا الامر
ففعله واحد منهم فهو اقرار منه بحرمتها وقيل لا انتهى وسئل ابو
الليث عمن قال لجماعة كل من له امرأة مطلقة فليصفق بيده فصفقوا
فقال طلقتن وقيل ليس هو باقرار جماعة يتحدثون في مجلس فقال رجل
منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته
لان كلمة من للتعميم والحالف لا يخرج نفسه عن اليمين فيحنث

باب الكنايات كنايته عند الفقهاء ما لم يوضع له اي
الطلاق قد واحتمله وغيره فالكنايات لا تطلق بها قضاء الا بنية او
دلالة الحال وهي حالة مذاكرة الطلاق او الغضب فالحالات ثلاث
رضى وغضب ومذاكرة والكنايات ثلاث ما يحتمل الرد او يصلح للسب او لا
ولا فنحو اخرجي واذهبي وقومي تقنعي تخمري استتري انتقلي انطلقي
اعزبي اعزبي من العزبة والعزوبة يحتمل ردا ونحو خلية برية حرام بائن
ومرادفها كبتة وبتلة يصلح سبا ونحو اعتدي واستبرئي رحمك انت
واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد
والسب ففي حالة الرضا اي غير الغضب والمذاكرة تتوقف الاقسام
الثلاثة تأثيرا على نية للاحتمال والقول له بيمينه في عدم النية ويكفي
تحليفها له في منزله فان ابى رفعته للحاكم فان نكل فرق بينهما مجتبى وفي
الغضب يتوقف الاولان ان نوى وقع والا لا وفي مذاكرة الطلاق
يتوقف الاول فقط ويقع بالاخيرين وان لم ينو لان مع الدلالة لا يصدق
قضاء في نفي النية لانها اقوى لكونها ظاهرة والنية باطنة ولذا تقبل
بينتها على الدلالة لا على النية الا ان تقام على اقراره بها عمادية ثم في
كل موضع تشترط النية فلو السؤال بهل يقع بقول نعم ان نويت ولو كم

يقع

يقع بقوله واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية بزازية فليحفظ وتقع رجعية
بقوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وان نوى اكثر ولا عبرة باعراب
واحدة في الاصح ويقع بباقيها اي باقي الفاظ الكنايات المذكورة فلا يرد
وقوع الرجعي ببعض الكنايات ايضا نحو انا بريء من طلاقك وخليت سبيل
طلاقك وانت مطلقة بالتخفيف وانت اطلق من امرأة فلان وهي مطلقة وانت
طلاق وغير ذلك كما صرحوا به بائنة ان نواها او الثنتين لما تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد
ايضا بل ولا يقع به ولا بامرك بيدك ما لم تطلق المرأة نفسها كما يأتي البائن
ان نواها او الثنتين لما تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد
وثلاث ان نواه للوحدة الجنسية ولذا صح في الامة نية الثنتين قال
اعتدي ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق قضاء لنية
حقيقة كلامه وان لم ينو بيس اي بالباقي شيئا فثلاث لدلالة الحال بنية
الاول حتى لو نوى بالثاني فقط فثنتان او بالثالث فواحدة ولو لم ينو
بالكل لم يقع واقسامها اربعة وعشرون ذكرها الكمال وبزازية ولو نوى بالكل
واحدة فواحدة ديانة وثلاث قضاء ولو قال انت طالق اعتدي او عطف
بواو او بفاء فان نوى واحدة فواحدة او ثنتين وقعتا ولو لم ينو فقي
الواو ثنتان وفي الفاء قيل واحدة وقيل ثنتان طلقها واحدة بعد الدخول
فجعلها ثلاثا صح كما لو طلقها رجعيا فجعله قبل الرجعة بائنا او ثلاثا
وكذا لو قال في العدة الزمت امرأتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او
الزمتها بطلقتين فهو كما قال ولو قال ان طلقتك فهي بائن او ثلاث ثم
طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف كما مر فتذكر الصريح يلحق
الصريح ويلحق البائن بشرط العدة والبائن يلحق الصريح الصريح ما
لا يحتاج الى نية بائنا كان الواقع به او رجعيا فتح فمنه الطلاق الثلاث
فيلحقهما وكذا الطلاق على مال فيلحق الرجعي ويجب المال والبائن ولا يلزم
المال كما في الخلاصة فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى على المشهور لا يلحق البائن البائن
اذا امكن جعله اخبارا عن الاول كانت بائن او ابنتك بتطليقة فلا يقع
لانه اخبار فلا ضرورة في جعله انشاء بخلاف ابنتك باخرى او انت طالق بائن
او قال نويت البينونة الكبرى لتعذر حمله على الاخبار فيجعل انشاء ولذا
وقع المعلق كما قال الا اذا كان البائن معلقا بشرط او مضافا قبل
ايجاد المنجز البائن كقوله ان دخلت الدار فانت بائن ناويا ثم ابانها ثم دخلت
بانت باخرى لانه لا يصلح ايجازا ومثل المضاف كانت بائن غدا ثم ابانها ثم
جاء الغد يقع اخرى ولو قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال ان كلمت
زيدا فانت بائن ثم دخلت بانت ثم كلمت يقع اخرى ذخيرة وفي البحر ان نية
ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال كذا لامر اخر ففعل احدهما
بانت وكذا لو فعل الثاني على الاشبه فليحفظ قيد بالقبلية لانه لو ابانها
اولا ثم اضاف البائن او علقه لم يقع كتنجيزه بدائع ويستثنى ما في
البزازية قال كل امرأة له طالق لم يقع على المختلعة وكذا لو قال ان فعلت
كذا فامرأته كذا لم يقع على معتدة البائن وينضبط الكل ما قيل

لحوقا اجز لا باينا مع مثله	الا اذا علقته من قبله
الا بكل امرأة قد خلع	ولحق الصريح بعد لم يقع

كل فرقة هي فسخ من كل وجه كاسلام وردة مع لحاق وخيار بلوغ وعتق
لا يقع الطلاق في عدتها مطلقا وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق في عدتها

مطلب باب تفويض الطلاق

على نحو ما بيناه فروع انما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق اما المعتدة
للوطء فلا يلحقها خلاصة وفي القنية زوج امرأته من غيره لم يكن طلاقا ثم
رقم ان نوى طلقت اذهبي وتزوجي تقع واحدة بلا نية اذهبي الى جهنم
يقع ان نوى خلاصة وكذا اذهبي عني وافلحي وفسخت النكاح وانت
علي كالميتة او كلحم الخنزير او حرام كالماء لانه تشبيه بالسرعة ولا يقع
باربعة طرق عليك مفتوحة وان نوى ما لم يقل خذي اي طريق شئت

باب تفويض الطلاق

لما ذكر ما يوقعه بنفسه بنوعيه ذكر
ما يوقعه غيره باذنه وانواعه ثلاثة تفويض وتوكيل ورسالة والفاظ
التفويض ثلاثة تخيير وامر بيد ومشيئة قال لها اختاري او امرك
بيدك ينوي تفويض الطلاق لانهما كناية فلا يعملان بلا نية او طلقي
نفسك فلها ان تطلق في مجلس علمها به مشافهة او اخبارا وان طال
يوما او اكثر ما لم يوقته ويمضي الوقت قبل علمها ما لم تقم لتبدل مجلسها
حقيقة او حكما بان تعمل ما يقطعه مما يدل على الاعراض لانه تمليك
فيتوقف على قبولها في المجلس لا توكيل فلم يصح رجوعه حتى لو خيرها ثم
حلف ان لا يطلقها فطلقت لم يحنث في الاصح لا تطلق بعده اي المجلس
الا اذا زاد على قوله طلقي نفسك واخواته متى شئت او متى ما شئت
او اذا شئت او اذا ما شئت فلا يتقيد بالمجلس ولم يصح رجوعه لما مر
واما في طلقي ضرتك او قوله لاجنبي طلق امرأتي فيصح رجوعه عنه
ولم يتقيد بالمجلس لانه توكيل محض وفي طلقي نفسك وضرتك كان تمليكا
في حقها توكيلا في حق ضرتها جوهرة الا اذا علقه بالمشيئة فيصير
تمليكا لا توكيلا والفرق بينهما في خمسة احكام ففي التمليك لا يرجع ولا يعزل
ولا يبطل بجنون الزوج ويتقيد بمجلس لا بعقل فيصح تفويضه لمجنون وصبي
لا يعقل بخلاف التوكيل بحر نعم لو جن بعد التفويض لم يقع فهنا تسومح
ابتداء لا بقاء عكس القاعدة فليحفظ وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود
المتكئة ودعاء الاب وغيره للمشورة بفتح فضم المشاورة ودعاء شهود
للاشهاد على اختيارها الطلاق اذا لم يكن عندها من يدعوهم سواء تحولت
عن مكانها او لا في الاصح خلاصة وايقاف دابة هي راكبتها لا يقطع المجلس
ولو اقامها او جامعها مكرهة بطل لتمكنها من الاختيار والفلك لها كالبيت
وسير دابتها كسيرها حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة
لاضافته اليها الا ان تجيب مع سكوته او يكونا في محمل يقودها الجمال فانه
كالسفينة وفي اختاري نفسك لا تصح نية الثلاث لعدم تنوع الاختيار
بخلاف انت بائن وامرك بيدك بل تبين بواحدة ان قالت اخترت نفسي او
انا اختار نفسي استحسانا بخلاف قوله طلقي نفسك فقالت انا طالق او انا
اطلق نفسي لم يقع لانه وعد جوهرة ما لم يتعارف او ينوي الانشاء فتح
وذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما شرط صحة الوقوع بالاجماع ويشترط
ذكرها متصلا فان كان منفصلا فان في المجلس صح لانها تملك فيه الانشاء
والا لا الا ان يتصادقا على اختيار النفس فيصح وان خلا كلامهما عن ذكر
النفس درر وتاج واقره المصنف والباقاني لكن رده الكمال ونقله
الاكمل بقيل فالحق ضعفه نهر فلو قال اختاري اختيارة او طلقة او
امك وقع لو قالت اخترت فان ذكر الاختيارة كذكر النفس اذ التاء فيه
للوحدة وكذا ذكر التطليقة وتكرار لفظ اختاري وقولها اخترت ابي او

امي

مطلب باب الامر باليد

امي او اهلي او الازواج يقوم مقام ذكر النفس والشرط ذكر ذلك في كلام احدهما
كما مثلنا فلم يختص اختيارة بكلام الزوج كما ظن ولو قالت اخترت نفسي وزوجي
او نفسي لا بل زوجي وقع وما في الاختيار من عدم الوقوع سهو نعم لو عكست
لم يقع اعتبارا للمقدم وبطل امرها كما لو عطفت باو وارسلها لتختاره فاختارت
او قالت الحقت نفسي باهلي ولو كررها اي لفظة اختاري ثلاثا بعطف او
غيره فقالت اخترت او اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او
الاخيرة يقع بلا نية من الزوج لدلالة التكرار ثلاثا وقالا يقع في اخترت
الاولى الخ واحدة بائنة واختاره الطحاوي بحر واقره المقدسي وفي
الحاوي القدسي وبه ناخذ انتهى فقد افاد ان قولهما هو المفتى به لان قولهم
وبه ناخذ من الالفاظ المعلم بها على الافتاء كذا بخط الشرف الغزي محشي
الاشباه ولو قالت في جواب التخيير المذكور طلقت نفسي او اخترت نفسي
بتطليقة او اخترت الطلقة الاولى بانت بواحدة في الاصح لتفويضه بالبائن
فلا تملك غيره امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها
طلقت رجعية لتفويضه اليها بالصريح والمفيد للبينونة اذا قرن بالصريح
صار رجعيا كعكسه فتنبه ومثلها امرك بيدك لتطلقي نفسك او حتى تطلقي
فهي بائنة كما لو جعل امرها بيدها لو لم تصل نفقتي اليك فطلقي نفسك
متى شئت فلم تصل فطلقت كان بائنا لان لفظة الطلاق لم تكن في نفس
الامر فروع قال الرجل خيرتها مرارا فلم تختر ما لم يخيرها بخلاف اخبرتها
بالخيار لاقرار بحر قال لها انت طالق ان شئت واختاري فقالت شئت
واخترت وقع ثنتان قال اختاري اليوم وغدا اتحد ولو واختاري غدا
تعدد قال اختاري اليوم او امرك بيدك هذا الشهر خيرت في بقيتهما
وان قال يوما او شهرا فمن ساعة تكلم الى مثلها من الغد والى تمام الثلاثين
يوما ولو جعله لها راس الشهر خيرت في الليلة الاولى ويومها ولا يبطل
الموقت بالاعراض بل بمضي الوقت علمت او لا

باب الامر باليد

هو كالاختيار الا في نية الثلاث لا غير اذا قال لها ولو صغيرة لانه
كالتعليق بزازية امرك بيدك او بشمالك او فمك او لسانك ينوي ثلاثا اي تفويضها
فقالت في مجلسها اخترت نفسي بواحدة او قبلت نفسي او اخترت امري او انت
علي حرام او مني بائن او انا منك بائن او طالق وقعن وكذا لو قال ابوها
قبلتها خلاصة وينبغي ان تتقيد بالصغيرة واعتبر كطلاق فكم وامرك بيد الله
وبيدك وامري بيدك على المختار خلاصة كامرك بيدك وذكر اسم الله تعالى
للتبرك وان لم ينو ثلاثا فواحدة ولو طلقت ثلاثا فقال نويت واحدة
ولا دلالة حلف وتقبل بينتها على الدلالة كما مر واتحاد المجلس وعلمها
وذكر النفس او ما يقوم مقامها شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم
بذلك وطلقت نفسها لم تطلق لعدم شرطه خانية وكل لفظ يصلح
للايقاع منه يصلح للجواب منها وما لا يصلح للايقاع منه فلا يصلح للجواب
منها فلو قالت انا طالق او طلقت نفسي وقع بخلاف نحو طلقتك لان المرأة
توصف بالطلاق دون الرجل اختارك الا لفظ الاختيار خاصة فانه ليس
من الفاظ الطلاق ويصلح جوابا منها بدائع لكن يرد عليه صحته بقبولها
وقبول ابيها كما مر فتدبر وفي قولها في جواب طلقت نفسي واحدة او
اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة لما تقرر ان المعتبر تفويض الزوج
لا ايقاعها ولا يدخل الليل في قوله امرك بيدك اليوم وبعد غد

لانهما تمليكان فان ردت الامر في يومها بطل الامر في ذلك اليوم وكان امرها
بيدها بعد غد ولو طلقت ليلا لم يصح ولا تطلق الامرة وبدخل الليل في
امرك بيدك اليوم وغدا وان ردت في يومها لم يبق في الغد لانه تفويض
واحد ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران خانية
ولم يذكر خلافا ولا يدخل الليل كما لا يخفى تنبيه ظاهرهما انه يرتد بردها
لكن في العمادية انه يرتد قبل قبوله لا بعده كالابرا وانه في المتحد لا يبقى
في الغد لكن في الولوالجية امرك بيدك الى راس الشهر فقالت اخترت زوجي
بطل خيارها في اليوم ولها ان تختار نفسها في الغد عند الامام وجهه
في الدراية بانه متى ذكر الوقت اعني تعليقا والا فتمليكا بقي لو طلقها بائنا
هل يبطل امرها ان كان التفويض منجزا نعم وان معلقا كان دخلت الدار
او موقتا عمادية لكن في البحر عن القنية ظاهر الرواية ان المعلق كالمنجز
فــرع تنجيها على ان امرها بيدها صح ولو ادعت جعل امرها بيدها
لم تسمع الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت فتسمع قالت طلقت نفسي
المجلس بلا تبدل وانكر فالقول لها جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية
فضربها ثم اختلفا فالقول له لانه منكر وتقبل بينتها على الشرط المنفي كما
سيجي طلب اولياؤها طلاقها فقال الزوج لابيها ما تريد مني افعل ما
تريد وخرج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول
له بيمينه خلاصة لا يدخل نكاح الفضولي ما لم يقل ان دخلت امراة في نكاحي
جعل امرها بين رجلين فطلقها احدهما لم يقع فصــل في المشيئة
قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة او ثنتين في الحرة فطلقت
وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن قيد بخطابها لانه لو قال
طلق اي نسائي شئت لم تدخل تحت عموم خطابه وبقولها في جوابه ابنت
نفسي طلقت رجعية ان اجازه لانه كناية لا باخترت نفسي وان اجازه
لان الاختيار ليس بصريح ولا كناية ولا يملك الزوج الرجوع عنه اي عن
التفويض بانواعه الثلاثة لما فيه من معنى التعليق وتقيد بالمجلس لانه تمليك
الا اذا زاد متى شئت ونحوه مما يفيد عموم الوقت فتطلق مطلقا ولو
قال لرجل ذلك او قال لها طلق ضرتك لم يتقيد بالمجلس لانه توكيل فله
الرجوع الا اذا زاد وكلما عزلتك فانت وكيل الا اذا زاد ان شئت فيتقيد
به ولا يرجع لصيرورته تمليكا في الخانية طلقها ان شاءت لم يصر وكيلا
ما لم تشأ فاذا شاءت في مجلس علمها طلقها في مجلسه لا غير والوكلاء عنه
غافلون قال لها طلقي نفسك ثلاثا او ثنتين وطلقت واحدة وقعت لانها
بعض ما فوضه وكذا الوكيل ما لم يقل بالف لا يقع شيء في عكسه وقالا
واحدة طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وكذا عكسه لا يقع
فيهما لاشتراط الموافقة لفظا لما في تعليق الخانية امرها بعشر فطلقت ثلاثا
او بواحدة فطلقت نصفا لم يقع امرها بائن او رجعي فعكست في الجواب
وقع ما امر الزوج به وبلغو وصفها والاصل ان المخالفة في الوصف
لا تبطل بخلاف الاصل وهذا اذا لم يكن معلقا بمشيئتها فان علق فعكست
لم يقع شيء لانها ما اتت بمشيئته ما فوض اليها خانية بحر قال لها انت
طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت انت فقال شئت ينوي الطلاق
او قالت شئت ان كذا المعدوم اي لم يوجد بعد كان شاء ابي وان جاء
الليل وهي في النهار بطل الامر لفقد الشرط وان قالت شئت ان كان كذا

مطلب
قوله قال لها طلقي نفسك

الامر

الامر قد مضى اراد بالماضي المحقق وجوده كان كان ابي في الدار وهو
فيها او ان كان هذا ليلا وهي فيه مثلا طلقت لانه تنجيز قال لها انت
طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت
الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق نفسها الا واحدة لانها تعم
الازمان لا الافعال فتملك التطليق في كل زمان لا تطليقا بعد تطليق ولها
تفريق الثلاث في كلما شئت ولا تجمع ولا تثني لانها تعم الافراد ولو طلقت
بعد زوج اخر لا يقع ان كانت طلقت نفسها ثلاثا متفرقة والا فلها
تفريقها بعد زوج اخر وهي مسئلة الهدم الاتية انت طالق حيث شئت او
اين شئت لا تطلق الا اذا شاءت في المجلس فان قامت من مجلسها قبل
مشيئتها لا مشيئة لها لانهما للمكان ولا تعلق للطلاق به فجعلا مجازا عن ان
لانها ام الباب وفي كيف شئت يقع في الحال رجعية فان شاءت بائنة او
ثلاثا وقع ما شاءت مع نيته والا فرجعية لو موطوءة والا بانت وبطل الامر
وقول الزيلعي والعيني قبل الدخول صوابه بعده فتنبه وفي كم شئت او
ما شئت لها ان تطلق ما شاءت في مجلسها ولم يكن بدعيا للضرورة وان
ردت اوانت بما يفيد الاعراض ارتد لانه تمليك في الحال نحوا بحر كذلك قال
لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث ومثله اختاري
من الثلاث ما شئت لان من تبعيضيه وقالا بيانية فتطلق الثلاث والاول
اظهر فــرع قال انت طالق ان شئت وان لم تشائي طلقت للحال ولو
قال ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت تبغضينه فانت طالق
لم تطلق لانه يجوز ان لا تحب ولا تبغض ولا يجوز ان تشا ولا تشا ولو
قال لها اشدكما حبا للطلاق واشدكما بغضا له طالق فقالت كل انا
اشد حبا له لم يقع لدعوى كل ان صاحبتها اقل حبا منها فلم يتم الشرط ثم
التعليق بالمشيئة او الارادة او الرضا او الهوى او المحبة يكون تمليكا فيه
معنى التعليق فيتقيد بالمجلس كامرك بيدك بخلاف التعليق بغيرها

باب التعليق هو من علقه تعليقا جعله معلقا قاموس
واصطلاحا ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى ويسمى
يمينا مجازا او شرط لصحته كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالمحقق كان
كان السماء فوقنا تنجيز والمستحيل كان دخل الجمل في سم الخياط لغو وكونه
متصلا الا لعذر وان لا يقصد به المجازاة فلو قالت يا سفله فقال ان كنت
كما قلت فانت كذا تنجيز كان كذا او لا وذكر المشروط فنحو انت طالق ان
لغو بعني ووجود رابط حيث تأخر الجزاء كما يأتي شرط الملك حقيقة كقوله
لقنة ان فعلت كذا فانت حر او حكما ولو حكما كقوله لمنكوحته او معتدته
ان ذهبت فانت طالق او الاضافة اليه اي الملك الحقيقي عاما او خاصا
كان ملكت عبدا او ان ملكتك لمعين فكذا او حكمي كذلك كان نكحت امراة
او ان نكحتك فانت طالق وكذا كل امراة ويكفي معنى الشرط الا في المعينة
باسم او نسب او اشارة فلو قال المراة التي اتزوجها طالق تطلق بتزوجها
ولو قال هذه المراة الخ لا لتعريفها بالاشارة فلغا الوصف فلغا قوله
لاجنبية ان زنيت فانت طالق فنكحها فزنت وكذا كل امراة
اجتمع معها في فراش فهي طالق فتزوج لم تطلق ومثله كل جارية اطاها
حرة فاشترى جارية فوطئها لم تعتق لعدم الملك والاضافة اليه وافاد
في البحر ان زيارة المراة في عرفنا لا تكون الا بطعام معها يطبخ عند المزور

مطلب
باب التعليق

فليحفظ كما لغا ايقاع الطلاق مقارنا لثبوت ملك كانت طالق مع نكاحك او بعد نكاحك ويصح مع تزوجي اياك لتمام الكلام بفاعله ومفعوله او زواله كمع موتي او موتك فانه لغو وفي المجتبى عن محمد في المضافة لا يقع وبه افتى ائمة خوارزم انتهى وهو قول الشافعي وللحنفي تقليده بفسخ قاض بل محكم بل افتاء عدل ويعتق يتيمين في حادثتين وهذا يعلم ولا يفتى به بزازية ويبطل تنجيز الثلاث للحر والثنتين للامة تعليقه للثلاث وما دونها الا المضافة الى الملك كما مر لا تنجيز ما دونها اعلم ان التعليق يبطل بزوال الحل لا بزوال الملك فلو علق الثلاث او ما دونها بدخول الدار ثم نجز الثلاث ثم نكحها بعد التحليل بطل التعليق فلا يقع بدخولها شيء ولو كان نجز ما دونها لم يبطل فيقع المعلق كله وافق محمد بقية الاول وهي مسئلة الهدم الآتية وثمرته فيمن علق واحدة ثم نجز ثنتين ثم نكحها بعد زوج آخر فدخلت له رجعتها خلافا لمحمد وكذا يبطل باللحاق مرتدا بدار الحرب خلافا لهما وبفوت محل البر كان كلمت فلانا او دخلت هذه الدار فمات او جعلت بستانا كما بسطناه فيما علقناه على الملتقى وسيجيء مسئلة الكوز بفروعها فروع قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فعتقت فدخلت له رجعتها فتنبه

والفاظ الشرط اي علامات وجود الجزاء ان المكسورة فلو فتحها وقع للحال ما لم ينوِ التعليق فيدين وكذا لو حذف الفاء من الجواب في نحو طلبية واسمية وبجامد وبما وقد وبلن وبالتنفيس كما لخصناه في شرح الملتقى واذا واذا ما وكل ولم تسمع كلما الا منصوبة ولو مبتدأ لا اضافتها لمبنى ومتى ومتى ما ونحو ذلك كلو نحو انت طالق لو دخلت الدار تعلق بدخولها ومن نحو من دخل منكن الدار فهي طالق فلو دخلت واحدة مرارا طلقت بكل مرة لان الدخول اضيف الى جماعة فاراد عمومها كذا في الغاية وهي غريبة وجعله في البحر احد العشرين ففيها كلها تنحل اي تبطل اليمين ببطلان التعليق اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه ينحل بعد الثلاث لاقتضائها عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت كلما على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا لدخولها على سبب الملك وهو غير متناه ومن لطيف مسائلها لو قال لموطوءة كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة تقع ثنتان وفي كلما وقع عليك طلاقي يقع ثلاث لتكرار الوقوع لكنه لا يزيد على الثلاث وزوال الملك بعد اليمين بطلاق او نحو لا يبطل اليمين فلو ابانها او باعه ثم نكحها واشتراه فوجد الشرط طلقت وعتق لبقاء التعليق ببقاء محله وتنحل اليمين بعد وجود الشرط مطلقا لكن ان وجد في الملك طلقت وعتقت والا لا فحيلة من علق الثلاث بدخول الدار ان يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخلها فتنحل اليمين فينكحها فان اختلفا في وجود الشرط اي ثبوته ليعم العدمي فالقول له مع اليمين لانكاره الطلاق ومفاده انه لو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها اياما فادعى الوصول وانكرت ان القول له وبه جزم في القنية لكن صحح في الخلاصة والبزازية ان القول لها واقره في البحر والنهر وهو يقتضي تخصيص المتون كما قال المصنف وجزم شيخنا في فتاواه بما يفيده المتون والترجيح لانها الموضوعة لنقل المذهب كما لا يخفى الا اذا برهنت فان البينة تقبل على وجود الشرط وان كان نفيا كان لم تجئ صهرتي الليلة فامرأتي كذا فشهدا انها لم تجئه قبلت وطلقت منح وفي التبيين ان لم اجامعك في حيضك فانت طالق

للسنة ثم قال جامعتك ان حائضا فالقول له لانه يملك الانشاء والا لا انتهى قلت فالمسئلة السابقة والآتية ليستا على الاطلاق فتأمله ومما لا يعلم وجوده الا منها صدقت في حق نفسها خاصة استحسانا بلا يمين نهر بحثا وبه افتى كمال الدين واحتلام كحيض في الاصح كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبين عذاب الله تعالى فانت كذا وعبده حر فلو قالت حضت والحيض قائم فان انقطع لم يقبل قولها زيلعي وحدادي او احب طلقت هي فقط ان كذبها الزوج فان صدقها او علم وجود الحيض منها طلقتا جميعا حدادي وفي ان حضت لا يقع برؤية الدم لاحتمال الاستحاضة فان استمر ثلاثا وقع من حين رأت وكان بدعيا فلو عني موطوءة فمن وجبت باخرى ثلاثة ايام صح فلو ماتت فيها فارثها للزوج الاول دون الثاني وتصدق في حقها دون ضرتها وفي ان حضت حيضة او نصفها او ثلثها او سدسها لعدم تجزئها لا يقع حتى تطهر منها لان الحيضة اسم للكامل ثم انما يقبل قولها ما لم تر حيضة اخرى جوهرة وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت الشمس من يوم صومها بخلاف ان صمت فانه يصدق بساعة قال لها ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تلزمه طلقة واحدة قضاء وثنتان تنزها اي احتياطا لاحتمال تقدم الجارية ومضت العدة بالثاني فلذا لم يقع به شيء لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع فان علم الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج لانه منكر وان تحقق ولادتهما معا وقع الثلاث وتعتد بالاقراء وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدرى الاول يقع ثنتان قضاء وثلاث تنزها وان ولدت غلامين وجارية فواحدة قضاء وثلاث تنزها وهذا بخلاف ما لو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم تطلق وكذا لو قال ان كان ما في بطنك غلاما والمسئلة بحالها لعموم ما بخلاف ان كان في بطنك والمسئلة بحالها فانه يقع الثلاث لعدم اللفظ العام فروع علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت اليمين قال ان ولدت ولدا فانت طالق او حرة فولدت ولدا ميتا طلقت وعتقت فالكلام ولده ان ولدت فانت حرة تنقضي به العدة جوهرة علق العتاق او الطلاق ولو الثلاث بشيئين حقيقة بتكرار الشرط او لا كان جاء زيد وبكر فانت كذا يقع المعلق ان وجد الشرط الثاني في الملك والا لا لاشتراط الملك حالة الحنث والمسئلة رباعية علق الثلاث او العتق لامته بالوطء حنث بالتقاء الختانين ولم يجب عليه العقر في المسئلتين باللبث بعد الايلاج لان اللبث ليس بوطء ولذا لم يصر به مراجعا في الطلاق الرجعي الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا حقيقة او حكما بان حرك نفسه فيصير مراجعا بالحركة الثانية ويجب العقر لا الحد لاتحاد المجلس لا تطلق الجديدة في قوله للقديمة ان نكحتها اي فلانة عليك فهي طالق اذا نكح فلانة عليها في عدة البائن لان الشرط مشاركتها في القسم ولم يوجد ولو نكح في عدة الرجعي او لم يقل عليك طلقت الجديدة ذكره مسكين وقيده في النهر بحثا بما اذا راجعها والا فلا قسم لها كما مر قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا الا لتنفس او سعال او جشاء او عطاس او ثقل لسان او امساك فم او فاصل مفيد

مطلب احكام الاستثناء

لتاكيد او تحمل اوحدا او طلاق او يا طالق كانت طالق بائنة او يا طالق ان
شاء الله صح الاستثناء كما في الخانية بخلاف الفاصل اللغو كانت طالق رجعية
ان شاء الله وقع وبائنا لا يقع ولو قال رجعيا او بائنا يقع ببينة البائن لا
الرجعي فتنبه وقوله في النهر مسموعا بحيث لو قرب شخص اذنه الى فمه وسمع
فصح استثناء الاصم خانية لا يقع للشك وان مات قبل قوله ان شاء الله
وان مات يقع ولا يشترط فيه القصد ولا التلفظ بهما فلو تلفظ بالطلاق
وكتب الاستثناء موصولا او عكس او ازال الاستثناء بعد الكتابة لم يقع عمادية
ولا العلم بمعناه حتى لو اتى بالمشيئة من غير قصد جاهلا لم يقع خلافا للشافعي
وافتى الشيخ الرملي الشافعي فيمن حلف على شيء بالطلاق فانشاء كما لمعين ظانا
صحته بعدم الوقوع انتهى قلت ولم اره لاحد من علمائنا والله اعلم ولو
شهد انها وهو لا يذكرها ان كان بحال لا يدري ما يجري على لسانه لغضب جاز
له الاعتماد عليها ويقبل قوله ان ادعاه وانكرته في ظاهر المروي عن صاحب
المذهب وقيل لا يقبل الا ببينة وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لغلبة
الفساد خانية وقيل ان عرف بالصلاح فالقول له وحكم من لم يوقف على
مشيئته فيما ذكر كالانس والجن والملائكة والجدار والحمار كذلك وكذا
لو شرك كان شاء الله وشاء زيد لم يقع اصلا ومثل ان لا وان لم واذا وما
وما لم ومن الاستثناء انت طالق لولا ابوك او لولا حسنك او لولا اني
احبك فلا يقع خانية ومنه سبحان الله ذكره ابن الهمام في فتواه قال انت
طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله طلقت ثلاثا
وعتق العبد عند الامام لان اللفظ الثاني لغو ولا وجه لكونه تاكيدا
للفصل بالواو بخلاف قوله حر حر او حر وعتيق لانه تاكيد وعطف تفسير فيصح
الاستثناء وكذا يقع الطلاق بقوله ان شاء الله انت طالق فانه تعليق عندهما
تعليق عند ابي يوسف لاتصال المبطل بالايجاب فلا يقع كما لو اخر وقيل الخلاف
بالعكس وعلى كل فالمفتى به عدم الوقوع اذا قدم المشيئة ولم يات بالفاء
فان اتى بها لم يقع اتفاقا كما في البحر والشرنبلالية والقهستاني وغيره فليحفظ
وثمرته فيمن حلف لا يحلف بالطلاق وقال حنث على التعليق لا الابطال وبانت
طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا تطلق لان الباء للالصاق
فكان كالتعليق لكن بالشرط وان اضافه اي المذكور من المشيئة وغيرها الى العبد
كان ذلك تمليكا فيقتصر على المجلس كامر وان قال بامره او بحكمه او بقضائه
او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال اضيف الى الله تعالى او الى العبد
اذ يراد بمثله التنجيز عرفا كقوله انت طالق بحكم القاضي وان قال ذلك باللام
يقع في الوجوه كلها لانه للتعليل وان كان ذلك بحرف في ان اضافه الى الله
لا يقع في الوجوه كلها لانه في معنى الشرط الا في العلم فانه يقع في الحال وكذا
القدرة ان نوى بها ضد العجز لوجود قدرة الله تعالى قطعا كالعلم وان
اضافه الى العبد كان تمليكا في الاربع الاول وما بمعناها كالهوى والرؤية
تعليقا في غيرها وهي ستة من العشرة اما ان تضاف لله او للعبد والعشرون
اما ان تكون بباء او لام او في فهي ستون وفي المنازية كتب الطلاق واستثنى
بالكتابة صح وعلى ما مر عن العمادية فهي مائة وثمانون وفي كيف شاء الله تعالى
تطلق رجعية انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين يقع
واحدة وفي الا ثلاثا يقع ثلاث لان استثناء الكل باطل ان كان بلفظ
الصدر او مساويه وان بغيرهما كنسائي طوالق الا هؤلاء او الا زينب وعمرة وهند

وعبيدي

89 ٩٠

وعبيدي احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا وهم الكل صح كما سيجيء
في الاقرار ويعتبر في المستثنى كونه كلا او بعضا من جملة الكلام الذي يحكم بصحته
وهو الثلاث ففي انت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة والا ثمانية يقع ثنتان
والا سبعا يقع ثلاث وصح تعدد الاستثناء بلا واو وكان كل اسقاطا مما يليه
فيقع ثنتان بانت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانية الا سبعة وبلا معجمة(?)
بله على عشرة الا ٩ الا ٨ الا ٧ الا ٦ الا ٥ الا ٤ الا ٣ الا ٢ الا واحدة وتقريبه
ان تاخذ العدد الاول بيمينك والثاني بيسارك والثالث بيمينك والرابع بيسارك
وهكذا ثم تسقط ما بيسارك مما بيمينك فما بقي فهو الواقع احتاج بعض
التطليق لغو بخلاف ابعاضه فلو قال انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة
وقع الثلاث في المختار وعن الثاني ثنتان فتح وفي السراجية انت طالق
الا واحدة يقع ثنتان انتهى فهذا استثناء من ثلاث مقدر سالت المراة
الطلاق فقال انت طالق هيني(?) طلقة فقالت المراة ثلاث تكفيني فقال
ثلاث لك والبواقي لصواحبك وله ثلاث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلاثا
لا غيرها اصلا هو المختار لمصيره الباقي لغوا فلم يقع لصرفه لصواحبها
شمني فروع في ايمان الفتح ما لفظه وقد عرف في الطلاق انه لو قال ان
دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت
طالق وقع الثلاث واقره المصنف ثمة ان سكنت هذه البلد فامراته طالق وخرج
فورا فخلع امراته ثم سكنها قبل العدة لم تطلق بخلاف فانت طالق فليحفظ
ان تزوجتك وان تزوجتك فانت كذا لم يقع حتى يتزوجها مرتين بخلاف فيما
لو قدم الجزاء فليحفظ ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها فاعتدت
فتزوجت ثم عادت للاول ثم غاب اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها وكذا
اختلعت لا لانه تنجيز والاول تعليق دعاها للوقاع فابت فقال متى يكون
فقالت غدا فقال ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت كذا ثم نسياه حتى مضى الغد
لا يقع حلف لياتيها فاستلقى وجاءت فجامعته ان مستيقظا حنث ان لم اشبعك
من الجماع فعلي ان الهاء ان لم اجامعها الف مرة فكذا فعلى المبالغة لا العدد ان
وطئتك فعلي حج العرج فان نوى الدوس بالقدم حنث به ايضا له امرأة
جنب وحائض ونفساء فقال اخبثكن طالق طلقت النفساء وفي الخانية على
الحائض قالت لي اليك حاجة فقال امراته طالق ان لم اقضها فقالت هي ان تطلق
امراتك فله ان لا يصدق قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته
كذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسوهم لا يحنث ان خرجت من
الدار الا باذني فخرجت لحريقها لا يحنث حلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه لا يحنث
حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم ان لم يمكنه اخراجه فاليمين على
التلفظ باللسان ان لم تجئ بفلان وان لم ترد ثوبي الساعة فانت طالق
فجاء فلان من جانب اخر بنفسه واخذ الثوب قبل دفعها لا يحنث كذا ان لم
ادفع اليك الدينار الذي علي الى راس الشهر فكذا فابرأته قبل الشهر بطل اليمين
بعتق ما يكتب في التعاليق متى نقلتها او تزوجت عليها فابرأتني كذا او متى
ابرأتني صداقها فلو دفع لها الكل هل تبطل الظاهر لا لتصريحهم بصحة ابراء
الاسقاط والرجوع بما دفعه حلف بالله انه لم يدخل هذه الدار اليوم
ثم قال عبده حر ان لم يكن دخل لا كفارة ولا يعتق عبده اما الصدق او
لانها غموس ولا مدخل للقضاء في اليمين بالله حتى لو كانت يمينا لا ولي بعتق
او طلاق حنث في اليمين لدخولها في القضاء اخذت من ماله درهما فاشترى

به لها وخلطتها الحمام بدراهمه وقال زوجها ان لم ترديه اليوم فانت كذا فحيلتها ان تاخذ كيسا للحمام وتسلمه للزوج وكذا من اللحام فيما لم يعلم انه اذيب او سقط في البحر لا يحنث حلف ان لم اكل اليوم في العالم او في هذه الدنيا فكذا يحبس ولو في بيت حتى يمضي اليوم وكذا حلف ان لم يخرب بيت فلان غدا فقيد ومنع حتى مضى الغد حنث كذا ان لم اخرج من هذا المنزل فكذا فقيد وان لم اذهب بكرا الي منزلي فاخذها فهربت منه وان لم تحضري الليلة منزلي فكذا فمنعها ابوها حنث في المختار بخلاف لا اسكن فاغلق الباب او قيد لا يحنث في المختار قلت قال ابن الشحنة والاصل انه متى عجز عن شرط الحنث حنث في العدمي لا الوجودي قال في النهر ومفاده الحنث فيمن حلف ليوفين له اليوم دينه فعجز لفقره وفقد من يقرضه خلافا لما بحثه في البحر فتدبر

مطلب باب طلاق المريض

باب طلاق المريض

عنون به لاصالته وقيل له الفار لفراره من ارثها فيرد عليه قصده الي تمام عدتها وقد يكون الفرار منها كما سيجيء من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت هو الاصح كعجز الفقيه عن الاتيان الي المسجد وعجز السوقي عن الاتيان الي دكانه وفي حقها ان تعجز عن مصالحها داخله كما في البزازية ومفاده انها لو قدرت علي نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة قال في النهر وهو الظاهر قلت وفي آخر وصايا المجتبي المرض المعتبر المضمن المبيح لصلاة قاعدا والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح ثم رمز شح حد التطاول سنة انتهى وفي القنية المفلوج والمسلول والمقعد ما دام يزداد كالمريض او بارز رجلا اقوى منه او قدم ليقتل من قصاص او رجم او بقي علي لوح من السفينة او افترسه سبع وبقي في فيه فار بالطلاق فلا يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابانها وهي من اهل الميراث علم باهليتها ام لا كان اسلمت او عتقت ولم يعلم طائعة بلا رضاها فلو اكره او رضيت لم ترث ولو اكرهت علي رضاها او جامعها ابنه مكرهة ورثت وهو كذلك بذلك الحال ومات فيه فلو صح ثم مات في عدتها لم ترث بذلك السبب موته او بغيره كان يقتل المريض او يموت بجهة اخرى في العدة للمدخولة ورثت هي منه لا هو منها لرضاه باسقاط حقه وعند احمد ترث ولو بعد العدة ما لم تتزوج باخر وكذا ترث طالبة رجعية او طلاق فقط طلقت بائنا او ثلاثا لان الرجعي لا يزيل النكاح حتى حل وطؤها ويتوارثان في العدة مطلقا وتكون اهليتها للارث وقت الموت بخلاف البائن وكذا ترث مبانة قبلت او طاوعت ابن زوجها لمجيء الحرمة ببينونته ومن لاعنها في مرضه او آلى منها مريضا كذا لم اي ترثه لما مر فان آلى في صحته وبانت به بالايلاء في مرضه او ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لا ترثه لانه لا بد ان يكون المرض الذي طلقها فيه مرض الموت فاذا صح تبين انه لم يكن مرض الموت ولا بد في البائن ان تستمر اهليتها للارث من وقت الطلاق الي وقت الموت حتى لو كانت كتابية او مملوكة وقت الطلاق ثم اسلمت او عتقت لم ترث كما لا ترث لو طلقها رجعيا او لم يطلقها فطاوعت او قبلت ابنه لمجيء الفرقة منها او ابانها بامرها قيد به لانها لو ابانت نفسها فاجاز ورثت عملا باجازته قنية او اختلعت منه او اختارت نفسها ولو ببلوغ وعتق

وجب

وجب وعنة لم ترث لرضاها ولو كان الزوج محصورا بحبس او في صف القتال ومثله حال فشو الطاعون اشباه او قليما مصالحه خارج البيت مشتكيا من الم او محموما او محبوسا بقصاص او رجم لا ترث لغلبة السلامة والحامل لا تكون فارة الا بتلبسها بالمخاض وهو الطلق لانها كالمريضة وعند مالك اذا تم لها ستة اشهر اذا علق المريض طلاق زوجته البائن بفعل اجنبي اي غير الزوجين ولو ولدها منه او بمجيء الوقت والحال ان التعليق والشرط في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط فيه او علق بفعلها ولا بد لها منه طبعا او شرعا كاكل وكلام ابوين وهما في المرض او الشرط فيه فقط ورثت لفراره ومنه ما في البدائع ان لم اطلقك او ان لم اتزوج عليك فانت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها وفي غيرها لا ترث وهو ما اذا كانا في الصحة او التعليق فقط او بفعلها منه بد وحاصلها ستة عشر لان التعليق اما بمجيء وقت او بفعل اجنبي او بفعله او بفعلها وكل وجه علي اربعة لان التعليق والشرط اما في الصحة او المرض او احدهما وقد علم حكمها قال لها في صحته ان شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت كذا في الخانية والفرق لا يخفى اذ بمشيئة الاجنبي اولا صار الطلاق معلقا علي فعله فقط تصادقا اي المريض مرض الموت والزوجة علي ثلاث في الصحة وعلي مضي العدة ثم اقر لها بدين او عين او اوصى لها بشيء فلها الاقل منه اي مما اقر او اوصى ومن الميراث للتهمة وتعتد من وقت اقراره وبه يفتى ولو مات بعد مضيها فلها جميع ما اقر او اوصى به ولو لم يكن بمرض موته صح اقراره ووصيته ولو كذبته لم يصح اقراره شرح مجمع وفي الفصولين ادعت عليه مريضا انه ابانها فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعده كمن طلقت ثلاثا بامرها في مرضه ثم اوصى لها او اقر فان لها الاقل قال صحيح لامرأتيه احداكما طالق ثم بين الطلاق في مرضه الذي مات فيه في احداهما صار فارا بالبيان فترث منه كافي ومفاده انه لو حلف صحيحا وحنث مريضا فبين في احداهما صار فارا ولم اره نهر ولا يشترط علمه اي الزوج باهليتها اي المرأة للميراث فلو طلقها بائنا في مرضه وقد كان سيدها اعتقها قبله او كانت كتابية فاسلمت ولم يعلم به كان فارا فترث ظهيرية بخلاف ما لو قال لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا والا يعلم لا ترث خانية ولو علقه بعتقها او بمرضها او وكل به وهو صحيح فاوقعه حال مرضه قادرا علي عزله كان فارا ولو باشرت المرأة سبب الفرقة وهي اي والحال انها مريضة وماتت قبل انقضاء عدتها ورثها الزوج كما اذا وقعت الفرقة بينهما باختيارها نفسها في خيار البلوغ والعتق او بتقبيلها او مطاوعتها ابن زوجها وهي مريضة لانها من قبلها ولذا لم يكن طلاقا بخلاف وقوع الفرقة بينهما بالجب والعنة واللعان فانه لا يرثها علي ما في الخانية والفتح عن الجامع وجزم به في الكافي قال في البحر فكان هو المذهب لانها طلاق فكانت مضافة اليه وقيل قائله الزيلعي هو كالاول فيرثها ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة في المرض ورثها زوجها استحسانا

والآن ارتدت في الصحة لا ترثه لانها بخلاف ردته فانها في معنى مرض موته فترثه
مطلقا ولو ادعت ارتدادها فان اسلمت هي ورثته والا لا خانية قال اخر امرأة اتزوجها
طالق ثلاثا فنكح امرأة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت الاخرى عند التزوج
ولا يصير فارا خلافا لهما لان الموت معرف واتصافه بالآخرية من وقت الشرط
فيثبت مستندا درر في فروع ابانها في مرضه ثم قال لها اذا تزوجتك فانت
طالق ثلاثا فتزوجها في العدة ومات في مرضه لم ترث لانها في عدة مستقلة
وقد حصل التزوج بفعلها فلم يكن فارا خلافا لمحمد خانية كذبها الورثة
بعد موته في الطلاق في مرضه فالقول لها كقولها طلقني وهو نائم وقالوا
في اليقظة ولو كانت طلقها في المرض ومات بعد العدة فالمشكل من متاع
البيت لورثة الزوج لصيرورتها اجنبية خلافا في العدة جامع الفصولين

مطلب باب الرجعة

باب الرجعة بالفتح وتكسر يتعدى ولا يتعدى هي استدامة
الملك القائم بلا عوض ما دامت في العدة اي عدة الدخول حقيقة اذ لا
رجعة في عدة الخلوة ابن كمال وفي البزازية ادعى الوطء بعد الدخول فانكرت
فله الرجعة لا في عكسه وتصح مع اكراه وهزل ولعب وخطأ بنحو متعلق
باستدامة راجعتك ورددتك ومسكتك بلا نية لانه صريح و بالفعل مع الكراهة
بكل ما يوجب حرمة المصاهرة كمس ولو منها اختلاسا او نائما او مكرها
او مجنونا او معتوها ان صدقها هو او ورثته بعد موته جوهرة ورجعة
المجنون بالفعل بزازية وتصح بتزوجها في العدة به يفتى جوهرة و بوطئها
في الدبر على المعتمد لانه لا يخلو عن مس بشهوة ان لم يطلق بائنا فان ابانها
فلا وان ابت او قالت ابطلت رجعتي او لا رجعة لي فله الرجعة بلا عوض
ولو سمى هل يجعل زيادة في المهر قولان وتنجيز الموجل بالرجعي ولا يتاجل
برجعتها خلاصة وفي الصيرفية لا يكون حالا حتى تنقضي العدة وندب
اعلامها بها لئلا تنكح غيره بعد العدة فان نكحت فرق بينهما وان دخل
شمني وندب الاشهاد بعدلين ولو بعد الرجعة بالفعل وندب عدم دخول
بلا اذنها عليها لتتاهب وان قصد رجعتها لكراهتها بالفعل كما مر
ادعاها بعد العدة فيها بان قال كنت راجعتك في عدتك فصدقته صح
بالمصادقة والا لا يصح ولذا لو اقام بينة بعد العدة انه قال في عدتها
قد راجعتها او انه قد جامعها وتقدم قبولها على نفس اللمس والتقبيل
فليحفظ كان رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وهذا من اعجب
المسائل حيث لا يثبت اقراره باقراره بل بالبينة كما لو قال فيها كنت راجعتك
امس فانها تصح وان كذبته لملكه الانشاء في الحال بخلاف قوله لها قد
راجعتك بعد الانشاء فقالت مجيبة له مضت عدتي فانها لا تصح عند
الامام لمقارنتها لانقضاء العدة حتى لو سكتت ثم اجابت صحت اتفاقا كما
لو نكلت عن اليمين عن مضي العدة قال زوج الامة بعدها اي العدة راجعتها
فيها فصدقه السيد وكذبته الامة ولا بينة او قالت مضت عدتي وانكر
الزوج والمولى فالقول لها عند الامام لانها امينة فلو كذبه المولى وصدقته
الامة فالقول له اي للمولى على الصحيح لظهور ملكه في البضع فلا يمكنها
ابطاله قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة لاخبارها
بكذبها في حق عليها شمني ثم انما تعتبر المدة لو بالحيض لا بالسقط ولذا
تحليفها انه مستبين الخلق ولو بالولادة لم تقبل الا ببينة ولو حرة فتح
وتنقطع الرجعة اذا طهرت من الحيض الاخير يعم الامة لعشرة ايام مطلقا

وان لم تغتسل اي يمضي وقت صلاة ولاقل لا تنقطع حتى تغتسل
ولو بسؤر حمار مع وجود المطلق لكن لا تصلي ولا تتزوج احتياطا او يمضي
جميع وقت صلاة فتصير دينا في ذمتها ولو عاودها ولم يجاوز العشرة
فله الرجعة او حتى تتيمم عند عدم الماء وتصلي ولو نفلا صلاة تامة في
الاصح وفي الكتابية بمجرد الانقطاع ملتقى لعدم خطابها قلت ومفاده
ان المجنونة والمعتوهة كذلك ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع
لتسارع الجفاف فلو تيقنت عدم الوصول او تركته عمدا لا تنقطع ولو نسيت
عضوا لا تنقطع وكلا واحد من المضمضة والاستنشاق كالاقل لانهما عضو
واحد على الصحيح بهنسي طلق حاملا منكرا وطئها فراجعها قبل الوضع فجاءت
بولد لاقل من ستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح صحت رجعته السابقة
وتوقف ظهور صحتها على الوضع لا انها في صحتها قبله فلا مسامحة في كلام
الوقاية كما صحت لو طلقها وقد ولدت قبل الطلاق فلو ولدت بعده فلا
رجعة لمضي العدة منكرا وطئها لان الشرع كذبه بجعل الولد للفراش فبطل
زعمه حيث لم يتعلق باقراره حق الغير ولو خلا بها ثم انكره اي الوطء ثم
طلقها لا يملك الرجعة لان الشرع لم يكذبه ولو اقر به وانكرته فله الرجعة
ولو لم يخل بها فلا رجعة له لان الظاهر شاهد لها ولو كانت فان طلقها
فراجعها والمسئلة بحالها فجاءت بولد لاقل من حولين من حين الطلاق صحت
رجعته السابقة لصيرورته مكذبا بالحكم ولو قال اذا ولدت فانت طالق
فولدت فطلقت فاعتدت ثم ولدت اخر ببطن اخر يعني بعد ستة اشهر
ولو لاكثر من عشر سنين ما لم تقر بانقضاء العدة لان امتداد الطهر
لا غاية له الا الاياس فهو اي الولد الثاني رجعة اذ يجعل العلوق بوطء
حادث في العدة بخلاف ما لو كانا ببطن واحد وفي كلما ولدت فانت طالق
فولدت ثلاثة ببطون تقع الثلاث والولد الثاني رجعة في الطلاق
الاول كما مر وتطلق به ثانيا كما الولد الثالث فانه رجعة في الثاني
وتطلق به ثالثا عملا بكلما وتعتد للطلاق الثالث بالحيض لانها من ذوات
الاقراء ما لم تدخل في سن الاياس فبالاشهر ولو كانوا ببطن يقع ثنتان
بالاولين لا بالثالث لانقضاء العدة به فتح والمطلقة الرجعية تتزين ويحرم
ذلك في البائن والوفاة لزوجها الحاضر لا الغائب لفقد العلة اذا كانت
الرجعة مرجوة والا فلا تفعل ذكره مسكين ولا يخرجها من بيتها ولو لما
دون سفر للنهي المطلق ما لم يشهد على رجعتها فتبطل العدة وهذا اذا صرح
بعدم رجعتها فلو لم يصرح كان السفر رجعة دلالة فتح بحثا واقره المصنف
والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء خلافا للشافعي فلو وطئ لا عقر عليه لانه
مباح لكن تكره الخلوة بها تنزيها ان لم يكن من قصده المراجعة والا لا
يكره ويثبت القسم لها ان كان من قصده المراجعة والا لا قسم لها بحر
عن البدائع قال وصرحوا بان له ضرب امرأته على ترك الزينة وهو يشمل
المطلقة رجعيا وينكح مبانته بما دون الثلاث في العدة وبعدها بالاجماع
ومنع غيره فيها لاشتباه النسب لا ينكح مطلقة من نكاح صحيح نافذ كما
سنحققه بها اي بالثلاث لو حرة وثنتين لو امة ولو قبل الدخول وما في
المشكلات باطل ومعزول لما مر حتى يطأها غيره ولو الغير مراهقا يجامع
مثله وقدره شمس الاسلام بعشر سنين او خصيا او مجبوبا او ذميا لذمية
بنكاح نافذ خرج الفاسد والموقوف فلو نكحها عبد بلا اذن سيده

ووطئها قبل الإجازة لا يحلها حتى يطأها بعدها ومن لطيف الحيل أن تزوج
لمملوك مراهق بشاهدين فإذا أولج ملكته لها فينفسخ النكاح ثم تبعثه لبلد آخر
فلا يظهر أمرها لكن على رواية الحسن المفتى بها أنه لا يحلها لعدم الكفاءة إن
لها ولي وإلا فيحلها اتفاقا كما مر وتمضي عدته أي الثاني لا بملك يمين لاشتراط
الزوج بالنص فلا يحلها وطء المولى ولا ملك أمة بعد طلقتين أو حرة بعد
ثلاث وردة وسبي نظيره من فرق بينهما بظهار أو لعان ثم ارتدت وسبيت
ثم ملكها لم تحل له أبدا والشرط التيقن بوقوع الوطء في المحل المتيقن به
فلو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لم تحل للأول وإلا حلت وإن افتضها
بزازية فلو وطئ مفضاة لا تحل إلا إذا حبلت ليعلم أن الوطء كان
في قبلها كما لو تزوجت بمجبوب فإنها لا تحل حتى تحبل لوجود الدخول
حكما حتى يثبت النسب فتح فالاقتصار على الوطء قصور إلا أن يعمم
بالحقيقي والحكمي والإيلاج في محل البكارة يحلها والموت عنها لا كما في
القنية واستشكله المص وفي النهر وكأنه ضعيف لما في البحر يشترط
أن يكون الإيلاج موجبا للغسل وهو التقاء الختانين بلا حائل يمنع الحرارة
وكونه عن قوة نفسه فلا يحلها من لا ينتشر عليه إلا بمساعدة اليد إلا إذا
انتعش وعمل ولو في صوم وحيض ونفاس وإحرام وإن كان حراما وإن لم ينزل
لأن الشرط الذوق لا الشبع قلت وفي المجتبى الصواب حلها بدخول
الحشفة مطلقا لكن في شرح المشارق لابن ملك لو وطئها وهي نائمة لا
يحلها للأول لعدم ذوق العسيلة وينبغي أن يكون الوطء في حالة
الإغماء كذلك وكره التزوج للثاني تحريما لحديث لعن المحلل والمحلل
له بشرط التحليل كتزوجتك على أن أحللك وإن حلت للأول لصحة النكاح
وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق كما حققه الكمال خلافا لما زعمه
البزازي ومن لطيف الحيل قوله إن تزوجتك وجامعتك أو وأمسكتك
فوق ثلاث مثلا فأنت بائن ولو خافت أن لا يطلقها تقول زوجتك
نفسي على أن أمري بيدي أطلق نفسي كلما أريد كما في العمادية أما إذا أضمر
ذلك لا يكره وكان الرجل مأجورا لقصد الإصلاح وتأويل اللعن إذا
شرط الأجر ذكره في البزازية ثم هذا كله فرع صحة النكاح إلا في ولي
حتى لو كان بلا ولي بل بعبارة المرأة أو بلفظ هبته أو بحضرة فاسقين
ثم طلقها ثلاثا فأراد حلها بلا زوج يرفع الأمر لشافعي فيقضي به
ويبطل النكاح أي في القائم والآتي لا في المنقضي بزازية وفيها
قال الزوج الثاني كان النكاح فاسدا أو لم أدخل بها وكذبته فالقول
لها ولو قال الزوج الأول ذلك فالقول له والزوج الثاني يهدم بدخوله
فلو لم يدخل لم يهدم اتفاقا فتح ما دون الثلاث أيضا أي كما يهدم
الثلاث إجماعا لأنه إذا هدم الثلاث فما دونها أولى خلافا لمحمد فمن طلقت
دونها وعادت إليه بعد آخر عادت بثلاث لو حرة وثنتين لو أمة وعند
محمد وباقي الأئمة بما بقي وهو الحق فتح وأقره المص كغيره ولو أخبرت
مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني بعد دخوله والمدة
تحتمله له أي للأول أن يصدقها إن غلب على ظنه صدقها وأقل مدة
عدة الحرة عنده بحيض شهران وللأمة أربعون يوما ما لم تدع السقط
كما مر ولو تزوجت بعد مدة تحتمله ثم قالت لم تنقض عدتي أو ما تزوجت
بآخر لم تصدق لأن إقدامها على التزوج دليل الحل وعن السرخسي لا

يحل

يحل تزوجها حتى يستفسرها وفي البزازية قالت طلقني ثلاثا ثم أرادت تزويج
نفسها منه ليس لها ذلك أصرت عليه أم أكذبت نفسها سمعت من زوجها أنه
طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها إلا بقتله لها قتله بدواء خوف القصاص
ولا تقتل نفسها وقال الأوزجندي ترفع الأمر للقاضي فإن حلف ولا بينة فالإثم
عليه وإن قتلته فلا شيء عليها والبائن كالثلاث بزازية وفيها شهدا أنه طلقها
ثلاثا لها التزوج بآخر للتحليل لو غائبا انتهى قلت يعني ديانة والصحيح عدم
لحله قنية وفيها لو لم يقدر على أن يتخلص عنها ولو غاب سحرته وردته إليها
لا يحل له قتلها ويبعد عنها جهده وقيل لا تقتله قاله الإسبيجابي وبه
يفتى كما في التاتارخانية وشرح الوهبانية عن الملتقط أي وإلا ثم عليه
كما مر قال بعده أي بعد طلاقه ثلاثا كان قبلها طلقة واحدة وانقضت
عدتها وصدقته المرأة في ذلك لا يصدقان على المذهب المفتى به كما لو تصادقا
هي وقيل يصدقان ولو طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلها
واحدة أخذ بالثلاث قنية باب الإيلاء مناسبته للبينونة مآلا
هو لغة اليمين وشرعا الحلف على ترك قربانها مدته ولو ذميا والمولي هو
الذي لا يمكنه قربان امرأته إلا بشيء مشق يلزمه إلا لمانع كفر وركنه الحلف
وشرطه محلية المرأة بكونها منكوحة وقت تنجيز الإيلاء ومنه إن تزوجتك
فوالله لا أقربك ولو زاد وأنت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان
ووقع بائن بتركه وأهلية الزوج للطلاق وعندهما للكفارة فصح إيلاء
الذمي بغير ما هو قربة وفائدته وقوع الطلاق ومن شرائطه عدم النقص
عن المدة وحكمه وقوع طلقة بائنة إن بر ولم يطأ ولزوم الكفارة أو
الجزاء المعلق إن حنث بالقربان والمدة أقلها للحرة أربعة أشهر وللأمة
شهران ولا حد لأكثرها فلا إيلاء بحلفه على أقل منها الأقلين في سبب كالسبب
في الرجعي وألفاظه صريح وكناية فمن الصريح لو قال والله وكل ما ينعقد
به اليمين لا أقربك لغيرها بعض ذكره سعدي لعدم إضافة المنع إلى اليمين
أو والله لا أقربك لا أجامعك لا أطأك لا أغتسل منك من جنابة أربعة أشهر
ولو حائضا لتعيين المدة وإن قربتك فعلي حج أو نحوه مما يشق بخلاف فعلي
صلاة ركعتين فليس بمول لعدم مشقتهما بخلاف فعلي مائة ركعة وقياسه
أن يكون موليا بما لو بختمة أو اتباع مائة جنازة ولم أره أو فأنت طالق
أو عبده حر ومن الكناية لا أمسك لا آتيك لا أغشاك لا أقرب فراشك لا أدخل
عليك ومن المؤبد نحو حتى تخرج الدابة أو الدجال أو تطلع الشمس من مغربها
فإن قربها في المدة ولو مجنونا حنث فتح ففي الحلف بالله وجبت الكفارة وفي
غيره وجب الجزاء وسقط الإيلاء لانتهاء اليمين وإلا يقربها بانت بواحدة
بمضيها ولو ادعاه بعد مضيها لم يقبل قوله إلا ببينة وسقط الحلف لو
كان موقتا ولو بعد نية إذ بمضي الثانية يتبين ثانية وسقط الإيلاء لا لو
كان مؤبدا لكانت ظاهرة كلام وفرع عليه فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت
المدتان بلا فيء أي قربان بانت بأخريين فإن نكحها
بعد زوج آخر لم تطلق لأنها هذا الملك بخلاف ما لو بانت بالإيلاء بما
دون الثلاث أو أبانها بتنجيز الطلاق ثم عادت ثلاثا فيقع بالإيلاء خلافا
لمحمد كما مر في مسألة الهدم وإن وطئها بعد زوج آخر كفر لبقاء اليمين
للحنث والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين إيلاء لتحقق
المدة ولو مكث يوما أراد به مطلق الزمان إذ الساعة كذلك بحر ثم قال والله

باب الإيلاء

لا اقربك شهرين لم يكن موليا فان قال بعد الشهرين الاولين او لا لنقص المدة
لكن ان قال له اتحدت الكفارة والا تعددت او قال والله لا اقربك سنة الا
يوما لم يكن موليا للحال بل ان قربها وبقي من السنة اربعة اشهر فاكثر صار
موليا والا لا ولو حذف سنة لم يكن موليا ابدا لانه استثنى كل يوم يقربها
فيه فلم يتصور منعه ابدا او قال وهو بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها
لا يكون موليا لانه يمكنه ان يخرجها منها فيطؤها والايلاء من المطلقة رجعية صح
لبقاء الزوجية ويبطل بمضي العدة ولو آلى من مبانة او اجنبية نكحها بعده اي
بعد الايلاء ولم يطأها لم ... لا يصح لفوات محله ولو وطئها كفر لتحقق الحنث
النبي ولو آلى فابانها ان مضت مدته وهي في العدة بانت باخرى والا
لا ان عجز عجزا حقيقيا لا حكميا كالحرام لكونه باختياره عن وطئها لمرض
باحدهما او صغرها او رتقها او جبه او عنته او بمسافة لا يقدر على
قطعها في مدة الايلاء او لحبسه اذ لم يقدر على وطئها في السجن كما في
البحر عن الغاية وفيه نظر لانه لا يحق له لم اده لغيره فليراجع ولو حبسها او نشوزها
ففيئه نحو قوله بلسانه فئت اليها او راجعتها او ابطلت الايلاء او رجعت
عما قلت ونحوه لانه اذاها بالمنع فيرضيها بالوعد فان قدر على الجماع في
المدة ففيئه الوطء في الفرج لانه الاصل فلو وطئ في غيره كدبر لا يكون فيئا
ومفاده اشتراط دوام العجز من وقت الايلاء الى مضي مدته وبه صرح
في الملتقى وفي الحاوي آلى وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيئه الا الجماع وبقي
شرط ثالث ذكره في البدايع وهو قيام النكاح وقت الفيء باللسان فلو
ابانها ثم فاء بلسانه بقي الايلاء قال لامراته انت علي حرام ونحوه كقوله كانت
معي في الحرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نوى ه
وهدر ان نوى الكذب وذا ديانة واما قضاء فايلاء فيهما وتطليقة
بائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواها ويفتى بانه طلاق باين وان
لم ينوه لغلبة العرف ولذا لا يحلف به الا الرجال ولو لم يكن له امراة او
حلف به المراة كان يمينا كما لو ماتت او بانت لا الى عدة ثم وجد الشرط لم
تطلق امراته المتزوجة به يفتى لصيرورته يمينا فلم تنعقد طلاقا ومثل انت
معي في الحرام والحرام يلزمني ومرهقة علي وانت محرمة او حرام علي ولم يقل
علي وانا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك او انت علي كالحمار او الخنزير
بزازية ولو كان له اربع نسوة والمسألة بحالها وقع على كل واحدة منهن
طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن واليه البيان كما في الصريح وهو
الاظهر والاشبه ذكره الزيلعي والبزازي وغيرهما وقال الكمال الاشبه عندي
الاول وبه جزم صاحب البحر في فتاواه وصححه في جواهر الفتاوى وفي فوائد
المهم في شرحه لكن في النهر يجب ان يكون معنى قول الزيلعي والمسئلة
بحالها يعني التحريم لا بقيد انت علي حرام مخاطبا للواحدة كما في المتن
بل يجب فيه ان لا يقع الا على المخاطبة انتهى قلت يعني بحاله في حلال
الله او حلال المسلمين فانه يعم وبه يحصل التوفيق فليحفظ فروع
انت علي حرام الف مرة يقع واحدة طلقها واحدة ثم قال لها انت حرام
ناويا ثنتين وقع واحدة كررها مرتين ونوى بالاول طلاقا وبالثاني يمينا
صح قال ثلاث مرات حلال الله عليه حرام ان فعل كذا ووجد الشرط وقع
الثلاث قال لهما انتما علي حرام ونوى في احدهما ثلاثا وفي الاخرى واحدة
فكما نوى به يفتى وتمامه في البزازية قال انتما علي حرام حنث بوطئ كل وكو

قال والله لا اقربكما لم يحنث الا بوطئهما والفرق لا يخفى وفي الجوهرة كرر والله
لا اقربك ثلاثا في مجلس ان نوى التكرار اتحد والا فالايلاء واحد واليمين
ثلاث وان تعدد المجلس تعدد الايلاء واليمين باب الخلع هو
لغة الازالة واستعمل في ازالة الزوجية بالضم وفي غيره بالفتح وشرعا كما في
البحر ازالة ملك النكاح خرج به الخلع في النكاح الفاسد وبعد البينونة
والردة فانه لغو كما في الفصول المتوقفة على قبولها خرج ما لو قال خلعتك
ناويا الطلاق فانه يقع بائنا غير مسقط للحقوق لعدم توقفه عليه بخلاف
خالعتك بلفظ المفاعلة او اختلعي بالامر ولم يسم شيئا فقبلت فانه خلع
مسقط حتى لو كانت قبضت البدل ردته خانية بلفظ الخلع خرج الطلاق
على مال فانه غير مسقط فتح وزاد قوله وما في معناه ليدخل لفظ المبارأة
فانه مسقط كما يجيء ولفظ البيع والشراء فانه كذلك كما صححه في الصغرى خلافا
للخانية وافاد التعريف صحة خلع المطلقة رجعيا ولا باس به عند الحاجة
للشقاق بعدم الوفاق بما يصلح للمهر بغير عكس كلي لصحة الخلع بدون
العشرة وبما في يدها وبطن غنمها وجوزنا العين انعكاسها وشرطه
كالطلاق وصفته ما ذكره بقوله هو يمين في جانبه لانه تعليق الطلاق
بقبول المال فلا يصح رجوعه عنه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له
ولا يقتصر على المجلس اي مجلسه ويقتصر قبولها على مجلس علمها وفي
جانبها معاوضة بمال فيصح رجوعها قبل قبوله وصح شرط الخيار لها ولو
اكثر من ثلاثة ايام بحر ويقتصر على المجلس كالبيع فلابد ان يشترط في قبولها
علمها بمعناه لانه معاوضة بخلاف طلاق وعتاق وتدبير لانه اسقاط
والاسقاط يصح مع الجهل وطرف العبد في العتاق على مال كطرفها في الطلاق
والخلع يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمبارأة كبعت نفسك او طلاقك
او طلقتك على كذا او بارأتك فقالت قبلت المراة وحكمه ان الواقع به ولو
بلا مال وبالطلاق الصريح على مال طلاق باين وثمرته فيما لو بطل البدل
كما يجيء والخلع هو من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قرائن الطلاق
لكن لو قضى بكونه فسخا نفذ لانه مجتهد فيه وقيل لا خلعها ثم قال لم
انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق قضاء في الصور الاربع وان لا
صدق في ما اذا وقع بلفظ الخلع والمبارأة لانهما كنايتان ولا قرينة
بخلاف لفظ بيع وطلاق وهذه افادة اشتراط النية وهو ظاهر الرواية
الا ان المشايخ قالوا لا تشترط النية هنا لانه بحكم غلبة الاستعمال صار
كالصريح كما في القهستاني عن متفرقات طلاق المحيط وكره له تحريما اخذ
شيء ويلحق به الابراء عما لها عليه ان نشز وان نشزت لا ولو منه نشوز ايضا
ولو باكثر مما اعطاها على الاوجه فتح وصحح الشمني كراهة الزيادة وتعبير
الملتقى بلا باس يفيد انها تنزيهية وبه يحصل التوفيق اكرهها الزوج عليه
تطلق بلا مال لان الرضا شرط للزوم المال وسقوطه ولو هلك بدل الخلف
بيدها قبل الدفع او استحق فعليها قيمته لو البدل قيميا ومثله لو مثليا لان
الخلع لا يقبل الفسخ خلعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة ونحوها مما
ليس بمال وقع طلاق باين في الخلع رجعي في غيره ووقعا مجانا فيهما لبطلان
البدل وهل الثمرة كما مر ولو سمت حلالا كهذا الخل فاذا هو خمر رجع بالمهر
ان لم يعلم والا لا شيء له كخالعني على ما في يدي اي الحسية ولا شيء في
يدها لعدم التسمية وكذا عكسه كما لو كان في يده جوهرة لها فقبلت فيها

له علمت او لا لاضرارها نفسها بقبولها فان زادت من مال او دراهم ردت
عليه في الاولى مهرها ان قبضته والا لا شيء عليها جوهرة او ثلاثة دراهم
في الثانية ولو في يدها اقل كملتها ولو سمت دراهم فبان دنانير لزمها
والبيت والصندوق وبطن الجارية اذا لم تلد لاقل المدة و بطن الغنم وثمر
الشجر كاليد فذكر اليد مثال كما في البحر قال وقيده في الخلاصة وغيرها بعدم
العلم فقال لو علم انه لا متاع في البيت او انه لا مهر لها عليه فخلعها
بمهرها لا يلزمها شيء لانها لم تطمعه فلم يصر مغرورا ولعل ان عليه
المهر ثم تذكر عدمه ردت المهر خالعت على عبد آبق لها على براءتها من ضمانه
لم تبرأ وعليها تسليمه ان قدرت والا فقيمته لانه لا يبطل بالشرط الفاسد
كالنكاح قالت طلقني ثلاثا بالف او على الف فطلقها واحدة وقع في
الاولى بائنة بثلثه اي بثلث الالف ان طلقها في مجلسه والا فمجانا فتح وفي
الخانية لو كان طلقها ثنتين قبله فله كل الالف و في الثانية رجعية مجانا لانه
على الشرط وقالا كالاولى قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت
نفسها واحدة لم يقع شيء لانه لم يرض بالبينونة الا بكل الالف بخلاف
ما مر برضاها لها بالف فببعضها اولى و في قوله لها انت طالق بالف او على
الف فقبلت في مجلسها لزم ان لم تكن مكرهة كما مر ولا سفيهة ولا مريضة
كما يجيء الالف لانه تفويض او تعليق وفي البحر عن التاتارخانية قال لامرأتيه
احداكما طالق بالف درهم والاخرى بمائة دينار فقبلتا طلقتا بغير شيء
انت طالق وعليك الف او انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان
لم يقبل لان قوله وعليك الف جملة تامة وقالا ان قبلا صح ولزم المال
عملا بان الواو للحال وفي الحاوي وبقولهما يفتى قال طلقتك على الف فلم
تقبلي وقالت قبلت فالقول له بيمينه بخلاف قوله بعتك طلاقك امس على
الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول لها وكذا لو قال لعبده كذلك كقوله
لغيره بعت منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت فان
القول للمشتري والفرق ان الطلاق بالمال يمين من جانبه وهي تدعي حنثه
وهو ينكر اما البيع فاقراره به اقرار بالقبول فانكاره رجوع فلا يسمع
ولو برهنا اخذ ببينتها تاترخانية ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر يقع الطلاق
باقراره والدعوى في المال بحالها فيكون القول لها لانها تنكر وعكسه لا
يقع كيف ما كان بزازية فرع انكر الخلع او ادعى شرطا او استثناء
او ان ما قبضه من دين او اختلفا في الطوع والكره فالقول له ولو قالت
كان بغير بدل فالقول لها ادعت المهر ونفقة العدة وانه طلقها وادعى
الخلع ولا بينة فالقول لها في المهر وله في النفقة خلع امرأتيه على عبد
قسمت قيمته على مهريهما خلعتك على عبدي وقف على قبولها ولم يجب شيء
بحر و يسقط الخلع في نكاح صحيح ولو بلفظ بيع وشراء كما اعتمده العمادي
وغيره والمبارأة اي الابراء من الجانبين كل حق ثابت وقتهما لكل منهما
على الآخر مما يتعلق بذلك النكاح حتى لو ابانها ثم نكحها ثانيا بمهر آخر
فاختلعت منه على مهرها برئ عن الثاني لا الاول ومثله المعتبر ابن الشحنة
وفيها اختلعت على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى انه له كذا من القطن
صح لاختصاص البراءة بحقوق النكاح الا نفقة العدة وسكناها فلا يسقطان
الا اذا نص عليها فتسقط النفقة لا السكنى لانها حق الشرع الا اذا ابرأته
عن مؤنة السكنى فيصح فتح وهو مستغن عنه بما ذكرنا اذ النفقة والسكنى لم

يجبا

يجبا وقتهما بل بعدها وقيل الطلاق على مال مسقط للمهر كالخلع والمعتمد لا
ذكره البزازي ولا يبرأ باراك الله ذكره البهنسي شرط البراءة من نفقة الولد
ان وقتا وقتا كسنة صح ولزم والا لا بحر وفيه من المنتقى وعنه لو كان
الولد رضيعا صح وان لم يوقتا وترضعه حولين بخلاف الفطيم ولو تزوجها
او هربت او ماتت او مات الولد رجع ببقية نفقة الولد والعدة اذا شرطت
براءتها ولها مطالبته بكسوة الصبي الا اذا اختلعت عليها ايضا ولو
فطيما فيصح كالمطلق ولو خالعته على نفقة ولده شهرا مثلا وهي معسرة
فطالبته بالنفقة يجبر عليها وعليه الاعتماد فتح وفيه لو اختلعت على ان
تمسكه الى البلوغ صح في الانثى لا الغلام ولو تزوجت فله اخذ الولد
وان اتفقا على تركه لانه حق الولد وينظر الى مثل امساكه لتلك المدة فيرجع
به عليها خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت في الاصح كما لو قبلت
هي وهي مميزة ولم يلزم المال لانه متبرع وكذا الكبيرة الا اذا قبلت
فيلزمها المال ولا يصح من الام ما لم تلتزم البدل ولا على صغيرة اصلا كما
لو خالعت المرأة بذلك اي بمالها او بمهرها وهي غير رشيدة فانها تطلق
ولا يلزم حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعيا فيهما شرح وهبانية فان
خالعها الاب على مال ضامنا له اي ملتزما لا كفيلا لعدم وجوب المال
عليها صح والمال عليه كالخلع مع الاجنبي فالاب اولى بلا سقوط مهرها
لانه لم يدخل تحت ولاية الاب ومن حيل سقوطه ان يجعلا بدل الخلع على اجنبي
بقدر المهر ثم يحيل به الزوج على من له ولاية قبضه ذكره منلا خسرو وان
شرط اي الزوج الضمان عليها اي الصغيرة فان قبلت وهي من اهله
بان تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب طلقت بلا شيء لعدم اهليتها للغرامة
فان لم تقبل او لم تعقل لم تطلق وان قبل الاب في الاصح زيلعي ولو
بلغت فاجازت صح فتح قال الزوج خالعتك فقبلت المرأة ولم يذكرا مالا
طلقت لوجود الايجاب والقبول وبرئ عن المهر المؤجل لو كان عليه والا
يكن عليه من المؤجل شيء ردت عليه ما ساق اليها من المهر المعجل لما مر انه
معاوضة فتعتبر بقدر الامكان خلع المريضة يعتبر من الثلث لانه تبرع فله
الاقل من ارثه وبدل الخلع ان خرج من الثلث والا فالاقل من ارثه والثلث
ان ماتت في العدة ولو بعدها او قبل الدخول فله البدل ان خرج من الثلث نهر
في الفصولين اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى لحجرها
عن التبرع والامة وام الولد ان باذن المولى لزمها المال للحال فتباع
الامة وتسعى ام الولد والمدبرة ولو بلا اذن فبعد العتق خلع الامة مولاها
على رقبتها ان زوجها حر اصح الخلع مجانا وان زوجها مكاتبا او عبدا او
مدبرا صح وصارت امة للسيد فلا يبطل النكاح بحر فلو ملكها لبطل النكاح
فبطل الخلع فكان في تصحيحه ابطاله اختيار فروع خلعتك على الف قاله
ثلاثا فقبلت طلقت ثلاثا بالالف لتعليقه بقبولها في المنتقى انت طالق اربعا
بالف فقبلت طلقت ثلاثا وان قبلت الثلاث لم تطلق لتعليقه بقبولها بالاربع
انت طالق على دخولك الدار توقف على القبول وعلى ان تدخلي الدار توقف
على الدخول قلت فيطلب الفرق فان الاول بمعنى المصدر فتدبر قال
خلعتك واحدة وقالت انما سألتك الثلاث فلك ثلثها فالقول لها خلعها على
ان صداقها لولدها او لاجنبي وعلى ان تمسك الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط
قالت اختلعت منك فقال لها طلقتك بائن وقيل رجعي ولا رواية لو قالت ابرأتك

مطلب باب الظهار

عنها مع

عن المهر بشرط الطلاق الرجعي فطلقها رجعي لكن في الزيادات انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى رجعيا بالف فالبدل لهما وهما بائنتان لكن يقع غدا بغير شيء ان لم يجدد ملكه وفي الظهيرية قال للصغيرة ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك بعد ان تبرئيني عن المهر فوجد الشرط فابرأت وطلقت نفسها لا يسقط المهر ويقع الرجعي وفي البزازية اختلعت بمهرها على ان يعطيها عشرين درهما او كذا امنا منا ... صح ولا يشترط بيان مكان الايفاء لان الخلع اوسع من البيع قلت ومفاده صحة ايجاب بدل الخلع عليه فليحفظ وفي القنية اختلعت بشرط الصك او شرط ان يرد اليها ... فتستها فقبل لم يحرم ويشترط كتب الصك فرد الا فتستقر في المجلس

باب الظهار

هو لغة مصدر ظاهر من امرأته اذا قال لها انت علي كظهر امي وشرعا تشبيه المسلم فلا ظهار لذمي عندنا زوجته ولو كتابية او صغيرة او مجنونة او تشبيه ما يعبر به عنها من اعضائها او تشبيه جزء شائع منها بمحرم عليه تابيدا بوصف لا يمكن زواله فخرج تشبيه باخت امرأته او بمطلقته ثلاثا وكذا بمجوسية لجواز اسلامها وقوله بمحرم صفة لشخص المتناول للذكر والانثى فلو شبهها بفرج ابيه او قريبه كان ظهارا قاله الكمال تبعا للبحر ورده في النهر بما في البدائع من شرائط الظهار كون المظاهر به من جنس النساء حتى لو شبهها بظهر ابيه وابنه لم يصح لانها عرفت بالشرع والشرع ورد في النساء نعم يرد ما في الخانية انت علي كالدم والخنزير والخمر والغيبة والنميمة والزنا والربا والرشوة وقتل المسلم ان نوى طلاقا او ظهارا فكما نوى على الصحيح كانت علي كامي فان التشبيه بالام تشبيه بظهرها وزيادة ذكره القهستاني معزيا للمحيط ومع اضافته الى ملك او سبب كان تكلف فكذا حتى لو قال ان تزوجتك فانت علي كظهر امي مائة مرة فعليه لكل مرة كفارة تتارخانية وظهار هاشم لغو فلا حرمة ولا كفارة به بخلاف ... وصح اي الشخص ايجاب كفارة يمين وذا الظهار كانت علي كظهر امي او امك وكذا لو حذف علي على ما في النهر او راسك كظهر امي ونحوه كالرقبة مما يعبر به عن الكل او نصفك ونحوه من الجزء الشائع كظهر امي او بطنها او فخذها او فرجها او كظهر اختي او عمتي او فرج امي او فرج بنتي كذا في نسخ الشرح ولا يخفى ما فيه من التكرار والذي في نسخ المتن او فرج ابي بالباء او قريبي وقد علمت رده يصير به مظاهرا بلا نية لانه صريح فيحرم وطيها عليه ودواعيه للمنع عن التماس الشامل للكل وكذا يحرم عليها تمكينه ولا يحرم النظر وعن محمد لو قدم من سفره له تقبيلها للشفقة حتى يكفر وان عادت اليه بملك يمين او بعد زوج اخر لبقاء حكم الظهار وكذا اللعان فان وطئ قبله تاب واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل عليه اخرى للوطء ولا يعود لوطئها ثانيا قبلها قبل الكفارة وعوده المذكور في الاية عزمه عزما مؤكدا فلو عزم ثم بدا له لا كفارة عليه على استباحة وطئها اي يرجعون عما قالوا فيريد وطئها قال الفراء العود الرجوع واللام بمعنى عن وللمرأة مطالبته بالوطء لتعلق حقها به وعليها ان تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضي الزامه به بالتكفير دفعا للضرر عنها بحبس او ضرب الى ان يكفر او يطلق فان قال كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب ولو قيده بوقت سقط بمضيه وتعليقه بمشيئة الله تعالى يبطله بخلاف مشيئة فلان وان نوى بانت على مثل امي او كامي وكذا لو حذف على خانية برا او ظهارا او طلاقا فاضحت نيته ووقع ما نواه لانه كناية وان لم ينو شيئا او حذف الكاف لغا وتعين

الادنى

الادنى اي البر يعني الكرامة ويكره قوله انت امي ويا بنتي ويا اختي ونحوه وبانت علي حرام كامي صح ما نواه من ظهار وطلاق وتمنع ارادة الكرامة لزيادة لفظ التحريم وان لم ينو ثبت الادنى وهو الظهار في الاصح وبانت علي حرام كظهر امي ثبت الظهار لا غير لانه صريح ولا ظهار صحيح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت لعدم الزوجية انتن علي كظهر امي ظهار منهن اجماعا وكفر لكل وقال مالك واحمد يكفيه كفارة واحدة كالايلاء ظاهر من امرأته مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة فان عنى التكرار والتاكيد فان بمجلس صدق والا لا على المعتمد وكذا لو علقه بشرط واحد كما مر عن التتارخانية

فروع انت علي كظهر امي كل يوم اتحد ولو في كل يوم تجدد وله قربانها ليلا ولو قال كظهر امي اليوم وكلما جاء يوم فكلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا اخر مع بقاء الاول ومتى علق بشرط متكرر تكرر ولو قال كظهر امي رمضان كله ورجب كله اتحدا استحسانا ويصح تكفيره في رجب لا في شعبان لمن ظاهر واستثنى يوما بعينه مثلا ان كفر في يوم الاستثناء لم يجز والا جاز تاترخانية بحر

باب الكفارة

مطلب باب الكفارة

تمامع

اختلف في سببها والجمهور انه الظهار والعود وهي لغة من كفر الله عنه الذنب محاه وشرعا تحرير رقبة قبل الوطء اي اعتاقها بنية الكفارة فلو ورث اباه ناويا الكفارة لم يجز ولو صغيرا رضيعا او كافرا او مباح الدم او مرهونا او مديونا او ابقا علمت حياته او مرتدة وفي المرتد خلاف او اصم ان صيح به يسمع والا لا او خصيا او مجبوبا او رتقا او قرنا او مقطوع الاذنين وذاهب الحاجبين وشعر اللحية والراس او مقطوع انف او شفتين ان قدر على الاكل والا لا او اعور او اعمش او مقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف او مكاتبا لم يؤد شيئا فاعتقه مولاه لا الوارث وكذا يقع عنها شراء قريب بنية الكفارة لانه يصنعه بخلاف الارث واعتاق نصف عبده ثم باقيه عنها استحسانا بخلاف المشترك كما يجيء لا يجزي فائت جنس المنفعة لانه هالك حكما كالاعمى ومجنون لا يعقل فمن يعتق يجوز في حالة افاقته ومريض لا يرجى برؤه وساقط الاسنان والمقطوع يداه او ابهاماه او ثلاث اصابع من كل يد او رجلاه او يد ورجل من جانب ومعتوه ومغلوب كما في ولا يجزي مدبر وام ولد ومكاتب ادى بعض بدله ولم يعجز نفسه فان عجز فحرره جاز وهي حيلة لجوازه بعد ادائه شيئا واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه لتمكن النقصان ونصف عبده عن كفارة ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها للامر به قبل التماس فان لم يجد المظاهر ما يعتق وان احتاج لخدمته او لقضاء دينه لانه واجد حقيقة بدائع فما في الجوهرة له عبد للخدمة لم يجز الصوم الا ان يكون زمنا انتهى يعني العبد ليتوافق كلامهم ويحتمل رجوعه للمولى لكنه يحتاج الى نقل ولا تعتبر مسكنه ولو له مال وعليه دين مثله ان ادى الدين اجزاه الصوم والا فقولان ولو له مال غائب انتظره ولو عليه كفارتان وفي ملكه رقبة فصام عن احدهما ثم اعتق عن الاخرى لم يجز وبعكسه جاز صام شهرين ولو ثمانية وخمسين يوما بالهلال والا فستين يوما ولو قدر على التحرير في اخر الاخير لزمه العتق واتم يومه ندبا والا قضاه لو افطر وان صار نفلا متتابعين قبل المسيس ليس فيهما رمضان وايام نهي عن صومها وكذا كل صوم شرط فيه التتابع فان افطر بعذر كسفر ونفاس بخلاف

حيض الا اذا ايست او بغيره او وطئها اي المظاهر منها اما لو وطئ
غيرها وطئا يفطر لم يضر اتفاقا كالوطء في كفارة القتل فيهما اي
الشهرين مطلقا ليلا او نهارا عامدا او ناسيا كما في المختار وغيره وتقييد
ابن الكمال بالعمد غلط بحر لكن في القهستاني مما يخالفه فتنبه استانف
الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله لاطلاق النص في الاطعام وتقييده
في تحرير وصيام والعبد ولو مكاتبا او مستسعى وكذا الحر المحجور عليه بالسفه
على المعتمد لا يجزيه الا الصوم المذكور ولم ينتصف لما فيهما من معنى العبادة
وليس للسيد منعه منه ولو وصلية اعتق سيده عنه او اطعم ولو بامره
لعدم اهلية التملك الا في الاحصار فيطعم عنه المولى قيل ندبا وقيل وجوبا
فان عجز عن الصوم لمرض لا يرجى برؤه او كبر اطعم اي ملك ستين
مسكينا ولو حكما ولا يجزي غير المراهق بدائع كالفطرة قدرا ومصرفا او
قيمة ذلك من غير المنصوص اذ العطف للمغايرة وان اراد الاباحة فغداهم
وعشاهم او غداهم واعطاهم قيمة العشاء او عكسه او اطعمهم غداءين
او عشاءين او عشاء وسحورا واشبعهم جاز بشرط ادام في خبز شعير
وذرة لا بر كما جاز لو اطعم واحدا ستين يوما لتجدد الحاجة ولو اباحه
كل الطعام في يوم واحد دفعة اجزا عن يومه ذلك فقط اتفاقا وكذا
اذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على الاصح ذكره الزيلعي لفقد
التعدد حقيقة او حكما امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل الغير
ذلك صح وهل يرجع ان قال على ان ترجع يرجع وان سكت ففي الدين يرجع
اتفاقا وفي الكفارة والزكوة لا يرجع على المذهب كما صحت الاباحة بشرط
الشبع في طعام الكفارات سوى القتل وفي الفدية لصوم وجنايات حج
وجاز الجمع بين اباحة وتمليك دون الصدقات والعشر والضابط ان ما
شرع بلفظ الاطعام وطعام جاز فيه الاباحة وما شرع بلفظ ايتاء واداء
شرط فيه التمليك حرر عبدين عن ظهارين من امراة او امراتين ولم يعين
واحدا لواحد صح عنهما ومثله في الصحة الصيام اربعة اشهر والاطعام
مائة وعشرين فقيرا لاتحاد الجنس بخلاف اختلافه الا ان ينوي بكل
كلا فيصح وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام عنهما شهرين صح عن
واحد بتعيينه وله وطء التي كفر عنها دون الاخرى وعن ظهار
وقتل لا يصح لما مر ما لم يكن كافرة فتصح عن الظهار استحسانا لعدم صلاحيتها
للقتل اطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا بدفعة واحدة عن ظهارين
كل منهما صح عن واحد كذا في نسخ الشرح ونسخ المتن لم يصح اي عنهما
خلافا لمحمد وبحث الكمال وعن افطار وظهار صح عنهما اتفاقا والاصل
ان نية التعيين في الجنس المتحد لغو وفي المختلف مفيدة فرع
المعتبر في اليسار والاعسار وقت التكفير اطعم مائة وعشرين لم يجز
الا عن نصف الاطعام فيعيد على ستين منهم غداء او عشاء ولو في يوم آخر
للزوم العدد مع المقدار ولم يجز اطعام فطيم ولا شبعان باب

مطلب باب اللعان

اللعان هو لغة مصدر لاعن كقاتل من اللعن وهو الطرد والابعاد سمي
به لا بالغضب للعنه نفسه قبلها والسبق من اسباب الترجيح وشرعا
شهادات اربعة كشهود الزنا مؤكدات بالايمان مقرونة شهادته باللعن
وشهادتها بالغضب لانهن يكثرن اللعن فكان الغضب اردع لها قائمة
شهاداته مقام حد القذف في حقه وشهاداتها مقام حد الزنا في حقها

اي

اي اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا لان الاستشهاد
بالله مهلكة كالحد بل اشد وشرطه قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا
لا فاسدا وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية خصه
بذكر لانها هي القاذفة فيتم لها شروط الاحصان وركنه شهادات مؤكدات
باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطء والاستمتاع بعد التلاعن ولو
قبل التفريق بينهما لحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا واهله من هو
اهل الشهادة على المسلم فمن قذف بصريح الزنا في دار الاسلام زوجته
الحية بنكاح صحيح ولو في عدة الرجعي العفيفة عن فعل الزنا وتهمته بان
لم توطا حراما ولو مرة بشبهة ولا بنكاح فاسد ولا لها ولد بلا اب
وصلحا لاداء الشهادة على المسلم فخرج نحو رقيق وصغير ودخل الاعمى
والفاسق لانهما من اهل الاداء او من نفى نسب الولد منه او من غيره وطالبته
او طالبه الولد المنفي به اي بموجب القذف وهو الحد عند القاضي ولو
بعد العفو والتقادم فان تقادم الزمان لا يبطل الحق في قذف وقصاص
وحقوق عباد جوهرة والافضل لها الستر وللحاكم ان يامرها به لاعن
حتى مع انه اي ان اقر بقذفه او ثبت قذفه بالبينة فلو انكر ولا بينة
لها لم يستحلف ويسقط اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب
نفسه فيحد للقذف فان لاعن لاعنت بعده لانه المدعي فلو بدا بلعانها
اعادت فلو فرق قبل الاعادة صح لحصول المقصود اختيار والا حبست
حتى تلاعن او تصدقه فيندفع به اللعان ولا تحد وان صدقته
اربعا لانه ليس باقرار قصدا ولا ينتفي النسب لانه حق الولد فلا يصدقان
في ابطاله ولو امتنعا حبسا وحمله في البحر على ما اذا لم تعف المراة واستشكل
في النهر حبسها بعد امتناعه لعدم وجوبه عليها ح وان لم يصلح الزوج شاهدا
لرق او كفر وهي من اهل القذف اي بان كانت عاقلة ناطقة حد الاصل ان
اللعان اذا سقط لمعنى من جهته فلو القذف صحيحا حد والا فلا حد ولا لعان
وان صلح شاهدا والحال انها هي لم تصلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه
كما لو قذفها اجنبي ولا لعان لانه خلفه لكنه يعزر حسما لهذا الباب وهذا تفريع
بما فهم ويعتبر الاحصان عند القذف فلو قذفها وهي امة او كافرة
ثم اسلمت او اعتقت فلا حد ولا لعان زيلعي ويسقط اللعان بعد
وجوبه بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده لان الساقط لا
يعود وكذا يسقط بزناها ووطئها بشبهة وبردتها ولا يعود لو اسلمت بعده
ويسقط بموت شاهد القذف وغيبته لا يسقط لو عمي الشاهد او فسق او
ارتد ولو قال لزوجته زنيت وانت صبية او مجنونة وهو اي الجنون معهود
فلا لعان لاسناده لغير محله بخلاف زنيت وانت ذمية او امة او منذ
اربعين سنة وعمرها اقل حيث يلاعن لاقتصاره فتح وصفته ما نطق
النص الشرعي به من كتاب وسنة فان التعنا ولو اكثره بانت بتفريق الحاكم
فيتوارثان قبل تفريقه الذي وقع اللعان عنده ويفرق وان لم يرضيا
بالفرقة شمني ولو زالت اهلية اللعان فان بما يرجى زواله كجنون فرق والا
لا ولو تلاعنا فغاب احدهما ووكل بالتفريق فرق تاترخانية ومفاده انه
اذا لم يوكل ينتظر فلو لم يفرق الحاكم حتى عزل او مات استقبل الحاكم الثاني
خلافا لمحمد اختيار ولو اخطا الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما
صح ولو بعد الاقل اي مرة او مرتين لا ولو فرق بعد لعانه قبل لعانها نفذ

لانه مجتهد فيه تاترخانية وغيره في البحر بحثا القاضي الحنفي انما هو فلا ينفذ
وحرم وطئها بعد اللعان قبل التفريق لما مر ولها نفقة العدة وان قذف
النفع بولد نفي نسبه عن ابيه والحق بامه بشرط صحة النكاح وكون العلوق في
حال يجري فيه اللعان حتى لو علق وهي امة او كتابية فعتقت او اسلمت لا ينتفي
لعدم اللعان واما شروط النفي فستة مذكورة في البدائع وتأتي وان
اكذب نفسه ولو دلالة بان مات الولد المنفي عن مال فادعى نسبه حد
القذف وله بعد ما اكذب نفسه ان ينكحها وكذا ان قذف غيرها
فحد او صدقته او زنت وان لم تحد لزوال العفة والحاصل ان له تزوجها
اذا خرجا او احدهما عن اهلية اللعان ولا لعان لو كانا اخرسين او احدهما
وكذا لو طرأ ذلك الخرس بعده اي اللعان قبل التفريق فلا تفريق ولا حد لدرئه
بالشبهة بخلاف ما لو عرض بعد الذكر وهو لفظ اشهد ولذا لا تكتفي بالكتابة كما لا لعان
بنفي الحمل لعدم تيقنه عند القذف ولو تيقنه بولادته لاقل من ستة اشهر عن قذفه
كانه قال ان كنت حاملا فكذا والقذف لا يصح تعليقه بالشرط وتلاعنا بقوله
زنيت وهذا الحمل منه للقذف الصريح ولم ينف الحاكم الحمل لعدم الحكم عليه
قبل ولادته وتفيد عليه السلام ولذا اشكل العلم بالوحي نفى الولد عند التهنئة
ومدتها سبعة ايام عادة وعند ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا لاقراره
به دلالة وفي غيابه فحالة علمه كحالة ولادتها ولاعن فيهما اذا صح
اولا لوجود القذف فقد تحقق اللعان بنفي الولد ولم ينتف النسب فتوقف
تهام ولو نفى نسب لبس على الملاعنة نفي اول التوأمين واقر بالثاني حد اب
لم يرجع لتكذيبه نفسه وان عكس لاعن ان لم يرجع لقذفها بنفيه والنسب
ثابت فيهما لانهما من ماء واحد ولو جاءت بثلاثة في بطن واحد فنفى الثاني
واقر بالاول والثالث لاعن وهم بنوه ولو نفى الاول والثالث واقر بالثاني
حد وهم بنوه كموت احدهم شمني مات ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن
ان ولد اللعان ذكرا يثبت نسبه اجماعا وان كان انثى لا لاستغنائه بنسب
ابيه خلافا لهما ابن ملك فروع الاقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت
لاستلحاق نسب من ليس منه بحر وفيه متى سقط اللعان بوجه ما او ثبت النسب
بالاقرار وبطريق الحكم لم ينتف نسبه ابدا فلو نفاه ولم يلاعن حتى قذفها
اجنبي بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد فلا ينتفي بعد ذلك نفى نسب التوأمين
ثم مات احدهما عن توأمه وامه واخ لام فالارث اثلاثا فرضا وردا الام
السدس وللاخوين الثلث والباقي يرد عليهم وبه علم ان نفيه يخرجه عن
كونه عصبة فقد وصرحوا ببقاء نسبه بعد القطع في كل الاحكام لقيام فراشها
الا في حكمي الارث والنفقة فقط حتى لا تقبل دعوة غيرها له وان صدقه
الولد انتهى قلت قال البهنسي الا ان يكون ممن يولد مثله لمثله او ادعاه
بعد موت الملاعن فليحفظ

باب العنين

وغيره هو لغة من لا يقدر
على الجماع فعيل بمعنى مفعول وجمعه عنن وشرعا من لا يقدر على جماع فرج
زوجته يعني لمانع منه ككبر سن او سحر اذ الرتقاء لا خيار لها للمانع منها
خانية اذا وجدت زوجها مجبوبا او مقطوع الذكر فقط او صغيره جدا
كالزر ولو قصيرا لا يمكنه ادخاله داخل الفرج فليس لها الفرقة بحر وفيه
نظر وفيه المجبوب كالعنين الا في مسئلتي التأجيل ومجيء الولد فرق الحاكم
بطلبها لو حرة بالغة غير رتقاء وقرناء وغير عالمة بحاله قبل النكاح وغير راضية
بعده بينهما في الحال ولو المجبوب صغيرا لعدم فائدة التأجيل فلو جبت بعد

وصوله

وصوله اليها مرة او صار عنينا بعده اي الوصول لا يفرق لحصول حقها بالوطء
مرة جاءت امرأة المجبوب بولد ولم تعلم بجبه فادعاه ثبت نسبه ثم علمت
فلها الفرقة تاترخانية ولو ولدت بعد التفريق الى سنتين ثبت نسبه لانه اقربه
بالسبق والتفريق باق بحاله لبقاء جبه ولو كان عنينا بطل التفريق لزوال
عنته بثبوت نسبه كما يبطل التفريق بالبينة على اقرارها بالوصول قبل
التفريق لا بعده للتهمة فيسقط نظرا الى بلعي ولو وجدته عنينا هو من لا
يصل الى النساء لمرض او كبر او سحر ويسمى المعقود وهبانية او خصيا لا ينتشر
ذكره فان انتشر لم تخير بحر وعليه فهو من عطف الخاص على العام تحفا بين
وان كان بالواو لان الفقهاء يتسامحون في ذكرها اجل سنة لاشتمالها على الفصول
الاربعة ولا عبرة بتأجيل غير قاضي البلدة قمرية بالاهلة على المذهب
وهي ثلثمائة واربع وخمسون يوما وبعض يوم وقيل شمسية بالايام وهي
ازيد باحد عشر يوما قيل وبه يفتى ولو اجل في اثناء الشهر فبالايام اجماعا
ورمضان وايام حيضها منها وكذا حجه وغيبته لا مدة حجها وغيبتها ومرضه
ومرضها مطلقا به يفتى وكوالجية ولو حل من وقت الخصومة ما لم يكن صبيا او
مجنونا او محرما فبعد بلوغ وصحة واحرام ولو مظاهرا لا يقدر على العتق
اجل سنة وشهرين فان وطئ مرة فبها والا بانت بالتفريق من القاضي ان ابى
طلاقها بطلبها يتعلق بالجميع فيعم امرأة المجبوب كما مر ولو مجنونة بطلب وليها
او من نصبه القاضي ولو امة فالخيار لمولاها لان الولد له وهو اي هذا
الخيار على التراخي لا الفور فلو وجدته عنينا او مجبوبا ولم تخاصم زمانا
لم يبطل حقها وكذا لو خاصمته ثم تركت مدة فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك
الايام فاتنية كما لو رفعته الى قاض فاجله سنة ومضت السنة ولم تخاصم
زمانا زيلعي ولو ادعى الوطء وانكرته فان قالت امرأة ثقة والثنتان احوط
هي بكر بان تبول على جدار او يدخل في فرجها مح بيضة خيرت في مجلسها وان
قالت هي ثيب او كانت ثيبا صدقت بحلفه فان نكل في الابتداء اجل وفي
الانتهاء خيرت كما يصدق لو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها بسبب آخر
غير وطئه كاصبعه مثلا لانه ظاهر والاصل عدم اسباب اخر عيني وان اختارته
ولو دلالة بطل حقها كما لو وجد منها دليل اعراض بان قامت من مجلسها او
اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار شيئا به يفتى وقعات
لامكانه مع القيام فان اختارت طلق او فرق القاضي تزوج الاولى وامرأة
اخرى عالمة بحاله لا خيار لها على المذهب المفتى به بحر عن المحيط خلافا لتصحيح
الخانية ولا يتخير احد الزوجين بعيب الآخر ولو فاحشا كجنون وجذام وبرص
ورتق وقرن وخالف الائمة الثلاثة في الخمسة لو بالزوج ولو قضى بالرد
صح ولو تراضيا اي العنين وزوجته على النكاح ثانيا بعد التفريق صح وله
شق رتق امته وكذا زوجته وهل تجبر الظاهر نعم لان التسليم الواجب عليها
لا يمكن بدونه نهر قلت وافاد البهنسي انها لو تزوجته على انه حر او سني
او قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه او على فلان ابن فلان فاذا هو لقيط
او ابن زنا كان لها الخيار

باب العدة

هي لغة بالكسر الاحصاء وبالضم
الاستعداد للامر وشرعا تربص يلزم المرأة او الرجل عند وجود سببه ومواضع
تربصه عشرون مذكورة في الخزانة حاصلها يرجع الى ان من امتنع نكاحها عليه
لمانع لزمه ذلك كنكاح اختها واربع سواها فاصطلاحا تربص يلزم المرأة
او ولي الصغيرة عند زوال النكاح فلا عدة للزنا او شبهته كنكاح فاسد

ومن زفت لغير زوجها وينبغي زيادة او شبهه ليشمل عدة ام الولد وسبب
وجوبها عقد النكاح المتأكد بالتسليم وما جرى مجراه من موت او خلوة اي
صحيحة فلا عدة بخلوة الرتقاء وشرطها الفرقة وركنها حرمات ثابتة بها كحرمة
تزوج وخروج وصح الطلاق فيها اي في العدة وحكمها حرمة نكاح اختها
وانواعها حيض واشهر ووضع حمل كما افاده بقوله وهي في حق حرة ولو كتابية
تحت مسلم تحيض لطلاق ولو رجعيا او فسخ بجميع اسبابه ومنه الفرقة بتقبيل
ابن الزوج نهر بعد الدخول حقيقة او حكما اسقطه في الشرح وجزم بان
قوله الآتي ان وطئت راجع للجميع ثلاث حيض كوامل لعدم تجزي الحيضة فالاولى
لتعرف براءة الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية وكذا
عدة ام ولد مات مولاها او اعتقها لان لها فراشا كالحرة ما لم تكن حاملا
او آيسة او محرمة عليه ولو مات مولاها وزوجها ولم يدر الاول تعتد
باربعة اشهر وعشر او بما بعد الاطول تحريا ولا ترث من زوجها لعدم تحقق
حريتها يوم موته ولا عدة على امة ومدبرة كان يطؤها لعدم الفراش
جوهرة وكذا موطوءة بشبهة كمزفوفة لغير زوجها او نكاح فاسد كموقت في
الموت والفرقة يتعلق بالصورتين معا والعدة في حق من لم تحض حرة
ام ام ولد لصغر بان لم تبلغ تسعا او كبر بان بلغت سن الاياس او
بلغت بالسن وخرج بقوله ولم تحض الشابة الممتدة بالطهر بان حاضت ثم امتد
طهرها فتعتد بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس جوهرة وما في شرح الوهبانية
من انقضائها بتسعة اشهر غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به كيف
وفي نكاح الخلاصة لو قضى حنفي بما ذهب اليه الامام الشافعي في كذا وجب
ان يعزله قال ابن وهبان كذا نعم لو قضى بها مالكي نفذ بحث نهر وقد نقله
شيخنا الخير الرملي سالما من النقد فقال

لممتدة طهر بتسعة اشهر	وفا عدة في مالكي يقصد
ومن بعده لا وجه للنقض هكذا	يقال بلا نقد عليه بنقله

واما ممتدة الحيض فالمفتى به كما في حيض النهر تقدير طهرها بشهرين فستة
اشهر للاطهار وثلاث حيض بشهر احتياطا ثلاثة اشهر بالاهلة لو في الغرة
والا فبالايام بحر وغيره ان وطئت في الكل ولو حكما كالخلوة ولو فاسدة
كما مر ولو رضيعا بحثا لعدة لا المهر فتنبه والعدة للموت اربعة اشهر
بالاهلة لو في الغرة كما مر وعشر من الايام بشرط بقاء النكاح صحيحا الى الموت
مطلقا وطئت اولا ولو صغيرة او كتابية تحت مسلم ولو عبدا فلم يخرج
عنها الا الحامل قلت وعم كلامه ممتدة الطهر كالمرضع وهي واقعة
الفتوى فليتنبه و العدة في حق امة تحيض لطلاق او فسخ حيضتان لعدم التجزي
وفي امة لم تحض لطلاق او فسخ او مات عنها زوجها نصف الحرة لقبوله
التنصيف وفي حق الحامل مطلقا ولو امة او كتابية او من زنا بان تزوج
حبلى من زنا ودخل بها ثم مات او طلقها تعتد بالوضع جواهر الفتاوى
وضع جميع حملها لان الحمل اسم لجميع ما في البطن وفي النهر خروج اكثر
الولد كالكل في كل الاحكام الا في حلها للازواج احتياطا ولا عبرة بخروج
الراس ولو مع الاقل فلا قصاص بقطعه ولا يثبت نسبه من المبانة لو لاقل
من سنتين ثم بالاقل اكثر ولو كان زوجها الميت صغيرا غير مراهق وولدت
لاقل من نصف حول من موته في الاصح لعموم آية واولات الاحمال وفيمن حبلت
بعد موت الصبي بان ولدت لنصف حول فاكثر عدة الموت اجماعا لعدم الحمل

حين

حين الموت ولا نسب في حاليه اذ لا ماء للصبي نعم ينبغي ثبوته من المراهق
اذ لا ماء للصبي نعم ينبغي ثبوته من المراهق احتياطا ولو مات في بطنها ينبغي بقاء
عدتها الى ان ينزل او تبلغ حد الاياس نهر وفي حق امرأة الفار من الطلاق
البائن ان مات وهي في العدة ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق
احتياطا بان تتربص اربعة اشهر وعشرا من وقت الموت فيها ثلاث حيض من
وقت الطلاق شمني وفيه قصور لانها لو لم تر فيها حيضا تعتد بعدها
بثلاث حيض حتى لو امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ الاياس فتح وقيد
بالبائن لان المطلقة الرجعية بالموت اجماعا والعدة فيمن اعتقت في عدة
رجعي لا عدة البائن ولا الموت ان تتم كعدة حرة ولو اعتقت في احدهما
اي البائن او الموت فكعدة امة لبقاء النكاح في الرجعي دون الاخيرين
وقد تنتقل العدة ستا كصغيرة منكوحة طلقت رجعيا فتعتد بشهر ونصف
فحاضت نصف حيضتين فاعتقت تصيرها ثلاثا فامتد طهرها للاياس تصير
بالاشهر فعاد دمها تصير بالحيض فمات زوجها تصير اربعة اشهر وعشرا
آيسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها على جاري عادتها او حبلت من
زوج آخر بطلت عدتها وفسد نكاحها واستأنفت بالحيض لان شرط
الخلفية تحقق الياس عن الاصل وذكر بالدم الدائم الى الموت وهو ظاهر
الرواية كما في الغاية واختاره في الهداية فتعين المصير اليه قال في
البحر بعد حكاية ستة اقوال مصححة واقره المصنف لكن اختار البهنسي ما اختاره
الشهيد انها ان رأته قبل تمام الاشهر استأنفت لا بعدها قلت وهو
ما اختاره صدر الشريعة وملا خسرو والباقاني واقره المصنف في باب
الحيض وعليه فالنكاح جائز وتعتد في المستقبل بالحيض كما صحح في
الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة والمجتبى انه الصحيح المختار وعليه الفتوى
وفي تصحيح القدوري وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية وفي النهر
انه اعدل الروايات وتمامه فيما علقته على الملتقى والصغيرة لو حاضت
بعد تمام الاشهر لا تستأنف الا اذا حاضت في اثنائها فتستأنف بالحيض
كما تستأنف العدة بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست تحرزا عن
الجمع بين الاصل والبدل والاياس سنه للرومية وغيرها خمس وخمسون
عند الجمهور وعليه الفتوى وقيل الفتوى على خمسين نهر وفي البحر
عن الجامع صغيرة بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم باياسها وعدة
المنكوحة نكاحا فاسدا فلا عدة في باطل وكذا موقوف قبل الاجازة
اختيار لكن الصواب ثبوت العدة والنسب بحر والموطوءة بشبهة ومنه
تزوج امرأة الغير غير عالم بحالها كما سيجيء وللموطوءة بشبهة ان تقيم مع
زوجها الاول وتخرج باذنه في العدة لقيام النكاح بينهما انما حرم
الوطء حتى تلزمه نفقتها وكسوتها بحر يعني اذا لم تكن عالمة راضية كما
سيجيء وام الولد فلا عدة على مدبرة ومعتقة غير الآيسة والحامل فان
عدتهما بالاشهر والوضع الحيض للموت اي موت الواطئ وغيره كفرقة او
متاركة لان عدة هؤلاء لتعرف براءة الرحم وهو بالحيض ولم يكتف بحيضة
احتياطا ولا اعتداد بحيض طلقت فيه اجماعا واذا وطئت المعتدة بشبهة
ولو من المطلق وجبت عدة اخرى لتجدد السبب وتداخلتا والمرئي من
الحيض منهما وعليها ان تتم العدة الثانية ان تمت الاولى وكذا بالاشهر
او بهما لو معتدة وفاة فلو قذف فولد والمرئي منهما لعنهما وعم الحائل لو

حملت فعدتها الوضع لا معتدة الوفاة فلا تنقضي بالحمل كما مر وصحح في
البدائع ومبدأ العدة بعد الطلاق وبعد الموت على الفور وتنقضي العدة
وان جهلت المرأة بهما اي بالطلاق والموت لانها اجل فلا يشترط العلم
بمضيه سواء اعترف بالطلاق او انكر فلو طلق امرأته ثم انكره واقيمت
عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة كان ادعته عليه في شوال وقضي به
في المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا من القضاء بزازية وفي الطلاق
المبهم من وقت البيان ولو شهدا بطلاقها ثم بعد ايام عدلا فقضى بالفرقة
فالعدة من وقت الشهادة لا القضاء بخلاف ما لو اقر بطلاقها منذ زمان
ماض فان الفتوى انها من وقت الاقرار مطلقا نفيا لتهمة المواضعة لكن
ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري وجبت العدة من وقت الاقرار
ولها النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك عند زفر ان وطئها لزمه
مهران اختاره ولا نفقة ولا كسوة ولا سكنى لها لقبول قولها على نفسها هداية
وعنها ابانها ثم اقام معها زمانا ان معترفا بطلاقها تنقضي عدتها والا لا ان
منكرا او في اول طلاقها فجواهر الفتاوى ابانها واقام معها ثم اشتهر طلاقها
فيما بين الناس تنقضي والا لا وكذا الوطء لم يكن لما فان بين الناس واشهد
على ذلك تنقضي والا لا هو الصحيح وكذا لو كتم طلاقها لم تنقض زجرا
انتهى وقع تعدد وهام من وقت الثبوت والظهور ومبدؤها في النكاح
الفاسد بعد التفريق من القاضي بينهما ثم لو وطئها حد جوهرة وغيرها
وغيره في البحر بحثا بكونه بعد العدة لعدم الحد بوطء المعتدة او المتاركة
اي اظهار العزم من الزوج على ترك وطئها بان يقول بلسانه تركتك
ونحوه ومنه الطلاق وانكار النكاح لو بحضرتها والا لا مجرد العزم لو
مدخولة والا فيكفي تفرق الابدان والخلوة في النكاح الفاسد لا توجب
العدة والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق لانه فسخ جوهرة ولا تعتد
في بيت الزوج بزازية قالت مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها الزوج
قبل قولها مع حلفها والا تحتمله المدة لا لان الامين انما يصدق فيما لا
يخالفه الظاهر ثم لو بالشهور فالمقدر المذكور ولو بالحيض فاقلها لحرة
ستون يوما ولامة اربعون ما لم تدع السقط كما مر في الرجعة وما لم يكن
طلاقها معلقا بولادتها فيضم لذلك خمسة وعشرين للنفاس كما مر في الحيض
نكح معتدته ولو من فاسد وطلقها قبل الوطء ولو حكما
وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتدأة لانها مقبوضة في يده بالوطء
الاول لبقاء اثره وهو العدة وهذه احدى المسائل العشر المبنية على ان
الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني وقول زفر لا عدة عليها فتحل
للازواج ابطله الكمال بما يطول وجزم بان القاضي المقلد اذا خالف مشهور
مذهبه لا ينفذ حكمه في الاصح كما لو ارتشى الا ان يأمر السلطان على العمل
بغير المشهور فيسوغ فيصير حنفيا زفريا وهذا لم يقع بل الواقع خلافه فليحفظ
ذمية غير حامل طلقها ذمي او مات عنها لم تعتد عند ابي حنيفة اذا
اعتقدوا ذلك لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانت الذمية حاملا تعتد
بوضعه اتفاقا وقيد الولوالجي بما اذا اعتقدوها وان الذمية لو طلقها
مسلم او مات عنها تعتد اتفاقا مطلقا لان المسلم يعتقده وكذا لا تعتد
مسبية فرقت بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت حقا للعباد
والحربي ملحق بالجماد الا الحامل فلا يصح تزوجها لا لانها معتدة بل لان في بطنها

ولدا ثابت النسب كمهاجرة خرجت الينا مسلمة او ذمية ومستأمنة ثم اسلمت
او صارت ذمية لما مر انه ملحق بالجماد الا الحامل لما مر وكذا لا عدة لو تزوج
امرأة الغير ووطئها عالما بذلك وفي نسخ المتن ودخل بها ولا بد منه وبه يفتى
ولهذا يحد مع العلم بالحرمة لانه زنا والمزني بها لا تحرم على زوجها وفي شرح
الوهبانية لو زنت المرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا
فلا يسقي ماءه زرع غيره فليحفظ لغرابته بخلاف ما اذا لم يعلم حيث تحرم
على الاول الى ان تنقضي العدة ولا نفقة لعدتها على الاول لانها صارت
ناشزة خانية قلت يعني لو عالمة راضية كما مر فتدبر فروع ادخلت
منيه فرجها هل تعتد في البحر بحثا نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم وفي
النهر بحثا ان ظهر حملها نعم والا لا وفي القنية ولدت ثم طلقها ومضى
سبعة اشهر فنكحت اخر لم يصح اذا لم تحض فيها ثلاث حيض وان لم تكن حاضت
قبل الولادة لان من لا تحيض لا تحبل وفيها طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقتها
واحدة ومضت عدتها فلو مضيها معلوما عند الناس لم تقع الثلاث والا
تقع ولو حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينة بعد انكاره فلو برهن انه طلقها
قبل ذلك بمدة طلقة لم يقبل بحر وفيه عن الجواهر اخبرها ثقة ان زوجها
الغائب مات او طلقها ثلاثا او اتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ان
اكبر رأيها انه حق فلا بأس ان تعتد وتتزوج وكذا لو قالت امرأة لرجل
طلقني زوجي وانقضت عدتي لا بأس ان ينكحها وفيه عن كافي الحاكم لو
شكت في وقت موته تعتد من وقت تستيقن به احتياطا وفيه عن المحيط
كذبته في مدة تحتمله لم تسقط نفقتها وله نكاح اختها عملا بخبره بقدر
الامكان ولو ولدت لاكثر من نصف حول ثبت نسبه ولم يفسد نكاح
اختها في الاصح فترثه لو مات دون المعتدة فصل في الحداد جاء
من باب اعد ومد وفر وروي بالجيم وهو لغة كما في القاموس ترك الزينة للعدة
وشرعا ترك الزينة ونحوها لمعتدة بائن او موت تحد بضم الحاء وكسرها كما مر
مكلفة مسلمة ولو امة منكوحة بنكاح صحيح ودخل بها بدليل قوله اذا كانت
معتدة بت او موت وان امرها المطلق او الميت بتركه لانه حق الشرع
اظهارا للتأسف على فوات نعمة النكاح بترك الزينة بحلي او حرير او امتشاط
بضيق الاسنان والطيب وان لم يكن لها كسب الا فيه والدهن ولو بلا طيب
كزيت خالص والكحل والحناء ولبس المعصفر والمزعفر ومصبوغ بمغرة اي
طين الا بعذر راجع للجميع اذ الضرورات تبيح المحظورات ولا بأس باسود
وازرق ومعصفر خلق لا رائحة له لا حداد على سبعة كافرة وصغيرة ومجنونة
ومعتدة عتق كموته عن ام ولده و معتدة نكاح فاسد او وطء
بشبهة او طلاق رجعي ويباح الحداد على قرابة ثلاثة ايام فقط وللزوج منعها
لان الزينة حقه فتح وينبغي حل الزيادة على الثلاث اذا رضي الزوج او لم
تكن متزوجة ولعلهن يحملن على الثانية ولا تعذر في لبس السواد وهي اثمة
الا الزوجة في حق زوجها فتعذر الى ثلاثة ايام قال في البحر وظاهره
منعها من السواد تأسفا على موت زوجها فوق الثلاث وفي النهر لو بلغت
في العدة لزمها الحداد فيما بقي والمعتدة اي معتدة كانت عيني فتعم معتدة
عتق ونكاح فاسد واما الخالية فتخطب اذا لم يخطبها غيره وترضى به فلو
سكتت فقولان تحرم خطبتها بالكسر فتضم وصح التعريض كاريد التزوج
لو معتدة الوفاة لا المطلقة اجماعا لافضائه الى عداوة المطلق وعقاده

فصل في الحداد

جوازه لمعتدة عتق ونكاح فاسد ووطء بشبهة لكن في القهستاني عن
المضمرات ان بنا التربص على الخروج ولا تخرج معتدة رجعي وبائن باي
فرقة كانت على ما في الظهيرية ولو مختلعة على نفقة عدتها في الاصح اختيار او
على السكنى فيلزمها ان تكتري بيت الزوج معراج لو حرة او امة بوأة ولو من
فاسد مكلفة من بيتها اصلا لا ليلا ولا نهارا ولا الى صحن دار فيها منازل
لغيره ولو باذنه لانه حق الله تعالى الخلاف فانحوامت لتقدم حق العبد ومعتدة
موت تخرج في الجديدين وتبيت اكثر الليل في منزلها لان نفقتها عليها
فتحتاج للخروج حتى لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها
الخروج فتح وجوز في القنية خروجها لاصلاح ما لا بد لها منه كزراعة ولا وكيل
لها طلقت او مات وهي زائرة في غير مسكنها عادت اليه فورا لوجوبه عليها
وتعتد اي معتدة طلاق وموت في بيت وجبت فيه ولا يخرجان منه
الا ان تخرج او ينهدم المنزل او تخاف انهدامه او تلف مالها او لا تجد
كراء البيت ونحو ذلك من الضرورات فتخرج لاقرب موضع اليه وفي الطلاق
الى حيث شاء الزوج ولو لم يكفها نصيبها من الدار اشترت من الاجانب مجتبى
وظاهره وجوب الشراء لو قادرة او الكراء بحر واقره المص والمحشي قلت
لكن الذي رايته بنسخة المجتبى استترت من الاستتار فليحرر ولا بد من
سترة بينهما في البائن لئلا يختلي بالاجنبية ومفاده ان الحائل يمنع الخلوة
المحرمة وان ضاق المنزل عليهما او كان الزوج فاسقا فخروجه اولى لان
مكثها واجب لا مكثه ومفاده وجوب الحكم به ذكره الكمال وحسن ان يجعل
القاضي بينهما امراة ثقة ترزق من بيت المال بحر عن تلخيص الجامع قادرة
على الحيلولة بينهما وفي المجتبى الافضل الحيلولة بستر ولو فاسقا فبامراة
قال ولهما ان يسكنا بعد الثلاث في بيت واحد اذا لم يلتقيا التقاء الازواج
ولم يكن فيه خوف فتنة انتهى وسئل شيخ الاسلام عن زوجين افترقا ولكل
منهما ستون سنة وبينهما اولاد تتعذر عليهما مفارقتهم فيسكنان في بيتهم
ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان التقاء الازواج هل لهما ذلك قال نعم واقره
المص ابانها او مات عنها في سفر ولو في مصر وليس بينها وبين مصرها
مدة سفر رجعت ولو بين مصرها مدة وبين مقصدها اقل مضت وان
كانت تلك اي مدة السفر من كل جانب منها ولا تعتبر ما في ميمنة وميسرة
فان كانت في مفازة خيرت بين رجوع ومضي معها ولي اولا في المصر بين
والعود احمد لتعتد في منزل الزوج ولكن ان مرت بما يصلح للاقامة
كما في البحر وعبره زاد في النهر وبينه وبين مقصدها سفر او كانت في مصر
او قرية تصلح للاقامة تعتد ثمة ان لم تجد محرما اتفاقا وكذا ان وجدت
عند الامام ثم تخرج بمحرم ان كان وتنتقل المعتدة المطلقة بالبادية
مع اهل الكلاء في محفة او خيمة مع زوجها ان تضررت بالمكث في المكان
الذي طلقها به فلها ان يتحول بها والا لا وليس للزوج المسافرة بالمعتدة
ولو عن رجعي بحر ومطلقة الرجعي كالبائن فيما مر غير انها تمنع من مفارقة
زوجها في مدة سفر لقيام الزوجية بخلاف المبانة كما في فروع طلب
من القاضي ان يسكنها بجواره لا بحبسه فانما تعتد في مسكن المفارقة ظهيرية
قلت ابن زوجها فلها السكنى لا النفقة تاتارخانية لا تمنع معتدة نكاح
فاسد من الخروج مجتبى قلت مر عن البزازية خلافه لكن في البدايع له
منعها التحصين ما لم تكن كتابية ومجنونة وام ولد اعتقها فليحفظ فصل

في ثبوت النسب اكثر مدة الحمل سنتان لخبر عايشة كما مر في الرضاع وعند
الائمة الثلاثة اربع سنين واقلها ستة اشهر اجماعا فيثبت نسب ولد
معتدة الرجعي ولو بالاشهر لاياسها بدايع وفاسد النكاح في ذلك كصحيحه
قهستاني وان ولدت لاكثر من سنتين ولو لعشرين سنة فاكثر لاحتمال
امتداد طهرها وعلوقها في العدة ما لم تقر بمضي العدة والمدة تحتمله وكانت
الولادة رجعة لو في الاكثر منها او لتمامها لعلوقها في العدة لا في الاقل
للشك وان ثبت نسبه كما يثبت بلا دعوة احتياطا في مبتوتة جاءت به لاقل
منهما من وقت الطلاق لجواز وجوده وقته ولم تقر بمضيها كما مر وان لتمامهما
لا يثبت النسب وقيل يثبت لتصور العلوق في حال الطلاق وزعم في الجوهرة
انه الصواب الا بدعوة لانه التزمه وهي شبهة عقد ايضا والا اذا ولدت
توامين احدهما لاقل من سنتين والاخر لاكثر والا اذا ملكها فيثبت ان ولدته
لاقل من ستة اشهر من يوم الشراء ولو لاكثر من سنتين من وقت الطلاق وكذا الطلاق
ساير اسباب الفرقة بدايع لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدعوة
مشروطة في الولادة لاكثر منهما وان لم تصدقه المراة في رواية وهي الاوجه
فتح ويثبت نسب ولد المطلقة ولو رجعيا المراهقة المدخول بها وكذا غير
المدخول بها ان ولدت لاقل من الاقل على المعتمد بانقضاء عدتها وكذا المقرة
ان ولدت لاقل من وقت الاقرار اذا لم تدع حبلا فلو ادعته فكبالغة
لاقل من تسعة اشهر من طلاقها لكون العلوق في العدة والا لا لكونه بعدها
لانها لصغرها يجعل سكوتها كالاقرار بمضي عدتها فلو ادعت حبلا فهي
كبيرة في بعض الاحكام لاعترافها بالبلوغ ويثبت نسب ولد معتدة الموت
لاقل منهما من وقته اي الموت اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها اما
الصغيرة فان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام ثبت والا لا ولو اقرت
بمضيها بعد اربعة اشهر وعشر فولدت لستة اشهر لم يثبت واما الايسة
فكالحايض لان عدة الموت بالاشهر لا بالحمل لغير الحامل زيلعي وان ولدته لاكثر منهما
من وقته لا يثبت بدايع ولو لهما فكالاكثر بحر بحثا وكذا المقرة بمضيها
لو لاقل من اقل مدته من وقت الاقرار ولاقل من اكثرها من وقت الموت للتيقن
بكذبها والا لا يثبت لاحتمال حدوثه بعد الاقرار ويثبت نسب ولد المعتدة
بموت او طلاق ان جحدت ولادتها بحجة تامة واكتفيا بالقابلة وقيل وبرجل
او حبل ظاهر وهل تكفي الشهادة بكونه كان ظاهرا في البحر بحثا نعم او اقرار
الزوج به بالحبل ولو انكر تعيينه تكفي شهادة القابلة اجماعا كما تكفي في معتدة
رجعي ولدت لاكثر من سنتين لا لاقل او تصديق بعض الورثة فيثبت في
حق المقرين وانما يثبت النسب في حق غيرهم حتى الناس كافة ان تم
نصاب الشهادة بهم بان شهد مع المقر رجل اخر وكذا لو صدق المقر عليه
الورثة وهم من اهل التصديق فيثبت النسب ولا ينفع الرجوع والا يتم نصابها
لا يشارك المكذبين وهل يشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم الاصح لا نظرا
الشبه الاقرار وشرطوا العدد نظرا الشبه الشهادة ونقل المص عن الزيلعي ما
يفيد اشتراط العدالة ثم قال فقول شيخنا وينبغي ان لا تشترط العدالة
مما لا ينبغي قلت وفيه انه كيف تشترط العدالة في المقر اللهم الا ان يقال
لاجل الرايه فتامل وليراجع ولو ولدت فاختلفا في المدة فقالت المراة
نكحتني منذ نصف حول وادعى الاقل فالقول لها بلا يمين وقالا تحلف
وبه يفتى كما سيجي في الدعوى وهو اي الولد ابنه لشهادة الظاهر لها

بالولادة من نكاح جاز لما لها على الصلاح قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها
فولدت لنصف حول منذ نكحها لزمه نسبه احتياطا لتصور الوطء حالة العقد
ولو ولدته لاقل منه لم يثبت وكذا الاكثر ولو بيوم لمن بحث فيه في الفتح
واقره في البحر ولزمه مهرها كاملا وطيا حكما ولا يكون به محصنا نهاية علق
طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة امراة بل بحجة تامة خلافا لهما كما مر
ولو اقر المعلق مع ذلك بالحبل او كان ظاهرا طلقت بالولادة بلا شهادة
لاقراره بذلك واما النسب ولوازمه كامومية الولد فلا يثبت بدون شهادة
القابلة اتفاقا بحر قال لامته ان كان في بطنك ولد فمني كان بها حبل
فهو مني فشهدت امراة ظاهرة يعم عينا القابلة بالولادة فهي ام ولده
اجماعا ان جاءت به لاقل من نصف حول من وقت مقالته وان لاكثر
منه لا لاحتمال علوقه بعد مقالته قيد بالتعليق لانه لو قال هذه حامل
مني ثبت نسبه الى سنتين حتى ينفيه غاية قال لغلام هو ابني ومات
المقر فقالت امه المعروفة بحرية الاصل وبالاسلام وبانها ام الغلام
انا امراته وهو ابنه يرثانه استحسانا فان جهلت حريتها او امومتها
لم ترث وقوله فقال وارثه انت ام ولد ابي قيد اتفاقا اذ الحكم
كذلك لو لم يقل شيئا او كان صغيرا كما في البحر او كنت نصرانية وقت موته
ولم يعلم اسلامها وقت موته او قال وارثه كانت زوجته وهي امة لا ترث
في الصور المذكورة وهل لها مهر المثل قيل نعم زوج امته من عبده فجاءت
بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه للزوجية فيفسخ النكاح وهو لا يقبل
الفسخ وعتق الولد وتصير الامة ام ولده لاقراره ببنوته وامومتها ولدت
امته الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبه على دعوته لضعف فراشها كانت
مشتركة بين اثنين استولدها واحد عبارة الدرر استولداها ثم جاءت
بولد لا يثبت النسب بدونها لحرمة وطئها كام ولد كاتبها مولاه وفي البحر
في الاستيلاد ان الفراش على اربع مراتب وقد اكتفوا بقيام الفراش بلا دخول
كتزوج المغربي بمشرقية بينهما سنة فولدت لستة اشهر منذ تزوجها لتصوره
كرامة او استخداما فتح لكن في النهر الاقتصار على الثاني اولى لان طي
المسافة ليس من الكرامة عندنا قلت لكن في عقائد التفتازاني جزم
بالاول تبعا لمفتي الثقلين النسفي بل سئل عما يحكى ان الكعبة كانت تزور
واحدا من الاولياء هل يجوز القول به فقال خرق العادة على سبيل الكرامة
لاهل الولاية جائز عند اهل السنة ولا لبس بالمعجزة لانها اثر دعوة
الرسالة او بادعائها يكفر قطعا فافهم كرامة وتمامه في شرح الوهبانية من
السير عند قوله

ومن لولي قال طي مسافة	يجوز جهول ثم بعض يكفر
واثباتها في كل ما كان خارقا	عن النسفي النجم يروى وينصر

اي ينصر هذا القول ببعض ما انا نؤمن بكرامات الاولياء غاب عن
امراته فتزوجت باخر وولدت اولادا ثم جاء الزوج الاول فالاولاد
للثاني على المذهب الذي رجع اليه الامام وعليه الفتوى كما في الخانية
والجوهرة والكافي وغيرها وفي حاشية شرح المنار لابن الحنبلي وعليه الفتوى
ان احتمله الحال لكن في احدى عشر المجمع حكى اربعة اقوال ثم افتى بما اعتمده
المص وعلله ابن ملك بانه المستفرش بحقيقة وان كان فاسدا وتمامه فيه
فراجعه فروع نكح امة فطلقها فشراها فولدت لاقل من نصف حول منذ

شراها

شراها لزمه والا لا المطلقة قبل الدخول والمبانة بثنتين منذ طلقها لكن في
الثانية يثبت لسنتين فاقل وفي الرجعي لاكثر مطلقا بعد ان يكون لاقل من
نصف حول منذ شراها في المسئلتين وكذا لو اعتقها بعد الشراء ولو باعها فولدت
لاكثر من الاقل منذ باعها فادعاه هل يفتقر لتصديق المشتري فقولان مات
عن ام ولده او اعتقها فولدت لدون سنتين لزمه ولاكثر لا الا ان
يدعيه كما لو تزوجت في العدة فولدت لسنتين من عتقه او موته ولنصف
حول فاكثر منذ تزوجت وادعياه معا كان للمولى اتفاقا لكونها معتدة بخلاف
ما لو تزوجت ام الولد بلا اذنه فانه للزوج اتفاقا ولو تزوجت معتدة
باين فولدت لاقل من سنتين منذ بانت ولاقل من الاقل منذ تزوجت فالولد
للاول لفساد نكاح الاخر ولو لاكثر منهما منذ بانت ولنصف حول منذ تزوجت
فالولد للثاني ولو لاقل من نصفه لم يلزم الاول ولا الثاني والنكاح
صحيح ولو لاقل منهما ولنصفه ففي عدة البحر بحثا انه للاول لكنه نقل هنا
عن البدائع انه للثاني معللا بان اقدامها على التزوج دليل انقضاء عدتها
حتى لو علم بالعدة فالنكاح فاسد وولدها للاول ان امكن اثباته منه
بان تلد لاقل من سنتين منذ طلق او مات ولو نكح امراة فجاءت بسقط مستبين
الخلق فان لاربعة اشهر فنسبه للثاني وان لاربعة الا يوما فنسبه للاول
وفسد النكاح اذ الحمل من البحر قلت وفي مجمع الفتاوى نكح كافر مسلمة
فولدت منه لا يثبت النسب منه ولا تجب العدة لانه نكاح باطل والله اعلم

باب الحضانة بفتح الحاء وكسرها تربية الولد تثبت للام
النسبية ولو كتابية او مجوسية او بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة فحتى
تسلم لانها تحبس او فاجرة فجورا يضيع الولد به كزنا وغناء وسرقة ونياحة
كما في البحر والنهر بحثا قال المص والذي يظهر العمل باطلاقهم كما هو مذهب الشافعي
ان الفاسقة بترك الصلاة لا حضانة لها وفي القنية الام احق بالولد
ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل ذلك او غير مامونة ذكره
في المجتبى بان تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا او تكون امة او ام
ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة لاشتغالهن
بخدمة المولى لكن ان كان الولد رقيقا كان احق به لانه للمولى مجتبى او متزوجة
بغير محرم الصغير او ابت ان تربيه مجانا والحال ان الاب معسر والعمة
تقبل ذلك اي تربيته مجانا ولا تمنعه عن الام قيل للام اما ان تمسكيه مجانا
او تدفعيه للعمة على المذهب وهل يرجع العم او العمة على الاب اذا ايسر
قيل نعم مجتبى والعمة ليست بقيد فيما يظهر وفي المنية تزوجت ام صغير توفي
ابوه وارادت تربيته بلا نفقة مقدرة واراد وصيه تربيته بها دفع اليها
لا الى الوصي لماله وفي الحاوي تزوجت باجنبي وطلبت تربيته بنفقة والزوج
ابن عمه مجانا ولا حاضنة له فله ذلك ولا تجبر من لها الحضانة عليها الا اذا
تعينت لها بان لم ياخذ ثدي غيرها او لم يكن للاب ولا للصغير مال به يفتى
خانية وسيجيء في النفقة واذا اسقطت الام حقها صارت كميتة او متزوجة
فتنتقل للجدة بحر ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها حتى لو
اختلعت على ان تترك ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه حق
الولد فليس لها ان تبطله بالشرط ولو لم يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف
فتح وهذا يعم ما لو وجد وامتنع من المتزوج بحر قيل فلا اجرة لها جوهرة
وتستحق الحاضنة اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وهي

عن اجرة الرضاعة ونفقته كما في البحر عن السراجية خلافا لما نقله المصنف عن جواهر
الفتاوى وفي شرح النقاية للباقاني عن البحر المحيط سئل ابو حفص عمن لها امساك
الولد وليس لها مسكن مع الولد فقال على الاب سكناهما جميعا وقال نجم الائمة
المختار ان عليه السكنى في الحضانة وكذا ان احتاج الصغير الى خادم يلزم
الاب به وفي كتب الشافعية مؤنة الحاضنة في مال المحضون لو له مال والا
فعلى من تلزمه نفقته قال شيخنا وقواعدنا تقتضيه فيفتى به ثم هي اي
الحضانة كالرضاع ثم اي بعد الام بان ماتت او لم تقبل او اسقطت حقها او
تزوجت باجنبي ام الام وان علت عند عدم اهلية القربى ثم ام الاب وان
علت بالشرط المذكور واما ام ابي الام فتؤخر عن ام الاب بل عن الخالة ايضا
بحر ثم الاخت لاب وام ثم لام لان هذا الحق لقرابة الام ثم الاخت لاب
ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك اي لابوين ثم لام
ثم لاب ثم بنت الاخت لاب ثم بنات الاخ ثم العمات كذلك ثم خالة الام
كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والاباء بهذا الترتيب ثم العصبات
بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه كذلك
ثم العم ثم بنوه واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن اختيار سوى فاسق
ومعتوه وابن عم لمشتهاة وهو غير مامون ثم اذا لم يكن عصبة فلذوي
الارحام فتدفع لاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال لابوين ثم لام
برهان وعيني فان تساووا فاصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم ولا حق لولد عم
وعمة وخال وخالة لعدم المحرمية والحاضنة الذمية ولو مجوسية كمسلمة
ما لم يعقل دينا ينبغي تقديره بسبع سنين لصحة اسلامه حينئذ نهر او الى ان
يخاف ان يألف الكفر فينزع منها وان لم يعقل دينا بحر والحاضنة يسقط
حقها بنكاح غير محرمه اي الصغير وكذا بسكناها عند المبغضين له لما في
القنية لو تزوجت الام باخر فامسكته ام الام في بيت الراب فللاب اخذه
وفي البحر قد ترددت فيما لو امسكته الخالة ونحوها في بيت اجنبي عازبة والظاهر
السقوط قياسا على ما مر لكن في النهر والظاهر عدمه للفرق البين بين زوج
الام والاجنبي قال والرحم فقط كابن العم كالاجنبي وتعود الحضانة بالفرقة
البائنة لزوال المانع والقول لها في نفي الزوج وكذا في تطليقه ان ابهمته
لا ان عينته والحاضنة اما او غيرها احق به بالغلام حتى يستغني عن النساء
وقدر بسبع وبه يفتى لانه الغالب ولو اختلفا في سنه فان اكل وشرب ولبس
واستنجى وحده دفع اليه ولو جبرا والا لا والام والجدة لام او لاب
احق بها بالصغيرة حتى تحيض اي تبلغ في ظاهر الرواية ولو اختلفا في حيضها
فالقول للام بحر بحثا واقول ينبغي ان يحكم سنها ويعمل بالغالب وعند مالك
حتى يحتلم الغلام وتتزوج الصغيرة ويدخل بها الزوج عيني وغيرهما
احق بها حتى تشتهى وقدر بتسع وبه يفتى وبنت احدى عشرة مشتهاة اتفاقا
زيلعي وعن محمد ان الحكم في الام والجدة كذلك وبه يفتى لكثرة الفساد
زيلعي وافاد انه لا تسقط الحضانة بتزوجها ما دامت لا تصلح للرجال الا في
رواية عن الثاني اذا كان يستأنس بها كما في القنية وفي الظهيرية امرأة
قالت هذا ابنك من بنتي وقد ماتت امه فاعطني نفقته فقال صدقت لكن
امه لم تمت وهي في منزلي واراد اخذ الصبي يمنع حتى يعلم القاضي امه لتحضر
فتاخذه لانه اقر بانها جدته وحاضنته ثم ادعى حقيقة غيرها وذا محتمل
فان احضر الاب امرأة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة لا

ماهذه

ماهذه ابنتي وقد ماتت ابنتي ام هذا الصبي فالقول للرجل والمرأة التي معه
فيدفع الصبي اليهما لان الفراش لهما فيكون الولد لهما لزوجين بينهما ولد
فادعى الزوج انه ابنه لا منها بل من غيرها وعكست فقالت هو ابني لا منه حكم
بكونه ابنا لهما لما قلنا وكذا لو قالت الجدة هذا ابنك من بنتي الميتة فقال بل من
غيرها فالقول له وياخذ الصبي منها وكذا لو احضر امرأة وقال ابني من هذه
لا من بنتك وكذبت الجدة وصدقته المرأة فالاب اولى به لانه لما قال هذا ابني
من هذه المرأة فقد انكر كونها جدته فيكون منكرا لحق حضانتها وهي اقرت له بالحق
انتهى ملخصا لا خيار للولد عندنا مطلقا ذكرا او انثى خلافا للشافعي قلت وهذا
قبل البلوغ اما بعده فيخير بين ابويه وان اراد الانفراد فله ذلك مؤيد زاده
معزيا للمنية وافاده بقوله بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى
نفسه الا اذا دخلت في السن واجتمع لها راي فتسكن حيث احبت حيث لا خوف
عليها وان ثيبا لا يضمها الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها فللاب والجد ولاية
الضم لا لغيرهما كما في الابتداء بحر عن الظهيرية والغلام اذا عقل واستغنى
برأيه ليس للاب ضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فله ضمه لدفع
فتنة او عار وتاديبه اذا وقع منه شيء ولا نفقة عليه الا ان يتبرع بحر والجد
بمنزلة الاب فيه فيما ذكر وان لم يكن لها اب ولا جد ولكن لها اخ او عم
فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا لا يمكن من ذلك وكذا الحكم في
كل عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات
او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت مأمونة خلاها
تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امرأة امينة قادرة على الحفظ بلا فرق
في ذلك بين بكر وثيب لانه جعل ناظرا للمسلمين ذكره العيني وغيره واذا بلغ
الذكور حد الكسب يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او يؤجرهم وينفق عليهم من
اجرتهم بخلاف الاناث ولو الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في سائر
الاملاك مؤيد زاده معزيا للخلاصة ليس للمطلقة بائنا بعد عدتها الخروج
بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت فلو لم يكن بينهما تفاوت بحيث يمكنه
ان يبصر ولده ثم يرجع في نهاره لم تمنع مطلقا لانه كالانتقال من محلة الى
اخرى شمني الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفي عكسه لا لضرر الولد
بتخلقه باخلاق اهل السواد الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها وقد نكحها
ثم اي عقد عليها في وطنها ولو قرية في الاصح الا دار الحرب الا ان يكونا
مستأمنين وهذا الحكم في الام المطلقة فقط اما غيرها كجدة وام ولد
اعتقت فلا تقدر على نقله لعدم العقد بينهما الا باذنه كما يمنع الاب
من اخراجه من بلد امه بلا رضاها ما بقيت حضانتها فلو اخذ المطلق ولده
منها لتزوجها جاز له ان يسافر به الى ان يعود حق امه كما في السراجية وقيده
المصنف في شرحه بما اذا لم يكن لمن ينتقل الحق اليه بعدها وهو ظاهر وفي
الحاوي له اخراجه الى مكان يمكنها ان تبصر ولدها كل يوم كما في جانبها
فليحفظ قلت وفي السراجية اذا سقطت حضانة الام واخذه الاب
لا يجبر ان يرسله لها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك وافتى شيخنا الرملي
بانه يسافر به بعد تمام حضانتها وبان غير الاب من العصبات كالاب وعزاه
للخلاصة والتاتارخانية فرع خرج بالولد ثم طلقها فطالبته برده
ان اخرجه باذنها لا يلزمه رده وان بغير اذنها لزمه كما لو خرج به مع
امه ثم ردها ثم طلقها فعليه رده بحر باب النفقة هي

مطلب باب النفقة

لغة ما ينفقه الانسان على عياله وشرعا هي الطعام والكسوة والسكنى
وعرفا هي الطعام ونفقة الغير تجب على الغير باسباب ثلاثة زوجية
وقرابة وملك بدا بالاول لمناسبة ما مر او لانها اصل الولد فتجب للزوجة
بنكاح صحيح فلو بان فساده او بطلانه رجع بما اخذته من النفقة بحر
على زوجها لانها جزاء الاحتباس فكل محبوس لمنفعة غيره يلزمه نفقته
كمفت وقاض ووصي زيلعي وعامل ومقاتلة قاموا بدفع العدو ومضارب
سافر بمال مضاربة ولا يرد الرهن لحبسه لمنفعته فلو صغيرا جدا ففي
ماله لا على ابيه الا اذا كان ضمنها كما مر في المهر لا يقدر على الوطء لان
المانع من قبله او فقيرا ولو كانت مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة
تطيق الوطء او تشتهى للوطء فيما دون الفرج حتى لو لم تكن كذلك بان
كان المانع منها فلا نفقة كما لو كانا صغيرين فقيرة او غنية موطوءة او لا
بان كان الزوج صغيرا او كانت رتقا او قرنا او معتوهة او كبيرة
لا توطأ وكذا صغيرة تصلح للخدمة او للاستيناس ان امسكها في بيته
عند الثاني واختاره في التحفة منعت نفسها للمهر دخل بها او لا ولو كله
موجلا عند الثاني وعليه الفتوى كما في البحر والنهر وارتضاه محشي الاشباه
لانه منع بحق فتستحق النفقة بقدر حالهما به يفتى ويخاطب بقدر
وسعه والباقي دين الى الميسرة ولو موسرا وهي فقيرة لا يلزمه ان يطعمها
مما ياكل بل يندب ولو هي في بيت ابيها اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة به يفتى
وكذا اذا طالبها ولم تمتنع او امتنعت للمهر او مرضت في بيت الزوج فان لها
النفقة استحسانا لقيام الاحتباس وكذا لو مرضت ثم اليه نقلت او في
منزلها بقيت ولنفسها ما منعت وعليه الفتوى كما جزم في الفتح وفي الخانية
مرضت عند الزوج فانتقلت لدار ابيها ان لم يمكن نقلها بمحفة ونحوها
فلها النفقة والا لا كما لا يلزمه مداواتها لا نفقة لاحد عشر مرتدة
ومقبلة ابنه ومعتدة موت ومنكوحة فاسدا او عدته وامة لم تبوأ
وصغيرة لا توطأ وخارجة من بيته بغير حق وهي الناشزة حتى تعود
ولو بعد سفره خلافا للشافعي والقول لها في عدم النشوز بيمينها وتسقط
به المفروضة لا المستدانة في الاصح كالموت قيد بالخروج لانها لو مانعته
الوطء لم تكن ناشزة وشمل الخروج الحكمي كان كان المنزل لها فمنعته من الدخول
عليها فهي كالخارجة ما لم تكن سالته النقلة ولو كان فيه شبهة كبيت
السلطان فامتنعت منه فهي ناشزة لعدم اعتبار الشبهة في زماننا بخلاف
ما لو خرجت من بيت الغصب او ابت الذهاب اليه او السفر معه او مع اجنبي بعثه
لينقلها فلها النفقة وكذا لو اجرت نفسها لارضاع صبي وزوجها شريف
ولم تخرج وقيل تكون ناشزة ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار او عكسه
فلا نفقة لنقص التسليم قال في المجتبى وبه عرف جواب واقعة في زماننا
بانه لو تزوج من المحترفات التي تكون في النهار في مصالحها وبالليل عنده
فلا نفقة لها انتهى قال في النهر وفيه نظر ومحبوسة ولو ظلما الا اذا
حبسها هو بدين له فلها النفقة في الاصح جوهرة وكذا لو قدر على الوصول
اليها في الحبس بحر قنية لحبسه مطلقا لكن في تصحيح القدوري لو حبس في سجن
السلطان فالصحيح سقوطها وفي البحر عن مال الفتاوى ولو خيف عليها
الفساد تحبس معه عند المتاخرين ومريضة لم تزف اي لا يمكنها الانتقال
معه اصلا فلا نفقة لها وان لم تمنع نفسها لعدم التسليم تقديرا بحر ومغصوبة

كرها

كرها وحاجة ولو نفلا لا معه ولو بمحرم لفوات الاحتباس ولو معه فعليه نفقة الحضر
خاصة لا نفقة السفر ولا الكرا امتنعت المراة من الطحن والخبز ان كانت ممن لا
تخدم او كان بها علة فعليه ان ياتيها بطعام مهيا والا بان كانت ممن تخدم
نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لوجوبه عليها
ديانة ولو شريفة لانه عليه الصلاة والسلام قسم الاعمال بين علي وفاطمة
فجعل اعمال الخارج على علي والداخل على فاطمة مع انها سيدة نساء العالمين
ويجب عليه آلة الطحن وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة وكذا
سائر ادوات البيت كحصير ولبد وطنفسة وما تتنظف به وتزيل الوسخ كمشط
واشنان وما يمنع الصنان ومداس رجلها وتمامه في الجوهرة والبحر وفيها اجرة
القابلة على من استاجرها من زوجة او زوج ولو جاءت بلا استيجار قيل
عليه وقيل عليها وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة لتجدد الحاجة
حرا وبردا وللزوج الانفاق عليها بنفسه ولو بعد فرض القاضي خلافا لقنية
الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه فيفرض اي يقدر لها بطلبها مع حضرته
ويامره ليعطيها ان شكت مطله ولم يكن صاحب مائدة لانه لها ان تاكل
من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بلا اذنه فان لم يعط حبسه ولا تسقط
عنه النفقة خلاصة وغيرها وقوله في كل شهر اي في كل مدة تناسبه
كيوم للمحترف وسنة للدهقان وله الدفع كل يوم كما لها الطلب كل يوم
عند المساء لليوم الاتي ولها اخذ كفيل بنفقة شهر فاكثر خوفا من غيبته عند
الثاني وبه يفتى فتح وقيس سائر الديون عليه وبه افتى بعضهم جواهر
الفتاوى من كفالة الباب الاول ولو كفل لها كل شهر كذا ابدا وقع على
الابد وكذا لو لم يقل ابدا عند الثاني وبه يفتى بحر وفيه عليها دين
لزوجها لم يلتقيا قصاصا الا برضاه لسقوطها بالموت بخلاف سائر الديون
وفيه اجرة دارها من زوجها وهما يسكنان فيه لا اجر عليه ولو دخل بها
في منزل كانت فيه باجر فطولبت به بعد سنة فقالت لزوجها اخبرتك بان
المنزل بالكراء عليك الاجر فهو عليها لانها العاقدة بزازية ومفهومه
انها لو سكنت بيتا اجارة في وقف او مال يتيم او معد للاستغلال
فالاجر عليه فليحفظ ويقدرها بقدر الغلاء والرخص ولا تقدر بدراهم
ودنانير كما في الاختيار وعزاه المص لشرح المجمع للمص لكن في البحر عن الحاوي
ثم المجتبى ان شاء القاضي فرضها اصنافا او قومها بالدراهم ثم يقدرها
بالدراهم وفيه لو قترت على نفسها فله ان يرفعها القاضي لتاكل بما فرض
لها خوفا عليها من الهزال فانه يتضرر كما له ان يرفعها للقاضي للبس الثوب
لان الزينة حقه وتزاد في الشتاء جبة وسروالا وما يدفع به اذى حر
وبرد ولحافا وفراشا وحدها لانها ربما تعتزل عنه ايام حيضها ومرضها
ان طلبته ويختلف ذلك يسارا واعسارا وحالا وبلدا اختيار وليس عليه
خفها بل خف امتها مجتبى وفي البحر وقد استفيد من هذا انه لو كان لها امتعة
من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك بل يجب عليه وقد امرنا بان يامرها
بفرش امتعتها له ولاضيافه جبرا عليها وذو الاحرام تمنع كسوتها انتهى لكن
قدمنا في المهر عن الملتقط لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب
بالنقد الا اذا سكت انتهى وعليه فلو زفت به اليه لا يحرم عليه الانتفاع به
وفي عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته ولا شك ان المعروف
كالمشروط فينبغي العمل بما مر كذا في النهر وفيه عن قنية البحر هل تقرير القاضي

للنفقة حكم منه قلت نعم لان طلب التقرير بشرط دعوى فلا تسقط بمضي
المدة ولو فرض لها كل يوم او كل شهر هل يكون قضاء ما دام النكاح قلت
نعم لا المانع وكذا قالوا الابراء قبل الفرض باطل وبعده يصح مما مضى
ومن شهر مستقبل حتى لو شرط في العقد ان النفقة تكون من غير تقدير والكسوة
كسوة الشتاء والصيف لم يلزم فلها بعد ذلك طلب التقدير فيهما ولو حكم بموجب
العقد مالكي يرى ذلك فللحنفي تقريرها لعدم الدعوى والحادثة كحكم الحنفي
لحنفي بفرضها دراهم هل للشافعي بعده ان يحكم بالتمويل قال الشيخ قاسم في
موجبات الاحكام لا وعليه فلو حكم الشافعي بالتمويل ليس للحنفي الحكم بخلافه
فليحفظ نعم لو اتفقا بعد الفرض على ان تاكل معه تعيينا بطل الفرض السابق لرضاها
بذلك وفي السراجية فرض كسوتها دراهم ورضيت وقضى بها هل لها ان ترجع
وتطلب كسوة قماشا اجاب نعم وقالوا ما بقي من النفقة لها فيقضى باخرى
بخلاف اسراف وسرقة وهلاك ونفقة محرم وكسوة الا اذا تخرقت بالاستعمال
المعتاد او استعملت معها اخرى فيفرض اخرى وتجب لخادمها المملوك
لها على الظاهر ملكا تاما ولا شغل له غير خدمتها بالفعل فلو لم يكن في ملكها
او لم يخدمها لا نفقة له لان نفقة الخادم بازاء الخدمة ولو جاءها بخادم لم يقبل
منه الا برضاها فلا يملك اخراج خادمها بل ما زاد عليه بحر بحثا لو حرة
لانه جوهرة لعدم ملكها موسرا لا معسرا في الاصح والقول له في العسار ولو
برهنا فبينتها اولى خانية ولو له اولاد لا يكفيهم خادم واحد فرض عليه لخادمين
او اكثر اتفاقا فتح وعن الثاني غنية زفت اليه بخدم كثير استحقت نفقة
الجميع ذكره المص ثم قال وفي البحر عن الغاية وبه ناخذ قال وفي السراجية ويفرض
عليه نفقة خادمها وان كانت من الاشراف فرض نفقة خادمين وعليه الفتوى
ولا يفرق بينهما بعجزه عنها بانواعها الثلاثة ولا بعدم ايفائه لو غائبا حقها
ولو موسرا وجوزه الشافعي باعسار الزوج وبتضررها بغيبته ولو قضى به
حنفي لم ينفذ نعم لو امر شافعيا فقضى به نفذ اذا لم يرتش الامر والمأمور
بحر وبعد الفرض يامرها القاضي بالاستدانة لتحيل عليه وان ابى الرجل ما
بدون الامر يرجع عليها وهي عليه ان صرحت بانها عليه او نوت ولو انكر نيتها
فالقول له مجتبى وتجب الادانة على من تجب عليه نفقتها ونفقة الصغار لولا
الزوج كاخ وعم ويحبس الاخ ونحوه اذا امتنع لان هذا من المعروف زيلعي
واختيار وسيفعنع فتقضي بنفقة الاعسار ثم ان تحاصمت ثم نفقة يسار
في المستقبل او بالعكس وجب الوسط كما مر صالحت زوجها على نفقة لكل
شهر على دراهم ثم قالت لا تكفيني زيدت ولو قال الزوج انه لا اطيق
ذلك فهو لازم فلا التفات لمقالته بكل حال الا اذا تغير سعر الطعام وعلم
القاضي ان ما دون ذلك المصالح عليه يكفيها فحينئذ يفرض كفايتها نقله المص
عن الخانية وفي البحر عن الذخيرة الا ان يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال
من الناس فيوجب بقدر طاقته وفي الظهيرية صالحها عن نفقة كل شهر
على مائة درهم والزوج محتاج لم يلزمه الا نفقة مثلها والنفقة لا تصير
دينا الا بالقضاء او الرضا اي اصطلاحهما على قدر معين اصنافا او
دراهم فقبل ذلك لا يلزمه شيء وبعده ترجع بما انفقت ولو من مال نفسها
بلا امر قاض ولو اختلفا في المدة فالقول له والبينة لها ولو انكرت
انفاقه فالقول لها بيمينها ذخيرة وبموت احدهما وطلاق منها ولو رجعيا
ظهيرية وغاية واعتمد في البحر بحثا عدم سقوطها بالطلاق لكن اعتمد

فولد باعسار الزوج
او بتضررها الخ قال
في البحر وذكر في
شرح المختار ان
المراة المعسرة
اذا كان زوجها
معسرا ولها
ابن من غيره
موسرا واخ موسر
فنفقتها على
زوجها ويؤمر
الابن او الاخ
اذا امتنع لان
هذا من المعروف
انتهى فالحبس
اقوى ولذا اذا
كان الزوج غائبا
ولا مال له عندها
بقرب وتعذرت
النفقة عليها هو
فاجبنا قد
... الرملي

المص

المص ما في جواهر الفتاوي والفتوى عدم سقوطها بالرجعي لئلا تتخذ النكاح
ذلك حيلة واستحسنه محشي الاشباه وبالاول افتى شيخنا لكن في شرح الشرنبلالي
في شرح الوهبانية ما يخشى في البحر من عدم السقوط ولو بائنا قال هو الاصح
وما ذكره ابن الشحنة فتامل عند الفتوى يسقط المفروض لانه صلة الا
اذا استدانت بامر قاض فلا تسقط بموت او طلاق في الصحيح لما مر انها كاستدانة
بنفسه وعبارة ابن الكمال الا اذا استدانت بعد فرض قاض ولو بلا
امره فليحرر ولا ترد النفقة والكسوة المعجلة بموت او طلاق عجلها
الزوج او ابوه ولو قائمة به يفتى ويباع القن ولو مدبرا ومكاتبا لم
يعجز المأذون بالنكاح مرة وثم يطالب بعد عتقه في نفقة زوجته المفروضة
اذا اجتمع عليه ما يعجز عن ادائه ولم يفده ذخيرة ولو مات المولى لا
امته ولا نفقة ولده ولو ولدها حرة بل نفقته على امه ولو مكاتبة
لتبعيته للام ولو مكاتبين فهو لامه ونفقته على ابيه جوهرة مرة بعد
اخرى اي لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد ما اشتراه من علم به او لم
يعلم ثم علم فرضي بيع ثانيا وكذا المشتري الثالث وهلم جرا لانه دين
حادث قاله الكمال وابن الكمال فما في الدرر تبعا للصدر سهو وتسقط
بموته وقتله في الاصح ويباع في دين غيرها مرة لعدم التجدد وينبغي
في المأذون ان للمولى استعادته ومفاده ان لها استعادته ولو
لنفقة كل يوم بحر قال وهل يباع في كفنها ينبغي على قول الثاني المفتى به نعم
كما يباع في كسوتها ونفقة الامة المنكوحة ولو مدبرة او ام ولد اما المكاتبة
فكالحرة انما تجب على الزوج ولو عبدا بالتبوية بان يدفعها اليه ولا يستخدمها
فلو استخدمها المولى او اهله بعدها او بوأها بعد الطلاق لاجل
انقضاء العدة لا قبله اي ولو لم يكن بوأها قبل الطلاق سقطت
كالحرة نشزت فطلقت فعادت وفي البحر بحثا فرضها قبل التبوية
باطل ونفقات الزوجات المختلفة مختلفة بحالها وكذا تجب لها
السكنى في بيت خال عن اهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وامته
وام ولده واهلها ولو ولدها من غيره بقدر حالهما كطعام وكسوة
وبيت منفرد من دار له غلق زاد في الاختيار ومرافقا ومفاده لزوم
كنيف ومطبخ وينبغي الافتاء به بحر كفاية لحصول المقصود هداية
وفي البحر عن الخانية يشترط ان لا يكون في الدار احد من احماء الزوج
يؤذيها ونقل المص عن الملتقط كفاية مع الاحماء لا مع الضرائر فلكل
من زوجتيه مطالبته ببيت من دار على حدة ولا يلزمه اتيانها بمونسة
ويأمرها باسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش بحر ومفاده
ان البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا بحر وفي النهر والظاهر وجوبها
لو البيت خاليا عن الجيران لا سيما اذا اخشيت على عقلها من سعته قلت
لكن نقل شيخ الشرنبلالي في بيت الزوج لا جيران له ليس مسكن شرعي فتنبه ولا
يمنعها من الخروج الى الوالدين في كل جمعة ان لم يقدرا على اتيانها على ما
اختاره في الاختيار ولو ابوها زمنا مثلا واحتاجها فعليها تعاهده ولو
كافرا وان ابى الزوج فتح ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما
من المحارم في كل سنة لها الخروج ولهم الدخول زيلعي ويمنعهم من الكينونة
وفي نسخة من البيتوتة لكن عبارة منلا مسكين من القرار عندها به يفتى
خانية ويمنعها من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة وان اذن كانا

عاصين كما مر في باب المهر وفي البحر له منعها من الغزل وكل عمل ولو
تبرعا لاجنبي ولو قابلة او مغسلة لتقدم حقه على فرض الكفاية ومن مجلس
العلم الا لنازلة امتنع زوجها من سؤالها ومن الحمام الا النفساء وان
جاز بلا تزين وكشف عورة احد قال الباقاني وعليه فلا خلاف في منعهن
للعلم بكشف بعضهن وكذا في الشرنبلالية معزيا للكمال وتفرض النفقة
بانواعها لزوجة الغائب مدة سفر ضمنية قنية واستحسنه في البحر ولو مفقودا
وطفله ومثله كبير زمن وانثى مطلقا وابويه فقط فلا تفرض لمملوكه
واخيه ولا يقضى عنه دينه لانه قضاء على الغائب في مال له من جنس حقهم
كتبر وطعام اما خلافه فيفتقر للبيع ولا يباع مال الغائب اتفاقا عند
او على من يقر به عنده لامانة وعلى الدين وبه او بالاولى يعمل قول
المودع في دفع النفقة لا المديون الا ببينة او اقرارها بحر وسيجيء لو
انفقا بلا قرض ضمنا بلا رجوع وبالزوجية وبقرابة الولاد وكذا الحكم
ثابت اذا علم قاض بذلك اي بمال وزوجية ونسب ولو علم باحدها
احتيج للاقرار بالاخر ولا يمين ولا بينة هنا لعدم الخصم ويكفلها اي اخذ
منها كفيلا بما اخذته وجوبا في الاصح ويحلفها معه اي مع الكفيل وكذا
كل آخذ نفقة فلو لم تكفل قضى كما بحث الكمال لكان اولى ان الغائب لم
يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها فان حضر
الزوج وبرهن انه اوفاها النفقة طولبت هي او كفيلها برد ما اخذت
وكذا لو لم يبرهن ونكلت ولو حلفت طولبت فقط لا تفرض على غائب
باقامة الزوجة بينة على النكاح او النسب ولا تقرضها بينا ان لم يخلف
مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة ولا يقضي به لانه
قضاء على الغائب وقال زفر يقضى بها اي بالنفقة لا به اي بالنكاح وعمل
القضاة اليوم على هذا للحاجة فيفتى به وهذا من الست التي يفتى
بها بقول زفر وعليه فلو غاب وله زوجة وصغار تقبل بينتها على
النكاح ان لم يكن عالما به ثم يفرض لهم ويامرها بالانفاق او الاستدانة
لترجع بحر وتجب لمطلقة الرجعي والبائن والفرقة بلا معصية كخيار
عتق وبلوغ وتفريق بعدم كفاءة النفقة والسكنى والكسوة ان
طالت المدة ولا تسقط النفقة المفروضة بمضي العدة على المختار دراية
ولو ادعت امتداد الطهر فلها النفقة ما لم يحكم بانقضائها ما لم تدع الحبل
فلها النفقة الى سنتين من طلقها فلو مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع
عليها وان شرط لانه شرط باطل بحر ولو صالحها عن نفقة العدة ان بالاشهر
صح وان بالحيض لا للجهالة لا تجب النفقة بانواعها لمعتدة موت مطلقا ولو
حاملا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل من مولاها فلها النفقة من كل المال
جوهرة وتجب السكنى فقط لمعتدة فرقة بمعصيتها الا اذا اخرجت من بيته
فلا سكنى لها في هذه الفرقة قهستاني وكفاية كردة وتقبيل ابنه لا غير من
طعام وكسوة والفرق ان السكنى حق الله تعالى فلا تسقط بحال والنفقة
حقها فتسقط بالفرقة لمعصيتها وتسقط النفقة بردتها بعد البت اي
ان خرجت من بيته والا فواجبة قهستاني لا بتمكين ابنه لعدم حبسها عن
العدة حتى لو لم تحبس فلها النفقة الا اذا لحقت بدار الحرب ثم
عادت وتابت لسقوط العدة باللحاق لانه كالموت بحر وهو يشير الى
انه قد حكم بلحاقها والا فتعود نفقتها بعودها فليحفظ وتجب النفقة

بانواعها

بانواعها على الحر لطفله يعم الانثى والجمع الفقير الحر فان نفقة المملوك على
مالكه والغني في ماله الحاضر فلو غائبا فعلى الاب ثم يرجع ان اشهد لا ان
نوى الا ديانة ولو كانا فقيرين فالاب يكتسب او يتكفف وينفق عليهم
ولو لم يتيسر انفق عليهم القريب ورجع على الاب اذا ايسر خانية ولو
خاصمته الام في نفقتهم فرضها القاضي وامره بدفعها للام ما لم تثبت
خيانتها فيدفع لها صباحا ومساء او يامر من ينفق عليهم وصح صلحها عن
نفقتهم ولو بزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير وان تدخل طرحت ولو
على ما لا يكفيهم زيدت بحر ولو ضاعت رجعت بنفقتهم دون حصتها
وفي المنية اب معسر وام موسرة تؤمر الام بالانفاق ويكون دينا على
الاب وقيل فلا من الجد الموسر وفيها لا نفقة على الحر لاولاده من الامة
ولا على العبد لاولاده ولو من حرة وعلى الكافر نفقة ولده المسلم كما
سيجيء وكذا تجب لولده الكبير العاجز عن الكسب كانثى مطلقا وزمن ومن
يلحقه العار بالتكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك كذا في الزيلعي والعيني وافتى
ابو حامد بعدمها لطلبة زماننا كما بسطه في القنية ولذا قيده في الخلاصة
بذي رشد لا يشاركه اي الاب ولو فقيرا احد في ذلك كنفقة ابويه وعرسه
به يفتى ما لم يكن معسرا فيلحق بالميت فتجب على غيره بلا رجوع عليه
على الصحيح من المذهب الا لام موسرة بحر قلت وعليه فلا بد من اصلاح
المتون جوهرة فرع لو لم يقدر الا على نفقة احد ابويه فالام
احق ولو له اب وطفل فالطفل احق وقيل يقسمها فيهما وعكس نفقة
زوجة ابيه وام ولده بل وتزويجه [illegible] ولو له زوجات فعليه نفقة
واحدة يدفعها للاب ليوزعها عليهن وفي المختار والملتقى ونفقة زوجة
الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا وفي واقعات المفتين لقدري
افندي فيصح للاب على نفقة امراة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة
الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع على زوج امه
وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا
غاب الاقرب انتهى وفي الفصولين من الرابع والثلاثين اجنبي انفق
على بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصي واقر به الوصي فلو لم يعلم ذلك
الا بقول الوصي بعدما انفق يقبل قول الوصي لو المنفق عليه صغيرا انتهى
وتحته قال انفق علي او على عيالي او اولادي ففعل قيل يرجع بلا شرط وقيل
لا ولو قضى دينه بامره رجع بلا شرط وكذا كل ما كان مطالبا به من
جهة العباد كجنايته ومؤن مالية ثم ذكر ان الاسير ومن اخذه السلطان
ليصادره لو قال لرجل خلصني فدفع المال فخلصه قيل يرجع وقيل
لا في الصحيح به يفتى وليس على امه ارضاعه قضاء بل ديانة الا اذا تعينت
فتجبر كما مر في الحضانة وكذا الظئر تجبر على ابقاء الاجارة [illegible] ويستاجر
الاب من ترضعه عندها لان الحضانة لها والنفقة عليه ولا يلزم الظئر
المكث عند الام ما لم يشترط في العقد لا يستاجر الاب امه لو منكوحة وتجب
من مال الصغير خلافا للذخيرة والمجتبى او معتدة رجعي وجاز في البائن
في الاصح جوهرة كاستئجار منكوحته لولده من غيرها وهي احق بارضاع ولدها
بعد العدة اذا لم تطلب زيادة على ما تاخذه الاجنبية ولو دون اجر
المثل بل الاجنبية المتبرعة احق منها بلكها اي في الارضاع اما في
الحضانة فللام كما مر ولا يضيع النفقة والكسوة وللام اجرة الارضاع بلا

عقد اجارة وحكم الصلح كالاستئجار وفي كل موضع جاز الاستئجار ووجبت
النفقة لا تسقط بموت الزوج بل تكون اسوة الغرماء لانها اجرة لا نفقة وتجب
على موسر ولو صغيرا يسار الفطرة على الارجح ورجح الزيلعي والكمال الانفاق فاضل
كسبه وفي الخلاصة المختار ان الكسوب يدخل ابويه في نفقته وفي المبتغى
الفقير اذا سرق من ابنه الموسر ما يكفيه ان ابى ولا قاضي ثمة لا اثم
النفقة لاصوله ولو اب امه ذكره الفقراء ولو قادرين على الكسب والقول
لمنكر اليسار والبينة لمدعيه بالسوية بين الابن والبنت وقيل كالارث وبه
قال الشافعي والمعتبر فيه القرب والجزئية فلو له بنت وابن ابن او بنت
بنت واخ النفقة على البنت او بنتها لانه لا يعتبر الارث الا اذا استويا
كجد وابن ابن فبينهما الا المرجح كولد وولد ولد فعلى ولده لتقدم جهة ابنت
وما كملا سكر وفي الخانية له ام واب فعليهما وفي القنية له ام
واب ام فعلى الام ولو له عم واب ام فعلى اب الام واستشكله في البحر
بقولهم له ام وعم فعليهما فاذا له ام وعم واب ام هل تلزم الام فقط
ام كالارث احتمالان وتجب ايضا لكل ذي رحم محرم صغيرا او انثى مطلقا
ولو كانت الانثى بالغة صحيحة او كان الذكر بالغا لكن عاجزا عن الكسب
بنحو زمانة كعمى وعته وفلج زاد في الملتقى والمختار او لا يحسن الكسب
لحرفة او لكونه من ذوي البيوت او طالب علم فقيرا حال من المجموع بحيث
تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم على الصواب بدائع بقدر الارث
لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ولذا يجبر عليه ثم فرع على اعتبار الارث
بقوله فنفقة من اي فقير له اخوات متفرقات موسرات عليهن اخماسا ولو
اخوة متفرقين فسدسها على الاخ لام والباقي على الشقيق كالارث وكذا
لو كان معهن او معهم ابن معسر لانه يجعل كالميت ليصير وارثه ولو كان
مكانه بنت فنفقة الاب على الاشقاء فقط لانه يرثها معها وعند التعدد يعتبر
المعسور احياء فيما يلزم الموسرين ثم يلزمهم الكل كذي ام واخوات متفرقات
والام والشقيقة موسرتان فالنفقة عليهما ارباعا والمعتبر في الرحم المحرم
اهلية الارث لا حقيقته اذ لا يتحقق الا بعد الموت فنفقة من له خال
وابن عم على الخال لانه محرم ولو استويا في المحرمية كعم وخال يرجح الوارث
كالخال ما لم يكن معسرا فيجعل كالميت وفي القنية تجب على الابعد اذا غاب
الاقرب وفي السراج معسر له زوجة ولزوجته اخ موسر اجبر اخوها على نفقتها
ويرجع به على الزوج اذا ايسر انتهى وقدمنا النفقة انما هي على من يحمد كامل
وكذا قال القهستاني قولهم وابن العم فيه نظر لانه ليس بمحرم والكلام في ذي
الرحم المحرم فافهم ولا نفقة واجبة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول
والفروع علوا او سفلوا الذميين لا الحربيين ولو مستامنين لانقطاع
الارث بيع الاب لانه له ولاية التصرف لا الام ولا بقية اقاربه
ولا القاضي اجماعا عرض ابنه الكبير الغائب لا الحاضر اجماعا لا عقاره فبيع
عقار صغير ومجنون اتفاقا للنفقة له ولزوجته واطفاله كما في النهر
بحثا بقدر حاجته لا فوقها ولا في دين له سواها لمخالفته دين النفقة
لسائر الديون ضمن قضاء لا ديانة مودع الابن كمديونه لو انفق الوديعة
على ابويه وزوجته واطفاله بغير امر مالك او قاض ان كان والا فلا
ضمان استحسانا كما لا يرجع ولو لعدم اخراج شيء المدفوع لهم ليس لانه وصل
اليه عين حقه والابوان لو انفقا ما عندهما للغائب من ماله على انفسهما وهو

من

١٠٧ من جنسه اي جنس النفقة لا يضمنان لوجوب نفقة الولاد والزوجية قبل
القضاء حتى لو ظفر بجنس حقه فله اخذه ولذا فرضت في مال الغائب بخلاف بقية
الاقارب ولو قال الابن انفقته وانت موسر وكذبه الاب حكم الحال نعم لخصومه
ولو برهنا فبينة الابن خلاصة قضى بنفقة غير الزوجة زاد الزيلعي والصغير
ومضت مدة اي مدة شهر فاكثر سقطت لحصول الاستغناء فيما مضى واما
ما دون الشهر ونفقة الزوجة والصغير فتصير دينا بالقضاء الا ان يستدين
غير الزوجة بامر قاض فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع بل في الذخيرة لو
اكل اطفاله من مسئلة الناس فلا رجوع لامهم ولو اعطوا شيئا واستدانت
شيئا او انفقته من مالها رجعت بما ادانت خاصة ويتوقف منها عزاه في البحر
للمبسوط لكن تعقبه في النهر بانه لا اثر لانفاقه مما استدانه حتى لو استدان
فانفق من غيره ووفى مما استدانه لم تسقط ايضا انتهى فلو مات الاب او
من عليه النفقة بعدها اي الاستدانة المذكورة فهي اي النفقة دين ثابت
في تركته على الصحيح بحر ثم نقل عن البزازية تصحيح ما يخالفه ونقله المص
عن الخلاصة قائلا ولو لم ترجع حتى مات لم تاخذها من تركته هو الصحيح
انتهى ملخصا فتامل وفي البدائع الممتنع من نفقة القريب المحرم يضرب ولا يحبس
لفواتها بمضي الزمن فليستدرك بالضرب وقيده في النهر بحثا بما فوق الشهر
لعدم سقوط ما دونه كما مر ولا يصح الامر بالاستدانة ليرجع عليه بعد
بلوغه وتجب النفقة بانواعها لمملوكه منفعة وان لم يملكه رقبة كموصي
بخدمته وفي القنية نفقة المبيع على البائع ما دام في يده هو الصحيح واستشكله
في البحر بانه لا يملك له رقبة ولا منفعة فينبغي انه تلزم المشتري فان
امتنع فهي في كسبه ان قدر بان كان صحيحا ولو غير عارف بصناعة
فيوجر نفسه ليعمل البناء بحر والا يكن قادرا وجارية لا يوجر مثلها
امره القاضي ببيعه وقالا يبيعه القاضي وبه يفتى ان محلا له والا كمدبر
وام ولد الزم بالانفاق لا غير عبد لا ينفق عليه مولاه اكل اي اخذ
من مال مولاه قدر كفايته بلا رضاه ان عجز عن الكسب او لم ياذن له فيه
والا لا ياكل كما لو قتر عليه مولاه لا ياكل منه بل يكتسب ان قدر مجتبى وفيه
تنازعا في عبد او دابة في ايديهما يجبران على نفقته نفقة العبد
المغصوب على الغاصب الى ان يرده الى مالكه فان طلب الغاصب من القاضي
الامر بالنفقة او البيع لا يجيبه لانه مضمون عليه ولكن ان خاف القاضي
على العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب وامسك الثمن لمالكه
طلب المودع او اخذ الآبق او احد شريكي عبد غاب احدهما من القاضي
الامر بالنفقة على عبد الوديعة ونحوها لا يجيبه لئلا تاكله النفقة بل
يؤجره وينفق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه دفعا للضرر والنفقة
على الآجر والراهن والمستعير واما كسوته فعلى المعير وتسقط بعتقه ولو
زمنا وتلزم بيت المال [illegible] دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما
من الانفاق امره القاضي لئلا يتضرر شريكه جوهرة وفيها ويؤمر المالك
بالبيع واما بالانفاق على بهيمته ديانة لا قضاء على ظاهر المذهب
للنهي عن تعذيب الحيوان واضاعة المال وعن الثاني يجبر ورجحه الطحاوي وبه
قال الكمال وبه قالت الائمة الثلاثة ولا يجب في غير الحيوان وان كره تضييع
المال ما لم يكن له شريك كما مر قلت وفي الجوهرة فان كان العبد مشتركا
فامتنع احدهما انفق الثاني ورجع عليه ونقل المص تبعا للبحر عن الخلاصة تفقد

مطلب باب العتق

الشريك على العبد في غيبة شريكه بلا اذن الشريك والقاضي فهو متطوع ع
وكذا التحمل في المذرع والوديعة واللقطة وكذا المشترك اذا استمرت
باب العتق سميت الاسقاطات باسماء اختصارا فاسقاط
الحق عن القصاص عفو وعما في الذمة ابراء وعن البضع طلاق وعن الرق
عتق و عفو به لا بالاعتاق لنبعم نحو اسناده وملك قريب هو لغة
الخروج عن المملوكية من باب ضرب ومصدره عتق وعتاق وشرعا عبارة
عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه مخصوص يصير المملوك به اي
بالاسقاط المذكور من الاحرار وركنها اللفظ الدال عليه او ما يقوم مقامه
كملك قريب ودخول حربي اشتراه مسلم دار الحرب وصفته واجبة لكفارة
ومباح بلا نية لانه ليس بعبادة حتى صح من الكافر ومندوب لوجه الله
لحديث عتق الاعضاء وهل يحصل ذلك بتدبير وشراء قريب الظاهر نعم ومكروه
لفلان وحرام بل كفر للشيطان ويصح من حر مكلف ولو سكران او مكرها
او مخطئا او مريضا او لا يعلم بانه مملوكه كقول الغاصب للمالك او البائع للمشتري
اعتق عبدي هذا واشار الى المبيع عتق لا من صبي ومعتوه ومدهوش ومبرسم
ومغمى عليه ومجنون ونائم كما لا يصح طلاقهم ولو اسنده لحالة مما ذكر او
قال وانا حربي في دار الحرب وقد علم ذلك فالقول له في ملكه ولو رقبة
لمكاتب وهل ينفذ عتق الحمل اذا ولدته لستة اشهر فاكثر ولو لاقل صح ولو
باضافة اليه كان ملكتك او الى سببه كان اشتريتك فانت حر بخلاف ان
مات مورثي فانت حر لا يصح لان الموت ليس سببا للملك ولو من لطائف
التعليق قوله لامته ان مات ابي فانت حرة فمات عتقت لا بيد ثم نكحها فقال ان
مات ابي فانت طالق فمات الاب لم تطلق ولم تعتق ظهيرية وكانه لان الملك
ثبت مقارنا لهما بالموت فتأمل بصريحه بلا نية سواء وصفه به كانت حر او عتيق
او عتيق او معتق او محرر ولو ذكر الجزء فقط لانه كناية او اخبر عن حريته
او اعتقتك او اعتقك الله في الاصح ظهيرية وهذا مولاي او ناداه بيا
مولاي او يا مولاتي بخلاف انا عبدك في الاصح او يا حر او يا عتيق ولو قال
اردت الكذب او حرا من العمل دين الا اذا سماه به واشهد وقت تسميته فحينئذ
فلا يعتق ما لم يرد الانشاء وكذا في الطلاق ثم بعد تسميته بحر اذا ناداه بمرادفه
بالعجمية كيا آزاد او عكس بان سماه بآزاد وناداه بالعربية بيا حر عتق
لعدم العلمية كذا راسك حر ووجهك حر ونحوهما مما يعبر به عن البدن كما
في الطلاق ولو اضافه لجزء شائع كثلثك عتق ذلك القدر لتجزيه عند الامام
كما سيجي ومن الصريح قوله لعبده انت حرة ولامته انت حر خانية وقنية ونهر
او بعتك نفسك فيعتق مطلقا ولو زاد بكذا توقف على القبول فتح ومن الصريح
نحو العتاق عليك وعتقك علي فيعتق بلا نية ولو زاد واجب لم يعتق لجواز
وجوبه بكفارة ظهيرية وفي البدائع قيل له اعتقت عبدك فقال وما بأسه
ان نعم لم يعتق ولو زاد من هذا العمل عتق قضاء ولو قال يا سالم فاجاب
غانم فقال انت حر ولا نية له عتق المجيب ولو قال عنيت سالما عتقا قضاء
وفي الجوهرة قال لمن لا يحسن العربية قل لعبدك انت حر فقاله عتق قضاء ولو
قال راسك راس حر بالاضافة لا يعتق وبالتنوين عتق لانه وصف لا تشبيه
وبكناية ان نوى لا مطلقا كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق وقد خرجت
من ملكي وخليت سبيلك وكقوله لامته قد اطلقتك وانت عتق ولو صرح
اطلق من فلان وهي بمطلقه تعتق وتطلق ان نوى كتهجيبها وفي الخلاصة قال

لعبده

لعبده انت عين مملوكي لا يعتق بل تثبت له احكام الاحرار حتى يقر بانه مملوكه
ويصدقه فيملكه وكذا ليس هذا عبدي لا يعتق وقاس عليه في البحر لا ملك
لي عليك لكن نازعه في النهر ويصح ايضا بهذا ابني او بنتي للاصغر سنا
من المالك والاكبر وكذا هذا ابي او جدي او هذه امي وان لم يصلح
لذلك او لم ينو لعتق لانها صرائح لا كنايات ولذا جاءت بالياء واحرها لتفصيلها
فان صلحوا وجهل نسبهم في مولدهم وليس للقائل اب معروف ثبت النسب
ايضا ما لم يقل ابني من الزنا فيعتق فقط وهل يشترط تصديقه فيما سوى
دعوة البنوة قولان ولا تصير امه ام ولد ولو قال لعبده هذه بنتي او
لامته هذا ابني اختلف الترجيح وفي هذا خالي او عمي عتق واخي لا ما لم ينو
النسب لا يعتق بيا ابني ويا اخي ويا ابي ويا اختي ولا سلطان لي عليك ولا
بالفاظ الطلاق صريحه وكناياته بخلاف عكسه كما مر وان نوى فيبدلان خيرية
لتوقفه في البدل على النية كما نقله ابن الكمال وكذا نفي السلطان كناية
بحيا للكمال واقره في البحر وكذا انت مثل الحر يعتق بالنية ذكره ابن الكمال
وغيره الا في قوله طلقتك ولو لعبده فتح امرك بيدك او اختاري فانه
عتق مع النية فهو من كنايات العتق ايضا ولا يبرع بداية ويتوقف على
العقد في المجلس وكذا اختاري العتق او امر عتقك بيدك فانه لم يحتج للنية
لانه تمليك كالطلاق ولا عتق بانت علي حرام وان نوى لكن يكفر لو طلبها
ويصح ايضا بقوله عبدي او حماري اي حر كما لو جمع بين امراته
وبهيمة او حجر وقال احدكما طالق طلقت امراته لا لو جمع بين امراته
وامته الحنف في المينة هو حرة ويثلجى ويصح ايضا بملك ذي رحم محرم اي
قريب حرم نكاحه ابدا ولو شقصا فيعتق بقدره عنده او حملا كشراء
زوجة ابيه الحامل منه ولو المالك صبيا او مجنونا او كافرا في دارنا حتى
لو اعتق المسلم او الحربي عبده في دار الحرب لا يعتق بعتقه بل بالتخلية فلا
ولاء له خلافا للثاني ولو عبده مسلما او ذميا عتق بلا اتفاق لعدم محليته
للاسترقاق زيلعي ويصح ايضا بتحرير لوجه الله والشيطان والصنم وان
اثم وكفر به اي بالاعتاق للصنم المسلم عند قصد التعظيم لان تعظيم
الصنم كفر وعبارة الجوهرة لو قال للشيطان او للصنم كفر ويصح ايضا بكره
اي اكراه ولو عند الجيء وسكر بسبب محظور سيجي ذكر سكر حرام فلا يخرج
الاشرب المضطر فانه كالاغماء ويصح ايضا مع هزل هو عدم قصد حقيقة
ولا مجازا وان علق العتق بشرط كدخول دار صح وعتق ان دخل والتعليق
بامر كائن تنجيز فلو قال لعبده وهو في ملكه ان ملكتك فانت حر عتق
للحال بخلاف قوله لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا يعتق لنقصان
الا منه ظهيرية ومنها تصبح ما تعلق ونقدم ما يتقدم اسما تنجيزا قال
ان سقيت حماري فذهب به ليسقيه ولم يشرب عتق لان المراد عرضه الماء
عليه فقال عبدي الذي هو قديم الصحبة حر عتق من صحبه سنة هو المختار
ولو قال انت عتيق ونوى في الملك دين ولو زاد في السن لا يعتق وعتق
بما انت الا حر لا بما انت الا مثل الحر وان نوى ولا بكل مال لي حر ولا بكل
عبد في الارض حر او كل عبد الدنيا او اهل بلخ حر عند الثاني وبه يفتي
بخلاف في هذه السكة او الدار تحمي حرحامل عتقا اصالة وتبعا اذا
ولدته بعد عتقها لاقل من نصف حول ولو لاكثر عتق تبعا ويثبت الحرار
ولائه ولو حرم ولو بلفظ عتيقه وشقصه او ان حملت بولده فهو حر عتق

فقط ولم يجز بيع الام وجاز هبتها ولو دبره لم يجز هبتها في الاصح لانه كمشاع ويبطل شرط المال عليه فكذا على امه لكن يشترط قبولها للعتق وفي الظهيرية قال ما في بطنك حر متى اديت الي الفا تعليق وفيها اوصى به ومات فاعتقه الوارث جاز ومضمونه يوم الولادة ولو قال ان ولدت في بطنك حر فولدت ولدين فاولهما حر وجها الكبر والولد لعادة ام حينئذ يتبع الام ولو بهيمة فيكون لصاحب الانثى دون الذكر وتبعيضه لها في الملك بسائر اسبابه والرق الا ولد المغرور وصورة الرق بلا ملك كالكفار في دار الحرب فان كلهم ارقا غير مملوكين لاحد فاول ما يوخذ الاسير يوصف بالرق لا المملوكية حتى يحرز بدارنا فاذا احرزت ومعها ولد تبعها في الرق قهستاني والحرية والعتق وفروعه ككتابة وتدبير مطلق واستيلاد اذا لم يشترط الزوج حرية الولد كما مر وفي رهن ودين وحق اضحية واسترداد بيع وسريان ملك فهي اثنا عشر ولا يتبعها في كفالة واجارة وجناية وحد وعقود ونكاة سالمة ورجوع في هبة وايضا بخدمتها ولا يتأذى في بدكاة امه فهي تسع كما بسط في بيوع الاشباه وزاد في البحر ولا في نسب حتى لو نكحها شريفة فولدها شريف كابيه دقيق كامه ولا يتبعها بعد الولادة الا في مسئلتين اذا استحقت الام ببينة واذا بيعت البهيمة ومعها ولدها وقته وولد الامة من زوجها ملك لسيدها يتبعها وولدها من مولاها حر وقد يكون حرا من رقيقين لا يجز بركان نكح عبدا امة ابيه فولده حر لانه ولد ولد المولى ظهيريه وعليه فولدها من سيدها او من ابنه او ابيه حر فرع حملت امة كافرة لكافر من كافر فاسلم هل يومر مالكها الكافر ببيعها لاسلام متبعا قال في الاشباه لم اره قلت الظاهر انه لا يجبر لانه قبل الوضع موهوم وبه لا يسقط حق المالك باب عتق البعض اعتق بعض عبده ولو مبهما صح ولزمه بيانه وسعى فيما بقي وان شاء حرره وهو اي معتق البعض كمكاتب حتى يودي الا في ثلاث بلا رد الى الرق لو عجز ولو جمع بينه وبين قن في البيع يبطل فيهما ولو قتل ولم يترك وفاء فلا تعدد بخلاف المكاتب وقالا من اعتق بعضه عتق كله والصحيح قول الامام قهستاني عن المضمرات والخلاف مبني على ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجز وعندهما زوال الرق وهو غير متجز وعلى هذا الخلاف التدبير والاستيلاد ولا خلاف في عدم تجزي العتق والرق ومن الغريب ما في البدايع من تجزيهما عند الامام لان الامام لو ظهر على جماعة من الكفرة وضرب الرق على انصافهم ومن على الانصاف جاز ويكون حكمهم بقاء كالمعتق ولو اعتق شريك نفسيه فلشريكه ست خيارات بل سبع اما ان يحرر نصيبه منجزا او مضافا لمدة كمدة الاستسعاء فتح او يصالح او يكاتب لا على اكثر من قيمته لو من النقدين ولو عجز استسعى فان امتنع اجره جبرا او يدبر وتلزمه السعاية للحال فلو مات المولى فلا سعاية ان خرج من الثلث او يستسعى العبد كما مر والولاء لهما لانهما المعتقان او يضمن المعتق لو موسرا وقت عتق بلا اذنه فلو باذنه استسعاه على المذهب ويرجع بما ضمن على العبد والولاء كله له لصدور العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان وهل يكون الجمع بين السعاية والضمان ان تعدد الشركا نعم والا لا ومتى اختار احدا تعين الا السعاية فلو اعتاق ولو باعا او وهب نصيبه لم يجز لانه كمكاتب

مطلب باب عتق البعض

ويساره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الاخر يوم الاعتاق سوى ملبوسه وقوت يومه في الاصح مجتبى وان اختلفا في قيمته ان قايما قوم للحال والا فالقول للمعتق لانكاره الزيادة وكذا لو اختلفا في يساره وعساره ولو شهد اي اخبر لعدم قبولها وان تعدد ولجرهم مغنما بدايع كل من الشريكين بعتق الاخر حظه فانكر كل سعى لهما ما لم يحلفهما القاضي فتح يسترقا ويسعى في حظهما ولو نكل احدهما صار معتقا فلا سعاية ولو مات قبل ان يتفقا فلبيت المال بحر مطلقا ولو موسرين او معسرين او مختلفين والولاء لهما وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا لضده وهو المعسر والولاء موقوف في الكل حتى يتصادقا كذا في البحر والملتقى وعامة الكتب قلت ففي المتن خلل لا يخفى فتنبه ثم رأيت شيخنا الرملي نبه على ذلك كذلك فلله الحمد فرع قال احد الشريكين للاخر بعت منك نفسي وان لم اكن بعته منك فهو حر وقال الاخر ما اشتريته وان كنت اشتريته منك فهو حر فالقول لمنكر الشرا بيمينه فان حلف ولا بينة للبايع عتق بلا سعاية لمدعي البيع بل للاخر في حظه بكل حال وكذا عندهما لو البايع معسرا ولو موسرا لم يسع لاحد في الاصح ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا مثلا كان دخل فلان الدار غدا فانت حر وعكس الشريك الاخر فقال ان لم يدخل فمضى الغد وجهل شرطه اي دخل ام لا عتق نصفه لحنث احدهما بيقين وسعى في نصفه لهما مطلقا والولاء لهما ولا عتق والمسئلة بحالها لو حلفا على عبدين كل واحد منهما لاحدهما لتفاحش الجهالة حتى لو اتحد المالك كان اشتراها من علم بحلفهما عتق عليه احدهما وامر بالبيان فتح او الحالف بان قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امراته طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت لانه بجعل عتى زعم الحنث في الاخرى بخلاف ما لو كانت الاولى بالله اذ الغموس لا يدخل تحت الحكم ليكذب به في الاخرى ومن ملك قريبه بسبب ما مع اخر عتق حظه بلا ضمان علم الشريك بقرابته ولا على الظاهر لان الحكم يدار على السبب ولشريكه ان يعتق او يستسعى اما لو ملكه مستولدة بالنكاح مع اخر فيضمن حظ شريكه لكونه ضمان تملك وان اشترى نصفه اجنبي ثم القريب باقيه فلان يضمن المشتري موسرا او استسعى العبد هذه ساقطة من نسخ الشرح وان اشترى نصف قريبه ممن يملك كله لا يضمن للبايع مطلقا لمشاركته في العلة وقيد بملكه لانه لو اشتراه من احد الشريكين لزمه الضمان اجماعا للشريك الذي لم يبع لو المشتري موسرا عبد بين ثلاثة دبره واحد وبعده اعتقه اخر وهما موسران ضمن الساكت الذي لم يدبر ولم يحرر مدبره اذ ثلث قيمته قنا ورجع بها على العبد لا معتقه لان التدبير ضمان معاوضة وهو الاصل وضمن المدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه المدبر من ثلثه قنا لنقصه بتدبيره وصحح ان قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا والولاء بين المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر وما بقي للمعتق لعتقه هكذا على ملكهما ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر الشريك ولا بينة تخدم يوما وتتوقف بلا خدمة يوما عملا باقراره ونفقتها في كسبها والا فعلى المنكر وجنايتها موقوفة ولا قيمة لام ولد الا لضرورة اسلام ام ولد النصراني وقومها بثلث قيمتها قنة فلا يضمن غني اعتقها مشتركة بان ولدت فادعياه وصارت ام ولد لهما فاعتقها احدهما لم يضمن وكذا لو ولدت فادعاه احدهما ثبت نسبه ولا ضمان ولا سعاية خلافا لهما

وانما تضمن بالجناية اجماعا فلو قربها الى سبع فافترسها ضمن لانه ضمان
جناية لا غصب ولذا يضمن الصبي الحر بمثله ذكره ولو قال لعبدين عنده من
ثلاثة اعبد له احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر فاعاد فقوله احدكما
حر فما دام حيا يؤمر بالبيان وان مات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة
ارباعه نصفه بالاول ونصف نصفه بالثاني وعتق من كل من غيره نصفه
لثبوته بطريق التوزيع والضرورة فلم يتعد وان صدر ذكر المذكور منه في
مرضه وضاق الثلث عنهم ولم يجز الوارث وقيمتهم سواء قسم الثلث بينهم
كما مر بان جعل كل عبد سبعة اسهم كسهام العتق لاحتياجنا الى مخرج له
نصف وربع واقله اربعة فنعول لسبعة وهي ثلث المال وعتق ممن ثبت
ثلاثة من سبعة ويسعى في اربعة وعتق من كل من غيره سهمان ويسعى في
خمسة فيبلغ سهام السعاية اربعة عشر وسهام الوصايا سبعة لنفاذها من
الثلث وان طلق نسوة الثلاث كذلك ومهرهن سواء قبل وطء ليفيد البينونة
سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت لان
بالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منصفا بين الخارجة والثابتة فسقط
ربع كل ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة
واما الميراث لهن من ربع او ثمن فللداخلة نصفه لانه لا يزاحمها الا الثابتة
والنصف الاخر بين الخارجة والثابتة نصفان لعدم المرجح وعلى كل
منهن عدة الوفاة احتياطا لا الطلاق لعدم الدخول والوطء والموت بيان
في طلاق بائن مبهم كقوله لامرأتيه احدكما بائن فوطئ احدهما او
ماتت كان بيانا لانه حرم فيتل وكذا التقبيل الا الطلاق وهل التهديد بالطلاق
كالطلاق كالعرض على البيع كالبيع لما ذكره كبيع ولو فاسدا وموت ولو
بقتل العبد نفسه وتحرير ولو معلقا وتدبير ولو مقيدا واستيلاد وكذا كل
تصرف لا يصح الا في الملك ككتابة واجارة وايصاء وتزويج ورهن وهبة
وصدقة ولو غير مسلمتين ذكره ابن الكمال لان المساومة بيان فهذه اولى
بلا قبض بدائع في حق عتق مبهم كقوله احدكما حر ففعل بما ذكر يعني المحض
ولو قيل لذا بهما نويت فقال لم اعن هذا عتق الاخر ثم ان قال لم اعني
هذا عتق الاول ايضا وكذا الطلاق بخلاف الاقرار اختيار ولو جنى
احدهما تعين الجاني وعليه الدية دفعا للضرر ولو لحقه لا يكون الوطء
ودواعيه بيانا فيه وقالا هو بيان حبلت او لا وعليه الفتوى لعدم
حله الا في الملك وكذا الموت لا يكون بيانا في الاخبار اتفاقا فلو قال
لغلامين احدكما ابني او قال لجاريتين احدكما ام ولدي فمات احدهما
لا يتعين الباقي للعتق ولا للاستيلاد لان الاخبار يصح في الحي والميت
بخلاف الانشاء قال لامته ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة
فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر بكل حال وعتق نصف
الام والانثى لعتقهما بتقدم الذكر ورقهما بعكسه فيعتق نصفهما ويسعيان
في نصف قيمتهما شهدا بعتق احد مملوكيه ولو امتيه لغت عند ابي حنيفة
لكونها على عتق مبهم الا ان تكون شهادتهما في وصيته ومنها التدبير
في الصحة والعتق في المرض او طلاق مبهم فتقبل اجماعا والاصل ان
الطلاق المبهم يحرم الفرج اجماعا فيكون حق الله فلا تشترط له الدعوى
بخلاف العتق المبهم فلا يجوز عنده لكن لم يمكن ان يفتى به فليحفظ كما
تقبل لو شهدا بعد موته انه اي المولى قال في صحته لعبديه احدكما حر

على

١١٠

مطلب باب الحلف بالعتق

مطلب باب العتق على جعل

على الاصح لشيوع العتق فيهما بالموت فصار كل منهما متعينا مصححا ابن الكمال
وغيره فروع شهدا بعتقه سالما ولا يعرفونه عتق ولو له عبدان كل اسمه
سالم فجحد فلا عتق كشهادتهما بعتقه لمعينه سماها فنسيا اسمها او
بطلاق احدى زوجتيه وسماها فنسياها لم تصح للجهالة فتح باب
الحلف بالعتق قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر عتق من له حين دخوله
ولو ليلا سواء ملكه بعد حلفه او قبله لان المعنى يوم اذ دخلت فاعتبر
ملكه وقت دخوله ولذا لو لم يقل يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله
كل عبد لي او املكه حر بعد غد او بعد شهر اعتبر وقت حلفه لان لي او املكه
للحال فلا يتناول الاستقبال حتى لو لم يملك شيئا يوم حلفه لغى يمينه ودبر
بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من كان له مملوكه يوم قال هذا القول لا
يكون مدبرا مطلقا بل مقيدا من ملكه بعده ولكن ان مات عتقا من الثلث
لتعليقه بالموت فيصير وصية المملوك لا يتناول الحمل لانه تبع لامه فلا
يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر ولو لم يقل ذكر لدخل الحامل
فيعتق الحمل تبعا وكذا لفظ المملوك والعبد لا يتناول المكاتب والمشترك
ويتناول المدبر والمرهون والماذون على الصواب وكذا الذكور والمديونين
المدبرين وفي مماليكي كلهم احرار لم يدين لدفع احتمال التخصيص بالتاكيد
فروع حلف لا يعتق عبده فكاتب او اشترى قريبه او اشترى العبد
نفسه حنث ان بعتك فانت حر فباعه فاسدا عتق وصحيحا لا ان دخلت
دار فلان فانت حر فشهد فلان واخر انه دخل عتق وفي ان كلمته لا
لانها على فعل نفسه ولو شهدا بنا فلان انه كلم اباهما جازت ان جحد وكذا
ان ادعاه عند محمد وابطلها الثاني باب العتق على جعل بالضم
ونبع المال اعتق عبده على مال صحيح معلوم الجنس والقدر فقبل العبد كل
المال في المجلس يعم مجلس علمه ولو غائبا عتق وان لم يؤد لانه معلق على
القبول لا الاداء حتى لو رد او اعرض بطل واما لو علقه بادائه كان
اديت فانت حر صار ماذونا له دلالة وهل يصح حجره تردد فيه في البحر
لا مكاتبا لانه صريح في تعليق العتق بالاداء وهو يخالف المكاتب في عشرين
مسئلة ذكر منها تسعة فقال فلا يتوقف عتقه على قبوله ولا يبطل
برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وهو الاداء ولو باعه ثم اشتراه
فلا يجب قبول ما ياتي به بخلاف وعتق بالتخلية بحيث لو وضعه للمال اخذه
ولو ادى عنه غيره متبرعا او امر غيره بالاداء فادى لا يعتق لان الشرط
اداؤه ولم يوجد كما لا يعتق لو قيده بدراهم فادى دنانير او بكيس ابيض
فدفع في كيس اسود او بهذا الشهر فدفع في غيره او حط عنه البعض
بطلبه وادى الباقي وكذا الابراء او مات المولى واداه الى الورثة لعدم
الشرط بل العبد بما كسبه للورثة كما لو مات العبد قبل الاداء وتركته للمولى
بل له اخذ ما ظفر به او ما فضل عنده من كسبه قبل ولو ادى من كسبه قبل
التعليق عتق ورجع السيد بمثله عليه وتقيد اداؤه بالمجلس ان علق
بان وباذا الا ولا يتبعه اولاده بخلاف المكاتب في الكل وهو اي المال
دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة فانه لا تصح الكفالة به
فهذه الموعودة عشرون وبقي ما في الذخيرة لو علقه بالف فاستقرضها ودفعها
لمولاه عتق ورجع الغريم على المولى لان غرماء الماذون احق بماله حتى تتم
ديونهم ولو استقرض الفين فدفع احدهما ثم الاخرى فللغريم مطالبة

المولى بها المنعقد بعتقه من بيعه بدينه ولو قال انت حر بعد موتي بالف ان
قبل بعده اي موته واعتقه مع ذلك وارث او وصي او قاض عند امتناع
الوارث هو الاصح لان الميت ليس باهل للاعتاق عتق والا لا فالولاء للميت
والا يوجد كلام الا مر به لا يعتق بذلك ولو حرره على خدمته حولا مثلا
كما عتقتك على ان تخدمني سنة فقبل عتق في الحال وفي ان اخدمتني سنة
فانت حر لا يعتق الا بالشرط فلو خدمه اقل منها او عوضه عنها او قال
ان خدمتني وأولادي فمات بعض أولاده لا يعتق لان التعليق وعلى
المعاوضة وخدمه الخدمة المعروفة بين الناس مدته اي كانت فان جهلت
او مات هو ولو حكما كهي او مولاه قبلها ولو خدم بعضها فبحسابه يجب
قيمته عليه فيؤخذ منه للورثة او من تركته للمولى وعند محمد يجب قيمة
خدمته وبه ناخذ حاوي وهل نفقة عياله لو فقيرا على مولاه في المدة
كالموصى له بالخدمة او يكتسب للانفاق حتى يستغني ثم يخدم المولى كالمعسر
بحث في البحر الثاني والمص في الاول كبيع عبد منه بعين كبعتك نفسك بهذا
العين فهلكت او استحقت يجب قيمته وعند محمد قيمتها ولو قال رجل
لمولى امة اعتق امتك بالف علي ان اتزوجها ان فعل العتق وابت
النكاح عتقت مجانا ولا شيء له على امره لفساد اشتراط البدل على العين
في الطلاق لا العتاق ولو زاد لفظ عني قسما لالف على قيمتها ومهرها اي
مثلها لتضمنه الشرا اقتضا ولذا يجب حصة ما سلم اي القيمة وتسقط حصة
المهر فلو نكحت القابل فحصت مهر مثلها من الالف مهرها فيكون لها في وجهيه
ضم عني وتركه وما اصاب قيمتها في الاولى هدر وفي الثانية لمولاها
باعتبار تضمن الشرا وهدر اعتق المولى امته على ان تزوجه نفسها
فزوجته فلها مهر مثلها وجوزه الثاني اقتدا بفعله عليه السلام في صفية
قلنا كان عليه السلام مخصوصا بالنكاح فلا مهر فان ابت فعليها السعاية
في قيمتها اتفاقا وكذا لو اعتقت المراة عبدا على ان ينكحها فان فعل
فلها مهرها وان ابي فعليه قيمته ولو كانت المعتقة على ذلك ام ولده فقبلت
عتقت فان ابت نكاحه فلا شيء عليها خانية لعدم تقوم ام الولد فرع
قال اعتق عني عبدا او انت حر فاعتق عبدا حيا لا يعتق وفي ادائه لا
يعتق لانه ادخال في ملكه فيكون راضيا بالزيادة واما العتق اخراج
لا نسبه ملكه للمولى باب التدبير هو لغة الاعتاق عن دبر
وهو ما بعد الموت وشرعا تعليق العتق بمطلق موته ولو معنى كان مت
الى مائة سنة وغلب موته قبلها لا مطلق في التدبير المقيد كما سيجي ولو تعلق
بموت غيره فانه ليس بتدبير اصلا بل تعليق بشرط كاذا او متى او ان
مت او هلكت او حدث بي حادث فانت حر او عتيق او معتق او انت
حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك زاد بعد موتي او لا او انت
حر يوم اموت اريد به مطلق الوقت لقرانه بما لا يمتد فان نوى النهار
صح وكان مقيدا او ان مت الى مائة سنة مثلا وغلب موته قبلها
هو المختار لانه كالكائن لا محالة وافاد بالكاف عدم الحصر حتى لو اوصى لعبده
بسهم من ماله عتق بموته ولكن بجزء لا والفرق لا يخفى ذكرناه في شرح الملتقى
دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله لما مر انه تعليق وهو لا
يبطل بجنون ولا رجوع خلاف الوصية برقبته لانسان ثم جن فمات
بطلت ولا يقبل التدبير الرجوع عنه ويصح مع الاكراه والهزل فيها فالتدبير

مطلب باب التدبير

111

ك ١٢

كوصية الا في هذه الثلاث اشباه وبنا دمدبرا لسفيه وعدبر قتل سيده
فلا يباع المدبر المطلق خلافا للشافعي فلو قضى بصحة بيعه نفذ وهل يبطل
التدبير قيل نعم نعم لو قضى ببطلان بيعه صار كالحر ولا يوهب ولا يرهن فرط
واقف الكتاب لرهن باطل لان الوقف في يد مستعيره امانة فلا ينافي الايفاء
والاستيفاء بالرهن بحث ولا يخرج عن الملك الا بالاعتاق والكتابة تعجيلا
للحرية وسيتضح في بابه والحيلة لمريد التدبير على وجه يمكن بيعها ان يدبره مقيدا
كان مت فانت في ملكي وان بقيت بعد موتي فانت حر ويستخدم المدبر ويستاجر
وينكح والامة توطأ وتنكح جبرا والمولى احق بكسبه وارشه وكذا لقطة ملكه في الجملة
وبموته ولو حكما كلحاقه مرتدا عتق في احرجن من حياة المولى من ثلثه اي ثلث
ماله يوم موته الا اذا قال في صحته انت حر او مدبر ومات مجهلا فيعتق
نصفه من الكل ونصفه من الثلث حاوي ويسعى بحسابه ان لم يخرج من الثلث
في بقيته لانه عتقه من الثلث ان لم يترك غيره وله وارث ثم يجزه
اي التدبير فان لم يكن وارث او كان واجازه عتق كله لانه وصية
ولذا لو قتل سيده سعى في قيمته كمدبر السفيه ولو قتلته ام الولد لا شيء
عليها كما سقط في الجوهرة وسعى في كله اي كل قيمته مدبرا مجتبى وهو
في كفايات وقالا خدمته يوم لو المولى مديونا بمحيط ولو بواحد الشريكين
فللآخر خيارات العتق فان ضمن شريكه فمات سعى في نصفه مختارات
وولد المدبرة مدبرا مطلقا مدبر اما المقيد فلا يتبعها وذكر المص في البيع الفاسد
ان ولد المدبر كامه فتامل واما تدبير الحمل فكعتقه ولو ولدت المدبرة من سيدها
فهي ام ولده وبطل التدبير لانه من الثلث والاستيلاد من الكل فهو اقوى
ويبيع ووهب ورهن المدبر المقيد كان قال له ان مت من سفري او مرضي هذا
او الى عشرين سنة مثلا مما يقع غالبا وان مت وغسلني او كفنني او ان مت
او قتلت فلا فالراوفرين مجمع الكمال او انت حر بعد موتي وموت فلان فيما لم
يمت فلان قبله فيصير مطلقا او انت حر بعد موت فلان كما في الدرر ولكن
قرره في البحر بما في المبسوط وغيره من انه ليس تدبيرا بل تعليقا حتى لو مات
فلان والمولى حي عتق من كل المال ولو مات المولى اولا بطل التعليق ويعتق
المقيد ان وجد الشرط بان مات من سفره او مرضه ذلك كعتق المدبر من الثلث
لوجود الاضافة للموت قال ان مت من مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق بحر
ما لو قال في مرضي فيفرق بين من وفي ولو لمرض فتحول صداعا او بعكسه
قال محمد هو مرض واحد مجتبى وقيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته قنا ينبغي
والمدبر المقيد يقوم قنا درر عن الخانية وفيها عنها صحيح قال لعبده انت
حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله زاد في المجتبى وللمولاه
بيعه في الاصح فرع قال مريضا عتقوا غلامي بعد موتي ان شاء الله
صح الايصاء في هو حر بعد موتي ان شاء الله لا يصح لان الاول امر والاستثنا
فيه باطل والثاني ايجاب فصح الاستثنا باب الاستيلاد هو لغة
طلب الولد من زوجة او امة وخص لغة بالثاني اذا ولدت ولو سقطا
الامة ولو مدبرة من سيدها ولو باستدخال منيه فرجها باقراره وينبغي ان
يشهد لئلا يسترق ولده بعد مماته ولو حاملا لا تعتق حملها او ما في بطنها
مني لم مرفق بتوت النسب وهذا قضا اما ديانة فيثبت بلا دعوة لاستيلاد
معتوه ومجنون وهبانية او ولدت من زوج نكحها ولو فاسدا او وطي
بشبهة فولدت فاشتراها الزوج اي ملكها كلا او بعضا فهي ام ولد من حين

المدبرة صح

مطلب باب الاستيلاد

الملك فلو ملكه ولدها من غيره فلو بعده وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ان
لحقت ثم ملكها فان عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كالمحارم بخلاف المدبرة والمستولدة
حكمها كالمدبرة وقدمنا الا في ثلاث عشرة مذكورة في فروق الاشباه والبيع الفاسد
من البحر منها انها تعتق بموته من كل ماله والمدبرة من ثلثه من غير سعاية والمدبرة
تسعى ولو قضى بجواز بيعها لم ينفذ بل يتوقف على قضاء قضاء آخر امضاء
وابطالا ذخيره وينفذ في المدبرة كما مر فان ولدت بعده ولدا آخر ثبت
نسبه بلا دعوة اذا لم يحرم عليه بنحو نكاح او كتابة او وطئ ابنه او المولى
امها فلو ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت الا بدعوة الا في المزوجة فلا
يثبت بل يعتق عليه بدعوته ولو لاقل من ستة اشهر ثبت بلا دعوة وفسد
النكاح لتبين انه استولدها قبله بحر وقدمناه في نكاح الرقيق وثبوت النسب
لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان لان الفراش ابعد ضعيف للامة
ومتوسط لام الولد وقوي للمنكوحة فلا ينتفي الا باللعان
واقوى للمعتدة فلا ينتفي اصلا لعدم اللعان الا اذا قضى به قاض عني
حنفي يرى من ذلك فيلزم بالقضاء او تطاول الزمان وهو ساكت كما مر في
اللعان لانه دليل الرضا بحر فلا ينتفي بنفيه في هاتين الصورتين اذا
اسلمت ام ولد الذمي يعني الكافر ولو بنيته مسكين عرض عليه الاسلام
فان اسلم فهي له والا سعت نقلا المحاسني لان خصومة الذمي والدابة
يوم القيمة اشد من خصومة المسلم في قيمتها فتنه وعتقت بعد ادائها
اي القيمة التي قدرها القاضي وهي مكاتبة في حال سعايتها الا في
صورتين بلا رد الى الرق لو عجزت اذ لو ردت لاعيدت ولو مات قبل
سعايتها ولها ولد ولدته في سعايتها سعيا فيما عليها والا عتقت مجانا
لانها ام ولده وكذا حكم المدبر فيسعى في ثلثي قيمته ولو اسلم الذمي عرض
الاسلام عليه فان اسلم فيها والا امر ببيعه تخلصا من يد الكافر ذكره
مسكين فان ادعى ولد امة مشتركة ولو مع ابيه ثبت نسبه منه ولو كان
او مريضا او صبيا لكنه ان عجز فلا بيعها فهي ام ولده وضمن بعد
العلوق نصف قيمتها ونصف عقرها ولو معسرا لا قيمة ولدها لانه علق حر
الاصل وان ادعياه معا او جهل السابق وقد استويا وقت الدعوة
لا العلوق في الاوصاف فهو ابنهما فلو لم يستويا قدم من العلوق في ملكه
ولو بنكاح واب ومسلم وحر وذمي وكتابي على ابن وذمي وعبد ومرتد
ومجوسي ثم لا يثبت نسب ولد ثان بلا دعوة لحرمة الوطي كافي وهي
ام ولدهما ان حبلت في ملكهما الا لو اشترياها حبلى لانها دعوة عتق
فلا ولاء لهما وبادعاء احدهما يضمن نصف قيمتها لشريكه لا العقر وعلى كل
نصف عقرها وتقاصا الا اذا كان نصيب احدهما اكثر فيأخذ منه
الزيادة لان المهر يتقدر بالملك بخلاف البنوة والارث والولاء فان ذلك
لهما سوية وان كان احدهما اكثر نصيبا من الاخر لعدم تجزي النسب
فيكون سوية لعدم الاولوية وتبعه الارث والولاء وورث الابن
من كل ارث ابن كامل وورثا منه ارث اب واحد وكذا الحكم عند
الامام لو كثروا ولو نساء وتمامه في البحر وفيه لو مات احدهما او
اعتقها عتقت بلا شي قلت فالعتق انما يتجزى في القنة لا في
ام الولد بل يعتق بعضها بعتق كلها اتفاقا مجتبى فليحفظ جارية
بين رجلين ولدت فادعاه احدهما واعتقها الاخر وخرج الكلام ما ان

عبارة الاشباه ما افترق
فيه المدبر وام الولد
في ثلاثة عشر كما في فروق
الكرابيسي لا تضمن بالغصب
ولا بالاعتاق وكالبيع الفاسد
ولا يجوز القضاء ببيعها
بخلافه وتعتق من جميع
المال وهو من الثلث
وقيمتها ثلث قيمتها لو
كانت قنة وهو النصف
في رواية والثلثان
في اخرى والجميع في اخرى
وعليها العدة اذا اعتقت
او مات السيد لا على المدبرة
ولو استولد ام ولد مشتركة
لا يتملك نصيب صاحبه
بالضمان بخلاف المدبرة
ويثبت نسب ولدها
بالسكوت دون ولد
المدبرة ولا تسعى لدين
المولى بعد موته بخلافه
ولا يصح تدبيرها ويصح
استيلاد المدبرة ولا
يملك الحربي بيعها ولا بيعه
ولو استولد جارية ولده
صح ولو صغيرا ولو دبر
عبده لا انتهى

منهما

منهما معا فالدعوة اولى لاستنادها للعلوق خانية ادعى ولد امة مكاتبة
وصدقه المكاتب لزم النسب بتصادقهما لدعوته ولد جارية الاجنبي ما
ولدها بنته فلا يشترط تصديقها كما سيجيء ولزم المدعي العقر وقيمة الولد
يوم ولد وسقط الحد عنه للشبهة ولم تصر ام ولده لعدم ملكه وان كذبه
المكاتب لم يثبت النسب لحجره على نفسه بالعقد ولدت منه جارية غيره وقال
احلها لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في
الولد لم يثبت نسبه فان صدقه فيهما جميعا يثبت والا لا وقال الزيلعي
ولو صدقه في الولد ثبت اي مع تصديقه في الاحلال فلا مخالفة كما لا
يخفى ولو ملكها او ملكه بعد تكذيبه اي المولى ولو مكاتبه يوما من الدهر ثبت
النسب وتصير ام ولده اذا ملكها لبقاء اقراره ولو استولد جارية احد
ابويه او جده او امرأته وقال ظننت حلها لي فلا حد للشبهة ولا نسب
الا ان يصدقه فيهما وان ملكه يوما عتق عليه وان ملك امه لا تصير ام
ولده لعدم ثبوت نسبه كذا ذكره المص تبعا للزيلعي لكنه نقل هنا وفي
نكاح الرقيق عن الدرر والخانية انه لو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت النسب
لبقاء الاقرار فتدبر نعم في الخانية زنا بامة فولدت فملكها لم تصر ام ولد
وان ملك الولد عتق وفي الاشباه لو ملك اخته لامه من الزنا عتقت
ولو اخته لابيه لا فروع اراد وطء امته ولا تصير ام ولده يملكها
لطفله ثم يتزوجها اقر بامومتها في مرضه ان هناك ولدا او حبل تعتق
من الكل والا فمن الثلث وما في يدها للمولى الا اذا اوصى لها به نعم
في المجتبى استحسن محمد ان يترك لها ملحفة وقميص ومقنعة ولا شيء
للمديون

مطلب باب الايمان

باب الايمان

مناسبته عدم تاثير الهزل والاكراه
وقدم العتاق لمشاركته للطلاق في الاسقاط والسراية اليمين لغة
القوة وشرعا عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل او الترك
فدخل التعليق فانه يمين شرعا الا في خمس مذكورة في الاشباه فلو حلف
لا يحلف حنث بطلاق وعتاق وشرطها الاسلام والتكليف وامكان البر
وحكمها البر او الكفارة وركنها اللفظ المستعمل فيها وهل يكره الحلف بغير
الله قيل نعم للنهي وعامتهم لا وبه افتوا لا سيما في زماننا وحملوا النهي
على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة كقولهم بابيك ولعمرك ونحوه كذا
عيني وهي اي اليمين بالله لعدم تصور الغموس واللغو في غيره تعالى
فيقع بهما الطلاق ونحوه عيني فليحفظ ولا يرد نحو هو يهودي لانه كناية
عن اليمين بالله وان لم يعقل وجه الكناية بدائع غموس تغمسه في الاثم
ثم النار وهي كبيرة مطلقا لكن اثم الكبائر متفاوت نهر ان حلف على
كاذب عمدا ولو غير فعل او ترك كوالله انه حجر الان في ماض كوالله
ما فعلت كذا عالما بفعله او حال كوالله ما له علي الف عالما بخلافه او
والله انه بكر عالما بانه عمرو وتقييدهم بالفعل والماضي اتفاقي او اكثري
ويأثم بها فتلزمه التوبة وثانيها لغو لا مؤاخذة فيها الا في ثلاث طلاق
وعتاق ونذر اشباه فيقع الطلاق على غالب الظن اذا تبين خلافه وقد
اشتهر عن الشافعية خلافه ان حلف كاذبا يظنه صادقا في ماض او
حال فالفارق بين الغموس واللغو تعمد الكذب واما في المستقبل فالمنعقدة
وخصه الشافعي بما يجري على اللسان بلا قصد مثل لا والله وبلى والله
ولو لآت فلذا قال ويرجى عفوه او تواضعا وتادبا وكما اللغو حلف على ماض

صادقا كقوله والله إني لقائم الآن في حال قيامه وثالثها منعقدة وهي حلفه على مستقبل
آت يمكنه فنحو والله لا أموت ولا تطلع الشمس من الغموس وهذا القسم فيه الكفارة
لآية واحفظوا أيمانكم ولا يتصور حفظ إلا في مستقبل فقط وعند الشافعي
يكفر في الغموس أيضا إن حنث وهي أي الكفارة ترفع الإثم إن لم توجد منه
التوبة عنها معها أي مع الكفارة سراجية ولو الحالف مكرها أو مخطئا أي
ذاهلا أو ساهيا أو ناسيا بأن حلف أن لا يحلف ثم نسي فحلف فيكفر مرتين
مرة للحنث وأخرى إذا فعل المحلوف عليه عيني لحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ومنها
اليمين في اليمين أو في الحنث فيحنث بفعل المحلوف عليه مكرها خلافا للشافعي
وكذا يحنث لو فعله وهو مغمى عليه أو مجنون فيكفر بالحنث كيف
كان والقسم بالله تعالى ولو برفع الهاء أو نصبها أو حذفها كما يستعمله الأتراك
وكذا واسم الله لحلف النصارى وكذا بسم الله عند محمد من مجمع في البحر خلافا
له بكسر اللام إلا إذا كسرها وقصد اليمين أو باسم آخر من أسمائه ولو
مشتركا تعورف الحلف به أو لا على المذهب كالرحمن والرحيم والحليم والعليم ومالك
يوم الدين والطالب الغالب والحق معرفا لا منكرا كما سيجيء وفي المجتبى لو نوى
بغير الله غيره لم يكن يمينا ديانة أو بصفة يحلف بها عرفا من صفاته تعالى صفة
ذات لا يوصف بضدها كعزة الله وجلاله وكبريائه وملكوته وجبروته
وعظمته وقدرته أو صفة فعل يوصف بها وبضدها كالغضب والرضا
فإن الأيمان مبنية على العرف فما تعورف الحلف به فيمين وما لا فلا لا بقسم
بغير الله تعالى كالنبي والقرآن والكعبة قال الكمال ولا يخفى أن الحلف
بالقرآن الآن متعارف فيكون يمينا وأما الحلف بكلام الله فيدور مع العرف وقال
العيني وعندي أن المصحف يمين لا سيما في زماننا وعند الثلاثة المصحف والقرآن
وكلام الله يمين زاد أحمد والنبي أيضا ولو تبرأ من أحدهما فيمين إجماعا
إلا من المصحف إلا أن يتبرأ مما فيه بل لو تبرأ من دفتر فيه بسملة كان
يمينا ولو تبرأ من كل آية فيه أو من الكتب الأربعة فيمين واحدة ولو كرر
البراءة فأيمان بعددها وبريء من الله وبريء من رسوله يمينان ولو قال
والله ورسوله بريء منه فأربع وبريء من الله ألف مرة يمين واحدة وبريء
من الإسلام أو صوم رمضان أو الصلاة أو من المؤمنين أو أعبد الصليب
يمين لأنه كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين وسيجيء أنه إن اعتقد الكفر به
يكفر وإلا يكفر وفي البحر عن الخلاصة والتجريد وتتعدد الكفارة لتعدد
اليمين والمجلس والمجالس سواء ولو قال عنيت بالثاني الأول ففي حلفه
بالله لا يقبل وبحجة أو عمرة يقبل وفيه معزيا للأصل هو يهودي هو نصراني
وكذا والله والله أو والله والرحمن في الأصح والمتفق أن والله والرحمن
يمينان وبلا عطف واحدة وفيه معزيا للفتح قال الرازي أخاف على من
قال بحياتي وحياتك وحيات رأسك أنه يكفر وإن اعتقد وجوب البر فيه
يكفر ولولا أن العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت إنه شرك وعن ابن
مسعود رضي الله عنه لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا
ولا يقسم بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه
ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه ولعنته وشريعته ودينه وحدوده
وصفته وسبحان الله ونحو ذلك لعدم العرف والقسم أيضا بقوله لعمر الله أي
بقاؤه وايم الله أي يمين الله وعهد الله ووجه الله وسلطان الله
إن نوى قدرته وميثاقه وذمته والقسم أيضا بقوله أقسم أو أحلف أو

اعزم

أعزم أو أشهد بلفظ المضارع وكذا الماضي بالأولى كأقسمت وحلفت وعزمت
وآليت وشهدت وإن لم يقل بالله إذا علقه بشرط وعلي نذر فإن نوى بلفظ
النذر قربة لزمته وإلا لزمته الكفارة وسيتضح أو علي يمين أو عهد وإن
لم يضفه إلى الله إذا علقه بشرط مجتبى والقسم أيضا بقوله إن فعل كذا
فهو يهودي أو نصراني أو فاشهدوا علي بالنصرانية أو شريك للكفار أو
كافر فيكفر بحنثه لو في المستقبل أما الماضي عالما بخلافه فغموس واختلفوا
في كفره والأصح أن الحالف لم يكفر سواء علقه بماض أو آت إن كان عنده
في اعتقاده أنه يمين وإن كان جاهلا وعنده أنه يكفر في الحلف
بالغموس وبمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما لرضاه بالكفر بخلاف
الكافر فلا يصير مسلما بالتعليق لأنه ترك كما بسطه المص في فتاواه وهل
يكفر بقوله الله يعلم أو يعلم الله أنه فعل كذا أو لم يفعل كذا كاذبا قال
الزاهدي الأكثر نعم وقال الشمني الأصح لا لأنه قصد ترويج الكذب دون
الكفر وكذا الوطء المصحف قائلا ذلك لأنه لترويج كذبه لا لإهانة المصحف
مجتبى وفيه أشهد الله لا أفعل يستغفر الله ولا كفارة وكذا أشهدك
وأستشهد ملائكتك لعدم العرف وفي الذخيرة إن فعلت كذا فأنا [illegible]
البيعة يكون يمينا ولا يكفر وفي فأنا بريء من الشفاعة ليس بيمين لأن
منكرها مبتدع لا كافر وكذا فصلاتي وصيامي لهذا الكافر وأما فصلاتي
لليهود فيمين إن أراد به القربة لا إن أراد الثواب وقوله [illegible] وقوله
إلا في لا وحقه إلا إذا أراد به اسم الله وحق الله واختار في الاختيار
أنه يمين للعرف ولو بالباء فيمين اتفاقا بحر وحرمته وبحرمة شهر الله وبحرمة
لا إله إلا الله وبحق الرسول أو الإيمان أو الصلاة وعذابه وثوابه
ورضاه ولعنة الله وأمانته لكن في الخانية أمانة الله يمين وفي النهر
إن نوى العبادات فليس بيمين وإن فعله فعليه غضبه أو سخطه أو
لعنة الله أو هو زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا لا يكون قسما
لعدم التعارف فلو تعورف هل يكون يمينا ظاهر كلامهم نعم وظاهر كلام
الكمال لا وتمامه في النهر وفي البحر حجة بائع المزودة لا يكفر مستحله لكن
وفيه إلا إذا أراد الحالف بقوله حقا اسم الله تعالى فيمين على الأصح
كما صححه في الخانية ومن حروفه الواو والباء والتاء ولام القسم وحرف
التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع ألف الوصل والميم المكسورة والمضمومة
كقوله لله وها الله وم الله وقد تضمر حروفه إيجازا فيختص اسم الله بالجر عند
الثلاثة وعن بعض الحروف لتنم دفع ايمن ولعمر الله كقوله الله
بنصبه بنزع الخافض وجره الكوفيون مسكن لا أفعل كذا فأفاد أن
إضمار حرف التأكيد في القسم عليه لا يجوز ثم صرح بقوله الحلف بالعربية
في الإثبات لا يكون إلا بحرف التأكيد وهو اللام والنون كقوله والله
لأفعلن كذا أو والله لقد فعلت كذا مقرونا بكلمة التوكيد وفي النفي
بحرف النفي حتى لو قال والله أفعل كذا اليوم كانت يمينا على النفي وتكون
لا مضمرة كأنه قال لا أفعل كذا لامتناع حذف حرف التوكيد في الإثبات
لإضمار العرب في الكلام الكلمة لا بعض الكلمة من البحر عن المحيط وكفارته هذه
إضافة للشرط لأن السبب عندنا الحنث تحرير رقبة أو إطعام عشرة مساكين
كما مر في الظهار أو كسوتهم بما يصلح للأوساط وينتفع به فوق ثلاثة
أشهر ويستر عامة البدن فلم يجز السراويل إلا باعتبار قيمة الإطعام

ولو أدى الكل جملة أو مرتبا ولم ينو إلا بعد تمامها للزوم النية لصحة
التكفير وقع عنها واحد هو أغلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد هو
أدناها قيمة لسقوط الفرض بالأدنى وإن عجز عنها كلها وقت الأداء عندنا
حتى لو وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بهبته أجزأه الصوم مجتبى قلت
وهذا يستثنى من قولهم الرجوع في الهبة فسخ من الأصل صام ثلاثة أيام
ولاء ويبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر وجوز الشافعي التفريق واعتبر
العجز عند الحنث مسكين والشرط استمرار العجز إلى الفراغ من الصوم فلو
صام المعسر يومين ثم قبل فراغه ولو بساعة أيسر ولو بموت مورثه موسرا
لا يجوز له الصوم ويستأنف بالمال خانية ولو صام ناسيا للمال لم يجز
على الصحيح مجتبى ولو نسي كيف حلف بالله أو بطلاق أو بصوم لا شيء عليه
إلا أن يتذكر خانية ولم يجز التكفير ولو بالمال خلافا للشافعي قبل حنث
ولا يسترد من الفقير لوقوعه صدقة ومصرفها مصرف الزكاة فما لا فلا
قيل إلا الذمي خلافا للثاني وبقوله يفتى كما مر في بابها ولا كفارة بيمين
كافر وإن حنث مسلما لأنهم لا أيمان لهم وأما وإن نكثوا أيمانهم
فمعنى الصوري كتحليف الحاكم وهو أي الكفر يبطلها إذا عرض بعدها
فلو حلف مسلما ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم ثم حنث فلا كفارة
أصلا لما تقرر أن الأوصاف الراجعة للمحل يستوي فيها الابتداء والبقاء
كالمحرمية في النكاح وكذا النذر لكافر بما هو قربة لا يلزمه شيء ومن حلف
على معصية كعدم الكلام مع أبويه أو قتل فلان [illegible] اليوم لأن وجوب
الحنث لا يتأتى إلا في اليمين المؤقتة أما المطلقة فحنثه في آخر حياته فيوصي
بالكفارة بموت الحالف ويكفر عن يمينه بهلاك المحلوف عليه غاية وجب الحنث
والتكفير لأنه أهون الأمرين وحاصله أن المحلوف عليه إما فعل أو ترك
وكل منهما إما معصية وهي مسألة المتن أو واجب كحلفه ليصلين الظهر
اليوم وبره فرض أو هو أولى من غيره أو غيره أولى منه كحلفه على ترك
وطء زوجته شهرا ونحوه وحنثه أولى أو مستويان كحلفه لا يأكل هذا الخبز
مثلا وبره أولى وآية واحفظوا أيمانكم تفيد وجوبه فتح ملخصا ومن
حرم أي على نفسه لأنه لو قال إن أكلت هذا الطعام فهو علي حرام
فأكله لا كفارة خلاصة واستشكله المصنف شيئا ولو حراما أو ملك غيره
كقوله الخمر أو مال فلان علي حرام فيمين ما لم يرد الإخبار خانية ثم فعله
بأكل أو نفقة ولو تصدق أو وهب لم يحنث بحكم العرف زيلعي كفر ليمينه
لما تقرر أن تحريم الحلال يمين ومنه قوله لزوجته أنت علي حرام أو محرمة
علي فلو طاوعته في الجماع أو أكرهها كفر مجتبى وفيه قال لقوم كلامكم
علي حرام أو كلام الفقراء أو أهل بغداد أو أكل هذا الرغيف علي حرام حنث بالبعض
وفي والله لا أكلمكم أو لا آكله لم يحنث إلا بالكل زاد في الأشباه إلا إذا
لم يمكن أكله في مجلس واحد وحلف لا يكلم فلانا وفلانا ونوى أحدهما
أو لا يكلم إخوة فلان وله أخ واحد وتمامه فيها قلت وبه عرف جواب
حادثة حلف بالطلاق أن أولاد زوجته لا يطلعون بيته فطلع واحد لم
يحنث كل حل أو حلال الله أو حلال المسلمين علي حرام زاد الكمال
والحرام يلزمني ونحوه فهو على الطعام والشراب والفتوى في زماننا
على أنه تبين امرأته بتطليقة ولو له أكثر من واحدة بلا نية وإن نوى ثلاثا
فثلاث وإن قال لم أنو طلاقا لم يصدق قضاء لغلبة الاستعمال

ولذا لا يحلف به إلا الرجال ظهيرية وإن لم يكن له امرأة وقت اليمين سواء نكح
بعده أم لا فيمين فيكفر بأكله أو شربه لو يمينه على آت ولو بالله على ماض
فغموس ولغو ولو له امرأة وقتها فبانت بلا عدة فأكل فلا كفارة لانصرافها
للطلاق وتمامه في الأشباه ومن نذر نذرا مطلقا أو معلقا بشرط وكان من
جنسه واجب أي فرض كما سيصرح به تبعا للبحر والدرر وهو عبادة مقصودة
خرج الوضوء وتكفين الميت ووجد الشرط المعلق به لزم الناذر لحديث
من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى كصوم وصلاة وصدقة ووقف واعتكاف
وإعتاق رقبة وحج ولو ماشيا فإنها عبادات مقصودة ومن جنسها واجب
لوجوب العتق في الكفارة والمشي للحج على القادر من أهل مكة والقعدة الأخيرة
في الصلاة وهي لبث كالاعتكاف ووقف مسجد للمسلمين واجب على الإمام
من بيت المال وإلا فعلى المسلمين فتح ولم يلزم الناذر ما ليس من جنسه فرض
كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد ولو مسجد الرسول أو الأقصى
لأنه ليس من جنسها فرض مقصود وهذا هو الضابط كما في الدرر وفي البحر
شرائطه خمسة فزاد أن لا يكون معصية لذاته فصح نذر صوم يوم النحر لأنه
لغيره وأن لا يكون واجبا عليه قبل النذر فلو نذر حجة الإسلام لم يلزمه شيء
غيرها وأن لا يكون ما التزمه أكثر مما يملكه أو ملكا لغيره فلو نذر التصدق
بألف ولا يملك إلا مائة لزمه المائة فقط خلاصة انتهى قلت وزاد ما
في درر الجوهر وأن لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم أمس أو
اعتكافه لم يصح نذره وفي القنية نذر التصدق على الأغنياء لم يصح ما لم
ينو أبناء السبيل ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة لم تلزمه ولو نذر أن
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا ثم إن المعلق
فيه تفصيل فإن علقه بشرط يريده كأن قدم غائبي أو شفي مريضي يوفي
وجوبا إن وجد الشرط وإن علقه بما لم يرده كإن زنيت بفلانة مثلا
فحنث وفى بنذره أو كفر ليمينه على المذهب لأنه نذر بظاهره يمين بمعناه
فيخير ضرورة نذر مكلف بعتق ونية في ملكه وفى به وإلا يف أثم بالترك
ولا يدخل تحت الحكم فلا يجبره القاضي نذر أن يذبح ولده فعليه شاة
لقصة الخليل وألغاه الثاني والشافعي كنذره بقتله ولغا لو كان يذبح
نفسه أو عبده فأوجب محمد الشاة ولو بذبح أبيه أو جده أو أمه لغا إجماعا
لأنهم ليسوا كسبه ولو قال إن برئت من مرضي هذا ذبحت شاة أو علي
شاة أذبحها فبرئ لا يلزمه شيء لأن الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب
كالأضحية فلا يصح إلا إذا زاد وأتصدق بلحمها فيلزمه لأن الصدقة
من جنسها فرض وهي الزكاة فتح وبحر فينبغي الدرهم تناقض منح ولو قال
لله علي أن أذبح جزورا وأتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز كذا
في مجموع النوازل ووجهه لا يخفى وفي القنية إن ذهبت هذه العلة فعلي
كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه شيء نذر لفقراء مكة جاز الصرف إلى
فقراء غيرها لما تقرر في كتاب الصوم أن النذر غير المعلق لا يختص بشيء نذر
أن يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز إن ساوى العشرة
كتصدقه بثمنه نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن إن أفطر فيه يوما
قضاه وحده وإن قال متتابعا بلا لزوم استقبال لا إن نوى معينا وإن
نذر صوم الأبد فأكل لعذر فدى نذر أن يتصدق بألف من ماله وهو يملك
دونها لزمه ما يملك منها فقط هو المختار لأنه فيما لم يملك لم يوجد النذر

في المنكر ولا مضافا الى سببه فلم يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة
ولا مال له لم يصح اتفاقا نذر ان يتصدق بهذه المائة يوم كذا على
زيد فتصدق بمائة اخرى قبله اجزأ قبل ذكرنا ان يعم على فقير آخر جاز لما
تقرر فيما مر قال على نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين
ولو نوى صياما بلا عدد لزمه ثلاثة ايام ولو صدقة فاطعام عشرة مساكين
كالفطرة ولو نذر ثلاثين حجة لزمه بقدر عمره وصل حلفه ان شاء الله
بطل يمينه وكذا يبطل به اي بالاستثناء المتصل كل ما تعلق بالقول عبادة
او معاملة لو بصيغة الاخبار ولو بالامر والنهي كاعتقوا عبيدي بعد
موتي ان شاء الله وبع عبدي هذا ان شاء الله لم يصح الاستثناء بخلاف المتعلق
بالقلب كالنية كما مر في الصوم باب اليمين في الدخول والخروج
والسكنى والاتيان والركوب وغير ذلك الاصل ان الايمان مبنية عند الشافعي
على الحقيقة اللغوية وعند مالك على الاستعمال القرآني وعند احمد على النية
وعندنا على العرف ما لم ينو ما يحتمله اللفظ فلا حنث في لا يهدم بيتا
ببيت العنكبوت الا بالنية فتح الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض
فلو اغتاظ على غيره وحلف ان لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له
بدرهم او اكثر شيئا لم يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب او لا يضربه
اسواطا او ليغدينه اليوم بالف فخرج من السطح وضربه بعضها وغداه
برغيف اشتراه بالف اشباه لم يحنث لان العبرة لعموم اللفظ الا في
مسائل حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر بخلاف البيع اشباه لا يحنث
بدخول الكعبة والمسجد والبيعة للنصارى والكنيسة لليهود والدهليز
والظلة التي على الباب اذا لم يصلحا للسكنى في حلفه لا يدخل بيتا
لانها لم تعد للسكنى ولذا يحنث في الصفة في الاصح على المذهب لانه يبات
فيه صيفا وان لم يكن مسقفا فتح وفي لا يدخل دارا لم يحنث بدخولها
خربة لا بناء بها اصلا وفي هذه الدار يحنث وان صارت صحراء او بنيت
دارا اخرى بعد الانهدام لان الدار اسم للعرصة والبناء وصف والصفة
انما تعتبر في المنكر لا المعين الا اذا كانت شرطا او داعية لليمين كحلفه على هذا
الرطب فيتقيد بالوصف وان جعلت بعد الانهدام بستانا او مسجدا او
حماما او بيتا او غلب عليها الماء فصارت نهرا لا يحنث وان بنيت دارا بعد
ذلك كهذا البيت وكذا بيتا بلا ولي فهدم او بني بيتا آخر ولو بسقف او لا
لزوال اسم البيت ولو هدم السقف دون الحيطان فدخله حنث في المعين
لانه كالصفة لا في المنكر لان الصفة تعتبر فيه كما مر وعزاه في البحر للبدائع
لكن نظر فيه في النهر بانه لا فرق حيث صلح للبيتوتة وقيد بهذه الدار لانه
لو اشار ولم يسم بان قال هذه حنث بدخولها على اي صفة كانت كهذا المسجد
فخرب لبقائه مسجدا الى يوم القيامة به يفتى ولو زيد فيه حصة فدخلها لم
يحنث ما لم يقل مسجد بني فلان فيحنث وكذا الدار لانه عقد يمينه على
الاضافة وذلك موجود في الزيادة بدائع وبحر ولو حلف لا يجلس الى هذه
الاسطوانة او الى هذا الحائط فهدما ثم بنيا ولو بنقضهما او لا يركب
هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت بخشبها لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا
القلم فكسره ثم براه فكتب به لان غير المبري لا يسمى قلما بل انبوبا فاذا
كسر فقد زال الاسم ومتى زال بطلت اليمين والواقف على السطح داخل عند المتقدمين
خلافا للمتأخرين ووفق الكمال بحمل الحنث على سطح له ساتر وعدمه على مقابله

مطلب باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان

داخل صح

وقال

وقال ابن الكمال ان كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث فاز مسكين وعليه الفتوى وفي
البحر افاد انه لو ارتقى شجرة او حائطا حنث وعلى قول المتأخرين لا والظاهر قول
المتأخرين في الكل لانه لا يسمى داخلا عرفا كما لو حفر سردابا او قناة لا ينتفع
بها اهل الدار فتح وعم اطلاق المسجد فلو فوقه مسكن فدخله لم يحنث لانه ليس
بمسجد بدائع ولو قيد بالدخول بالباب حنث بالحادث ولو نقبا الا اذا عينه
بالاشارة بدائع والواقف بقدميه في طاق الباب اي عتبته التي بحيث لو
اغلق الباب كان خارجا لا يحنث وان كان بعكسه بحيث لو اغلق كان داخلا
حنث في حلفه لا يدخل ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم لكن في المحيط
حلف لا يخرج فرقي شجرة حتى صار بحال لو سقط سقط في الطريق لم يحنث لان
الشجرة كبناء الدار وهذا الحكم المذكور اذا كان الحالف واقفا بقدميه في
طاق الباب فلو وقف باحد رجليه على العتبة وادخل الاخرى فان
استوى الجانبان او كان الجانب الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب
الداخل اسفل حنث زيلعي وقيل لا يحنث مطلقا هو الصحيح ظهيرية لان
الانفصال التام لا يكون الا بالقدمين ودوام الركوب واللبس والسكنى
كالانشاء فيحنث بمكثه ساعة لا دوام الدخول والخروج والتزوج والتطهير
والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا فلا وهذا لو اليمين
حال الدوام اما قبله فلا فلو قال كلما ركبت فانت طالق او فعلي درهم
ثم ركب ودام لزمه طلقة ودرهم ولو كان راكبا لزمه في كل ساعة يمكنه
النزول طلقة ودرهم قلت وفي عرفنا لا يحنث الا بابتداء الفعل في الفصول
كلها وان لم ينو واليه مال استاذنا مجتبى حلف لا يسكن هذه الدار او
البيت او المحلة يعني الحارة فخرج وبقي متاعه واهله حتى لو بقي وتد حنث واعتبر
محمد نقل ما يقوم به السكنى وهو ارفق وعليه الفتوى قاله العيني ولو الى سكة
او مسجد على الاوجه قاله الكمال واقره في النهر وهذا لو يمينه بالعربية فلو
بالفارسية بر بخروجه بنفسه كما لو كان سكناه تبعا وكما لو ابت المرأة النقلة
وغلبته او لم يمكنه الخروج وكذا بدخول ليلا او غلق باب او اشتغل بطلب
دار اخرى او دابة وان بقي اياما او كان له امتعة كثيرة فاشتغل بنقلها
بنفسه وان امكنه ان يستكري دابة لم يحنث ولو نوى التحول ببدنه دين
وعند الشافعي يكفي خروجه بنية الانتقال بخلاف المصر والبلد والقرية
فانه يبر بنفسه فقط فرع حلف لا يساكن فلانا فساكنه في عرصة
دار وهذا في حجرة وهذا في حجرة حنث الا ان تكون دارا كبيرة ولو تقاسماها
بحائط بينهما ان عين الدار في يمينه حنث وان نكرها لا ولو دخلها فلان
غصبا ان اقام معه حنث علم او لا وان انتقل فورا لا كما لو نزل ضيفا
وكذا لو سافر الحالف فسكن فلان مع اهله به يفتى لانه لم يساكنه حقيقة
ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها بخلاف الاقامة بحر وفي
خزانة الفتاوى حلف لا يقيم بها فقيم بها من غير قصد لا يحنث وحنث في لا
يخرج من المسجد ان حمل واخرج مختارا بامره وبدونه بان حمل
مكرها لا يحنث ولو راضيا بالخروج في الاصح ومثله لا يدخل قسما واحكاما
واذا لم يحنث بدخوله بلا امره او بزلق او عثر او هبوب ريح او جمح دابة
على الصحيح ظهيرية لا تنحل يمينه لعدم فعله على المذهب الصحيح فتح وعزم
في البحر عن الظهيرية به يفتى لكنه خالف في فتاويه فافتى بانحلالها اخذا
بقول ابي شجاع لانه ارفق لكن علمت المعتمد وفي لا يحنث في قوله لا يخرج

الا الى جنازة ان خرج اليها قاصدا عند انفصاله من باب داره مشيعها
ام لا لما في البدائع ان خرجت الا الى المسجد فانت طالق فخرجت تريد المسجد
ثم بدا لها فذهبت لغير المسجد لم تطلق ثم اتى امرا آخر لان الشرط في
الخروج والذهاب والرواح والعيادة والزيارة النية عند الانفصال لا الوصول
الا في الاتيان فلو حلف لا يخرج او لا يذهب او لا يروح يحج بحثا الى مكة
فخرج يريدها ثم رجع عنها قصد غيرها ام لا بحر حنث اذا جاوز عمران
مصره على قصدها ان بينه وبينها مدة سفر والا حنث بمجرد انفصاله
فتح بحثا وفيه حلف ليخرجن مع فلان العالم الى مكة فخرج معه حتى جاوز
البيوت بر وفي لا يخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد
حنث وفي لا ياتيها لا يحنث الا بالوصول لكثرة الفرق لا يخفى كما لا يحنث
لو حلف ان لا تاتي امراته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة
حتى مضى العرس لانها ما اتت العرس بل العرس اتاها ذخيرة حلف لياتينه
فهو ان ياتي منزله او حانوته لقيه او لا فلو لم ياته حتى مات احدهما
حنث في آخر حياته وكذا كل يمين مطلقة اما المؤقتة فيعتبر آخرها فان مات
قبل مضيه فلا حنث ولو حنث بعده ولو ارتد ولحق لا يحنث لبطلان
يمينه بالله بمجرد الردة كما مر فتدبر حلف لياتينه غدا ان استطاع فهي استطاعة
الصحة لانه المتعارف فتقع على رفع الموانع كمرض او سلطان وكذا جنون
او نسيان بحر بحثا وان نوى بها القدرة الحقيقية المقارنة للفعل صدق
ديانة لا قضاء على الاوجه فتح لانه خلاف الظاهر وقد اظهر الزاهدي اعتزاله
هنا في المجتبى كما اظهره في القنية في موضعين من الفاظ التكفير لا تخرجي
بغير اذني او الا باذني او بامري او بعلمي او برضاي شرط للبر لكل
خروج اذن الا لغرق او حرق او فرقة ولو نوى الاذن مرة دين وتنحل
يمينه بخروجها مرة بلا اذن ولو قال كلما خرجت فقد اذنت لك سقط اذنه ولو
نهاها بعد ذلك صح عند محمد وعليه الفتوى ولو كانت الحيلة وفي الصيرفية حلف
بالطلاق لا ينقل اهله لبلد كذا فرفع الامر للحاكم فبعث رجلا باذنه فنقل
اهله لا يحنث بخلاف قوله الا ان او حتى اذن لك لانه للغاية ولو نوى
التعدد صدق حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى اليه عرفا
ولو تبعا او بعارية باعتبار عموم المجاز ومعناه كون محل الحقيقة فردا
من افراد المجاز او حلف لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا
ولو حافيا او راكبا لما تقرر ان الحقيقة متى كانت متعذرة او مهجورة
صير الى المجاز حتى لو اضطجع ووضع قدميه لم يحنث وشرط للحنث في
قوله ان خرجت مثلا فانت طالق او ان ضربت عبدك فعبدي حر
لمريد الخروج والضرب فعله فورا لان قصده المنع عن ذلك الفعل عرفا
ومدار الايمان عليه وهذه تسمى يمين الفور تفرد ابو حنيفة باظهارها
ولم يخالفه احد وكذا في حلفه ان تغديت فكذا بعد قول الطالب تعال
تغد معي شرط للحنث تغديه معه ذلك الطعام المدعو اليه وان ضم
الى ان تغديت اليوم او معك فعبدي حر حنث بمطلق التغدي لزيادة
على الجواب فجعل مبتديا وفي طلاق الاشباه ان للتراخي الا بقرينة الفور
ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون
شهوته حنث وفي البحر عن المحيط طول التشاجر لا يقطع الفور وكذا لو
خافت فوت الصلاة فصلت او اشتغلت بالوضوء للصلاة المكتوبة اي

اشتغلت

115

١١٦

مطلب
باب اليمين في الاكل والشرب

اشتغلت بالصلاة المكتوبة لانه عذر شرعا وكذا عرفا مركبا لعبد المأذون
والمكاتب ليس لمولاه في حق اليمين الا بشرطين اذا لم يكن دينه مستغرقا
وقد نواه فحينئذ يحنث حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس عرفا من فرس
وحمار فلو ركب ظهر انسان او بعيرا او بقرة او فيلا لا يحنث استحسانا
الا بالنية ظهيرية قلت وينبغي حنثه بالبعير في مصر والشام وبالفيل
في الهند للتعارف قاله المصنف ولو حمل على الدابة مكرها فلا حنث كحلفه لا يركب
فرسا فركب برذونا او بعكسه لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي وبحث
يعم هذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية حنث بكل حال ولو حلف لا يركب
او لا يركب مركبا حنث بكل مركب سفينة او محملا او دابة سوى الادمي
وسيجيء ما لو حلف لا يركب حيوانا او دابة باب اليمين في الاكل
والشرب واللبس والكلام قدم ثم الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف
كخبز وفاكهة مضغ او لا اي وان ابتلعه بلا مضغ والشرب ايصال ما لا
يحتمل المضغ من المائعات الى الجوف كماء وعسل ففي حلفه لا ياكل بيضة حنث
ببلعها وفي لا ياكل عنبا مثلا لا يحنث بمصه لان المص نوع ثالث فلو عصره
فاكل قشره حنث بدائع لكن في تهذيب القلانسي حلف لا ياكل سكرا
يحنث بمصه وفي عرفنا يحنث واما الذوق فعمل الفم لمجرد معرفة الطعم
وصل الى الجوف ام لا فكل اكل وشرب ذوق ولا عكس فلو تمضمض للصلاة
لا يحنث ولو عنى بالذوق الاكل لم يصدق الا بدليل حلف لا ياكل من
هذه النخلة او الكرمة تقيد حنثه باكله من ثمرها بالمثلثة اي ما يخرج
منها بلا تغير بصنعة جديدة فيحنث بالعصير لا بالدبس المطبوخ ولا
بوصل غصن منها بشجرة اخرى وان لم يكن للشجرة ثمرة تنصرف يمينه
الى ثمنها فيحنث اذا اشترى به ماكولا واكله ولو اكل من عين النخلة لا
يحنث وان نواها لان الحقيقة مهجورة ولو كلو النخلة ففي المحيط لو نوى اكل
عينها لم يحنث باكل ما يخرج منها لانه نوى حقيقة كلامه قال المصنف تبعا
لشيخه وينبغي ان لا يصدق قضاء لنية المجاز زاد في النهر فان قلت
ورق الكرم مما يؤكل عرفا فينبغي صرف اليمين لعينه قلت اهل العرف
انما ياكلونه مطبوخا وفي الشاة يحنث باللحم خاصة لا باللبن لانها ماكولة
فتنعقد اليمين عليها ولا يحنث في حلفه لا ياكل من هذا البسر او
الرطب او اللبن باكل رطبه وتمره وشيرازه لان هذه الصفات
داعية الى اليمين فتتقيد به بخلاف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب
فكلمه بعد ما شاخ او لا ياكل من هذا الحمل بفتحتين ولد الشاة فاكله
بعد ما صار كبشا فانه يحنث لانها غير داعية والاصل ان المحلوف عليه
اذا كان بصفة داعية الى اليمين تقيد به في المعرف والمنكر فاذا زالت زال
اليمين وما لا يصلح داعية اعتبر في المنكر دون المعرف وفي المجتبى حلف لا
يكلم هذا المجنون فبرا او هذا الكافر فاسلم لا يحنث لانها صفة داعية وفي
لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث وقيل لا كلا يكلم صبيا فكلم بالغا لانه بعد
البلوغ يدعى شابا وفتى الى ثلاثين فكهلا الى خمسين فشيخا او لا ياكل
هذا العنب فصار زبيبا هذا وما بعده معطوف على قوله من هذا البسر
مما لا يحنث به او لا ياكل هذا اللبن فصار جبنا او لا ياكل من هذه البيضة
فاكل فراريجها كذا في نسخ الشرح وفي نسخ المتن فرخها او لا يذوق
من هذا الخمر فصار خلا او من زهر هذه الشجرة فاكل بعد ما صار لوزا

او مشمشا لم يحنث بخلاف حلفه لا يأكل تمرا فاكل حيسا فانه يحنث لانه
تمر مفتت وان ضم اليه شئ من السمن او غيره بحر وفيه الاصل فيما اذا
حلف لا يأكل معينا فاكل بعضه ان كل شئ يأكله الرجل في مجلس او يشربه في
شربة فالحلف على كله والا فعلى بعضه وكذا لا يحنث لو حلف لا يأكل بسرا
فاكل رطبا او لا يأكل عنبا فاكل زبيبا بخلاف نحو جوز ولوز فان الاسم
يتناول الرطب ايضا ولو حلف لا يأكل رطبا او بسرا او حلف لا يأكل
رطبا ولا بسرا حنث باكل المذنب بكسر النون لاكله المحلوف عليه وزيادة
ولا حنث بشراء كباسة بكسر الكاف اي عرجون ويقال عنقود بسر فيها
رطب في حلفه لا يشتري رطبا لان الشرا يقع على الجملة والمغلوب تابع
بخلاف حلفه على الاكل لوقوعه شيئا فشيئا ولا حنث في حلفه لحما باكل
مرقة او سمكا الا اذا نواهما ولا في لا يركب دابة فركب كافرا او لا
يجلس على وتد فجلس على جبل مع تسميتها في القرآن لحما ودابة واوتادا
للعرف وتمامه في التبيين من حنثه في لا يركب حيوانا بركوب الانسان درر
في النهر بان العرف العملي مخصوص عندنا كالعرف العقلي و لحم الانسان والكبد
والكرش والرية والقلب والطحال والخنزير لحم هذا في عرف اهل الكوفة
اما في عرفنا فلا كما في البحر عن الخلاصة وغيرها ومنه علم انه العجمي
يعتبر عرفه قطعا وفي الخانية الرأس والاكارع لحم في عين الاكل لا
في عين الشرا وفي لا يأكل من هذا الحمار يقع على كرايه وفي هذا الكلب لا
يقع على صيده ولا يعم البقر الجاموس ولا يحنث باكل الذي هو الاصح ولا
يحنث بشحم الظهر وهو اللحم السمين في حلفه لا يأكل شحما خلافا لهما بل
بشحم البطن والامعاء اتفاقا لا بما في العظم اتفاقا فتح والبيع على شراء الشحم
وبيعه كهي على اكله حكما وخلافا فان يكمي ولا يحنث بالية في حلفه لا يأكل
او لا يشتري شحما او لحما لانها نوع ثالث ولا يحنث بخبز او دقيق او
سويق في حلفه لا يأكل هذا البر لا بالقضم من عينها لو مقلية كالبليلة
في عرفنا اما لو قضمها نية فلا حنث الا بالنية فتح وفي النهر عن الكشف
المسئلة على ثلاث اوجه احدها ان يقول هذه الحنطة ويشير لصبرة
وهي مسئلة المختصر الثاني ان يقول هذه بلا ذكر حنطة فيحنث باكلها
كيف كان ولو نية او خبزا الثالث ان يقول حنطة فيحنث باكلها ولو
نية لا بنحو الخبز ولو زرعها لم يحنث بالخارج وفي هذا الدقيق حنث بما
يتخذ منه كالخبز ونحوه كعصيدة وحلوا لا بسفه في الاصح كما مر في اكل
عين النخلة والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف فالشامي بالبر واليمني بالذرة
والطبري بخبز الارز وبعض اهل القرى بالشعير فلو دخل بلدا البر واستمر
لا يأكل الا الشعير لم يحنث الا بالشعير لان العرف الخاص معتبر فتح
لا يأكل من خبز فلانة انصرف الى الخابزة التي تضربه في التنور لا لمن عجنته
وهيئته للضرب ظهيرية ومنه الرقاق لا القطايف والثريد او بعد ما دقه
او فتته لانه لا يسمى خبزا وحنث في لا يأكل طعاما من طعام فلان باكل
خله او زيته او ملحه ولو بطعام نفسه لا لو اخذ من نبيذه او مائه
فاكل به خبزا وفي لا يأكل سمنا فاكل سويقا ولا نية له ان يحنث لو
عصر سال السمن حنث والا لا جوهرة وفي البدائع لا يأكل طعاما فاضطر
لميتة فاكل لم يحنث والشوا والطبيخ يقعان على اللحم المشوي والمطبوخ
بالماء هذا في عرفهم اما في عرفنا فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ بالماء ولو

بودكا او زيت او سمن كما نقله المصنف عن المجتبى وفي النهر الطعام يعم ما يوكل على
وجه التطعم لخبز وفاكهة لكن في عرفنا لا والادام ما يباع في مصره اي مصر الحالف
اعتبارا للعرف والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش ونحوها لا العنب والرمان
والرطب خلافا لهما فاكلها في عصر والعبرة للعرف فيحنث بكل ما يعد فاكهة عرفا
ذكره الشمني واقره المصنف والحلوى ما ليس من جنسها ملح فيحنث باكل خبيص
وعسل وسكر لكن المرجع فيه عادات الناس ففي بلادنا لا حنث في فانيذ وعسل
وسكر كما نقله المصنف عن الظهيرية والادام ما يصطبغ به الخبز اذا اختلط به
كخل وزيت وملح لذوبه في الفم لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد هو ما
يوكل به الخبز غالبا وبه يفتى كما في البحر عن التهذيب وغيره فما يوكل وحده
غالبا كتمر وزبيب وجوز وعنب وبطيخ وبقل وسائر الفواكه ليس اداما الا
في موضع يوكل تبعا للخبز غالبا اعتبارا للعرف وفي البدائع الجوز رطبه فاكهة
ويابسه ادام فروع حلف لا يأكل لحما والاصل لا يأكل نصلاه فالاصل
فلفل تطبخ حشو فيه كل ذلك فاكلوا لم يحنثوا الا صاحب الفلفل لانه لا
يوكل الا كذا وهذا اذا وجد طعمه وكذا في الزعفران دونه عيني وفي لا
يأكل لبنا فطبخه بارز او لا ينظر الى فلان فنظر الى يده او رجله او اعلا
راسه لم يحنث والى راسه وظهره وبطنه حنث وفي المس يحنث بمس
اليد والرجل عرض عليه اليمين فقال نعم كان حالفا في الصحيح كذا في
الصيرفية وغيرها قال المصنف هذا هو المشهور لكن في فوائد شيخنا عن
التاترخانية انه بنعم لا يصير حالفا هو الصحيح ثم فرع عليه فرعا من التعاليق
في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يقع على الصحيح
التغدي الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع وكذا التعشي ولا بد
ان يأكل اكثر من نصف الشبع في غدا وعشا وسحور في وقت خاص وهو ما بعد
طلوع الفجر وفي البحر عن الخلاصة من طلوع الشمس اه وينبغي اعتماده للعرف
نادفي النهر واهل مصر يسمونه فطورا الى ارتفاع الضحى الاكبر فيدخل وقت
الغذا فيعمل بعرفهم قلت وكذا اهل الشام الى زوال الشمس ثم
لا بد ان يكون مما يتغذى به اهل بلده عادة وغدى كل بلدة ما تعارفه
اهلها حتى لو شبع بشرب اللبن يحنث البدوي لا الحضري زيلعي والتعشي
منه اي الزوال وفي البحر عن الاسبيجابي وفي عرفنا وقت العشا بعد
صلاة العصر قلت وهو عرف مصر والشام الى نصف الليل والسحور
وهو الاكل بعد نصف الليل الى طلوع الفجر فان ان اكلت او قال ان
شربت او لبست او نكحت ونحو ذلك فعبدي حر ونوى معينا اي خبزا
او لبنا او قطنا مثلا لم يصدق اصلا فيحنث باي شئ اكل او شرب وقيل
يدين لانه كل نوى كل الاطعمة او كل مياه العالم حتى لا يحنث اصلا لانتهى
محتمل كلامه ولو ضم لان اكلت طعاما او شربت شرابا او لبست ثوبا
دين اذا قال عنيت شيئا دون شئ لانه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص
لانه نكرة في سياق الشرط فتعم كالنكرة في النفي والاصل ان النية انما
تصح في الملفوظ الا في ثلاث فيدين في فعل الخروج والمساكنة وتخصيص
الجنس كحبشية او عربية لا الصفة ككوفية او بصرية فتح بنية تخصيص
العام تصح ديانة اجماعا فلو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم قال
نويت من بلد كذا لا يصدق قضاء وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه
الخصم عاما نوى خاصا به يفتى خلافا للخصاف وفي الولوالجية متى حلفه

ظالم واخذ بقول الخصاف فلا باس به وقالوا النية للحالف ولو بطلاق او عتاق وكذا بالله لو مظلوما وان ظالما فللمستحلف ولا تعلق للقضا في اليمين بالله حلف لا يشرب من شئ يمكن فيه الكرع نحو فيمينه على الكرع منه حتى لو شرب من نهر اخذ منه لم يحنث وفي البحر عن الظهيرية الكرع لا يكون الا بعد الخوض في الماء لكن في القهستاني عن الكشف انه ليس بشرط بخلاف من ماء دجلة فيحنث بغير الكرع وفيما لا يأتي فيه الكرع كالبئر والحب يحنث بالشرب بالاناء مطلقا سواء قال من البئر او من ماء البئر لتعين المجاز ولو تكلف الكرع فيما لا يأتي فيه ذلك اي الكرع لا يحنث في الاصح لعدم العرف امكان تصور البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين ولو بطلاق وبقائها اذ لا بد من تصور الاصل لتنعقد في حق الحلف وهو الكفارة ثم فرع عليه نفي حلفه لا اشرب ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فيه ماء وصب ولو بفعله او بنفسه في يومه قبل الليل او اطلق بيمينه عن الوقت ولا ماء فيه لا يحنث سواء علم وقت الحلف ان فيه ماء او لا في الاصح لعدم امكان البر وان اطلق وكان فيه ما فصب حنث لوجوب البر في المطلقة كما فرغ وقد فات بصبه اما الموقتة ففي اخر الوقت وهذا الاصل فروعه كثيرة منها ان لم تصل الصبح غدا فانت كذا لا يحنث بحيضها بكرة في الاصح ومنها ان لم ترد الدينار الذي اخذته من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لم تطلق لعدم تصور البر ومنها ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق وقال ابوها ان وهبته فامك طالق فالحيلة ان تشتري منه بمهرها ثوبا ملفوفا وتقبضه فاذا مضى اليوم لم يحنث ابوها لعدم الهبة ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند الغروب لسقوط المهر بالبيع ثم اذا ارادت الرجوع ردته بخيار الرؤية وفي حلفه والله ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لامكان البر حقيقة ثم يحنث للعجز عادة ولو وقت اليمين لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت وفي حيرة الفقهاء قال لامرأته ان لم اعرج الى السماء هذه الليلة فانت كذا يغصب سما ثم يعرج الى سماء البيت لقوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء اي سماء البيت قال الباقاني والظاهر خروجها عن قاعدة مبنى الايمان وكذا الحكم لو حلف ليقتلن فلانا عالما بموته اذ يمكن قتله بعد احيا الله فيحنث وان لم يكن عالما بموته فلا يحنث لانه عقد يمينه على حياة كانت فيه ولا يتصور كمسألة الكوز وكقوله ان تركت مس السماء فعبدي حر لان الترك لا يتصور في غير المقدور وحلف لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه فلو لم يوقظه لم يحنث هو المختار ولو مستيقظا حنث لو بحيث يسمع لشرط انفصالها عن اليمين فلو قال موصولا ان كلمتك فانت طالق فاذهب او واذهبي لا تطلق ما لم يرد الاستئناف ولو قال اذهبي طلقت لانه مستانف ولو قال يا حائط اسمع او اصنع كذا او كذا وقصد اسماع المحلوف عليه لم يحنث زيلعي وفي السراجية سال محمد حال صغره ابا حنيفة فيمن قال لاخر والله لا اكلمك ثلاث مرات فقال ابو حنيفة ثم ماذا فتبسم محمد وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة ثم قال حنث مرتين فقال محمد احسنت فقال ابو حنيفة لا ادري اي الكلمتين اوجع لي قوله حسنا او احسنت او حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن فكلمه حنث لاشتقاق الاذن من الاذان فيشترط العلم بخلاف لا يكلمه الا برضاه فرضي ولم يعلم لان الرضى من اعمال القلب فيتم به

دجلة مع

الكلام

الكلام والتحديث لا يكون الا باللسان فلا يحنث باشارة وكتابة كما في التتف وفي الخانية لا اقول له كذا فكتب اليه حنث ففرق بين القول والكلام لكن نقل المصنف مسبلة ثم الديان عن الجامع انه كالكلام خلافا لابن سماعة والاقرار والبشارة يكون بالكتابة لا بالاشارة والايماء والاظهار والافشاء والاعلام يكون بالكتابة وبالاشارة ايضا ولو قال لم انو الاشارة دين وفي لا يدعوه او لا يبشره يحنث بالكتابة ان اخبرتني او اعلمتني ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب ولو قال بقدومه ونحوه فعلى الصدق خاصة لافادتها الصاق الخبر بنفس القدوم كما حققناه في بحث الباء من الاصول وكذا ان كنت بقدوم فلان كما سيجيء في الباب الاتي وسال الرشيد محمدا عمن حلف لا يكتب الى فلان فاومأ بالكتابة هل يحنث فقال نعم يا امير المؤمنين ان كان مثلك لا يكلمه شهرا فمن حين حلفه ولو معروفا فعلا بانه بخلاف لا اعتكفن او لاصومن شهرا فان التعيين اليه والفرق ان ذكر الوقت فيما يتناول الابد لاخراج ما وراءه وفيما لا يتناوله لمد اليه تبكي حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح في الصلاة لا يحنث اتفاقا وان فعل ذلك خارجها حنث على الظاهر لكن صحح في البحر وترجح في الفتح عدمه مطلقا للعرف وعليه الدرر والملتقى بل في البحر عن التهذيب انه لا يحنث بقراءة الكتب في عرفنا انتهى وقواه في الشرنبلالية قايلا ولا عليكم من اكثريته المفصح له مع مخالفة العرف ويفهم عليه الفتح دروسها لكن يعكر عليه ما في الفتح واما الشعر فيحنث به لانه كلام منظوم انتهى فعلى المنظوم اولى فتامل حلف لا يقرأ القرآن اليوم يحنث بالقراءة في الصلاة او خارجها ولو قرأ البسملة فان نوى ما في النمل حنث والا لا لانهم لا يريدون به القرآن ولو حلف لا يقرأ سورة كذا او كتاب فلان لا يحنث بالنظر فيه وفهمه به يفتى وفاقات حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى الجديدين لقرانه اليوم بفعل لا يمتد نعم فان نوى النهار صدق لانه الحقيقة ولو قال ليلة اكلم فلانا فكذا فهو على الليل خاصة لعدم استعماله مفردا في مطلق الوقت قال ان كلمته اي عمرو الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان يأذن او حتى يأذن فكذا فكلمه قبل قدومه او قبل اذنه حنث ولو بعدها لا يحنث لجعله القدوم والاذن غاية لعدم الكلام وان مات زيد قبلهما سقط الحلف فيه بناء على الحنث لانه لو قدمه فقال امرأته طالق الا ان يقدم زيد لم تكن للغاية بل للشرط لان الطلاق مما لا يحتمل التأقيت فلا تطلق بقدومه بل بموته كما لو قال لغيره والله لا اكلمك حتى يأذن لي فلان او قال لغريمه والله لا افارقك حتى تقضيني حقي او يحلف ليضربنه اليوم فمات فلان قبل الاذن او ابراه من الدين فاليمين ساقطة والاصل ان الحالف اذا جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية بطل اليمين خلافا للثاني كلمة ما زال وما دام وما كان غاية ينتهي اليمين بها فلو حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج منها ثم رجع ففعل لم يحنث لانتهاء اليمين وكذا لا ياكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث باكل باقيه لانتهاء اليمين ببيع البعض وكذا لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم او حتى اقدمك الى السلطان اليوم لا يحنث بمضي اليوم بل بمفارقته بعده ولو قدم اليوم لا يحنث وان فارقه بعده يحنث وكذا لو حلف ان يجر الى باب القاضي ويحلفه فاعترف الخصم وظهر شهود

سقط اليمين لتقييده من جهة المعنى بحال النكاح كما سيجيء في باب اليمين في
الضرب وفي حلفه لا يكلم عبده اي عبد فلان او عرسه او صديقه
اولا يدخل داره اولا يلبس ثوبه اولا يأكل طعامه اولا يركب دابته ان
زالت اضافته ببيع او طلاق او عداوة وكلم لم يحنث في العبد ونحوه
مما يملك كالدار اشار اليه بهذا اولا على المذهب لان العبد ساقط الاعتبار
عند الاحرار فكان كالثوب والدار وفي غيره اي في تكليم غير العبد من العرس
والصديق لا الدار لانها لا تكلم فتكون الدار مسكوتا عنها للعلم بانها
كالعبد بالطريق الاولى فتنبه ان اشار بهذا او عين حنث لان الحر يهجر لذاته
والاشارة ولم يعين لا يحنث وحنث بالمتجدد بان اشترى عبدا او تزوج
بعد اليمين لا يكلم صاحب هذا الطيلسان مثلا فكلمه بعدما باعه حنث
لان الاضافة للتعريف ولذا لو كلم المشتري لم يحنث الزمان والحين ومنكرهما
ستة اشهر من حين حلفه لانه الوسط وهذا اذا لم يكن له نية ما نوى فيهما على
الصحيح بدائع وغرة الشهر وراس الشهر اول ليلة منه ويومها واوله
الى ما دون النصف واخره اذا مضى خمسة عشر يوما فلو حلف ان يصوم
اول يوم من اخر الشهر واخر يوم من اول الشهر صام الخامس عشر والسادس
عشر والضحى من حين الحل الى نصف النهار بدائع وفي حلفه لا
يكلمه الدهر والابد هو العمر اي مدة حياة الحالف عند عدم النية ودهر
منكرا لم يدر وقالا هو كالحين وعن خلاف انه اذا لم يدر عن الامام شيء
في مسئلة وجب الافتاء بقولهما نهر وفي السراج توقف الامام في اربعة
عشر مسئلة ونقل لا ادري عن الائمة الاربعة بل عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعن جبريل ايضا الايام وايام كثيرة والشهور والسنون والجمع
والازمنة والاحايين والدهور عشرة من كل صنف لانه اكثر ما يذكر بلفظ
الجمع ففي لا يكلمه الازمنة خمس سنين ومنكرها ثلاثة لانه اقل الجمع ما لم ينو
بالكثرة كما مر حلف لا يكلم عبيده او عبيد فلان او لا يركب دوابه او لا
يلبس ثيابه ففعل ثلاثة منها حنث وان كان له اي لفلان اكثر من ثلاثة
من كل صنف والا بان كلم اقل من ثلاثة لا يحنث وتصح نية الكل ولو كانت
يمينه على زوجاته او اصدقائه او اخوته لا يحنث ما لم يكلم الكل مما سمى
لان المنع لمعنى في هؤلاء فتعلقت اليمين باعيانهم ولو لم يكن له الا اخ واحد
فان كان يعلم به حنث والا لا كما في الواقعات والحق في النهر الاصدقاء والزوجات
قلت وهي من المسائل الاربع التي يكون فيها الجمع للواحد كما في الاشباه
واما الاطعمة والثياب والنساء فيقع على الواحد اجماعا لانصراف المعرف للعهد
ان امكن والا فللجنس ولو نوى الكل صح

باب اليمين في الطلاق والعتاق

مطلب باب في اليمين في الطلاق والعتاق

الاصل فيه ان الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه
وان الاول اسم لفرد سابق والاخير لفرد لاحق والوسط لفرد بين العددين
المتساويين وان المتصف باحدهما لا يتصف بالاخر للتنافي ولا كذلك
الفعل لعدمه لان الفعل الثاني غير الاول فلو قال ان تزوجت ثم تزوج
فالتي ان وجها طالق طلقت المتزوجة مرتين لانه جعل الاخر وصفا للفعل
وهو العقد وعقدها هو الاخر اول عبد اشتريه حر فاشترى عبدا
عتق لما مر ان الاول اسم لفرد سابق وقد وجد ولو اشترى عبدين معا
ثم اخر فلا عتق اصلا لعدم الفردية فان زاد كلمة وحده او اسود
وبالمد نايير عتق الثالث عملا بالوصف ولو قال اول عبد اشتريه واحدا

فاشتري

فاشترى عبدين ثم اشترى واحدا لا يعتق الثالث واشار الى العتق
بقوله للاحتمال اي لان قوله واحدا يحتمل ان يكون حالا من العبد او
المولى فلا يعتق بالشك وجوز صدر الشريعة البرجندي صفة للعبد فهو كوحده وفي
النهر الدفع خبر لمبتدا محذوف فهو كواحد اي لو قال اول عبد املكه
فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل وكذا الثياب بخلاف المكيلات
والموزونات للمزاحمة زيلعي قال اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فمات
الحالف لم يعتق اذ لابد للاخر من الاول بخلاف العكس كالبعد لابد له
من قبل بخلاف القبل فلو اشترى الحالف المذكور عبدا ثم عبدا ثم مات
الحالف عتق الثاني مستندا الى وقت الشراء فيعتبر من كل المال لو الشراء
في الصحة والا فمن الثلث وعليه فلا يصيب فان لو علق الثلاث بالاخر
خلافا لهما واما الوسط ففي البدائع انه لا يكون الا في وتر فثاني الثلاثة
وسط وكذا ثالث الخمسة وهكذا ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو
سقطا مستبين الخلق والا لا بخلاف فهو حر فولدت ميتا ثم اخر حيا عتق
الحي وحده لبطلان الرق بالموت بخلاف الولد والولادة البشارة عرفا
اسم لخبر سار خرج الضار فليس بشارة عرفا بل لغة ومنه فبشرهم
بعذاب اليم صدق خرج الكذب فلا يعتبر ليس للمبشر به علم فيكون من
الاول دون الباقين فلو قال كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة
متفرقون عتق الاول فقط لما قلنا وتكون بكتابة ورسالة ما لم ينو
المشافهة فيكون كالحديث ولو ارسل بعض عبيده عبدا اخر ان ذكر
الرسالة عتق المرسل والا الرسول وان بشروه معا عتقوا لتحققها من
الكل بدليل فبشروه بغلام عليم والشهادة لا فرق فيها بين ذكر الباء
وعدمها بخلاف الخبر فانه انما يختص بالصدق مع الباء كما مر في الباب
قبله والكتابة كالخبر فيما ذكر والاعلام لابد فيه من الصدق ولو بلا باء كالبشارة
لان الاعلام اثبات العلم والكذب لا يفيده بدائع قاعدة النية
اذا قارنت علة العتق الاختيارية كالشراء صحت بخلاف الارث لانه جبري
والحال ان رق المعتق كامل صح التكفير والا بان لم تقارن العلة
او قارنتها والرق غير كامل كام الولد لا يصح التكفير ثم فرع عليها
بقوله فصح شراء ابيه للكفارة للمقارنة لا شراء من حلف بعتقه لعدمها
ولا شراء مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها لنقصان رقها
بخلاف ما اذا قال لقنة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني
فاشتراها حيث تجزيه عنها للمقارنة كاتهاب ووصية ناويا عند
القبول بخلاف ارث لما مر زيلعي وعتق بقوله ان تسريت امة فهي حرة
من تسراها وهي ملكه حينئذ اي حين حلفه لمصادفتها الملك لا تعتق
من اشتراها فتسراها ويثبت التسري بالتحصين والوطء وشرط الثاني
عدم العزل فتح ولو قال ان تسريت امة فانت طالق او عبدي حر
فتسرى بمن في ملكه او من اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق وافاد
العتق بقوله لوجود الشرط بلا مانع لصحة تعليق طلاق المنكوحة باي
شرط كان فليحفظ كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه ويدين في
نية الذكور لا الاناث وامهات اولاده لملكهم رقبة ويدا لا مكاتبه
الا بالنية ومعتق البعض كالمكاتب لعدم الملك يدا وفي الفتح ينبغي في
كل مرقوق لي حر ان يعتق المكاتب لا ام الولد الا بالنية هذه طالق او

هذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار لان او
لاحد المذكورين فقد دخلها بين الاوليين وعطف الثالث على الواقع
منهما فكان كاحدكما طالق وهذه ولا يصح عطف هذه على هذه الثانية
للزوم الاخبار عن المثنى بالمفرد وهذا اذا لم يذكر للثالث خبرا فان
ذكر بان قال هذه طالق او هذه وهذه طالقان او قال هذا حر او
هذا او هذا حران فانه لا يعتق احد ولا تطلق بل يخير ان اختار الايجاب
الاول عتق الاول وحده وطلقت الاولى وحدها وان اختار الايجاب
الثاني عتق الاخيران وطلقت الاخيرتان حلف لا يساكن فلانا فسافر
الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف حنث عنده لا عند الثاني وبه يفتى قال
لعبده انه تاتي الليلة حتى اضربك فاتى فلم يضربه حنث عند الثاني لا عند
الثالث وبه يفتى اختلف في الحاق الشرط باليمين المعقود بعد السكوت
فصحح الثاني وابطله الثالث وبه يفتى فلا حنث في ان كان كذا فكذا او سكت
ثم قال ولا كذا ثم ظهر انه كان كذا خانية

باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها

مطلب باب اليمين في البيع والصوم والصلاة وغيرها

الاصل فيه ان كل فعل تتعلق
حقوقه بالمباشر كبيع واجارة لا حنث بفعل مأموره وكل ما تتعلق حقوقه
بالامر كنكاح وصدقة وما لا حقوق له كاعارة وابراء يحنث بفعل وكيله
ايضا لانه سفير ومعبر يحنث بالمباشرة بنفسه لا بالامر اذا كان ممن
يباشر بنفسه في البيع ومنه الهبة بعوض ظهيرية والشراء ومنه السلم والاقالة
قنية والتعاطي شرح وهبانية والاجارة والاستيجار فلو حلف لا يوجر
ولو مستغل لان اجرتها امرأته واعطته الاجرة لم يحنث كتركها في ايدي
الساكنين وكاخذ اجرة شهر قد سكنوا فيه بخلاف شهر لم يسكنوا فيه دفعة
والصلح عن مال وفيده بعقله مع الاقرار لانه مع الانكار ليس والقسمة
والخصومة وضرب الولد اي الكبير لان الصغير يملك ضربه فيملك التفويض
فيحنث بوكيله كالقاضي وان كان الحالف ذا سلطان كقاض وشريف لا
يباشر هذه الاشياء بنفسه حنث بالمباشرة وبالامر ايضا لتقيد اليمين بالعرف
وبمقصود الحالف وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب
وقيل يعتبر السلعة فلو مما يشتريها بنفسه لشرفها لا يحنث بوكيله والا
حنث ويحنث بفعله وفعل مأموره لم يقل وكيله لان من هذا النوع
الاستقراض والتوكيل به غير صحيح في النكاح والطلاق والعتاق الواقعين
بكلام وجد بعد اليمين لا قبله كتعليق بدخول دار زيلعي والخلع
والكتابة والصلح عن دم عمدا وانكار والهبة ولو فاسدة او بعوض
والصدقة والقرض والاستقراض وان لم يقبل وضرب العبد قيل
والزوجة والبناء والخياطة وان لم يحسن ذلك خانية والذبح والايداع
والاستيداع وكذا الاعارة والاستعارة ان اخرج الوكيل الكلام
مخرج الرسالة والا فلا حنث تاترخانية وقضاء الدين وقبضه والكسوة
وليس منها التكفين الا اذا اراد الستر دون التمليك سراجيه والحمل
وذكر منها في البحر نيفا واربعين وفي النهر عن شرح الوهبانية نظم
الذي ما لا حنث فيه بفعل الوكيل لانه الاقل مشيرا الى حنثه فيما
بقي فقال

بفعل وكيل ليس يحنث حالف	*	ببيع شراء صلح مال خصومة	*
اجارة استيجار الضرب لابنه	*	كذا قسمة والحنث في غيرها يثبت	*

ولام دخل مبتدا خبره اقتضى الا في على فعل اراد بدخولها عليه قربها

منه ابن كمال يجري فيه النيابة للغير كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة ١٢١
وبناء اقتضى اي اللام امره اي توكيله ليخصه به اي بالمحلوف
عليه اذ اللام للاختصاص ولا يتحقق الا بامره المفيد للتوكيل فلم يحنث
في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر لانتفاء التوكيل سواء ملكه اي
المخاطب ذلك الثوب اولا بخلاف ما لو قال ثوبا لك فانه يقتضي كونه
ملكا له كما سيجي فان دخل اللام على عين اي ذات او على فعل لا يقع
ذلك الفعل عن غيره اي لا يقبل النيابة كاكل وشرب ودخول وضرب ولد
بخلاف العبد فانه يقبل النيابة اقتضى دخول اللام ملكه اي ملك
المخاطب المحلوف عليه لانه كمال الاختصاص فحنث في ان بعت ثوبا لك
ان باع ثوبه بلا امره هذا نظير الدخول على المعين وهو الثوب
لان تقديره ان بعت ثوبا هو مملوك لك واما نظير الدخول على المعين وهو
الثوب لان تقديره ان بعت ثوبا هو مملوك لك واما له نظير دخوله
على فعل لا يقع عن غيره فذكره بقوله وكذا اي مثل ما مر من اشتراط
كون المحلوف عليه ملكا للمخاطب قوله ان اكلت لك طعاما او شربت
لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما ان اكلت
طعاما لك لان اللام هنا اقرب الى الاسم من الفعل والقرب من اسباب
الترجيح واما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص وان
نوى غيره اي غير ما مر صدق فيما فيه تشديد عليه قضاء وديانة ثم الفرق
بين الديانة والقضاء لا يتاتى في اليمين بالله لان الكفارة لا مطالب لها كما مر
قال ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد عليه بيعا بالخيار لنفسه حنث
لوجود الشرط ولو بالخيار لغيره لا وان اجيز بعد ذلك في الاصح كما لو قال
ان ملكته فهو حر لعدم ملكه عندنا للامام وقيد بالخيار لانه لو قال ان بعته
فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق لزوال ملكه وتنحل اليمين لتحقق
الشرط ذيلعي ويحنث الحالف في المسئلتين بالبيع والشراء الفاسد والموقوف
لا بالباطل لعدم الملك وان قبضه ولو اشترى مدبرا او مكاتبا لم يحنث الا
باجازة قاض ومكاتب فرع قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة
فباع نصفها من زوجها ولدها منه او من ابيها لم يقع عتق المولي وكذا من اجنبي
وقيل والفرق في الظهيرية واعاقيد بالبيع لان في حلفه لا يتزوج امرأة وهذه
المرأة فهو حنث بالصحيح دون الفاسد في الصحيح وكذا لو حلف في لا
يصلي او لا يصوم او لا يحج لان المقصود منها الثواب ومن النكاح الحل
ولا يثبت بالفاسد فلا تنحل اليمين بخلافه في البيع لان المقصود منه الملك
وانه يثبت بالفاسد والهبة والاجارة كبيع ولو كان ذلك في الماضي كان
تزوجت او صمت فهو عليهما اي الصحيح والفاسد لانه اخبار فان عني به
الصحيح صدق لانه النكاح المعنوي به ان لم ابع هذا الرقيق فكذا
فاعتق المولى او دبر فيقيد تدبيرا مطلقا يحنث بالمقيد فتح او استولد الامة
حنث لتحقق الشرط بفوات محلية البيع حتى لو قال ان لم ابعك فانت حر
فدبر او استولد عتق ولا يعتبر تكرار لحوق بالردة لانه موهوم قالت
له امرأته تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة بكسر اللام
وعن الثاني لا وصححه السرخسي وفي جامع قاضيخان وبه اخذ مشايخنا
وفي الذخيرة ان في حال غضب طلقت والا لا ولو قيل له الك امرأة غير
هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي كذا لا تطلق هذه المرأة لان قوله

غير هذه المراة لا يحتمل هذه المراة فلم تدخل تحت كل بخلاف الاول فروع
يتفرع على الحنث لفوات المحل نحو ان لم تصبي هذا في هذا الصحن فانت
كذا فكسرته او ان لم تذهبي فتاتي بهذا الحمام فانت كذا فطاب الحمام طلقت قال
لمحرمة ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث لان يمينه ينصرف اليها بتصور
حلف لا يتزوج بالكوفة عقدا خارجها لان المعتبر مكان العقد اتزوجت
نسا فهي كذا فطلق امراته ثم تزوجها ثانيا لا تطلق حلف لا يتزوج من
بنات فلان وليس لفلان بنت لا يحنث بمن ولدت له بعد النكرة تدخل
تحت النكرة والمعرفة لا تدخل تحت النكرة فلو قال ان دخلت هذه الدار
احد فكذا او الدار له او لعبيده فدخلها الحالف حنث لتنكره ولو قال
داري او دارك لا حنث بالحالف وفي نسخة طلقتك وهو اظهر تامل لتعريفه
وكذا لو قال ان مس هذا الراس احد واشار الى راسه لا يحنث الحالف
بمسه لانه متصل خلقة فكان معرفة اقوى من ياء الاضافة بحر وذكر
المصنف قبيل باب اليمين والطلاق معزيا للاشباه الا بالنية وفي العلم كلمني
كلم غلام محمد بن احمد فكذا دخل الحالف لو هو كذلك لحواز استعمال العلم
في موضع النكرة فلم يخرج الحالف من عموم النكرة بحر قلت وفي الاشباه
المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء اي فتدخل في النكرة التي
هي في موضع الشرط كان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت هي
طلقت ولو دخلها هو لم يحنث لان المعرفة لا تدخل تحت النكرة وتمامه
في القسم الثالث من ايمان الظهيرية ويجب حج او عمرة ماشيا من بلده في
قوله علي المشي الى بيت الله تعالى او الكعبة واراق دما ان ركب لادخاله لادخاله
النقص ولو اراد بيت بعض المساجد لم يلزمه شيء ولا شيء بعلي الخروج
او الذهاب الى بيت الله تعالى او المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام
او باب الكعبة او ميزابها او الصفا والمروة ومزدلفة او عرفة لعدم العرف
لا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر ثم قال حججت وانكر
العبد واتى بشاهدين فشهدا بنحره الاضحية بكوفة ثم تقبل لقيامها على
نفي الحج اذ التضحية لا تدخل تحت القضاء وعند محمد يعتق ورجحه الكمال
حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية وان افطر لوجود شرطه
ولو قال لا اصوم صوما او يوما حنث بيوم لانه مطلق فينصرف للكامل
حلف لا يصوم هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال صحت اليمين
وحنث للحال لان اليمين لا يعتمد الصحة بل التصور كتصوره في
الناسي وهو كما لو قال لامراته ان لم تصل اليوم فانت كذا فحاضت
من ساعتها او بعد ما صلت ركعة فان اليمين تصح وتطلق في الحال
لان درور الدم لا يمنع كما في الاستحاضة بخلاف مسالة الكوز لان محل
الفعل وهو الماء غير قائم اصلا فلا يتصور بوجه وحنث في لا يصلي
بركعة بنفس السجود وبخلاف ان صليت ركعة فانت حر لا يعتق الا
باولى شفع لتحقق الركعة وفي لا يصلي صلاة بشفع وان لم يقعد
بخلاف لا يصلي الظهر مثلا فانه يشترط التشهد وحنث في لا يؤم احدا
باقتداء قوم به بعد شروعه وان وصلته قصد ان لا يؤم احدا لانه
امهم صدق ديانة فقط ان نواه اي ان لا يؤم احدا وان اشهد
قبل شروعه انه لا يؤم احدا لا يحنث مطلقا لا ديانة ولا قضاء وصح الاقتداء
ولو في الجمعة استحسانا كما لا يحنث لو امهم في صلاة الجنازة او سجدة

١٢١ التلاوة لعدم كمالها بخلاف النافلة فانه يحنث وان كانت الامامة
في النوافل منهيا عنها فروع ان صليت فانت حر فقال صليت وانكر المولى لم
يعتق لامكان الوقوف عليها بلا حرج قال ان تركت الصلاة فطالق فصلتها قضاء
طلقت على الاظهر ظهيرية حلف ما اخر صلاة عن وقتها وقد نام فقضاها استظهر
الباقاني عدم حنثه لحديث فان ذلك وقتها اجتمع حدثان فالطهارة منهما
حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بجماعة ويجامع امراته ولا يغتسل يصلي
الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم يجامعها ثم يغتسل كما عزيت ويصلي المغرب
والعشاء بجماعة فلا يحنث حلف لا يحج ففعل الفاسد فلا يحنث بالفاسد
ولا يحنث حتى يقف بعرفة عند الثالث اي محمد او حتى يطوف اكثر الطواف
المفروض عند الثاني وبه جزم في المنهاج للعلامة عمر بن محمد العقيلي الانصاري
كان من تلامذة السغناقي وبخاري ومات بها سنة سبعين وخمسمائة ولا يحنث في
العمرة حتى يطوف اكثرها ان لبست ثوبا من مغزولك فهو هدي اي
صدقة يتصدق به بمكة فملك الزوج قطنا بعد الحلف فغزلته ونسج
فلبس فهو هدي عند الامام ولذا التصدق بقيمته بمكة لا عينه وشرطا ملكه
يوم حلف ويفتى بقولهما في ديارنا لانها انما تغزل من كتان نفسها او قطنها
وبقولهم في الديار الرومية لغزلها من كتان الزوج نهر حلف لا يلبس من
غزلها فلبس تكة منه لا يحنث عند الثاني وبه يفتى لانه لا يسمى لابسه
عرفا كما لا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه لا يحنث اذا
كان فلان يعمل بيده والا حنث لتعين المجاز كما حنث بلبس خاتم ذهب
ولو عرجاء بلا فص او عقد لؤلؤ او زبرجد او زمرد ولو غير مرصع عندهما
وبه يفتى في حلفه لا يلبس حليا للعرف لا يحنث بخاتم فضة بدليل حله
للرجال الا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء بان كان له فص فيحنث
هو الصحيح زيلعي ولو كان مموها بذهب ينبغي حنثه بحر كالخلخال او سوار
حلف لا يجلس على الارض فجلس على حائل منفصل كخشب او جلد او بساط
او حصير او حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه اخر فنام عليه
او لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه اخر لا يحنث في الصور الثلاث
كما لو اضطجع الحشو من الفراش للعرف ولو نكر الاخيرين حنث مطلقا للعموم وما
في القدوري من تنكير السرير حمله في الجوهرة على المعرف بخلاف ما لو حلف لا ينام
على الواح هذا السرير او الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش لم
يحنث لانه لم ينم على الالواح بحر كذا في نسخ الشرح لكن ينبغي التعبير باداة
التشبيه بحق كما لو خالف الكلام او تاخيره عن مقالة الفراش ليصح المراد
كما لا يخفى على ذوي الافهام وكما هو الموجود في غالب نسخ المتن بديارنا
دمشق الشام فتنبه ولو جعل على الفراش قرام بالكسر ملاءة او جعل على
السرير بساطا او حصيرا حنث لانه يعد نائما وجالسا عليهما عرفا بخلاف ما
مر بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير او الواح هذه السفينة
ففرش على ذلك فراش فانه لا يحنث لانه لم ينم على الالواح حلف لا يمشي
على الارض فمشى عليها بنعل او خف او مشى على احجار حنث وان مشى على
بساط لا يحنث فرع ان نمت على ثوبك او فراشك فكذا اعتبر اكثر بدنه
باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك مما بناسب ان يترجم بمسائل
شتى من الغسل والكسوة الاصل هنا ان ما شارك الميت فيه الحي يقع اليمين
فيه على الحالتين الموت والحياة وما اختص بحالة الحياة وهو كل فعل بلذ

مطلب باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

ويؤلم ويغم ويسر كشتم وتقبيل تقيد بها ثم فرع عليه فلو قال إن ضربتك
أو كسوتك أو كلمتك أو دخلت عليك أو قبلتك تقيد كل منها بالحياة حتى
لو علق بها طلاقا أو عتقا لم يحنث بفعلها في ميت بخلاف الغسل والحمل
والمس وإلباس الثوب كحلفه لا يغسله ولا يحمله لا يتقيد بالحياة يحنث في
حلفه ولو بالفارسية لا يضرب زوجته فمد شعرها أو خنقها أو عضها
أو قرصها ولو ممازحا خلافا لما صحح في الخلاصة والقصد ليس بشرط فيه
أي في الضرب وقيل شرط على الأظهر وبالأشبه جزم في الخانية والسراجية
وأما الإيلام فشرط به يفتى ويكفي جمعها بشرط إصابة كل سوط وأما قوله
تعالى وخذ بيدك ضغثا أي حزمة ريحان فخصوصية لرحمة زوجة أيوب
عليه الصلاة والسلام فتح حلف ليضربن أو ليقتلن فلانا ألف مرة فهو على
الكثرة والمبالغة كحلفه ليضربنه حتى يموت أو حتى يقتله أو حتى يتركه لا حيا ولا
ميتا ولو قال حتى يغشى عليه أو حتى يستغيث أو يبكي فعلى الحقيقة إن لم أقتل
زيدا فكذا وهو أي زيد ميت إن علم الحالف بموته حنث وإلا لا وقدمناها
عند ليصعدن السماء حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بها
حنث كحلفه لا يقتله يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنث وبعكسه
أي ضربه بكوفة وموته بالسواد لا يحنث لأنه المعتبر زمان الموت ومكانه
بشرط كون الضرب والجرح بعد اليمين ظهيرية ومنها إن لم تأتني حتى أضربك
فهو على الإتيان ضربه أو لا إن رأيتك لا أضربك فعلى التراخي ما لم ينو الفور
إن رأيتك فلم أضربك فرآه الحالف وهو مريض لا يقدر على الضرب حنث إن
لقيتك فلم أضربك فرآه من قدر ميل لم يحنث بحر الشهر وما فوقه ولو إلى الموت
بعيد وما دونه قريب فيعتبر ذلك في ليقضين دينه أو لا يكلمه إلى بعيد أو
إلى قريب ولفظ العاجل والسريع كالقريب والآجل كالبعيد وهذا بلا نية
وإن نوى بقريب وبعيد مدة معينة فيهما فعلى ما نوى وقد يدين فيما فيه
تخفيف عليه بحر حلف لا يكلمه مليا أو طويلا إن نوى شيئا فذاك وإلا
فعلى شهر ويوم كذا في البحر عن الظهيرية وفي النهر عن السراج على شهر
وكذا أياما أحد عشر ونيفا أحد وعشرون وبجمعة عشرة ثم عشر
يبر في حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضاه بنبهرجة ما يرده التجار أو
زيوفا ما يرده بيت المال أو مستحقة للغير ويعتق المكاتب بدفعها لا يبر
لو قضاه رصاصا أو ستوقة وسطها غش لأنهما ليسا من جنس الدراهم
ولذا لو تجوز بهما في صرف وسلم لم يجز ونقل مسكين أن النبهرجة
إذا غلب غشها لم تؤخذ وأما الستوقة فأخذها حرام لأنها نحاس انتهى
وهذه إحدى المسائل الخمس التي جعل الزيوف فيها كالجياد يبر المديون في
حلفه لرب الدين لأقضين مالك اليوم فجاء به فلم يجده ودفع للقاضي
ولو في موضع لا قاضي فيه حنث به يفتى منية المفتي وكذا يبر لو وجده
فأعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو أراد قبضه وإلا يكن
كذلك لا يبر ظهيرية ومنها حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان باع
ما للقاضي بيعه لو رفع الأمر إليه وكذا يبر بالبيع ونحوه مما تحصل
المقاصة فيه به أي بالدين لأن الديون تقضى بأمثالها وهبة الدائن
الدين منه أي من المديون ليس بقضاء لأن الهبة إسقاط لا مقاصة وحينئذ
فلا حنث لو كانت اليمين موقتة لعدم إمكان البر مع هبة المدين وإمكان
البر شرط البقاء كما هو شرط الابتداء كما مر في مسألة الكوز وعليه لو حلف

ليقضين

ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم أو حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم
أو حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فأكله اليوم لم يحنث زيلعي حلف ليقضين
دين فلان فأمره فبرئ بالأداء أو أحاله فقبض بر وإن قضى عنه متبرع لا
يبر ظهيرية ومنها حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي فقعد بحيث يراه أو
يحفظه فليس بمفارق ولو نام أو غفل أو شغله إنسان بالكلام أو منعه
عن الملازمة حتى هرب غريمه لم يحنث ولو حلف بطلاقها أن يعطيها كل
يوم درهما فربما يدفع إليها عند الغروب أو عند العشاء قال إذا لم يخل
يوما أو ليلة عن دفع درهم لم يحنث حلف لا يقبض دينه من غريمه درهما
دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله قبضا متفرقا لوجود
شرط الحنث وهو قبض الكل بصفة التفرق لا يحنث إذا قبضه بتفريق
ضروري كأن يقبضه كله بوزنين لأنه لا يعد تفريقا عرفا ما دام
في عمل الوزن لا يأخذ ما له على فلان إلا جملة أو إلا جميعا فترك منه
درهما ثم أخذ الباقي كيف شاء لا يحنث ظهيرية وهو الحيلة في عدم حنثه
في المسألة الأولى كما لا يحنث من قال إن كان لي إلا مائة أو غير أو سوى
مائة فكذا لو ملكها أي المائة أو بعضها لأن غرضه نفي الزيادة على المائة
وحنث بالزيادة لو مما فيه الزكاة وإلا لا حتى لو قال امرأته كذا إن كان
له مال وله عروض وضياع ودور لغير التجارة لم يحنث خزانة الأكمل حلف
لا يفعل كذا تركه على الأبد لأن الفعل يقتضي مصدرا منكرا في النفي فتعم
فلو فعل المحلوف عليه مرة حنث وانحلت يمينه وما في شرح المجمع من
عدمه سهو فلو فعله مرة أخرى لا يحنث إلا في كلما ولو قيدها بوقت
كوالله لا أفعل اليوم فمضى اليوم قبل الفعل بر لوجود ترك الفعل في
اليوم كله وكذا إن هلك الحالف أو المحلوف عليه بر لتحقق العدم ولو جن
الحالف في يومه حنث عندنا خلافا لأحمد فتح ولو حلف ليفعلنه بر بمرة
لأن النكرة في الإثبات تخص والواحد هو المتيقن ولو قيدها بوقت فمضى
قبل الفعل حنث إن بقي الإمكان وإلا بأن وقع اليأس بموته أو بفوت المحل بطلت
يمينه كما مر في مسألة الكوز زيلعي حلفه وال ليعلمنه بكل داعر بمهملتين أي
مفسد دخل البلدة تقيد حلفه بقيام ولايته بيان لكون اليمين المطلقة
تصير مقيدة بدلالة الحال وينبغي تقييد يمينه بفور علمه فإذا سقطت
لا تعود ولو ترك بلا عزل منصبا عاد فاليمين باقية لزيادة تمكنه فتح
ومن هذا الجنس مسائل منها ما ذكره بقوله كما لو حلف رب الدين غريمه أو الكفيل
بأمر المكفول عنه أن لا يخرج من البلد إلا بإذنه تقيد بالخروج حال قيام
الدين والكفالة لأن الإذن إنما يصح ممن له ولاية المنع وولاية المنع
حال قيامه ومنها لو حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه تقيد بقيام حال الزوجية
بخلاف لا تخرج امرأته من الدار لعدم دلالة التقييد زيلعي حلف ليهبن فلانا
فوهبه له فلم يقبل بر وكذا كل عقد تبرع كعارية ووصية وإقرار بخلاف
البيع ونحوه حيث لا يبر بلا قبول وكذا في طرف النفي والأصل أن عقود
التبرعات بإزاء الإيجاب فقط والمعاوضات بإزاء الإيجاب والقبول معا
وحضرة الموهوب له شرط في الحنث فلو وهب الحالف الغائب لم يحنث اتفاقا
ابن ملك فليحفظ لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا بشم ورد وياسمين
والمعول عليه العرف فتح ويمين الشم يقع على الشم المقصود فلا يحنث
لو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه وإذا دخلت الرائحة إلى دماغه فتح

ويحنث في حلفه لا يشتري بنفسه او وكيله اشترى في رقبتها لا د هنا للعرف
حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل ومنه الكتابة
خلافا لابن سماعة لا يحنث به يفتى خانية ولو زوجه فضولي ثم حلف
لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضا اتفاقا لاستناده لما قبل العقد كما مرأة تدخل
في نكاحي او تصير حلالا لي فكذا فاجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث
بخلاف كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاجازه بالفعل حنث اتفاقا لكثرة
اسباب الملك عمادية وفيها حلف لا يطلق فاجاز طلاق فضولي قولا او فعلا
فهو كالنكاح غير ان سوق المهر ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق وفي
لامرأة الغير ان دخلت دار فلان فانت طالق فاجاز النكاح فدخلت طلقت
وبه في غيرهم حنثه باجازته فعلا ما يكتبه الموثقون في التعاليق من نحو
قوله ان تزوجت امرأة بنفسي او بوكيلي او بفضولي او دخلت في نكاحي
بوجه ما تكن زوجته طالقا لان قوله او بفضولي الخ عطف على قوله بنفسي وعامله
تزوجت وهو خاص بالقول وانما ينسد باب الفضولي لو زاد او اجزت نكاح
فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له الا اذا كان المعلق طلاق المتزوجة فيرفع
الامر الى شافعي ليفسخ اليمين المضافة وقدمنا في التعليق ان الافتاء
في ذلك بحر حلف لا يدخل دار فلان انتظم المملوكة والمستأجرة والمستعارة
لان المراد به المسكن عرفا ولا بد ان تكون سكناه لا بطريق التبعية فلو
حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن بها لم يحنث
لان الدار انما تنسب الى الساكن وهو الزوج نهر عن الواقعات لا يحنث
في حلفه انه لا مال له وله دين على مفلس بتشديد اللام اي محكوم بافلاسه
او على ملي غني لان الدين ليس بمال بل وصف في الذمة لا يتصور قبضه
حقيقة فروع قال لغيره والله لتفعلن كذا فهو حالف فان لم يفعله
المخاطب حنث ما لم ينو الاستحلاف قال لغيره اقسمت عليك بالله او لم
يقل عليك لتفعلن كذا فالحالف هو المبتدئ ما لم ينو الاستفهام ولو
قال عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف المجيب لا يدخل
فلان داره فيمينه على النهي اذا لم يملك منعه والا فعلى النهي والمنع جميعا
آجر داره ثم حلف انه لا يتركه فيها بل يخرجه لا يدع ماله اليوم
على غريمه فقدمه للقاضي وحلفه بر قيل له ان كنت فعلت كذا
فامرأتك طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت وفي الاشباه القاعدة
الحادية عشر السؤال معاد في الجواب قال امرأة زيد طالق او عبده حر
او عليه المشي لبيت الله ان فعل كذا وقال زيد نعم كان حالفا النهي
ادعى عليه فحلف بالطلاق ما له عليه شيء فبرهن بالمال حنث به يفتى
حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل لم يحنث
الا ان ينوي ما عند الناس لا يعمل معه في القصارة مثلا فعمل مع
شريكه حنث ومع عبده المأذون لا لا يذرع ارض فلان فذرع ارضا
بينه وبين غيره حنث لان نصف الارض يسمى ارضا بخلاف لا ادخل
دار فلان فدخل المشتركة اذا لم يكن ساكنا كتاب الحدود

مطلب كتاب الحدود

الحد لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت حقا لله زجرا فلا تجوز الشفاعة
فيه بعد الوصول للحاكم وليس مطهرا عندنا بل المطهر التوبة واجمعوا انها
لا تسقط الحد في الدنيا فلا تعزير حد لعدم تقديره ولا قصاص حد لانه
حق الولي والزنا الموجب للحد وطء وهو ادخال قدر حشفة من ذكر مكلف

خرج

خرج الصبي والمعتوه ناطق خرج وطء الاخرس فلا حد عليه مطلقا للشبهة ولو
الاعمى فيحد للزنا بالاقرار لا بالبرهان شرح وهبانية طائع في قبل مشتهاة
حالا او ماضيا خرج المكره والدبر وغير المشتهاة خال عن ملكه اي ملك
الواطئ وشبهته اي في المحل لا في الفعل ذكره ابن كمال وزاد الكمال في دار
الاسلام لانه لا حد بالزنا بدار الحرب او تمكينه من ذلك بان استلقى
فقعدت على ذكره فانهما يحدان لوجود التمكين او تمكينها فان فعلها
ليس وطئا بل تمكين فيتم التعريف وزاد في المحيط العلم بالتحريم فلو لم يعلمه لم
يحد للشبهة ورده في الفتح بحرمته في كل ملة ويثبت بشهادة اربعة رجال
في مجلس واحد فلو متفرقين حدوا بلفظ الزنا لا مجرد لفظ الوطء والجماع
وظاهر البرهان ما يفيد معنى الزنا يقوم مقامه ولو كان الزوج احدهم
اذا لم يكن الزوج قذفها ولا يشهد بزناها بولده للتهمة لانه يدفع
اللعان عن نفسه في الاول ويسقط نصف المهر لو قبل الدخول او
نفقة العدة لو بعده في الثانية ظهيرية فيسألهم الامام عنه ما هو اي
عن ذاته وهو الايلاج عيني وكيف هو واين هو ومتى زنى وبمن زنى
لجواز كونه مكرها او بدار الحرب او في صباه او بامة ابنه فيستقصي القاضي
احتيالا للدرء فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في
المكحلة هو زيادة بيان احتيالا للدرء وعدلوا سرا وعلنا اذا لم يعلم
بحالهم حكم به وجوبا وترك الشهادة به اولى ما لم يكن متهتكا فالشهادة اولى
نهر ويثبت ايضا باقراره صريحا صاحيا ولم يكذبه الآخر ولا ظهر
كذبه بجبه او رتقها ولا اقر بزناه بخرساء او هي باخرس لجواز ابدائها
مسقطا للحد ولو اقر به او بسرقة في حال سكره لا حد ولو سرق اقطعناه
حد لان الانشاء لا يحتمل التكذيب والاقرار يحتمله نهر اربعا في مجالسه
اي المقر الاربعة كلما اقر رده بحيث لا يراه وسأله كما مر حتى عن المزني
بها لجواز بيانه بامة ابنه نهر فان بينه كما يحق حد فلا يثبت بعلم
القاضي ولا بالبينة على الاقرار ولو قضى بالبينة فاقر مرة لم يحد عند
الثاني وهو الاصح ولو اقر اربعا بطلت الشهادة اجماعا سراج ويخلى
سبيله ان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو رجوعه بالفعل
كهروبه بخلاف الشهادة وانكار الاقرار رجوع كما ان انكار الردة توبة
كما سيجيء وكذا يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان لانه لما صار
شرطا للحد صار حقا لله تعالى فصح الرجوع عنه لعدم المكذب بحر وكذا
عن سائر الحدود الخالصة لله تعالى كحد وشرب وسرقة وان ضمن المال ويندب
تلقينه الرجوع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة لحديث ماعز وعن الثاني
انها زوجته سقط الحد عنه وان كانت زوجة للغير بلا بينة ولو تزوجها
بعده اي بعد زناه او اشتراها لا يسقط في الاصح لعدم الشبهة وقت
الفعل بحر ويرجم محصن في فضاء حتى يموت ويصطفون كصفوف الصلاة
لرجمه كلما رجم قوم تنحوا ورجم آخرون فلو قتله شخص او فقأ عينه بعد القضاء
به فهدر وينبغي ان يعزر لافتياته على الامام نهر ولو قبله اي قبل القضاء
به يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ لان الشهادة قبل الحكم بها
لا حكم لها والشرط بداءة الشهود به ولو بحصاة صغيرة الا لعذر كمرض
فيرجم القاضي بحضرتهم فان ابوا او ماتوا او غابوا او قطعوا بعد الشهادة
او بعضهم سقط الرجم لفوات الشرط ولا يحدون في الاصح كما لو خرج بعضهم

عن الاهلية للشهادة بفسق او عمى او خرس او قذف ولو بعد القضا لان الامضا
من القضا في الحدود ولو هذا محصنا اما غيره فيحد في الموت والغيبة كالحضرة
أعاكم ثم الامام هذا ليس حتما كيف وحضوره ليس بلازم قاله ابن الكمال
وما نقله المص عن الكمال تعقبه في النهر ثم الناس افاد في النهر ان حضورهم
ليس بشرط فرميهم كذلك فلو امتنعوا لم يسقط ويبدا الامام لو مقرا مقتضاه
انه لو امتنع لم يحل للقوم رجمه وان امرهم لفوت شرطه فتح لكن سيجي انه
لو قال قاض عدل قضيت على هذا بالرجم وسعك رجمه وان لم تعاين الحجة
ويكره للمحرم الرجم وان فعل لا يحرم الميراث وغسل وكفن وصلى عليه
وصح انه عليه الصلاة والسلام صلى على الغامدية وغير المحصن يجلد مائة
ان حرا ونصفها للعبد بدلالة النص والمراد بالمحصنات في الاية الحرائر
ذكره البيضاوي وغيره وذكر الزيلعي انه غلب الاناث على الذكور لكنه
عكس القاعدة والعبد لا يحده سيده بغير اذن الامام ولو فعل هل
يكفي الظاهر لا لقولهم ركنه اقامة الامام نهر بسوط لا عقدة له في الصحاح
ثمرة السياط عقد اطرافه متوسطا بين الجارح وغير المؤلم ونزع ثيابه خلا
ازار لستر عورته وفرق جلده على بدنه خلا راسه ووجهه وفرجه قيل وصدره
وبطنه ولو جلده في يوم خمسين متوالية ومثلها في اليوم الثاني اجزاه على
الاصح جوهرة وقال علي كرم الله تعالى وجهه يضرب الرجل قائما والمرأة
قاعدة في الحدود والشاذ بن غير ممدود على الارض كما يفعل في زماننا
فانه لا يجوز نهر وكذا لا يمد السوط لان المشترك في النفي بحر ابن كمال
ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة لما روينا ويحفر
لها الى صدرها في الرجم وجاز تركه لسترها بثيابها ولا يحفر له
ذكره الشمني ولا يربط ولا يمسك ولو هرب فان محصنا لا يتبع والا اتبع حتى
يموت كافي ولا جمع بين جلد ورجم في المحصن ولا بين جلد ونفي اي
تغريب في البكر وفسره في النهاية بالحبس وهو احسن وما سكن الفتنة من
التغريب لانه يعود على موضوعه بالنقض الا سياسة وتعزيرا فيفوض
للامام وكذا في كل جناية نهر ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرا الا
ان يقع الياس من برئه فيقام عليه بحر ويقام على الحامل بعد وضعها
لا قبله اصلا بل تحبس لو زناها ببينة فان كان حدها الرجم رجمت
حين وضعت الا اذا لم يكن للمولود من يربيه فحتى يستغني ولو ادعت
الحبل يريها النساء فان قلن نعم حبسها سنتين ثم رجمها اختيار وان
كان الحد جلدا فبعد النفاس لانه مرض وشرائط احصان الرجم سبعة
الحرية والتكليف عقل وبلوغ والاسلام والوطء وكونه بنكاح صحيح
حال الدخول وكونهما بصفة الاحصان المذكورة وقت الوطء
فاحصان كل منهما شرط لصيرورة الاخر محصنا فلو نكح امة او
الحرة عبدا فلا احصان الا ان يطأها بعد العتق فيحصل الاحصان به
لا بما قبله حتى لو زنى ذمي بمسلمة ثم اسلم لا يرجم بل يجلد ويعتبر
شرط اخر ذكره الكمال وهو ان لا يبطل احصانهما بالارتداد فلو
ارتدا ثم اسلما لم يعد الا بالدخول بعده ولو بطل بجنون او عته عاد
بالافاقة وقيل بالوطء بعده واعلم انه لا يجب بقاء النكاح لبقائه
اي الاحصان فلو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجردا وزنى رجم
ونظم بعضهم الشروط فقال ـــــ

شروط

شروط الاحصان انت ستة	فخذها عن النص مستفهما
بلوغ وعقل وحرية	ورابعها كونه مسلما
وعقد صحيح ووطء مباح	متى اختل شرط فلا يرجما

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه لقيام الشبهة
لحديث ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم الشبهة هي ما يشبه الشيء
الثابت وليس بثابت في نفس الامر وهي ثلاثة انواع شبهة حكمية
في المحل وشبهة اشتباه في الفعل وشبهة في العقد والتحقيق دخول
هذه في الاولى وستحققه فان ادعاها اي الشبهة وبرهن قبل
برهانه وسقط الحد وكذا يسقط ايضا بمجرد دعواها الا في
الاكراه خاصة فلا بد من البرهان لانه دعوى بفعل الغير فلا بد من
ثبوته بحر لا حد بلا نهم بشبهة المحل اي الملك وتسمى شبهة حكمية
اي الثابت حكم الشرع بحله وان ظن حرمته كوطء امة ولده وولد
ولده وان سفل ولو ولده حيا فتح لحديث انت ومالك لابيك ومعتدة
الكنايات ولو خلعا خلا عن مال وان نوى بها ثلاثا نهر لقول عمر
الكنايات رواجع ووطء البائع الامة المبيعة والزوج الامة الممهورة
قبل تسليمها لمشتر وزوجة وكذا بعده في الفاسد ووطء الشريك اي
احد الشريكين الجارية المشتركة ووطء جارية مكاتبه وعبده المأذون
له وعليه دين محيط بماله ورقبته زيلعي ووطء جارية من الغنيمة
بعد الاحراز بدارنا او قبله ووطء جاريته قبل الاستبراء والتي
فيها خيار للمشتري والتي هي اخته رضاعا او زوجة حرمت بردتها او
مطاوعتها لابنه او جماعه لامها او بنتها لان من الائمة من لم يحرم به فتح
ذلك كما لا يخفى على المتتبع فدعوى الحصر في ستة مواضع ممنوع ولا
حد ايضا بشبهة الفعل وتسمى شبهة اشتباه اي شبهة في حق
من حصل له اشتباه ان ظن حله العبرة لدعوى الظن وان لم يحصل
له الظن ولو ادعاه احدهما فقط لم يحدا حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة
نهر كوطء امة ابويه وان عليا شمني ومعتدة الثلاث ولو جملة وامة
امرأته وامة سيده ووطء المرتهن الامة المرهونة في رواية كتاب
الرهن وهي المختارة زيلعي وفي الهداية المستعير للرهن كالمرتهن وينبغي حكم
المستاجرة والمغصوبة وينبغي ان الموقوفة عليه كالمرهونة نهر ومعتدة
الطلاق على مال وكذا المختلعة على الصحيح بدائع ومعتدة الاعتاق
والحال انها ام ولده والواطىء ان ادعى النسب ثبت في الاول
شبهة المحل لا في الثانية اي شبهة الفعل لتمحضه زنا الا في المطلقة
ثلاثا بشرط بان تلد لاقل من سنتين لا لاكثر الا بدعوة كافي في بابه
وكذا المختلعة والمطلقة بعوض بالاولى نهاية والا في وطء امرأة
زفت اليه وقال النساء هي زوجتك ولم تكن كذلك معتمدا خبرهن فيثبت
نسبه بالدعوة بحر ولا حد ايضا بشبهة العقد اي عقد النكاح عنده
اي عند الامام كوطء محرم نكحها وقالا ان علم بالحرمة حد وعليه
الفتوى خلاصة لكن المرجح في جميع الشروح قول الامام فكان الفتوى
عليه اولى قاله قاسم في تصحيحه لكن في القهستاني عن المضمرات
على قولهما الفتوى وحرر في الفتح انها من شبهة المحل وفيها يثبت
النسب كما مر ووطء في نكاح بغير شهود لا حد لشبهة العقد وفي

في المتن صح

المجتبى تزوج بمحرمة او منكوحة الغير او معتدته ووطئها فان الحد لا يجب
ويعزر وان ظن الحرمة فكذلك عنده خلافا لهما فظهر ان تقسيمها ثلاثة
اقسام قول الامام وحد بوطء امة اخيه وعمه وساير محارمه سوى الولاد
لعدم المبسوطة ووطء امرأة وجدت على فراشه فظنها زوجته ولو هو اعمى
لتمييزه بالسؤال الا اذا دعاها فاجابته قايلة انا زوجتك او انا فلانة
باسم زوجته فواقعها لان الاخبار دليل شرعي حتى لو اجابته بالفعل
او بنعم حد وذمية عطف على ضمير حد وجاز للفصل زنى بها حربي
مستامن وحد ذمي زنى بحربية مستامنة لا يحد الحربي في الاولى
والحربية في الثانية والاصل عند الامام ان الحدود كلها لا تقام على
مستامن الا حد القذف ولا يحد بوطء بهيمة بل يعزر وتذبح ثم تحرق
ويكره الانتفاع بها حية وميتة مجتبى وفي النهر الظاهر انه يطالب
ندبا لقولهم تضمن بالقيمة ولا يحد بوطء اجنبية زفت اليه وقيل خبر
الواحد كاف في كلما يعمل فيه بقول النساء بحث هي عرسك وعليه مهرها
بذلك قضى عمر وبالعدة او بوطء دبر وقالا ان فعل في الاجانب حد وان
في عبده او امته او زوجته فلا حد اجماعا بل يعزر وقال في الدرر بنحو
الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار
وفي الحاوي والجلد اصح وفي الفتح يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب
ولو اعتاد اللواطة قتله الامام سياسة قلت وفي النهر معزيا
للبحر التقييد بالامام يفهم ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة فرع
في الجوهرة الاستمناء حرام وفيه التعزير ولو مكن امرأته او امته من
العبث بذكره فانزل كره ولا شيء عليه ولا تكون اللواطة في الجنة على
الصحيح لانه تعالى استقبحها وسماها خبيثة والجنة منزهة عنها فتح
وفي الاشباه حرمتها عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فتوجد
وقيل يخلق الله تعالى طايفة نصفهم الاعلى كالذكور والاسفل كالاناث
والصحيح الاول وفي البحر حرمتها اشد من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا
وطبعا والزنا ليس بحرام طبعا وتزول حرمته بتزوج وشراء بخلافها
وعدم الحد عنده لا لخفتها بل للتغليظ لانه مطهر على قول وفي المجتبى
يكفر مستحلها عند الجمهور او زنى في دار الحرب او البغي الا اذا زنى
في عسكر لاميره ولاية الاقامة هداية ولا حد بزنى غير مكلف بمكلفة
مطلقا لا عليه ولا عليها وفي عكسه حد فقط ولا حد بالزنا بمستاجرة
له اي للزنا والحق وجوب الحد كالمستاجرة للخدمة فتح ولا بالزنا
بالمكرهة ولا باقراره ان انكره الاخر للشبهة وكذا لو قال اشتريتها
ولو حرة مجتبى وفي قتل امة بزناها الحد بالزنا والقيمة بالقتل ولو
اذهب عينها لزمه قيمتها وسقط الحد لتملكه الجثة العميا فاورث
شبهة هداية وتفصيلها لوافضناها في الشرح ولو غصبها ثم
زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه اتفاقا بخلاف ما لو زنى بها ثم
غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد اتفاقا والخليفة
الذي لا والي فوقه يوخذ بالقصاص والاموال لانهما من حقوق العبد
فيستوفيه ولي الحق اما بتمكينه او بمنعة المسلمين وبه علم ان القضاء
ليس بشرط لاستيفاء القصاص والاموال بل التمكين فتح ولا يحد ولو لقذف
لغلبة حق الله تعالى واقامته اليه ولا ولاية لاحد عليه بخلاف امير

البلدة

مطلب باب الشهادة على الزنا والرجوع عنه

البلدة فانه يحد بامر الامام باب الشهادة على الزنا والرجوع
عنها شهدوا بحد متقادم بلا عذر كمرض او بعد مسافة او خوف طريق
لم تقبل للتهمة الا في حد القذف اذ فيه حق العبد ويضمن المال المسروق
لانه حق العبد فلا يسقط بالتقادم ولو اقر به اي بالحد مع التقادم حد
لانتفاء التهمة الا في الشرب كما سيجي وتقادمه بزوال الريح ولغيره بمضي
شهر هو الاصح ولو شهدوا بزنا متقادم حد الشهود عند البعض وقيل
لا كذا في الخانية شهدوا على زناه بغايبة حد لو على سرقة من غايب
لا لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا
عليه بذلك لا لاحتمال انها امراته او امته كاختلافهم في طوعها او في
البلد ولو كان على كل زنا اربعة لكذب احد الفريقين بيقين ان ذكروا
وقتا واحدا وتباعد المكانان والا قبلت فتح ولو اختلفوا في زاويتي بيت
واحد صغير جدا اي الرجل والمرأة استحسانا لامكان التوفيق ولو شهدوا
على زناها لكن هي بكر او رتقاء او قرناء او هم فسقة او شهدوا على
شهادة اربعة وان وصلية شهد الاصول بعد ذلك لم يحد احد وكذا
لو شهدوا على زناه فوجد مجبوبا ولو شهدوا بالزنا لكن هم عميان
او محدودون في قذف او ثلاثة او احدهم محدود او عبد او وجد
احدهم كذلك بعد اقامة الحد حدوا للقذف ان طلبه المقذوف وارش
جلده وان مات منه هدر خلافا لهما ودية رجمه في بيت المال اتفاقا
ويحد من رجع من الاربعة بعد الرجم فقط لانقلاب شهادته بالرجوع
قذفا وغرم ربع الدية وان رجع قبله اي الرجم حدوا للقذف ولا رجم
لان الامضاء من القضاء في باب الحدود ولا شيء على خامس رجع بعد الرجم فان
رجع آخر حدا وغرما ربع الدية ولو رجع الثالث ضمن الربع ولو رجع
الخمسة ضمنوها اخماسا حاوي ضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا غير
اهل للشهادة عبيدا او كفارا وهذا اذا اخبر المزكي بحرية الشهود واسلامهم
ثم رجع قايلا تعمدت الكذب والا فالدية في بيت المال اتفاقا ولا يحدون
للقذف لانه لا يورث بحر كما لو قتل من امر برجمه بعد التزكية فظهروا
كذلك عبيدا فان القاتل يضمن الدية استحسانا للشبهة صحة القضاء فلو
قتله قبل الامر وبعده قبل التزكية اقتص منه كما يقتص بقتل المقضي بقتله
قصاصا ثم ظهر الشهود عبيدا او لا لان الاستيفاء للولي زيلعي من الردة
وان رجم ولم تزك الشهود فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال لامتثال
امر الامام فنقل فعله اليه وان قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت
لاباحته لتحمل الشهادة الا اذا قالوا تعمدناه للتلذذ فلا تقبل لفسقهم
فتح وان انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامراتان او ولدت زوجته
منه قبل الزنا بستة اشهر رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وانكرت
فهو محصن باقراره دونها لما تقرر ان الاقرار حجة قاصرة كما لو قالت
بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت مسلمة فيرجم المحصن ويجلد
غيره وبه استغنى عما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله اذا كان احد
الزانيين محصنا يحد كل واحد منهما حده فتامل تزوج بلا ولي فوطئ
بها لا يكون محصنا عند الثاني لشبهة الخلاف نهر باب

مطلب باب حد الشرب

حد الشرب المحرم يحد مسلم فلو ارتد فسكر فاسلم لا يحد لانه لا يقام
على الكفار ظهيرية لكن في منية المفتي سكر الذمي من الحرام حد في الاصح لحرمته

السكر في كل ملة ناطق فلا يحد اخرس للشبهة مكلف طايع غير مضطر شرب
الخمر ولو قطرة بلا قيد سكر و سكر من نبيذ ما يدخل طوعا عالما بالحرمة
حقيقة او حكما بكونه في دارنا لما قالوا لو دخل حربي دارنا فاسلم فشرب
الخمر جاهلا بالحرمة لا يحد بخلاف الزنا لحرمته في كل ملة قلت يرد عليه
حرمة السكر ايضا في كل ملة فتامل بعد الافاقة فلو حد قبلها فظاهره
انه يعاد عيني اذا اخذ الشارب وريح ما شرب من خمر او نبيذ فتح
نعم قصر الرايحة على الخمر فقد فهم موجودة خبر الريح وهو مونث سماعي
غاية الا ان تنقطع الرايحة لبعد المسافة فتح فلا بد ان يشهدا بالشرب
طايعا ويقولا اخذناه وريحها موجودة ولا يثبت الشرب بها بالرايحة
ولا بتقاياها بل بشهادة رجلين يسالهما الامام عن ماهيتها وكيف شرب
لاحتمال الاكراه ومتى شرب لاحتمال التقادم واين شرب لاحتمال شربه في
دار الحرب فاذا بينوا ذلك حبسه حتى يسال عن عدالتهم ولا يقضي بظاهرها
في حد ما خلا نهر ولو اختلفا في الزمان او شهد احدهما بسكره من الخمر والاخر
من السكر لم يحد ظهيرية او يثبت باقراره مرة صاحيا بثمانين سوطا متعلق
بيحد للحر ونصفها للعبد وفرق على بدنه كحد الزنا كما مر فلو اقر سكران
او شهدوا بعد زوال ريحها لا لبعد مسافة او اقر كذلك او رجع عن
اقراره لا يحد لانه خالص حق الله تعالى فيعمل الرجوع فيه ثم ثبوته
باجماع الصحابة ولا اجماع الا براي عمر وابن مسعود وهما شرطا قيام
الرايحة والسكران من لا يفرق بين الرجل والمراة والسما والارض وقالا
من يختلط كلامه غالبا فلو نصفه مستقيما فليس بسكران بحر ويختار للفتوى
لضعف دليل الامام فتح ولو ارتد السكران لم يصح فلا يحرم عرسه وهذه احدى
المسايل التسع المستثناة من انه كالصاحي كما بسطه المص معزيا للاشباه
وغيرها ونقل في الاشربة عن الجوهرة حرمة اكل بنج وحشيشة وافيون
لكن دون حرمة الخمر ولو سكر باكلها لا يحد بل يعزر انتهى وفي النهر التحقيق
ما في العناية ان البنج مباح لانه حشيش اما السكر منه فحرام اقيم عليه
بعض الحد فهرب ثم اخذ بعد التقادم لم يحد لما مر ان الامضاء من القضا
في باب الحدود ولو شرب او زنا ثانيا يستانف الحد لتداخل المتحد كما
سيجي فرع سكران او صاح جمح به فرسه فصدم انسانا فمات
ان قدر على منعه ضمن والا لا مصنف عمادية باب حد
القذف هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا وهو من الكباير بالاجماع
فتح لكن في النهر قذف غير المحصن كصغيرة ومملوكة وحرة متهتكة من الصغاير
هو كحد الشرب كمية وثبوتا فيثبت برجلين يسالهما الامام عن ماهيته
وكيفيته الا اذا شهد بقوله يا زاني ثم يحبسه ليسال عنهما كما يحبسه لشهود
يمكن احضارهم في ثلثة ايام والا لا ظهيرية ولا يكفله خلافا للثاني
نهر يحد الحر او العبد ولو ذميا او امراة قاذف المسلم الحر الثابتة
حريته والا ففيه التعزير البالغ العاقل العفيف عن فعل الزنا فينتقص
عن احصان الرجم بشيئين النكاح والدخول وبقي من الشروط ان لا يكون
ولده او ولد ولده او اخرس او مجبوبا او خصيا او وطي بنكاح او
ملك فاسد او هي رتقا او قرنا وان يوجد الاحصان وقت الحد حتى لو
ارتد سقط حد القاذف ولو اسلم بعد ذلك فتح بصريح الزنا ونحو زنيت
او زنيت من فلان او هي على ما في الظهيرية ومثله النيك كما نقله المص عن شرحه

مطلب باب حد القذف

المنار ولو قال يا زاني بالهمز لم يحد شرح تكملة او بقوله زنات في الجبل بالهمز
فانه مشترك بين الفاحشة والصعود وحالة الغضب تعين الفاحشة او
لست لابيك ولو زاد ولست لامك او قال لست لابويك فلا حد او لست بابن
فلان لابيه المعروف به والحال ان امه محصنة لانها المقذوفة في الصورتين
اذ المعتبر احصان المقذوف لا الطالب شمني في غضب يتعلق بالصور الثلاث
بطلب المقذوف المحصن لانه حقه ولو المقذوف غايبا عن مجلس القاذف حال
القذف وان لم يسمعه احد نهر بل وان امره المقذوف بذلك شرح تكملة وينزع
الفرو والحشو فقط اظهارا للتخفيف باحتمال صدقه بخلاف حد شرب وزنا
لا حد بلست بابن فلان جده لصدقه ونسبته الى خاله او عمه او رابه
بتشديد الباء مربيه ولو غير زوج امه زيلعي لانهم اباء مجازا ولا بقوله
يا ابن ماء السماء فيه نظر ابن كمال ولا بقوله يا نبطي لعربي في النهر متى نسب
لغير قبيلته ونفاه عنها عزر وفيه يا فرخ الزنا يا بيض الزنا يا حمل
الزنا يا نسل الزنا قذف بخلاف يا كبش الزنا او يا حرام زاده قنية وفيها
لو جحد ابوه نسبه فلا حد ولا حد بقوله لامراة زنيت ببعير او ثور او
حمار او فرس لانه ليس بزنا شرعا بخلاف زنيت ببقرة او شاة او ناقة
او بجارية او بثوب او بدراهم فانه يحد لانها لا تصلح للايلاج فيراد
زنيت واخذت البدل ولو قيل هذا الرجل فلا حد لعدم العرف باخذه
المال وانما يطالب بقذف الميت من يقع القدح في نسبه بسبب قذفه اي
الميت وهم الاصول والفروع وان علوا او سفلوا ولو كان الطالب
محجوبا او محروما عن الميراث بقتل او رق او كفر او ولد بنت ولو مع
وجود الاقرب او عفوه او تصديقه للحوقهم العار بسبب الجزئية قيد بالميت
لعدم مطالبتهم في الغايب لجواز تصديقه اذا حضر قال يا ابن الزانيين
وقد مات ابواه فعليه حد واحد للتداخل الا في ثم موت ابويه ليس بقيد
بل فائدته في المطالبة ذكره في اخر المبسوط ان معتوهة قالت لرجل يا ابن
الزانيين فجاء بها الى ابن ابي ليلى فاعترفت فحدها حدين في المسجد فبلغ
ابا حنيفة فقال اخطا في ستة مواضع بنى الحكم على اقرار المعتوهة والزمها
الحد وحدها حدين واقامهما معا وفي المسجد وقائمة وبلا حفيرة ولبسها
وقف في الدرع ولم يتعرف ان ابويه حيان فتكون الخصومة لهما او ميتان
فتكون للابن اجتمعت عليه اجناس مختلفة بان قذف وشرب وسرق وزنا
غير محصن يقام عليه الكل بخلاف المتحد ولا يوالي بينها خيفة الهلاك
بل يحبس حتى يبرا فيبدا بحد القذف لحق العبد ثم هو اي الامام مخير ان
شاء بدا بحد الزنا وان شاء بالقطع لثبوتهما بالكتاب ويؤخر حد الشرب لثبوته
باجتهاد الصحابة ولو فقا ايضا بدا بالفقا ثم بالقذف ثم يرجم لو محصنا
ولغى غيرها بحر وفي الحاوي ولو قتل ضرب للقذف وضمن للسرقة ثم
قتل وترك ما بقي ولو غير ما سرقه من تركته لعدم قطعه نهر ولا يطالب
ولد اي فرع وان سفل وعبد اباه اي اصله وان علا وسيده لقذف
ولو ميتة بقذف امه الحرة المسلمة المحصنة فلو كان لها ابن من غيره
او اب ونحوه ملك الطلب في النهر واذا سقط عنه الحد عزر بل بشتم
ولده يعزر ولا ارث فيه خلافا للشافعي ولا رجوع بعد اقرار ان
ولا اعتياض اي اخذ عوض ولا صلح ولا عفو فيه وعنه نعم لو عفى المقذوف
فلا حد لا لصحة العفو بل لترك الطلب حتى لو عاد وطلب حد شمني ولذا لا

يقيم الحد الا بحضرته قال لاخر يا زاني فقال الآخر لا بل انت حدا لغلبة
حق الله فيه بخلاف ما لو قال له مثلاه يا خبيث فقال بل انت لم يعزرا لان
حقهما قد تساويا فتكافئا بخلاف ما سيجي لو تشاتما بين يدي القاضي
او تضاربا لم يتكافئا لهتك مجلس الشرع و لتفاوت الضرب ولو قال لعرسه
وهي من اهل الشهادة زنيت بك حدت ولا لعان لان الاصل ان الحدين اذا
اجتمعا وفي تقديم احدهما اسقاط الاخر وجب تقديمه احتيالا للدرء واللعان
في معنى الحد ولذا قالوا لو قال لها يا زانية بنت الزانية بدأ بالحد ليتنفي
اللعان ولو قالت في جوابه زنيت بك او معك هدرا اي الحد واللعان للشك
فيه بالخطاب لانها لو اجابته بانت ازنى مني حد وحده فافهم ولو كان ذلك
مع اجنبية حدت دونه لتصديقها اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس
حد للقذف والولد له فيهما لاقراره ولو قال ليس بابني ولا بابنك فهدر
لانه انكر الولادة قال لامرأة يا زان حد اتفاقا لان الهاء تحذف للترخيم
ولرجل يا زانية لا وقال محمد يحد لان الهاء تدخل للمبالغة كعلامة
قلنا الاصل في الكلام التذكير ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له معروف
في بلد القذف او من لاعنت بولد لانه امارة الزنا او بقذف رجل
وطئ في غير ملكه بكل وجه كامة ابنه او بوجه كامة مشتركة او في ملكه
المحرم ابدا كامة هي اخته رضاعا في الاصح لفوات العفة او بقذف من زنت
في كفرها لسقوط الاحصان او بقذف مكاتب مات عن وفاء لاختلاف الصحابة
في حريته فاورث شبهة وحد قاذف واطئ عرسه حائضا او امة مجوسية
ومكاتبة ومسلم نكح محرمه في كفره لثبوت ملكه فيهن وفي الاجنبية خلافهما
وحد مستأمن قذف مسلما لانه التزم ايفاء حقوق العباد بخلاف
حد الزنا والسرقة لانهما من حدود الله المحضة كحد الخمر واما الذمي
فيحد في الكل الا الخمر غاية لكن قدمنا عن المنية تصحيح حده بالسكر
لتفاوت في المراتب واذا اعتقدوا حرمة الخمر كانوا كالمسلمين وفيها
لو سرق الذمي او زنا فاسلم ان ثبت باقراره او بشهادة المسلمين
حد وان بشهادة اهل الذمة لا اقام القاذف بالقذف فقال اقام اربعة
على زناه ولو في كفره لسقوط احصانه ثم او اقر بالزنا اربعا كما هي
عبارة الدرر واقراره بالزنا فيكون معناه او اقام بينة على اقراره
بالزنا وفيه في البحر ان البينة على ذلك لا تقبل اصلا ولا يعول عليها
لانه ان كان منكرا فقد رجع فلغوا البينة وان كان مقرا لا تسمع مع
الاقرار الا في سبع مذكورة في الاشباه ليست هذه منها فلذا غير المص
العبارة فتنبه حد المقذوف يعني اذا لم تكن الشهادة بحد متقادم
لا يحد وان عجز عن البينة للحال واستأجل لاحضار شهوده في المصر
يؤجل الى قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس
ويقال ابعث اليهم من يحضرهم ولو اقام اربعة فسقا انه كما قال درئ
الحد عن القاذف والمقذوف والشهود ملتقط يكتفى بحد واحد لجنايات
اتحد جنسها بخلاف ما اختلف جنسها كما بيناه وعم كلامه ما اذا اتحد
المقذوف ام تعدد بكلمة ام كلمات في يوم ام ايام طلبهم كلهم ام بعضهم
وما اذا حد للقذف الا سوطا ثم قذف اخر في المجلس فانه يتم الاول ولا
شيء للثاني للتداخل واما اذا قذف فعتق فقذف اخر حد حد العبد
فان اخذه الثاني كمل له ثمانون لوقوع الاربعين لهما فتح وفي سرقة

الزيلعي قذفه فحد ثم قذفه لم يحد ثانيا لان المقصود وهو اظهار كذبه
ودفع العار حصل بالاول انتهى ومفاده انه لو قال يا ابن الزانية وامه
ميتة فخاصم حد ثانيا كما لا يخفى وافاد تقييده بالحد ان التعزير يتعدد
بتعدد الالفاظ لانه حق العبد فرع عاين القاضي رجلا زنى او
شرب لم يحده استحسانا وعن محمد يحده قياسا على حد القذف والقود قلنا
الاستيفاء للقاضي وهو مندوب للدرء بخلافهما فلحقته التهمة حموي عن سعديه

مطلب باب التعزير

باب التعزير هو لغة التاديب مطلقا وقول القاموس انه
يطلق على ضربه دون الحد غلط نهر وشرعا تاديب دون الحد اكثره تسعة
وثلاثون سوطا واقله ثلاثة لو بالضرب وجعله في الدرر على اربع
مراتب وكله مبني على عدم تفويضه للحاكم مع انها ليست على اطلاقها فان من كان
من اشراف الاشراف لو ضرب غيره فادماه لا يكفي تعزيره بالاعلام وان كان
بالضرب فصواب نهر ولا يفرق الضرب فيه وقيل يفرق ووفق بانه ان
بلغ اقصاه يفرق والا لا شرح وهبانية ويكون به وبالحبس وبالصفع على العنق
وفرك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضي له بوجه عبوس وبشتم
غير القذف مجتبى وعن السرخسي لا يباح بالصفع لانه من اعلى ما يكون
من الاستخفاف فيصان عنه اهل القبلة لا باخذ مال في المذهب بحر
وفيه عن البزازية وقيل يجوز ومعناه ان يمسكه مدة لينزجر ثم يعيده
له فان ايس من توبته صرفه الى ما يرى وفي المجتبى انه كان في ابتداء الاسلام
ثم نسخ و التعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض الى رأي القاضي وعليه
مشايخنا زيلعي لان المقصود منه الزجر واحوال الناس فيه مختلفة بحر
ويكون التعزير بالقتل كمن وجد رجلا مع امرأة لا تحل له ولو اكرهها
فلها قتله ودمه هدر وكذا الغلام وهبانية ان كان يعلم انه لا ينزجر
بصياح وضرب بما دون السلاح والا لا بان علم انه ينزجر بما ذكر لا
يكون بالقتل وان كانت المرأة مطاوعة قتلهما كذا عزاه الزيلعي للهندواني
ثم قال وفي منية المفتي لو كان مع امرأته وهو يزني بها او مع محرمه وهما
مطاوعان قتلهما جميعا انتهى واقره في الدرر قال في البحر وهذا يدل على الفرق
بين الاجنبية والزوجة والمحرم فمع الاجنبية لا يحل القتل الا بالشرط المذكور
من عدم الانزجار المذكور وفي غيرها يحل مطلقا انتهى ورده في النهر بما
في البزازية وغيرها من التسوية بين الاجنبية وغيرها ويدل عليه تنكير
الهندواني للمرأة نعم ما في المنية مطلق فيحمل على المقيد ليتفق كلامهم ولذا
جزم في الوهبانية بالشرط المذكور مطلقا وهو الحق بلا شرط احصان لانه
ليس من الحد بل من الامر بالمعروف وفي المجتبى الاصل ان كل شخص رأى مسلما
يزني ان يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من ان لا يصدق انه زنا وعلى هذا
القياس المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى
شيء له قيمة وجميع الكبائر والاعونة والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم
انتهى وافتى الناصحي بوجوب قتل كل مؤذ وفي شرح الوهبانية ويكون
بالنفي عن البلد وبالهجوم على بيت المفسدين وبالاخراج عن الدار وبهدمها
وكسر دنان الخمر وان ملحوها ولم يتقل احد في بيته ويعزر كل مسلم حال
مباشرة المعصية قنية واما بعدها فليس ذلك لغير الحاكم والزوج والمولى
كما سيجي فرع من عليه التعزير لو قال لرجل اقم علي التعزير ففعله ثم رفع
للحاكم فانه يحتسب به قنية واقره المص ومثله في دعوى الخانية لكن في الفتح

ما يجب حقا للعبد لا يتعين الا الامام لتوقفه على الدعوى الا ان يحكما فيه فيحفظ
ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا يعزران كما لو تشاتما بين يدي
القاضي ولم يتكافآ كما مر ويبدأ باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم
قنية وفي مجمع الفتاوى جاز المجازاة بمثله في غير موجب حد للاذن فيه
وتلى انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل فمن عفى واصلح
فاجره على الله وصح حبسه ولعفى بيته بان يمنعه من الخروج منه نهر مع
ضربه اذا احتيج لزيادة تأديب وضربه اشد لانه خفف عددا فلا يخفف وصفا
ثم حد الزنا لثبوته بالكتاب ثم حد الشرب لثبوته باجماع الصحابة لا بالكتاب
لانه لا يجري في الحدود ثم القذف لضعف سببه باحتمال صدق القاذف
وعزر كل مرتكب منكر او موذي مسلم بغير حق بقول او فعل الا اذا
كان الكذب ظاهرا كيا كلب نحو ولو بغمز العين او اشارة اليد لانه غيبة
كما في الحظر من تكشف ترك محرم وكل مرتكب معصية لا حد فيها فيها
التعزير باشباه فيعزر بشتم ولده وقذفه وبقذف مملوكه ولعا ام ولده
وكذا بقذف كافر وكل من ليس بمحصن بزنا فيبلغ به غايته كما لو اصاب
من اجنبية محرما غير جماع او اخذ السارق بعد جمعه المتاع قبل اخراجه
وفيما عداها لا يبلغ غايته و بقذف اي شتم مسلم ما بيا فاسق الا
ان يكون معلوم الفسق كمكاس مثلا او علم القاضي بفسقه لان
الشين قد الحقه هو بنفسه قبل قول القائل فتح فان اراد القاذف اثباته
بالبينة مجردا بلا بيان سببه لا يسمع ولو قال يا زاني واراد اثباته تسمع
لثبوت الحد بخلاف الاول حتى لو بينوا فسقه بما فيه حق الله او العبد
قبلت وكذا في جرح الشاهد وينبغي ان يسال القاضي عن سبب فسقه
فان بين سببا شرعيا كتقبيل اجنبية وعناقها وخلوته بها طلب بينة
ليعزره ولو قال هو ترك واجب سال القاضي المشتوم عما يجب عليه
تعلمه من الفرائض فان لم يعرفها ثبت فسقه لما في المجتبى من ترك
الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته والمراد ما يجب عليه تعلمه منه نهر وعزر
الشاتم بيا كافر وهل يكفر ان اعتقد المسلم كافرا نعم والا لا به يفتى
شرح وهبانية ولو اجابه بلبيك كفر خلاصة وفي التاتارخانية قيل لا
يعزر ما لم يقل يا كافر بالله لانه كافر بالطاغوت فيكون محتملا يا
خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا سفيه يا بليد يا احمق يا مباحي
يا عواني يا لوطي وقيل يسال فان عنى انه من قوم لوط عليه السلام لا
يعزر وان اراد انه يعمل عملهم عزر عنده وحد عندهما والصحيح تعزيره
لو في غضب او هزل فتح يا زنديق يا منافق يا رافضي يا مبتدعي يا يهودي
يا نصراني يا ابن النصرانية يا لص الا ان يكون لصا لتصديق القائل كما مر
والنداء ليس بقيد اذ الاخبار كانت او فلان فاسق ونحوه كذلك ما لم
يخرج مخرج الدعوى قنية يا ديوث هو من لا يغار على امرأته او محرمه يا
قرطبان مرادف ديوث بمعنى معرس يا شارب الخمر يا آكل الربا يا ابن القحبة
قنية اما الى انه اذا شتم اصله عزر بطلب ولده كيا ابن الفاسق يا ابن
الكافر وانه يعزر بقوله يا قحبة لا يقال القحبة عرفا المخشي من الزانية
لكونها تجاهر به بالاجرة لانا نقول لذلك المعنى لم يحد فان الزنا بالاجرة
يسقط الحد عنده خلافا لهما ابن كمال لكن صرح في المضمرات بوجوب الحد
فيه فتامل المص وهو ظاهر يا ابن الفاجرة انت ماوى اللصوص انت ماوى

الزواني

الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده معناه المتولد من الوطء الحرام
فيعم حالة الحيض لا يقال في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا لانا نقول كثيرا
ما يراد به الخداع اللئيم فلذا لا يعد قذفا فرع افترى على نفسه بالدياثة او عرف بها
لا يقتل ما لم يستحل ويبالغ في تعزيره او بلا عن حو اهل الفتاوى وفيها فاسق
تاب وقال ان رجعت الى ذلك فاشهدوا علي انه رافضي فرجع لا يكون
رافضيا بل عاصيا ولو قال ان رجعت فهو كافر فرجع تلزمه كفارة يمين
لا يعزر بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا ثور يا بقر يا حية لظهور
كذبه واستحسن في الهداية التعزير لو المخاطب من الاشراف وتبعه الزيلعي
وغيره يا حجام يا ابله يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك واوجب الزيلعي
التعزير في ابن الحجام يا موآجر لانه عرفا بمعنى الموجر يا بغا هو المأبون
بالفارسية وفي الملتقط في عرفنا يعزر فيهما وفي ولد الحرام نهر وفي الضابط
انه متى نسبه الى فعل اختياري محرم شرعا ويعد عارا عرفا يعزر والا لا
ابن كمال يا ضحكة بسكون الحاء من يضحك عليه الناس واما بفتحها من يضحك على
الناس وكذا يا سخرة واختار في الغاية التعزير فيهما وفي يا ساحر
يا مقامر وفي الملتقى واستحسنوا التعزير لو المقول له فقيها او
علويا ادعى سرقة على شخص وعجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى على
آخر بدعوى توجب تكفيره وعجز المدعي عن اثبات ما ادعاه فانه
لا شيء عليه اذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي واما
اذا صدر على وجه السب او الانتقاص فانه يعزر فتاوى قارئ
الهداية بخلاف دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت يحد لما مر وهو اي التعزير
حق العبد غالب فيه فيجوز الابراء والعفو والتكفيل به في اليمين ويحلفه
بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي لا بالله ما قلت خلاصة والشهادة
على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين كما في حقوق العباد ويكون
ايضا حقا لله تعالى فلا عفو فيه الا اذا علم الامام انزجار الفاعل
ولا يمين كما لو ادعى عليه انه قبل اخته مثلا ويجوز اثباته بمدعي شهد
به فيكون مدعيا شاهدا لو معه آخر ومما في القنية وغيرها لو كان
المدعى عليه ذا مروءة وكان اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر يجب
ان يكون في حقوق الله فان حقوق العباد ليس للقاضي اسقاطها فتح
ومما في كراهة الظهيرية رجل يصلي ويضرب الناس بيده ولسانه فلا بأس
باعلام السلطان لينزجر يفيد انه من باب الاخبار وان اعلام القاضي
بذلك يكفي لتعزيره نهر قلت وعليه من الكفالة معزيا للبحر وغيره
للقاضي تعزير المتهم وان لم يثبت عليه وكل تعزير لله تعالى يكفي فيه خبر
العدل لانه في حقوقه تعالى يقضي فيها بعلمه اتفاقا ويقبل فيها الجرح
المجرد لما مر وعليه فما يكتب من المحاضر في حق انسان يعمل به في حقوق
الله تعالى ومن افتى بتعزير الكاتب فقد اخطأ انتهى ملخصا وفي كفالة
العيني عن الثاني من يجمع الخمر ويشربه ويترك الصلاة احبسه وادبه
ثم اخرجه ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس احبسه واخلده في
السجن حتى يتوب لان شر هذا على الناس وشر الاول على نفسه شتم
مسلم ذميا عزر لانه ارتكب معصية فتقييد مسائل الشتم بالمسلم اتفاقي
فتح وفي القنية قال ليهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه
ومقتضاه انه يعزر لارتكابه الاثم بحر واقره المص لكن نظر فيه في النهر

قلت ولعل وجهه ما مر في يا فاسق فتأمل ويعزر المولى عبده والزوج زوجته ولو صغيرة لما سيجيء على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها عليها وتركها غسل الجنابة و على الخروج من المنزل لو بغير حق وترك الاجابة الى الفراش لو طاهرة من نفاس وحيض ويلحق بذلك ما لو ضربت ولدها الصغير عند بكائه او ضربت جاريته غيرة ولا تتعظ بوعظه او شتمته ولو بيا حمار او دعت عليه او مزقت ثيابه او كلمته ليسمعها اجنبي او كشفت وجهها لغير محرم او كلمته او شتمته او اعطت ما لم تجر العادة به بلا اذنه والضابط كل معصية لا حد فيها فللزوج والمولى التعزير وليس منه ما لو طلبت نفقتها او كسوتها والحت لان لصاحب الحق مقالا بحر ولا على ترك الصلاة لان المنفعة لا تعود اليه بل اليها كذا اعتمده المص تبعا للدرر على خلاف ما في الكنز والملتقى واستظهره في حظر المجتبى والاب يعزر الابن عليه وقدمنا ان الولي يضرب ابن سبع على الصلاة ويلحق به الزوج نهر وفي القنية له اكراه طفله على تعلم قران وادب وعلم لفرضيته على الوالدين وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده الصغر لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان وهذا لو حق عبد اما لو كان حق الله تعالى بان زنا او سرق منع الصغر منه مجتبى من حد او عزر فهلك فدمه هدر الا امراة عزرها زوجها لمثل ما مر فماتت لان تاديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة قال المص وبهذا ظهر انه لا يجب على الزوج ضرب زوجته اصلا ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا فانه يعزر ويضمنه لو مات شمني وعن الشافعي لو زاد القاضي على مائة فمات فنصف الدية في بيت المال لقتله بفعل ماذون فيه وغير ماذون فيتنصف زيلعي فروع ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا ولا تتزوج بغيره به يفتى ملتقط انتقل الى مذهب الشافعي يعزر سراجية قذف بالتعريض يعزر حاوي زنا بامراة ميتة يعزر اختيار ادعى على اخر انه وطئ امته وحبلت فنقصت فان برهن فله قيمة النقصان وان حلف خصمه فله تعزير المدعي منية وفي الاشباه خدع امراة انسان واخرجها وزوجها يحبس حتى يتوب او يموت لسعيه في الارض بالفساد من كره دعوى على اخر فلم يجده فامسك اهله للظلمة فحبسوهم وغرموهم عزر يعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد ثم قال واستثنى الشافعي ذوي الهيئات قلت قد قدمناه لاصحابنا عن القنية ومنها وتاوله الناظم في اجناسه ما لم يكرر فيضرب التعزير وفي الحديث تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة الا في الحد وفي شرح الجامع الصغير للمناوي الشافعي في حديث اتق الله لا تاتي يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء او بقرة لها خوار او شاة لها ثؤاج قال يؤخذ منه تعزير السارق ونحوه فليحفظ

مطلب في السرقة

كتاب السرقة هي لغة اخذ الشيء من الغير خفية وتسمية المسروق سرقة مجاز وشرعا باعتبار الحرمة اخذه كذلك بغير حق نصابا كان ام لا وباعتبار القطع اخذ مكلف ولو انثى او عبدا او كافرا او مجنونا حال افاقته ناطق بصير فلا يقطع اخرس لاحتمال نطقه بشبهة ولا اعمى لجهله بمال غيره عشرة دراهم لم يقل مضروبة لما في المغرب الدراهم اسم للمضروبة جيادا او مقدارها فلا قطع بنقرة وزنها عشرة لا تساوي عشرة مضروبة ولا بدينار قيمته دون عشرة وتعتبر القيمة وقت السرقة ووقت القطع ومكانه

بتقويم

بتقويم عدلين لهما معرفة بالقيمة ولا قطع عند اختلاف المقومين ظهيرية مقصودة بالاخذ فلا قطع بثوب قيمته دون عشرة وفيه دينار او دراهم مصرورة الا اذا كان وعاء لها عادة مجتبى ظاهرة الاخراج فلو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لم يقطع ولا ينتظر تغوطه بل يضمن مثله لانه استهلكه وهو سبب الضمان للحال خفية ابتداء وانتهاء لو الاخذ نهارا ومنه ما بين العشاءين وابتداء فقط لو ليلا وهل العبرة لزعم السارق ام لزعم احدهما خلاف من صاحب يد صحيحة فلا يقطع السارق من السارق فتح مما لا يتسارع اليه الفساد كلحم وفواكه مجتبى ولا بد من كون المسروق متقوما مطلقا فلا قطع بسرقة خمر مسلم مسلما كان السارق او ذميا وكذا الذمي اذا سرق من ذمي خمرا او خنزيرا او ميتة لا يقطع لعدم تقومها عندنا ذكره الباقاني في دار العدل فلا يقطع بسرقة في دار حرب وبغي بدايع من حرز بمرة واحدة اتحد مالكه ام تعدد لا شبهة ولا تاويل فيه ويثبت ذلك عند الامام كما سيتضح او حافظ فيقطع ان اقر بها مرة واليه رجع الثاني طائعا فاقراره بها مكرها باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته ظهيرية نهر وفي القهستاني معزيا للخزانة المفتين ويحل ضربه ليقر ويحققه او شهد رجلان ولو عبدا شرط حضرة مولاه ولا تقبل على اقراره ولو بحضرته فانه من الماذون وسالهما الامام كيف هي واين هي وكم هي زاد في الدرر وما هي ومتى هي وممن سرق وبيناها احتيالا للدرء ويحبسه حتى يسال عن الشهود لعدم الكفالة في الحدود ويسال المقر عن الكل الا الزمان وما في الفتح الا المكان تحريف نهر وصح رجوعه عن اقراره بها وان ضمن المال وكذا لو رجع احدهم او قال هو مالي او شهدا على اقراره بها وهو يجحد او يسكت فلا قطع شرح وهبانية فان اقر بها ثم هرب فانه في فوره لا يتبع بخلاف الشهادة كذا نقله المص عن الظهيرية ونقله شارح الوهبانية بلا قيد الفورية ولا قطع بنكول واقرار مولى على عبده بها وان لزم المال لاقراره على نفسه والسارق لا يفتى بعقوبته لانه جور تجنيس وعزاه القهستاني للواقعات معللا بانه خلاف الشرع ومثله في السراجية ونقل عن التجنيس عن عصام انه سئل عن سارق ينكر فقال عليه اليمين فقال الامير سارق ويمين هاتوا بالسوط فما ضربوه عشرة حتى اقر فاتى بالسرقة فقال سبحان الله ما رايت جورا اشبه بالعدل من هذا وفي اكراه البزازية من المشايخ من افتى بصحة اقراره بها مكرها وعن الحسن يحل ضربه حتى يقر ما لم يقطع اللحم ولم يظهر العظم ونقل المص عن ابن العز الحنفي صح انه عليه الصلاة والسلام امر الزبير بن العوام بتعذيب بعض المعاهدين حتى كشف حلي اخطب فنعل فدلهم على المال فاين هو الذي يسع الناس وعليه العمل والا فالشهادة على السرقات اندر الامور ثم نقل عن الزيلعي في اخر باب قطع الطريق جواز ذلك سياسة واقره المص تبعا للبحر وابن الكمال زاد في النهر وينبغي التعويل عليه في زماننا لغلبة الفساد ويحمل ما في التجنيس على زمانهم ثم نقل المص قبل عن القنية لو كسر سنه او يده ضمن الشاكي اذ تسبب كالمال الا لو حصل ذلك بتسور الجدار ومات بالضرب لتدورع وعن الذخيرة لو صعد السطح ليفر خوف التعذيب فسقط فمات فان ظهرت السرقة على يده كان للورثة اخذ الشاكي بدية ابيهم وبما غرمه للسلطان لتعديه في هذا التسبب وسيجيء في الغصب فعلى القطع ببينة او اقرار فقال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني وانما كنت اودعته او قال شهد شهودي بزور او اقر هو بباطل وما اشبه ذلك فلا قطع ويندب

تلقينه كيلا يقر بالسرقة كما لا قطع لو شهد كافران على كافر ومسلم بها
في حقهما اي الكافر والمسلم ظهيرية تشارك جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا
وان اخذ المال بعضهم استحسانا سدا لباب الفساد ولو فيهم صغير او مجنون
او معتوه او محرم لم يقطع احد وشرط للقطع حضور شاهديها وقت
القطع كحضور المدعي بنفسه حتى لو غابا او ماتا لا قطع وهذا في كل حد
سوى رجم وقود بحر قلت لكن نقل المصنف في الباب الآتي تصحيح خلافه
فتنبه ولا يقطع بساج وقنا وابنوس بفتح الباء وعود ومسك وادهان
وورس وزعفران وصندل وعنبر وفصوص خضر اي زمرد وياقوت
وزبرجد ولؤلؤ ولعل وفيروزج واناء وباب عين مركب ولو متخذ
من خشب وكذا كل ما هو من اعز الاموال وانفسها ولا يوجد في دار
العدل مباح الاصل غير مرغوب فيه هذا هو الاصل لا يقطع بتافه اي
حقير يوجد مباحا في دارنا كخشب لا يحرز عادة وحشيش وقصب
وسمك ولو مالحا وطير ولو بطا او دجاجا في الاصح غاية وصيد
وزرنيخ ومغرة ونورة زاد في المجتبى واشنان وفحم وملح وخزف
وزجاج لسرعة كسره ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم ولو قديدا
وكل ما هيئ للاكل كخبز ولو في ايام قحط لا قطع بطعام مطلقا شمني وفاكهة
رطبة وثمر على شجر وبطيخ وكل ما يبقى حولا وزرع لم يحصد لعدم
الاحراز واشربة مطربة ولو الاناء ذهبا وآلة لهو ولو طبل الغزاة في
الاصح لان صلاحيته للهو صارت شبهة غاية وصليب ذهب او فضة
وشطرنج ونرد لتأويل الكسر نهيا عن المنكر وباب مسجد ودار لانه
حرز لا محرز ومصحف وصبي حر ولو محليين لان الحلية تبع وعبد كبير
يعبر عن نفسه ولو نائما او مجنونا او اعجمي لانه اما غصب او خداع
ودفاتر غير الحساب لانها لو شرعية ككتب تفسير وحديث وفقه
فكمصحف والا فكطنبور بخلاف العبد الصغير ودفاتر الحساب
الماضي حسابها لان المقصود ورقها فيقطع ان بلغ نصابا اما المعمول
بها فالمقصود علم ما فيها وهو ليس بمال فلا قطع بلا فرق بين دفاتر
تجار ودواوين واوقاف نهر وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب
علم السارق به او لا لانه تبع ولا بخيانة في وديعة ونهب اي اخذ
قهرا واختلاس اي اختطاف لانتفاء الركن ونبش لقبور ولو كان القبر في
بيت مقفل في الاصح او كان الثوب غير الكفن وكذا لو سرق من بيت
فيه قبر او ميت لتأويل زيارة القبر او التجهيز وللاذن بدخوله عادة
ولو اعتاده قطع سياسة ومال عامة او مشترك وحصر مسجد واستار
كعبة ومال وقف لعدم المالك بحر ومثل دينه ولو دينه مؤجلا او زايدا
عليه او اجود لصيرورته شريكا اذا كان من جنسه ولو حكما بان كان
له دراهم فسرق دنانير وبعكسه هو الاصح لان النقدين جنس واحد حكما
بخلاف العرض ومنه الحلي فيقطع به ما لم يقل اخذته رهنا او قضاء واطلق
الشافعي اخذ خلاف الجنس للمجانسة في المالية قال في المجتبى وهو اوسع
فيعمل به عند الضرورة بخلاف سرقته من غريم ابيه او غريم ولده الكبير
او غريم مكاتبه او غريم عبده المأذون المديون فانه يقطع لان حق
الاخذ لغيره ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا كسرقة شيء قطع فيه ولم
يتغير مالو تبدل العين او السبب كالبيع قطع على ما في المجتبى او من ذي رحم

محرم لا برضاع فلو محرميته برضاع قطع كابن عم هو اخ رضاعا فانه محرم
نسبا محرم رضاعا عيني فسقط كلام الزيلعي ولو المسروق مال غيره اي
غير ذي الرحم بخلاف ماله اذا سرق من بيت غيره فانه يقطع اعتبارا للحرز
وعدمه وبخلاف من مرضعته صوابه مرضعه بلا تاء ابن كمال مطلقا سواء سرق
من بيتها او بيت غيرها فانه يقطع لما مر ولا بسرقة من زوجته ولو تزوجها
بعد القضاء بالقطع جوهرة وزوجها ولو كان المسروق من حرز خاص
له ولا عبد من سيده او عرسه او زوج سيدته للاذن بالدخول عادة
ولا من مكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم وان لم يكن له حق فيه لانه مباح
الاصل فصار شبهة غاية بحثا وحمام في وقت جرت العادة بدخوله وكذا
حوانيت التجار والخانات مجتبى وبيت اذن في دخوله ولو اذن لمخصوص
فدخل غيرهم وسرق ينبغي ان يقطع واعلم انه لا يعتبر الحرز بالحافظ مع
وجود الحرز بالمكان لانه اقوى فلا يعتبر الحافظ في الحمام لانه حرز ويعتبر
في المسجد لانه ليس بحرز به يفتى شمني وكل ما كان حرزا لنوع فهو حرز
للانواع كلها فيقطع بسرقة لؤلؤة من اصطبل على المذهب وقيل حرز
كل شيء معتبر بحرز مثله فالاول هو المذهب عندنا مجتبى لكن جزم القهستاني
بان الثاني هو المذهب فتنبه ولا يقطع قفاف هو من يسرق الدراهم
بين اصابعه وفشاش بالمعجمة هو من يهيئ لغلق الباب ما يفتحه اذا فتش
حانوتا او باب دار نهارا وخلا البيت من احد فلو فيه احد وهو لا يعلم
به قطع شمني ويقطع لو سرق من السطح نصابا لانه حرز شرح وهبانية
او من المسجد اراد به كل مكان ليس بحرز فعم الطريق والصحراء ورب
المتاع عنده اي بحيث يراه ولو الحافظ نائما في الاصح لا يقطع ولو سرق
ضيف ممن اضافه ولو من بعض بيوت الدار او من صندوق مقفل لاختلال
الحرز او سرق شيئا ولم يخرج من الدار لشبهة عدم الاخذ بخلاف الغصب
وان اخرجه من حجرة الدار المنقسمة حجرا الى صحنها او اغار من اهل الحجر
على حجرة اخرى لان كل حجرة حرز او نقب فدخل والقى كذا رايته في
نسخ المتن والشرح باو وصوابه بالواو كما في الكنز شيئا في الطريق يبلغ
نصابا ثم اخذه قطع لان الرمي حيلة يعتاده السراق فاعتبر الكل
فعلا واحدا ولو لم يأخذه واخذه غيره فهو مضيع لا سارق او حمله على
دابة فساقه واخرجه او علق رسنه في عنق كلب فزجره لان سيره يضاف
اليه او القاه في الماء فاخرجه بتحريك السارق للماء ولا بتحريكه بل
اخرجه قوة جريه على الاصح لانه اخرجه بسببه زيلعي قطع في الكل لما
ذكرنا ويشكل على الاخير ما قالوا لو علقه على طائر فطار الى منزل السارق
لم يقطع فلذا قال الله اعلم جزم الحدادي وغيره بعدم القطع وان نقب
ثم ناوله اخر من خارج الدار او ادخل يده في بيت واخذ ويسمى اللص
الظريف ولو وضعه في النقب ثم خرج واخذه لم يقطع في الصحيح شمني
او طر اي شق صرة خارجة من نفس الكم فلو داخلة قطع وفي الحل بعكسه
او سرق من مرعى او من قطار بكسر القاف الابل على نسق واحد بعيرا او حملا
عليه لا يقطع لان السائق والقائد والراكب لم يقصد والحفظ وان كان
معها حافظ اي شق الحمل فسرق منه او سرق جوالقا بضم الجيم فيه
متاع وربه يحفظه او نائم عليه او بقربه او ادخل يده في صندوق غيره
او في جيبه او كمه فاخذ المال قطع في الكل والاصل ان الحرز ان امكن

دخوله فيتكرر بدخوله والاخذ منه فـرع سرق
فسطاطا منصوبا لم يقطع ولو ملفوفا او فيه فسطاط اخر قطع فتح احتج
من حرز شاة لا تبلغ نصابا فتبعها اخرى لم يقطع سرق مالا من حرز فنقل
اخر وصل السارق بما معه قطع المحمول فقط سراج قال انا سارق هذا
الثوب قطع ان اضاف لكونه اقرارا بالسرقة وان نون ونصب الثوب
لا يقطع لكونه عدة لا اقرارا درر توضيحه اذا قيل هذا قاتل زيد معناه
انه قتله واذا قيل قاتل زيدا معناه انه يقتله والمضارع يحتمل الحال
والاستقبال فلا يقطع بالشك قلت وفي شرح الوهبانية ينبغي
الفرق بين العالم والجاهل لان العوام لا يفرقون الا ان يقال يجعل شبهة
لدرئه وفيه بعد للامام قتل السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد
درر وهذا ان عادوا اما قتله ابتدا فليس من السياسة في شيء نهر
قلت وقدمنا عن معين الحكام في باب الوطء الموجب للحد ان التقييد
بالامام يفهم انه ليس للقاضي الحكم بالسياسة فليحفظ

باب كيفية القطع واثباته

تقطع يمين السارق من زنده هو مفصل الرسغ
وتحسم وجوبا وعند الشافعي ندبا فتح الا في حر او برد شديدين فلا
يقطع لان الحد زاجر لا متلف ويحبس ليتوسط الامر وثمن زيته ومؤنته
كاجرة حداد وكلفة حسمه على السارق عندنا لتسببه بخلاف اجرة المحضر
للخصوم ففي بيت المال وقيل على المتمرد شرح وهبانية قلت وفي
قضاء الخانية هو الصحيح لكن في قضاء البزازية وقيل على المدعي وهو الصحيح
كالسارق ورجله اليسرى من الكعب ان عاد فان عاد ثالثا لا وحبس
وعزر ايضا بالضرب حتى يتوب اي تظهر امارة التوبة شرح وهبانية
وما روي يقطع ثالثا ورابعا ان صح حمل على السياسة او نسخ لمن
سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان منها سواها
سوى الابهام او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء لم يقطع لانه اهلاك بل
يحبس ليتوب ولا يضمن قاطع اليد اليسرى ولو عمدا في الصحيح نهر اذا
امره فقد لانه اتلف واخلف من جنسه ما هو خير منه وكذا لو قطعه غير
الحداد في الاصح ولو قطعه احد قبل الامر والقضاء وجب القصاص
في العمد والدية في الخطا وسقط القطع عن السارق سواء قطع
يمينه ام يساره وبعد القضاء بالقطع كالامر على الصحيح فلا ضمان كافي
وفي السراج سرق فلم يؤخذ بها حتى قطعت يمينه قصاصا قطعت رجله
اليسرى وطلب المسروق منه المال لا القطع على الظاهر بحر شرط القطع
مطلقا في اقرار وشهادة على المذهب لان الخصومة شرط لظهور السرقة
وكذا حضوره اي المسروق منه عند الاداء للشهادة وعند القطع
لاحتمال ان يقر له بالملك فيسقط لا حضور الشهود على الصحيح شرح المنظومة
واقره المص قلت لكنه مخالف لما قدمه متنا وشرحا فليحرر وقد
حرره في الشرنبلالية بما يفيد ترجيح الاول فتامل ثم فرع على قوله وطلب
المسروق الخ فقال فلو اقر انه سرق مالا لغائب توقف القطع على
حضوره ومخاصمته وكذا لو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن
هي او لا اخبركم من صاحبها لا قطع لانه يلزم من جهالته عدم طلبه وكل من
له يد صحيحة ملك الخصومة ثم فرع عليه بقوله كمودع وغاصب ومرتهن ومتول
واب ووصي وقابض على سوم شراء وصاحب ربا بان باع درهما بدرهمين

وقبضهما

وقبضهما من قابضه لان الشراء فاسد اي بمنزلة المغصوب بخلاف معطي الربا
لانه بالتسليم لم يبق له ملك ولا يد شمني ولا قطع لسرقة اللقطة خانية
ومن لا يد له صحيحة فلا يملك الخصومة كسارق سرق منه بعد القطع لم يقطع
بخصومة احد ولو مالكا لان يده ليست بصحيحة كما افاده ويقطع بطلب
المالك ايضا لو سرق منهم اي من الثلاثة وكذا بطلب الراهن مع غيبة المرتهن
على الظاهر لانه هو المالك لا بطلب المالك للعين المسروقة او بطلب السارق
لو سرق من سارق بعد القطع لسقوط عصمته بخلاف ما اذا سرق الثاني
من السارق الاول قبل القطع او بعد ما درئ بشبهة فان له ولرب المال
القطع لان سقوط التقوم ضرورة القطع ولم يوجد فصار كالغاصب ثم
بعد القطع هل للاول استرداده روايتان واختار الكمال رده للمالك سرق
شيئا ورده قبل الخصومة عند القاضي الى مالكه ولو حكما كاصوله
ولو في عياله او ملكه اي المسروق بعد القضاء بالقطع ولو بهبة مع قبض
او ادعى انه ملكه وان لم يبرهن للشبهة او نقصت قيمته من النصاب بنقصان
السعر في بلد الخصومة لم يقطع في المسائل الاربع اقرا بسرقة نصاب ثم ادعى
احدهما شبهة مسقطة للقطع لم يقطعا لتقيد باقرارهما لانه لو اقر انه
سرق وفلان فانكر فلان قطع المقر كقوله قتلت انا وفلان ولو سرقا
وغاب احدهما وشهد اي يشهد اثنان على سرقتهما قطع الحاضر لان
شبهة الشبهة لا تعتبر ولو اقر عبد مكلف بسرقة قطع وترد السرقة
الى المسروق منه لو قائمة كما لو قامت عليه بينة بذلك لكن يشترط حضرة
مولاه عند اقامتها خلافا للثاني لا عند اقراره بحدا اتفاقا ولا غرم
على السارق بعدما قطعت يمينه هذا لفظ الحديث درر وعينها ورواه
الكمال بعد قطع يمينه وترد العين لو قائمة وان باعها او وهبها لبقائها
على ملك مالكها ولا فرق في عدم الضمان بين هلاك العين واستهلاكها
في الظاهر من الرواية لكن يفتي باداء قيمتها ديانة وسواء كان الاستهلاك
قبل القطع او بعده مجتبى وفيه لو استهلكه المشتري منه او الموهوب
له فللمالك تضمينه ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيئا وقالا يضمن
ما لم يقطع فيه سرق ثوبا فشقه نصفين ثم اخرجه قطع ان بلغت
قيمته نصابا بعد شقه ما لم يكن اتلافا بان ينقص اكثر من نصف القيمة
فله تضمين القيمة وتمليكه مستندا الى وقت الاخذ فلا قطع زيلعي وهل
يضمن نقصان الشق مع القطع صحح البخاري لا وقال الكمال الحق نعم ومن
اختار تضمين القيمة يسقط القطع تمامه ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها
لا لما مر انه لا قطع في اللحم وان بلغ لحمها نصابا بل يضمن قيمتها ولو
فعل ما سرق من الحجرين وهو قدر نصاب وقت الاخذ دراهم ودنانير
او انية قطع وردت وقالا لا يرد لتقوم الصنعة عندهما خلافا له ولو جعل
نحو النحاس لو جعله اواني فان كان يباع وزنا فكذلك وان عددا فهي للسارق
اتفاقا اختيار ولو صبغه احمر او طحن الحنطة او لت السويق فقطع لا رد ولا
ضمان وكذا لو صبغه بعد القطع بحر خلافا لما في الاختيار ولو صبغه اسود
رده لان السواد نقصان خلافا لهما وهو اختلاف زمان لا برهان
سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان اخر قطعه اذ لا ولاية له على
من ليس تحت يده فليحفظ هذا الاصل اذا كان للسارق كفان في معصم
واحد قيل يقطعان وقيل ان تميزت الاصلية وامكن الاقتصار على قطعها

لم يقطع الزائد لانه غير مستحق للقطع والا تكن متميزة قطعها هو المختار
لانه لا يتمكن من اقامة الواجب الا به كذا في السراج باب قطع الطريق
وهو السرقة الكبرى من قصده ولو في المصر ليلا به يفتى وهو معصوم
على معصوم ولو ذميا فلو على المستأمنين فلا حد فاخذ قبل اخذ شيء وقتل
نفس حبس وهو المراد بالنفي في الآية وظاهره ان المراد به توزيع الاجزية على
الاحوال كما تقرر في الاصول بعد التعزير لمباشرته منكر التخويف حتى
يتوب لا بالقول بل بظهور سيما الصلحاء او يموت وان اخذ مالا معصوما
بان يكون لمسلم او ذمي كما مر واصاب منه كلا نصاب قطع يده ورجله
من خلاف وان كان صحيح الاطراف لئلا يفوت نفعه وهذه حالة ثانية
وان قتل معصوما ولم ياخذ مالا قتل وهذه حالة ثالثة حدا لا قصاصا فلذلك
لا يعفوه ولي ولا يشترط ان يكون القتل موجبا للقصاص لوجوبه جزاء
المحاربة لله تعالى بمخالفته امره وبهذا الحل يستغنى عن تقدير مضاف
كما لا يخفى والحالة الرابعة ان قتل واخذ المال لخير الامام بين ستة
احوال ان شاء قطع من خلاف ثم قتل او قطع ثم صلب او فعل الثلاثة او
قتل وصلب او قتل فقط او صلب فقط كذا فصله الزيلعي ويصلب حيا
في الاصح وكيفيته في الجوهرة ويبعج بطنه برمح تشهيرا له ويخضخض به
حتى يموت ويترك ثلاثة ايام من موته ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه
لا اكثر منها على الظاهر وعن الثاني يترك حتى يتقطع وبعد اقامة الحد
عليه لا يضمن ما فعل من اخذ مال وقتل وجرح ذكره وتجري الاحكام
المذكورة على الكل بمباشرة بعضهم الاخذ والقتل والاخافة فتح وهي
لهم كسيف والحالة الخامسة ان انضم الى الجرح اخذ قطع من خلاف وهدر
جرحه لعدم اجتماع قطع وضمان وان جرح فقط اي لم يقتل ولم ياخذ نصابا
قال الزيلعي ولو كان مع هذا الاخذ قتل فلا حد ايضا لان المقصود هنا
المال وهي من الغرائب او قتل عمدا واخذ المال فتاب قبل مسكه ومن تمام توبته
رد المال ولو لم يرده قبل لاحد او كان منهم غير مكلف او اخرس او كان
ذو رحم محرم من احد المارة او شريك مفاوض او قطع بعض المارة على
بعض او قطع شخص الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين وعن
الثاني ان قصده ليلا مطلقا او نهارا بسلاح فهو قاطع وعليها الفتوى بحر
ودرر وافتى به المص فلا حد جواب للمسائل الست وللولي العفو في العمد
او الاولياء في عفوه اما العفو فيهما العبد في حكم قطع الطريق كغيره
وكذا المرأة في ظاهر الرواية فتح لكنها لا تصلب مجتبى وفي السراجية
والدرر فيهم امرأة فباشرت الاخذ والقتل قتل الرجال دونها هو المختار
عيني نسوة قطعن واخذن وقتلن قتلن وضمن المال ويجوز ان يقاتل
دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتل عليه لاطلاق الحديث
من قتل دون ماله فهو شهيد ومن تكرر الخنق بكسر النون منه في المصر
اي خنق مرارا ذكره مسكين قتل به سياسة لسعيه بالفساد وكل
من كان كذلك يدفع شره بالقتل والا بان خنق مرة لا لانه كالقتل
بالمثقل وفيه القود عندهما لا عند ابي حنيفة

كتاب الجهاد اورده
بعد الحدود لاتحاد المقصود ووجه الترقي غير خفي وهو لغة مصدر جاهد
في سبيل الله وشرعا الدعاء الى الدين الحق وقتال من لم يقبله شمني وعرفه ابن
الكمال بانه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة او معاونة بمال او

راي او تكثير سواد او غير ذلك انتهى ومن توابعه الرباط وهو الاقامة في
مكان ليس وراءه اسلام هو المختار وصح ان صلاة المرابط بخمسمائة ودرهمه
بسبعمائة وان مات فيه اجري عليه عمله ورزقه وامن الفتان وبعث
شهيدا آمنا من الفزع الاكبر وتمامه في الفتح هو فرض كفاية كل ما
فرض لغيره فهو فرض كفاية اذا حصل المقصود بالبعض والا ففرض
عين ولعله قدم الكفاية لكثرته ابتداء وان لم يبدونا واما قوله تعالى
فان قاتلوكم فاقتلوهم وتحريمه في الاشهر الحرم فمنسوخ بالعمومات
كما قتلوا المشركين حيث وجدتموهم ان قام به البعض ولو عبيدا او
نساء سقط عن الكل والا يقم به احد في زمن ما اثموا بتركه اي اثم
الكل من المكلفين واياك ان تتوهم ان فرضيته تسقط عن اهل الهند بقيام
اهل الروم مثلا بل يفرض على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان تقع
الكفاية فلو لم تقع الا بكل الناس فرض عينا كصلاة وصوم ومثله الجنازة
والتجهيز وتمامه في الدرر لا يفرض على صبي وبالغ له ابوان او احدهما
لان طاعتهما فرض عين وقال صلى الله تعالى عليه وسلم للعباس بن مرداس
لما اراد الجهاد الزم امك فان الجنة عند رجل امك سراج وعنه لا يحل سفر فيه
خطر الا باذنهما وما لا خطر فيه يحل بلا اذن ومنه السفر في طلب العلم
وعبد وامرأة لحق المولى والزوج ومفاده وجوبه لو امرها الزوج به
فتح وعلى غير المزوجة نهر قلت تعليل الشمني لضعف بنيتها يفيد
خلافه وفي البحر انما يلزمها امره فيما يرجع الى النكاح وتوابعه واعمى
ومقعد اي اعرج فتح واقطع لعجزهم ومديون بغير اذن غريمه بل
وكفيله ايضا لو بامره تجنيس ولو بالنفس نهر وهذا في الحال اما المؤجل
فله الخروج ان علم رجوعه قبل حلوله ذخيرة وعالم ليس في البلدة
افقه منه فليس له الغزو لخوف ضياعهم سراجية وعممه في البزازية السفر
ولا يخفى ان المعيد يفيد غيره بالاولى وفرض عين اذا هجم العدو
فيخرج الكل ولو بلا اذن ويأثم الزوج ونحوه بالمنع ذخيرة ولا بد
لفرضيته من قيد اخر هو الاستطاعة فلا يخرج المريض المدنف
اما من يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد ارهابا
فتح وفي السراج وشرط لوجوبه القدرة على السلاح لا امن الطريق
فانه علم انه اذا حارب قتل وان لم يحارب اسر لم يلزمه القتال
ويقبل خبر المستنفر ومنادي السلطان ولو كان كل منهما فاسقا لانه
خبر يشتهر في الحال ذخيرة وكره الجعل اي اخذ المال من الناس
لاجل الغزاة مع الفيء اي مع وجود شيء في بيت المال درر وصدر
شريعة ومفاده ان الفيء هنا يعم الغنيمة فليحفظ والا لا لدفع الضرر
الاعلى بالادنى فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان اسلموا
فيها والا فالى الجزية لو محلا لها كما سيجيء فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا
من الانصاف وعليهم ما علينا من الانتصاف خرج العبادات اذ الكفار لا يخاطبون
بها عندنا ويؤيده قول علي رضي الله تعالى عنه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم
كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يحل لنا ان نقاتل من لم تبلغه الدعوة بفتح
الدال الى الاسلام وهو وان اشتهر في زماننا شرقا وغربا لكن لا شك
ان في بلاد الله من لا شعور له بذلك فيبقى لو بلغه الاسلام لا الجزية ففي
التتارخانية لا ينبغي قتالهم حتى يدعوهم الى الجزية نهر خلافا لما نقله

المهم وندعو اندبا من بلغته الا اذا تضمن ذكر ضررا ولو بغلبة الظن كان يستعدون او يتحصنون فلا يفعل فتح والا يقبلوا الجزية نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم ولو مثمرة وافساد زرعهم الا اذا غلب على الظن ظفرنا فيكره فتح ورميهم بنبل ونحوه وان تترسوا ببعضنا ولو تترسوا بنبي سبيل ذكر البني ونقصدهم اي الكفار وما اصيب منهم اي من المسلمين لا دية له ولا كفارة لان الفروض لا تقرن بالغرامات ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم اصلا ولو اخرج واحد ما حل ح قتل الباقي لجواز كون المخرج هو ذاك فتح ونهينا عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كمصحف وكتب فقه وحديث وامراة ولو عجوزا لمداواة وهو الاصح ذخيرة واذا بالنهي ما في مسلم لا تسافروا بالقران في ارض العدو الا في جيش يؤمن عليه فلا كراهة لكن اخراج العجائز والاماء اولى واذا دخل مسلم اليهم بامان جاز حمل المصحف معه اذا كانوا يوفون بالعهد لان الظاهر عدم تعرضهم هداية ونهينا عن غدر وغلول وعن مثلة بعد الظفر بهم اما قبله فلا باس بها اختيار وعن قتل امراة وغير مكلف وشيخ خرف لا صياح ولا نسل له ولا يقتل ولا اذا ارتد واعمى ومقعد وزمن ومعتوه وراهب واهل كنائس لم يخالطوا الناس الا ان يكون احدهم ملكا او مقاتلا او ذا راي او مال في الحرب ولو قتل من لا يحل قتله ممن ذكر فعليه التوبة والاستغفار فقط كساير المعاصي لان دم الكافر لا يتقوم الا بالامان ولم يوجد ثم لا يتركونهم في دار الحرب بل يحملونهم تكثيرا للفيء وتمامه في السابع فيجي فروعان الاول لا باس بحمل راس المشرك لو فيه غيظهم او فراغ قلبنا وقد حمل ابن مسعود يوم بدر راس ابي جهل والقاها بين يديه عليه السلام فقال صلى الله تعالى عليه وسلم الله اكبر هذا فرعوني وفرعون امتي كان شره علي وعلى امتي اعظم من شر فرعون على موسى وامته ظهيرية الثالث لا باس بنبش قبورهم طلبا للمال ان كانت وعبادة الخانية فتحيا الكفرة فعمت الذمي ولا يحل للفرع ان يبدأ اصله المشرك بقتل كما لا يبدأ قريبه الباغي ويمتنع الفرع عن قتله بل يشغله لاجل ان يقتله غيره فان فقد قتله ولو قتله فهدر لعدم العاصم ولو قصد الاصل قتله ولا يمكنه دفعه الا بقتله قتله لجواز الدفع مطلقا ويجوز الصلح على ترك الجهاد معهم بمال منهم او منا لو خيرا لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها و نبيذ اي نعلمهم بنقض الصلح تحرزا عن الغدر المحرم لو خيرا لفعله عليه الصلاة والسلام باهل مكة ونقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم ولو يقاتل ذي نعمة باذنه ولو بدونه انتقض حقهم فقط وتصالح المرتدين اذا غلبوا على بلدة وصاروا دارهم دار حرب لو خيرا بلا مال وان لا يغلبوا على بلدة لا لان فيه تقرير المرتد على الردة وذلك لا يجوز فتح ولم نبع في الزيلعي يحرم ان نبيع منهم ما فيه تقويتهم على الحرب كحديد وعبيد وخيل ولا نحمله اليهم ولو بعد صلح لانه عليه السلام نهى عن ذلك وامر بالميرة وهي الطعام والقماش فجاز استحسانا ولا نقتل من امنه حر او حرة ولو فاسقا او اعمى او فانيا او صبيا او عبدا اذن لهما في القتال باي لغة كان الامان فان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين ذلك بشرط سماعهم ذلك من المسلمين

فلا

فلا امان لو كان بالبعد منهم ويصح بالصريح كامنت او لا باس عليكم وبالكناية كتعال اذا ظنه امانا وبالاشارة بالاصبع الى السماء ولو نادى المشرك بالامان صح لو ممتنعا وصح طلبه لذراريه لا لاهله ويدخل في الاولاد اولاد الابناء لا اولاد البنات ولو غار عليهم عسكر اخر ثم بعد القسمة علموا بالامان فعلى القاتل الدية وعلى الواطي المهر والولد حر مسلم تبعا لابيه وترد النساء والاموال الى اهلها يعني بعد حلاوة حيض وينقض الامام الامان لو بقاؤه شرا ويباشره بلا مصلحة يؤدب ويبطل امان ذمي الا اذا امره به مسلم شمني واسير وتاجر وصبي وعبد محجورين عن القتال وصح امان العبد وفي الخانية خدمة المسلم مولاه الحربي امان له ومجنون وشخص اسلم ثمة ولم يهاجر الينا لانهم لا يملكون القتال

باب المغنم وقسمته

في المغرب الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة فتخمس وباقيها للغانمين والفيء ما نيل منهم بعد الخراج وهو لكافة المسلمين اذا فتح الامام بلدة صلحا جرى على موجبه وكذا من بعده من الامراء فارضها تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة بالفتح اي قهرا قسمها بين الجيش ان شاء او اقر اهلها عليها بجزية على رؤوسهم وخراج على اراضيهم والاول اولى عند حاجة الغانمين او اخرجهم منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج والجزية لو كانوا كفارا فلو مسلمين وضع العشر لا غير وقتل الاسارى ان شاء ان لم يسلموا او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا الا مشركي العرب والمرتدين كما سيجيء وحرم منهم اي اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم لان كل تعلق حق الغانمين وجوزه الشافعي لقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء قلنا نسخ بقوله تعالى اقتلوهم حيث وجدتموهم شرح مجمع وحرم فداؤهم بعد تمام الحرب اما قبله فيجوز بالمال لا بالاسير المسلم درر وصدر الشريعة وقالا يجوز وهو اظهر الروايتين عن الامام شمني واتفقوا انه لا يفادي بنساء وصبيان وخيل وسلاح الا الضرورة ولا باسير اسلم بمسلم اسير الا اذا امن على اسلامه وحرم ردهم الى دارهم ثابت في نسخ الشرح تبعا للدرر وفي المتن تبعا لابن الكمال العلم لعدم منع المتن بالاولى وحرم عقر دابة شق نقلها الى دارنا فتذبح وتحرق بعده اذ لا يعذب بالنار الا ربها كما تحرق اسلحة وامتعة تعذر نقلها وما لا يحرق منها كحديد يدفن بموضع خفي ويكسر او انيهم ويراق ادهانهم مغايظة لهم ويترك صبيان ونساء منهم شق اخراجها بارض خربة حتى يموتوا جوعا وعطشا للنهي عن قتلهم ولا وجه الى ابقائهم وجد المسلمون حية او عقربا في رحالهم ثمة اي في دار الحرب ينزعون ذنب العقرب وانياب الحية قطعا للضرر عنا بلا قتل ابقاء للنسل لانا نغايظهم وفيه ما ثبت نساء مسلمات ثمة واهل الحرب يجامعون الاموات يحرقون بالنار ولا تقسم غنيمة ثمة الا اذا قسم عن اجتهاد او لحاجة الغزاة فتصح او للايداع فتحل اذا لم يكن للامام حمولة فان ابوا اهل يجبرهم باجر المثل رواتنا فاذا تعذر فان بحال لو قسمها قدر كل على حمله قسم بينهم والا فهم مما شق نقله وسبق حكمه ولم تبع الغنيمة قبلها لا للامام ولا للغير يعني المتولي ما لو باع شيئا لطعام جاز لو حوفر وورد البيع لو وقع دفعا للفساد فان لم يمكن رد ثمنه للغنيمة خانية ومدد

لحقهم ثمة كمقاتل لا سوقي وحربي او مرتد اسلم ثمة بلا قتال فان قاتلوا
شاركوهم ولا من مات ثمة قبل قسمة او بيع لو مات بعد احدهما ثمة او
بعدما لاحرازها بدارنا يورث نصيبه لتاكد ملكه نهر وتمامه فيه وفيها ادعى رجل
شهود الوقعة وبرهن وقد قسمت لم تنقض استحسانا ويعوض بقدر حظه
من بيت المال وما في البحر من قياس الوقف على الغنيمة رده في النهر
وحررناه في الوقف وللهم اي للغانمين لا لغني الانتفاع فيها اي في
دار الحرب بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة اطلق
الكل تبعا للكنز وقيد في الوقاية السلاح بالحاجة وهو الحق وقيد الكل
في الظهيرية بعدم نهي الامام عن الكل فان نهى لم يبح فينبغي تقييد
المتون وبلا بيع وتمول فلو باع رد ثمنه فان قسمت تصدق به
لو غنيا وفقير ومن وجد ما لا يملكه اهل الحرب كصيد وعسل فهو مشترك
فيتوقف بيعه على اجازة الامير فان هلك او الثمن انتفع اجازه
فالاداء للغنيمة بحر وبعد الخروج منها لا الا برضاهم ومن اسلم
منهم قبل مسكة عصم نفسه وطفله وكل ما معه فان كانوا اخذوا
من نفسه فقط او اودعه معصوما ولو ذميا فلو عند حربي ففيء كما
لو اسلم ثم خرج الينا ثم ظهرنا على الدار فماله فيء سوى طفله لتبعيته
لا ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل ومتى
المقاتل وحملها لانه جزء الام حربي دخل دارنا بغير امان فاخذه احد
فهو وما معه فيء لكل المسلمين سواء اخذ قبل الاسلام او بعده
وقالا لاخذه خاصة وفي الخمس وان استاجره لخدمة سفره
فقرا نوى المستاجر وسلاحه فسهمه سهم راجل الا اذا شرط في العقد انه
للمستاجر

فصل في كيفية القسمة

المعتبر في الاستحقاق لسهم
فارس فراجل وقت المجاوزة اي الانفصال من دارنا وعند الشافعي
وقت القتال فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق اي مات فرسه استحق
سهمين ومن دخل راجلا فشرى فرسا استحق سهما ولا يسهم لغير
فرس واحد صحيح كبير صالح للقتال فلو مريضا ان صح قبل الغنيمة استحقه
استحسانا لا لو مهرا فكبر تاترخانيه وكان الفرق حصول الارهاب بكبير
مريض لا بالمهر ولو غصب فرسه قبل دخوله او ركبه اخر او نفر فدخل
راجلا ثم اخذه فله سهمان لا لو باعه ولو بعد تمام القتال فانه
يسقط في الاصح لانه ظهر ان قصده التجارة فتح واقره المصنف لكن نقل
في الشرنبلالية عن الجوهرة والتبيين ما يخالفه وفي القهستاني لو باعه
في وقت القتال فراجل على الاصح وبعد القتال فارس بالاتفاق انتهى
فتنبه وتحفظ هذه القيود خوف الخطأ في الافتاء والقضاء ولا
يسهم لعبد وصبي وامراة وذمي ومجنون ومعتوه ومكاتب بل يرضخ لهم
قبل اخراج الخمس عندنا اذا باشروا القتال او كانت المراة تقوم بمصالح
المرضى او تداوي الجرحى او دل الذمي على الطريق ومفاده جواز الاستعانة
بالكافر عند الحاجة وقد استعان عليه السلام باليهود على اليهود ورضخ لهم
ولا يبلغ بالرضخ السهم الا في الذمي اذا دل فيزاد على السهم لانه كالاجرة
والبراذين خيل العجم والعتاق بكسر العين جمع عتيق كرام خيل العرب والهجين
الذي ابوه عربي وامه عجمية والمقرف عكسه قاموس سواء لا يسهم للراحلة
والبغل والحمار لعدم الارهاب والخمس الباقي يقسم اثلاثا عندنا لليتيم

والمسكين

مطلب في كيفية القسمة

والمسكين وابن السبيل ولو صرفه لصنف واحد جاز فتح وفي المنية لو صرفه
للغانمين لحاجتهم جاز وقد حققته في شرح الملتقى وقدم فقراء ذوي
القربى من بني هاشم منهم اي من الاصناف الثلاثة عليهم لجواز
الصدقات لغيرهم لا لهم ولا حق لاغنيائهم عندنا وما نقله المصنف عن
البحر من ان ما في الحاوي يفيد ترجيح الصرف لاغنيائهم نظر فيه في
النهر وذكره تعالى للتبرك باسمه في ابتداء الكلام اذ الكل لله
وسهمه عليه الصلاة والسلام سقط بموته لانه حكم علق بمشتق
وهو الرسالة كالصفي الذي كان عليه الصلاة والسلام يصطفيه لنفسه
ومن دخل دارهم باذن الامام او منعة اي قوة فاغار خمس ما اخذوا
لانه غنيمة والا لا لانه اختلاس وفي المنية لو دخل اربعة خمس ولو
ثلاثة لا قال الامام ما اصبتم لا اخمسه فلو لهم منعة لم يجز والا
جاز وندب للامام ان ينفل وقت القتال حثا وتحريضا فيقول من قتل
قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه منه او يقول من اخذ شيئا فهو له
وقد يكون بدفع مال وترغيب مآل فالتحريض نفسه واجب للامر به
واختيار الادعى للمقصود مندوب ولا يخالفه تعبير القدوري بلا باس
لانه ليس مطردا لما تركه اولى بل يستعمل في المندوب ايضا قاله المصنف
ولذا عبر في المبسوط بالاستحباب ويستحق الامام لو قال من قتل
قتيلا فله سلبه اذا قتل هو استحسانا بخلاف ما لو قال منكم او قال من
قتلته انا فلي سلبه فلا يستحقه الا اذا عمم بعده ظهيرية ويستحقه مستحق
سهم او رضخ فعم الذمي وغيره وذا اي التنفيل انما يكون في مباح
القتل فلا يستحقه بقتل امراة ومجنون ونحوهما ممن لا يقاتل وسماع
القاتل مقالة الامام ليس بشرط في استحقاقه ما نفله اذ ليس
في الوسع اسماع الكل ويعم كل قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا وان
مات الوالي او عزل ما لم يمنعه الثاني بحر وكذا يعم كل قتيل لانه نكرة
في سياق الشرط وهو من صيغ العموم فان قتلت قتيلا ولو قال ان قتلت
ذلك الفارس فلك كذا لم ينفع وان قطعت راسه ولم يكن القتل فلك كذا
صح ولو نفل السرية هي قطعة من الجيش من اربعة الى اربعمائة الربع
ماخوذة من السرى وهو المشي ليلا درر وسمع العسكر دونها فلهم
النفل استحسانا ظهيرية وجاز التنفيل بالكل وبقدر منه لسرية لا
لعسكر والعزو في الدرر ولا ينفل بعد الاحراز هنا اي بدارنا الا
من الخمس لجوازه لصنف واحد كما مر والسلب ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه
وكذا ما على مركبه لا ما على دابة اخرى وفي التنفيل حكمه قطع حق الباقين
لا الملك قبل الاحراز بدار الاسلام فلو قال الامام من اصاب جارية
فهي له فاصابها مسلم فاستبراها لم يحل له وطؤها ولا بيعها كما لو
اخذها المتلصص منه واستبراها لم تحل له اجماعا والسلب للكل ان
لم ينفل لحديث ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك فحملنا ما هو
السلب على التنفيل قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود وهل
يحل وطء المشتراة من الغزاة الان حيث وقع الاشتباه في قسمتهم بالوجه
المشروع فاجاب لا توجد في زماننا قسمة شرعية لكن في سنة ٩٤٨
وقع التنفيل الكلي فبعد اعطاء الخمس لا يبقى شبهة انتهى فليحفظ

باب استيلاء الكفار

على بعضهم بعضا وعلى اموالنا اذا سبى كافر كافرا

مطلب باب استيلاء الكفار

اخرجنا الى دار الحرب واخذ ماله ملكه لاستيلائه على مباح ولو سبي اهل الحرب اهل
الذمة من دارنا لا يملكونهم لانهم احرار ونملك ما نجده من ذلك اي المسبي كما في
ان غلبنا عليهم اعتبارا بسائر املاكهم وان غلبوا على اموالنا ولو
عبدا مؤمنا واحرزوها بدارهم ملكوها لا للاستيلاء على مباح لما ان
الفصيح من مذهب اهل السنة ان الاصل في الاشياء التوقف وان الاباحة راي
المعتزلة بل لان العصمة من جملة الاحكام المشروعة وهم لم يخاطبوا بها
فبقي في حقهم مالا غير معصوم فيملكونه كما حققه صاحب المجمع في شرحه
ونفترض علينا اتباعهم فان اسلموا تقرر ملكهم وان غلبنا عليهم اي
بعدما احرزوها بدارهم ما قبلوا فهي لمالكها مجانا مطلقا فمن وجد
ملكه قبل القسمة بين المسلمين لا بين الكفار كما حققه في الدرر
فهو له مجانا بلا شيء وان وجده بعدها فهو له بالقيمة جبرا للضرر
بالقدر الممكن ولو كان ملكه مثليا فلا سبيل له عليه بعدها اذ لو اخذه
اخذه بمثله فلا يفيد ولو قبلها اخذه مجانا كما مر وبالثمن اي الذي
اشتراه به لو اشتراه منهم تاجر اي من العدو واخرجه الى دارنا
وبقيمة العرض لو اشتراه به وبالقيمة لو اتهبه منهم زاد في الدرر
او ملكه بعقد فاسد لكن في النهر شراه بخمر او خنزير ليس للمالك
اخذه باتفاق الروايات وكذا لو شراه بمثله نسيئة او بمثله قدرا
ووصفا بعقد صحيح او فاسد لعدم الفائدة فلو باقل قدرا او اردى
وصفا فله اخذه لانه يفيد وليس بربا لانه فداء وان وصلية فقا
عينه او قطع يده واخذ مشتر بدل ارشه او فقاها المشتري فياخذه
بكل الثمن ان شاء لان الاوصاف لا يقابلها شيء منه والقول للمشتري في
مقداره اي الثمن بيمينه عند عدم البرهان لان البينة بينة
ولو برهنا فبينة المالك ايضا خلافا للثاني نهر وان تكرر الاسر
والشراء بان اسر ثانيا وشراه اخر اخذ المشتري الاول من الثاني
بثمنه جبرا لورود الاسر على ملكه فكان الاخذ له ثم ياخذ المالك
القديم بالثمنين ان شاء لقيامهما عليه بهما وقبل اخذ الاول لا ياخذه
القديم كيلا يضيع الثمن ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا
ومكاتبنا لحريتهم من وجه فيأخذه مالكه مجانا لكن بعد القسمة يؤدي
قيمته من بيت المال ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة لعدم العصمة ولو
ند اليهم دابة فملكوها لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجماء وان ابق
اليهم قن مسلم فاخذوه قهرا لا يملكونه خلافا لهما لظهور يده على نفسه
بالخروج من دارنا فلم يبق محلا للملك بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد
ارتداده فاخذوه فتملكوه اتفاقا ولو ابق ومعه فرس او متاع
فاشترى رجل ذلك كله منهم اخذ المالك العبد مجانا لما انهم
لا يملكونه واخذ غيره بالثمن لانهم ملكوه وعتق عبد مسلم او
ذمي لانه يجبر على بيعه نصا فيكفي شراه مستامن هنا وادخل دارهم
اقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق كما لو استولوا عليه
وادخلوه دارهم فابق الينا فقيد بالمستامن لانه لو شراه حربي لا
يعتق عليه اتفاقا لمانع حق استرداده نهر كعبد لهم اسلم ثمة
جانا الى دارنا او الى عسكرنا ثمة او اشتراه مسلم او ذمي او حربي
ثمة او عرضه على البيع وان لم يقبل المشتري بحر او ظهرنا عليهم

مستامن

ففي هذه التسع صور يعتق العبد بلا اعتاق ولا ولاء لاحد عليه لان هذا عتق
حكمي در وقال الزيلعي لو قال الحربي لعبده اخذا بيده انت حر لا يعتق عند
ابي حنيفة لانه معتق ببيانه مسترق ببنانه هذا

باب المستامن

اي الطالب للامان هو من يدخل دار غيره بامان مسلما كان او حربيا دخل
مسلم دار الحرب بامان حرم تعرضه لشيء منهم من دم ومال وفرج اذ
المسلمون عند شروطهم فلو اخرج الينا شيئا ملكه ملكا حراما للغدر
فيتصدق به وجوبا قيد بالاخراج لانه لو غصب منهم شيئا رده عليهم
وجوبا بخلاف الاسير فيباح تعرضه وان اطلقوه طوعا لانه غير مستامن
فهو كالمتلصص فانه يجوز له اخذ المال وقتل النفس دون استباحة
الفرج لانه لا يباح الا بالملك الا اذا وجد امرأته المأسورة او
ام ولده او مدبرته لانهم ما ملكوهن بخلاف الامة ولم يطأهن اهل
الحرب اذ لو وطئوهن تجب العدة للشبهة فان ادانه حربي دينا ببيع
او قرض او بعكسه او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض لاحد
بشيء لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى بل فيما يستقبل ويفتى المسلم
برد المغصوب نهاية زاد الكمال وبرد الدين ديانة لا قضاء لانه غدر
وكذا الحكم يجري في حربيين فعلا ذلك اي الادانة والغصب ثم استامنا
لما بينا خرج ضيف مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم انه اسيره وقال
الحربي كنت مستامنا فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة لكونه مكتوفا
او مغلولا عملا بالظاهر بحر وان خرجا اي الحربيان مسلمين وتحاكما
قضي بينهما بالدين لوقوعه صحيحا للتراضي واما الغصب فلانه ما
ملكه قتل احد المسلمين المستامنين صاحبه عمدا او خطأ تجب الدية
لسقوط القود ثمة كالحد في ماله فيهما لتعذر الصيانة على العاقلة
مع تباين الدارين والكفارة ايضا في الخطأ لاطلاق النص وفي قتل
احد الاسيرين الاخر كفر فقط لما مر ولا دية ولا شيء في
العمد اصلا لانه بالاسر صار تبعا لهم فسقطت عصمته المقومة لا المؤثمة
فلذا يكفر في الخطأ كقتل مسلم اسيرا او من اسلم ثمة ولو ورثته
مسلمون ثمة فيكفر في الخطأ فقط لعدم الاحراز بدارنا

فصل

في استيمان الكافر لا يمكن حربي مستامن فينا سنة لئلا يصير عينا
لهم وعونا علينا وقيل له من قبل الامام ان اقمت سنة فيه انه الحق
لجواز توقيت ما دونها كشهر وشهرين درر لكن ينبغي ان لا يلحقه ضرر
بتقصير المدة جدا فتح وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة بعد قوله
فهو ذمي فظاهر المتون ان قول الامام له ذلك شرط لكونه ذميا فلو اقام
سنة او سنين قبل القول فليس بذمي وبه صرح العتابي وقيل نعم
وبه جزم في الدرر قال في الفتح والاول اوجه ولا جزية عليه في
حول المكث الا بشرط اخذها منه فيه واذا صار ذميا يجري القصاص
بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه ويجب
الدية عليه اذا قتله خطأ ويجب كف الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم
فتح وفيه لو مات المستامن في دارنا وورثته ثمة وقف ماله لهم ولو اخذوه
ببينة ولو من اهل الذمة فيكفل ولا يقبل كتاب ملكهم واذا اراد الرجوع
الى دار الحرب بعد الحول ولو لتجارة او قضاء حاجة كما يفيده الاطلاق نهر
منع لان عقد الذمة لا ينقض ومفاده منع الذمي ايضا كما يمنع لو

وضع عليه الخراج بان الزم به واخذ منه عند حلول وقته لان خراج الارض
كخراج الراس اي للمستامنة كما يات زوج مسلم او ذمي
لتبعيتها له وان لم يدخل بها لا عكسه لامكان طلاقها ولو نكحها
هنا فقط لبتدائها قبلها منعه من الرجوع نا تر خانية فلو لم تعين حتى
مضى حول ينبغي صيرورته ذميا على ما مر عن المدرر وعنه علم حكم
الدين الحادث في دارنا فان رجع المستامن اليهم ولو لغير داره
حل دمه لبطلان امانه فان ترك وديعة عند معصوم مسلم او
ذمي او دينا عليهما فاسر او ظهر بالبنا للمجهول بمعنى غلب عليهم
فاخذوه او قتلوه سقط دينه وتسلمه فما غصب منه واجرة عين
اجرها لسبق يده وصار ماله كوديعته وما عند شريكه ومضاربه
وما في بيته في دارنا فيا واختلف في الرهن ورجح في النهر انه للمرتهن
بدينه وفي السراج لو بعث من ياخذ الوديعة والرهن وجب التسليم
اليه انتهى وعليه فيفتى منه دينه هنا ولو صارت وديعته فيا
وان قتل او مات فقط بلا غلبة عليهم فدينه وقرضه ووديعته لورثته
لان نفسه لم تصر مغنومة فكذا ماله كما لو ظهر عليه فهرب فما له له
حربي هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم
هنا او صار ذميا ثم ظهرنا عليهم فكله في لعدم يده وولايته ولو
سبي طفله الينا فهو فيء مسلم وان اسلم ثمة فجا هنا فظهر عليهم
فطفله حر مسلم لاتحاد الدار ووديعته مع معصوم له لان يده
كيده محترقة وغيره فيء ولو عينا غصبها مسلم لعدم النيابة فتح والامام
حق اخذه دية مسلم لا ولي له اصلا ودية مستامن اسلم هنا من
عاقلة قاتل خطا لقتله نفسا معصومة وفي العمد له القتل قصاصا
او الدية صلحا لا العفو نظر لحق العامة حربي او مرتد او من وجب
عليه قود التجا بالحرم لا يقتل بل يحبس عنه الغدا ليخرج فيقتل
لان من دخل فهو امن بالنص وسيجي في الجنايات لا تصير دار الاسلام
دار حرب الا بامور ثلاثة باجرا احكام اهل الشرك وباتصالها
بدار الحرب وبان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا بالامان الاول
على نفسه ودار الحرب تصير دار الاسلام باجرا احكام اهل
الاسلام فيها كجمعة وعيد وان بقي فيها كافر اصلي وان لم
تتصل بدار الاسلام درر وهذا ثابت في نسخ المتن ساقط
من نسخ الشرح فلذا تركه لمجي بعضه ووضعه بابه باب
العشر والخراج والجزية ارض العرب هي من حد الشام والكوفة الى
اقصا اليمن وما اسلم اهله طوعا او فتح عنوة وقسم بين جيشنا
والبصرة ايضا باجماع الصحابة عشرية لانه اليق بالمسلم وكذا
بستان مسلم او كرمه كان داره درر وعرف في باب العاشر بانه من هذا
وحررناه في شرح الملتقى وسواد قرى العراق وحده من العذيب بضم
ففتح قرية من قرى الكوفة الى عقبة حلوان بن عمران بضم فسكون
قرية بين بغداد وهمدان عرضا ومن العلث بفتح فسكون فمثلثة
قرية شرقي دجلة موقوفة على العلوية وما قيل انه الثعلب بفتح
فسكون غلط مصنف عن المغرب الى عبادان بالتشديد حصن صغير
بشط البحر في المثل ليس وراء عبادان قرية مستصفى طولا وبلا ايام

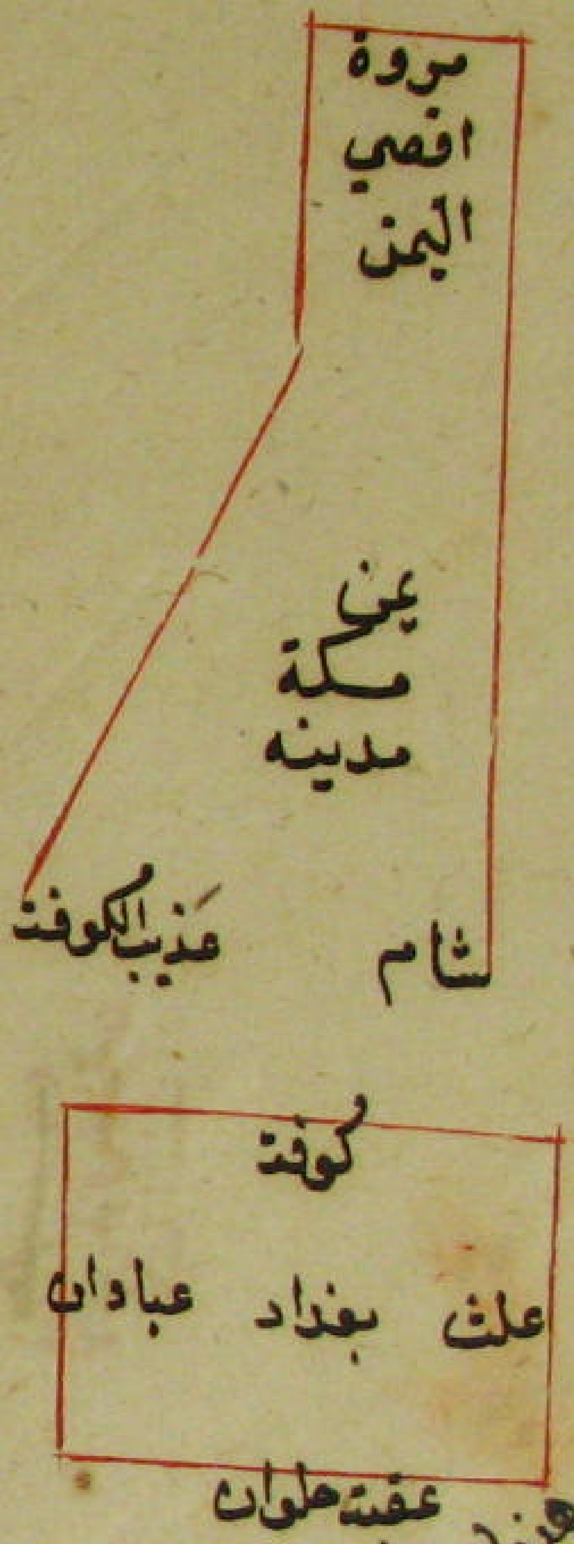

هذه كيفية حدود البلدان المذكورة في باب العشر والخراج وانه

مطلب العشر والخراج

اثنان وعشرون يوما ونصف وعرضه عشرة ايام سراج وما فتح عنوة ولم
يقسم بين جيشنا الا مكة سواء اقر اهله عليه او نقل اليه كفار اخر
او فتح صلحا خراجية لانه اليق بالكافر واراضي السواد مملوكة لاهلها
يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها هداية وعند الائمة الثلاثة هي موقوفة
على المسلمين فلم يجز بيعهم فتح ويجب الخراج في ارض الوقف الا المشتراة
من بيت المال اذا وقفها مشتريها فلا عشر فيها ولا خراج شرنبلالية
معزيا للبحر وكذا لو لم يوقفها كما ذكرته في شرح الملتقى والصبي
والمجنون لو كانت الارض خراجية والعشر لو عشرية درر ومر ان الذمي
وقالوا اراضي الشام ومصر خراجية وفي الفتح الماخوذ الان من اراضي
مصر اجرة لا خراج الا ترى انها ليست مملوكة للزراع كانه لموت
المالكين شيا فشيا بلا وارث فصارت لبيت المال وعلى هذا فلا
يصح بيع الامام ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشي منها لانه كولي
اليتيم فلا يجوز الا لضرورة والعياذ بالله تعالى زاد في البحر وغيره
فيما لعقار يتضعف فتمنه على قول المتاخرين المفتى به قلت وسيجي
في باب الوصي جواز بيع عقار الصبي في سبع مسائل وافتى مفتي
دمشق فضل الله الرومي بان غالب اراضينا سلطانية لانقراض
ملاكها فالت لبيت المال فتكون في يد زراعها كالعارية انتهى
وفي المنح عن الواقعات لو اراد السلطان شراها لنفسه يامر غيره
بيعها ثم يشتريها منه لنفسه انتهى واذا لم يعرف الحال في الشرا من
بيت المال فالاصل الصحة وبه عرف صحة وقف المشتراة من بيت
المال وان شروط الواقفين صحيحة وانه لا خراج على اراضيها
وموات احياه ذمي باذن الامام او رضخ له كما مر خراجي ولو احياه
مسلم اعتبر قربه ما قارب الشي يعطى حكمه ولكل منهما اي العشرية
والخراجية ان سقي بما العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى بما
العشر اي الكافر لا يبدا بالعشر وان سقي بما الخراج اخذ منه الخراج
لان النما بالما وهو اي الخراج نوعان خراج مقاسمة ان كان
الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه وخراج وظيفة ان كان الواجب
شيا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضي
الله عنه على السواد لكل جريب هو ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى
سبع قبضات وقيل المعتبر في كل بلدة عرفهم وعرف مصر التقدير
بالفدان فتح وعلى الاول المعول بحر يبلغه الما صاع من بر او شعير
ودرهما عطف على صاع من اجود النقود زيلعي ولجريب الرطبة
خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل متصلة قيد فيهما ضعفها ولما
سواه مما ليس فيه توظيف عمر رضي الله عنه كزعفران وبستان هو كل
ارض يحوطها حائط وفيها اشجار متفرقة يمكن الزرع تحتها فلو ملتفة
اي متصلة لا يمكن زراعتها نفهما فهو كرم طاقته وغاية الطاقة
نصف الخارج لان التنصيف عين الانصاف فلا يزاد عليه في خراج المقاسمة
ولا في الموظف على مقدار ما وظفه عمر وان طاقت على الصحيح كما في
وينقص مما وظف عليها ان لم تطق بان لم يبلغ الخارج ضعف الخراج
الموظف فينقص الى نصف الخارج وجوبا وجوازا عند الاطاقة وينبغي
ان لا يزاد على النصف ولا ينقص عن الخمس حدادي وفيه لو غرس بارض

الخراج كرما او شجرا فعليه خراج الارض الى ان يطعم وكذا لو قلع الكرم وزرع
الحب فعليه خراج الكرم فاذا اطعم فعليه قدر ما يطيق ولا يزيد على عشرة
دراهم ولا ينقص عما كان وكل ما يمكن الزرع تحت شجره بستان وما
لا يمكن فكرم واما الاشجار التي على المسناة فلا شيء فيها انتهى وفي
زكاة الخانية قوم شروا ضيعة فيها كرم واراض فنشرى احدهما
الكرم واخر الاراضي وارادوا قسمة الخراج فلو معلوما فظاهر وان قبل
الشراء والا كان جملة فان لم تعرف الكرم الا كروما قسم بقدر الحصص
فربما خراجهم متفاوت فيطلبوا التسوية ان لم يعلم قدره ابتدا
ترك على ما كان **ولا خراج ان غلب الماء على ارضه او انقطع الماء او**
اصاب الزرع افة سماوية كغرق وحرق وشدة برد الا اذا بقي من
السنة ما يمكن الزرع فيه ثانيا **اما اذا كانت الافة غير سماوية** ويمكن
الاحتراز عنها **كاكل قردة وسباع ونحوها** كانعام وفار ودودة يجب
او هلك الخارج **بعد الحصاد لا** يسقط وقبله يسقط ولو هلك البعض ان
فضل عن ما انفق شيء اخذه منه بمقدار ما بينا مصنف سراج وتمامه
في الشرنبلالية معزيا للبحر قال وكذا حكم الاجارة في الارض المستاجرة
فان عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا او اسلم صاحبها او اشترى
مسلم من ذمي **ارض خراج يجب الخراج ولو منعه انسان من الزراعة**
او كان الخراج خراج **مقاسمة لا يجب** شيء سراج وقد علمت ان المأخوذ
من اراضي مصر اجرة لا خراج فما يفعله الان من الاخذ من الفلاح وان لم
يزرع ويسمى ذلك فلاحة واحيانه على السكن في بلده معينة لعمارته
ويزرع الارض حرام بلا شبهة نهر ونحوه في الشرنبلالية معزيا للبحر
حيث قال وتقدم ان مصر الان ليست خراجية بل بالاجرة فلا شيء على
من لم يزرع ولم يكن مستاجرا ولا جبر عليه بسببها فما يفعله الظلمة
من الاضرار به حرام خصوصا اذا اراد الاشتغال بالعلم وقالوا لو
زرع الاخس قادرا على الاعلى كزعفران فعليه خراج الاعلى وهذا يعلم
ولا يفتى به كيلا يتجرأ الظلمة **باع ارضا خراجية ان بقي من السنة**
مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البايع
عناية **ولا يؤخذ العشر من الخارج من ارض الخراج** لانهما لا يجتمعان
خلافا للشافعي **ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة لو موظفا**
والا بان كان خراج مقاسمة **تكرر** لتعلقه بالخارج حقيقة **كالعشر** فانه
يتكرر **تركه للسلطان** او نائبه **الخراج لرب الارض** او وهبه له ولو بشفاعة
جاز عند الثاني وحل له لو مصرفا والا تصدق به به يفتى وما في
الحاوي من تصحيح حله لغير المصرف خلاف المشهور **ولو ترك العشر لا**
يجوز اجماعا ويخرجه بنفسه للفقراء سراج خلافا لما في قاعدة تصرف
الامام منوط بالمصلحة من الاشباه معزيا للبزازية فتنبه وفي النهر
يعلم من قول الثاني حكم الاقطاعات من اراضي بيت المال اذ حاصلها
ان الرقبة لبيت المال والخراج له فيصح فلا يصح بيعه ولا هبته ولا وقفه
نعم له اجارته تخريجا على اجارة المستاجر ومن الحوادث لو اقطعها
السلطان له ولاولاده ونسله وعقبه على ان من مات منهم انتقل نصيبه
الى اخيه ثم مات السلطان وانتقل ما اقطع له في زمن سلطان اخر
هل يكون لاولاده لمراده ومقتضى قواعدهم الغاء التعليق بموت

المعلق

المعلق فتدبره ولو اقطعه السلطان ارضا مواتا او ملكها السلطان ثم
اقطعها له جاز وقفه لها ولا ارصاد من السلطان ليس بايقاف البتة
وفي الاشباه قبيل القول في الدين افتى العلامة قاسم بصحة اجارة
المقطع وان للامام ان يخرجه متى شاء وفيه ابن نجيم يعني الموات اما
الموات فليس للامام اخذه منه لانه تملكه بالاحيا فليحفظ **فصل**
في الجزية هي لغة الجزاء لانها جزت عن القتل والجمع جزى كلحية ولحى
وهي نوعان **الموضوع من الجزية بصلح لا يقدر ولا يغير** تحرزا عن الغدر
وما وضع بعد ما قهروا واقروا على املاكهم يقدر في كل سنة على
فقير معتمل يقدر على تحصيل النقدين باي وجه كان ينابيع وتكفي صحته
في اكثر السنة هداية **اثنى عشر درهما** في كل شهر درهم **وعلى وسط**
الحال ضعفه في كل شهر درهمان **وعلى المكثر ضعفه** في كل شهر
اربعة وهذا للتسهيل لا لبيان الوجوب لانه باول الحول بناية **ومن ملك**
عشرة الاف درهم فصاعدا غني ومن ملك مائتي درهم فصاعدا
متوسط ومن ملك ما دون المائتين او لا يملك شيئا فقير قاله الكرخي
وهو احسن الاقوال وعليه الاعتماد بحر واعتبر ابو جعفر العرف وهو
الاصح تاترخانية ويعتبر وجود هذه الصفات في اخر السنة فتح
لانه وقت وجوب الاداء نهر **ولو وضع على كتابي** يدخل في اليهود السامرة
لانهم يدينون بشريعة موسى عليه السلام وفي النصارى الفرنج والارمن
واما الصابئة ففي الخانية تؤخذ منهم عنده خلافا لهما **ومجوسي** ولو
عربيا لوضعه عليه السلام على مجوس هجر **ووثني عجمي** لجواز استرقاقه
فجاز ضرب الجزية عليه **لا على وثني عربي** لان المعجزة في حقه اظهر
فلم يعذر **ومرتد** فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولو ظهرنا
عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء **وصبي وامراة وعبد** ومكاتب ومدبر
وابن ام ولد **وزمن** من زمن يزمن زمانة نقص بعض اعضائه او
تعطل قواه فدخل المفلوج والشيخ العاجز **واعمى وفقير غير معتمل**
وراهب لا يخالط الناس لانه لا يقتل والجزية لاسقاطه فجزم
الحدادي بوجوبها ونقل ابن الكمال انه القياس ومفاده ان الاستحسان
بخلافه فتامل **والمعتبر في الاهلية للجزية وعدمها وقت الوضع**
فمن افاق او عتق او بلغ او برئ بعد وضع الامام لم توضع عليه **بخلاف**
الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه لان سقوطها لعجزه
وقد زال اختيار **وهي** اي الجزية ليست عوضا عن كفرهم كما طعن الملحدة
بل انما هي **عقوبة** لهم على اقامتهم **على الكفر** فاذا جاز امهالهم للاستدعاء
الى الايمان بدونها فبها اولى وقال تعالى حتى يعطوا الجزية واخذها عليه
السلام من مجوس هجر ونصارى نجران فانهم على دينهم ثم نزع عليه
بقوله **فتسقط بالاسلام** ولو بعد تمام السنة وتسقط المعجل لسنة لا
سنتين فيرد عليه سنة خلاصة **وبالموت وبالتكرار** المتداخل كما يجيء **وبالعمى**
والزمانة وصيرورته فقيرا او مقعدا او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل
ثم بين التكرار فقال **واذا اجتمع عليه حولان تداخلت والاصح سقوط**
جزية السنة الاولى بمجيء السنة الثانية زيلعي لان الوجوب
باول الحول بعكس خراج الارض **ويسقط الخراج** بالموت في الاصح حاوي
وبالتداخل كالجزية وقيل لا يسقط كالعشر وينبغي بالموت ترجيح الاول

لان الخراج عقوبة بخلاف العشر بحر قال المص وعزاه في الخانية لصاحب
المذهب فكان هو المذهب وفيها لا يحل اكل الغلة حتى يؤدي الخراج ولا تقبل من
الذمي لو بعثها على يد نائبه في الاصح بل يكلف ان ياتي بنفسه فيعطيها
قائما والقابض منه قاعد هداية ويقول اعط الجزية يا عدو الله
ويصفعه في عنقه لا يا كافر ويأثم القائل ان آذاه به قنية ولا يجوز
ان يحدث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة ولا
صنما حاوي في دار الاسلام ولو قرية في المختار فتح ويعاد المنهدم
اي لا ما هدمه الامام بل ما انهدم اشباه في احذ المدعا برفع الطاعون
من غير زيادة على البناء الاول ولا يعدل عن النقض الاول ان كفى وتمامه
في شرح الوهبانية واما القديم فيترك مسكنا في الفتحية ومعبدا في
الصلحية بحر خلافا للقهستاني فتنبه ويميز الذمي عنا في زيه
بالكستبانه وهيئته ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا الا
اذا استعان بهم الامام لمحاربة وذب عنا ذخيره وجاز ان يركب الحمار
تاترخانية وفي الفتح هذا عند المتقدمين واختار المتأخرون انه لا
يركب اصلا الا لضرورة وفي الاشباه فالمعتمد انهم لا يركبوا مطلقا
ولا يلبسوا العمايم وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع ويركب سرجا
كالاكف كالبرذعة في مقدمه شبه الرمانة ولا يعمل بسلاح ويظهر
الكستيج فارسي معرب الزنار من صوف او شعر وهل يلزم تمييزهم
بكل العلامات خلاف اشباه والصحيح انه يجب عليه فان ذكر ولا
نعلم الشرط تاترخانية ويمنع من لبس العمامة ولو زرقا او صفرا على
المعتمد نهر ونحوه في البحر واعتمده في الاشباه كما قدمناه وانما تكون
طويلة سوداء ومن زنار الابريسم والثياب الفاخرة والمختصة باهل
العلم والشرف كصوف مربع وجوخ رفيع وابراد دقيقه ومن استكتابه
ومباشرة يكون بها معظما عند المسلمين وتمامه في الفتح وفي الحاوي
وينبغي ان يلازم الصغار فيما يكون بينه وبين المسلم في كل شيء وعليه
فيمنع من القعود حال قيام المسلم عنده بحر ويحرم تعظيمه وتكره
مصافحته ولا يبدا بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك
ويضيق عليه في المرور ويجعل على داره علامه وتمامه في الاشباه من
احكام الذمي وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ويمنعون من استيطان
مكة والمدينة لانهما من ارض العرب قال عليه السلام لا يجتمع في ارض العرب
دينان ولو دخل لتجارة جاز ولا يطيل واما دخوله المسجد الحرام فذكر
في السير الكبير المنع وفي الجامع الصغير عدمه والسير الكبير آخر
تصنيف محمد فالظاهر انه اورد فيه ما استقر عليه الحال انتهى وفي الخانية
تميز نساؤهم لا عبيدهم بالكستيج الذمي اذا اشترى دارا اي اراد
شراؤها في المصر لا ينبغي ان تباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من
المسلم وقيل لا يجبر الا اذا كثر درر قلت وفي معروضات المفتي ابي
السعود من كتاب الصلاة سئل عن مسجد ولم يبق في اطرافه بيت احد
من المسلمين واحاط به الكفرة فكان الامام والمؤذن فقط لاجل وظيفتهما
يذهبان اليه فيؤذنان ويصليان به فهل يحل لهما الوظيفة فاجاب بقوله
تلك البيوت يأخذها المسلمون بقيمتها جبرا على الكفرة وقد ورد الامر
الشريف السلطاني بذلك ايضا فالحاكم لا يؤخر هذا اصلا وفيها من الجهاد

وبعد

وبعد ان ورد الامر الشريف السلطاني بمنع استخدام الذميين للعبيد
والجواري لو استخدم ذمي عبدا او جارية ماذا يلزمه فاجاب يلزمه التعزير
الشديد والحبس وفي الخانية فيوجر وبما كان استخفافا لهم وكذا تميز
دورهم عن دورنا انتهى فليحفظ ذلك واذا تكارى اهل الذمة دورا
فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها في المصر جاز لعود نفعه الينا وليروا
تعاملنا فيسلموا بشرط عدم تقليل الجماعات بسكناهم شرط الامام الحلواني
فان لزم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس
فيها مسلمون وهو محفوظ عن ابي يوسف بحر عن الذخيرة وفي الاشباه
واختلف في سكناهم بيننا في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة انتهى واقره
المص وغيره لكن رده شيخ الاسلام جوي زاده وجزم بانه وهم فاحش فانه
فهم من الناحية المحلة وليس كذلك فقد صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير
بعدما نقل عن الشافعي انهم يؤمرون ببيع دورهم في امصار المسلمين
والخروج عنها وبالسكنى خارجها لئلا يكون لهم محلة خاصة نقلا عن النسفي
والمراد بالمنع المذكور عن الامصار ان يكون لهم في المصر محلة خاصة
يسكنونها ولهم فيها منعة عارضة لمنعة المسلمين فاما سكناهم بينهم
وهم مقهورون فلا كذلك كذا في فتاوي الاسكوبي فليحفظ وينتقض
عهدهم بالغلبة على موضع للحراب وباللحاق بدار الحرب زاد في الفتح او
بالامتناع من قبول الجزية او يجعل نفسه طليعة للمشركين بان يبعث
ليطلع على اخبارنا العدو فلو لم يبعثه لذلك لم ينتقض عهده وعليه يحمل
كلام المحيط فيصار الذمي في هذه الاربع صور كالمرتد في كل احكامه الا
انه لو اسر يسترق والمرتد يقتل ولا يجبر على قبول الذمة والمرتد يجبر
على الاسلام لا ينتقض عهده بقوله نقضت العهد زيلعي بخلاف الامان
للحربي فانه ينتقض بالقول بحر ولا بالاباء عن اداء الجزية بل على قبولها
كما مر ونقل العيني عن الواقعات قتله بالاباء عن الاداء قال وهو قول
الثلاثة لكن ضعفه في البحر ولا بالزنا بمسلمة وقتل مسلم وافتتان
مسلم عن دينه وقطع الطريق وسب النبي صلى الله عليه وسلم لان كفره
المقارن له لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه فلو من مسلم قتل كما سيجي ويؤدب
الذمي ويعاقب على سبه دين الاسلام او النبي او القرآن حاوي وغيره
وافتى العيني واختاره في السب انه يقتل انتهى وتبعه ابن الهمام قلت
وبه افتى شيخنا الخير الرملي وهو قول الشافعي ثم رأيت في معروضات
المفتي ابي السعود انه ورد امر سلطاني بالعمل بقول ائمتنا القائلين
بقتله اذا ظهر انه معتاده وبه افتى ثم افتى في بكر اليهودي قال لبشر
النصراني نبيكم عيسى عليه السلام ولد زنا بانه يقتل لسبه للانبيا عليهم
السلام انتهى قلت ويؤيده ان ابن كمال باشا افتى احاديث الاربعين
في الحديث الرابع والثلاثين يا عائشة لا تكوني فاحشة ما نصه والحق انه
يقتل عندنا اذا اعلن بشتمه عليه السلام صرح به في سير الذخيرة حيث
قال واستدل محمد لبيان قتل المرأة اذا اعلنت بشتم الرسول بما روي
ان عمر بن عدي لما سمع عصماء بنت مروان تؤذي الرسول فقتلها ليلا
مدحه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك انتهى فليحفظ ويؤخذ من
مال بالغ تغلبي وتغلبية لا من طفلهم لانه خراج ضعف زكاتنا باحكامها
مما تجب فيه الزكاة المعهود بيننا لان الصلح وقع كذلك ويؤخذ من

مولاه اي معتق التغلبي في الجزية والخراج لكونه كالقرشي وحديث مولى القوم
منهم مخصوص بالاجماع ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم
للامام وانما يقبلها اذا وقع عندهم ان قتالنا للدين لا للدنيا جوهرة وما
اخذ منهم بلا حرب ومنه تركة ذمي وما اخذه عاشر منهم ظهيرية مصالحنا
خبر مصرف كسد ثغورنا وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والمتعلمين تجنيس
وبه يدخل طلبة العلم فتح والقضاة والعمال ككتبة قضاة وشهود قسمة
ورقباء سواحل ورزق المقاتلة وذراريهم اي ذراري كل من ذكر مسكين
واعتمده في البحر قائلا وهل يعطون بعد موت آبائهم حالة الصغر لم اره
والى هنا تمت مصارف بيت المال ثلاثة فهذا مصرف جزية وخراج ومصرف
زكاة وعشر مر في الزكاة ومصرف خمس وركاز مر في السير وبقي رابع
وهو لقطة وتركة بلا وارث ودية مقتول بلا ولي ومصرفها لقيط فقير
وفقير بلا ولي وعلى الامام ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه وله ان يستقرض
من احدها ليصرفه للآخر ويعطي بقدر الحاجة والفقه والفضل فان
قصر كان الله عليه حسيبا زيلعي وفي الحاوي المراد بالحافظ في حديث
لحافظ القرآن مائتا دينار هو المفتي اليوم ولا شيء لذمي في بيت المال
الا ان يهلك لضعفه فيعطيه ما يسد جوعته ومن مات في نصف
الحول حرم من العطاء لانه صلة فلا تملك الا بالقبض واهل العطاء في زماننا
القاضي والمفتي والمدرس صدر شريعة ولو مات في آخره اي بعد تمامه
كما صححه اخي زاده يستحب الصرف الى قريبه لانه اوفى تعبه فندب الوفاء له
ومن تعجله ثم مات او عزل قبل الحول قيل يجب رد ما بقي وقيل لا كالنفقة
المعجلة زيلعي والمؤذن والامام اذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى
ماتا فانه يسقط لانه كالصلة وكذا القاضي وقيل لا لانه كالاجرة وهذا
ثابت في نسخ الشرح ساقط من نسخ المتن هنا وتمامه في الدرر وقد حققناه
في الوقف

باب المرتد

هو لغة الراجع مطلقا وشرعا الراجع
عن دين الاسلام وركنها اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وهو
تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به عن الله تعالى مما علم مجيئه
ضرورة وهل هو فقط او هو مع الاقرار قولان واكثر الحنفية على الثاني
والمحققون على الاول والاقرار شرط لاجراء الاحكام الدنيوية بعد
الاتفاق على انه يعتقد متى طولب به اتى به فان طولب به فلم يقر فهو كفر
عناد قاله المصنف في الفتح من هزل بلفظ كفر ارتد وان لم يعتقده للاستخفاف
فهو ككفر العناد والكفر لغة الستر وشرعا تكذيبه صلى الله عليه وسلم في شيء
مما جاء به من الدين ضرورة والفاظه تعرف في الفتاوى بل افردت بالتأليف
مع انه لا يفتى بالكفر بشيء منها الا فيما اتفق المشايخ عليه كما سيجيء قال في
البحر وقد ألزمت نفسي ان لا افتي بشيء منها وشرائط صحتها العقل
والصحو والطوع فلا تصح ردة مجنون ومعتوه وموسوس وصبي لا يعقل
وسكران ومكره عليها واما البلوغ والذكورة فليسا بشرط بدائع وفي الاشباه
لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا
يعفى عنه من ارتد عرض الحاكم عليه الاسلام استحبابا على المذهب لبلوغه
الدعوة وتكشف شبهته بيان لثمرة العرض ويحبس وجوبا وقيل ندبا
ثلاثة ايام يعرض عليه الاسلام في كل يوم منها خانية ان استمهل اي
طلب المهلة والا قتل من ساعته الا اذا رجي اسلامه بدائع وكذا لو ارتد

ثانيا لكنه يضرب وفي الثالثة يحبس ايضا حتى تظهر عليه التوبة فان عاد فكذلك
تاترخانية قلت لكن نقل في الزواهر عن آخر حدود الخانية معزيا للبلخي
ما يفيد قتله بلا توبة فتنبه فان اسلم فبها والا قتل لحديث من بدل
دينه فاقتلوه واسلامه ان يتبرأ عن الاديان سوى الاسلام او عن
ما انتقل اليه بعد نطقه بالشهادتين وتمامه في الفتح ولو اتى بهما
على وجه العادة لم ينفعه ما لم يتبرأ بزازية وكره تنزيها لامام قتله
قبل العرض بلا ضمان لان الكفر مبيح للدم قيد باسلام المرتد لان
الكفار اصناف خمسة من ينكر الصانع كالدهرية ومن ينكر الوحدانية
كالثنوية ومن يقر بهما لكن ينكر بعثة الرسل كالفلاسفة ومن ينكر
الكل كالوثنية ومن يقر بالكل لكن ينكر عموم رسالة المصطفى كالعيسوية
فيكتفى في الاولين بقول لا اله الا الله وفي الثالث بقول محمد رسول
الله وفي الرابع باحدهما وفي الخامس بهما مع التبري عن كل دين يخالف
دين الاسلام بدائع وآخر كراهية الدرر وفتح فيستفسر من جهل
حاله بل عمم في الدرر اشتراط التبري في كل يهودي ونصراني ومثله
في فتاوى المص وابن نجيم وعزاهما في رهن فتاوى قارى الهداية
لكن افتى به علماؤنا والذي افتى به صحته بالشهادتين بلا تبر لان التلفظ
بهما صار علامة على الاسلام فيقتل ان رجع ما لم يعد واعلم انه لا
يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف ولو
كان ذلك رواية ضعيفة كما حرره في البحر وعزاه في الاشباه الى
الصغرى وفي الدرر وغيرها اذا كان في المسألة وجوه توجب الكفر
وواحد يمنعه فعلى المفتي الميل لما يمنعه ثم لو نيته ذلك فمسلم والا
لم ينفعه حمل المفتي على خلافه وينبغي التعوذ بهذا الدعاء صباحا
ومساء فانه سبب العصمة من الكفر بوعد الصادق صلى الله عليه وسلم اللهم
اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك
انت علام الغيوب وتوبة اليأس مقبولة دون ايمان اليأس درر
وفيها ايضا شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل
شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين وفي النوازل
تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني
بانه اسلم وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا جماعة من تكررت ردته
على ما مر والكافر بسب نبي من الانبياء فانه يقتل حدا ولا تقبل توبته مطلقا
ولو سب الله قبلت لانه حق الله والاول حق عبد لا يزول بالتوبة ومن شك
في عذابه وكفره كفر وتمامه في الدرر في فصل الجزية معزيا للبزازية وكذا
لو ابغضه بالقلب فتح واشباه وفي فتاوى المص ويجب الحاق الاستهزاء
والاستخفاف به لتعلق حقه ايضا وفيها سئل عمن قال لشريف
لعن الله والديك والدين الذي يخلفك فاجاب الجمع المضاف يعم
ما لم يتحقق عهد خلافا لابي هاشم وامام الحرمين كما في جمع الجوامع فيعم
حضرة الرسالة فينبغي القول بكفره واذا كفر بسببه لا توبة له على
ما ذكره البزازي وتوارده المتأخرون نعم لو لوحظ قول ابي هاشم وامام
الحرمين باحتمال العهد فلا كفر وهو اللائق بمذهبنا لتصحيحهم بالميل
الى ما لا يكفر ومنها من نقص مقام الرسالة بقوله بان سبه عليه السلام
او بفعله بان بغضه بقلبه قتل حدا كما مر التصريح به لكن صرح في آخر الشفا

بان حكمه كالمرتد ومفاده قبول التوبة كما لا يخفى زاد المص في شرحه وقد
سمعت عن مفتي الحنفية بمصر شيخ الاسلام ابن عبد العال ان الكمال
وعبده نسبوا البزازي والذي تبع صاحب السيف المسلول وعزاه
اليه ولم يعزه لاحد من علما الحنفية وقد صرح في النتف ومعين الحكام
وشرح الطحاوي وحاوي الزاهدي وغيرها بان حكمه كالمرتد ولفظ
النتف من سب الرسول فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل
بالمرتد انتهى وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن الشفا انتهى فليحفظ
قلت وظاهر الشفا ان قوله يا ابن الف خنزير او يا ابن مائة كلب
وان قوله لهاشمي لعن الله بني هاشم كذلك وان تعميم الملائكة كالانبيا
فليحرر ومن حوادث الفتوى ما لو حكم حنفي بكفره بسب نبي هل للشافعي
ان يحكم بقبول توبته الظاهر نعم لانها حادثة اخرى وان حكم بموجبه
نهر قلت ثم رايت في معروضات المفتي ابي السعود سؤال في رجل ان
طالب علم ذكر عنده حديث نبوي فقال اكل احاديث النبي صلى الله عليه وسلم
صدق ليعمل بها فاجاب بانه يكفر اولا بسبب استفهامه الانكاري
وثانيا بالحاقه الشين للنبي صلى الله عليه وسلم ففي كفره الاول عن اعتقاد
يؤمر بتجديد الايمان فلا يقتل والثاني يعيد الزنديق فبعد اخذه
لا تقبل توبته اتفاقا فيقتل وقبل اخذه اختلف في قبول توبته فعند ابي
ح يقتل فلا تقبل وعند بقية الائمة لا يقتل ويقتل حدا فلذلك ورد
امر السلطاني في سنة ٩٤٤ لقضاة الممالك المحمية برعاية راي الجانبين
بانه ان ظهر صلاحه وحسن توبته واسلامه لا يقتل ويكتفى بتعزيره وحبسه
عملا بقول الامام الاعظم وان لم يكن من اناس يفهم خيرهم يقتل عملا بقول
بقية الائمة ثم في سنة ٩٥٥ تقرر هذا الامر اخر فينظر القايل من اي
الفريقين هو فيعمل بمقتضاه انتهى فليحفظ وليكن التوفيق او الكافر بسب
الشيخين او بسب احدهما في البحر عن الجوهرة معزيا للشهيد من سب
الشيخين او طعن فيهما كفر ولا تقبل توبته وبه اخذ الدبوسي وابو الليث
وهو المختار للفتوى انتهى وجزم به في الاشباه واقره المص قال ثم
وهذا يقوي القول بعدم قبول توبة ساب الرسول وهو الذي
ينبغي التعويل عليه في الافتاء والقضاء رعاية لجانب حضرة المصطفى
انتهى لكن في النهر وهذا لا وجود له في اصل الجوهرة وانما وجد على
هامش بعض النسخ فالحق بالاصل مع انه لا ارتباط له بما قبله انتهى قلت
ويكفينا ما مر من الامر فتدبر وفي المعروضات المزبورة ما معناه ان
من قال عن فصوص الحكم للشيخ محي الدين العربي انه خارج عن الشريعة
وقد صنفه للاضلال ومن طالعه ملحد ماذا يلزمه اجاب نعم
فيه كلمات تباين الشريعة وتكلف بعض المتعلقين لارجاعها الى الشرع
لكن تيقنا ان بعض اليهود افتراها على الشيخ فيجب الاحتياط بترك
مطالعة تلك الكلمات وقد صدر امر سلطاني بالنهي فيجب الاجتناب
من كل وجه انتهى فليحفظ وقد اثنى صاحب القاموس عليه في سؤال رفع
اليه فيه فكتب الجلي نطقنا بما فيه ديننا الذي اعتقده وادين الله
به انه كان رضي الله عنه شيخ الطريقة حالا وعلما وامام الحقيقة حقيقة
ورسما ٭ ومحيي رسوم المعارف فعلا واسما ٭

٭ اذا تغلغل فكر المرء في طرف ٭ من علمه غرقت فيه خواطره ٭

عباب

٭ عباب لا تكدره الدلاء ٭ وسحاب تتقاصى عنها الانواء ٭ كانت دعوته تخرق
السبع الطباق ٭ وتفرق بركاته فتملا الافاق ٭ واني اصفه ٭ وهو يقينا
فوق ما وصفته ٭ وناطق بما كتبته ٭ وغالب ظني اني ما انصفته ٭ وما علي
اذا ما قلت معتقدي ٭ دع الجهول يظن الجهل عدوانا ٭ والله والله والله
العظيم ومن ٭ اقامه حجة لله برهانا ٭ ان الذي قلت بعض من مناقبه ٭
ما زدت الا لعلي زدت نقصانا ٭ الى ان قال ومن خواص كتبه انه من
واظب على مطالعتها انشرح صدره لفك المعضلات وحل المشكلات وقد
اثنى الشيخ العارف عبد الوهاب الشعراني سيما في كتابه تنبيه الاغبيا
على قطرة من بحر علوم الاوليا فعليك به وبالله التوفيق و الكافر بسبب
اعتقاد السحر لا توبة له ولو امراة في الاصح لسعيها في الارض بالفساد
ذكره الزيلعي ثم قال وكذا الكافر بسبب الزندقة لا توبة له وجعله في
الفتح ظاهر المذهب لكن في حظر الخانية الفتوى على انه اذا اخذ الساحر
او الزنديق المعروف الداعي قبل توبته ثم تاب لم يقبل ويقتل ولو اخذ
بعدها قبلت وافاد في السراج ان الخناق لا توبة له وفي الشمني الكاهن
قيل كالساحر وفي حاشية البيضاوي للملا خسرو الداعي الى الالحاد والاباحي
كالزنديق وفي الفتح والمنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام كالزنديق
الذي لا يتدين بدين وكذا من علم انه ينكر في الباطن بعض الضروريات
كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد حرمته وتمامه فيه وفيه يكفر الساحر بتعلمه وفعله
اعتقد تحريمه او لا ويقتل انتهى لكن في حظر الخانية لو استعمله للتجربة
والامتحان ولا يعتقده لا يكفر فتح فالمستثنى احد عشر و ليعلم ان
كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا جماعة المراة والخنثى ومن اسلامه
تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة
رجلين ثم رجعا زاد في الاشباه ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين
انتهى ولو شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو منكر لم تقبل شهادتهما
وقيل تقبل ولو على نصرانية قبلت اتفاقا وتمامه في اخر كراهية الدرر ويلحق
بالصبي من ولدته المرتدة بيننا اذا بلغ مرتدا والسكران اذا اسلم وكذا
اللقيط لان اسلامه حكمي لا حقيقي وفيه في الخانية وغيرها المكره بالحربي
اما الذمي والمستامن فلا يصح اسلامه انتهى لكن حمله المص في كتاب
الاكراه على جواب القياس وفي الاستحسان يصح فليحفظ فتح فالمستثنى
اربعة عشر شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود
العدول بل لان انكاره توبة ورجوع يعني فيمتنع القتل فقط وتثبت بقية
احكام المرتد كحبط عمل وبطلان وقف وبينونة زوجة لو فيما تقبل توبته
والا فلا كالردة بسب النبي كما مر اشباه زاد في البحر وقد رايت
من يغلط في هذا المحل فاقره المص فتح فالمستثنى اربعة عشر وفي شرح
الوهبانية للشرنبلالي ما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل والنكاح واولاده
اولاد زنا وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح
ولا يترك المرتد على ردته باعطا الجزية ولا بامان موقت ولا بامان موبد
ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق بدار الحرب بخلاف المرتدة فانها تسترق والكفر
كله ملة واحدة خلافا للشافعي فلو تنصر يهودي او عكسه ترك على حاله
ولم يجبر على العود ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم
عاد ملكه وان مات او قتل على ردته او حكم بلحاقه ورث كسب اسلامه وارثه

المسلم ولو زوجته بشرط العدة نكحو بعد قضا دين اسلامه وكسب ردته
في بعد قضاء دين ردته وقالا ميراث ايضا ككسب المرتدة وان حكم القاضي
بلحاقه عتق مدبره من ثلث ماله وام ولده من كل ماله وحل دينه وقسم ماله
ولو دى مكاتبه الى الورثة والولا للمرتد لانه المعتق بدايع وينبغي ان لا
يصح القضا به الا في ضمن دعوى حق العبد نهر واعلم ان تصرفات المرتد
على اربعة اقسام فينفذ منه اتفاقا ما لا يعتمد تمام ولاية وهي خمس
الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون
ويبطل منه اتفاقا ما يعتمد الملة وهي خمس النكاح والذبيحة والصيد والشهادة
والارث ويتوقف منه اتفاقا ما يعتمد المساواة وهو المفاوضة او ولاية
متعدية وهي التصرف على ولده الصغير و يتوقف منه عند الامام و ينفذ
عندهما كل ما كان مبادلة مال بمال او عقد تبرع كالمبايعة والصرف والسلم
والعتق والتدبير والكتابة والهبة والرهن والاجارة والصلح عن اقرار
وقبض الدين لانه مبادلة حكمية والوصية وبقي امانة وعقله ولا شك
في بطلانهما واما الايداع واستيداعه والتقاطه ولقطته فينبغي عدم
جوازها نهر ان اسلم نفذ وان هلك بموت او قتل او لحق بدار الحرب او
حكم بلحاقه بطل ذلك كله فان جاء مسلما قبله قبل الحكم فكانه لم يرتد
وكذا لو عاد بعد الموت الحقيقي زيلعي وان جاء مسلما بعده وما له مع وارثه
اخذه بقضا او رضا ولو في بيت المال لانه لا ذنب نهر وان هلك ماله
او ازاله الوارث عن ملكه لا ياخذه ولو قائما لصحة القضا وله ولاء مدبره
وام ولده ومكاتبه ان لم يرد وان عجز عاد رقيقا له بدايع ويقضي
ما ترك من عباده في الاسلام لان ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية
تبقى بعد الردة وما ادى منها فيه يبطل ولا يقضي من العبادات الا الحج
لانه بالردة صار كالكافر الاصلي فاذا اسلم وهو غني فعليه الحج فقط
مسلم اصاب مالا او شيا يجب به القصاص او حد السرقة يعني المال
المسروق لا الحد خانية واصله انه يواخذ بحق العبد فاما غيره ففيه التفصيل
او الدية ثم ارتد او اصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق
وحارب زمانا ثم جاء مسلما يواخذ بكله ولو اصابه بعد ما لحق
مرتدا فاسلم لا يواخذ بشيء من ذلك لان الحربي لا يواخذ بعد الاسلام
بما كان اصابه حال كونه محاربا لنا اخبرت بارتداد زوجها فلها التزوج
باخر بعد العدة استحسانا كما في الاخبار من ثقة بموته او تطليقه
ثلاثا وكذا لو لم يكن ثقة فاتاها بكتاب طلاقها واكبر رايها انه حق
لا باس بان تعتد وتتزوج مبسوط والمرتدة ولو صغيرة او خنثى تحبس
ابدا ولا تجالس ولا تؤاكل حقا توحتى تسلم ولا تقتل خلافا للشافعي
وان قتلها احد لا يضمن شيا ولو امة في الاصح وتحبس عند مولاها
لخدمته سوي الوطي سوا طلب ذلك ام لا في الاصح ويتولى ضربها جمعا بين
الحقين وليس للمرتدة التزوج بغير زوجها به يفتى وعن الامام تسترق
ولو في دار الاسلام ولو افتى به حسما لقصدها السي لا باس به
وتكون قنة للزوج بالاستيلا مجتبى وفي الفتح انها فيء للمسلمين فتشترى
من الامام او يهبها له لو مصرفا ونفذ تصرفها لانها لا تقتل وكسباها مطلقا
لورثتها ويرثها زوجها المسلم لو مريضة وماتت في العدة كما مر في طلاق
المريض قلت وفي الزواهر انه لا يرثها لو صحيحة لانها لا تقتل فلم تكن

فانه

فانه فتامل ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر ابرته في امة المسلمة مطلقا
ولدته لاقل من نصف حول او اكثر لاسلامه تبعا لامه والمسلم يرث المرتد ان
مات المرتد او لحق بدراهم وكذا في امة النصرانية اي الكتابية الا اذا
جات به لاكثر من نصف حول منذ ارتد وكذا النصف لعلوق من ما المرتد
فينبعه لقربه للاسلام بالجبر عليه والمرتد لا يرث المرتد وان لحق بماله
اي مع ماله وظهر عليه فهو اي ماله فيء لا نفسه لان المرتد لا يسترق
فان رجع اي بعد ما لحق بلا مال سوا قضي بلحاقه او لا في ظاهر الرواية
وهو الوجه فتح فلحق ثانيا بماله وظهر عليه فهو لوارثه لانه باللحاق انتقل
لوارثه فكان مالكا قديما وحكمه ما مر انه له قبل قسمته بلا شي وبعدها
بقيمته ان شا ولا ياخذه لو مثليا لعدم الفائدة وان قضي بعبد لشخص
مرتد لحق بدراهم لابنه فكاتبه الابن فجا المرتد مسلما فبدلها والولاء
كلاهما للاب الذي عاد مسلما لجعل الابن كالوكيل مرتد قتل رجلا خطا
فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام ان كان والا ففي كسب الردة بحر
عن الخانية وكذا لو اقر بغصب اما لو كان الغصب بالمعاينة او بالبينة
فانه في الكسبين اتفاقا ظهيرية واعلم ان جنايات العبد والامة والمكاتب
والمدبر كجناياتهم في غير الردة قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله
ومات منه او لحق فحكم به فجا مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف
الدية في ماله للورثة في المسلمين لان السراية حلت محلا غير معصوم
فاهدرت قيد بالعمد لانه في الخطا على العاقلة قلت وقيدنا بالحكم باللحاق
لانه ان عاد قبله او اسلم هنا ولم يلحق فمات منه بالسراية ضمن
الدية كلها لكونه معصوما وقت السراية ايضا ارتد القاطع فقتل او
مات ثم سرى الى النفس فهدر لو عمدا لفوات محل القود ولو خطا
فالدية على عاقلته في ثلاث سنين من يوم القضا عليهم خانية ولا
عاقلة للمرتد ولو ارتد مكاتب ولحق فاكتسب مالا واخذ بماله ولم
يسلم فقتل فبدل كتابته لمولاه وما بقي من ماله لوارثه لان الردة
لا تؤثر في الكتابة زوجان ارتدا ولحقا فولدت المرتدة ولدا وولد
له اي لذلك المولود ولد فظهر عليهم جميعا فالولدان فيء كاصلهما
والولد الاول يجبر بالضرب على الاسلام وان حبلت به ثمة لتبعيته
لابويه لا الثاني لعدم تبعية الجد على الظاهر فحكمه كحربي وقيد
بردتهما لانه لو مات مسلم عن امراة حامل فارتدت ولحقت فولدت هناك
ثم ظهر عليهم اي على اهل تلك الدار فانه لا يسترق ويرث اباه لانه
مسلم فلو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته في دار الاسلام فهو
مسلم تبعا لابيه موقوف تبعا لامه فلا يرث اباه لوقفه بدايع واذا
ارتد صبي عاقل صح خلافا للثاني ولا خلاف في تخليده في النار لعدم
العفو عن الكفر تلويح كاسلامه فانه يصح اتفاقا فلا يرث ابويه الكافرين
تفريع على الثاني ويجبر عليه بالضرب تفريع على الاول والعاقل المميز
وهو ابن سبع فاكثر مجتبى وسراجية وقيل الذي يعقل ان الاسلام
سبب للنجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر قاله الطرسوسي
في انفع الوسائل قائلا ولم ار من قدره بالسن قلت وقد رايت نقله
ويؤيده انه عليه السلام عرض الاسلام على علي وهو ابن سبع وكان يفتخر
به حتى قال

سبقتكم الى الاسلام طرا / غلاما ما بلغت اوان حلمي
وسبقتكم الى الاسلام قهرا / بصارم همتي واوان عزمي

ثم هل يقع فرضا قبل البلوغ ظاهر كلامه نعم اتفاقا وفي العمرية المختار عند الماتريدي انه مخاطب باداء الايمان كالبالغ حتى لو مات بعده بلا ايمان خلد في النار نهر وفي شرح الوهبانية

يدرويش درويشان كفر بعضهم / وصحح ان لا كفر وهو المحرر
كذا قول شيء لله قيل بكفره / ويا حاضر يا ناظر ليس يكفر
ومن يستحل الرقص قالوا بكفره / ولا سيما بالدف يلهو ويزمر
ومن لعلي قد طوى مسافة / يجوز جهول ثم بعض يكفر
واثباتنا في كل ما كان خارقا / عن النسفي النجم يروي وينظر

مطلب باب البغاة

باب البغاة

البغي لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغي وعرفا طلب ما لا يحل من جور وظلم فتح وشرعا هم الخارجون على الامام الحق بغير حق فلو بحق فليسوا ببغاة وتمامه في جامع الفصولين ثم الخارجون عن طاعة الامام ثلاثة قطاع طريق وعلم حكمهم وبغاة ويجيء حكمهم وخوارج وهم قوم لهم منعة خرجوا عليه بتأويل يرون انه على باطل كفر او معصية توجب قتاله بتأويلهم يستحلون دماءنا واموالنا ويسبون نساءنا ويكفرون اصحاب نبينا وحكمهم حكم البغاة باجماع الفقهاء كما حقق في الفتح وانما لم نكفرهم لكونه عن تأويل وان كان باطلا بخلاف المستحل بلا تأويل كما مر في باب الامامة والامام يصير اماما بامرين بالمبايعة من الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته فان بايع الناس الامام ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير اماما فاذا صار اماما فجار لا ينعزل ان كان له قهر وغلبة لعوده بالقهر فلا يفيد والا ينعزل به لانه مفيد خانية وتمامه في كتب الكلام فاذا خرج جماعة مسلمون عن طاعته او طاعة نائبه الذي الناس به في امان در وغلبوا على بلد دعاهم اليه اي الى طاعته وكشف شبهتهم استحبابا فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا حتى نفرق جمعهم اذ الحكم يدار على دليله وهو الاجتماع والامتناع ومن دعاه الامام الى ذلك اي قتالهم افترض عليه اجابته لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة بدائع لو قادرا والا لزم بيته در وفي المبتغى لو بغوا لاجل ظلم السلطان ولا يمتنع عنه لا ينبغي للناس معاونة السلطان ولا معاونتهم ولو طلبوا الموادعة اجيبوا اليها ان خيرا للمسلمين كما في اهل الحرب والا لا يجابوا بحر ولا يؤخذ منهم شيء فلو اخذنا منهم رهونا واخذوا منا رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم ولكنهم يحبسون الى ان يهلك اهل البغي او يتوبوا وكذا اهل الشرك اذا فعلوا برهوننا ذلك لا تفعل برهونهم ولكن يجبرون على الاسلام او يصيروا ذمة لنا ولو لهم فئة اجهز على جريحهم اي اتم قتله واتبع موليهم والا لا لعدم الخوف وللامام بالخيار في اسيرهم ان شاء قتله وان شاء حبسه حتى يتوب اهل البغي فان تاب حبسه ايضا حتى يحدث توبة سراج ونقاتلهم بالمنجنيق والاغراق وغيره كما اهل الحرب وما لا يجوز قتله من اهل الحرب كنساء وشيوخ لا يجوز قتله منهم ما لم يقاتلوا ولا يقتل عادل محرمه مباشرة ما لم يرد قتله ولم تسب لهم ذرية وتحبس اموالهم الى ظهور توبتهم فترد عليهم

ويبيع

ويبيع الكراع اولى لانه انفع فتح ويقاس عليه العبيد نهر ونقاتل بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا ينتفع بغيرهما من اموالهم مطلقا ولو عند الحاجة بحر ولو قال الباغي تبت والقى السلاح من يده كف عنه ولو قال كف عني لانظر في امري لعلي اتوب والقى السلاح كف عنه ولو قال انا على دينك ومعه السلاح لا لان وجود السلاح معه قرينة بقاء بغيه فمتى القاه كف عنه والا لا فتح ولو قتل باغ مثله فظهر عليهم فلا شيء فيه لكونه مباح القتل فتح فلا اثم ايضا وقتلانا شهداء ولا نصلي على بغاة بل يكفنون ويدفنون بدائع ويكره نقل رؤوسهم الى الآفاق وكذا كل رؤوس اهل الحرب لانها مثلة وجوزه بعض المتأخرين لو فيه كسر شوكتهم او فراغ قلبنا فتح ومر في الجهاد ولو غلبوا على مصر فقتل مصري مثله عمدا فظهر على المصر قتل به ان لم يجر على اهله احكامهم وان جرت لا لانقطاع ولاية الامام عنهم واذا قتل عادل باغيا ورثه مطلقا وبالعكس اذا قال الباغي وقت قتله انا على باطل لا يرثه اتفاقا لعدم الشبهة وان قال انا على حق في الخروج على الامام واصر على دعواه ورثه اما لو رجع بطلت ديانته فلا وارث ابن كمال وفي الفتح لو دخل باغ بامان فقتله عادل عمدا لزمته الدية كما في المستأمن لبقاء شبهة اباحته وكره تحريما بيع السلاح من اهل الفتنة ان علم لانه اعانة على المعصية وبيع ما يتخذ منه كالحديد ونحوه يكره لاهل الحرب لا لاهل البغي لعدم تفرغهم لعمله سلاحا لقرب زوالهم بخلاف اهل الحرب زيلعي قلت وافاد كلامهم ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها نهر وفي الفتح ينفذ حكم قاضيهم لو عادلا والا لا ولو كتب قاضيهم الى قاضينا كتابا فان علم انه قضى بشهادة عادلين نفذه والا لا

مطلب كتاب اللقيط

كتاب اللقيط

عقبه في الفتح اللقطة بالجهاد لعرضيتهما للفوات النفس والمال وقدم اللقيط لتعلقه بالنفس وهي مقدمة على المال هو لغة ما يلقط فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الولد المنبوذ باعتبار المآل وشرعا اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الريبة مضيعه آثم ومحرزه غانم التقاطه فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه ولو لم يعلم به غيره ففرض عين ومثله رؤية اعمى يقع في بئر شمني والا فمندوب لما فيه من الشفقة والاحياء وهو حر مسلم تبعا للدار الا بحجة رق على خصم وهو اولى الملتقط لسبق يده وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكنى ودواء ومهر اذا زوجه السلطان في بيت المال ان برهن على التقاطه وان كان له مال او قرابة ففي ماله او على قرابته فان ثبت ولو ديته في بيت المال كجنايته لان الغرم بالغنم وليس لاحد اخذه منه قهرا وهل للامام الاعظم اخذه بالولاية العامة في الفتح لا واقره المصنف تبعا للبحر وجزم في النهر نعم لكن لا ينبغي اخذه الا بموجب فلو اخذه احد وخاصمه الاول رد اليه الا اذا دفعه باختياره لانه ابطل حقه وهذا اذا اتحد الملتقط فلو تعدد وترجح احدهما كما لو وجده مسلم وكافر فتنازعا قضي به للمسلم لانه انفع للقيط خانية ولو استويا فالرأي للقاضي بحر بحثا ويثبت نسبه من واحد بمجرد دعواه ولو غير الملتقط استحسانا لو حيا والا فبالبينة خانية ومن اثنين مستويين كولد امة مشتركة وعبارة الملتقى ادعاه اكثر من اثنين فعن الامام انه الى خمسة

ظاهرة في عدم قبول دعوى الزايد ولا يشترط اتحادا الام نهر لكن في القهستاني
عن النظم ما يفيد ثبوته من الاكثر فليحرر ولو ادعته امراة واحدة ذات
زوج فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او قامت بينة ولو
رجلا وامراتين على الولادة صحت دعوتها والا لا لما فيه من تحميل النسب
على الغير فان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين ولو ادعته
امراتان واقامت احداهما البينة فهي اولى به واذا اقامتا جميعا
فهو ابنهما خلافا لهما الكل من الخانية فان ادعاه خارجان ووصف
احدهما علامة به اي بجسده لا بثوبه ووافق فهو احق اذا لم يعارضها
اقوى منها كبينة الاخر وسبق اسلامه وحريته فلو ادعى احدهما انه
ابنه والاخر انه ابنته فاذا هو خنثى فلو مشكل قضي لهما والا فلمن
ادعى انه ابنه ولو شهد للمسلم ذميان وللذمي مسلمان قضي به للمسلم
تاترخانية ويثبت نسبه من ذمي و لكن هو مسلم استحسانا فينزع من
يده قبل عقل الاديان ما لم يبرهن بمسلمين انه ابنه فيكون كافرا نهر
ان لم يكن اي يوجد في مكان اهل الذمة كقريتهم او بيعة او كنيسة
والمسئلة رباعية لانه اما ان يجده مسلم في مكاننا فمسلم او كافر في
مكانهم فكافر او كافر في مكاننا او عكسه فظاهر الرواية اعتبار
المكان لسبقه اختيار ويثبت من عبد وهو حر وان ادعى انه ابنه
من زوجته الامة عند محمد وكلام الزيلعي ظاهر في اختياره ولو ادعاه
حران احدهما انه ابنه من هذه الحرة والاخر من الامة فالذي يدعيه
من الحرة اولى لثبوته من جانبين زيلعي وان وجد معه مال فهو له عملا
بالظاهر ولو فوقه او تحته او دابة هو عليها الا ما كان بقربه فيصرفه
الواجد وغيره اليه بامر القاضي في ظاهر الرواية لانه مال ضائع
ولو قرر القاضي ولاءه للملتقط صح ظهيرية لانه قضاء في فصل مجتهد
فيه نعم له بعد بلوغه ان يوالي من شاء ما لم يعقل عنه بيت المال
خانية ويدفعه في حرفة ويقبض هبته وصدقته وليس له ختنه فلو
فعل فهلك ضمن ولو علم الختان انه ملتقط ضمن ذخيرة وله نقله حيث
شاء وينبغي منعه من مصر الى قرية بحث ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح
وبيع وكذا اجارة في الاصح لان الولاية عليه في ماله ونفسه للسلطان
لحديث السلطان ولي من لا ولي له فروع لو باع او كفل او دبر او كاتب او
اعتق او وهب او تصدق وسلم ثم اقر انه عبد لزيد لا يصدق في ابطال
شيء من ذلك لانه متهم وتمامه في الخانية ومجهول نسب كلقيط كتاب
اللقطة هي بالفتح وتسكن اسم وضع للمال الملتقط عيني وشرعا ما يوجد
ضائعا ابن كمال وفي التاترخانية عن المضمرات مال يوجد ولا يعرف مالكه
وليس بمباح كمال الحربي وفي المحيط رفع شيء ضائع للحفظ على الغير لا
للتمليك وهذا يعم غير ما علم مالكه كالواقع من السكران وفيه انه امانة
لانه لا يعرف بل يدفع لمالكه ندب رفعها لصاحبها ان امن على نفسه
تعريفها والا فالترك اولى وفي البدائع وان اخذها لنفسه حرم لانه
كالغصب ووجب اي فرض فتح وغيره عند خوف ضياعها كما مر لان
مال المسلم حرمته كحرمة نفسه فلو تركها حتى ضاعت اثم وهل يضمن
ظاهر كلام النهر لا وظاهر كلام المص نعم لما في الصيرفية حمار ياكل حنطة
انسان فلم يمنعه حتى اكل قال البديع الصحيح انه يضمن انتهى وفي الفتح

فيعزر

وغيره لو رفعها ثم ردها لمكانها لم يضمن في ظاهر الرواية وصح التقاط صبي
وعبد لا مجنون ومدهوش ومعتوه وسكران لعدم الحفظ منهم فان اشهد
عليه بانه اخذه ليرده على ربه ويكفيه ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة
فدلوه علي وعرف اي نادى عليها حيث وجدها وفي الجامع الى ان علم
ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت كالاطعمة والثمار كانت
امانة لم تضمن بلا تعد فلو لم يشهد مع التمكن منه او لم يعرفها ضمن ان
انكر ربها اخذه للرد وقبل الثاني قوله بيمينه وبه ناخذ حاوي واقره
المص وغيره ولو من الحرم او قليلا او كثيرا فلا فرق بين مكان ومكان
ولقطة ولقطة فينتفع الرافع بها لو فقيرا والا تصدق بها على فقير
ولو على اصله وفرعه وعرسه الا اذا عرف انها للذمي فانها توضع في
بيت المال تاترخانية وفي القنية لو رجى وجود المالك وجب الايصاء
فان جاء مالكها بعد التصدق خير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها
وله ثوابها وتضمينه والظاهر انه ليس للوصي والاب اجازتها نهر
وفي الوهبانية الصبي كبالغ فيضمن ان لم يشهد ثم لاب او وصي التصدق
وضمانها في مالهما لا مال الصغير ولو تصدق بامر القاضي في الاصح
كما له ان يضمن القاضي او الامام لو فعل ذلك لانه تصدق بمال الغير
بغير اذنه ذخيرة او يضمن المسكين وايهما ضمن لا يرجع به على صاحبه
ولو العين قائمة اخذها من الفقير ولا شيء للملتقط لمال او بهيمة او
ضال من الجعل اصلا الا بالشرط كمن رده فله كذا فله اجر مثله تاترخانية
كاجارة فاسدة وندب التقاط البهيمة الضالة وتعريفها ما لم يخف
ضياعها فيجب وكره لو معها ما تدفع به عن نفسها كقرن لبقر وكدم
لابل تاترخانية ولو كان الالتقاط في الصحراء ان ظن انها ضالة حاوي
وهو في الانفاق على اللقيط واللقطة متبرع لقصور ولايته الا اذا
قال له قاض انفق لترجع فلو لم يذكر الرجوع لم يكن دينا في الاصح او
يصدقه اللقيط بعد بلوغه كذا في المجمع اي يصدقه على ان القاضي
قال له ذلك لا ما زعمه ابن ملك نهر ثم المديون رب اللقطة وابو اللقيط
او سيده او هو بعد بلوغه وان كان لها نفع اجرها باذن الحاكم
وانفق عليها منه كالضال بخلاف الابق وسيجي في بابه وان لم يكن باعها
القاضي وحفظ ثمنها ولو الانفاق اصلح امر به لان ولايته نظرية اختيار
فلو لم يكن ثمة نظر لم ينفذ امره به فتح بحثا وله منعها من ربها لياخذ
النفقة فان هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا ولا يدفعها الى مدعيها
جبرا عليه بلا بينة فان بين علامتها حل الدفع بلا جبر وكذا يحل
ان صدقه مطلقا بين او لا وله اخذ كفيل الا مع البينة في الاصح نهاية
التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما
بخلاف الوديعة مجتبى ونوازل لكن في السراج الصحيح ان له الخصومة لان
يده احق عليه ديون ومظالم جهل اربابها وايس من عليه ذلك من معرفتهم
فعليه التصدق بقدرها من ماله وان استغرقت جميع ماله هذا مذهب
اصحابنا لا نعلم بينهم خلافا كمن في يده عروض لا يعلم مستحقيها اعتبارا
للديون بالاعيان ومتى فعل ذلك سقط عنه المطالبة من اصحاب الديون في
العقبى مجتبى وفي العمدة وجد لقطة وعرفها ولم يرد ربها فانتفع بها
لفقره ثم ايسر يجب عليه ان يتصدق بمثله مات في البادية جاز لرفيقه

بيع متاعه ومركبه وحمل نفقته الى اهله حطب وجد في الماء ان له قيمة فلقطة
والا فحلال لآخذه كسائر المباحات الاصلية درر وفي الحاوي غريب مات
في بيت انسان ولم يعرف وارثه فتركته كلقطة ما لم يكن كثيرا فلبيت المال
بعد الفحص عن ورثته سنين فان لم يجدهم فله لو مصرفا محضنة اي برج
حمام اختلط بها اهلي لغيره لا ينبغي له ان ياخذه فان اخذه طلب صاحبه
ليرده عليه لانه كاللقطة فان فرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض
لفرخها لانه ملك الغير وان الام لصاحب المحضنة والغريب ذكر فالفرخ
له ولو لم يعلم انه غريب لا شيء عليه ان شاء الله قلت واذا لم
يملك الفرخ فان فقيرا اكله وان غنيا تصدق به ثم اشتراه وهكذا كان يفعل
الامام الحلواني ظهيرية وفي الوهبانية مر بثمار تحت اشجار في غير امصار
لا باس بالتناول ما لم يعلم النهي صريحا او دلالة وعليه الاعتماد وفيها
واخذك تفاحا من النهر جاريا | يجوز وكمثري وفي الجوز ينكر

مطلب كتاب الابق

كتاب الابق مناسبته عرضية التلف والزوال والاباق انطلاق
الرقيق تمردا كذا عرفه في الكافي ليدخل الهارب من مؤجره ومستعيره ومودعه
ووصيه اخذه فرض ان خاف ضياعه ويحرم اخذه لنفسه ويندب اخذه
ان قوي عليه والا فلا ندب لما في البدائع حكم اخذه كلقطة فان ادعاه
آخر دفع اليه ان برهن واستوثق منه بكفيل ان شاء لجواز ان يدعيه
آخر ويحلفه الحاكم ايضا بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه وان لم يبرهن عطف
على ان برهن واقر العبد انه عبده او ذكر المولى علامته وحليته دفع
اليه بكفيل فان انكر المولى اباقه مخافة جعله حلف الا ان يبرهن على
اباقه او على اقرار المولى بذلك زيلعي فان طالت المدة اي مدة مجيء
المولى باعه القاضي ولو علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة وحفظ
ثمنه لصاحبه وامسك من ثمنه ما انفق عليه منه وان جاء المولى بعده وبرهن
او علم دفع باقي الثمن اليه ولا يملك المولى نقض بيعه اي بيع القاضي
لانه بامر الشرع فحكمه لا ينقض قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود
انه صدر امر سلطاني بمنع القضاة عن اعطاء الاذن ببيع عبيد العسكريين
فح فلا يصح بيع عبيد السباهية فلهم اخذها من مشتريها ويرجع المشتري
بثمنه على البائع واما عبيد الرعايا فان كان بغبن فاحش فكذلك والا
فللرعايا الثمن ولذلك ورد الامر ايضا انتهى بالمعنى فليحفظ فانه مهم
ولو زعم المولى تدبيره او كتابته واستيلادها لم يصدق في نقضه الا ان
يكون عنده ولدها منها او يبرهن على ذلك نهر واختلف في الضال فقيل
اخذه افضل وقيل تركه ولو عرف بيته فايصاله اليه اولى ابق عبد
فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيئا من المال صدق ولا شيء عليه ولمن
رده خبر لقوله الا في اربعون درهما اليه من مدة سفر فاكثر وهو
اي والحال ان الراد ولو صبيا او عبدا لكن الجعل لمولاه ممن يستحق
الجعل قيد به لانه لا جعل لسلطان وشحنة وخفير ووصي يتيم وعائله
ومن استعان به كان وجد بحذه فقال نعم او كان في عياله وابن واحد
الزوجين مطلقا زيلعي وشريك نتف وبرهان ولو الجعيلة فالمستثنى احد عشر
اربعون درهما فيبطل صلحه فيما زاد عليها ولو بلا شرط استحسانا ولو رد امة
لها ولد يعقل الاباق فجعلان نهر بحثا وان لم يعدلها عند الثاني
لثبوته بالنص فلذا عول عليه ارباب المتون ان شهد انه اخذه ليرده والا

لاشي

143

١٤٤

لاشيء له وان رده من اقل منها فبقسطه وقيل يرضخ له برأي الحاكم او يقدر باصطلاحهما
به يفتى تاترخانية بحر ولو من المصر فيرضخ له او بقسطه كما مر وام ولد ومدبر
وما دونه كقن في الجعل وان مات المولى قبل وصوله اي الابق وهو مدبر
وام ولد فلا جعل له لعتقهما بموته وان ابق منه بعدما اشهده المتقدم
لم يضمن لانه امانة حتى لو استعمله في حاجة نفسه ثم ابق ضمن اي ملك
من القنية وفي الوهبانية لو انكر المولى اباقه قبل قوله بيمينه ويلزم
من يرده قيمته ما بين اباقه ومضى لو ابق او مات قبله مع تمكنه منه
لانه غاصب ولا جعل له في الوجهين خلافا للثاني في الثاني لان الاشهاد
عنده ليس بشرط فيه وفي اللقطة ولا جعل برد مكاتب لحريته يدا وجعل
عبد الرهن على المرتهن لو قيمته مساوية للدين او اقل ولو اكثر من
الدين فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن لان حقه بالقدر المضمون
منه وجعل عبد او صبي برقبته لانسان وبخدمته لآخر على صاحب الخدمة
في الحال لان المنفعة له فاذا انقضت الخدمة رجع صاحبها على صاحب
الرقبة او يباع العبد فيه اي في الجعل وجعل ما دون مديون على من
يستقر له الملك فان بيع بدئ بالجعل والباقي للغرماء كما يجب جعل ابق
جنى خطأ لا في يد الآخذ على من سيصير له ومغصوب على غاصبه
وموهوب على موهوب له فان رجع الواهب بعد الرد لانه زوال
ملكه بالرجوع بتقصير منه وهو ترك التصرف وجعل عبد صبي في ماله
والابق نفقته كنفقة لقطة كما مر وله حبسه لدين نفقته ولا
يؤجره القاضي خشية اباقه ثانيا ولكن يحبسه تعزيرا له وقيل يؤجره
للنفقة ورجحه في الهداية والكافي بخلاف اللقطة والضال وقدر
في التاترخانية مدة حبسه بستة اشهر ونفقته فيها من بيت المال
ثم بعدها يبيعه القاضي كما مر فرع ابق بعد البيع قبل القبض
للمشتري دفع الامر للقاضي ليفسخ

مطلب كتاب المفقود

كتاب المفقود هو لغة
المعدوم وشرعا غائب لم يدر أحي هو فيتوقع قدومه ام ميت اودع
اللحد البلقع اي القفر جمعه بلاقع فدخل الاسير ومرتد لم يدر ألحق
ام لا وهو في حق نفسه حي بالاستصحاب هذا هو الاصل فيه فلا ينكح
عرسه غيره ولا يقسم ماله قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود
انه ليس لامين بيت المال نزعه من يد من بيده محلا امينا عليه قبل ذهابه
لما ينبغي ضبطه بالخزانة المعينة ولا تفسخ اجارته ونصب القاضي من اي
وكيلا ياخذ حقه كغلاته وديونه المقر بها ويحفظ ماله ويقوم عليه
عند الحاجة فلو له وكيل فله حفظ ماله لا تعمير داره الا باذن الحاكم
لانه لعله مات ولا يكون وصيا بحر لكنه اي هذا الوكيل المنصوب
ليس بخصم فيما يدعى على المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار او
رقيق ونحوه لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وانما هو وكيل بالقبض من
جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف ولو قضى بخصومته لم ينفذ زاد
الزيلعي في القضاء وتبعه الكمال الا ان ينفذه قاض آخر لكن في الخلاصة
الفتوى على النفاذ يعني لو القاضي مجتهدا نهر ولا يبيع القاضي ما لا يخاف
فساده في نفقة ولا في غيرها بخلاف ما يخاف فساده فانه يبيعه القاضي
ويحفظ ثمنه قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود ان القضاة وامناء
بيت المال في زماننا مأمورون بالبيع مطلقا وان لم يخف فساده وان

ظهر حيا فله الثمن لا ان القضاة عينها مودين بفسخه نعم اذا بيع بغبن فاحش
فله فسخه انتهى فليحفظ وينفق على عرسه وقريبه ولادا وهم اصوله وفروعه
ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي اربع سنين خلافا لمالك ومات في
حق غيره فلا يرث من غيره حتى لو مات رجل عن بنتين وابن مفقود وللمفقود
بنتان وابناء والتركة في يد البنتين والكل معترفون بفقد الابن وخصموا
للقاضي لا ينبغي له ان يحرك المال عن موضعه اي لا ينزعه من يد البنتين
خزانة المفتين ولا يستحق ما اوصى له اذا مات الموصي بل يوقف قسطه
الى موت اقرانه في بلده على المذهب لانه الغالب واختار الزيلعي تفويضه
للامام وطريق قبول البينة ان يجعل القاضي من في يده المال خصما عنه
او ينصب عليه قيما تقبل عليه البينة نهر قلت وفي واقعات المفتين لقدري
افندي معزيا للقنية انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم
اليه القضاء لا يكون حجة فان ظهر قبله قبل موت اقرانه حيا فله ذلك القسط
وبعده يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك اي موت اقرانه فتعتد منه
عرسه للموت ويقسم ماله بين من يستحق ارثه الان و يحكم بموته في
حق مال غيره من حين فقده فيرد الموقوف له الى من يرث مورثه عند
موته لما تقرر ان الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة ولو
كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط الوارث شيئا وان انتقص حقه
به اعطي اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل ومحله الفرائض ولذا اخذ فيه
القدوري وغيره فرع ليس للقاضي تزويج امة غائب ومجنون وعبدهما
وله ان يكاتبهما ويبيعهما كتاب الشركة لا يخفى مناسبتها للمفقود مطلب الشركة
من حيث الامانة بل قد تتحقق في ماله عند موت مورثه هي بكسر فسكون
في المعروف لغة الخلطة سمي بها العقد لانه سببه وشرعا عبارة عن
عقد بين المتشاركين في الاصل والربح جوهرة وركنها في شركة العين
اختلاطهما وفي العقد اللفظ المفيد له وشرط جوازها كون الواحد
قابلا للشركة وهي ضربان شركة ملك وهي ان يملك متعدد اي اثنان
فاكثر عينا وحفظ اكثر هبة الريح في دارهما فانهما شريكان في
الحفظ قهستاني او دينا على ما هو الحق فلو دفع المدين لاحدهما فللآخر
الرجوع بنصف ما اخذ فتح وسيجي متنا في الصلح وابن من حيل اختصاصه
بما اخذه ان يهبه المدين قدر حصته ويهبه رب الدين حصته وهنا نبت
بارث او بيع او غيرهما باي سبب كان جبريا او اختياريا ولو متعاقبا كما لو
اشترى شيئا ثم اشرك فيه اخر منبه وكل من شركا الملك اجنبي في الامتناع
عن تصرف مضر في مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة فصح له بيع حصته ولو
من غير شريكه بلا اذنه الا في صورة الخلط لماليهما بفعلهما كحنطة بشعير
وكبناء وزرع وشجر مشترك قهستاني وتمامه في فصل الثلاثين من العمادية
ونحوه في فتاوي ابن نجيم وفيها بعد ورقتين ان المطحنة كذلك لكن فيها
بعد ورقتين اخرى يجوز بيع البنا او الغراس المشترك في الارض المحتكرة
فلو لاجنبي فتنبه والاختلاط بلا صنع من احدهما فلا يجوز بيعه الا باذنه
لعدم شيوع الشركة في كل حبة بخلاف نحو حمام وطاحون وعبد ودابة
حيث يصح بيع حصته اتفاقا كما بسطه المصنف في فتاويه ثم الظاهر ان
البيع ليس بقيد بل المراد الاخراج عن الملك ولو بهبة او وصية واما الانتفاع
به بغيبة شريكه ففي بيت وخادم وارض ينتفع بالكل ان كانت الارض

ينفعها

ينفعها الزرع والا لا بخلاف الدابة ونحوها وتمامه في الفصل ٣٣
من الفصولين وشركة عقد اي واقعة بسبب عقد قابلة للوكالة وركنها
اي ماهيتها الايجاب والقبول ولو معنى كما لو دفع له الفا وقال اخرج
مثلها واشتر والربح بيننا وشرطها اي شركة العقد كون المعقود
عليه قابلا للوكالة فلا تصح في مباح كاحتطاب وعدم ما يقطعها كشرط
دراهم مسماة من الربح لاحدهما لانه قد لا يربح غير المسمى وحكمها الشركة
في الربح وهي اربعة مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه وكل من الاخيرين
يكون مفاوضة وعنانا كما سيجي اما مفاوضة من التفويض بمعنى المساواة
في كل شي ان تضمنت وكالة وكفالة لتصح الوكالة بالمجهول ضمنا لا قصدا
وتساويا مالا تصح به الشركة وكذا ربحا كما حققه الواني وتصرفا ودينا
لا يخفى ان التساوي في التصرف يستلزم التساوي في الدين واجازها ابو يوسف
مع اختلاف الملة مع الكراهة فلا تصح مفاوضة وان صحت عنانا بين حر
وعبد ولو مكاتبا او ماذونا وصبي وبالغ ومسلم وكافر لعدم المساواة
وافاد انها لا تصح بين صبيين لعدم اهليتهما للكفالة ولا ماذونين لتفاوتهما
قيمة وكل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في
العنان كان عنانا كما مر لاستجماع شرائطه كما سيتضح وتصح
المفاوضة بين حنفي وشافعي وان تفاوتا تصرفا في متروك التسمية
لتساويهما ملة وولاية لا الزام بالحجة ثابتة ولا تصح الا بلفظ المفاوضة
وان لم يعرفا معناها سراج او بيان جميع مقتضياتها ان لم يذكرا
لفظها اذ العبرة للمعنى لا للمبنى وافاد صحة وما اشتراه احدهما يقع
مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم استحسانا لان المعلوم بدلالة الحال كالمشروط
بالمقال واراد بالمستثنى ما كان من حوائجه ولو جارية للوطي باذن شريكه
كما ياتي وللبائع مطالبة ايهما شاء بثمنهما اي الطعام والكسوة ويرجع
الكفيل بما ادى على المشتري بقدر حصته ان ادى من مال الشركة وكل دين
لزم احدهما بتجارة واستقراض وغصب واستهلاك وكفالة بمال بامره لزم
الاخر ولو لزومه باقراره الا اذا اقر لمن لا تقبل شهادته له ولو معتدته
فيلزم خاصة كمهر وخلع وجناية وكل ما لا تصح الشركة فيه و فائدة اللزوم
انه لو ادعي على احدهما فله تحليف الاخر ولو ادعى على الغائب له تحليف
الحاضر على علمه ثم اذا قدم له تحليفه البتة ولو كل التحليف وبطلت ان وهب
لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة مما يجي ووصل ليده ولو بصدقة اف
ايضا لفوات المساواة بقاء وهي شرط كالابتداء لا تبطل بقبض ما لا تصح
فيه الشركة كعرض وعقار واذا بطلت بما ذكر صارت عنانا اي تنقلب اليها
ولا تصح مفاوضة وعنان ذكر فيهما المال والا فهما تقبل ووجوه بغير النقدين
والفلوس النافقة والتبر والنقرة اي ذهب وفضة لم يضربا ان جرى
مجرى النقود التعامل بهما والا فكعروض وصح بعرض هو المتاع غير
النقدين ويحرك قاموس ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر
ثم عقداها مفاوضة او عنانا وهذه حيلة لصحتها بالعروض وهذا ان
تساويا قيمة وان تفاوتا باع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة ابن
كمال فقوله بنصف عرض الاخر اتفاقي ولا تصح بمال غائب او دين مفاوضة
كانت او عنانا لتعذر المضي على موجب الشركة واما عنان بالكسر وتفتح ان
تضمنت وكالة فقط بيان لشرطها فتصح من اهل التوكيل كصبي ومعتوه يعقل

البيع وان لم يكن اهلا للكفالة لكونها لا تقتضي الكفالة بل الوكالة ولهذا
تصح عاما وخاصا ومطلقا وموقتا ومع التفاضل في المال دون الربح
وعكسه وببعض المال دون بعض وبخلاف الجنس كدنانير من احدهما
ودراهم من الاخر وبخلاف الوصف كبيض وسود وان تفاوتت
قيمتهما والربح على ما شرطا ومع عدم الخلط لاستناد الشركة في الربح
الى العقد لا المال فلم يشترط مساواة واتحاد وخلط ويطالب المشتري
بالثمن فقط لعدم تضمنها الكفالة ويرجع على شريكه بحصته منه ان ادى
من مال نفسه اي مع بقاء مال الشركة والا فلا لشرائه خاصة لئلا
يصير مستدينا على مال الشركة بلا اذن بحر وتبطل الشركة بهلاك
المالين او احدهما قبل الشراء والهلاك على مالكه قبل الخلط وعليهما
بعده وان اشترى احدهما بماله وهلك بعده مال الاخر قبل ان
يشتري به شيئا فالمشترى بالفتح بينهما شركة عقد على ما شرطا ويرجع
على شريكه بحصته منه اي من الثمن لقيام الشركة وقت الشراء وان
هلك مال احدهما ثم اشترى الاخر بماله فان صرحا بالوكالة في عقد
الشركة بان قالا على ان ما اشتراه كل منهما بماله هذا يكون مشتركا
بيننا وصدر شريعة فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطا في اصل
المال لا الربح لصيرورتها شركة ملك لبقاء الوكالة المصرح بها
ويرجع بحصته والا اي ان ذكرا مجرد الشركة ولم ينصا على الوكالة
فيها ابن كمال فهو لمن اشتراه خاصة لان الشركة لما بطلت بطل ما في
ضمنها من الوكالة وتفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما
لقطع الشركة كما مر لا لانه شرط لعدم فسادها بالشروط فظاهره
بطلان الشرط لا الشركة بحر ومصنف قلت صرح صدر الشريعة وابن
الكمال بفساد الشركة ويكون الربح على قدر المال ولكل من شريكي
العنان والمفاوضة ان يستأجر من يتجر له او يحفظ المال ويبضع
اي يدفع المال بضاعة بان يشترط الربح لرب المال ويودع ويعير
ويضارب لانها دون الشركة فتتضمنها ويوكل اجنبيا ببيع وشراء ولو
نهاه المفاوض الاخر صح نهيه بحر ويبيع بما عز وهان خلافا لهما
وبنقد ونسيئة ويسافر بالمال له حمل او لا هو الصحيح خلافا
للاشباه وقيل ان له حمل يضمن والا لا ومؤنة السفر والكراء من راس
المال ان لم يربح خلاصة لا يملك الشريك الشركة الا باذن شريكه
جوهرة ولا الرهن الا باذنه ويكون قبوله اقرارا في موجب الدين
فتح فيصح اقراره بالرهن والارتهان سراج ولا الكتابة والاذن
بالتجارة وتزويج الامة لو عنانا وهذا كله اما المفاوض فله كل
ذلك فلو فاوض باذن شريكه جاز والا تنعقد عنانا بحر ولا يجوز
لهما في عنان ومفاوضة تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على مال
ولا الهبة اي الثوب ونحوه فلم يجز في حصة شريكه وجاز في نحو
لحم وخبز وفاكهة ولا القرض الا باذن شريكه اذنا صريحا فيه سراج وفيه
واذا قيل له اعمل برأيك فله كل التجارة الا القرض والهبة وكذا كل ما
كان اتلافا للمال او كان تمليكا للمال بغير عوض لان الشركة وضعت
للاسترباح وتوابعه وما ليس كذلك لا ينتظمه عقدها وصح بيع شريك
مفاوض ممن ترد شهادته له كابنه وابيه وينفذ على المفاوضة اجماعا

لا

145

١٤٦ لا يصح اقراره بدين فلا ينفذ على المفاوضة عنه بزازية وفي الخلاصة احد
شريكي العنان بجارية لم يجز في حصة شريكه ولو باع احدهما ليس للاخر قبض
ثمنه ولا المخاصمة فيما باعه او اداه وهو اي الشريك امين في المال فيقبل
قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه ولو ادعاه
بعد موته كما في البحر مستدلا بما في وكالة الولوالجية كل من حكى امرا لا يملك
استئنافه ان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان فيه نفي الضمان عن
نفسه صدق انتهى فليحفظ هذا الضابط ويضمن بالتعدي وهذا حكم الامانات
وفي الخانية التقييد بالمكان صحيح فلو قال لا تجاوز خوارزم فجاوز ضمن
حصة شريكه وفي الاشباه نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة
جاز ثم لا يضمن الشريك عنانا او مفاوضة بموته مجهلا نصيب صاحبه
على المذهب والقول بخلافه غلط كما في الخانية وسيجيء في الوديعة خلافا
للاشباه فروع في المحيط فدفع حادثتان الاولى نهاه عن البيع
نسيئة فباع فاجبت بنفاذه في حصته وتوقفه في حصة شريكه فان
اجاز فالربح لهما الثانية نهاه عن الاخراج فخرج ثم ربح فاجبت
انه غاصب حصة شريكه بالاخراج فينبغي ان لا يكون له الربح على الشرط
انتهى ومقتضاه فساد الشركة بحر وفيه وتفرع على كونه امينا ما
سئل قارئ الهداية عمن طلب محاسبة شريكه فاجاب لا يلزم بالتفصيل
ومثله المضارب والوصي والمتولي بحر قال وقضاة زماننا ليس لهم
قصد بالمحاسبة الا الوصول الى سحت المحصول واما تقبل وتسمى شركة
صنائع واعمال وابدان ان اتفق صانعان خياطان او خياط وصباغ
فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان على ان يتقبلا الاعمال التي يمكن استحقاقها
ومنه تعليم كتابة وقرآن وفقه على المفتى به بخلاف شركة دلالين ومغنيين
وشهود محاكم وقراء مجالس وتعاز ووعاظ وسؤال لان التوكيل بالسؤال
لا يصح قنية واشباه ويكون الكسب بينهما على ما شرطا مطلقا في الاصح
لانه ليس بربح بل بدل عمل فصح تقويمه وكل ما تقبله احدهما يلزمهما وعلى
هذا الاصل فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب كل منهما بالاجر
ويبرأ دافعها بالدفع اليه اي الى احدهما والحاصل من اجر عمل احدهما
بينهما على الشرط ولو الاخر مريضا او مسافرا او امتنع عمدا بلا عذر لان
الشرط مطلق العمل لا عمل القابل الا ترى ان القصار لو استعان بغيره
او استأجره استحق الاجر بزازية واما وجوه هذا رابع وجوه شركة العقد
ان عقداها على ان يشتريا نوعا او انواعا بوجوههما اي بسبب وجاهتهما
وبيعا فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا بالنسيئة وما بقي بينهما
ويكون كل منهما من التقبل والوجوه عنانا او مفاوضة ايضا بشرطه
السابق واذا اطلقت كانت عنانا وتتضمن شركة كل من التقبل والوجوه
الوكالة لاعتبارها في جميع انواع الشركة والكفالة ايضا اذا كانت
مفاوضة بشرطها والربح فيهما على ما شرطا من مناصفة المشترى بفتح الراء
او مثالثته ليكون الربح بقدر الملك لئلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن بخلاف
العنان كما مر وفي الدرر لا يستحق الربح الا باحدى ثلاث بمال او عمل
او تقبل فصل في الشركة الفاسدة لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش
واصطياد واستقاء وسائر مباحات كاجتناء ثمار من جبال وطلب معدن
من كنز وطبخ آجر من طين مباح لتضمنها الوكالة والتوكيل في اخذ المباح

فصل في الشركة الفاسدة

لا يصح وما حصله احدهما فله وما حصلاه معا فلهما نصفين ان لم يعلم
ما لكل وما حصله احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله بالغا ما
بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك قيل تعتمد قول
محمد لو دون باحتياده نهر وعنايته والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال
ولا عبرة لشرط الفضل فلو كل المال لاحدهما فللآخر اجر مثله كما لو دفع
دابة لرجل ليؤجرها والاجر بينهما فالشركة فاسدة والربح للمالك وللآخر
اجر مثله وكذلك السفينة والبيت ولو لم يبع عليها البر فالربح لرب
البر وللآخر اجر مثل الدابة ولو لاحدهما بغل وللآخر بعير فالاجر
بينهما على مثل اجر البغل والبعير نهر وتبطل الشركة اي شركة العقد
بموت احدهما علم الآخر او لا لانه عزل حكمي ولو حكما بان قضى
بلحاقه مرتدا وتبطل ايضا بانكارها وبقوله لا اعمل معك فتح وبفسخ
احدهما ولو المال عروضا بخلاف المضاربة هو المختار بزازية خلافا
للزيلعي ويتوقف على علم الآخر لانه عزل قصدي وبجنونه مطبقا فالربح
بعد ذلك للعامل لكنه يتصدق بربح مال المجنون تاترخانية ولم يزك
احدهما مال الآخر بغير اذنه فان اذن كل وادّيا معا او جهل ضمن
كل نصيب صاحبه فتقاصا او يرجع بالزيادة وان اديا متعاقبا فانما
كان الضمان على الثاني علم باداء صاحبه او لا كالمأمور باداء الزكاة
او الكفارة اذا دفع للفقير بعد اداء الآمر بنفسه لان فعل
الآمر عزل حكمي وقيل لا يشترط العلم خلافا لهما اشترى احد
المتفاوضين امة باذن الآخر صريحا فلا يكفي سكوته ليطأها فهي
له بلا شيء لتضمن الاذن بالشراء للوطء الهبة اذ لا طريق لحله
الا بها لحرمة وطء المشتركة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وقالا
يلزمه نصف الثمن وللبائع ان يأخذ كلا بثمنها فعقدها لتضمن
المفاوضة الكفالة ومن اشترى عبدا مثلا فقال له آخر اشركني
فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يجز وان بعده صح ولزمه نصف
الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به ولو قال اشركني فيه
فقال نعم ثم لقيه آخر وقال مثله واجيب بنعم فان كان القائل
عالما بمشاركة الاول فله ربعه وان لم يعلم فله نصفه لكونه
مطلوبه شركته في كامله وخرج العبد من ملك الاول ما اشتريت
اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز اشباه وفيها تقبل
ثلاثة عملا بلا عقد شركة فعمله احدهم فله ثلث الاجر ولا شيء للآخرين
فروع القول لمنكر الشركة بيمينه والبينة على المفاوضة لم تقبل حتى
يبرهنوا انه كان مع الحي في حياة الميت او برهنوا على الارث والحي على المفاوضة
قضى له بنصفه فتح تصرف احد الشريكين في البلد والآخر في السفر واراد
القسمة فقال ذو اليد قد استقرضت الفا فالقول له ان المال في يده
شركا كرما فباعوا الثمرة ودفعوا لاحدهم ليحفظ فدسه في التراب ولم يجده
حلف فقط دفع له حرمالا اقرضه نصفه وعقد الشركة في الكل شرى امتعة
فطلب رب المال حصته ان لم يضر تنضيضا اخذ المتاع بقيمته الوقت بينهما
متاع على دابة في الطريق سقطت فاكترى احدهما بغيبة الآخر خوفا من
هلاك المتاع او نقصه رجع بحصته قنية دابة مشتركة قد استعاد بدون
لاذن كيها فكواها الحاضر لم يضمن دار بين اثنين سكن احدهما وخربت ان

خربت

١٤٧ خربت بالسكنى ضمن طاحون مشتركة اجر احدهما لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة
تكفيني لا ارضى بعمارتك فعمرها لم يرجع جواهر الفتاوى وفي الاشباه طاحون
مشتركة انفق احدهما في عمارتها فليس بمتطوع ولو انفق على عبد مشترك
او ادى خراج كرم مشترك فهو متطوع الكل من منح المصنف قلت والضابط
ان كل من اجبر ان يفعل مع شريكه اذا فعله احدهما بلا اذن فهو متطوع
والا فلا ولا يجبر الشريك على العمارة الا في ثلاث وصي وناظر وعند
تعذر قسمة ككري نهر ومرمة قناة وبئر ودولاب وسفينة معيبة وحائط
لا يقسم اساسه فان كان الحائط يحتمل القسمة ويبني كل واحد في نصيبه السترة
لم يجبر والا اجبر وكذا ما لا يقسم كحمام وخان وطاحون وتمامه في متفرقات
قضاء البحر والعيني والاشباه وفي غصب المجتبى زرع بلا اذن شريكه
فدفع له شريكه نصف البذر ليكون الزرع بينهما قبل النبات لم يجز وبعده
جاز وان اراد قلعه يقاسمه فيقلعه من نصيبه ويضمن الزارع نقصان
الارض بالقلع والصواب نقصان الزرع وفي قسمة الاشباه المشترك
اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر ولا قسم
والا بنى ثم آجره ليرجع وتمامه في شركة المنظومة المحبية وفيها

باع شريك حصة لآخر ... ولو بلا اذن شريك نافذ
فيما عدا الخلط والاختلاط ... جوز ذا البيع والتعاطي
تم الشريك ههنا لو باعا ... حصته من فرس وابتاعا
ذلك منه اي اجنبي وهكذا ... وكان ذا بغير اذن الشركا
فان يشأ فليضمنوا الشريك لو ... من اشترى منه على ما قد رووا
وان يكن كل شريك آخرا ... حصته حمام له من آخرا
وكان شخص منهما قد اذنا ... لذاك في تعميرها والبنا
فلا رجوع صاح للمستأجر ... في ذا البنا على الشريك الآخر
لو واحد من الشريكين سكن ... في الدار مدة مضت من الزمن
فليس للشريك ان يطالبه ... باجرة السكنى ولا المطالبة
بانه يسكن مثل الاول ... لكنه ان كان في المستقبل
يطالب اذ ذاك بها الشركا ... يجاب فافهم ودع التشككا

كتاب الوقف مناسبته للشركة ادخال غيره معه في ماله غير انه
ملكه باق فيها لا فيه هو لغة الحبس وشرعا حبس العين على حكم ملك الواقف
والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة والاصح انه عنده جائز غير لازم
كالعارية وعندهما هو حبسها على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من
احب ولو غنيا فيلزم فلا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى
ابن الكمال وابن الشحنة وسببه ارادة محبوب النفس في الدنيا ببر الاحباب
وفي الآخرة بالثواب يعني بالنية من اهلها لانه مباح بدليل صحته من الكافر
وقد يكون واجبا بالنذر فيتصدق بها او بثمنها ولو وقفها على من لا
يجوز له الزكاة جاز في الحكم ويبقى نذره وبهذا عرف صفته وحكمه
ما مر في تعريفه ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كارضي
هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه من الالفاظ كموقوفة
لله تعالى او على وجه الخير او البر واكتفى ابو يوسف بلفظ موقوفة فقط
قال الشهيد ونحن نفتي به للعرف وشرطه شرط سائر التبرعات كحرية
وتكليف وان يكون قربة في ذاته معلوما منجزا لا معلقا الا بكائن ولا

مضافا ولا موقتا ولا بخيار شرط ولا ذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه
لحاجته فان ذكره بطل وقفه بزازية وفي الفتح لو وقف المرتد فقتل او
مات او ارتد المسلم بطل وقفه ولا يصح وقف مسلم او ذمي على بيعة وحربي
قيل ومجوسي وجاز على ذمي لانه قربة حتى لو قال على ان من اسلم من ولده
او انتقل الى غير النصرانية فلا شيء له لزم شرطه على المذهب والملك يزول
عن الموقوف باحد امور اربعة بافراز مسجد كما سيجيء وبقضاء القاضي لانه
مجتهد فيه وصورته ان يسلمه الى المتولي ثم يظهر الرجوع مفتي الملتقى معزيا
للفتح المولى من قبل السلطان لا المحكم وسيجيء ان البينة تقبل بلا دعوى وهل
القضاء بالوقف قضاء على الكافة فلا تسمع فيه دعوى ملك اخر ووقف
اخر ام لا فتسمع افتى ابو السعود مفتي الروم بالاول وبه جزم في المنظومة
المحبية ورجحه المص صونا عن الحيل لابطاله لكنه نقل بعده عن البحر ان
المعتمد الثاني وصححه في الفواكه البدرية وبه افتى المص او بالموت اذا
علق به اي بموته كاذا مت فقد وقفت داري على كذا فالصحيح انه كوصية
تلزم من الثلث بالموت لا قبله قلت ولو لوارثه وان ردوه لكن يقسم
كالثلثين فيقول البزازية انه ارث اي هكذا فلا خلل في عبارة فاعتبروا الورثة
بالنظر للغلة والوصية وان ردوا بالنظر للعين وان لم ينفذ لوارثه لانها
لم تتمحض له بل لغيره بعده فافهم او بقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي
موبدا فانه جائز عندهم لكن عند الامام ما دام حيا هو نذر بالتصدق
بالغلة فعليه الوفا وله الرجوع ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث
قلت فيه ان الامر فيه له الرجوع ما دام حيا غنيا او فقيرا بامر قاض
او غيره شرنبلالية لقول الدرر لو افتقر نفسه القاضي لو عنو بتحل منظومة
فيه ولا يتم الوقف حتى يقبض لم يقل للمتولي لان تسليم كل شيء بما يليق
به ففي المسجد بالافراز وفي غيره بنصب المتولي وتسليمه اياه ابن كمال
ويفرز فلا يجوز وقف مشاع يقسم خلافا للثاني ويجعل اخره لجهة قربة
لا تنقطع هذا بيان شرائطه الخاصة على قول محمد لانه كالصدقة وجعله ابو
يوسف كالاعتاق واختلف الترجيح والاخذ بقول الثاني احوط واسهل بحر
وفي الدرر وصدر الشريعة وبه يفتى واقره المص واذا وقته بشهر او
سنة بطل اتفاقا درر وعليه فلو على رجل بعينه عاد بعد موته لورثة
الواقف به يفتى فتح قلت وجزم في الخانية بصحة الموقت مطلقا فتنبه وارم
الشرنبلالي فاذا تم ولزم لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن فبطل شرط
واقف الكتب الرهن كما مر في التدبير ولو سكنه المشتري او المرتهن ثم بان
انه وقف او للصغير لزم اجر المثل قنية ولا يقسم بل يتهايون الا عندهما
فيقسم المشاع وبه نفتي قارئ الهداية وغيره اذا كانت القسمة بين الوقف
وشريكه المالك او الواقف الاخر اما ظاهره ان اختلفت جهة وقفهما قارئ
الهداية ولو وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسمه مع الواقف صدر الشريعة
وابن الكمال وبعد موته لو رثته ذلك فيفرز القاضي الوقف من الملك ولهم بيعه
به افتى قارئ الهداية فاعتمده في المنظومة المحبية لا الموقوف عليهم فلا يقسم
الوقف بين مستحقيه اجماعا درر وكافي وخلاصة وغيرها لان حقهم ليس
في العين وبه جزم ابن نجيم في فتاويه وفي فتاوى قارئ الهداية هذا هو
المذهب وبعضهم جوز ذلك ولو سكن بعضهم ولم يجد الاخر موضعا يكفيه
فليس له اجرة ولا له ان يقول انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما

يكون

يكون بعد الخصومة قنية نعم لو استعمله كله احدهم بالغلبة بلا اذن الاخر
لزمه اجر حصة شريكه ولو وقفا على سكناهما بخلاف الملك المشترك ولو معدا
للاجارة قنية قلت ولو بعضه ملكا وبعضه وقفا باقي في الغصب ويزول
ملكه عن المسجد والمصلى بالفعل وبقوله جعلته مسجدا عند الثاني وشرط محمد
والامام الصلاة فيه بجماعة وقيل يكفي واحد وجعله في الخانية ظاهر الرواية
فرع اراد اهل المحلة نقض المسجد وبناءه احكم من الاول ان الباني من اهل
المحلة لهم ذلك والا لا بزازية واذا جعل تحته سردابا لمصالحه اي المسجد جاز
كمسجد القدس ولو جعل لغيرها او جعل فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى الطريق
وعزله عن ملكه لا يكون مسجدا وله بيعه ويورث عنه خلافا لهما كما لو جعل
وسط داره مسجدا واذن للصلاة فيه حيث لا يكون مسجدا الا اذا شرط
الطريق زيلعي فرع لو بنى فوقه بيتا للامام لا يضر لانه من المصالح اما لو
تمت المسجدية ثم اراد البناء منع ولو قال عنيت ذلك لم يصدق تاترخانية فاذا
كان هذا في الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه ولو على جدار المسجد قلت ولا
يجوز اخذ الاجرة منه ولا ان يجعل شيئا منه مستغلا ولا سكنى بزازية
ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند الامام والثاني ابدا
الى قيام الساعة وبه يفتى حاوي القدسي وعاد الى الملك اي ملك الباني او
ورثته عند محمد وعن الثاني ينقل الى مسجد اخر باذن القاضي ومثله
في الخلاف المذكور حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء عنهما وكذا الرباط
والبئر اذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر والحوض الى
اقرب مسجد او رباط او بئر او حوض اليه تفريع على قولهما درر وفيها
وقف ضيعة على الفقراء وسلمها للمتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا
كذا وفلانا كذا لم يصح لخروجه عن ملكه بالتسجيل فلو قبله صح قلت لكن
سيجيء معزيا لفتاوى مؤيد زاده ان للواقف الرجوع في الشروط ولو مسجلا
اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه لسبب خراب وقف احدهما
جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الاخر اليه لانهما حينئذ كشيء واحد
وان اختلف احدهما بان بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة
ووقف عليهما اوقافا لا يجوز له ذلك ولو وقف العقار ببقره واكرته
بفتحتين عبيده الحراثون صح استحسانا تبعا للعقار وجاز وقف القن على
مصالح الرباط خلاصة ونفقته وجنايته في مال الوقف ولو قتل عمدا
لا قود فيه بزازية بل تجب قيمته ليشترى بها بدله كما صح وقف مشاع قضي
بجوازه لانه مجتهد فيه فللحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه
لاختلاف الترجيح واذا كان في المسئلة قولان مصححان جاز الافتاء والقضاء
باحدهما بحر ومصنف وكما صح ايضا وقف كل منقول قصدا فيه تعامل للناس
كفاس وقدوم بل ودراهم ودنانير قلت بل ورد الامر للقضاة بالحكم
به كما في معروضات المفتي ابي السعود ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه
مضاربة او بضاعة فعلى هذا لو وقف كرا على ان يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه شرطه
لنفسه فاذا ادرك اخذ مقداره ثم اقرضه لغيره وهكذا جاز خلاصة وفيها
وقف بقرة على ان ما خرج من لبنها او سمنها للفقراء ان اعتاد ذلك رجوت
ان يجوز وقدر وجنازة وثيابها ومصحف وكتب لان التعامل يترك به القياس
لحديث ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل فيه
كثياب ومتاع وهذا قول محمد وعليه الفتوى اختيار والحق في البحر السفينة بالمتاع

وفي البزازية حانوت وقف الا كثبت على العقبة فترفع اليهم شيئا ثم يرد وبها
بعده وفي الدرر وقف مصحفا على اهل مسجد للقراءة ان يحصون جاز وان
وقف على المسجد جاز ولا يكون محصورا على هذا المسجد وبه عرف حكم نقل كتب
الاوقاف من محالها للانتفاع بها والفقهاء بذلك مبتلون فان وقفها على
مستحقي وقفه لم يجز نقلها وان على طلبة العلم وجعل مقرها في خزانته التي
في مكان كذا ففي جواز النقل تردد نهر ويبدأ من غلته بعمارته ثم ما هو اقرب
لعمارته كامام مسجد ومدرس مدرسة يعطون بقدر كفايتهم ثم السراج
والبساط كذلك الى اخر المصالح وتمامه في البحر وان لم يشترط الوقف لثبوته
اقتضاء وتقطع الجهات للعمارة ان لم يخف ضرر بين فتح فان خيف كامام وخطيب
وفراش قدموا فيعطى المشروط لهم واما الناظر فالكاتب والجابي فان
عملوا زمن العمارة فلهم اجرة عملهم لا المشروط بحر قلت في النهر وهو
الحق خلافا لما في الاشباه وفيها عن الذخيرة لو صرف الناظر لهم مع الحاجة
الى التعمير ضمن وهل يرجع عليهم الظاهر لا لتعديه بالدفع وما قطع للعمارة
يسقط رأسا وفيها لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء والمستحقين
لزم الناظر امساك قدر العمارة في كل سنة وان لم يحتج الان لجواز ان
يحدث حدث ولا غلة بخلاف ما اذا لم يشترط فليحفظ الفرق بين الشرط
وعدمه وفي الوهبانية لو ذا المتولي دانا على اجر المثل ضمن الكل
لو دفع الاجارة له وفي شرحها للشرنبلالي عند قوله

ويدخل في وقف المصالح قيم ... امام خطيب والمؤذن يعبر

الشعائر التي تقدم شرطا ولم يشترط بعد العمارة هي امام وخطيب ومدرس
ووقاد وفراش ومؤذن وناظر وثمن زيت وقناديل وحصير وماء وضوء وكلفة
نقله للميضاة فليس مباشر وشاهد وشاد وجاب وخازن كتب من الشعائر
فتقديمهم في وقت المحاسبة ليس شرعي ويمنع الاشتباه في بواب ومزملاتي
قاله في البحر قلت ولا تردد في تقديم بواب ومزملاتي وخادم مطهرة
انتهى قلت انما يكون المدرس من الشعائر لو مدرس المدرسة اما مدرس
الجامع فلا لانه لا يتعطل لغيبته بخلاف المدرسة حيث تقفل اصلا وهل
يأخذ ايام البطالة كعيد ورمضان لم اره وينبغي الحاقه ببطالة القاضي
واختلفوا فيها والاصح انه يأخذ لانها للاستراحة اشباه من قاعدة العادة
محكمة وسيجي في الوظائف فليحفظ ولو كان الموقوف دارا فعمارته على من له
السكنى ولو متعددا من ماله لان الغرم بالغنم درر ولم يزد في
الاصح يعني انما تجب العمارة عليه بقدر الصفة التي وقفها الواقف ولو ابى
من له السكنى او عجز لفقره عمر الحاكم اي اجرها الحاكم منه او من غيره وعمرها
باجرتها كعمارة الواقف ولم يزد في الاصح الا برضى من له السكنى زيلعي ولا
يجبر الابي على العمارة ولا تصح اجارة من له السكنى بل المتولي او القاضي
ثم ردها بعد التعمير الى من له السكنى رعاية للحقين فلو عمارة على من له
الاستغلال لانه لا سكنى له فلو سكن هل تلزمه الاجرة الظاهر لا لعدم
الفائدة الا اذا احتيج للعمارة فياخذها المتولي ليعمر بها ولو هو المتولي ينبغي
ان يجبره القاضي على عمارتها مما عليه من الاجرة فان لم يفعل نصب متوليا
ليعمرها ولو شرط الواقف غلتها له ومؤنتها عليه صحا وهل يجبر على عمارتها
الظاهر لا نهر وفي الفتح لو لم يجد القاضي من يستاجرها لم اره وخطر لي
انه يخيره بين ان يعمرها او يردها لورثة الواقف قلت فلو كان هو

الوارث

١٤٨

١٤٩ الوارث لما ذكره وفي فتاوى قارئ الهداية ما يفيد استبداله او رد ثمنه للوارث
او للفقراء وصرف الحاكم او المتولي حاوي نقضه او ثمنه ان تعذر اعادة عينه
الى عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج الا اذا خاف ضياعه فيبيعه ويمسك
ثمنه ليحتاج حاوي ولا يقسم النقض او ثمنه بين مستحقي الوقف لان حقهم
في المنافع لا العين جعل شيء اي جعل الباني شيئا من الطريق مسجدا لضيقه المسجد
ولم يضر بالمارين جاز لانهما للمسلمين كعكسه اي كجواز عكسه وهو ما
اذا جعل في المسجد ممرا لتعارف اهل الامصار في الجوامع وجاز لكل احد
ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض والدواب زيلعي كما جاز جعل الامام
الطريق مسجدا لا عكسه لجواز الصلاة في الطريق لا المرور في المسجد
تؤخذ ارض ودار وحانوت بجنب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها
درر وعمادية جعل الواقف الولاية لنفسه جاز بالاجماع وكذا لو لم
يشترطها لاحد فالولاية له عند الثاني وهو ظاهر المذهب نهر خلافا
لما نقله المصنف ثم لوصيه ان كان والا فللحاكم فتاوى ابن نجيم وقارئ
الهداية وينزع وجوبا بزازية لو الواقف درر فغيره بالاولى غير
مأمون او عاجزا او ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه فتح او كان يصرف
ماله في الكيمياء نهر بحثا وان شرط عدم نزعه او ان لا ينزعه قاض ولا سلطان
لمخالفته لحكم الشرع فيبطل كالوصي فلو مأمونا لم تصح تولية غيره اشباه
وجاز جعل غلة الوقف او الولاية لنفسه عند الثاني وعليه الفتوى و جاز
شرط الاستبدال به ارضا اخرى حينئذ او شرط بيعه ويشتري بثمنه ارضا
اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرائطها وان لم
يذكرها ثم لا يستبدلها بثالثة لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى
لا الثانية واما الاستبدال ولو للمساكين بدون الشرط فلا يملكه
الا القاضي درر وشرط في البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون
البدل عقارا والمستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل وفي النهر ان
المستبدل قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى ضياعه ولو بالدراهم
والدنانير وكذا لو شرط عدمه وهي احدى المسائل السبع التي يخالف
فيها شرط الواقف كما بسط في الاشباه وزاد ابن المصنف في زواهر
جواهره ما اذا نص الواقف ورأى الحاكم منه مشارفة جاز كالوصي وغيرها
لا تمنع الوسائل وفيها لا يجوز استبدال العامر الا في اربع قلت لكن
في معروضات المفتي ابي السعود انه في سنة احدى وخمسين وتسعمائة
ورد الامر الشريف بمنع استبداله وامر بان يصير باذن السلطان تبعا لترجيح
صدر الشريعة انتهى فليحفظ وفيها ايضا لو شرط الواقف العزل والنصب
وسائر التصرفات لمن يتولى من اولاده ولا يداخلهم احد من القضاة والامراء
وان داخلوهم فعليهم لعنة الله هل يمكن مداخلتهم فاجاب بانه في سنة
اربع واربعين وتسعمائة قد حررت هذه الوقفيات المشروطة هكذا فالمتولون
لو من الامراء هم يعرضون للدولة العلية على مقتضى الشرع ومن دونهم رتبة
يعرض بآرائهم مع قضاة البلاد على المشروع من المواد لا يخالف القضاة
المتولين ولا المتولون القضاة بهذا ورد الامر الشريف فالواقفون
لو ارادوا اي فساد صدر يصدر واذا ادخلوا القضاة والامراء فعليهم
اللعنة فهم الملعونون لما تقرر ان الشرائط المخالفة للشرع جميعها لغو وباطل
انتهى فليحفظ بنى على ارض ثم وقف البناء قصدا بدونها ان الارض مملوكة لا

بيع وقيل صح وعليه الفتوى سئل قارئ الهداية عن وقف البناء والغراس بلا
ارض فاجاب الفتوى على صحة ذكره محمد شارح الوهبانية وافتى المصنف معللا
بانه منقول فيه تعامل فيتعين به الافتاء وان موقوفة عليها على البناء جاز
تبعا اجماعا وان لجهة اخرى فمختلف فيه والصحيح الصحة كما في المنظومة
المحبية وسئل ابن نجيم عن وقف الاشجار بلا ارض فاجاب يصح لو الارض
وقفا ولو لغير الواقف وسئل ايضا عن البناء والغراس في الارض المحتكرة
هل يجوز بيعه ووقفه وهل يجوز وقف العين المرهونة او المستاجرة
فاجاب نعم وفي البزازية لا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة
واما حكم الزيادة في الارض المحتكرة ففي المنية حانوت لرجل في ارض
وقف فابى صاحبه ان يستاجرها باجر المثل ان العمارة لو رفعت
تستاجر باكثر مما تستاجره امر برفع العمارة وتوجر لغيره والا تترك
في يده بذلك الاجر ومثله في البحر وفيه لو زيد عليه اجارة مشاهرة
تفسخ عند راس الشهر ثم ان ضر رفع البناء لم يرفع وان لم يضر رفع او
يتملكه القيم برضا المستاجر فان لم يرض يبقى الى ان يخلص ملكه
محيط يعني لو اجارة مشاهرة او مدة طويلة والظاهر انه لا يقبل الزيادة
دفعا للضرر عليه ولا ضرر على الوقف لان الزيادة انما كانت بسبب البناء
لا الزيادة في نفس الارض انتهى واما وقف الاقطاعات ففي النهر لا يجوز
الا اذا كانت الارض مواتا او ملكا للامام فاقطعها رجلا قلت واغلب
اوقاف الامراء بمصر انما هو قطاعات يجعلونها مشتراة صورة من وكيل
بيت المال وفي الوهبانية اه

ولو وقف السلطان من بيت مالنا | لمصلحة عمت يجوز ولو حص

قلت وفي شرحها للشرنبلالي وكذا يصح اذا نه بذكر ان فتحت عنوة لا
صلحا لبقائها ملكا لمالكيها قبل الفتح اطلق القاضي بيع الوقف غير المسجل لوارث
الواقف فباع صح وكان حكما ببطلان الوقف لعدم تسجيله حتى لو باعه
الواقف او بعضه او رجع عنه ووقفه لجهة اخرى وحكم بالثاني قبل الحكم
بلزوم الاول صح الثاني لوقوعه في محل الاجتهاد كما حققه المص فافتى به
تبعا للشيخ وقارئ الهداية والمنلا ابو السعود قلت لكن حمله في
النهر على القاضي المجتهد فراجعه ولو اطلق القاضي البيع لغيره اي
غير الوارث لا يصح بيعه لانه اذا بطل عاد الى ملك الوارث فبيع مال
الغير لا يجوز درر يعني بغير طريق شرعي لما في العمادية باع القيم الموقوف
بامر القاضي ورآه جاز قلت واما المسجل لو انقطع ثبوته واراد
اولاد الواقف ابطاله فقال المفتي ابو السعود في معروضاته قد منع
القضاة عن استماع هذه الدعوى انتهى فليحفظ الوقف في مرض موته
كهبة فيه من الثلث مع القبض فان خرج الوقف من الثلث او اجازه الوارث
نفذ في الكل والا بطل في الزائد على الثلث ولو اجاز البعض جاز بقدره
ويبطل وقف راهن معسر ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر فان
شرط وفاء دينه من غلته صح وان لم يشترط يوفى من الفاضل عن كفايته بلا سرف
ولو وقفه على غيره فمكنه لمن جعله له خاصة فتاوى ابن نجيم قلت
قيد بمحيط لان غير المحيط يجوز في ثلث ما بقي بعد الدين لو له وارث والا
ففي كله فلو باعها القاضي ثم ظهر مال شرى بها ارضا بدلها وتمامه في
الاسعاف من باب وقف المريض وفي الوهبانية اه

وان

وان وقف المرهون فافتكه يعني | فان مات عن عين تبقى لا يعني

اي فلا فيبطل وللعلة تمهل فليتامل قلت لكن في معروضات المفتي ابي
السعود سئل عمن وقف على اولاده وهرب من الديون هل يصح فاجاب لا يصح
ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين
انتهى فليحفظ الوقف على ثلاثة اوجه اما للفقراء او للاغنياء ثم الفقراء او
يستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر ونحو ذلك
كمساجد وطاحون وطست لاحتياج الكل لذلك بخلاف الادوية فلم يجز لغني
بلا تعميم او تنصيص فيدخل الاغنياء تبعا للفقراء اشباه فرع اقر بوقف
صحيح وبانه اخرجه من يده ووارثه يعلم خلافه فجاز الوقف ولا تسمع دعوى
وارثه قضاء در وفي الوهبانية اه

ويبطل وقاف امر بارتداده | فحال ارتداده منه لا وقف اجدد

فصل يراعي شرط الواقف في اجارته فلم يزد القيم بل القاضي لان له
ولاية النظر لفقير وغائب وميت فلو اهمل الواقف مدتها قيل تطلق الزيادة
للقيم وقيل تقيد بسنة مطلقا وبها اي بالسنة يفتى في الدار وبثلاث
سنين في الارض الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا مما يختلف زمانا
وموضعا وفي البزازية لو احتيج لذلك يعقد عقودا فيكون العقد الاول
لازما لانه ناجز والثاني لا لانه مضاف قلت لكن قدمنا ان ابو جعفر الفتوى
على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود ذكره الكرماني في الباب التاسع
عشر فاقره قدري افندي وسيجيء في الاجارة ويؤجر باجر المثل فلا يجوز
بالاقل ولو هو المستحق لجواز ان يموت قبل انقضاء المدة فتنفسخ هذه الاجارة
قارئ الهداية الا بنقصان يسير او اذا لم يرغب فيه الا بالاقل اشباه
فلو رخص اجره بعد العقد لا ينفسخ العقد للزوم الضرر ولو زاد اجره على
اجر مثله قيل يعقد ثانيا به على الاصح في الاشباه لو زاد اجر مثله في نفسه
بلا زيادة احد فللمتولي فسخها به يفتى وما لم يفسخ فله المسمى وقيل لا يعقد
به ثانيا كزيادة واحد تعنتا فانها لا تعتبر وسيجيء في الاجارة والمستاجر
الاول اولى من غيره اذا قبل الزيادة والموقوف عليه الغلة او السكنى لا
يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتولية واذن قاض
ولو الموقوف عليه رجلا صحيحا عليها علمه الفتوى عمادية لان حقه في الغلة
لا العين وهل يملك السكنى من يستحق الريع في الوهبانية لا وفي شرحها للشرنبلالي
والبحر نعم والموقوف اذا اجره المتولي بدون اجر المثل لزم المستاجر
لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمامه اي تمام اجر المثل كما وكذا
وصي خانية اجر منزل لصغيره بدونه فانه يلزم المستاجر تمامه اذ ليس
لكل منهما ولاية الحط والاسقاط وفي الاشباه عن القنية ان القاضي يامره
بالاستيجار باجر المثل وعليه تسليم زود السنين الماضية ولو كان القيم
ساكتا مع قدرته على الرفع للقاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر
واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء
وديانة انتهى فليحفظ قلت وقيد باجارة المتولي لما في غصب الاشباه
لو اجر الغاصب ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستاجر
المسمى لا اجر المثل وعلى الغاصب رد ما قبضه لا غير لكن ادرك العقد انتهى
فليحفظ يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه او اتلافها
كما لو سكن بلا اذن او اسكنه المتولي بلا اجر كان على الساكن اجر المثل ولو

عن معده للاستغلال به يعني صيانة للوقف وكذا منافع مال اليتيم در ب
وكذا يفتي بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حاوي القدسي ومتى
قضى القاضي بقيمة شرى بها عقارا آخر فيكون وقفا بدل الاول والذي تقبل
فيه الشهادة حسبة بدون الدعوى اربعة عشر على ما في الاشباه منها
الوقف لان حكمه التصدق بالغلة وهو حق الله تعالى بقي لو الوقف على
معينين هل تقبل بلا دعوى في الخانية ينبغي لا اتفاقا وفي شرح الوهبانية
للشيخ حسن وهذا التفصيل هو المختار وفي التاترخانية ان هو حق
الله تعالى تقبل والا لا الا بالدعوى فليحفظ قلت لكن بحث فيه ابن
الشحنة ووفق المص بقبولها مطلقا لثبوت اصل الوقف لما انه للفقراء
وباشتراط الدعوى لثبوت الاستحقاق لما في الخانية لو كان لمن يستحق
ولم يدع لم يدفع له شيء من الغلة وتصرف كلها للفقراء قلت ومفاده
انه لو ادعيا يستحق مع انها لا تسمع منه على المفتى به الا بتولية كما مر
فتدبر وفي الاشباه لنا شاهد حسبة في اربعة عشر وليس لنا مدع
حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض
والمفتى به لا الا بتولية فاذا لم تسمع دعواه فالاجنبي اولى تنهى وقدمر
فتنبه ويشترط في دعوى الوقف بيان الواقف ولو الوقف قديما في الصحيح
بزازية لئلا يكون اثباتا للمجهول وفي العمادية تقبل و تقبل فيه الشهادة
على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة لاثبات اصله
وان صرحوا به اي بالسماع في المختار ولو الوقف على معينين حفظا للاوقاف
القديمة عن الاستهلاك بخلاف غيره لا تقبل بالشهرة لاثبات شرائطه في
الاصح درر وغيرها لكن في المجتبى المختار قبولها على شرائطه ايضا واعتمده
في المعراج واقره في الشرنبلالية وقواه في الفتح بقولهم تسلك بمنقطع الثبوت
المجهولة شرائطه ومصارفه ما كان عليه في دواوين القضاة انتهى وصوبه
ان ذلك للضرورة والمدعى اعم تحى وبيان المصرف كقولهم على مسجد كذا من اصله
لتوقف صحة الوقف عليه فتقبل بالتسامع وبعض مستحقيه وكذا بعض الورثة
ولا ثالث لهما كما في الاشباه قلت وكذا لو ثبت اعساره في وجه احد
الغرماء كما سيجي فتامل وقالوا تقبل بينة الافلاس بغيبة المدعي وكذا
بعض الاولياء المتساويين يثبت الاعتراض لكل كلا وكذا الامان والعقد
وولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين والمتتبع يقتضي
عدم الحصر ثم انما ينتصب احد الورثة خصما عن الكل لو في دعوى دين
لا عين ما لم يكن بيده فليحفظ ينتصب خصما عن الكل اي اذا كان وقف بين
جماعة وواقفه واحد فلو احد منهم ووكيله الدعوى على واحد منهم
او وكيله وقيل لا ينتصب فلا يصح القضاء الا بحضرتهما في الحاضرين وهذا
اي انتصاب بعضهم اذا كان اصل الوقف ثابتا والا فلا ينتصب احد
المستحقين خصما وتمامه في شرح الوهبانية اشترى المتولي بمال الوقف
دارا للوقف لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح لان للزومه
كلاما كثيرا ولم يوجد هنا مات المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما
من الوقف سقط لانه كالصلة كالقاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة كذا
في الدرر قبيل باب المرتد وغيرها ثم المص ثمة وظاهره ترجيح الاول
لحكاية الثاني بقيل قلت قد جزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث
بخلاف رزق القاضي كذا في وقف الاشباه وقدمنا في النهر ولو على الامام

دار

ك
١٦

١٥٢

150

دار وقف فلم يستوف الاجرة حتى مات ان اجرها المتولي سقط وان اجرها
الامام لا لعمادية اخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب قبل تمام السنة
لا يسترد منه غلة باقي السنة فصار كالجزية وموت القاضي قبل الحول
ويحل للامام غلة باقي السنة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس
درر ونظم ابن الشحنة الغيبة المسقطة للمعلوم المقتضية للعزل ومنه

وما ليس بد منه ان لم يزد على	ثلاث شهور فهو يعفى ويغفى
وقد طلقوا لا يأخذ السهم مطلقا	لما قد مضى والحكم في الشرع يسفر

قلت وهذا كله في سكان المدرسة وفي غير فرض الحج وصلة الرحم
اما فيهما فلا يستحق العزل والمعلوم كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي
وفي منظومة المحبية

لا تجز استنابة الفقيه لا	ولا المدرس لعذر حصلا
كذاك حكم سائر الارباب	اولم يكن عذر فذا من باب
والمتولي لو لوقف اجنبي	لكنه في صكه ما ذكرا
من اي جهة تولى الوقفا	ما جوز واذكر حيث تلقى
ومثله الوصي اذ يختلف	حكمهما في ذا على ما يوقف
بحسب التقليد والنص فقس	كل التصرفات كيلا تلتبس

قلت لكن للسيوطي رسالة سماها الجنابة في جواز الاستنابة ونقل
الاجماع على ذلك فليحفظ وولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه لقيامه مقامه
ولو جعله على امر الوقف فقط كان وصيا في كل شيء خلافا للثاني ولو جعل
النظر لرجل ثم جعل آخر وصيا كانا ناظرين ما لم يخصص وتمامه في الاسعاف
فلو وجد كتابا وقف في كل باسم معين وتاريخ الثاني متاخر اشتركا
فرع طالب التولية لا يولى الا المشروط له النظر لانه مولى فيريد التنفيذ
نهر ثم اذا مات المشروط له بعد موت الواقف ولم يوص لاحد فولاية
النصب للقاضي اذ لا ولاية لمستحق الا بتولية كما مر وما دام يصلح احد
للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب لانه اشفق ومن
قصده نسبة الوقف اليهم اراد المتولي اقامة غيره مقامه في حياته
وصحته ان كان التفويض له بالشرط عاما صح ولا يملك عزله الا اذا كان
الواقف جعل له التفويض والعزل ولا فان فوض في صحته لا يصح وان
في مرض موته صح وينبغي ان يكون له العزل والتفويض الى غيره كالايصاء
اشباه قال وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم من بعده للحاكم فهل اذا فوض
النظر الى غيره ثم مات ينتقل للحاكم فاجبت ان فوض في صحته فنعم وان
في مرض موته لا ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه وعن واقف
شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لمعين ثم مات
هل ينتقل للفقراء فاجبت بالانتقال وفيها للواقف عزل الناظر مطلقا به
يفتى ولم ار حكم عزله لمدرس وامام ولاهما ولو لم يجعل ناظرا فنصب
القاضي ثم عكس الواقف اخراجه ولو عزل الناظر نفسه ان علم الواقف
والقاضي صح والا لا باع دارا ثم باعها المشتري من آخر ثم ادعى البائع
كنت وقفتها او قال وقف علي لم تصح فلا يحلف المشتري وان اقام بينة
او ابرز حجة شرعية قبلت فيبطل البيع ويلزم اجر المثل فيه لا في الملك
لو استحق على المعتمد بزازية وغيرها ولو للمشتري حبسه بالثمن منية من
الاستحقاق وهي احدى المسائل السبع المستثناة من قولهم من سعى في

نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه، واعتمد في الفتح والبحر أنه إن ادعى وقفا محكوما بلزومه قبل وإلا لا، وهو تفصيل حسن اعتمده المصنف في باب الاستحقاق، لكن اعتمد الأول أخو الكتاب تبعا للكنز وغيره. وفي العمادية لا تقبل عند الإمام وهو المختار وصوبه الزيلعي، قلت وهو أحوط. وفي دعوى المنظومة المحبية: وهذا في وقف هو حق الله تعالى، أما لو كان على العباد لم يجز. قلت: وقد قدمنا تبعا لها مطلقا لثبوت أصله لما له للفقراء فتدبر. وفي فتاوى ابن نجيم: لم تسمع دعواه ويسند ويبطل البيع. الباني للمسجد أولى من القوم بنصب الإمام والمؤذن في المختار، إلا إذا عين القوم أصلح ممن عينه الباني. صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه، فلو وقف على أولاد زيد ولا ولد له أو على مكان هيأه لبناء مسجد أو مدرسة صح في الأصح، وتصرف الغلة للفقراء إلى أن يولد لزيد أو يبنى المسجد. زاد في النهر: وينبغي أنه لو وقفه على مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبته فدرس في غيرها لتعذر التدريس فيها أن تصرف العلوفة له لا للفقراء، كما يقع في الروم.

فروع مهمة حدثت للفتوى: أرصد الإمام أرضا على ساقية ليصرف خراجها لكلفتها فاستغنى عنها لخراب البلد، فنقلها وكيل الإمام لساقية أخرى، هل يصح؟ أجاب بعض الشافعية بأن الإرصاد على الأول إرصاد على الآخر، يعني فيصح. وهل يلزم الموصد عليه أداؤها كما كانت؟ لما في الحاوي: الحوض إذا خرب صرفت أوقافه في حوض آخر، فتدبر. دار كبيرة فيها بيوت، وقف بيتا منها على عتيقه فلان والباقي على ذريته وعقبه ثم على عتقائه، فآل الوقف إلى العتقاء، هل يدخل من خص بالبيت في الثالث؟ اختلف الإفتاء أخذا من خلاف مذكور في الذخيرة، لكن في الخانية: أوصى لرجل بمال وللفقراء بمال والموصى له محتاج، هل يعطى من نصيب الفقراء؟ اختلفوا والأصح نعم. أشجار دار موقوفة فيها أشجار مثمرة، هل له الأكل منها؟ الظاهر نعم إذا لم يعلم شرط الواقف، لم يأخذ لما في الحاوي: غرس في المسجد أشجارا تثمر، إن غرس للسبيل فلكل مسلم الأكل وإلا فتباع لمصالح المسجد. قولهم: شرط الواقف كنص الشارع، أي في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به، فيجب عليه خدمة وظيفته أو تركها لمن يعمل وإلا أثم، لا سيما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل، من النهر. وفي الأشباه: المعلوم في الأوقاف له شبه الأجرة أي في زمن المباشرة والحل للأغنياء، وشبه الصلة فلو مات أو عزل لا تسترد المعجلة، وشبه الصدقة لتصحيح أصل الوقف فإنه لا يصح على الأغنياء ابتداء، وتمامه فيها. يكره إعطاء نصاب لفقير من وقف الفقراء إلا إذا وقف على فقراء قرابته، اختيار، ومنه يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ. ليس للقاضي أن يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف، ولا يحل للمقرر الأخذ إلا النظر على الوقف بأجر مثله، قنية. تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الإمام إذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا، ثم قال بعد ورقتين: والخطيب ملحق بالإمام بل هو إمام الجمعة. قلت: واعتمده في المنظومة المحبية. ونقل عن المبسوط أن السلطان يجوز له مخالفة الشرط إذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع، فيعمل بأمره وإن غاير شرط الواقف لأن أصلها لبيت المال. يصح تعليق التقرير في الوظائف، فلو قال القاضي: إن مات فلان أو شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح. ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة، وكذا الوصي.

الناظر إذا آجر إنسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن، ولو فرط في خشب الوقف حتى ضاع ضمن. لا تجوز الاستدانة على الوقف إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر، فيجوز بشرطين: الأول إذن القاضي، فلو بعد منه يستدين بنفسه. الثاني أن لا تتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها. والاستدانة القرض والشراء نسيئة. وهل للمتولي شراء متاع فوق قيمته ثم يبيعه للعمارة ويكون الربح على الوقف؟ الجواب نعم. أقر بأرض في يد غيره أنها وقف وكذبه ثم ملكها صارت وقفا. يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وإن خالفت كتاب الوقف لكن في حق المقر خاصة، فلو أقر المشروط له الريع والنظر أنه يستحقه فلان دونه صح، ولو جعله لغيره لا، وسيجيء في الإقرار. ولا يكفي صرف الناظر لثبوت استحقاقه بل لا بد من إثبات نسبه، وسيجيء في دعوى ثبوت النسب. متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما عندنا لأنه ناسخ للأول. ولو الوصف بعد الجمل يرجع إلى الأخير عندنا وإلى الجميع عند الشافعي، فعلية لو بالواو، ولو بثم فإلى الأخير اتفاقا. الكل من وقف الأشباه وتمامه في القاعدة التاسعة منه. وقف حال صحته وقال على الفريضة الشرعية قسم على ذكورهم وإناثهم بالسوية، وهو المختار المنقول عن الأخيار كما حققه مفتي دمشق يحيى أفندي المنقاري في الرسالة المرضية على الفريضة الشرعية، ونحوه في فتاوى ابن نجيم. وفيها: متى ثبت بطريق شرعي وقفية مكان وجب نقض البيع، وإلا أثم على البائع مع عدم علمه، وللمتولي أجر مثله. ولو بنى المشتري أو غرس فلكل لهما فيتملكه معهما بلا نفع للوقف. وفي البزازية معزيا للجامع: إنما يرجع بقيمة البناء بعد نقضه إن سلمه المشتري للبائع، وإن أمسكه لم يرجع بشيء، بخلاف ما لو استحق المبيع. لو انقطع ثبوته فما كان في دواوين القضاة اتبع، وإلا فمن برهن على شيء حكم له به، وإلا صرف للفقراء ما لم يظهر وجه بطلانه بطريق شرعي فيعود لملك واقفه أو وارثه أو لبيت المال. فلو وقفه السلطان عاما فأمّا أن، ولو لجهة خاصة فظاهر كلامهم لا يصح. لو شهد المتولي مع آخر لو وقف مكان كذا على المسجد فظاهر كلامهم قبولها. لا تلزم المحاسبة في كل عام، ويكتفي القاضي منه بالإجمال لو معروفا بالأمانة، ولو متهما يجبره على التعيين شيئا فشيئا ولا يحبسه بل يهدده، ولو اتهمه يحلفه، قنية. قلت: وقدمنا في الشركة أن الشريك والمضارب والوصي والمتولي لا يلزم بالتفصيل، وإن عرض فيما ثناليس إلا الوصول لسحت المحصول. لو ادعى المتولي الدفع قبل قوله بلا يمين، لكن أفتى المنلا أبو السعود أنه إن ادعى الدفع من غلة الوقف لمن نص عليه الواقف في وقفه كأولاده وأولاد أولاده قبل قوله، وإن ادعى الدفع إلى الإمام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله، كما لو استأجر شخصا للبناء في الجامع بأجرة معلومة ثم ادعى تسليم الأجرة إليه لم يقبل قوله. قال المصنف: وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل به، واعتمده ابنه في حاشية الأشباه. قلت: وسيجيء في العارية معزيا للأشباه زاده: لو آجر القيم ثم عزل فقبض الأجرة للمنصوب في الأصح. وهل يملك المعزول مصادقة المستأجر على التعجيل؟ قيل نعم. قال المصنف: والذي ترجح عندي لا. ليس للمتولي أخذ زيادة على ما قرر له الواقف أصلا. ويجب صرف جميع ما يحصل من نماء وعوائد شرعية وعرفية لمصارف الوقف. ويجب على الحاكم أمر المرتشي برد الرشوة على الراشي عقب الدعوى الشرعية الكمل

من فتاوى المصنف قلت لكن سيجيء في الوصايا ومر ايضا ان للمتولي اجر مثل عمله
فتنبه لو وقف لفقرا قرابته لم يستحق مدعيها ولو وليا لصغيرا الا ببينة على
فقره وقرابته مع بيان جهتها فاذا قضي له استحقه من حين الوقف عليه فتاوى
ابن نجيم وفيها سئل عمن شرط السكنى لزوجته فلانة بعده وفاته ما دامت عزبا
فمات وتزوجت وطلقت هل ينقطع حقها بالتزويج اجاب نعم قلت
وكذا لو وقف على امهات اولاده الا من تزوج او على بني فلان الا من خرج
فخرج بعضهم ثم عاد او على بني فلان ممن يتعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل
به فلا شيء له الا ان شرط انه لو عاد فله فليحفظ خزانة المفتين وفي الوهبانية
قضى بحقوله ولد الميت بعد مضي سنين فله غلة الاتي لا الماضي لو مستهلكة
وقف على بنيه وله ولد واحد فله النصف والباقي للفقرا وعلى ولده له
الكل لانه مفرد مضاف فيعم للمتولي الاقالة لو خيرا احد بعزله معين صح
وحصاه بالنقود للمستاجر غرس الشجر الا باذن الناظر اذا لم يضر بالارض
وليس له الحفر الا باذن ويأذن لو خيرا والا لا بناه مستاجرا وغرسه فله ما لم
ينوه للوقف فالمتولي بناه وغرسه للوقف ما لم يشهد انه لنفسه قبل ولو اجر
لابنه لم يجز خلافا لهما كعبده اتفاقا وهذا لو باشر بنفسه فلو القاضي
صح وكذا الوصي بخلاف الوكيل وقف على اصحاب الحديث لا يدخل فيه الشافعي
اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي كان في طلبه اولا لانه اعم
لكونه يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس وجاز على فقرا العرب
والاكراد لا على الصوفية والعميان هو الاصح ولو شرط النظر للارشد فالارشد
من اولاده فاستويا اشتركا به افتى المنلا ابو السعود معللا بان افعل
التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر وفي النهر عن الاسعاف شرطه
لافضل اولاده فاستويا فلاسنهم ولو احدهما اورع والاخر اعلم بامور
الوقف فهو اولى اذا امن خيانته انتهى وكذا لو شرطه لارشدهم كما في انفع
الوسائل ولو ضم القاضي للقيم ثقة اي ناظرا حسبة هل للاصيل ان يستقل
بالتصرف لم اره وافتى الشيخ الاخ انه ان ضم اليه لخيانته لم يستقل وان
فلم ذكر فهو حسن نهر وفي فتاوى مؤيد زاده معزيا للخانية وغيرها
ليس للمشرف التصرف بل الحفظ ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة
الا باذن القاضي مات المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة اليه في حياته
ولا بينة لهم صدقوا بيمينهم لانكارهم الضمان لا يجوز الرجوع عن الوقف
اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالماذون
والامام والمعلم وان كانوا اصلح انتهى وفي جواهر الفتاوى شرطه لنفسه
ما دام حيا ثم لولده فلان ما عاش ثم بعده للاعف الارشد من اولاده
فالنهاية تصرف للابن لا للواقف لان الكنايات تصرف لاقرب المكنيات بمقتضى
الوضع وكذا في مسائل ثلاث وقف على زيد وعمرو ونسله فالنسل لعمرو
فقط وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور راجع لولد
الولد فحسب وعكسه وقفت على بني زيد وعمرو ولم يدخل بني عمرو
لانه اقرب الى زيد فيصرف اليه هذا هو الصحيح قلت وقدمنا ان
الوصف بعد متعاطفين للاخير عندنا وفي الزيلعي من باب المحرمات وقولهم
ينصرف الشرط اليهما فهو الاصل قلنا ذكره في الشرط المصرح به والاستثنا
بمشيئة الله تعالى واما في الصفة المذكورة في اخر الكلام فتنصرف الى ما
يليه نحو جاء زيد وعمرو العالم الى اخره فليحفظ وفي المنظومة المحبية قال

والوصف بعد جمل ذا التي … يرجع للجميع فيما ثبتا
عن الامام الشافعي فيما … ان كان ذا العطف بواو اما
ان كان ذا عطفا بثم وقتا … الى الاخير باتفاق نجما
ولو على البنين وقفا بجمل … فان ذاك البنات تدخل
وولد الابن كذاك البنت … تدخل في ذرية بثبت
ولو وقفت الوقف على الذريه … من غير ترتيب فبالسويه
يقسم بين من علا والاسفل … من غير تفضيل لبعض فانقل
وتنقض القسمة في كل سنة … وتقسم الباقي على من عينه
ولو على اولاده ثم حصل … اولاد اولاد له قد جعلا
وقفا فقال الحسن ذا يدخل … اولاد بنته على ما ينقل
بني اولادي كذا افادني … واحفظ ولفظا باتي احسب
يشترك الاناث والذكور … فيه وذاك واضح مسطور

ومما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتبا وجعل من شرطه ان من مات قبل
استحقاقه وله ولد قام مقامه لو كان حيا فهل لاخذ ابيه لو كان حيا ويشارك
الطبقة الاولى اولا افتى السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي وهذه المخالفة
واضحة كما افاده ابن نجيم في الاشباه من القاعدة التاسعة لكنه ذكر بعد
ورقتين ان بعضهم معتبر بين الطبقات بثم وبعضهم بالواو فبالواو يشارك
بخلاف ثم فراجعه متاملا مع شرح الوهبانية فانه نقل عن السبكي وقعتين
اخريين يحتاج اليهما ولم تزل العلما متحيرين في فهم شروط الواقفين الا
من رحم الله تعالى وقد افتيت فيمن وقف على اولاد الظهور دون الاناث
فمات مستحقه عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور بانه ينتقل نصيبه
لهما لصدق كونهما من اولاد الظهور باعتبار ابيهما كما يعلم من الاسعاف
وغيره وفي الاسعاف والتاترخانية لو وقف على عقبه يكون لولده
وولد ولده ابدا ما تناسلوا من اولاد الذكور دون الاناث الا ان يكون
ازواجهن من ولد ولده الذكور لان من يرجع نسبه الى الواقف بالاب فهو
من عقبه وكل من كان ابوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه
انتهى وسيجيء في الوصايا انه لو اوصى لال اهل جنسه دخل كل من ينسب
اليه من قبل ابائه ولا يدخل اولاد البنات وانهما لو اوصت الى اهل
بيتها او جنسها لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قومها لان الولد
انما ينسب لابيه لا لامه قلت وبه علم جواب حادثة لو وقف على
اولاد الظهور دون اولاد البطون فمات مستحقه عن ولدين ابوهما
من اولاد الظهور هل ينتقل نصيبها لهما فاجبت نعم ينتقل نصيبها لهما
لصدق كونهما من اولاد الظهور باعتبار والدهما المذكور فصل
فيما يتعلق بوقف الاولاد من الدرر وغيرها وعبارة المواهب في الوقف
على نفسه وولده ونسله وعقبه جعل ريعه لنفسه ايام حياته ثم
ومن جاز عند الثاني وبه يفتى كجعله لولده ولكن يختص بالصلبي ويعم
الانثى ما لم يقيد بالذكور ويستقل به الواحد فان انتفى الصلبي فللفقرا
دون ولد الولد الا ان يكون حين الوقف صلبي فيختص بولد الابن ولو
انثى دون من دونه من البطون ودون ولد البنت في الصحيح ولو زاد
ولده وولد ولده فقط اقتصر عليهما ولو زاد البطن الثالث عم نسله ويستوي
الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب كما لو قال ابتدا على اولادي

بلفظ الجمع او على ولدي واولاد اولادي ولو وقف على اولادي ولكن سماهم فمات احدهم صرف نصيبه للفقراء ولو على امرأته واولاده ثم ماتت لم يختص ابنها بنصيبها اذا لم يشترط رد نصيب من مات منهم الى ولده ولو وقف على بني او على اخوتي دخل الاناث على الاوجه وعلى بناتي لا يدخل البنون ولو وقف على بني وله بنات فقط او وقف على بناتي وله البنون فالغلة للمساكين وتكون وقفا منقطعا فان حدث ما ذكر عاد اليه ويدخل في قسمة الغلة من ولد لدون نصف حول من طلوع الغلة لا لاكثر الا اذا ولدت مبانة او ام ولده المعتقة لدون سنتين لثبوت نسبه بلا حل وطئها فلم يحل فلا لاحتمال علوقه بعد طلوع الغلة وتقسم بينهم بالسوية اذ لم يرتب البطون وان وقف للذكر كالانثيين فكما قال فلو وصية فرض ذكر مع الاناث وانثى مع الذكور ويجمع سهمهم للورثة لعدم صحة الوصية للمعدوم فلا بد من فرضه ليعلم ما يرجع للورثة ولو وقف على ولدي ونسلي ابدا وكلما مات واحد منهم كان نصيبه لنسله فالغلة لجميع ولده ونسله بينهم وبينهم بالسوية ونصيب الميت لولده ايضا بالارث عملا بالشرط ولو وقف وكل من مات منهم عن غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه احد او سكت عنه يكون راجعا لاصل الغلة لا للفقراء ما دام نسله باقيا والنسل اسم للولد وولده ابدا ولو انثى والعقب للولد وولده من الذكور اي دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور وال له وجنسه واهل بيته كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام وهو الذي ادرك الاسلام اسلم او لا وقرابته وارحامه وانسابه كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام من قبل ابويه سوى ابويه وولده لصلبه فانهم لا يسمون قرابة اتفاقا وكذا من علا منهم او سفل عندهما خلافا لمحمد فعدهم منها وان قيده بفقرائهم يعتبر الفقر وقت وجود الغلة وهو المجوز لاخذ الزكوة فلو تاخر صرفها سنين لعارض فافتقر الغني واستغنى الفقير شارك المفتقر وقت القسمة الفقير وقت وجود الغلة لان الصلاة انما تملك حقيقة بالقبض وطرو الغنى والموت لا يبطل ما استحقه واما من ولد منهم لدون نصف حول بعد مجيء الغلة فلا حظ له لعدم احتياجه فكان بمنزلة الغني وقيل يستحق لان الغني من لا شيء له ولو قيده بصلحائهم او بالاقرب فالاقرب او فالاصلح او لمن جاوره منهم او ممن سكن مصر تقيد الاستحقاق به عملا بشرطه وتمامه في الاسعاف ومن احوجه حوادث زمانه الى ما خفي من مسائل الاوقاف فلينظر في كتاب الاسعاف المخصوص باحكام الاوقاف الملخص من كتابي هلال والخصاف كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن للشيخ ابرهيم بن موسى بن ابي بكر الطرابلسي الحنفي نزيل القاهرة بعد دمشق المتوفى في اوائل القرن العاشر سنة اثنين وعشرين وتسعماية وهو ايضا صاحب الاسعاف فوائد الاشباه اختلاف الشاهدين مانع الا في احدى واربعين مسئلة ذكرها في حاشيتها للشيخ صالح بن المص قد ذكر في الشرح المحال عليه مسائل لا تضر فيها اختلاف الشاهدين وانا اذكرها سردا فاقول الاولى شهد احدهما ان عليه الف درهم وشهد الاخر انه اقر بالف درهم تقبل الثانية ادعى كر حنطة جيدة فشهد احدهما بالجودة والاخر بالردية تقبل بالردية ويقضي بالاقل الثالثة ادعى ماية دينار فقال احدهما نيسابوريه

مطلب اختلاف الشاهدين في نحو ٢٩ مسئلة

والاخر

والاخر بخاديه والمدعي يدعي نيسابوريه وهي اجود يقضي بالبخاديه بلا خلاف الرابعة لو اختلفا في الهبة والعطية الخامسة لو اختلفا في لفظ النكاح والتزويج السادسة شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة ابدا على ان لزيد ثلث غلتها وشهد اخر ان لزيد نصفها تقبل على الثلث السابعة ادعى انه باع بيع الوفا فشهد احدهما به والاخر ان المشتري اقر انه بذلك تقبل الثامنة شهد احدهما انها جاريته والاخر انها كانت له تقبل التاسعة ادعى الفا مطلقا فشهد احدهما على اقراره بالف قرض والاخر بالف وديعة تقبل العاشرة ادعى الابرا فشهد احدهما به والاخر انه وهبه او تصدق عليه وحلله جاز الحادية عشر ادعى الهبة فشهد احدهما بالبراة والاخر بالهبة وانه حلله جاز الثانية عشر ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بها والاخر بالابرا ثبتت الابرا الثالثة عشر شهد احدهما على اقراره انه اخذ منه العبد والاخر على اقراره بانه اودع منه هذا العبد تقبل الرابعة عشر شهد احدهما انه غصبه منه والاخر ان فلانا اودع منه هذا العبد يقضي للمدعي الخامسة عشر شهد احدهما انها ولدت منه والاخر انها حبلت منه تقبل السادسة عشر شهد احدهما انه اقر ان الدار له والاخر انه سكن فيها تقبل السابعة عشر ادعى انه اذن عبده فشهد احدهما على اذنه في الثياب والاخر في الطعام تقبل الثامنة عشر اختلف شاهدا الاقرار بالمال في كونه اقر بالعربية او بالفارسية تقبل بخلافه في الطلاق التاسعة عشر شهد احدهما انه قال لعبده انت حر والاخر انه ازادي تقبل العشرون وقت لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما انها كلمته غدوة والاخر عشية طلقت الحادية والعشرون ان طلقتك فعبدي حر فقال احدهما طلقها اليوم والاخر انه طلقها امس يقع الطلاق والعتاق الثانية والعشرون شهد احدهما انه طلقها ثلاثا البتة والاخر انه طلقها ثنتين البتة يقضي بطلقتين ويملك الرجعة الثالثة والعشرون شهد احدهما انه اعتق بالعربية والاخر بالفارسية تقبل الرابعة والعشرون اختلفا في مقدار المهر يقضي بالاقل الخامسة والعشرون شهد احدهما انه وكله بخصومته مع فلان في دار سماه وشهد الاخر انه وكله بخصومته فيه وفي شيء اخر تقبل في دار اجتمعا عليه السادسة والعشرون شهد احدهما انه وقفه في صحته والاخر انه وقفه في مرضه تقبل السابعة والعشرون ولو شهد انه اوصى اليه يوم الخميس والاخر يوم الجمعة جازت الثامنة والعشرون ادعى مالا فشهد احدهما ان المحتال عليه احال عليه بهذا المال تقبل التاسعة والعشرون شهد احدهما انه باع كذا الى شهر وشهد الاخر بالبيع ولم يذكر الاجل تقبل الثلاثون شهد احدهما انه باع بشرط الخيار تقبل فيهما الحادية والثلاثون شهد واحد انه وكله بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة والاخر عند قاضي البصرة جازت شهادتهما الثانية والثلاثون شهد واحد انه وكله بقبض والاخر انه جراه تقبل الثالثة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبض والاخر انه سلطه على قبضه تقبل الرابعة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر انه اوصى له بقبضه في حياته تقبل الخامسة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بطلب

دينه والآخر بتقاضيه تقبل السادسة والثلاثون شهد أحدهما أنه وكله بقبضه والآخر بطلبه تقبل السابعة والثلاثون شهد أحدهما أنه وكله بقبضه والآخر أنه أمره بأخذه أو أرسله ليأخذه تقبل الثامنة والثلاثون اختلفا في زمن إقراره في الوقف تقبل التاسعة والثلاثون اختلفا في مكان إقراره به تقبل الأربعون اختلفا في وقفه في صحته أو في مرضه تقبل الحادية والأربعون شهد أحدهما بوقفه على زيد والآخر على عمرو تقبل ويكون وقفا على الفقراء انتهى قلت وزدت بفضل الله تعالى على ما ذكره المص مسائل منها لو اختلفا في تاريخ الرهن بأن شهد أحدهما أنه رهن يوم الخميس والآخر أنه رهن يوم الجمعة تسمع عندهما خلافا لمحمد جواهر الفتاوى ومنها لو اتفق الشاهدان على الإقرار من واحد بمال واختلفا فقال أحدهما كنا جميعا في مكان كذا وقال الآخر كنا في مكان كذا تقبل ومنها لو فرد أحدهما والمسألة بحالها كان ذكر بالغداة وقال الآخر كان بالعشي تقبل وهما في الولوالجية ومنها شهدا على رجل أنه طلق امرأته وأحدهما يقول إنه عنى منكوحته بنت فلان والآخر يقول ما عينها لي أعلم وأشهد أن المرأة التي كانت له سوى ابنة فلان قد طلقها وأخرجها من داره قبل هذا التطليق فنحن لا ندري إذا شهدا على الطلاق إلا أنه عين أحدهما المرأة وذكرها باسمها ولم يعين الآخر التي هي في نكاحه وليس في نكاحه غير امرأة واحدة تصح الشهادة وهي في جواهر الفتاوى ومنها ادعى ملكه داره فشهد له أحدهما أنه لأب فلان ملكه وشهد الآخر أنها كانت ملكه تقبل منية المفتي ومنها ادعى ألفا أو ألفا وخمسمائة فشهد أحدهما له بألف والآخر بألف وخمسمائة قضى له بالألف إجماعا منية ومنها لو شهدا أن له على هذا الرجل ألف درهم وشهد أحدهما أنه قد قضاه المطلوب منها خمسمائة والطالب ينكره فإن شهادتهما على الألف مقبولة ولو الجحد ومنها ادعى جارية في يد رجل وجاء بشاهدين فشهد أحدهما أنها جاريته غصبها منه هذا وشهد الآخر أنها جاريته ولم يقل غصبها منه قبلت الشهادة مجمع الفتاوى ومنها شهدا أنه سرق بقرة واختلفا في لونها تقبل عنده خلافا لهما جامع الفصولين ومنها شهد أحدهما بكفالة والآخر بحوالة تقبل في الكفالة لأنها أقل جامع الفصولين ومنها شهد أحدهما أنه وكله بطلاق فقط واحدها وشهد الآخر أنه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الأخرى فهو وكيل في طلاق التي اتفقا عليها وهي فيه أيضا ومنها شهدا بوكالته وزاد أحدهما أنه عزله تقبل في الوكالة لا في العزل وهي منه أيضا ومنها ادعت أرضا شهد أحدهما أنه ملكها لأن زوجها دفعها إليها عوضا من الدستيمان وشهد الآخر أنها تملكها لأن زوجها أقر أنها ملكها تقبل لأن كل بائع معترف بالملك للمشتري فكأنهما شهدا أنه ملكها وقيل ترد لأنه لما شهد أحدهما أنه دفعها عوضا وشهد بالعقد وشهد الآخر بإقراره بالملك فاختلف المشهود به أما لو شهد أحدهما أن زوجها دفعها عوضا والآخر بإقراره أنه دفعها عوضا تقبل لاتفاقهما كما لو شهد أحدهما بالبيع والآخر بإقراره به وهي في جامع الفصولين انتهى كلام الشيخ صالح ابن الشيخ محمد بن عبد الله الغزي في الأشباه السكوت كالنطق إلا في مسائل عد منها ٣٦ قلت وزاد في

مطلب السكوت كالنطق

تنوير

تنوير الأبصار مسألتين الأولى مسألة السكوت في الإجارة قبول فرهن كقوله لساكن داره اسكن بكذا وإلا فانتقل فسكت لزمه عند ونص المسمى وذكره المؤلف في الإجارة الثانية سكوت المودع قبول دلالة ذكره المؤلف في بحره سكوته عند وضعه بين يديه فإنه قبول دلالة انتهى وزاد عليها في زواهر الجواهر مسائل منها عند قوله الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته عقارا وكذا سكوتها عند بيع زوجها لما في البزازية الفتوى على عدم سماع الدعوى في القريب والزوج انتهى وصحح قاضيخان أنها تسمع فليتأمل عند الفتوى قلت ويزاد ما في متفرقات المتن من سكوت الجار عند تصرف المشتري فيه زرعا وبناء وعزاه للبزازية وهكذا ذكره في تنوير الأبصار معزيا إليها فالعجب من صاحب زواهر الجواهر كيف ذكر صدر كلام البزازية وترك الآخر ومنها لو تزوجت من غير كفء فسكت الولي حتى ولدت كان سكوته رضا زيلعي ومنها ما في المحيط رجل زوج رجلا بغير أمره فهنأه القوم وقبل التهنئة فهو رضا لأن قبول التهنئة دليل الإجازة ومنها أن الوكالة كما تثبت بالصريح تثبت بالسكوت ولذا قال في الظهيرية لو قال ابن العم للكبيرة إني أريد أن أزوجك من نفسي فسكتت فزوجها جاز ذكره المؤلف في بحره من بحث الأولياء ومنها سكوت أهل العلم والصلاح في التعديل كما في شهادات البحر ويكتفى بالسكوت من أهل العلم والصلاح فيكون سكوته تزكية للشاهد لما في الملتقط وكان الليث ابن مساور قاضيا فاحتاج إلى تعديل وكان المزكي مريضا فعاده القاضي فسأل عن الشاهد فسكت المعدل ثم سأله فسكت فقال أسألك ولا تجيبني فقال المعدل أما يكفيكم مثلي السكوت قلت قد عد هذه في الأشباه معزيا لشهادات شرحه فكيف يعدها من الزوائد ومنها لو أن العبد خرج لصلاة الجمعة فرآه مولاه فسكت هل له الخروج إليها لأن السكوت بمنزلة الرضا كما في جمعة البحر ومنها ما في القنية لو أن دفع بعلامة لم بعث ولو زفت إليه بلا جهاز فله أن يطالب بما بعث إليه من الدنانير وإن كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث في عرفهم ح يعني أنه إذا لم يجهز بما يليق فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له أن يخاصم بعد ذلك وإن لم يتخذ له شيء ومنها إذا أبرأه فسكت صح ولا يحتاج إلى القبول هكذا ذكره البيهاني في الاختيارات في كتاب الإقرار ومنها سكوت الراهن عند بيع المرتهن الرهن يكون مبطلا لدين الرهن في إحدى الروايتين ذكره الزيلعي وغيره وهي تعلم من الأشباه أول القاعدة الحمد لله المعز بل أوهاما والله أعلم بالصواب قوله في الأشباه لا يحلف المنكر في إحدى وثلاثين مسألة بيناها في الشرح قال الشيخ شرف الدين في حاشيته عليها المسماة بتنوير البصائر على الأشباه والنظائر أقول قد في شرح الحاوي عليه ثم اعلم أن المص اقتصر على عدم الاستحلاف عنده على الأشياء السبعة ثم في الخانية أنه لا يستحلف في إحدى وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه فنذكر سردا اختصارا السبعة وفي تزويج البنت صغيرة أو كبيرة وعندهما لا يستحلف الأب في الصغيرة وفي تزويج المولى أمته خلافا لهما وفي دعوى الدائن الإيصاء لنكره لا يحلف وفي دعوى الدين على الوصي وفي الدعوى على الوكيل في المسألتين كالوصي ومنها إذا كان في يد رجل شيء فادعاه رجلان

مطلب لا يحلف المنكر في إحدى وثلاثين مسألة

كل اشتراه منه فاقر به لاحدهما وانكر الآخر لا يحلفه وكذا لو انكرهما فحلف لاحدهما
فنكل له وقضى عليه لم يحلف للآخر ومنها لو ادعيا الهبة مع التسليم من ذي اليد
فاقر لاحدهما لا يحلف للآخر وكذا لو نكل لاحدهما لا يحلف للآخر ومنها اذا ادعى
كل منهما انه رهنه وقبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر
ومنها اذا ادعى احدهما الرهن والتسليم والآخر الشرا فاقر بالرهن وانكر
البيع لا يحلف للمشتري ولو ادعى احد هذين الرجلين الاجارة والآخر الشرا
فاقر بها وانكره لا يحلف لمدعيه ويقال لمدعيه ان شئت فانتظر انقضا المدة
او فك الرهن وان شئت فافسخ ومنها اذا ادعى احدهما الصدقة والقبض
والآخر الشرا فاقر لاحدهما لا يحلف للثاني ومنها اذا ادعى كل منهما الاجارة
فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف بخلاف ما لو ادعى كل منهما على ذي اليد الغصب
منه فاقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني كما لو ادعى كل منهما
الايداع فاقر لاحدهما يحلف للثاني وكذا الاعارة ويحلف ما له عليك كذا ولا
قيمته وهي كذا وكذا ومنها اذا ادعى البايع رضا الموكل بالعيب لم يحلف وكيله
ومنها اذا انكر توكيله في النكاح ومنها اذا اختلف الصانع والمستصنع
في الماء مور به لا يمين على واحد منهما وكذا لو ادعى الصانع على رجل انه استصنعه
في كذا فانكر لا يحلف الحادية والثلاثون لو ادعى انه وكيل عن الغايب
بقبض دينه فالخصومة فانكر لا يستحلف المديون على قوله خلافا لهما
هكذا ذكره بعضهم وقال الحلواني يستحلف في قولهم جميعا انتهى وبه علم
ان ما في الخلاصة متساهل وقصور حيث قال في كل موضع لو اقر لزمه فاذا
انكره يستحلف الا في ثلاث منها الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشترى عيبا فاراد
ان يرده بالعيب واراد البايع ان يحلفه بالله تعالى ما يعلم ان الموكل
رضي بالعيب لا يحلف فاذا اقر الوكيل لزمه وبطل حق الرد الثانية
لو ادعى الآمر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الموكل بقبض الدين
اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم
لا يحلف وان اقر لزمه انتهى وزدت على الواحد والثلاثين السابقة
البايع اذا انكر قيام العيب للحال لا يحلف عند الامام ولو اقر به لزمه
كما في جنايات العيب والشاهد اذا انكر رجوعه لا يستحلف ولو اقر به ضمن
ما تلف به والسارق اذا انكرها لا يستحلف للقطع ولو اقر بها قطع وذكر
الاسبيجابي ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم
ولا المتولي للمسجد والاوقاف الا اذا ادعى عليهم العقد فيحلفون ح
انتهى قلت وزدت على ما ذكره مسايل الاولى لو ادعى على رجل شيا
واراد استحلافه فقال المدعى عليه هو لابني الصغير فلا يحلف وفي فتاوى
الفضلي عليه اليمين في قولهم جميعا فاذا استحلف فنكل والمدعى ارضا تقضى
بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي كان كما قال وان
كذبه ضمن الوالد قيمة الارض وتوخذ الارض من المدعي وتدفع للصبي وهذا
مبني على ما لو اقر للغايب لم يظهر بجحوده ولا بتصديقه لا يسقط عنه اليمين
فكذلك هذا قلت ويمكن على الاول رجوع هذه الى قوله ولا يستحلف
الاب في مال الصبي لانه لما اقر بها للصبي ظهر انها من ماله وفيه تامل الثانية
لو اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشرا فادعى الشفيع ذلك وحلف
ان رجلا اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشرا واقر ان الدار لابنه
الصغير ولا بينة فلا يمين على المشتري لانه قد لزمه الاقرار لابنه فلا يجوز

الاقرار

١٥٦ الاقرار لغيره بعد ذلك انتهى الثالثة لو كان في يد رجل غلام او جارية او
ثوب ادعاه رجلان فقدماه الى القاضي فحلفه احدهما فنكل عن اليمين فقضى
له القاضي ثم اراد الآخر تحليفه فان ادعى ملكا مرسلا او شرا من جهته لم
يكن له ان يحلفه فان ادعى عليه الغصب فله تحليفه لانه لو اقر بالغصب
يجب عليه الضمان كذا في البزازية الرابعة لو اشترى الاب لابنه الصغير
دارا ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين كما في
كثير من كتب المذهب الخامسة لو ادعى السارق انه استهلك المسروق
ورب المسروق انه قايم عنده فالقول للسارق ولا يمين عليه قال الفقيه
ابو الليث في النوازل وسيل ابو القاسم عن السارق اذا استهلك المسروق
بعدما قطعت يده هل يضمن قال لا ويستوي حكمه فيما استهلكه قبل
القطع وبعد القطع قيل له فان قال السارق قد استهلكته هلك وقال
صاحب المال لم تستهلكه وهو عندك قايم هل يحلف قال يجب ان يكون
القول قول السارق ولا يمين عليه انتهى السادسة اذا وهب لرجل شيا
واراد الرجوع فادعى الموهوب له هلاك الموهوب فالقول قوله ولا
يمين عليه كما في الخانية وغيرها السابعة ادعى عليه انه وصي فلان
فانكر لا يحلف الثامنة ادعى عليه انه وكيل فلان فانكر فانه يحلف وكذا
في البزازية التاسعة قال الواهب اشترطت العوض وقال الموهوب له
لم تشترط فالقول له بلا يمين العاشرة اشترى العبد شيا فقال البايع
انت محجور وقال العبد انا ماذون فالقول له بدون اليمين الحادية عشر
اذا اشترى عبد من عبد فقال احدهما انا محجور وقال الآخر انا وانت
ماذون لنا فالقول له بلا يمين الثانية عشر باع القاضي مال اليتيم
فرده المشتري عليه بعيب فقال القاضي ابرأتني منه فالقول قوله بلا يمين
وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه لم يحلفه لان
قوله على وجه الحكم وكذا في كل شي يدعى عليه الثالثة عشر لو طالب الاب
المزوجة زوجها بالمهر فله ذلك ان كانت صغيرة او كبيرة بكرا ولو اختلف
الاب او الزوج في بكارتها ولا بينة للزوج والتمس من القاضي تحليفه
على العلم بذلك عن ابي يوسف انه يحلف وذكر الخصاف انه لا يحلف
كالوكيل لقبض الدين اذا ادعى المديون ان صاحب الدين ابراه وانكر
الوكيل لا يحلف الوكيل كذكرهما كذا في الظهيرية الرابعة عشر اشترى امة
فادعى ان لها زوجا فقال البايع لها زوج عبدي طلقها قبل البيع او
مات فالقول له بلا يمين كذا في الخلاصة والله تعالى اعلم هذا العرض
من فصول هذا الكتاب كذا في حاشية الاشباه للشرف الغزي انتهى قلت
وفي حاشيتها للشيخ صالح زاد سبعة اخر فنقول الخامسة عشر لو طعن
المدعى عليه في الشاهد وقال هو ادعى هذه الدار لنفسه قبل شهادته
فانكر فاراد تحليفه لا يحلف مجمع الفتاوى السادسة عشر اذا كانت التركة
مستغرقة بديون جماعة باعيانهم فغاب بعضهم واحد وادعى دينا لنفسه على
الميت فالخصم هو الوارث لكنه لا يحلف لانه لا شي له لو اقر له لم يقبل فلم يحلف
مجمع الفتاوى السابعة عشر رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم
انكر اقراره هل يحلف بالله ما اقررت قال الدبوسي نعم وقال الصفار
لا وانما يحلف على نفس الحق مجمع الفتاوى الثامنة عشر دفع لآخر مالا
ثم اختلفا فقال قبضت وديعة وقال الدافع بل لنفسك لا يحلف المدعي

عليه فى القاضى العدل لبيت المال لانه اتى بسبب الضمان وهو يتمن ما فى الغير مجمع الفتاوى التاسعة عشر رجل قدم رجلا للقاضى وقال ان فلان بن فلان الفلانى توفى ولم يترك وارثا غيرى وله على هذا كذا وكذا من المال فانكر المدعى عليه دعواه فقال للابن استحلفه ما تعلم انى ابنه وانه مات لم يحلف بل يبرهن الابن عليهما ثم يحلف على ما يدعى لابيه من المال وقيل يستحلف على العلم الاول قول الامام والثانى قولهما وذكر الحلوانى الصحيح العفو الثانى انه يحلف ولو اجنبية ومنها العشرون لو ادعى عليه الف درهم فقال المدعى عليه للقاضى انه قد كان ادعى على هذه الدعوى عند قاضى بلد كذا ثم خرج من دعواه ذلك فابرانى من هذه الدعوى فحلفه انه لم يبرئنى منها فان حلف حلفت له ماله على شئ اختلف فيه والصحيح انه يستحلف على دعواه ولو اجنبية ومنها انه لو ان رجلا ادعى على رجل انه حرق ثوبه واحضر الثوب معه للقاضى واراد استحلافه على السبب لا يحلف على السبب فايدة قلت وبهذه مع ما قبلها بلغت اثنين وخمسين مسئلة فليحفظ وقد افاد الامام الحلوانى ان الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضى وصى اليتيم او قيم الوقف ولا يدعى عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم والله تعالى اعلم قوله الاشباه القاضى اذا قضى فى مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا فى مسائل الخ اى فينقض فيها حكم الحاكم قال ابن المصنف الشيخ صالح بن محمد بن عبد الله فى حاشية عليها المسماة بزواهر الجواهر فى التنفيس على الاشباه والنظاير وقد ظفرت بمسائل اخر فذكرتها تتميما للفايدة وقسمتها على ثلاثة اقسام الاول ما لم يختلف فيه مشايخنا والثانى ما اختلفوا فيه والثالث ما لانص فيه عن الامام واختلفوا اصحابنا فيه وتعارضت فيه تصانيفهم فمن القسم الاول اذا باع دارا وقبضها المشترى واستحقت منه وتعذر على البايع ردها فقضى على البايع للمشترى بدار مثلها فى المواضع والخطة والزرع والبناء كقول عثمان البستى ثم دفع لقاض اخر ابطله والزم برد الثمن فقط الا ان يكون احدث بناء او غرس فيلزمه بقيمته مع الثمن ومنه حاكم قضى ببطلان شفعة الشريك ثم دفع لقاض اخر فانه ينقضه ويثبت الشفعة للشريك لمخالفته النص الحديث ومنه المحدود فى قذف اذا قضى بشئ بعد توبته ثم دفع الحكم لقاض لا يراه ابطله ومنه ما لو حكم اعمى ثم دفع لمن لم يره نقضه لانه ليس من اهل الشهادة والقضا فوقها ومنه اذا حكم بشهادة الصبيان ثم دفع لاخر نقضه لانه كالمجنون وكذا ما اداه النايم فى نومه ومنه الحكم بشهادة النسا وحدهن فى شجاج الحمام ودفع لاخر لا يمضيه ومنه الحكم باجارة المديون فى دينه لا ينفذ ومنه القضا بخط شهود اموات لا ينفذ ومنه القضا بجواز بيع الدراهم بالدنانير نسيئة ومنه القضا بشهادة اهل الذمة فى الاسعاد فى الوصية ثم دفع لمن لا يراه نقضه ومنه اذا قضى بشئ فدفع لاخر فنقضه ولم يبق وجه النقض امضى النقض ومنه اذا باع رجل من اخر عبدا او امة وقضى عليه بكر مدة ثم ظهر فيه عيب لم يعلم البايع به ولم تقم به بينة بانه كان موجودا عنده فرده القاضى على البايع ثم دفع حكمه لاخر فانه يبطل الرد وابقاه للمشترى ومنه اذا حكم بتحريم بنت المراة التى لم يدخل بها

ثم

مطلب [illegible] القاضى [illegible]

156

ثم رفع لحاكم اخر ابطل حكم الاول لمخالفته النص فيها بحكم الاولى فى محكم الايات ومن القسم الثانى اذا اختلف على قولين ثم اخذ الناس باحد قوليهم وتركوا الاخر فحكم القاضى بالمتروك لم ينقض عنده خلافا للثانى ومنه اذا حكم بوطى ام امراته وحكم ببقاء النكاح ثم دفع لاخر يرى خلافه فلم يبطل ثم ان الزوج جاهلا فهو فى سعة وان عالما لا يحل ولا يحرم خلافا لابى حنيفة رحمه الله تعالى وذكر الحاكم فى المنتقى فى رجل وطى ام امراته فقضى ان ذلك لا يحرمها ثم دفع لاخر فرق بينهما وذكر ان ذلك لا يحرمها مطلقا فالظاهر ان ذلك مذهب او قول الامام لمخالفته النص ولا تنكحوا وهو الوطى ومنه اذا قضى بخلاف مذهبه غلطا ووافق قول مجتهد ثم دفع لاخر امضاه عند الامام وقالا ينقضه لانه غلط والغلط ليس بمجتهد ومنه المديون اذا حبس لا يكون حبسه حجرا عليه وقال القاسم بن معن حجر فلو حكم به ثم دفع لاخر نقضه وقالا ينفذه فلو حكم الثانى نفذ ولم ينقض ومن القسم الثالث اذا حكم بالشاهد واليمين فى الاصول ثم دفع لحاكم يرى خلافه نقضه عند الثانى وعن الامام لا لاختلاف الاثار ومنه اذا قضى القاضى بشهادة الاب لابنه او لجده ثم دفع لاخر لا يراه امضاه عند الثانى وينقضه عند محمد ومنه اذا تزوج الزانى بابنته من الزنا وحكم الحاكم بحل ذلك ثم دفع لمن لا يراه ابطله لانه مما يستشنعه الناس ذكره فى شرح الطحاوى ومنه رجل اعتق عبدا ثم مات المعتق ولا وارث له ثم قضى القاضى بميراثه للمعتق ثم دفع لحاكم اخر نقضه وجعل ماله لبيت المال عند ابى يوسف وهو صحيح لقوله عليه الصلاة والسلام انما الولاء لمن اعتق ولا يلزم مولى الموالاة لانه مستحق بالعقد وهو قايم بهما فاستويا كالزوجية فاغتنم هذا المقام فانه من جواهر هذا الكتاب والله سبحانه اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع لما فرغ من حقوق الله تعالى العبادات والعقوبات شرع فى حقوق العباد المعاملات ومناسبته للوقف ان الملك كل الى مالك وهنا الى ... فيها كبسيط ومركب وجمع لكونه باعتبار كل من البيع والمبيع والثمن انواع اربعة نافذ موقوف فاسد باطل ووقفا بحسب طرف سلم بيع مطلق وصرف بحسب تولية ومرابحة ومساومة **هو** لغة مقابلة شئ بشئ مالا او لا بدليل وشروه بثمن بخس وهو من الاضداد ويستعمل متعديا بنفسه للتاكيد او باللام يقال بعتك الشئ وبعت لك فهى زايدة قاله ابن القطاع وباع عليه القاضى اى بلا رضاه وشرعا **مبادلة شئ مرغوب فيه بمثله** خرج غير المرغوب كتراب وميتة ودم **على وجه مفيد مخصوص** اى بايجاب او تعاطى فخرج التبرع من الجانبين والهبة بشرط العوض وخرج عقد ما لا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة ولا مقايضة احد الشريكين حصة داره بحصة الاخر صيرفية ولا اجارة السكنى بالسكنى اشباه **ويكون بقول وفعل اما القول فالايجاب والقبول** وهما ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين ومحله المال وحكمه ثبوت الملك وحكمته نظام بقاء المعاش والعالم وصفته مباح مكروه حرام واجب وثبوته بالكتاب والسنة والاجماع والقياس **فالايجاب هو ما يذكر اولا من كلام احد العاقدين** والقبول ما يذكر ثانيا من الاخر سوا كان بعت او اشتريت **الدال على التراضى** قيد به اقتداء بالاية وبيانا للبيع الشرعى ولذا لم يلزم

كتاب البيوع

بيع المكره وان انعقد لم ينعقد مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه هذا ويرد
على التعريفين ما في التتارخانية لو صرح بعدم الرضا بالبيع لكن في القهستاني
لو كان مع الهزل لم ينعقد كما قالوا في السلام وعلى الاول ما في الاشباه تكرار
الايجاب مبطل للاول الا في عتق وطلاق على مال وسيجيء في الصلح وفي
المنظومة المحبية .

وكل عقد بعد عقد جددا	فابطل الثاني لا ما سددا
فالصلح بعد الصلح اضحى باطلا	كذا النكاح ما عدا مسئلة
منها الشرا بعد الشرا صحيحا	كذا الكفالة علمها صرحا
اذا المراد صاح في المحقق	منها اذا زيادة الثمن ثق

وهما عبارة عن كل لفظين ينبئان عن معنى التملك والتمليك ماضيين
كبعت واشتريت او حالين كمضارع لم يقرن بسوف والسين كما سيجيء فيقول
اشتريه او احدهما ماض والآخر حال ولكن لا يحتاج الاول الى نية بخلاف
الثاني فان نوى به الايجاب للحال صح على الاصح والا لا الا اذا استعمله
للحال كاهل خوارزم فكالماضي وكما سيجيء لانه المتمحض للحال واما المتمحض
للاستقبال فكالامر لا يصح اصلا الا الامر اذا دل على الحال كخذه بكذا
فقال اخذت او رضيت صح بطريق الاقتضاء فليحفظ وقد يصح اضافته الى
عضو يصح اضافة العتق اليه كوجه ونحوه والا لا كظهر وبطن وكل ما دل على
معنى بعت واشتريت نحو قد فعلت ونعم وهات الثمن وهو لك او عبدك
اي فداك او خذه قبول لكن في الولوالجية ان بدأ البائع فقبل المشتري بنعم
لم ينعقد لانه ليس بتحقيق وبعكسه صح لانه جواب وفي القنية نعم بعد
الاستفهام كهل بعت مني بكذا ابيع ان نقد الثمن لان النقد دليل التحقيق
ولو قال بعته فبلغه يا فلان فبلغه غيره جاز فليحفظ ولا يتوقف شطر
العقد فيه اي البيع على قبول غائب فلو قال بعت فلانا الغائب فبلغه
فقبل لم ينعقد اتفاقا الا اذا كان بكتابة او رسالة فيعتبر مجلس
بلوغها كما لا يتوقف في النكاح على الاظهر خلافا للثاني فله الرجوع لانه
عقد معاوضة بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف اتفاقا فلا رجوع
لانه يمين من جانبه واما الفعل فالتعاطي وهو التناول قاموس في خسيس
ونفيس خلافا للكرخي ولو التعاطي من احد الجانبين على الاصح فتح وبه يفتى
فيض اذا لم يصرح معه مع التعاطي بعدم الرضا فلو دفع الدراهم واخذ
البطاطيخ والبائع يقول لا اعطيها بها لم ينعقد كما لو كان بعد عقد فاسد
خلاصة وبزازية وصرح في البحر بان الايجاب والقبول بعد عقد فاسد لا
ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد ففي بيع التعاطي بالاولى وعليه
فيحمل ما في الخلاصة وغيرها على ذكره وتمامه في الاشباه من الفوائد اذا
بطل المتضمن بطل المتضمن والمبني على الفاسد فاسد وقيل لا بد في التعاطي
من الاعطاء من الجانبين وعليه الاكثر قاله الطرسوسي واختاره البزازي
وافتى به الحلواني واكتفى الكرماني بتسليم المبيع مع بيان الثمن فتحرر ثلاثة
اقوال وقد علمت المفتى به وحررناه في شرح الملتقى وصحة الاقالة والاجارة
والصرف بالتعاطي فليحفظ فرع ما يستجره الانسان من البياع اذا
حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا بيع البراءات التي يكتبها
الديوان على العمال لا يصح بخلاف بيع حظوظ الائمة لان مال الوقف قائم
ثمة ولا كذلك هنا اشباه وقنية ومفاده انه يجوز للمستحق بيع خبزه

قبل

قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندي بحر وتعقبه في النهر وافتى المص ببطلان
بيع الجامكيت لما في الاشباه بيع الدين انما يجوز من المديون وفيها وفي الاشباه
لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض
عن الوظائف بالاوقاف وفيها في آخر بحث تعارض العرف مع اللغة المذهب
عدم اعتبار العرف الخاص لكن افتى كثير باعتباره وعليه فيفتى بجواز النزول
عن الوظائف بمال وبلزوم خلو الحوانيت فليس لرب الحانوت اخراجه ولا
اجارتها لغيره ولو وقفا انتهى ملخصا وفي معين المفتي للمص معزيا للولوالجية
عمارة في ارض بيعت فان بناء او اشجارا جاز وان كبسا او كرى انهار ونحوه
مما لم يكن ذلك مال ولا بمعنى مال لم يجز انتهى قلت ومفاده ان بيع
المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوه الان فراغا كالوظائف فليحرر
انتهى وسنذكره في بيع الوفاء وينعقد ايضا بلفظ واحد كما في بيع القاضي
والوصي والاب من طفله وشرائه منه فانه لوفور شفقته جعلت عبارته كعبارتين
وعامر في المدبر واذا اوجب واحد قبل الآخر بائعا كان او مشتريا في المجلس
لان خيار القبول مقيد به بكل المبيع بكل الثمن او ترك لئلا يلزم تفريق
الصفقة الا اذا اعاد الايجاب والقبول او رضي الآخر وكان الثمن منقسما
على المبيع بالاجزاء كمكيل وموزون فالا وان رضي الآخر لعدم جواز البيع
بالحصة ابتداء كما حرره الواني او بين ثمن كل كقوله بعتهما كل واحد بمائة وان
لم يكرر لفظ بعت عند ابي يوسف ومحمد وهو المختار كما في الشرنبلالية
عن البرهان وما لم يقبل بطل الايجاب وان رجع الموجب قبل القبول
او قام احدهما وان لم يذهب عن مجلسه على الراجح نهر فالتكامل فانه
كمجلس خيار المخيرة وكذا سائر التمليكات فتح واذا وجد لزم البيع بلا
خيار الا لعيب او رؤية خلافا للشافعي وحديثه محمول على تفرق الاقوال اذ
الاحوال ثلاث قبل قبولهما وبعده وبعد احدهما واطلاق المتبايعين في الاول
مجاز الاول وفي الثاني مجاز الكون وفي الثالث حقيقة فيحمل عليه وشرط
لصحته معرفة قدر مبيع وثمن ووصف ثمن كمصري او دمشقي غير مشار
اليه لا يشترط ذلك في مشار اليه لنفي الجهالة بالاشارة ما لم يكن ربويا قوبل
بجنسه او سلما اتفاقا او رأس مال سلم لو مكيلا او موزونا خلافا لهما كما
سيجيء فرع لو كان الثمن في صرة ولم يعرف ما فيها من خارج جنس ويسمى
خيار الكمية لا خيار الرؤية لعدم ثبوته في النقود فتح وصح بثمن حال وهو
الاصل ومؤجل الى معلوم لئلا يفضي الى النزاع ولو باع مؤجلا صرف لشهر
به يفتى ولو اختلفا في الاجل فالقول لنافيه الا في السلم ولو في قدره
فللمدعي الاقل والبينة فيهما للمشتري ولو في مضيه فالقول والبينة للمشتري
ويبطل الاجل بموت المديون فرع باع بحال ثم اجله اجلا معلوما او لا الدائن صح
مجهولا كنيروز وحصاد صار مؤجلا مبسوطه له الف من ثمن مبيع فقال اعط كل
شهر مائة فليس بتأجيل بل اذا اديت علينا الف عن حمله دينه نحوها ان اخل بنجم
حل الباقي فالامر كما شرطا ملتقط وهي كثيرة الوقوع قلت ومما يكثر
وقوعه ما لو شرى بقطع رائجة فكسدت لضرب جديدة تجب قيمتها يوم البيع
من الذهب لا غير اذ لا يحل لحكام الحكم بمثلها لمنع السلطان منها ولا تدفع
قيمتها من الفضة الجديدة لانها مما لم يغلب غشها فجيدها ورديئها سواء
اجماعا اما ما غلب غشه ففيه الخلاف كما سيجيء في فصل القرض فتنبه وبه
اجاب سعدي افندي وهذا اذا بيع بثمن دين فلو بعين فسد فتح اه

بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر لما فيه من ربا النساء اي التاجيل كما سيجي في
بابه والاجل ابتداؤه من وقت التسليم ولو فيه خيار فمن سقوط الخيار هذه
خانية وللمشتري بثمن مؤجل الى سنة منكرة اجل سنة ثانية من تسليم لمنع
البائع السلعة عن المشتري سنة الاجل المنكرة تحصيلا لفائدة التاجيل
فلو معينة او لم يمنع البائع من التسليم لا اتفاقا لان المقصود منه والثمن المسمى
قدره لا وصفه ينصرف مطلقه الى غالب نقد البلد بلد العقد مجمع
فتاوي لانه المتعارف وان اختلف النقود مالية كذهب شريفي وبندقي فسد
العقد مع الاستواء في رواجها الا اذا بين في المجلس لزوال الجهالة
وصح بيع الطعام هو في عرف المتقدمين اسم للحنطة ودقيقها كيلا وجزا
فا مثلث الجيم معرب كزاف المجازفة اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن
راس مال سلم لشرطية معرفة قدره كما سيجي او كان بجنسه وهو دون نصف
صاع اذ لا ربا فيه كما سيجي ومن المجازفة البيع باناء وحجر لا يعرف قدره
قيد فيهما وللمشتري الخيار فيهما نهر وهذا اذا لم يحتمل الاناء النقصان
والحجر التفتت فان احتملهما لم يجز كبيعه بقدر ما يملأ هذا البيت
ولو بقدر ما يملأ هذا الطشت جاز سراج وصح في ما سمي في بيع صبرة
كل صاع بكذا مع الخيار للمشتري لتفرق الصفقة عليه ويسمى خيار
التكشف وصح في الكل ان كيلت في المجلس لزوال المفسد قبل تقرره او
سمي جملة قفزانها بلا خيار لو عند العقد وبه لو بعده في المجلس او
بعده عندهما وبه يفتى فان رضي هل يلزم البيع بلا رضى البائع الظاهر
نعم نهر وفسد في الكل في بيع ثلة بفتح فتشديد قطيع الغنم وثوب كل
شاة او ذراع لف ونشر بكذا وان علم عدد الغنم في المجلس لم ينقلب
صحيحا عنده على الاصح ولو رضيا انعقد بالتعاطي ونظم البيع بالرقم
سراج وكذا الحكم في كل معدود متفاوت كابل وعبيد وبطيخ وكذا كل
ما في تبعيضه ضرر كمصوغ او ان بدا يبع ولو سمي عدد الغنم والذرع
اي جملة الثمن صح اتفاقا والضابط لكلمة كل ان الافراد ان لم تعلم نهايتها
فان لم تؤد للجهالة فلا ستغراق كمن وتعليق والا فان لم تعلم في المجلس
فعلى الواحد اتفاقا كاجارة وكفالة واقرار والا فان تفاوتت الافراد
كالغنم لم يصح في شيء عنده والا صح في واحد عنده كالصبرة وصححاه فيهما
في الكل بحر وفي النهر عن العيون والاكثر على قوله وعن البرهان والقهستاني
عن المحيط وغيره وبقولهما يفتى تيسيرا وان باع صبرة على انها مائة صاع
بمائة درهم وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته ان شاء او فسخ
لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل وموزون ليس في تبعيضه ضرر وما زاد
للبائع لوقوع العقد على قدر معين وان باع المذروع مثل انه مائة ذراع
مثلا اخذ المشتري الاقل بكل الثمن او ترك الا اذا قبض المبيع او
شاهده فلا خيار له لانتفاء الغرور نهر واخذ الاكثر بلا خيار للبائع لان
الذرع وصف لتعيبه بالتبعيض ضد القدر والوصف لا يقابله شيء من الثمن
الا اذا كان مقصودا بالتناول كما افاده بقوله وان قال في بيع المذروع
كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته لصيرورته اصلا بافراده بذكر الثمن
او ترك لتفرق الصفقة وكذا اخذ الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ لدفع
ضرر التزام الزائد وفسد بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار او
حمام وصححاه وان لم يسم جملتها على الصحيح لان ابهامها لا يفسد بيع

عشرة اسهم من مائة سهم اتفاقا لشيوع السهم لا الذراع نعم لو تراضيا على تعيين
الاذرع في مكان لم اره وينبغي انقلابه صحيحا لو في المجلس ولو بعده فبيع بالتعاطي
نهر اشترى عددا من قيمي ثيابا او غنما جميعه على انه بكذا فنقص او زاد فسد
للجهالة ولو اشترى ارضا على ان فيها كذا نخلا مثمرا فاذا واحدة فيها لا تثمر
فسد بحر كما لو باع عدلا من الثياب وغنما واستثنى واحدا بغير عينه فسد
ولو بعينه جاز البيع خانية ولو بين ثمن كل من القيمي بان قال كل ثوب منه
بكذا ونقص ثوب صح البيع بقدره لعدم الجهالة وخير لتفرق الصفقة وان
زاد ثوبا فسد لجهالة المزيد ولو رد الزائد او عزله هل يحل له الباقي
خلاف مذكور في الشرح والنهر اشترى ثوبا تتفاوت جوانبه فلو لم
تتفاوت ككرباس لم تحل له الزيادة ان لم يضره القطع وجاز بيع ذراع
منه نهر على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة
وزيادة نصف بلا خيار لانه نفع واخذه بتسعة في تسعة ونصف
بخيار لتفرق الصفقة وقال محمد ياخذه في الاول بعشرة ونصف بالخيار وفي
الثاني بتسعة ونصف به وهو اعدل الاقوال بحر واقره المص وغيره قلت
لكن صحح القهستاني وغيره قول الامام وعليه المتون فعليه الفتوى فصل
فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل الاصل ان مسائل هذا الفصل مبنية
على قاعدتين احدهما ما افاده بقوله كل ما كان في الدار من البنا يعني
كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا بلا ذكر وذكر الثانية بقوله او متصلا به
تبعا له دخل في بيعها يعني ان كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار
وهو ما وضع لا لان يفصله البشر دخل تبعا وما لا فلا ومالم يكن من القسمين
فان من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها والا فلا فيدخل البنا والمفاتيح
المتصلة اغلاقها كضبة وكيلون ولو من فضة لا القفل لعدم اتصاله والسلم
المتصل والسرير والدرج المتصل والرحى لو اسفلها مبنيا والبكرة لا الدلو
والحبل ما لم يقل بمرافقها في بيعها اي الدار وكذا بستانها كما سيجي في
باب الاستحقاق ويدخل في بيع الحمام القدور لا القصاع وفي الحمار الاكاف
ان شراه من المكارين واهل القرى لا لو من الحمارين وتدخل قلادة تم
عرفا ويدخل ولدا لبقرة الرضيع وفي الاتان لا رضيعها او لا به يفتى وتدخل
ثياب عبد وجارية اي كسوة مثلها لعطيها هذه او غيرها لا حليها الا
ان سلمها او قبضها وسكت وتمامه في الصيرفية ويدخل الشجر في بيع
الارض بلا ذكر قيد في المسئلتين فبالذكر اولى مثمرة كانت او لا صغيرة
او كبيرة الا اليابسة لانها على شرف القلع فتح اذا كانت موضوعة فيها
كالبنا للقرار فلو فيها صغار تقلع زمن الربيع ان من اصلها تدخل وان من
وجه الارض لا الا بالشرط وتمامه في شرح الوهبانية وفي القنية شرى كرما
دخل الوتايد المنصوبة في الارض وكذا الاعمدة المدفونة في الارض التي
عليها اغصان الكرم المسماة بارض الخليل بركاين الكرم وفي النهر كلما
دخل تبعا لا يقابله شيء من الثمن لكونه كالوصف وذكره المص في باب الاستحقاق
قبيل السلم لا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية الا اذا نبت ولا
قيمة له فيدخل في الاصح شرح مجمع ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط
عبر هنا بالشرط وثمة بالتسمية ليفيد ان لا فرق وان هذا الشرط غير مفسد
وخصه بالثمرة اتباعا للفظه صلى الله تعالى عليه وسلم الثمرة للبائع الا ان يشترط
المبتاع ويؤمر البائع بقطعها الزرع والثمر وتسليم المبيع الارض والشجر

عند وجوب تسليمها فلو لم ينقد الثمن لم يعمر به خانية وان لم يظهر صلاحه
لان ملك المشتري مشغول بملك البايع فيجبر على تسليمه فارغا كما لو اوصى
بنخل لرجل وعليه ثمر حيث يجبر الورثة على قطع الثمر هو المختار من الرواية ولو الحبس
وما في الفصولين باع ارضا بدون الزرع فهو للبايع باجر مثلها محمول على ما
اذا رضي المشتري نهر ومن باع ثمرة بارزة اما قبل الظهور فلا يصح اتفاقا
ظهر صلاحها او لا صح في الاصح ولو برز بعضها دون بعض لا يصح في ظاهر
المذهب وصحح السرخسي وافتى الحلواني بالجواز لو الخارج اكثر زيلعي ويقطعها
المشتري في الحال جبرا عليه وان شرط تركها على الاشجار فسد البيع
كشرط القطع على البايع حاوي وقيل قايله محمد لا يفسد اذا تناهت الثمرة
للتعارف فكان شرطا يقتضيه العقد وبه يفتى بحر عن الاسرار لكن في القهستاني
عن المضمرات انه على قول ابي يوسف الفتوى فتنبه فقيد باشتراط الترك لانه لو
شراها مطلقا وتركها باذن البايع طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق
بما زاد في ذاتها وان بعدما تناهت لم يتصدق بشيء وان استاجر الشجر
الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة لبقاء الاذن ولو استاجر
الارض لترك الزرع فسدت لجهالة المدة ولم تطب الزيادة ملتقى الابحر
لفساد الاذن بفساد الاجارة بخلاف الباطل كما حررناه في شرحه والحيلة
ان ياخذ الشجرة معاملة على ان له جزءا من الف جزء وان يشتري اصول
الرطبة كالباذنجان واشجار البطيخ والخيار ليكون الحادث للمشتري
وفي الزرع والحشيش يشتري الموجود ببعض الثمن ويستاجر الارض مدة
معلومة يعلم فيها الادراك بباقي الثمن وفي اشجار الموجودة ويحل له
البايع ما يوجد فان خاف ان يرجع يفعل على انه متى رجعت في الاذن
يكون ماذونا في الترك بمثل ملخصا ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده
صح استثناؤه منه الا الوصية بالخدمة تبيع افرادها دون استثنائها
اشباه ثم فرع على هذه القاعدة بقوله فصح استثناء قفيز من صبرة
وشاة معينة من قطيع وارطال معلومة من بيع ثمر نخلة لصحة ايراد
العقد عليها ولو الثمر على رؤس النخل على الظاهر كما صح بيع بر في سنبله
بغير سنبل الب لاحتمال الربا وباقلاء وارز وسمسم في قشرها وجوز
ولوز وفستق في قشرها الاول وهو لا على وعلى البايع اخراجه الا
اذا باع بما فيه وهل له خيار رؤية الوجه نعم فتح وانما بطل بيع ما في
ثمر وقطن وضرع من نوى وحب ولبن لانه معدوم عرفا واجرة كيل
وعد ووزن وذرع على بايع لانه من تمام التسليم واجرة وزن ثمن
ونقده وقطع ثمر واخراج طعام من سفينة على مشتر الا اذا قبض البايع
الثمن ثم جاء يرده بعيب الزيافة فرع ظهر بعد نقد الصراف ان
الدراهم زيوف ردها الاجرة وان وجد البعض فبقدره نهر عن اجارة البزازية
وما الدلال فان باع العين بنفسه باذن ربها فاجرته على البايع وان
سعى بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف وتمامه في شرح الوهبانية
ويسلم الثمن اولا في بيع سلعة بدنانير ودراهم اذا احضر البايع السلعة
وفي بيع سلعة بمثلها او ثمن بمثله سلما معا ما لم يكن احدهما دينا كسلم
وثمن موجل ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع
ولا حايل وشرط في الاجناس شرطا ثالثا ان يقول خليت بينك وبين المبيع
فلو لم يقله او كان بعيدا لم يصر قابضا والناس عنه غافلون فانهم

يشترون

يشترون قرية ويقرون بالتسلم والقبض وهو لا يصح به القبض على الصحيح وكذا ١٦٠
الهبة والصدقة خانية وتمامه فيما علقناه على الملتقى وجد اي البايع الثمن زيوفا
ليس له استرداد السلعة وحبسها به لسقوط حقه بالتسليم وقد نقل له ذلك
كما لو وجدها رصاصا او ستوقة او مستحقا وكما لو تهن منيه قبض زيد دراهم
الجياد التي كانت له على زيد زيوفا على ظن انها جياد ثم علم بانها زيوف يردها
ويسترد الجياد ان كانت قايمة والا فلا يرد ولا يسترد كما لو علم بذلك عند
القبض وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد كما لو كانت رصاصا
او ستوقة اشترى شيا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبايع
اسوة للغرماء وقال الشافعي هو احق به كما لو لم يقبضه المشتري فان
البايع احق به اتفاقا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اذا مات المشتري
مفلسا فوجد البايع متاعه بعينه فهو اسوة للغرما شرح مجمع للعيني فرع
باع نصف الزرع بلا ارض ان باعه الاكار لرب الارض جاز وبعكسه
لا الا اذا كان البذر من الاكار فينبغي ان يجوز خانية باع شجرا وكرما ثمرها
لا يدخل الثمر وخرج فنعاد الثمر الى الادراك فلو ابى المشتري اعاده خير
البايع ان شاء ابطل البيع او قطع الثمر جامع الفصولين قال في المنهي
ولا فرق يظهر بين المشتري والبايع باب خيار الشرط وجه تقديمه
مع بيان تقسيمه مبين في الدرر ثم الخيارات بلغت سبعة عشر الثلاثة
المبوب لها وخيار تعيين وغبن ونقد وكمية واستحقاق وتغرير فعلي
وكشف حال وخيانة مرابحة وتولية وفوات وصف مرغوب فيه وتفريق
صفقة بهلاك بعض مبيع واجازة عقد الفضولي وظهور المبيع مستاجرا
او مرهونا اشباه من احكام الفسوخ قال ويفسخ باقالة وتحالف
فبلغت تسعة عشر سببا واغلبها ذكرها المصنف يعرف من مدارس الكتاب
صح شرطه للمتبايعين معا ولاحدهما ولو وصيا ولغيرهما ولو بعد العقد
لا قبله تاترخانية في مبيع كله او بعضه كثلثه ودرهم ولو فاسدا ولو
اختلفا في اشتراطه فالقول لنافيه على المذهب ثلاثة ايام او اقل وفسد
عند اطلاق او تابيد لا اكثر فيفسد فلكل فسخه خلافا لهما غير انه يجوز
ان اجاز من له الخيار في الثلاثة فينقلب صحيحا على الظاهر وصح
شرطه ايضا في لازم يحتمل الفسخ كمزارعة ومعاملة واجارة وقسمة وصلح
عن مال ولو بعينه وكتابة وخلع ورهن وعتق على مال لو شرط للزوجة
والراهن والقن ونحوها ككفالة وحوالة وابراء وتسليم شفعة بعد الطلب
ووقف عند الثاني اشباه واقالة بزازية فهي ستة عشر لا في نكاح وطلاق
ويمين ونذر وصرف وسلم واقرار الا الاقرار بعقد يقبله اشباه ووكالة
ووصية بحر فهي تسعة وقد كنت عثرت ما نظمه في المنح فقلت

يا في خيار الشرط في الاجارة	والبيع والابراء والكفالة
والرهن والعتق وترك الشفعه	فالصلح والخلع كذا والقسمه
فالوقف والحوالة الاقاله	لا الصرف والاقرار والوكالة
ولا النكاح والطلاق والسلم	نذر وايمان فهذا يغتنم

فان اشترى شخص شيا على انه اي المشتري ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة
ايام فلا بيع صح استحسانا خلافا لزفر فلو لم ينقد في الثلاثة فسد
فنفذ عتقه بعدها لو في يده فليحفظ وان اشترى كذلك الى اربعة
ايام لا يصح خلافا لمحمد فان نقد في الثلاثة جاز اتفاقا لان خيار

النقد ملحق بخيار الشرط فلو ترك التفريع لكان اولى **ولا يخرج مبيع عن**
ملك البائع مع خياره فقط اتفاقا **فيهلك على المشتري بقيمته** اي بدله
ليعم المثلي **اذا قبضه باذن البائع** يوم قبضه كالمقبوض على سوم الشراء
فانه بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت بهنسي ولو شرط المشتري
عدم ضمانه بزازية ولو في يد الوكيل ضمنه من ماله بلا رجوع الا بامره بالسوم
خانية واما على سوم النظر فغير مضمون مطلقا وعلى سوم الرهن بالاقل
من قيمته ومن الدين وعلى سوم القرض بقرض ساومه به وعلى سوم النكاح
لامة بقيمتها نهر **ويخرج عن ملكه** اي البائع **مع خيار المشتري** فقط **فيهلك**
في يده بالثمن كتعيبه فيها بعيب لا يرتفع كقطع يد فيلزمه قيمته في المسئلة
الاولى وللبائع فسخ البيع واخذ نقصان العيب لا المثلي لشبهة الربا
حدادي وعيني في الثانية ولو يرتفع كمرض فان زال في المدة فهو على
خياره والا لزمه العقد لتعذر الرد ابن الكمال **ولا يملكه المشتري خلافا**
لهما لئلا يصير سائبة قلنا السائبة هي التي لا ملك فيها لاحد ولا تعلق ملك
والثاني موجود هنا ويلزمكم اجتماع البدلين والعوضين على موضوعه بالنقض
لشرافين **ولا يخرج شيء منهما** اي من مبيع وثمن من ملك بائع ومشتر عن ملكهما
اتفاقا **اذا كان الخيار لهما** وايهما فسخ في المدة انفسخ البيع وايهما
اجاز بطل خياره فقط **وهذا الخلاف تظهر ثمرته في** عشر مسائل جمعها
العيني في قوله **اسحق عن كرفخم** الالف من الامة لو شراها بخيار وهي زوجته
بقي النكاح والسين من الاستبراء لو حاضها في المدة لا يعتد به استبراء ح من
المحرم فلا يعتق محرمه ق من القبض لو كان المشتراة قبل ردها الا اذا
نقصها به ع من المودع يعيده عند بائعه فيهلك على البائع لارتفاع القبض بالرد
لعدم الملك ز من الزوجة المشتراة لو ولدت في المدة في يد البائع لم تصر
ام ولد له او في يد المشتري لزمه العقد لان الولادة عيب درر وابن
كمال وفي البحر عن الخانية اذا ولدت بطل خياره وان كان الولد ميتا
ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره واقره المصنف ك من الكسب للعبد في
المدة فهو للبائع بعد الفسخ ف من الفسخ لبيع الامة فلا استبراء على
البائع خ من الخمر فلو شراه ذمي من مثله بالخيار فاسلم احدهما فهو للبائع
عيني وتبعه المصنف لكن عبارة ابن الكمال اسلم المشتري م من المأذون لو ابراه
البائع عن الثمن صح استحسانا وبقي خياره لانه يلي عدم التملك كذا ذكره عنده
خلافا لهما قلت ويزيد على ذكر مسائل منها ت التعليق كما ان
ملكته فهو حر فشراه بخيار لم يعتق ت واستدامة السكنى باجارة او اعارة
ليس باختيار ص وصيد شراه بخيار فاحرم بطل البيع د فان زوائد الحادثة
في المدة بعد الفسخ للبائع د والعصير في بيع مسلمين لو تخمر في المدة
فسد خلافا لهما فينبغي ان يرمز لها بلفظ تصدد ويضم لرمز للرمز ولم
اره لاحد فليحفظ **اجاز من له الخيار** ولو اجنبيا **صح ولو مع جهل صاحبه**
اجماعا الا ان يكون الخيار لهما وفسخ احدهما فليس للآخر الاجازة لان المفسوخ
لا تلحقه الاجازة **فان فسخ بالقول لا يصح الا اذا علم** الآخر في المدة فلو لم يعلم
لزم العقد والحيلة ان يستوثق بكفيل مخافة الغيبة او يرفع الامر للحاكم
لينصب من يرد عليه عيني قيدنا بالقول لصحته بالفعل بلا علمه اتفاقا كما افاده
بقوله **وتم العقد بموته** ولا يخلفه الوارث كخيار رؤية وتغرير ونقد لان
الاوصاف لا تورث واما خيار العيب والتعيين وفوات الوصف المرغوب فيه

فيخلفه

160

١٦١

فيخلفه الوارث فيها لا انه يورث خياره درر فليحفظ **ومضي المدة** وان لم يعلم لمرض
او اغماء **والاعتاق** ولو لبعضه **وتوابعه** وكذا كل تصرف لا ينفذ او لا يحل الا في الملك
كاجارة ولو بلا تسليم في الاصح ونظر الى فرج داخل بشهوة والقول لمنكر الشهوة
فتح ومفاده انه لو شراها بالخيار على انها بكر فوطئها ليعلم هي بكر ام لا كان
اجازة ولو وجدها ثيبا ولم يلبث فله الرد بهذا العيب نهر وسيجيء في بابه
ولو فعل البائع ذلك كان فسخا **وطلب الشفعة** وان لم يأخذها معراج **بها** اي
بدار فيها خيار الشرط بخلاف خيار رؤية وعيب معراج **من المشتري اذا**
كان الخيار له لانه دليل الاجازة **ولو شرط المشتري** او البائع كما يفيده
كلام الدرر وبه جزم البهنسي **الخيار لغيره** عاقدا كان او غيره بهنسي **صح**
استحسانا وثبت الخيار لهما **فان اجاز احدهما** من النائب والمستنيب **او**
نقض صح ان وافقه الآخر **فان اجاز احدهما وعكس الآخر فالاسبق اولى**
لعدم المزاحمة **ولو كانا معا فالفسخ** احق في الاصح زيلعي لان المجاز يفسخ
والمفسوخ لا يجاز واعترض بانه يجاز لما في المبسوط لو تفاسخا ثم **تراضيا**
على فسخ الفسخ وعلى اعادة العقد بينهما جاز اذ فسخ الفسخ اجازة
واجيب بمنع كونه اجازة بل بيع ابتداء **باع عبدين على انه بالخيار في احدهما**
ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين الذي فيه الخيار صح البيع للعلم
بالمبيع والثمن **والا** يعين ولا يفصل او عين فقط او فصل فقط **لا** يصح لجهالة
المبيع والثمن او احدهما **وكذا لو كان الخيار للمشتري** تتارخانية ايضا الانواع
الاربعة فرع وكل ببيع بشرط الخيار فباع بلا شرط لم يجز ولو وكله بالشراء
فالحالة هذه نفذ على الوكيل والفرق ان الشراء متى لم ينفذ على الآمر ينفذ
على المأمور بخلاف البيع فتح وسيجيء في الفضولي والوكالة فليحفظ **وصح**
خيار التعيين في القيميات لا في المثليات لعدم تفاوتها ولو للبائع في
الاصح كافي لانه قد يرث قيميا ويختص بجيد ولا يعرفه فيسعد بهذا
الشرط لمست الحاجة اليه نهر **فيما دون الاربعة** لاندفاع الحاجة بالثلاثة
لوجود جيد ورديء ووسط ومدته كخيار الشرط ولا يشترط معه خيار
شرط في الاصح فتح **ولو اشتريا شيئا على انهما بالخيار فرضي احدهما** بالبيع
صريحا او دلالة **لا يرده الآخر** بل بطل خياره خلافا لهما **وكذا الخلاف في**
خيار الرؤية والعيب فليس لاحدهما الرد بعد رؤية الآخر ورضاه بالعيب
خلافا لهما لتضرر البائع بعيب الشركة **كما يلزم البيع لو اشترى** رجل
عبدا من رجلين صفقة واحدة **على ان الخيار لهما** للبائعين **فرضي**
احدهما دون الآخر فليس لاحدهما الانفراد اجازة او ردا خلافا لهما مجمع **اشترى**
عبدا بشرط خبزه او كتبه اي حرفته كذلك **فظهر بخلافه** بان لم يوجد
معه ادنى ما ينطلق عليه اسم الكتابة والخبز **اخذه بكل الثمن** ان شاء **او تركه**
لفوات الوصف المرغوب فيه ولو ادعى المشتري انه ليس كذلك لم يجبر
على القبض حتى يعلم ذلك وكذا سائر الحرف اختيار ولو امتنع الرد بسبب
ما قوم كما مر وعيني كاتب ورجع بالتفاوت في الاصح **بخلاف شرائه شاة**
على انها حامل او تحلب كذا رطلا او يخبز كذا صاعا او يكتب كذا قدرا
فسد لانه شرط فاسد لا وصف حتى لو شرط انها حلوب او لبون جاز
لانه وصف **والقول للمنكر لو اختلفا في شرط الخيار** على الظاهر **كما في**
دعوى الاجل والمضي والاجازة والزيادة **اشترى جارية بالخيار فرد**
غيرها بدلها قائلا بانها المشتراة فقال البائع ليست هي ولا بينة

له فالقول للمشتري بيمينه وجاز للبائع وطؤها درر انعقد بيعا بالتعاطي
فتح وكذا الرد في الوديعة فليحفظ ولو قال البائع عند رده كانت
تحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول للمشتري لان الاصل عدم الخبز والكتابة
ولكن الظاهر شاهد له ولو اشتراه من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان
يحسن ذلك فنسيه في يد البائع رده عليه لتغير المبيع قبل قبضه بحر وفي
القنية ولو اختار اخذه اخذه بكل الثمن لما مر ان الاوصاف لا يقابلها
شيء من الثمن فروع باع دارا بما فيها من الجذوع والابواب والخشب
والنخل فاذا ليس فيها شيء من ذلك لا خيار للمشتري شرى دارا على ان بناءها
آجر فاذا هو لبن او ارضا على ان شجرها كلها مثمرة فاذا واحدة منها لا
تثمر او ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو بزعفران فسد ولو على
انها بغلة مثلا فاذا هو بغل جاز وخير وبعكسه جاز بلا خيار لكونه
على صفة خير من المشروط مجتبى فليحفظ الضابط البيع لا يبطل بالشرط في
اثنين وثلاثين موضعا مذكورة في الاشباه شرط انها مغنية ان للتلهي
لا يفسد وان للرغبة فسد بدايع ولو شرط حبلها ان الشرط من المشتري
فسد وان من البائع جاز لان حبلها عيب فذكره للبراءة منه حتى لو كان في
بلد يرغبون في شراء الاماء للاولاد فسد خانية ولو شرط انها ذات
لبن جاز على الاكثر قلت والضابط للاوصاف ان كل وصف لا غرر
فيه فاشتراطه جائز لا ما فيه غرر لا يوقف فيه وفي الخانية في
فصل الشروط المفسدة متى عاين ما يعرف بالعيان انتفى الغرر باب
خيار الرؤية من اضافة المسبب الى السبب وما قيل من اضافة الشيء
الى شرطه غير ظاهر لما سيجيء ان له الرد قبل الرؤية هو يثبت في اربعة
مواضع الشراء للاعيان والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال
على شيء بعينه لان كلا منها معاوضة فليس في ديون العقود وعقود لا تنفسخ
بالفسخ خيار الرؤية فتح صح الشراء والبيع لما لم يراه والاشارة اليه
اي المبيع او الى مكانه شرط الجواز فلو لم يشر لذلك لم يجز اجماعا فتح وبحر
وفي حاشية اخي زاده الاصح الجواز وله اي المشتري ان يرده اذا رآه الا
اذا حمله البائع لبيت المشتري فلا يرده اذا رآه الا اذا اعاده الى البائع
اشباه وان رضي بالقول قبله اي قبل ان يراه لان خياره معلق بالرؤية
بالنص ولا وجود للمعلق قبل الشرط ولو فسخ قبلها قبل الرؤية صح فسخه
في الاصح بحر لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع منبرما ويثبت
الخيار للرؤية مطلقا غير موقت بمدة هو الاصح عناية لاطلاق النص ما
لم يوجد مبطله وهو مبطل خيار الشرط مطلقا ومفيده الرضا بعد الرؤية
لا قبلها درر فلو الاخذ بالشفعة ثم رده الاول بالرؤية درر من خيار
الشرط فليحفظ ويشترط لفسخه علم البائع بالفسخ خوف الغرر ولا خيار
لبايع ما لم يره في الاصح وكفى رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة
ورقيق و وجه دابة وكفلها ايضا في الصحيح و رؤية ظاهر ثوب
مطوي وقال زفر لا بد من نشره كله وهو المختار كما في اكثر المعتبرات
قاله المصنف وداخل دار وقال زفر لا بد من رؤية داخل البيوت وهو الصحيح
وعليه الفتوى جوهرة وهذا اختلاف زمان لا برهان ومثله الكرم والبستان
وكفى جس شاة لحم ونظر جميع جسده شاة قنية للدر والنسل مع
ضرعها ظهيرية وضرع بقرة حلوب وناقة لان المقصود جوهره وكفى

مطلب باب خيار الرؤية

ذوق

ذوق مطعوم وشم مشموم لا خارج دار وصحنها على المفتى به كما مر ورؤية
دهن في زجاج لوجود الحائل وكفى رؤية وكيل قبض وكيل شراء لا رؤية
رسول المشتري وبيانه في الدرر وصح عقد الاعمى ولو لغيره وهو كالبصير
الا في اثنتي عشرة مسئلة مذكورة في الاشباه ويسقط خياره اذا اشترى بجس
مبيع وشمه وذوقه فيما يعرف بذلك ووصف عقار وشجر وعبد وكذا كل ما لا
يعرف بجس وشم وذوق جوهره او بنظر وكيله ولو ابصر بعد ذلك فلا خيار له
هذا كله اذا وجدت المذكورات كشم الاعمى وكذا رؤية البصير وجس الصبرة ونحوها
نهر قبل شرائه ولو بعده ثبت له الخيار بها اي بالمذكورات لانها مسقطة
كما غلط فيه بعضهم فيمتد خياره في جميع عمره على الصحيح ما لم يوجد منه ما
يدل على الرضا من قول او فعل او يتعيب او يهلك بعضه عنده ولو قبل
الرؤية ولو اذن للاكار ان يزرعها قبل الرؤية فزرعها بطل لان فعله بامره
كفعله عيني ولو شرى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يرد بخيار رؤية
ولا عيب لان الاخراج يدخل عليه عيبا ظاهرا نهر ومن رأى احد ثوبين
فاشتراهما ثم رأى الآخر فله ردهما ان شاء لا رد الآخر وحده لتفريق
الصفقة ولو اشترى ما رأى حال كونه قاصدا لشرائه عند رؤيته فلو
رآه لا لقصد شراء ثم شراه قيل له الخيار نهر وصححه ظاهرا لانه لا
يتأمل التأمل المفيد بحر قاله المصنف ولعله مدرك عولنا عليه عالما بانه مرئيه
السابق وقت الشراء فلو لم يعلم به خير لعدم الرضا درر فلا خيار له الا اذا
تغير فيتخير رأى ثيابا فرفع البائع بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرفه
فله الخيار وكذا لو كانا ملفوفين وثمنهما متفاوت لانه ربما يكون الاردي
بالاكثر ولو سمى لكل واحد من الثياب عشرة لا خيار له لان الثمن لما لم يختلف
استويا في الاوصاف بحر فالقول للبائع بيمينه اذا اختلفا في التغير
هذا لو المدة قريبة وان بعيدة فالقول للمشتري عملا بالظاهر وفي
الظهيرية الشهر فما فوقه بعيد وفي الفتح الشهر في مثل الدابة والمملوك
قليل كما ان القول للمشتري بيمينه لو اختلفا في اصل الرؤية لانه ينكر
الرؤية وكذا لو انكر البائع كون المردود مبيعا في بيع بات او فيه خيار
شرط او رؤية فالقول للمشتري ولو فيه خيار عيب فالقول للبائع والفرق
ان المشتري ينفرد بالفسخ في الاولين لا الاخير اشترى عدلا من متاع
ولم يره وباع او لبس ثوبا منه او وهب وسلم رده بخيار
عيب لا بخيار رؤية او شرط لان في رد البعض يوجب تفريق الصفقة
وهو بعد التمام جائز لا قبله فخيار الشرط والرؤية يمنعان تمامها وخيار
العيب يمنع قبل القبض لا بعده وهل يعود خيار الرؤية بعد سقوطه عن
الثاني لا كخيار شرط وصحح قاضي خان عوده فروع شرى شيئا
لم ليس للبائع مطالبته بالثمن قبل الرؤية ولو ثبت بها عيبا يعني فله الخيار
مجتبى شرى جارية بعبد والف فتقابضا ثم رد بايع الجارية العبد بخيار
رؤية لم يبطل البيع في الجارية بحصة الالف ظهيرية لما مر انه لا خيار في
الدين اراد بيع ضيعة ولا يكون للمشتري خيار رؤية فالحيلة ان يقر بثوب
لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب المقر به فيبطل
خيار المشتري للزوم تفريق الصفقة وهو لا يجوز الا في الشفعة ولو لحقه
شرى شيئين وباحدهما عيب ان قبضهما له رد المعيب والا لا لما مر
باب خيار العيب هو لغة ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة

وشرعا ما افاده بقوله من وجد بمشريه ما ينقص الثمن ولو يسيرا جوهره عند
التجار المراد بهم ارباب المعرفة بكل تجارة وصنعة قاله المص اخذه بكل الثمن
او رده ما لم يتعين امساكه كما لو كان فاحشا او احدهما وفي المحيط وصيا في
بكل او عبدا ماذون شري شيا بالف وقيمته ثلاثة الاف لم يرد بعيب بخلاف
خيار الشرط والرؤية اشباه للاضرار بيتيم وموكل ومولى وفي النهر
وينبغي الرجوع بالنقصان كوارث شري من التركة كفنا ووجد به عيبا وقد
تبرع بالكفن اجنبي لا يرجع وهذه احدى ست مسائل لا رجوع فيها بالنقصان
مذكورة في البزازية وذكرنا في شرحنا للملتقى معزيا للقنية انه قد يرد
بالعيب ولا يرجع بالثمن كالاباق الا اذا ابق من المشتري الى البائع في البلدة
ولم يختف عنده فانه ليس بعيب واختلف في الثور والاحسن انه عيب
وليس للمشتري مطالبة البائع بالثمن قبل عوده من الاباق ابن ملك وقنية
والبول في الفراش والسرقة الا اذا سرق شيا للاكل من المولى او يسيرا
كفلس وفلسين ولو سرق عند المشتري ايضا فقطع رجع بربع الثمن لقطعه
بالسرقتين جميعا ولو رضي البائع باخذه يرجع بثلاثة ارباع ثمنه عيني وكلها
تختلف صغرا اي مع التمييز وقدره بخمس سنين او ان ياكل ويلبس وحده
وتمامه في الجوهرة فلو لم ياكل ويلبس وحده لم يكن عيبا ابن ملك وكبرا
لانها في الصغر لقصور عقل وضعف مثانة عيب وفي الكبر لسوء
اختيار وداء باطن عيب اخر فعند اتحاد الحالة بان ثبت اباقه عند بايعه ثم
مشتريه كلاهما في صغره او كبره له الرد لاتحاد السبب وعند الاختلاف لا
لكونه عيبا حادثا كعبد حم عند بايعه ثم حم عند مشتريه ان من نوعه له رده
والا لا عيني بقي ما لو وجده يبول ثم تعيب حتى رجع بالنقصان ثم بلغ هل
للبائع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ ينبغي نعم فتح
والجنون هو اختلال القوة التي بها ادراك الكليات تلويح وبه علم تعريف
العقل انه القوة المذكورة ومعدنه القلب وشعاعه في الدماغ درر وهو
لا يختلف بهما لاتحاد سببه بخلاف ما مر وقيل يختلف عيني ومقداره
فوق يوم وليلة ولا بد من معاودته عند المشتري في الاصح والا فلا
درر الا في ثلاث زنا الجارية والتولد من الزنا والولادة فتح قلت
لكن في البزازية الولادة ليست بعيب الا ان توجب نقصانا وعليه الفتوى
واعتمده في النهر ومنه الحبل عيب في بنات ادم لا في البهائم والجذام والبرص
والعمى والعور والحول والصمم والخرس والقروح والامراض عيب وكذا
الادر وهو انتفاخ الانثيين والعنين والخصي عيب واذا اشترى على
انه خصي فوجده فحلا فلا خيار له جوهره والبخر نتن الفم والذفر نتن
الابط وكذا نتن الانف بزازية والزنا والتولد منه كلها عيب فيها لا فيه
ولو امرد في الاصح خلاصة الا ان يفحش الاول لان فيه بحيث يمنع القرب
من المولى او يكون الزنا عادة له بان يتكرر اكثر من مرتين واللواطة بها
عيب مطلقا وبه ان مجانا لانه دليل الابنة وان باجر لا قنية ومنها شرب
حمار انقلوا للحملان طاوع فعيب والا لا واما التخنث فلين صوت وتكسر
مشي فان كثر رد والا لا ان قل بزازية والكفر بانواعه وكذا الرفض والاعتزال
بحر عن صاحب فيهما ولو المشتري ذميا سراج وعدم الحيض لبنت سبعة عشر
وعندهما خمسة عشر ويعرف بقولها اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض
وبعده هو الصحيح ملتقى ولا تسمع في اقل من ثلاثة اشهر منلا لنا لي والاستحاضة

والسعال

162

١٦٣ والسعال القديم لا المعتاد والدين المطالب به في الحال لا المؤجل لعتقه فانه ليس
بعيب كما نقله مسكين عن الذخيرة لكن عممه الكمال وعلله بنقصان الولاء وميراثه والشعر
والماء في العين وكذا كل مرض فيها فهو عيب معراج كسبل وحوض وكثرة دمع والثؤلول
بمثلثة كعصفور بثر صغار صلب مستدير على صور شتى جمعه ثآليل قاموس وقيده
بالكثرة بعض شراح الهداية وكذا الكي عيب لو عن داء والا لا وقطع
عيب والاصبعان عيبان والاصابع مع الكف عيب واحد والعسر وهو من يعمل
بيساره فقط الا ان يعمل باليمنى ايضا كعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه والشيب
وشرب خمر جهرا وقمار ان عد عيبا وعدم ختانهما لو كبيرين مولودين وعيوم
نهق حمار وقلة اكل دواب ونطاح وكذب ونميمة وترك صلاة لكن في القنية تركها
في العبد لا يوجب الرد وفيها لو ظهر ان الدار مشومة ينبغي ان يتمكن من الرد
لان الناس لا يرغبون فيها وفي المنظومة المحبية والخال عيب لو على الذقن
او الشفة لا الخد فالعيوب كثيرة برانا الله تعالى منها حدث عيب اخر عند
المشتري بغير فعل البائع فلو به بعد القبض رجع بحصته في الثمن ووجب
الارش واما قبله فلو اخذه اداه بكل الثمن مطلقا ولو برهن البائع على
حدوثه والمشتري على قدمه فالقول للبائع والبينة للمشتري ولا يرد حيث
ما لدخل ومونة الا في بلد العقد بحر رجع بنقصانه الا فيما استثني
ومنه لو شراه تولية او حاطه لطفله زيلعي او رضي به البائع جوهره وله
الرد برضا البائع الا لمانع عيب او زيادة كان اشترى ثوبا فقطعه فاطلع
على عيب قديم رجع به اي بنقصانه لتعذر الرد بالقطع فان قبله البائع
كذلك له ذلك لانه اسقط حقه ولو اشترى بعيرا فنحره فوجد امعاءه فاسدة
لا يرجع لافساد ماليته كما لا يرجع لو باع المشتري الثوب كله او بعضه
او وهبه بعد القطع لجواز رده مقطوعا لا مخيطا كما افاده بقوله فلو
قطعه المشتري وخاطه او صبغه باي صبغ كان عيني او لت السويق بسمن
او خبز الدقيق او عجنا وبنى ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لامتناع
الرد بسبب الزيادة لحق الشرع لحصول الربا حتى لو تراضيا على الرد لا
يقضي القاضي به درر وابن كمال كما يرجع لو باعه اي الممتنع رده في هذه
الصور بعد رؤية العيب قبل الرضى به صريحا او دلالة او مات العبد
المراد هلاك المبيع عند المشتري او اعتقه او دبره او استولدها او وقف قبل
علمه بعيبه او كان المبيع طعاما فاكله او بعضه او اطعمه عبده او مدبره
او ام ولده او لبسه حتى تخرق فانه يرجع بالنقصان استحسانا عندهما
وعليه الفتوى بحر وعنهما يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى
اختيار وقهستاني ولو كان في وعاءين فله رد الباقي بحصته من الثمن اتفاقا
ابن كمال وابن ملك وسيجي قلت فعلى ما في الاختيار والقهستاني ينبغي
القياس ولو اعتقه على مال او كاتبه او قتله او ابق او اطعم طفله او
امرأته او مكاتبه او ضيفه محيط بعد اطلاعه على عيب كذا ذكره المص تبعا للعيني
في الرمز لكن ذكر في المجمع في الجميع قبل الرؤية واقره شارحه حتى العيني فيفيد
البعدية بالاولوية فتنبه لا يرجع بشيء لامتناع الرد بفعله والاصل ان
كل موضع للبائع اخذه معيبا لا يرجع باخذه ابن ملك فلا رجوع اختيار
وعليه الفتوى على قولهما في الاكل وافره القهستاني شرى نحو بيض وبطيخ
وجوز وقثا فكسره فوجده فاسدا ينتفع به ولو علفا للدواب فله ان لم
يتناول منه شيا بعد علمه بعيبه نقصانه الا اذا رضي البائع به ولو علم بعيبه

قبل كسره فله رده وان لم ينتفع به اصلا فله كل الثمن لبطلان البيع ولو وجد البعض فاسدا جاز بحصته عندهما نهر وفي المجتبى لو كان سمنا ذائبا فاكله ثم اقر بائعه بوقوع فارة فيه رجع بنقصان العيب عندهما وبه يفتى باع ما اشتراه فرد المشتري الثاني عليه بعيب رده على بائعه لو رد عليه بقضا لانه فسخ ما لم يحدث به عيب اخر عنده فيرجع بالنقصان وهذا لو بعد قبضه فلو قبله رده مطلقا في غير العقار كما لو رد بخيار رؤية او شرط درر وهذا اذا باعه قبل اطلاعه على العيب فلو بعده فلا رد مطلقا بحر وهذا في غير النقدين لعدم تعينها فله الرد مطلقا شرح مجمع ولو رده برضاه بلا قضا لا وان لم يحدث مثله في الاصح لانه اقالة ادعى عيبا موجبا للفسخ او حط الثمن بعد قبضه المبيع لم يجبر المشتري على دفع الثمن للبائع بل يبرهن المشتري لاثبات العيب او يحلف بائعه على نفيه ويدفع الثمن ان لم يكن شهود وان ادعى غيبة شهوده دفع الثمن ان حلف بائعه ولو قال احضرهم الى ثلاثة ايام اجله ولو قال لا بينة لي تحلفه ثم اتى بها تقبل خلافا لهما فتح ولزم العيب بنكوله اي البائع عن الحلف ادعى المشتري اباقا ونحوه مما يشترط لرده وجود العيب عندهما كبول وسرقة وجنون لم يحلف بائعه اذا انكر قيامه للحال حتى يبرهن المشتري انه قد ابق عنده فان برهن حلف بائعه عندهما بالله ما ابق وما سرق وما جن قط وفي الكبير بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال لاختلافه صغرا وكبرا واعلم ان العيوب انواع خفي كاباق وعلم حكمه وظاهر كعور وصمم واصبع زائدة او ناقصة فيقضى بالرد بلا يمين للتيقن به اذا لم يدع الرضى به وما لا يعرفه الا الاطباء كالكبد فيكفي قول عدل ولاثباته عند بائعه عدلين وما لا يعرفه الا النسا كرتق فيكفي قول الواحدة ثم يحلف البائع عيني قلت وبقي خامس ما لا يطلع عليه الرجال والنسا ففي شرح قاضي خان شرى جارية وادعى انها خنثى حلف البائع استحق بعض المبيع فان كان استحقاقه قبل القبض للكل خير في الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير في القيمي لا في غيره لان تبعيض القيمي عيب لا المثلي كما سيجي وان شرى شيئين فقبض احدهما دون الاخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما فلو استحق او تعيب احدهما خير وهو اي خيار العيب بعد رؤية العيب على التراخي على المعتمد وما في الحاوي غريب بحر فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد ما لم يوجد مبطله كدليل الرضى فتح وفي الخلاصة لو لم يجد البائع حتى هلك رجع بالنقصان واللبس والركوب والمداواة لرؤية عين رضى بالعيب الذي يداويه فقط ما لم ينقصه برجندي وكذا كل مفيد رضى بعد العلم بالعيب يمنع الرد والارش وعرض على البيع الا الدرر هنا اذا وجد ما دنوفا فعرضها على البيع فليس برضى كعرض ثوب على خياط لينظر ايكفيه ام لا او عرضه على المقوم ليقومه ولو قال للبائع اتبيعه قال نعم لزمه ولو قال لا لا لان نعم عرض على البيع ولا تعتبر الحكمة بزازية لا يكون هنا الركوب للرد على البائع او لشرا العلف لها او سقي في الحالات المشتري لا بد له منه اي الركوب لعجز او صعوبة وهل هو قيد للاخيرين او للثلاثة استظهر البرجندي الثاني واعتمد المص تبعا للدرر والبحر والشمني وغيرهم الاول ولو قال البائع ركبتها لحاجتك وقال المشتري بل لاردها فالقول للمشتري بحر وفي الفتح وجد بها عيبا في السفر فحملها فهو عذر اختلفا بعد

التقابض في عدد المبيع او احدهم متعدد ليتوزع الثمن على تقدير الرد وفي عدد المقبوض فالقول للمشتري لانه قابض والقول للقابض مطلقا قدرا او صفة او تعيينا فلو جا ليرده بخيار شرط او رؤية فقال البائع ليس هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه ولو جا ليرده بخيار عيب فالقول للبائع كما لو اختلفا في طول المبيع وعرضه فتح اشترى عبدين اي شيئين ينتفع باحدهما وحده صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد به او بالاخر عيبا لم يعلم به الا بعد القبض اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب بحصته سالما وجوازه لتفريق بعد التمام كما لو قبض كيليا او وزنيا او زوجي خف ونحوه كزوجي نوال نعل احدهما الاخر بحيث لا يعمل بدونه ووجد ببعضه عيبا فان له رد كله او اخذه بعيبه لانه كشي واحد ولو في وعايين على الاظهر عناية وهو الاصح برهان اشترى جارية فوطئها او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ولو ثيبا خلافا للشافعي واحمد ولنا انه استوفى ماءها وهو جزوها ولو وطئها زوجها ان ثيبا ردها وان بكرا لا بحر ورجع بالنقصان لامتناع الرد وفي المنظومة المحبية لو شرط بكارتها فبانت ثيبا لم يردها بل يرجع باربعين درهما نقصان هذا العيب وفي الحاوي والملتقط الثيوبة ليست بعيب الا اذا شرط البكارة فيردها لعدم المشروط الا اذا قبلها البائع لان الامتناع لحقه فاذا رضي زال الامتناع ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال العيب الحادث لعود الممنوع بزوال المانع درر فيرد المبيع مع النقصان على الراجح نهر ظهر عيب بمشرى البائع الغائب فاثبته عند القاضي فوضعه عند عدل فاذا هلك هلك على المشتري الا اذا قضى القاضي بالرد على بائعه لان القضا على الغائب بلا خصم ينفذ على الاظهر درر قتل العبد المقبوض او قطع بسبب كان عند البائع كقتل او ردة رد المقطوع او امسكه ورجع بنصف ثمنه مجمع واخذ ثمنهما اي ثمن المقطوع والمقتول ولو تداولته الايدي فقطع عند الاخير او قتل رجع الباعة بعضهم على بعض وان علموا بذلك لكونه كالاستحقاق لا كالعيب خلافا لهما وصح البيع بشرط البراة من كل عيب وان لم يسم خلافا للشافعي لان البراة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضايها الى المنازعة ويدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرد بعيب وخصه مالك ومحمد بالموجود كقوله من كل عيب به ولو قال مما يحدث صح عند الثاني وفسد عند الثالث نهر ابراه من كل دا فهو على المرض وقيل على ما في الباطن واعتمده المص تبعا للاشباه والجوهرة لان المعروف في العادة وما سواه فالعرف مرض ولو ابراه من كل غائلة فهي السرقة والاباق والزنا اشترى عبدا فقال لمن ساومه اياه اشتره فلا عيب به فلم يتفق بينهما البيع فوجد مشتريه به عيبا فله رده على بائعه بشرطه ولا يمنعه من الرد عليه اقراره السابق بعدم العيب لانه مجاز عن الثمن ترويج ولو عينه اي العيب فقال لا عور به او لا شلل لا يرده لاحاطة العلم به الا ان لا يحدث مثله كلا اصبع به زائدة ثم وجدها فله رده للتيقن بكذبه قال لاخر عبدي هذا ابق فاشتره مني فاشتراه وباعه من اخر فوجده المشتري الثاني ابقا لا يرده بما سبق من اقرار البائع الاول ما لم يبرهن انه ابق عنده لان اقرار البائع الاول ليس بحجة على البائع الثاني الموجود منه السكوت اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا

بكان له ان يردها لانه استخدام بخلاف الشاة المصراة فلو يردها مع لبنها
او صاع تمر بل يرجع بالنقصان على المختار شرح مجمع وحررناه فيما علقناه على
المنار كما لو استخدمها في غير ذلك ففي المبسوط الاستخدام بعد العلم بالعيب
ليس برضا استحسانا لان الناس يتوسعون فيه وهو للاختبار وفي البزازية
الصحيح ان ذهنا في المرة الثانية الا اذا كان في نوع آخر وفي الصغرى انه
مرة ليس برضا الا اذا كان على كره منه بحر قد المشتري ليس برد بالمبيع اصبع
زايدة او نحوه مما لا يحدث مثله في تلك المدة ثم وجد به ذلك كان له
الرد بلا يمين لما مر باع عبدا وقال للمشتري برئت اليك من كل عيب به
الا الاباق فوجده ابقا فله الرد ولو قال الا اباقه لا لان في الاول
لم يضف الاباق للعبد ولا وصفه به فلم يكن اقرارا باباقه للحال وفي الثاني
اضافه اليه فكان اخبارا بانه ابق فيكون راضيا به قبل الشراء منية
وفيها لو برئ من كل حق له قبله دخل العيب لا الدرك مشتري العبد والامة
ان اعتق البايع العبد او دبرا واستولد الامة او هو حر الاصل وانكر
البايع حلف لعجز المشتري عن الاثبات فان حلف قضي على المشتري
بما ادى من العتق ونحوه لاقراره بذلك ورجع بالعيب ان علم به لان
المبطل للرجوع اذا ادعى ملكه الى غيره بانشائه فاقراره لم يوجد
حتى لو قال باعه وهو ملك فلان فصدقه فلان واخذه لا يرجع
بالنقصان لانه اتلفه باقراره كما مر وجد المشتري بالغنيمة المحرزة بدارنا
او غير محرزة لو البيع من الامام او امينه بحر قال المص فقيد محرزة غير
لازم عيبا لا يرده عليهما لان الامين لا ينتصب خصما بل ينصب له الامام
خصما فيرد على منصوب الامام ولا يحلفه لان فايدة الحلف النكول ولا
يصح نكوله وافاده فاذا رد عليه المعيب بعد ثبوته بباع ويدفع الثمن
اليه ويرد النقص والفضل الى محله لان الغنم بالغرم درر وجد المشتري
بمشريه عيبا واراد الرد به فاصطلحا على ان يدفع البايع الدراهم الى
المشتري ولا يرد عليه جاز ويجعل حطا من الثمن وعلى العكس وهو ان يصطلحا
ان يدفع المشتري الدراهم الى البايع ويرد عليه لا يصح لانه لا وجه له غير
الرشوة فلا يجوز وفي الصغرى ادعى عيبا فصالحه على مال ثم برا او
ظهر انه لا عيب فللبايع ان يرجع بما ادى ولو زال عما لحق المشتري لا قنية
رضي الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان المبيع مع العيب الذي به يساوي
الثمن المسمى والا فلا لا يلزم الموكل فروع لا يحل كتمان العيب في
مبيع او ثمن لان الغش حرام الا في مسئلتين الاولى الاسير لو شرا شيئا
ثمة ودفع الثمن مغشوشا جاز ان كان حرا لا عبدا الثانية يجوز اعطا
الزيوف والناقص في الجبايات اشباه وفيها رد المبيع بعيب بقضا فسخ
في حق الكل الا في مسئلتين احداهما لو احال البايع بالثمن ثم رد المبيع بعيب
بقضا لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضا من غير المشتري
وكان منقولا لم يجز قبل قبضه ولو كان فسخا لجاز وفي البزازية شرى
عبدا فضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لم يضمن لانه ضمان العهدة
وضمن الثاني لانه ضمان العيوب وان ضمن السرقة او الحرية او الجنون
او العمى فوجده كذلك ضمن الثمن وفي جواهر الفتوى شرى ثمرة كرم وكلا
يمكن قطافها للغلبة الزنابير ان بعد القبض لم يرده وان قبله فان انتقص
المبيع بتناول الزنابير فله الفسخ لتفرق الصفقة عليه باب البيع

الفاسد

الفاسد المراد بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه وقد يذكر
فيه بعض الصحيح تبعا وكل ما اورث خللا في ركن البيع فهو مبطل وما اورثه
في غيره فمفسد بطل بيع ما ليس بمال والمال ما يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل
والمنع درر فخرج التراب ونحوه كالدم المسفوح فجاز بيع كبد وطحال والميتة
سوى سمك وجراد ولا فرق في حق المسلم بين التي ماتت حتف انفها او بخنق
ونحوه والحر والبيع به اي جعله ثمنا بادخال الباء عليه لان ركن البيع مبادلة
المال بالمال ولم يوجد والمعدوم كبيع حق التعلي اي علو سقط لانه معدوم ومنه
بيع ما اصله غايب كجزر وفجل او بعضه معدوم كورد وياسمين وورق
فرصاد وجوزه مالك لتعامل الناس وبه افتى بعض مشايخنا عملا بالاستحسان
وهذا اذا نبت ولم يعلم وجوده فان علم جاز وله خيار الرؤية وتكفي
رؤية البعض عندهما وعليه الفتوى شرح مجمع والمضامين ما في ظهور الاباء
من المني والملاقيح جمع ملقوحة ما في البطن من الجنين والنتاج بكسر النون حمل
الحبلة اي نتاج النتاج لدابة او ادمي وبيع امة تبين انها ذكر الضمير لتذكير
الخبر عبد وعكسه بخلاف البهايم والاصل ان الذكر والانثى من بني ادم
جنسان حكما فيبطل وفي ساير الحيوانات جنس واحد فيصح ويتخير لفوات
الوصف ومتروك التسمية عمدا ولو من كافر زيلعي وكذا ما ضم اليه
لان حرمته بالنص وبيع الكراب وكري الانهار لانه ليس بمال متقوم بخلاف
بنا وشجر فيصح اذا لم يشترط تركها ولو الحنطة وما في حكمه اي حكم ما ليس
بمال كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق فان بيع هولاء باطل اي بقا فلم
يملكوا بالقبض لا ابتدا فيصح بيعهم من انفسهم وبيع قن ضم اليه درر وقول
ابن الكمال بيع هولاء باطل موقوف منعه في البحر بان المذهب اشتراط رضا
المكاتب قبل البيع وعدم نفاذ القضا ببيع ام الولد وصحح في الفتح نفاذه
قلت وجه توقفه على قضا اخر امضاء او ردا عيني وبه فليكن
التوفيق وفي السراج ولد هولاء كهم وبيع سمك لم يصد وبطل بيع مال
غير متقوم اي غير مباح الانتفاع به ابن كمال فليحفظ كخمر وخنزير وميتة
لم تمت حتف انفها بل بالخنق ونحوه فانها مال عند الذمي كخمر وخنزير
وهذا ان بيعت بالثمن اي بالدين كدراهم ودنانير ومكيل وموزون بطل
في الكل وان بيعت بعين كعرض بطل في الخمر وفسد في العرض فيملكه
بالقبض بقيمته ابن كمال وبطل بيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة
ماتت حتف انفها قيد به فتكون كالحر وان سمى ثمن كل اي فصل الثمن
خلافا لهما ومبنى الخلاف ان الصفقة لا تتعدد بمجرد تفصيل الثمن بل لا بد
من تكرار لفظ العقد عنده خلافا لهما وظاهر النهاية يفيد انه فاسد
بخلاف بيع قن ضم الى مدبر ونحوه او قن غيره وملك ضم الى وقف غير
المسجد العامر فانه كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة الخراب فكمدبر اشباه من
قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال ولو محكوما به في الاصح خلافا لما افتى
به المنلا ابو السعود فيصح بحصته في القن وعنده والملك لانها مال في الجملة
ولو باع قرية ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح عيني كما بطل بيع صبي
لا يعقل ومجنون شيئا وبول ورجيع ادمي لم يغلب عليه تراب فلو مغلوبا
به جاز كسرقين وبعر واكتفى في البحر بمجرد خلطه بتراب وشعر الانسان لكرامة
الادمي ولو كافرا ذكره المص وغيره في بحث شعر الخنزير وبيع ما ليس في
ملكه لبطلان بيع المعدوم وما له خطر العدم الا بطريق السلم فانه صحيح

لانه عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم وبطل بيع صرح
بنفي الثمن فيه لانعدام الركن وهو المال والبيع الباطل حكمه عدم ملك المشتري اياه
اذا قبضه فلا ضمان لو هلك المبيع عنده لانه امانة وصحح في القنية ضمانه قيل
وعليه الفتوى وفيها بيع الحر باياه او ابنه قيل باطل وقيل فاسد وفي وصايا
بيع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش باطل وقيل فاسد ورجح وفي النتف بيع
المضطر وشراؤه فاسد وفسد بيع ما سكت اي وقع السكوت فيه عن الثمن كبيعه
بقيمته وفسد بيع عرض هو المتاع القيمي ابن كمال بخمر وعكسه فينعقد في العرض
لا الخمر كما مر وفسد بيعها اي العرض بام الولد والمكاتب والمدبر حتى
لو تقابضا ملكه المشتري للعرض لما مر انهم مال في الجملة وفسد
بيع سمك لم يصد لو بالعرض والا فباطل لعدم الملك صدر شريعة او صيد
ثم القي في مكان لا يؤخذ منه الا بحيلة للعجز عن التسليم وان اخذ بدونها
صح وله خيار الرؤية الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله فلو سده ملكه
ولم يجز اجارة بركة ليصاد منها السمك بحر وبيع طير في الهوى لا يرجع
بعد ارساله من يده اما قبل صيده اصلا فباطل لعدم الملك وان كان يطير
ويرجع كالحمام صح وقيل لا ورجح في النهر وبيع الحمل اي الجنين وجزم في
البحر ببطلانه كالنتاج وامة الا حملها لفساده بالشرط بخلاف هبة ووصية
ولبن في ضرع وجزم البرجندي ببطلانه ولؤلؤ في صدف للغرر وصوف
على ظهر غنم وجوزه الثاني ومالك وفي السراج لو سلم الصوف واللبن بعد
العقد لم ينقلب صحيحا وكذا كل ما اتصاله خلقي كجلد حيوان ونوى تمر وبزر
بطيخ لما مر انه معدوم عرفا وانما صحح بيع الكراث وشجر الصفصاف واوراق
التوت باغصانها للتعامل وفي القنية باع اوراق توت لم تقطع قبله
بسنة جاز وبسنتين لا لانه يشتبه موضع قطعه عرفا وجذع معين في
سقف اما غير المعين فلا ينقلب صحيحا ابن كمال وذراع من ثوب يضره
التبعيض فلو قطع وسلم قبل فسخ المشتري عاد صحيحا ولو لم يضره القطع
ككرباس جاز لانتفاء المانع وضربة القانص بقاف ونون الصائد والغائص
يعني ما يخرجه الغواص فالبيع فيهما باطل للغرر بحر ونهر واكمال وابن الكمال
فان المص وقد نظمه منلا خسرو في سلك الفاسد فتبعته في المختصر
ويجب ان يراد به الباطل لانهما ليس في ملكه كما مر والمزابنة هي بيع
الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله تقديرا شرح مجمع ومثله العنب
بالزبيب عناية للنهي ولشبهة الربا وقال المص فلو لم يكن رطبا جاز لاختلاف
الجنس والملامسة للسلعة والمنابذة اي نبذها للمشتري والقاء الحجر
عليها وهي من بيوع الجاهلية فنهي عنها عيني لوجود القمار فكانت فاسدة
ان سبق ذكر الثمن بحر وبيع ثوب من ثوبين او عبد من عبدين لجهالة
المبيع فلو قبضهما وهلكا معا ضمن نصف قيمة كل اذ الفاسد معتبر بالصحيح
ولو مرتبا فقيمة الاول لتعذر رده والقول للضامن وهذا اذا لم يشرط
خيار التعيين فلو شرط اخذ ايهما شاء جاز لما مر والمراعي اي الكلأ واجارتها
اما بطلان بيعها فلعدم الملك لحديث الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ
والنار واما بطلان اجارتها فلانها على استهلاك عين ابن كمال هذا اذا
نبت بنفسه وان انبته بسقي وتربية ملكه وجاز بيعه عيني وقيل لا
قال وبيع القصيل والرطبة على ثلاثة اوجه ان ليقطعه او ليرسل دابته
فتاكله جاز وان ليتركه لم يجز وحيلته ان يستاجر الارض لضرب فسطاطه

اولا

اولا يقاف دوابه او لمنفعة اخرى كمقيل ومراح وتمامه في وقف الاشباه وبيع
دود القز اي الابريسم وبيضه اي بزره وهو بزر الفيلق الذي فيه الدود
والنحل المحرز وهو دود العسل وهذا عند محمد وبه قالت الثلاثة وبه يفتى عيني
وابن ملك وخلاصة وغيرها وجوز ابو الليث بيع العلق وبه يفتى للحاجة مجتبى
بخلاف غيرها من الهوام فلا يجوز اتفاقا كحيات وضب وما في بحر كسرطان
الا السمك وما جاز الانتفاع بجلده او عظمه والحاصل ان جواز البيع يدور
مع حل الانتفاع مجتبى واعتمده المص وسيجيء في المتفرقات فرع انما
يجوز الشركة في القز اذا كان البيض منهما والعمل منهما وهو بينهما نصفا فلو
اثلاثا فلو دفع بزر القز او بقرة او دجاجا لاخر بالعلف مناصفة فالخارج
كله للمالك لحدوثه من ملكه وعليه قيمة العلف واجر مثل العامل عيني ملخصا
ومثله دفع البيض كما لا يخفى والآبق ولو لطفل او ليتيم في حجره ولو وهبه
لهما صح عيني وما في الاشباه تحريف نعم الا ممن يزعم انه اي الابق عنده
فيجوز لعدم المانع وهل يصير قابضا ان قبضه لنفسه او قبضه ولم يشهد
نعم وان اشهد لا لانه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان لانه اقوى
عناية والا اذا ابق من الغاصب فباعه المالك منه فانه يصح لعدم لزوم
التسليم ذخيرة ولو باعه ثم عاد وسلمه يتم البيع على القول بفساده وتجد
الكمال وقيل لا يتم على القول ببطلانه وهو الاظهر من الرواية واختاره
في الهداية وغيرها وبه كان يفتي البلخي وغيره بحر وابن الكمال ولبن امرأة
ولو في وعاء ولو امة على الاظهر لانه جزء آدمي والرق مختص بالحي ولا
حياة في اللبن فلا يحله الرق وشعر الخنزير لنجاسة عينه فيبطل بيعه ابن
كمال وان جاز الانتفاع به لضرورة الخرز حتى لو لم يوجد بلا ثمن جاز
الشراء للضرورة وكره البيع فلا يطيب ثمنه ويفسد الماء على الصحيح خلاصة فالمص
قيل هذا في المنتوف اما المجزوز فطاهر عناية وعن ابي يوسف يكره الخرز
به لانه نجس ولذا لم يلبس السلف مثل هذا الخف ذكره القهستاني ولعل
هذا في زمانهم واما في زماننا فلا حاجة اليه كما لا يخفى وجلد ميتة قبل
الدبغ لو بالعرض ولو بالثمن فباطل ولم يفصله هنا اعتمادا على ما سبق فالمه
الوالي فليحفظ وبعده اي الدبغ يباع الا جلد انسان وخنزير وحية
وينتفع به لطهارته بذبح لغير الاكل ولو جلد ماكول على الصحيح سراج لقوله
تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا جزؤها وفي المجمع ويجيز بيع الدهن المتنجس
والانتفاع به في غير الاكل بخلاف الودك كما ينتفع بما لا تحله حياة منها
كعصبها وصوفها كما مر في الطهارة وفسد شراء ما باع بنفسه او بوكيله
من الذي اشتراه ولو حكما كوارثه باقل قبل نقد كل الثمن
الاول صورته باع شيئا بعشرة ولم يقبض الثمن ثم شراه بخمسة لم يجز وان
رخص السعر للربا خلافا للشافعي وشراء من لا يجوز شهادته له كابنه وابيه
كشرائه بنفسه فلا يجوز ايضا خلافا لهما في غير عبده ومكاتبه فلا بد لعدم
الجواز من اتحاد جنس الثمن وكون المبيع بحاله فان اختلف جنس الثمن او
تعيب المبيع جاز مطلقا كما لو شراه باكثر او بعد النقد والدراهم والدنانير
من جنس واحد في ثمان مسائل منها هنا وفي قضاء دين وشفعة واكراه
ومضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء وامتناع مرابحة وتأدية زكاة وشركات
وقيم متلفات واروش جنايات كما بسطه المص معزيا للعمادية وفي الاشباه
كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه لم يجز التصرف فيه قبل

قبضه وصح البيع فيما ضم اليه كما اذا باع بعشرة ولم يقبضها ثم شراه مع شيء اخر
بعشرة فسد في الاول وجاز في الاخر فيقسم الثمن على قيمتهما ولا يشيع الفساد
لانه طاري ولمكان الاجتهاد وبيع زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف
كذا رطلا لان مقتضى العقد طرح مقدار وزنه كما افاده بقوله بخلاف شرط
طرح وزن الظرف فانه يجوز كما لو عرف قدر وزنه ولو اختلفا في نفس الظرف
وقدره فالقول للمشتري بيمينه لانه قابض او منكر وصح بيع الطريق وفي الشرنبلالية
عن الخانية لا يصح ومن قسمة الوهبانية وليس لهم قسمة الامام تقاسم بدرب
ولم ينفذ كذا التسبيع يذكر وفي معاياتها وارتضاه في الغاز الاشباه وملك
ارض ليس يملك بيعها لغير شريك ثم لو عنه ينظم حد اي بين له طول وعرض
اولا وهبته فاذا لم يبين يقدر بعرض باب الدار العظمى لا بيع مسيل الماء
وهبته لجهالته اذ لا يدري قدر ما يشغله من الماء وصح بيع حق المرور تبعا
للارض بلا خلاف ومقصودا وحده في رواية وبه اخذ عامة المشايخ شمني
وفي اخرى لا وصححه ابو الليث وكذا بيع الشرب وظاهر الرواية فساده الا
تبعا خانية وشرح وهبانية وسنحققه في احياء الموات لا يصح بيع حق
التسييل وهبته سواء كان على الارض لجهالة محله كما مر او على السطح لانه
حق التعلي وقد مر بطلانه ولا البيع بثمن مؤجل الى النيروز هو اول يوم
من الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل وهذا نيروز السلطان ونيروز المجوس
يوم تحل فيه الحوت وعند البرجندي سبعة فاذا لم يبينا فالعقد فاسد
ابن كمال والمهرجان هو اول يوم من الخريف تحل فيه الشمس برج الميزان وصوم
النصارى وفطرهم وفطر اليهود وصومهم فاكتفى بذكر احدهما سراج اذا لم
يدر المتعاقدان ذلك وزمانه فلو عرفاه جاز بخلاف فطر النصارى
بعدما شرعوا في صومهم للعلم به وهو خمسون يوما ولا الى قدوم الحاج
والحصاد للزرع والدياس للحب والقطاف للعنب لانها تتقدم وتتاخر
ولو باع مطلقا عنها اي عن هذه الآجال ثم اجل الثمن الدين اما تاجيل
المبيع او الثمن العين فيفسد ولو الى معلوم شمني اليها صح التاجيل كما لو كفل
الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الدين والكفالة لا الفاحشة
او اسقط المشتري الاجل في الصورة المذكورة قبل حلوله وقبل فسخه وقبل
الافتراق حتى لو تفرقا قبل الاسقاط تاكد الفساد ولا ينقلب جائزا اتفاقا
ابن كمال وابن ملك لجهالة فاحشة كهبوب الريح ومجيء المطر فلا ينقلب جائزا
وان ابطل الاجل عيني او امر المسلم ببيع خمر او خنزير او شراءهما
اي وكل المسلم ذميا او امر المحرم غيره اي غير المحرم ببيع صيده يعني
صح ذلك عند الامام مع اشد كراهة كما صح ما مر لان العاقد يتصرف باهليته
وانتقال الملك الى الامر حكمي وقالا لا يصح وهو الاظهر شرنبلالية عن
البرهان ولا بيع بشرط عطف على الى النيروز يعني الاصل الجامع في فساد العقد
بسبب شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لاحدهما او فيه نفع لمبيع
وهو من اهل الاستحقاق للنفع بان يكون ادميا فلو لم يكن كشرط ان لا يركب
الدابة المبيعة لم يكن مفسدا كما سيجيء ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه
اما لو جرى العرف به كبيع نعل مع شرط تشريكه او ورد الشرع به كخيار شرط
فلا فساد كشرط ان يقطعه البائع ويخيطه قباء مثال لما لا يقتضيه العقد
وفيه نفع للمشتري او يستخدمه مثال لما فيه نفع للبائع وانما قال شهرا لما
مر ان الخيار اذا كان ثلاثة ايام جاز ان يشترط فيه الاستخدام درر او

يعتقه فان اعتقه صح ان بعد قبضه ولزم الثمن عنده والا لا شيء مجمع او يدبره
او يكاتبها او يستولدها او لا يخرج القن عن ملكه لما ان فيه نفع لمبيع يستحقه
ثم فرع على الاصل بقوله ويصح البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري
وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد ولو اجنبيا
ابن ملك فلو شرط ان يسكنها فلان او ان يقرضه البائع او المشتري كذا فالاظهر
الفساد ذكره اخي زاده وظاهر البحر ترجيح الصحة كشرط ان لا يبيع عبر
ابن الكمال بيركب الدابة المبيعة فانها ليست باهل للنفع او لا يقتضيه لكن
يلائمه كشرط رهن معلوم وكفيل حاضر ابن ملك او جرى العرف به كبيع نعل
اي صرم سماه باسم ما يؤول عيني على ان يحذوه البائع ويشركه اي يضع
عليه الشراك وهو السير ومثله تسمير القبقاب استحسانا للتعامل بلا نكير هنا
اذا علقه بكلمة على وان بكلمة ان بطل البيع الا في بعت ان رضي فلان وقته
لخيار الشرط اشباه من الشرط والتعليق وبحر من مسائل شتى واذا قبض
المشتري المبيع برضى عبر ابن الكمال باذن بائعه صريحا او دلالة بان قبضه
في مجلس العقد بحضرته في البيع الفاسد وبه خرج الباطل وتقدم مع حكمه وح
فلا حاجة لقول الهداية والعناية وكل من عوضيه مال كما افاده ابن الكمال
لكن اجاب سعدي بانه لما كان الفاسد يعم الباطل مجازا احتاج لتحقيق احتاجه
بذلك فتنبه ولم ينهه البائع عنه ولم يكن فيه خيار شرط ملكه الا في ثلاث
في بيع الهازل وفي شراء الاب من ماله لطفله او بيعه له كذلك فاسدا لا
يملكه حتى يستعمله وفي المقبوض في يد المشتري امانة لا يملكه به واذا ملكه
تثبت كل احكام الملك الا خمسة لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطؤها ولا ان
يتزوجها منه البائع ولا شفعة لجاره لو عقارا اشباه وفي الجوهرة وشرح
المجمع فلا شفعة بها فهي سادسة بمثله ان مثليا والا فبقيمته يعني بعد هلاكه
او تعذر رده يوم قبضه لانه به دخل في ضمانه فلا تعتبر زيادة قيمته
كالمغصوب والقول فيها للمشتري لانه ينكر الزيادة ويجب على كل واحد
منهما فسخه قبل القبض ويكون امتناعا عنه ابن ملك او بعده ما دام المبيع
بحاله جوهرة في يد المشتري اعداما للفساد لانه معصية فيجب رفعها بحر
ولذا لا يشترط فيه قضاء قاض لان الواجب شرعا لا يحتاج للقضاء درر
واذا اصر احدهما على امساكه وعلم به القاضي فله فسخه جبرا عليهما حقا
للشرع بزازية ولكل بيع فاسد رده المشتري على بائعه بهبة او صدقة او
بيع او بوجه من الوجوه كعارية واجارة وغصب ووقع في يد بائعه
فهو متاركة للبيع وبرئ المشتري من ضمانه قنية والاصل ان المستحق بجهة
اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى اعتبر واصلا بجهة مستحقة ان وصل اليه
من المستحق عليه والا فلا وتمامه في جامع الفصولين فان باعه اي باع المشتري
المشترى فاسدا بيعا صحيحا باتا فلو فاسدا او بخيار لم يمتنع الفسخ لغير
بايعه فلو منه كان نقضا للاول كما علمت وفساده بغير الاكراه فلو به
ينتقض كل تصرفات المشتري او وهبه وسلم او اعتقه او كاتبه او استولدها
ولو لم تحبل ردها مع عقرها اتفاقا سراج بعد قبضه فلو قبله لم يعتق بعتقه
بل بعتق البائع بامره وكذا لو امره بطحن الحنطة او ذبح الشاة فيصير المشتري
قابضا اقتضاء فقد ملكه المامور ملكا لا يملكه الامر وفي الخانية على خلاف هذا
اما رواية او غلط من الكاتب كما بسطه العمادي او وقفه وقفا صحيحا لانه
استهلكه حين وقفه واخرجه عن ملكه وما في جامع الفصولين على خلاف هذا

غير صحيح كما بسطه المصنف او رهنا او اوصى او تصدق به نفذ البيع الفاسد في
جميع ما مر وامتنع الفسخ لتعلق حق العبد به الا في اربع مذكورة في الاشباه
وكذا كل تصرف قولي غير اجارة ونكاح وهل يبطل نكاح الامة بالفسخ المختار
نعم ولو بالحيلة ومتى زال المانع كرجوع هبة وعجز مكاتب وفك رهن عاد
حق الفسخ لو قبل القضاء بالقيمة لا بعده ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما
فيخلفه الوارث به يفتى وبعد الفسخ لا يأخذه بايعه حتى يرد ثمنه المنقود
بخلاف ما لو شرى من مديونه بدينه شراء فاسدا فليس للمشتري حبسه لاستيفا
دينه كاجارة ورهن وعقد صحيح والفرق في الكافي فان مات احدهما اي
الموجر والمستقرض او الراهن فاسدا عيني وزيلعي بعد الفسخ فالمشتري
ونحوه احق به من سائر الغرماء بل قبل تجهيزه فله حبسه حتى يأخذ ماله فيأخذ
المشتري دراهم الثمن بعينها لو قائمة ومثلها لو هالكة بناء على تعين الدراهم
في البيع الفاسد وهو الاصح وانما طاب للبايع ما ربح في الثمن لا على الرواية
الصحيحة المقابلة للاصح بل على الاصح ايضا لان الثمن في العقد الثاني غير
متعين ولا يضر تعينه في الاول كما افاده سعدي لا يطيب للمشتري ما ربح
في بيع يتعين بان باعه بازيد لتعلق العقد بعينه فتمكن الخبث في الربح فيتصدق
به كما طاب ربح مال ادعاه على آخر فصدقه على ذلك فقضى اي اوفاه اياه
ثم ظهر عدمه بتصادقهما انه لم يكن عليه شيء لان بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا
والخبث لفساد الملك انما يعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين وانما الخبث لعدم
الملك كالغصب فيعمل فيهما كما بسطه خسرو وابن الكمال وقال الكمال لو تعمد
الكذب في دعواه الدين لا يملكه اصلا وفي النهر ومنه الحرام يشتغل فلو
دخل بامان واخذ مال حربي بلا رضاه واخرجه الينا ملكه وصح بيعه لكن
لا يطيب له ولا للمشتري منه بخلاف البيع الفاسد فانه لا يطيب له لفساد
عقده ويطيب للمشتري منه لصحة عقده وفي حظر الاشباه الحرمة تتعدد مع
العلم بها الا في حق الوارث وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال
وسنحققه ثمة بنى او غرس فيما اشتراه فاسدا شروع فيما يقطع حق الاسترداد
من الافعال الحسية بعد الفراغ من القولية لزمه قيمتهما وامتنع الفسخ
وقالا ينقضهما ويرد المبيع ورجحه الكمال وتعقبه في النهر لحصولهما بتسليط
البايع وكذا كل زيادة متصلة غير متولدة كصبغ وخياطة وطحن حنطة
ولت سويق وغزل قطن وجارية علقت منه فلو منفصلة كولد او متولدة
كسمن فلا الفسخ ويضمنها باستهلاكها سوى منفصلة غير متولدة جوهرة
وفي جامع الفصولين لو نقص في يد المشتري بفعل المشتري او المبيع او
بآفة سماوية اخذه البايع مع الارش ولو بفعل البايع صار مستردا
ولو بفعل اجنبي خير البايع وكره تحريما مع الصحة البيع عند الاذان الاول
الا اذا تبايعا يمشيان فلا باس به لتعليل النهي بالاخلال بالسعي فاذا انتفى
انتفى وقد خص منه من لا جمعة عليه ذكره المصنف وكره النجش بفتحتين ويسكن
ان يزيد ولا يريد الشراء او يمدحه بما ليس فيه ليروجه ويجري في النكاح
وغيره ثم النهي محمول على ما اذا كانت السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم
تبلغ لا يكره لانتفاء الخداع عناية والسوم على سوم غيره ولو ذميا او مستأمنا
وذكر الاخ في الحديث ليس قيدا بل لزيادة التنفير نهر وهذا بعد الاتفاق
على مبلغ الثمن او المهر والا لا يكره لانه بيع من يزيد وقد باع عليه الصلاة والسلام
قدحا وحلسا بيع من يزيد وتلقي الجلب بمعنى المجلوب والجالب وهذا اذا كان يضر

باهل

باهل البلد او يلبس السعر على الواردين لعدم علمهم به فيكره للضرر والغرر اما
اذا انتفيا فلا يكره وكره بيع الحاضر للبادي وهذا في حالة قحط وعوز والا لا
لانعدام الضرر قيل الحاضر المالك والبادي المشتري والاصح كما في المجتبى انهما السمسار
والبايع لموافقته آخر الحديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ولذا عدي
باللام لا بمن لا يكره بيع من يزيد لما مر ويسمى بيع الدلالة ولا يفرق عبر بالنفي
مبالغة في المنع للنهي عليه السلام من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته رواه
ابن ماجه وغيره عيني وعن الثاني فساده مطلقا وبه قال زفر والائمة
الثلاثة بين صغير غير بالغ وذي رحم محرم منه اي محرم من جهة الرحم
لا الرضاع كابن عم هو اخ رضاعا فافهم الا اذا كان التفريق باعتاق
وتوابعه ولو على مال او بيع ممن حلف بعتقه او كان المالك كافرا لعدم مخاطبته
بالشرائع او متعددا ولو الاخر لطفله او مكاتبه فلا باس به او تعدد محارمه فله
بيع ما سوى واحد غير الاقرب والابوين والملحق بهما فتح او بحق مستحق كمن وجد
مستحقا وكدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين او باتلاف مال الغير ورده بعيب
لان النظر في دفع الضرر عن الغير لا في الضرر بالغير بخلاف الكبيرين والزوجين
فلا باس به خلافا لاحمد فالمستثنى احد عشر وكما يكره التفريق ببيع ونحوه
من اسباب الملك كصدقة ووصية يكره بشراء الا من حربي ابي ملكه وبقسمة في
الميراث والغنايم جوهرة واعلم ان فسخ المكروه واجب على كل واحد منهما
ايضا بحر وغيره لدفع الاثم مجمع وعينيه وتصحيح شراء كافر مسلما او مصحفا مع
الاجبار على اخراجهما عن ملكه وسيجي في المتفرقات فصل في الفضولي

مطلب في الفضولي

مناسبته ظاهرة وذكره في الكنز بعد الاستحقاق لانه من صوره وهو من يشتغل
بما لا يعنيه فالقائل لمن يامر بالمعروف انت فضولي يخشى عليه الكفر فتح واصطلاحا
من يتصرف في حق غيره بمنزلة الجنس بغير اذن شرعي فصل خرج به نحو وكيل
ووصي كل تصرف صدر منه تمليكا كان كبيع وتزويج او اسقاطا كطلاق
واعتاق وله مجيز اي لهذا التصرف من يقدر على اجازته حال وقوعه انعقد
موقوفا وما لا مجيز له حالة العقد لا ينعقد اصلا بيانه صبي باع مثلا ثم بلغ
قبل اجازة وليه فاجازه بنفسه جاز لان له وليا يجيزه حالة العقد بخلاف
ما لو طلق مثلا ثم بلغ فاجازه بنفسه لم يجز لانه وقت العقد لا مجيز له
فيبطل ما لم يقل اوقعته فيصح انشاء لا اجازة كما بسطه العمادي وقف بيع
مال الغير لو الغير بالغا عاقلا فلو صغيرا او مجنونا لم ينعقد اصلا كما في
الزواهر معزيا للحاوي وهذا ان باعه على انه لمالكه اما لو باعه على انه لنفسه
او باعه من نفسه او شرط الخيار فيه لمالكه المكلف او باع عرضا من غاصب عرض
آخر للمالك به فالبيع باطل والحاصل ان بيعه موقوف الا في هذه الخمسة فباطل
قيد بالبيع لانه لو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا كان المشتري صبيا او محجورا
عليه فيتوقف هذا اذا لم يضفه الفضولي الى غيره فلو اضافه بان قال بع
هذا العبد لفلان فقال البايع بعته لفلان توقف بزازية وغيرها قيد ببيعه
لمالكه لان بيعه لنفسه باطل كما في البحر والاشباه عن البدائع كما بين لانه
غاصب وكذا من نفسه لان الواحد لا يتولى طرفي البيع الا الاب كما مر وعبارة
الاشباه وبيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا باع لنفسه بدائع
واذا شرط الخيار فيه للمالك تلقيح واذا باع عرضا من غاصب عرض آخر للمالك
به فتح لكن ضعف المصنف الاولى لمخالفتها لفروع المذهب لتفريعهم بان بيع
الغاصب موقوف وبان المبيع اذا استحق فللمستحق اجازته على الظاهر مع

ان البايع باع لنفسه لا للمالك الذي هو المستحق مع انه توقف على الاجازة واما
الثانية ففي النهر وينبغي الغاء الشرط فقط قلت وحاصله كما قال شيخنا ان
بيعه موقوف ولو لنفسه على الصحيح انتهى لكن في حاشية الاشباه لابن المصنف
وزدت مسئلتين من الحاوي وهما بيع الفضولي مال الصغير والمجنون لا ينعقد
اصلا و وقف بيع العبد والصبي المحجورين على اجازة المولى والولي وكذا
المعتوه وفي العمادية وغيرها لا تنعقد اقارير العبد ولا عقوده وسنحققه
في الحجر و وقف بيع مال من فاسد عقل غير رشيد على اجازة القاضي و بيع
المرهون والمستاجر والارض في مزارعة الغير على اجازة مرتهن ومستاجر
ومزارع و وقف بيع شيء برقمه اي بالمكتوب عليه فان علم المشتري في مجلس
البيع نفذ والا بطل قلت وفي مرابحة البحر انه فاسد له عرضية الصحة
لا بالعكس هو الصحيح وعليه فيحرم مباشرته وعلى الضعيف لا وذكره المصنف
تبعا للدرر وبيع المبيع من غير مشتريه لدخوله في بيع مال الغير وبيع المرتد
والبيع بما باع فلان والبايع يعلم والمشتري لا يعلم والبيع بمثل ما يبيع
الناس به او بمثل ما اخذ به فلان فان علم في المجلس صح والا بطل وبيع
الشيء بقيمته فان بين في المجلس صح والا بطل وكذا وبيع فيه خيار المجلس
كما مر و وقف بيع الغاصب على اجازة المالك يعني اذا باعه للمالك لا
لنفسه على ما مر عن البدايع و وقف ايضا بيع المالك المغصوب على البينة او اقرار
الغاصب وبيع ما في تسليمه ضرر على تسليمه في المجلس وبيع المريض لوارثه على
اجازة الباقي وبيع الورثة التركة المستغرقة على اجازة الغرما وبيع احد الوكيلين
او الوصيين او الناظرين اذا باع بحضرة الاخر توقف على اجازته او بغيبته
فباطل واوصلها في النهر الى نيف وثلاثين وحكمه اي بيع الفضولي لو له
مجيز حال وقوعه كما مر قبول الاجازة من المالك اذا كان البايع والمشتري
والمبيع قايما بان لا يتغير المبيع بحيث يعد شيا اخر لان اجازته كالبيع حكما
وكذا يشترط قيام الثمن ايضا لو كان عرضا معينا لانه مبيع من وجه فيكون
ملكا للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز
امانة في يد الفضولي ملتقى و كذا يشترط قيام صاحب المتاع ايضا فلا يجوز
اجازة وارثه لبطلانه بموته وحكمه ايضا اخذ المالك الثمن او طلبه من المشتري
ويكون اجازة عمادية وهل للمشتري الرجوع على الفضولي بمثله لو هلك في يده
قبل الاجازة الاصح نعم ان لم يعلم انه فضولي وقت الاداء لا ان علم قنية وجزم
ابن الشحنة واقره المص وجزم الزيلعي وابن ملك بانه امانة مطلقا وقوله
اساءت نهر بئس ما صنعت احسنت او اصبت على المختار فتح وهبة الثمن
من المشتري والتصدق عليه به اجازة لو المبيع قايما عمادية وقوله لا اجيز
رد له اي للبيع الموقوف فلو اجازه بعده لم يجز لان المفسوخ لا يجاز بخلاف
المستاجر لو قال لا اجيز بيع الاجر ثم اجازه بعده جاز وافاد كلامه جواز
الاجازة بالفعل وبالقول وان لهما اي للمالك الاجازة والفسخ وللمشتري الفسخ
لا الاجازة وكذا للفضولي فسخها في البيع لا النكاح لانه معبر محض بزازية
وفي المجمع لو اجاز احد المالكين خير المشتري في حصته والزمه محمد بها
سمع ان فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع
فاعتبر اجازته نصير ورده بالاجازة كالوكيل حتى يصح حط من الثمن مطلقا
بزازية اشترى من غاصب عبدا فاعتقه المشتري او باعه فاجاز المالك
بيع الغاصب او ادى الغاصب الضمان الى المالك على الاصح هداية او

ادي

ادى المشتري الضمان اليه على الصحيح زيلعي نفذ الاول وهو العتق لا الثاني وهو
البيع لان الاعتاق انما يفتقر للملك وقت نفاذه لا وقت ثبوته فيعتق المشتري
لان عتق الغاصب لا ينفذ باداء الضمان لثبوت ملكه به ضمنا زيلعي ولو قطعت يده
مثلا عند مشتريه فاجيز البيع فارشه اي القطع له وكذا كل ما يحدث من المبيع
كالكسب والولد والعقر ولو قبل الاجازة يكون للمشتري لان الملك تم له من
وقت الشراء بخلاف الغاصب لما مر وتصدق بما زاد على نصف الثمن وجوبا
لعدم دخوله في ضمانه فتح باع عبد غيره بغير امره فبرهن المشتري
مثلا على اقرار البايع الفضولي او على اقرار رب العبد انه لم يامره بالبيع
للعبد واراد المشتري رد المبيع ردت بينته ولم يقبل قوله للتناقض كما لو
اقام البايع البينة انه باع بلا امر او برهن على اقرار المشتري بذلك واصله
ان من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في مسئلتين وان اقر البايع المذكور
ولو عند غير القاضي بحر بان رب العبد لم يامره بالبيع ووافقه عليه على
عدم الامر المشتري انتقض البيع لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار لعدم
التهمة فاذا توافقا بطل في حقهما لا في حق المالك العبد ان كذبهما وادعى
انه كان بامره فيطالب البايع بالثمن لانه وكيل لا المشتري خلاصة [illegible]
باع دار غيره بغير امره وقبضها المشتري نهر واما ادخالها في بناء المشتري
فقيد اتفاقي درر ثم اعترف البايع الفضولي بالغصب وانكر المشتري لم
يضمن البايع قيمة الدار لعدم سراية اقراره على المشتري فان برهن
المالك اخذها لانه نور دعواه بها فرع باع عبد فضولي واجره اخر او
زوجه او رهنه فاجيز معا ثبت الاقوى فتصير مملوكة لا زوجة فتح سكوت
المالك عند العقد ليس باجازة خانية من اخر فصل الاقالة باب

باب الاقالة

الاقالة هي لغة الرفع من اقال اجوف يايي وشرعا رفع البيع وعم في الجوهرة
فعبر بالعقد وتصح بلفظين ماضيين وهذا ركنها او احدهما مستقبل كاقلني
فقال اقلتك لعدم المساومة فيها فكانت كالنكاح وقال محمد كالبيع في البحر
وهو المختار وتصح ايضا بفاسختك وتركت وتاركتك ورفعت وبالتعاطي ولو
من احد الجانبين كالبيع هو الصحيح بزازية وفي السراجية لا بد من التسليم والقبض
من الجانبين وتتوقف على قبول الاخر في المجلس ولو كان القبول فعلا
كما لو قطعه او قبضه فور قول المشتري اقلتك لان من شرايطها اتحاد المجلس ورضى
المتعاقدين او الورثة او الوصي وبقاء المحل القابل للفسخ بخيار فلو زاد
زيادة تمنع الفسخ لم تصح خلافا لهما وقبض بدل الصرف في اقالته وان لا
يهبه البايع الثمن للمشتري قبل قبضه وان لا يكون البيع بالثمن من القيمة في
بيع ماذون ووصي ومتول وتصح اقالة المتولي ان خيرا والا لا الاصل ان
من ملك البيع ملك الاقالة الا في خمس الثلاثة المذكورة والوكيل بالشرا قبل والسلم
اشباه ولا اقالة في نكاح وطلاق وعتاق جوهره واتى عن باب التحالف
وهي مندوبة للحديث وتجب في عقد مكروه وفاسد بحر وفيما اذا غر البايع
يسيرا لان عينا فلو فاحشا فله الرد كما سيجيء وحكمها انها فسخ في حق المتعاقدين
فيما هو من موجبات بفتح الجيم اي احكام العقد اما لو وجب بشرط زايد
كانت بيعا جديدا في حقهما ايضا كان شرى بدين مؤجل عينا ثم تقايلا لم
يعد الاجل فيصير دينه حالا كانه باعه منه ولو رده بخيار نقص عاد الاجل
لانه فسخ ولو كان به كفيل لم تعد الكفالة فيهما خانية ثم ذكر لكونها فسخا
فروعا فالاول انها تبطل بعد ولادة المبيعة لتعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة

لو وقف صح

بعد القبض حقا للشرع لا قبله مطلقا ابن ملك و الثاني تصح بمثل الثمن الاول
وبالسكوت عنه ويرد بمثل المشروط والمقبوض اجود او ادني ولو تقايلا وقد
كسدت رد الكاسد الا اذا باع المتولي او الوصي للوقف او للصغير شيئا باكثر من
قيمته او اشتريا شيئا باقل منها للوقف او للصغير لم تجز اقالته ولو بمثل الثمن الاول
وكذا المأذون كما مر وان وصلية عين جنسا او اكثر منه او اجله وكذا في الاقل
الا مع تعيبه فيكون فسخا بالاقل لو بقدر العيب لا ازيد ولا انقص قيل الا بقدر
ما يتغابن الناس فيه والثالث لا تفسد بالشرط الفاسد وان لم يصح تعليقها بخلاف
كما سيجي والرابع جاز للبائع بيع المبيع منه ثانيا بعدها قبل قبضه ولو كان
بيعا في حقهما لبطل كبيعه من غير المشتري عيني والخامس جاز قبض المكيل والموزون
منه بعدها بلا اعادة كيل ووزن والسادس جاز هبة المبيع منه بعد الاقالة
قبل القبض ولو كان بيعا في حقهما لما جاز كل ذلك و انما هي بيع في حق ثالث لو
بعد القبض بلفظ الاقالة فلو قبله فهي فسخ في حق الكل في غير العقار ولو بلفظ
مفاسخة او متاركة او تراد لم تجعل بيعا اتفاقا ولو بلفظ البيع فبيع اجماعا
وثمرته في مواضع فالاول لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا
قضى له بها لكونها بيعا جديدا في حق الشفيع ثالثهما والثاني لا يرد البائع الثاني
على الاول بعيب علمه بعدها لانه بيع في حقه والثالث ليس للواهب الرجوع
اذا باع الموهوب له الموهوب من اخر ثم تقايلا لانه كالمشتري من المشتري
والرابع المشتري اذا باع المبيع من اخر قبل نقد الثمن جاز للبائع شراؤه
منه بالاقل والخامس اذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعدما
حال عليها الحول و وجد به عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت
في يده لم تسقط الزكاة فالفقير ثالثهما اذ الرد بعيب بلا قضاء اقالة و زاد
التقابض في الصرف ووجوب الاستبراء لانه حق الله تعالى فالله ثالثهما
صدر شريعة والاقالة بعد الاجارة والرهن فالمرتهن ثالثهما نهر فهي تسعة
والاقالة يمنع صحتها هلاك المبيع ولو حكما كاباق لا الثمن ولو في بدل الصرف
وهلاك بعضه يمنع الاقالة بقدره اعتبارا للجزء بالكل وليس منه ما لو شرى
صابونا فجف فتقايلا لبقاء كل المبيع فتح واذا هلك احد البدلين في المقايضة
وكذا في السلم صحت الاقالة في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة الهالك ان
قيميا ومثله ان مثليا ولو هلكا بطلت الا في الصرف تقايلا فابق العبد من يد
المشتري وعجز عن تسليمه او هلك المبيع بعدها قبل القبض بطلت بزازية
وان اشترى ارضا بشجرة فقطعه او عبدا فقطعت يده واخذ ارشها ثم
تقايلا صحت ولزمه جميع الثمن ولا شيء للبائع من ارش الشجر واليد ان عالما
به بقطع اليد والشجر وقت الاقالة وان غير عالم خير بين الاخذ بجميع
ثمنه او الترك قنية ومنها شرى ارضا مزروعة ثم حصده ثم تقايلا صحت
في الارض بحصتها ولو تقايلا بعد ادراكه لم يجز ومنها تقايلا ثم علم ان
المشتري كان وطئ المبيعة ردها واخذ ثمنها ومنها مؤنة الرد على البائع
مطلقا وتصح اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلاها اي الاقالة
ارتفعت وعاد البيع الا اقالة السلم فانها لا تقبل الاقالة لكون المسلم
فيه دينا سقط والساقط لا يعود اشباه ومنها راس المال بعد الاقالة كهو
قبلها فلا يتصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين لو اختلفا فيه بعدها فلا
تحالف ولو تفرقا قبل قبضه جاز الا في الصرف ومنها اختلف المتبايعان في
الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة

قلت

مطلب باب المرابحة والتولية

قلت الا في مسئلة اذا ادعى المشتري بيعه من بائعه باقل من الثمن قبل النقد
وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري مع دعواه الفساد ولو بعكسه تحالفا
بشرط قيام المبيع الا اذا استهلك في يد البائع غير المشتري ودابت معه بالتحالف
باع كرما وسلمه فأكل مشتريه نزله سنة ثم تقايلا لم يصح باب
المرابحة والتولية لما بين المثمن شرع في الثمن ولم يذكر المساومة والوضيعة
لظهورهما المرابحة مصدر رابح وشرعا بيع ما ملكه من العروض ولو بهبة او
ارث او وصية او غصب فانه اذا ضمنه بما قام عليه وبفضل مؤنة وان لم
تكن من جنسه كاجر قصار ونحوه ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز مبسوط
والتولية مصدر ولى غيره جعله واليا وشرعا بيعه بثمنه الاول ولو حكما يعني
بقيمته وعبر عنها به لانه الغالب وشرط صحتهما كون العوض مثليا او قيميا
مملوكا للمشتري وكون الربح شيئا معلوما ولو قيميا مشارا اليه كهذا
الثوب لانتفاء الجهالة حتى لو باعه بربح ده يازده اي العشرة باحد عشر لم يجز
الا ان يعلم بالثمن في المجلس فيتخير شرح مجمع للعيني ويضم البائع الى راس
المال اجر القصار والصبغ باي لون كان والطراز بالكسر علم الثوب
والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة الغسل والخياطة وكسوته
وطعام المبيع بلا سرف وسقي الزرع والكروم وكسحها وكري المسناة والانهار
وغرس الاشجار وتجصيص الدار واجر السمسار هو الدال على مكان السلعة وصاحبها
المشروط في العقد على ما جزم به في الدرر وجزم في البحر بالاطلاق وضابطه
كل ما يزيد في المبيع او في قيمته يضم درر واعتمد العيني وغيره عادة التجار
بالضم ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته لانه كذب وكذا اذا قوم الموروث
ونحوه او باع برقمه لو صادقا في الرقم فتح لا يضم اجر الطبيب والمعلم درر
ولو للعلم والشعر وفيه ما فيه فلذا علله في المبسوط بعدم العرف والدلالة
والراعي ولا نفقة نفسه ولا اجر عمل بنفسه او تطوع به متطوع وجعل
الابق وكري بيت الحفظ بخلاف اجرة المخزن فانها تضم كما صرحوا به وكأنه
للعرف والا فلا فرق يظهر فتدبر وما يؤخذ في الطريق من الظلم الا اذا جرت
العادة بضمه هذا هو الاصل كما علمت فليكن المعول عليه كما يفيده كلام الكمال
فان ظهر خيانته في مرابحة باقراره او برهان على ذلك او بنكوله عن
اليمين اخذه المشتري بكل ثمنه او رده لفوات الرضا وله الحط قدر الخيانة
في التولية لتحقق التولية ولو هلك المبيع او استهلك في المرابحة قبل رده او حدث
به ما يمنع منه من الرد لزمه بجميع الثمن المسمى وسقط خياره وقدمنا انه لو وجد المولي
بالمبيع عيبا ثم حدث اخر لم يرجع بالنقصان شراه ثانيا بحبس الثمن الاول بعد
بيعه بربح فان رابح طرح ما ربح قبل ذلك وان استغرق الربح ثمنه لم يرابح
خلافا لهما وهما رفق وقوله اوفق بحر ولو بين ذلك او باع بغير الجنس او
تخلل ثالث جاز اتفاقا فتح رابح اي جاز ان يبيع مرابحة لغيره سيد شرى من
مكاتبه او مأذونه ولو المستغرق دينه لرقبته فاعتبارا بهذا القيد لتحقق الشراء
فغير المديون بالاولى على ما شرى المأذون كعكسه نفيا للتهمة وكذا كل من لا
تقبل شهادته له كاصله وفرعه ولو بين ذلك رابح على الشراء نفسه ابن الكمال
ولو كان مضاربا معه عشرة بالنصف اشترى بها ثوبا وباعه من رب المال
بخمسة عشر باع الثوب مرابحة رب المال باثني عشر ونصف لان نصف الربح ملكه
وكذا عكسه كما سيجي في بابه وتحقيقه في النهر يرابح مريدها بلا بيان اي من
غير بيان انه اشتراه سليما اما بيان نفس العيب فواجب فتعيب عنده بالتعيب

بآفة سماوية او بصنع المبيع و وطئ الثيب ولم ينقصها الوطء كقرض فار وحرق
نار للثوب المشتري وقال ابو يوسف وزفر والثلاثة لا بد من بيانه قال ابو الليث
وبه ناخذ ورجحه الكمال واقره المصنف و يرابح ببيان بالتعييب ولو بفعل غيره
بغير امره وان لم ياخذ الارش وفيما اخذه في الهداية وعينيها اتفاقا فتح
و وطئ البكر كتكسر ثوب بنشره وطيه لصيرورة الاوصاف مقصودة بالاتلاف
ولذا قال ولم ينقصها الوطء اشتراه بالف نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان
خير المشتري فان تلف المبيع بعيب او تعيب فعلم بالاجل لزمه كل الثمن حالا
وكذا حكم التولية في جميع ما مر قال ابو جعفر المختار للفتوى الرجوع بفضل
ما بين الحال والمؤجل بحر ومصنف ولي رجلا شيئا اي باعه تولية بما قام عليه او
بما اشتراه به ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد البيع لجهالة الثمن وكذا
حكم المرابحة وخير المشتري بين اخذه وتركه لو علم في مجلسه والا بطل وعلم
انه لا رد بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في ظاهر الرواية وبه
افتى بعضهم مطلقا كما في القنية ثم رقم وقال ويفتى بالرد رفقا بالناس وعليه
اكثر روايات المضاربة وبه يفتى ثم رقم وقال ان غره اي غر المشتري البائع
او بالعكس او غره الدلال فله الرد والا لا وبه افتى صدر الاسلام وغيره ثم
قال وتصرف في بعض المبيع قبل علمه بالغبن غير مانع منه فيرد مثل ما اتلفه
ويرجع بكل الثمن على الصواب انتهى ملخصا يعني لو كان قيميا يرده قلت وبالاخير
جزم الامام علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء وصححه الزيلعي وغيره
وفي كفالة الاشباه عن بيوع الخانية من فصل الغرور والغرور لا يوجب الرجوع
الا في ثلاث منها هذه وضابطها ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع
كوديعة واجارة فلو هلكت ثم استحقت يرجع على الدافع بما ضمنه ولا رجوع
في عارية وهبة لكون القبض لنفسه الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة
كما يقول بايعوا عبدي او ابني فقد اذنت له ثم ظهر حرا او ابن الغير رجعوا عليه
بالغرور ان كان الاب حرا والا فبعد العتق وهذا ان اضافه اليه وامر
بمبايعته ومنه لو بنى المشتري او استولد ثم استحقت يرجع على البائع بقيمة
البناء والولد ومنه ما ياتي في باب الاستحقاق اشترني فانا عبد انتهى الثالثة
اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة على انها حرة ثم استحقت رجع
على المخبر بقيمة الولد المستحق وسيجيء في الدعوى فرع هل ينتقل الرد
بالغبن الى الوارث استظهر المصنف لا لتصريحهم بان الحقوق المجردة لا تورث
قلت وفي حاشية الاشباه لابن المصنف وبه افتى شيخنا العلامة منلا علي المقدسي
مفتي مصر قلت وقدمناه في خيار الشرط معزيا للدرر لكن ذكر المصنف في شرح
منظومة الفقه ما يخالفه وما قاله انه يورث كخيار العيب ونقله عنه ابنه في
كتابه معونة المفتي في كتاب الفرائض وايده بما في بحث القول في الملك
من الاشباه قبيل التاسعة ان الوارث يرد بالعيب ويصير مغرورا بخلاف
الوصي فتامل وقدمنا عن الخانية انه متى غابن ما يعرف بالعيان انتفى
الغرر فتدبر

فصل في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض والزيادة
والحط فيهما وتاجيل الديون صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه

مطلب فصل صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه

من بايعه لعدم الغرر لندرة هلاك العقار حتى لو كان علوا او على شط
نهر ونحوه كان كمنقول فلا يصح اتفاقا ككتابة واجارة و بيع منقول
قبل قبضه ولو من بايعه كما سيجيء بخلاف عتقه وتدبيره و هبته والتصدق
به واقراضه ورهنه واعارته من غير بايعه فانه صحيح على قول محمد وهو الاصح

والاصل

والاصل ان كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير
جائز وما لا فجائز عيني والمنقول لو وهبه من البائع قبل قبضه فقبله البائع
انتقض البيع ولو باعه منه قبله لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول
لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف بيعه قبله فانه باطل مطلقا جوهرة
قلت وفي المواهب وفسد بيع المنقول قبل قبضه انتهى ونفي الصحة
يحتملهما فتدبر اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم اي كره تحريما بيعه واكله
حتى يكيله وقد صرحوا بفساده وبانه لا يقال لآكله انه اكل حراما لعدم التلازم
كما بسطه الكمال لكونه اكل ملكه ومثله الموزون والمعدود بشرط الوزن والعد
لاحتمال الزيادة وهي للبائع بخلاف مجازفة لان الكل للمشتري وقيد لقوله
غير الدراهم والدنانير لجواز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن كبيع
التعاطي فانه لا يحتاج في الموزونات الى وزن المشتري ثانيا لانه صار
بيعا بالقبض بعد الوزن قنية وعليه الفتوى خلاصة وكفى كيله من البائع
بحضرته اي المشتري بعد البيع لا قبله اصلا او بعده بغيبته فلو كيل بحضرة
رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز وان اكتاله الثاني لعدم كيل الاول فلم يكن
قابضا فتح ولو كان المكيل والموزون ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه
لجوازه قبل القبض فقبل الكيل اولى لا يحرم المذروع قبل ذرعه وان اشتراه
بشرط الذرع الا اذا افرد لكل ذراع ثمنا فهو في حرمة ما ذكر كموزون والاصل ما
مر مرارا ان الذرع وصف لا قدر فيكون كله للمشتري الا اذا كان مقصودا
واستثنى ابن الكمال من الموزون ما يضره التبعيض لان الوزن فيه وصف
وجاز التصرف في الثمن بهبة او بيع او غيرهما لو عينا اي مشارا اليه ولو دينا
فالتصرف فيه تمليك ممن عليه الدين ولو بعوض ولا يجوز من غيره ابن ملك قبل قبضه
سواء تعين بالتعيين كمكيل او لا كنقود فلو باع ابلا بدراهم او بكر بر جاز
اخذ بدلهما شيئا اخر وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه كمهر واجرة وضمان متلف
وبدل خلع وعتق بمال وموروث وموصى به والحاصل جواز التصرف في الاثمان
والديون كلها قبل قبضها عيني سوى صرف وسلم فلا يجوز اخذ خلاف جنسه
لفوات شرط وصح الزيادة فيه ولو من غير جنسه في المجلس وبعده من المشتري
او وارثه خلاصة ولفظ ابن الملك او من اجنبي ان في غير صرف وقبل البائع في
المجلس فلو بعده بطلت خلاصة وفيها لو ندم بعدما زاد اجبر وكان المبيع قائما
فلا تصح بعد هلاكه ولو حكما على الظاهر بان باعه ثم شراه ثم زاده زاد في الخلاصة
وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة فلو باع بعد القبض او دبر او كاتب
او ماتت الشاة فزاد لم يجز لفوات محل البيع بخلاف ما لو اجر او رهن او جعل الحديد
سيفا او ذبح الشاة لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع وصح الحط منه
ولو بعد هلاك المبيع وقبض الثمن والزيادة والحط يلتحقان باصل العقد بالاستناد
فبطل حط الكل واثر الالتحاق في تولية ومرابحة وشفعة واستحقاق وهلاك
وحبس مبيع وفساد صرف لكن انما يظهر في الشفعة الحط فقط وصح الزيادة في
المبيع ولزم البائع دفعها ان في غير سلم زيلعي وقبل المشتري ويلتحق ايضا
بالعقد فلو هلكت الزيادة قبل قبض سقط حصتها من الثمن وكذا لو زاد في
الثمن عرضا فهلك قبل تسليمه انفسخ العقد بقدره قنية ولا يشترط للزيادة
هنا قيام المبيع ان كان المبيع دينا وان عينا لا يصح لانه اسقاط واسقاط
العين لا يصح بخلاف الدين فيرجع بما دفع في براءة الاسقاط لا في براءة الاستيفاء
اتفاقا ولو اطلقها فقولان واما الابراء المضاف الى الثمن فصحيح ولو هبة اف

حط فيرجع المشتري بما دفع علماً ذكره السرخسي فيتأمل عند الفتوى بحر قلت في
النهر وهو المناسب للإطلاق وفي البزازية باعه بمائة ثم حط من الثمن كذا لا
يصح ولو علم أن حط من ثمنه كذا جاز لحوق الحط بأصل العقد دون الهبة
والاستحقاق لبائع أو مشتر أو شفيع يتعلق بما وقع عليه العقد ويتعلق بالزيادة
أيضاً فلو رد بنحو عيب رجع المشتري بالكل ولزم تأجيل كل دين إن
قبل المديون إلا في سبع على ما في مداينات الأشباه بدل صرف وسلم وثمن
عند إقالة وبعدها وما أخذ به الشفيع ودين الميت والسابع القرض فلا
يلزم تأجيله إلا في أربع إذا كان مجحوداً أو حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت
أصل الدين عنده أو أحاله على آخر فأجله المقرض أو أحاله على مديون
مؤجل دينه لأن الحوالة مبرئة والرابع أوصى بأن يقرض من ماله ألف درهم
فلاناً إلى سنة فيلزم من ثلثه ويسامح فيها نظراً للموصي أو أوصى بتأجيل
قرضه الذي له على زيد سنة فيصح ويلزم والحاصل أن تأجيل الدين على
ثلاثة أوجه باطل في بدل صرف وسلم وصحيح غير لازم في قرض وإقالة
وشفيع ودين ميت ولازم فيما عدا ذلك وأقره المصنف وتعقبه في النهر بأن
الملحق بالقرض تأجيله باطل قلت ومن حيل تأجيل القرض كفالته مؤجلاً
فيتأخر عن الأصيل لأن الدين واحد بحر وهي خامسة فليحفظ وفي
حيل الأشباه حيلة تأجيل دين الميت أن يقر الوارث بأنه ضمن ما على الميت
في حياته مؤجلاً إلى كذا ويصدقه الطالب أنه كان مؤجلاً عليهما ويقر الطالب
بأن الميت لم يترك شيئاً فلا يأمر الوارث بالبيع للدين وهذا على ظاهر الرواية
من أن الدين إذا حل بموت المديون لا يحل على الكفيل قلت وسيجيء آخر
الكتاب أنه لو حل بموته وأداه قبل حلوله ليس له من المرابحة إلا بقدر ما مضى
من الأيام وهو جواب المتأخرين فصل في القرض هو لغة ما تعطيه

مطلب في القرض

لتتقاضاه وشرعاً ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه وهو أخصر من قوله عقد
مخصوص بلفظ القرض ونحوه يرد على دفع مال بمنزلة الجنس مثلي خرج
القيمي لآخر ليرد مثله خرج نحو وديعة وهبة وصح القرض في مثلي هو كل
ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك لا في غيره من القيميات كحيوان وحطب وعقار
وكل متفاوت لتعذر رد المثل واعلم أن المقبوض بقرض فاسد كمقبوض
ببيع فاسد سواء فيحرم الانتفاع به لا بيعه لثبوت الملك جامع الفصولين
فيصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا كل ما يكال أو يوزن أو يعد
متقارباً فصح استقراض جوز وبيض وكاغد عدداً ولحم وزناً وخبز وزناً
وعدداً كما سيجيء استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت
فعليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وكذا كل ما يكال ويوزن لما مر أنه
مضمون بمثله فلا عبرة بغلائه ورخصه ذكره في المبسوط من غير خلاف وجعله
في البزازية وغيرها قول الإمام وعند الثاني عليه قيمتها يوم القبض
وعند الثالث قيمتها في آخر يوم رواجها وعليه الفتوى قال وكذا الخلاف
إذا استقرض طعاماً بالعراق فأخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق
يوم اقتراضه عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما وليس عليه أن يرجع معه
إلى العراق فيأخذ طعامه ولو استقرض الطعام ببلد الطعام فيه رخيص
فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فأخذه الطالب بحقه فليس له حبس
المطلوب ويؤمر المطلوب بأن يوثق له بكفيل حتى يعطيه طعامه في البلد
الذي أخذ منه استقرض شيئاً من الفواكه كيلاً أو وزناً فلم يقبضه حتى انقطع

فإنه

فإنه يجبر صاحب القرض على تأخيره إلى مجيء الحديث إلا أن يتراضيا على القيمة لعدم
وجوده بخلاف الفلوس إذا كسدت وتمامه في صرف الخانية ويملك المستقرض
القرض بنفس القبض عندهما أي الإمام ومحمد خلافاً للثاني فله رد المثل ولو
قائماً خلافاً له بناء على انعقاده بلفظ القرض وفيه تصحيحان وينبغي اعتماد الانعقاد
لإفادته الملك للحال بحر فيجوز شراء المستقرض القرض ولو قائماً من المقرض
بدراهم مقبوضة فلو تفرقا قبل قبضها بطل لأنه افتراق عن دين بدين أفاده
فليحفظ أقرض صبياً محجوراً فاستهلكه الصبي لا يضمن خلافاً للثاني وكذا
الخلاف لو باعه أو أودعه ومثله المعتوه ولو كان المستقرض عبداً محجوراً لا يؤاخذ
به قبل العتق خلافاً للثاني وهو كالوديعة سواء خانية وفيها استقرض
من آخر دراهم فأتاه المقرض بها فقال المستقرض ألقها في الماء فألقاها
قال محمد لا شيء على المستقرض وكذا الدين والسلم بخلاف الشراء والوديعة فإن
بالإلقاء يعد قابضاً والفرق أن له إعطاء غيره في الأول لا الثاني فعلى هذا
لغز بيب الرواية وفيها القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد منها
لا يبطله ولكنه يلغو شرط رد شيء آخر فلو استقرض الدراهم المكسورة على أن
يؤدي صحيحاً كان باطلاً وكذا لو أقرضه طعاماً بشرط رده في مكان آخر وكان
عليه مثل ما قبض فإن قضاه أجود بلا شرط جاز ويجبر الدائن على قبول
الأجود وقيل لا بحر وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط لغو بأن يقرض
على أن يكتب به إلى بلد كذا ليوفي دينه وفي الأشباه كل قرض جر نفعاً حرام
فكره للمرتهن سكنى المرهونة بإذن الراهن فروع استقرض عشرة دراهم
وأرسل عبده لأخذها فقال المقرض دفعتها إليه وأقر العبد به وقال دفعتها إلى
مولاي فأنكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض
على العبد لأنه أقر بقبضها بحق عشرون رجلاً جاؤوا واستقرضوا من رجل
وأمروه بالدفع لأحدهم فدفع فليس له أن يطلب منه إلا حصته قلت ومفاده
صحة التوكيل بقبض القرض لا بالاستقراض قنية وفيها استقراض العجين وزناً
يجوز وينبغي جوازه في الخميرة بلا وزن سئل عليه السلام عن خميرة يتعاطاها
الجيران أيكون ربا فقال ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه
المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح وفيها شراء الشيء اليسير بثمن غال لحاجة القرض
يجوز ويكره وأقره المصنف قلت وفي معروضات المفتي أبي السعود لو أدان
زيد العشرة باثني عشر أو بثلاثة عشر بطريق المعاملة في زماننا بعد أن ورد
الأمر السلطاني وفتوى شيخ الإسلام بأن لا تعطى العشرة بأزيد من عشرة
ونصف ونبه على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه فأجاب يعزر ويحبس إلى أن تظهر
توبته وصلاحه فيترك وفي هذه الصورة هل يرد ما أخذه من الربح لصاحبه
فأجاب إن حصل منه بالتراضي ورد الأمر بعدم الرجوع لكن يظهر أن المناسب
الأمر بالرجوع وأفتى من ذلك السلم حتى إن بعض الغزي قد صرح بهذا الخصوص
انتهى وبالله التوفيق باب الربا هو لغة مطلق الزيادة وشرعاً

مطلب باب الربا

فضل ولو حكماً فدخل ربا النسيئة والبيوع الفاسدة فكلها من الربا فيجب
رد عين الربا لو قائماً لا رد ضمانه لأنه يملك بالقبض قنية بحر خال عن عوض
خرج مسألة صرف الجنس بخلاف جنسه بمعيار شرعي هو الكيل والوزن فليس الذرع
والعد بربا مشروط ذلك الفضل لأحد المتعاقدين أي بائع أو مشتر فلو شرط
لغيرهما فليس بربا بل بيعاً فاسداً في المعاوضة فليس الفضل في الهبة بربا
فلو شرى عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم وزيادة دانق إن وهبه منه انعدم

الربا ولم يفسد الشراء وهذا إن ضرها الكسر لأنها هبة مشاع لا يقسم كما في المنح
عن الذخيرة عن محمد وفي صرف المجمع إن صحت الزيادة والحط قول الإمام وأن
محمدا أجاز الحط وجعله هبة مبتدأة لحطه الثمن وأبطل الزيادة قال ابن الملك
والفرق بينهما خفي عندي قلت وفي الخلاصة لو باع درهما بدرهم وأحدهما أكثر
وزنا فحلله زيادته جاز لأنه هبة مشاع لا يقسم ولو باع قطعة لحم بلحم أكثر
وزنا فوهب الفضل لم يجز لأنه هبة مشاع يقسم قلت وما قدمناه عن
الذخيرة عن محمد صريح في عدم الفرق بينهما وعليه فالكل أي الزيادة والحط
والعقد صحيح عند محمد وكذا عند الإمام سوى العقد فيفسد لعدم التساوي
فليحفظ فإني لم أر من نبه على هذا وعلته أي علة تحريم الزيادة القدر
المعهود بكيل أو وزن مع الجنس فإن وجدا حرم الفضل أي الزيادة والنسا
بالمد التأخير فلم يجز بيع قفيز بر بقفيز منه متساويا وأحدهما نساء وإن عدما
بكسر الدال من باب علم ابن ملك حلا كهروي بمرويين لعدم العلة فبقي على أصل الإباحة
وإن وجد أحدهما أي القدر وحده أو الجنس حل الفضل وحرم النسا ولو مع
التساوي حتى لو باع عبدا بعبد إلى أجل لم يجز لوجود الجنسية واستثنى في المجمع
والدرر إسلام منقود في موزون لئلا ينسد أكثر أبواب السلم ونقل ابن الكمال
عن الغاية جواز إسلام الحنطة في الزيت قلت ومفاده أن القدر بانفراده
لا يحرم النسا بخلاف الجنس فليحرر وقدمنا في السلم أن حرمة النسا تتحقق
بالجنس وبالقدر المتفق فتنبه ثم فرع على الأصل الأول بقوله فحرم بيع كيلي
ووزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم خلافا للشافعي كجص كيلي وحديد
وزني ثم اختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود كما
بسطه الكمال وحل بيع ذلك متماثلا لا متفاضلا بلا معيار شرعي فإن الشرع
لم يقدر المعيار بالذرة وما دون نصف صاع كحفنة بحفنتين وثلاث وخمس
ما لم يبلغ نصف الصاع وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين أو أكثر بأعيانهما
لو أخره لكان أولى لما في النهر أنه قيد في الكل فلو كانا غير معينين أو أحدهما
لم يجز اتفاقا وتمرة بتمرتين وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وسيف
بسيفين ودواة بدواتين وإناء بإناءين ما لم يكن من أحد النقدين فيمتنع
التفاضل فتح وإبرة بإبرتين وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن
بمثليها فجاز الفضل لفقد القدر وحرم النسا لوجود الجنس حتى لو انتفى كحفنة
بر بحفنتي شعير يحل مطلقا لعدم العلة وحرم الكل محمد وصحح كما نقله الكمال وما
نص الشارع على كونه كيليا كبر وشعير وتمر وملح أو وزنيا كذهب وفضة
فهو كذلك لا يتغير أبدا فلا يصح بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا بذهب
أو فضة بفضة كيلا ولو مع التساوي لأن النص أقوى من العرف فلا يترك
الأقوى بالأدنى وما لم ينص عليه حمل على العرف وعن الثاني اعتبار العرف
مطلقا ورجحه الكمال وخرج عليه سعدي أفندي استقراض الدراهم عددا وبيع الدقيق
وزنا في زماننا يعني بمثله وفي الكافي الفتوى على عادة الناس بحر وأقره
المص والمعتبر تعيين الربوي في غير الصرف ومصوغ ذهب وفضة بلا شرط
تقابض حتى لو باع برا ببر بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز خلافا للشافعي وفي بيع
الطعام ولو أحدهما دينا فإن قبضه أي الدين وعين قبل التفرق جاز وإلا لا مجتبى
ما ليس عنده سراج وجيد مال الربا لا لحقوق العباد ورديه سواء إلا في
أربع مال وقف ويتيم ومريض وفي القلب الرهن إذا انكسر أشباه باع فلوسا
بمثلها أو بدراهم أو دنانير فإن نقد أحدهما جاز وإن تفرقا بلا قبض أحدهما

لما

لما مر كما جاز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه لأنه بيع الموزون بما ليس بموزون
فيجوز كيفما كان بشرط التعيين أما نسيئة فلا وشرط محمد زيادة المجانس ولو باع
مذبوحة بحية أو بمذبوحة جاز اتفاقا وكذا المسلوخة حتى إن تساويا وزنا إجماع
ملك والمراد بالمسلوخة المفصولة عن السقط ككرش وأمعاء بحر وكما جاز بيع
كرباس بقطن مطلقا كيف كان لاختلافهما جنسا كبيع قطن بغزل القطن في
قول محمد وهو الأصح حاوي وفي القنية لا بأس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد
لأنهما ليسا بموزونين ولا جنسين ولو غزل كل جنس بثياب يدا إذا لم توزن
وكبيع رطب برطب أو بتمر متماثلا كيلا لا وزنا خلافا للعيني في الحال لا المآل
خلافا لهما فلو باع مجازفة أو موازنة لم يجز اتفاقا ابن ملك وعنب بعنب
بزبيب متماثلا وكذا كل ثمرة تجف كتين ورمان يباع رطبها برطبها ويابسها
كبيع بر رطبا أو مبلولا بمثله وباليابس وكذا بيع تمر أو زبيب منقع بمثله
أو باليابس منهما خلافا لمحمد زيلعي وفي العناية كل تفاوت خلقي كالرطب والتمر
والجيد والرديء فهو ساقط الاعتبار وكل تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقيق
والحنطة المقلية بغيرها يفسد كما سيجيء وكبيع لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا
يدا بيد ولبن بقر وغنم وخل دقل بفتحتين رديء التمر وخصه باعتبار العادة
بخل عنب وشحم بطن بألية بالفتح ما يسميه العوام لية أو لحم وخبز ولو من
بر أو دقيق ولو منه وزيت مطبوخ يعني المطبوخ ودهن مربى بالبنفسج
بغير المربى منه متفاضلا أو وزنا كيف كان لاختلاف أجناسها فلو لم يختلف لم
يجز متفاضلا إلا في لحم الطير لأنه لا يوزن عادة حتى لو وزن لم يجز زيلعي
وفي الفتح لحم الدجاج والإوز وزني في عادة مصر وفي النهر لعله في زمنه
أما في زماننا فلا والحاصل أن الاختلاف باختلاف الأصل أو المقصود أو
بتبدل الصفة فليحفظ ومفاده لا خبز ولو الخبز نسيئة به يفتى درر أي إذا أتى
بشرائط السلم لحاجة الناس والأحوط المنع إذ قلما يقبض من جنس ما سمى
وفي القهستاني معزيا للخزانة الأحسن أن يبيع خاتما مثلا من الخباز بقدر ما يريد
من الخبز ويجعل الخبز الموصوف بصفة معلومة ثمنا حتى يصير دينا في ذمة الخباز
ويسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم بالسوية وفيه معزيا للمضمرات يجوز السلم في الخبز
وزنا وكذا عددا وعليه الفتوى وسيجيء جواز استقراضه أيضا وجاز بيع اللبن
بالجبن لاختلاف المقاصد والاسم حاوي لا يجوز بيع البر بدقيق أو سويق
هو المجروش ولا بيع دقيق بسويق مطلقا ولو متساويا بالعدم المسوي فيحرم
لشبهة الربا خلافا لهما وأما بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا إذا كانا
مكبوسين فجائز اتفاقا ابن ملك كبيع سويق بسويق وحنطة مقلية بمقلية وأما
المقلية بغيرها ففاسد كما مر ولا الزيتون بزيت والسمسم بحل بمهملة الشيرج حتى
يكون الزيت والحل أكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون قدره بمثله والزائد
بالثجير وكذا كل ما لثفله قيمة كجوز بدهنه ولبن بسمنه وعنب بعصيره فإن لم
قيمة له كبيع تراب ذهب بذهب فسد بالزيادة لربا الفضل ويستقرض الخبز
وزنا وعددا عند محمد وعليه الفتوى ابن ملك واستحسنه الكمال واختاره المص
تيسيرا وفي المجتبى باع رغيفا نقدا برغيفين نسيئة جاز وبعكسه لا وجاز بيع
نسيئة كيف كان ولا ربا بين سيد وعبده ولو مدبرا لا مكاتبا إذا لم يكن
دينه مستغرقا لرقبته وكسبه فلو مستغرقا يتحقق الربا اتفاقا ابن ملك
وعينه لكن في البحر عن المعراج التحقيق الإطلاق وإنما يرد الزائد لا للربا
بل لتعلق الغرماء ولا ربا بين متفاوضين وشريكي عنان إذا تبايعا من مالها

أي الشركة زيلعي ولا بين حربي ومسلم مستامن ولو بعقد فاسد أو قمار ثمة لأن
ماله ثمة مباح فيحل برضاه مطلقا بلا غدر خلافا للثاني والثلاثة وحكم من أسلم في
دار الحرب ولم يهاجر كحربي فللمسلم الربا معه خلافا لهما لأن ماله غير معصوم
فلو هاجر إلينا ثم عاد إليهم فلا ربا اتفاقا جوهرة قلت ومنه يعلم حكم من
أسلما ثمة ولم يهاجرا والحاصل أن الربا حرام إلا في هذه الست مسائل

باب الحقوق في المبيع أخرها لتبعيتها ولتبعيته ترتيب الجامع
الصغير اشترى بيتا فوقه آخر لا يدخل فيه العلو مثلث العين ولو قال
بكل حق هو له أو بكل قليل وكثير ما لم ينص عليه لأن الشيء لا يستتبع مثله
وكذا لا يدخل العلو بشراء منزل هو ما لا اصطبل فيه إلا بكل حق هو له أو
بمرافقه أي حقوقه كطريق ونحوه وعند الثالث المرافق المنافع أشباه أو بكل
قليل وكثير هو فيه أو منه ويدخل العلو بشراء دار وإن لم يذكر شيئا لأنها للأبنية
تراب وخيام وقباب وهذا التفصيل عرف الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو بلا ذكر
في الصور كلها فتح وكافي سواء كان المبيع بيتا فوقه علو أو غيره إلا إذا كان الملك
فتسمى سراي نهر كما يدخل في شراء الدار الكنيف وبئر الماء والأشجار التي في
صحنها وكذا البستان الداخل وإن لم يصرح به لا البستان الخارج إلا إذا
كان أصغر منها فيدخل تبعا ولو مثلها أو أكبر فلا إلا بالشرط زيلعي وعيني والظلة
لا تدخل في بيع الدار لبنائها على الطريق فأخذت حكمه إلا بكل حق ونحوه مما
مر وقالا إن مفتحها في الدار تدخل كالعلو ويدخل الباب الأعظم في بيع بيت
أو دار مع ذكر المرافق لأنه من مرافقها خاصة لا يدخل الطريق والمسيل والشرب
إلا بنحو كل حق ونحوه مما مر بخلاف الإجارة لدار أو أرض فتدخل بلا ذكر لأنها
تعقد للانتفاع لا غير والرهن والوقف خلاصة ولو أقر بدار أو صالح عليها
أو أوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق كالبيع ولا يدخل
في القسمة وإن ذكر الحقوق والمرافق إلا برضى صريح نهر عن الفتح وفي الحواشي
اليعقوبية ينبغي أن يكون الرهن كالبيع إذ لا يقصد به الانتفاع قلت
هو جيد لولا مخالفته للمنقول كما مر ولفظ الخلاصة يدخل الطريق في الرهن
والصدقة الموقوفة كالإجارة فاعتمده المصنف تبعا للبحر نعم ينبغي أن يكون
الهبة والنكاح والخلع والعتق على مال كالبيع والوجه فيه لا يخفى

باب الاستحقاق هو طلب الحق الاستحقاق نوعان أحدهما مبطل للملك بالكلية
كالعتق والحرية الأصلية ونحوه كتدبير وكتابة وثانيهما ناقل له من شخص إلى
آخر كالاستحقاق بدعوى الملك بأن ادعى زيد على بكر أن ما في يده من العبد
ملكه وبرهن عليه فالناقل لا يوجب فسخ العقد على الظاهر لأنه لا يوجب
بطلان الملك والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه ولو
مورثه فيتعدى إلى بقية الورثة أشباه فلا تسمع دعوى الملك منهم للحكم
عليهم بل دعوى النتاج ولا يرجع أحد من المشترين على بائعه ما لم يرجع
عليه ولا على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه لئلا يجتمع ثمنان في ملك
واحد لأن بدل المستحق مملوك ولو صالح بشيء قليلا أو أبرأه عن ثمنه بعد الحكم له يرجع
عليه فلبائعه أن يرجع على بائعه أيضا لأن البدل عن ملكه ولو حكم للمستحق
فصالح المشتري لم يرجع لأنه بالصلح أبطل حق الرجوع وتمامه في جامع الفصولين
والمبطل يوجب أي يوجب فسخ العقود اتفاقا ولكل واحد من الباعة الرجوع
على بائعه وإن لم يرجع عليه ويرجع هو أيضا كذا في كشف على الكفيل ولو قبل
القضاء عليه لعدم اجتماع الثمنين إذ بدل الحر لا يملك والحكم بالحرية الأصلية

[هامش: باب الحقوق]
[هامش: مطلب باب الاستحقاق]

١٧٤

حكم على الكافة من الناس سواء كان ببينة أو بقوله أنا حر إذا لم يسبق إقرار بالرق
أشباه فلا تسمع دعوى الملك من أحد وكذا العتق وفروعه بمنزلة حرية الأصل
وأما الحكم بالعتق في الملك المؤرخ فعلى الكافة من وقت التاريخ ولا يكون
قضاء قبله كما بسطه منلا خسرو ويعقوب باشا فاحفظه فإن أكثر الكتب عنه خالية
واختلف في القضاء بالوقف قيل كالحرية وقيل لا فتسمع فيه دعوى ملك آخر
ووقف آخر وهو المختار وصححه العمادي وفي الأشباه القضاء يتعدى في أربع
حرية ونسب ونكاح وولاء وفي الوقف يقتصر على الأصح ويثبت رجوع المشتري
على بائعه بالثمن إذا كان الاستحقاق بالبينة لما سيجيء أنها حجة متعدية
أما إذا كان الاستحقاق بإقرار المشتري أو بنكوله فلا رجوع لأنه حجة قاصرة
والأصل أن البينة حجة متعدية تظهر في حق كافة الناس لكن لا في كل شيء كما
هو ظاهر كلام الزيلعي والعيني بل في عتق ونحوه كما مر فتذكره المصنف لا الإقرار بل
هو حجة قاصرة على المقر لعدم ولايته على غيره فيقتصر عليه فإن ثبت الحق بهما
فبينة لا إقرار إلا عند الحاجة فالبينة أولى فتح ونهر فلو استحقت مبيعة ولدت
عند المشتري لا باستيلاده ببينة تبعها ولدها بشرط القضاء به أي بالولد في
الأصح زيلعي وكلام البزازي يفيد تقييده بما إذا سكت الشهود فلو بينوا أنه
لذي اليد أو قالوا لا ندري لا يقضى به نهر ثم استيلاده لا يمنع استحقاق
الولد بالبينة فيكون ولدها حرا بالقيمة للمستحق كما مر في باب دعوى النسب
وإن أقر بها الرجل لا يتبعها فيأخذها وحدها والفرق ما مر من الأصل وهذا
إذا لم يدعه المقر له فلو ادعاه تبعها وكذا سائر الزوائد نعم لا ضمان بهلاكها
كزوائد المغصوب ولم يذكر النكول لأنه في حكم الإقرار قهستاني معزيا للعمادية
ومنع التناقض أي التدافع في الكلام دعوى الملك لعين أو منفعة لما في
الصغرى طلب نكاح الأمة يمنع دعوى تملكها وكما يمنعها لنفسه يمنعها للغير
إلا إذا وفق وهل يكفي إمكان التوفيق خلاف ستحققه في متفرقات
القضاء وفروع هذا الأصل كثيرة ستجيء في الدعوى ومنها ادعى على آخر أنه
أخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه ليس هو بأخي ثم مات المدعي عن
تركة فجاء المدعى عليه يطلب ميراثه إن قال هو أخي لم يقبل للتناقض وإن
قال أبي أو ابني قبل فالأصل أن التناقض لا يمنع دعوى ما يخفى سببه
كالنسب والطلاق وكذا الحرية فلو قال عبد لمشتر اشترني فأنا عبد لزيد
فاشتراه معتمدا على مقالته فإذا هو حر أي ظهر حرا فإن كان البائع
حاضرا أو غائبا غيبة معروفة يدرى مكانه فلا شيء على العبد لوجود القابض
وإلا رجع المشتري على العبد بالثمن خلافا للثاني ولو قال اشترني فقط وأنا
عبد فقط لا رجوع عليه اتفاقا درر ورجع العبد على البائع إذا ظفر به
بخلاف الرهن بأن قال ارتهني فإني عبد لم يضمن أصلا فالأصل أن التغرير
يوجب الضمان في ضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة باع عقارا ثم برهن أنه
وقف محكوم بلزومه قبل دعواه لأن مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الإعتاق
فتح واعتمده المصنف تبعا للبحر على خلاف ما صوبه الزيلعي وتقدم في الوقف
وسيجيء آخر الكتاب اشترى شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه آخر أنه له لا تسمع
دعواه بدون حضور البائع والمشتري للقضاء عليهما ولو قضى له بحضرتهما
ثم برهن أحدهما على أن المستحق باعه من البائع ثم هو باعه من المشتري قبل
ولزم البيع وتمامه في الفتح لا عبرة بتاريخ الغيبة بل العبرة لتاريخ الملك
فلو قال المستحق عند الدعوى غابت عني هذه الدابة منذ سنة فقال القضاة

بها المستحق اخذ المستحق عليه البايع عن القصة فقال البايع لي بينة انها كانت
ملكا لي منذ سنتين مثلا وبرهن على ذلك لا تندفع الخصومة بل يقضي بها للمستحق
لبقاء دعواه في ملك مطلق خال عن تاريخ من الطرفين العلم بكونه ملك الغير لا يمنع
من الرجوع على البايع عند الاستحقاق فلو استولد مشتريه يعلم غصب البايع
اياها ضمان الولد رقيقا لانعدام الغرور ويرجع بالثمن وان اقر بملكية المبيع
للمستحق در وفي القنية لو اقر بالملك للبايع ثم استحق من يده ويرجع فيه
يبطل اقراره فلو وصل اليه بسبب ما امر بتسليمه اليه بخلاف ما اذا لم يقر
لانه محتمل بخلاف النص لا يحكم القاضي بسجل الاستحقاق بشهادة ان كتاب
قاضي كذا لان الخط يشبه الخط فلم يجز الاعتماد على نفس السجل بل لا بد من
الشهادة على مضمونه ليقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن كذا الحكم في ما
سوى نقل الشهادة والوكالة من محاضر وسجلات وصكوك لان المقصود بكل
منها الزام الخصم بخلاف نقل وكالة وشهادة لانها لتحصيل العلم للقاضي
ولذا الزم اسلامهم ولو الخصم كافرا ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار
صولح على شيء معين واستحق بعضها لجواز دعواه فيما بقي ولو استحق كلها رد
كل العوض لخلو المدعى في المستحق واستفيد منه اي من جواب المسئلة امران احدهما
صحة الصلح عن مجهول على معلوم لان جهالة الساقط لا تفضي الى المنازعة
والثاني عدم اشتراط صحة الدعوى لصحته لجهالة المدعى به حتى لو برهن
لم يقبل ما لم يدع اقراره به ورجع المدعى عليه بحصته في دعوى كلها ان
استحق شيء منها لفوات سلامة المبدل فيتبين بالمجهول لانه لو ادعى قدرا معلوما
كربعها لم يرجع ما دام في يده قدر المقدار وان بقي اقل رجع بحساب ما
استحق منه فرع لو صالح من الدنانير على دراهم وقبض الدراهم فاستحقت
بعد التفرق رجع بالدنانير لان هذا الصلح في معنى الصرف فاذا استحق البدل
بطل الصلح فوجب الرجوع درر وفيها فروع اخر فلتنظر وفي المنظومة
المحبية مهمة منها

لو مستحقا ظهر المبيع	لا علي بايعه الرجوع
بالثمن الذي له قد دفعا	الا اذا البايع هاهنا ادعى
بانه كان قديما اشترى	ذلك من ذا المشتري بلا امترا
لو اشترى خرابة وانفقا	شيئا على تعميرها وطفقا
ذاك يسوي بعده احكامها	ثم استحق نصل تمامها
فالمشتري في ذاك ليس راجعا	على الذي عنا لتلك بايعا
ولا على ذا المستحق مطلقا	بذا الذي كان عليها انفقا
وان مبيع مستحقا ظهرا	ثم قضى القاضي على من اشترى
به فصالح الذي ادعاه	صلحا على شيء له اداه
يرجع في ذاك بكل الثمن	على الذي قد باعه فاستبن

وفي المنية شرى دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البناء مبنيا على
البايع اذا سلم النقض اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فبالثمن لا غير كما لو
استحقت بجميع بنائها لما تقرر ان الاستحقاق متى ورد على ملك المشتري لا يوجب
الرجوع على البايع بقيمة البناء مثلا ولو حفر بئرا او نقى البالوعة او رم من
الدار شيئا ثم استحقت لم يرجع بشيء على البايع لان الحكم يوجب الرجوع بالقيمة
لا بالنفقة كما في مسئلة الخرابة حتى لو كتب في الصك فما انفق المشتري فيها
من نفقة او رم فيها من مرمة فعلى البايع يفسد البيع ولو حفر بئرا وطواها

يرجع بقيمتها لطيها لا بقيمة الحفر فاذا شرطاه فسد وكذا لو غرس سواقي ان قنطر عليها
رجع بقيمة بناء القنطرة لا بنفقة حفر السواقي وبالجملة فانما يرجع اذا بنى فيها
او غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع فلا يرجع بقيمة جص وطين وتمامه
في الفصل الخامس عشر من الفصولين وفيه شرى كرما فاستحق نصفه له رد الباقي
ان لم يتغير بدم ولم يأكل من ثمره ولو شرى ارضين فاستحقت احدهما
ان قبل القبض خير المشتري وان بعده لزمه غير المستحق بحصته من الثمن بلا
خيار ولو استحق العبد او البقرة لم يرجع بما انفق ولو استحق ثياب القن
او برذعة الحمار لم يرجع بشيء وكل شيء يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن
ولكن يخير المشتري فتنبه ولو استحق من يد المشتري الاخير كان فسخا
على جميع الباعة ولكل ان يرجع على بايعه بالثمن بلا اعادة بينة لكن لا يرجع
قبل ان يرجع عليه المشتري عند ابي يوسف لكان ان يرجع قبله الا
ترى ان المشتري الثاني لو ابرأ الاول من الثمن كان للاول الرجوع كما لو وقف
العبد حرا فلكل الرجوع قبله خانية لكن في الفصولين ما يخالفه فتنبه ولو
اشترى عبدا فاعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق
بالمال على المعتق ولو شرى دارا بعبد واخذت بالشفعة ثم استحق العبد
بطلت الشفعة ويأخذها البايع الدار من الشفيع لبطلان البيع باب
السلم هو لغة كالسلف وزنا ومعنى وشرعا بيع آجل وهو المسلم فيه بعاجل — مطلب السلم
وهو رأس المال وركنه ركن البيع حتى ينعقد بلفظ بيع في الاصح ويسمى صاحب
الدراهم رب السلم والمسلم بكسر اللام ويسمى الاخر المسلم اليه والحنطة مثلا
المسلم فيه والثمن رأس المال وحكمه ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم في الثمن
والمسلم فيه لف ونشر مرتب ويصح فيما امكن ضبط صفته كجودته ورداءته ومعرفة
قدره كمكيل وموزون وخرج بقوله مثمن الدراهم والدنانير لانهما اثمان فلم يجز
فيها السلم خلافا لمالك وعددي متقارب كجوز وبيض وفلس وكمثري ومشمش
وتين ولبن بكسر الباء واجر بملبن معين ببيان صفته ومكان ضربه خلافا لاحمد
وذرعي كثوب بين قدره طولا وعرضا وصفته كقطن وكتان ومركب منهما
وصنعته كعمل الشام او مصر او زبيدي وعمرو ورقته او غلظه ووزنه ان بيع
به فان الديباج كلما ثقل وزنه زادت قيمته والحرير كلما خف وزنه زادت
قيمته فلا بد من بيانه مع الذرع لا يصح في عددي متفاوت هو ما تتفاوت
ماليته كبطيخ وقرع ورمان فلم يجز عددا بلا مميز وما جاز عددا جاز
كيلا ووزنا نهر ويصح في سمك مليح وهو المالح لغة درية وفي طري حين يوجد
وزنا وضربا اي نوعا ويبين لهما لا عددا للتفاوت ولو صغارا جاز وزنا
وكيلا وفي الكبار روايتان مجتبى لا في حيوان ما خلافا للشافعي واطرافه كرؤس
واكارع خلافا لمالك وجاز وزنا في رواية ولا في حطب بالحزم ورطبة بالجرز
الا اذا ضبط بما لا يؤدي الى نزاع وجاز وزنا فتح وجوهر وخرز الا صغار
لؤلؤ يباع وزنا لانه انما يعلم به ومنقطع لا يوجد في الاسواق من وقت العقد
الى وقت الاستحقاق ولو انقطع في اقليم دون اخر لم يجز في المنقطع ولو انقطع بعد
الاستحقاق خير رب السلم بين انتظار وجوده والفسخ واخذ رأس ماله
ولحم ولو منزوع عظم وجوزاه اذا بين وصفه وموضعه لانه موزون معلوم
وبه قالت الايمة الثلاثة وعليه الفتوى بحر وشرح مجمع لكن في القهستاني
انه يصح في المنزوع بلا خلاف وانما الخلاف في غير المنزوع فتنبه لكن صرح
عنه بالروايتين فتدبر ولو حكم بجوازه صح اتفاقا ابن ملك وفي العيني انه

فيه عن مثلي عندهما ولا بمكيال ووزن وذراع مجهول قيد فيهما وكونه الثاني في الملاقي بالتعامل فتح ولا بر قرية بعينها ولا ثمر نخلة معينة الا اذا كانت النسبة لثمر او نخلة او قرية لبيان الصفة لا لتعيين الخارج كقمح مرجها وبلدي بديارنا فالمانع والمقتضي العرف فتح ولا في حنطة حديثة قبل حدوثها لانها منقطعة في الحال وكونها موجودة وقت العقد الى وقت المحل شرط فتح وفي الجوهرة اسلم في حنطة جديدة او في ذرة حديثة لم يجز لانه لا يدري ان يكون في تلك السنة شيء ام لا قلت وعليه فما يكتب في وثيقة السلم من قوله جديد عامه مفسد له اي قبل وجود الجديد اما بعده فيصح كما لا يخفى وشرطه اي شروط صحته التي تذكر في العقد سبعة بيان جنس كبر او تمر وبيان نوع كمسقي او بعلي وصفة كجيد او رديء وقدر ككذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط واجل واقله في السلم شهر به يفتى وفي الحاوي لا بأس بالسلم في نوع واحد على ان يكون حلول بعضه في وقت وبعضه في وقت اخر ويبطل الاجل بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم فيؤخذ المسلم فيه من تركته حالا لبطلان الاجل بموت المديون ولذا شرط دوام وجوده لتدوم القدرة على تسليمه بموته وبيان قدر راس المال ان تعلق العقد بمقداره كما في مكيل وموزون وعددي غير متفاوت واكتفيا بالاشارة كما في مذروع وحيوان قلنا ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد راس المال ابن كمال وقد ينفق بعضه ثم يجد باقيه معيبا فيرده ولا يستبدل رب السلم في مجلس الرد فينفسخ العقد في المردود ويبقى في غيره فتلزم جهالة المسلم فيه فيما بقي اي ملك فوجب بيانه والسابع بيان مكان الايفاء للمسلم فيه فيما له حمل ومؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمة وعينا مكان العقد وبه قالت الثلاثة كبيع وقرض واتلاف وغصب قلنا هذه واجبة التسليم في الحال بخلاف الاول شرطا الايفاء في مدينة فكل محلاتها سواء فيه اي في الايفاء حتى لو اوفاه في محلة منها بري وليس له ان يطالبه في محلة اخرى ابن آزيد وفيها قبل شرط حمله الى منزله بعد الايفاء في المكان المشروط لم يصح لاجتماع الصفقتين الاجارة والتجارة وما لا حمل له كمسك وكافور وصغار لؤلؤ لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء اتفاقا ويوفيه حيث شاء في الاصح وصحح ابن الكمال مكان العقد ولو عين فيما ذكر مكانا تعين في الاصح فتح لانه يفيد سقوط خطر الطريق وبقي من الشروط قبض راس المال ولو عينا قبل الافتراق بابدانهما وان ناما او سارا فرسخا او اكثر ولو دخل ليخرج الدراهم ان توارى عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لا وصحت الكفالة والحوالة والارتهان براس مال السلم بزازية وهو شرط بقائه على الصحة لا شرط انعقاده بوصفها فينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق بلا قبض ولو ابى المسلم اليه قبض راس المال اجبر عليه خلاصة وبقي من الشروط كون راس المال منقودا وعدم الخيار وان لا يشمل البدلين احدى علتي الربا وهو القدر المتفق او الجنس لان حرمة النسا تتحقق به وعدها العيني تبعا للغاية سبعة عشر وزاد المصنف وعزه القدرة على تحصيل المسلم فيه ثم فرع على الشرط الثامن بقوله فان اسلم مائتي درهم في كر حنطة بتشديد الراء ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف عيني حال كون المائتين مقسومة مائة دينا عليه اي على المسلم اليه ومائة نقدا نقدها رب السلم وافترقا على ذلك فالسلم في حصة الدين باطل لانه دين بدين وصح في حصة النقد ولم يشع الفساد لانه طارئ حتى لو نقد الدين في مجلسه صح في الكل ولو احدهما دنانير

ادى

ادى على غير العاقد فسد في الكل ولا يجوز التصرف للمسلم اليه في راس المال ولا لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة وتولية ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل درر وفي الصغرى اقالة بعض السلم جائز ولا يجوز لرب السلم شراء شيء من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة في عقد السلم الصحيح فلو كان فاسدا جاز الاستبدال كسائر الديون قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه السلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك اي الا سلمك حال قيام العقد او راس مالك حال انفساخه فامتنع الاستبدال بخلاف بدل الصرف حيث يجوز الاستبدال عنه لكن بشرط قبضه في مجلس الاقالة لجواز تصرفه فيه بخلاف السلم ولو شرى المسلم اليه كرا وامر المشتري رب السلم بقبضه قضاء عما عليه لم يصح للزوم الكيل مرتين ولم يوجد وصح لو كان الكر قرضا وامره بقبضه لانه اعارة والاستبدال كما صح لو امره اي المسلم اليه رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه فاكتاله مرتين لزوال المانع امره اي المسلم اليه رب السلم ان يكيل المسلم فيه في ظرفه ففعله في ظرفه اي وغاب رب السلم بغيبته اما بحضرته فيصير قابضا بالتخلية او امر المشتري البائع بذلك فكال في ظرفه ظرف البائع لم يكن قبضا لحقه بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره فانه قبض لانه يحقق في العين والاول في الذمة كيل العين المشتراة ثم كيل الدين المسلم فيه وجعلهما في ظرف المشتري قبض بامره لتبعية الدين للعين وعكسه وهو كيل الدين اولا لا يكون قبضا وخيره بين نقض البيع والشركة اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا السلم فماتت قبل قبضها بحكم الاقالة بقي عقدا لا قالة او ماتت فتقايلا صح لبقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه وعليه قيمتها يوم القبض فيهما في المسالتين لانه سبب الضمان كذا الحكم في المقايضة بخلاف الشراء بالثمن فيهما لان الامة اصل في المبيع والحاصل هو ان الاقالة في السلم قبل هلاك الجارية وبعده بخلاف البيع تقايلا البيع في عبد فابق بعد الاقالة من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه للبائع بطلت الاقالة والبيع بحاله قنية والقول لمدعي الرداءة والتاجيل لا لنافي الوصف وهو الرداءة والاجل فالاصل ان من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عنده وعندهما للمنكر ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب مع يمينه لانكاره الزيادة واي برهن قبل وان برهنا قضى ببينة المطلوب لاثباتها الزيادة وان اختلفا في مضيه فالقول للمطلوب اي المسلم اليه بيمينه الا ان يبرهن الاخر وان برهنا فبينة المطلوب ولو اختلفا في السلم تحالفا استحسانا فتح والاستصناع هو طلب عمل الصنعة باجل ذكر على سبيل الاستمهال لا الاستعجال فانه لا يصير سلما سلم فتعتبر شرائطه جرى فيه تعامل ام لا وقالا الاول استصناع وبدونه اي الاجل فيما فيه تعامل الناس كخف وقمقمة وطست بمهملة وذكره في المغرب في الشين المعجمة وقد يقال طشت صح الاستصناع بيعا لا عدة على الصحيح ثم فرع عليه بقوله فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الامر عنه ولو كان عدة لما لزم فالمبيع هو العين لا عمله خلافا للبردعي فان جاء الصانع بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذه صح ولو كان المبيع عمله لما صح ولا يتعين المبيع له اي للامر بلا رضاه فصح بيع الصانع لمصنوعه قبل رؤية امره ولو تعين له لما صح بيعه وله اي للامر اخذه وتركه بخيار الرؤية وعقاده انه لا خيار للصانع بعد رؤية المصنوع له وهو الاصح نهر

ولم يصح فيما لم يتعامل به كالثوب الا باجل كما مر فان لم يصح فسد ان ذكر الاجل
على وجه الاستمهال وان للاستعجال كعلى ان تفرغ عنه كان صحيحا فرع
السلم في الدبس لا يجوز لما في اجارة جواهر الفتاوى لو جعل الدبس اجرة لا
يجوز لانه ليس بمثلي لان النار عملت فيه ولذا لا يجوز السلم فيه فلا يجب
في الذمة حتى لو كان عينا جاز قلت وسيجيء في الغصب ان الرب والعسل
واللحم والخبز والاجر والصابون والعصفر والسرقين والجلود والصرم وكل
مخلوط بشيء قيمي فليحفظ انتهى باب المتفرقات من ابوابها مطلب المتفرقات
وعبر في الكنز بمسائل منثوره وفي الدرر بمسائل شتى والمعنى واحد اشترى
ثورا او فرسا من خزف لاجل استئناس الصبي لا يصح و لا قيمة له و لا
يضمن متلفه وقيل بخلافه يصح ويضمن قنية وفي حظر المجتبى عن ابي
يوسف يجوز بيع اللعب وان يلعب بها الصبيان وصح بيع الكلب ولو عقورا
والفهد والفيل والقرد والسباع بسائر انواعها حتى الهرة وكذا الطيور
علمت اولا سوى الخنزير وهو المختار للانتفاع بها وبجلدها كما قدمناه
في البيع الفاسد والتمسخر بالقرد وان كان حراما لا يمنع بيعه بل يكرهه كبيع العصير
شرح وهبانية فرع لا ينبغي اتخاذ كلب الا لخوف لص او غيره فلا باس ومثله
سائر السباع عيني وجاز اقتناؤه لصيد وحراسة ماشية وزرع اجماعا
كما صح بيع خرء حمام كثير وصح هبته قنية وفي الفتح القيمة التي تشترط لجواز البيع
فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز قنية كما لا يجوز بيع هوام الارض كالخنافس
والقنافذ والعقارب والوزغ والضب ولا هوام البحر كالسرطان وكلما فيه سوى
سمك وجوز في القنية بيع ما له ثمن كسقنقور وجلود خز ونحوها من حيوان الماء لو حيا
واطلق الحسن الجواز وجوز ابو الليث بيع الحيات ان انتفع بها في الادوية
والا لا ورده في البدائع بانه غير سديد لان المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع
به للتداوي كالخمر فلا تقع الحاجة الى شرع البيع ويجوز بيع دهن نجس
اي متنجس كما قدمناه في البيع الفاسد وينتفع به للاستصباح في غير مسجد
كما مر والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير كصرف وسلم وربا وغيرها
وميتة لم تمت حتف انفها بل بخنق او ذبح مجوسي فانها كالخنزير وقد امرنا
بتركهم وما يدينون وصح شراؤه اي الكافر كما قدمناه في البيع الفاسد
عبدا مسلما او مصحفا او شقصا منهما ويجبر على البيع ولو المشتري صغيرا
امر وليه فلو لم يكن اقام القاضي له وليا وكذا لو اسلم عنده وتبعه
طفله ولو اعتقه او كاتبه جاز فان عجز اجبر ايضا ولو دبره او استولدها
سعيا في قيمتهما ويوجع ضربا لو وطئها مسلمة وذا حرام فرع من عادته
شراء المرد ان يجبر على بيعه دفعا للفساد نهر وغيره وكذا محرم اخذ
صيدا يؤمر بارساله ولو اسلم مقرض الخمر سقطت ولو المستقرض فروايتان
وطء زوج الامة المشتراة التي انكحها مشتريها قبل قبضها قبض لمشتريها
لحصوله بتسليطه فصار فعله كفعله لا بمجرد نكاحها استحسانا فلو انتقض
البيع قبل القبض بطل النكاح في قول الثاني هو المختار وقيده الكمال
بما اذا لم يكن بطلانه بموتها فلو بها قبل القبض لم يبطل النكاح وان
بطل البيع فيتلف من مال المشتري فتح اشترى شيئا منقولا اذ العقار لا
يبيعه القاضي وغاب المشتري قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة
فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه لامكان الذهاب اليه وان
جهل مكانه بيع المبيع اي باعه القاضي او ماموره نظرا للغائب وادى الثمن

وما

١٧٧ وما فضل يمسكه للغائب وان نقص يتبعه البائع اذا ظفر به وان اشترى اثنان شيئا وغاب
واحد منهما فللحاضر دفع كل ثمنه ويجبر البائع على قبول الكل ودفع الكل للحاضر
وله قبضه وحبسه عن شريكه اذا حضر حتى ينقد شريكه الثمن بخلاف احد المستاجرين
والفرق للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان مضطرا بخلاف المؤجر المعجل الا
اذا شرط تعجيل الاجرة باع شيئا بالف مثقال ذهب وفضة تنصفا بدائع المثقال
فيجب خمسمائة مثقال من كل منهما لعدم الاولوية وفي بيعه شيئا بالف من الذهب
والفضة تنصفا وانصرف للوزن المعهود فالنصف من الذهب مثاقيل والنصف
من الفضة دراهم ومثله له علي كر حنطة وشعير وسمسم لزمه من كل ثلث
كر وهذا قاعدته في المعاملات كلها كمهر ووصية ووديعة وغصب واجارة
وبدل خلع وغيرها في موزون ومكيل ومعدود ومذروع عيني وقوله
وزن سبعة تقدم في الزكاة وافاد الكمال ان اسم الدرهم ينصرف للمتعارف
في بلد العقد ففي مصر ينصرف للفلوس وافاد في النهر ان قيمته تختلف باختلاف
الازمان فافتى اللقاني بانه يساوي نصفا وثلاثة فلوس فلو اطلق
الواقف الدرهم اعتبر زمنه ان عرف والا صرف للفضة لانه الاصل كما لو
قيده بالنقرة كواقف الشيخونية ونحوها فقيمة درهمها نصفان وافاد المصنف
ان النقرة تطلق على الفضة والذهب وعلى الفلوس النحاس بعرف مصر كان
فلا بد من مرجح فان لم يوجد فالعمل على الاستيمارات القديمة للوقف كما عول
عليها في نظايره كمعرفة خراج ونحوه قال وبه افتى المنلا ابو السعود افندي
ولو قبض زيفا بدل جيد كان له على آخر جاهلا به فلو علم وانفقه كان
قضاء اتفاقا وتلف او انفق فلو قائما رده اتفاقا فهو قضاء لحقه وقال ابو
يوسف اذا لم يعلم يرد مثل زيفه ويرجع بجيده استحسانا كما لو كانت ستوقة
او بنهرجة واختاره للفتوى ابن كمال قلت ورجحه في البحر والنهر والشرنبلالية
فينبغي ان يفتى ولو فرخ او باض طير في ارض رجل او تكنس فيها ظبي اي انكسر
رجله بنفسه فلو كسرها رجل كان للكاسر لا للآخذ فهو للآخذ لسبق يده لمباح
الا اذا هيأ ارضه لذلك فهو له او كان صاحب الارض قريبا من الصيد بحيث
يقدر على اخذه ولو مد يده فهو لصاحب الارض لتمكنه منه فلو اخذه غيره
لم يملكه نهر وكذا مثل ما مر صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف او دخل دار
رجل ودراهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له سابقا ولم يكف لاحقا
فلو اعده او كفه ملكه بهذا الفعل فرع عسل النحل في ارضه ملكه مطلقا
لانه صار من انزالها اشترى دارا فطلب المشتري ان يكتب له البايع صكا لا يجبر
عليه ولا على الاشهاد والخروج اليه الا اذا جاءه بعدول وصك فليس له الامتناع
من الاقرار شري قطنا فكفن به امراته فحكمه كالمراة اذا كفنت زوجها
بلا اذن الورثة بكفن مثله رجعت في التركة ولو اكثر منه لا ترجع بشيء قاله محمد
الله تعالى ولو قيل ترجع بقيمة كفن المثل لا يبعد اكتسب حراما واشترى به
او بالدراهم المغصوبة شيئا قال الكرخي ان نقد قبل البيع تصدق بالربح والا لا
وهذا قياس وقال ابو بكر كلاهما سواء ولا يطيب له وكذا لو اشترى ولم
يقل بهذه الدراهم واعطى من الدراهم دفع ما قدمنا دبه لرجل جاهل جاز
اخذ ربحه ما لم يعلم انه اكتسبه الحرام من ذمي ثوب لا يجوز لاحد اخذه ما لم
يقل هو ذمي ليأخذه منه اذا باع الاب ضيعة طفله والاب مفسد فاسق
لم يجز بيعه استحسانا شرت لطفلها على ان لا ترجع عليه بالثمن جاز وهو
كالهبة استحسانا قن الاسبيجابي اشترى او فكني فشراه رجع بما ادى كانه

اقرضه ولو قال بالف فشراه باكثر لم يلزمه الفضل لانه تخليص لا شراء شرى
دارا او دبغ وتاذى جيرانه ان على الدوام منع وعلى الندرة يتحمل منه شرى
لحما على انه لحم غنم فوجده لحم معز له الرد فقال زن لي من هذا اللحم ثلاثة ارطال
فوزن له حين وهو من هذا الحين فوزنه له لم يحنث شرى بذرا على انه بطيخ فاذا
هو دبيعا او شرى بذر البطيخ فاذا هو بذر القثاء ان قائما رده وان
مستهلكا فعليه مثله ساوم صاحب الزجاج فدفع له قدحا لينظره فوقع
منه على اقداح فانكسرا ضمن الاقداح لا القدح شرى شجرة باصلها
وفي قلعها من الاصل ضرر بالبايع يقطعها من وجه الارض من حيث لا
يتضرر به البايع ولو انهدم من سقوطها حايط ضمن القالع ما اتلفه
قلعه دفع دراهم زيوفا فكسرها المشتري لا شيء عليه وانما منع حيث
غشه وخانه وكذا لو دفع اليه لينظر اليه فكسره لا باس ببيع المغشوش
اذا بين او كان ظاهرا يرى ولذا قال ابو حنيفة في حنطة خلط فيها
الشعير والشعير يرى لا باس ببيعه وان طحنه لا يبيع وقال الثاني في
رجل معه فضة فيها نحاس لا يبيعها حتى يبين وكل شيء لا يجوز فانه ينبغي
ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفقه وهو يعرفه شرى فلوسا بدرهم
فدفعها اليه وقال هي بدرهم لا ينقدها حتى يعدها شرى بالدرهم
الزيف ورضي باقل مما يشتري بالجيد حل له شرى شيئا بابعاد على ان يوفي
ثمنه تسعا فلم يجز لجهالة الاجل باع نصف ارضه بشرط خراج كلها على
المشتري فهو فاسد اخذ الخراج من الاكار له ان يرجع على الدهقان
استحسانا شرى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار جاز البيع وله
حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز بيعه قضاه ردها وقال انفقه
فان جاز والا فرده علي فقبله ولم ينفقه له رده استحسانا بخلاف
جارية وجد بها عيبا فقال اعرضها او بعها فان نفقت والا ردها فعرضها
على البيع سقط الرد قال ابو حنيفة اذا وطئ رجل امته ثم زوجها
من فلان فله وطؤها بلا استبرا وقال ابو يوسف استقبح ولا يقربها
حتى تحيض حيضة كما لو اشتراها كما سيجي في الحظر والكلام من الملتقط

ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به ههنا اصلان احدهما ان
كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا
كالقرض ثانيهما ان كل ما كان من التمليكات والتقييدات كرجعة يبطل
تعليقه بالشرط والا صح لكن في اسقاطات والتزامات يحلف بهما كحج وطلاق
يصح مطلقا وفي اطلاقات وولايات وتحريضات بالملايم بزازية فالاول
اربعة عشر على ما في الدرر والكنز واجارة الوقاية **البيع** ان علقه بكلمة
ان لا بعلى بناه في البيع الفاسد **والقسمة** للمثلي وقسمة القيمي
فتصح بخيار شرط ورؤية **والاجارة** الا في قوله اذا جاء راس الشهر فقد
اجرتكها داري بكذا فيصح به يفتى كما في الدرر وقوله للغاصب داره فرغها والا فاجرتها
كل شهر بكذا جاز كما سيجي في متفرقات الاجارة مع انه تعليق بعدم التفريغ
والاجازة بالزاي فقولها لبكر اجزت النكاح ان رضيت امي يبطل الاجازة
بزازية وكذا كل ما لا يصح تعليقه بالشرط اذا انعقد موقوفا لا يصح تعليق
اجازته بالشرط بحر فقصرها على البايع قصور **والرجعة** قال المص انما ذكرتها
تبعا للكنز وغيره وقال شيخنا في بحره وهو غلط والصواب انها لا تبطل بالشرط
اعتبارا لها باصلها وهو النكاح وانما الكلام في تعليقها في النهر وقال في

بابها

بابها لا تفتقر للشهود ومهر وله رجعت امته على حرة نكحها بعد طلاقها وتبطل بالشرط
بخلاف النكاح **والصلح عن مال** بمال درر وعينها في النهر الظاهر الاطلاق حتى
لو كان عن سكوت او انكار كان فدا في حق المنكر ولا يجوز تعليقه **والابراء عن
الدين** لانه تمليك من وجه الا اذا كان الشرط متعارفا او علقه بامر كاين كان
اعطيته شريكي فقد ابراتك وقد اعطاه صح وكذا بموته ويكون وصية ولو لوارثه
على ما بحثه في النهر **وعزل الوكيل والاعتكاف** فانهما ليس مما يحلف به فلم يجز تعليقهما
بالشرط وهذا في احدى الروايتين كما بسطه في النهر والصحيح الحاق الاعتكاف
بالنذر **والمزارعة والمعاملة** اي المساقاة لانها اجارة **والاقرار** الا اذا علقه
بمجي الغد او نحوه فيجوز ويلزمه للحال عيني **والوقف** الرابع عشر التحكيم كقول
المحكمين اذا اهل الشهر فاحكم بيننا لانه صلح معنى فلا يصح تعليقه ولا اضافته عند
الثاني وعليه الفتوى كما في قضاء الخانية وبقي ابطال الاجل ففي البزازية انه يبطل
بالشرط الفاسد وكذا الحجر على ما في الاشباه **وما يصح ولا يبطل بالشرط الفاسد** لعدم
المعاوضة المالية سبعة وعشرون على ما عده المص تبعا للعيني وزدت ثمانية
القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصا
كجعلتك وصيا على ان تتزوج بنتي **والوصية والشركة والمضاربة** وكذا **القضا
والامارة** كوليتك بلد كذا مؤبدا فيصح ويبطل الشرط فله عزله بلا جنحة وهل يشترط
لصحة عزل المدرس امر السلطان ان يقول رجعت عن التابيد افتى بعضهم
بذلك واختار في النهر اطلاق الصحة وفي البزازية لو شرط عليه ان لا يرتشي
ولا يشرب الخمر ولا يمتثل قول احد ولا يسمع خصومة زيد صح التقليد والشرط
والكفالة والحوالة الا اذا شرط في الحوالة الاعطاء من ثمن دار المحيل فتفسد لعدم
قدرته على الوفا بالملتزم كما عزاه المص للبزازية واجاب بالنهر بان هذا
من المحتال وعد وليس الكلام فيه فليحرر **والوكالة والاقالة والكتابة** الا اذا
كان لفساد في صلب العقد اي نفس البدل ككتابته على خمر فتفسد به وعليه
يحمل اطلاق قولهم كاتبه على خمر او خنزير **واذن العبد في التجارة ودعوة الولد** كهذا
الولد مني ان رضيت امراتي **والصلح عن دم العمد** وكذا الابراء عنه ولم
يذكروه اكتفا بالصلح درر **و** عن **الجراحة** التي فيها القود والا كانت من القسم
الاول وعن جناية غصب ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها
حوالة او كفالة درر والنسب والحجر عن الماذون نهر والغصب وامان القن
اشباه **وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب وتعليقه بخيار الشرط وعزل القاضي**
كعزلتك ان شا فلان فينعزل ويبطل الشرط لما ذكرنا انها ليست بمعاوضة
مالية فلا تؤثر فيها الشروط الفاسدة وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط وهو
مختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كطلاق وعتاق وبالالتزامات
التي يحلف بها كحج وصلاة والتوليات كقضا وامارة عيني وزيلعي وزاد في النهر
الاذن في التجارة وتسليم الشفعة والاسلام وحرر المص دخول الاسلام في
القسم الاول لانه من الاقرار ودخول الكفر هنا لانه ترك ويصح تعليق هبة وحوالة
وكفالة وابرا عنها بالملايم **وما تصح اضافته الى الزمان** المستقبل **الاجارة
وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصا والوصية
والقضا والامارة والطلاق والعتاق والوقف** فهي اربعة عشر وبقي العارية
والاذن في التجارة فيصيران ستة عشر ايضا عمادية **وما لا تصح اضافته الى
المستقبل** عشرة **البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين** لانها تمليكات للحال فلا تضاف

مطلب باب الصرف

للاستقبال لكنها لا تعلق بالشرط لما فيه من معنى التمليك وبخلاف الوكالة على قول الثاني
المعتق به **باب الصرف** عنونه بالباب لا الكتاب لانه من انواع البيع
هو لغة الزيادة وشرعا **بيع الثمن بالثمن** اي ما خلق للثمنية ومنه المصوغ **جنسا
بجنس او بغير جنس** كذهب بفضة **ويشترط** عدم التاجيل والخيار **والتماثل** اي التساوي
وزنا **والتقابض** بالبراجم لا بالتخلية **قبل الافتراق** وهو شرط بقائه صحيحا على الصحيح
ان اتحد جنسا وان وصلية **اختلفا جودة وصياغة** لما مر في الربا **والا** بان لم يتجانسا
شرط التقابض لحرمة النسا **فلو باع النقدين احدهما بالآخر جزافا او بفضل وتقابضا
فيه** اي المجلس **صح والعوضان لا يتعينان** حتى لو استقرضا فاديا قبل افتراقهما
او امسكا ما اشارا اليه في العقد وادّيا مثلهما جاز **ويفسد الصرف بخيار الشرط
والاجل** لاخلالهما بالقبض **ويصح اسقاطهما في المجلس** لزوال المانع وصح خيار
رؤية وعيب في مصوغ لا نقد **فسد** الشرط الفاسد يلتحق باصل العقد
عنده خلافا لهما نهر **ظهر بعض الثمن زيوفا فرده ينتقض فيه فقط لا يتصرف
في ثمن الصرف قبل قبضه** لوجوبه حقا لله **فلو باع دينارا بدراهم اشترى
بها** قبل قبضها **ثوبا** مثلا **فسد بيع الثوب** والصرف بحاله **باع امة تعدل الف
درهم مع طوق** فضة في عنقها **قيمته الف** انما بين قيمتها ليفيد انقسام الثمن
على الثمن او انه عين جنس الطوق والا فالعبرة لوزن الطوق لا لقيمته فقدره
مقابل به والباقي بالجارية **بالفين** متعلق بباع **ونقد من الثمن الفا او باعها
بالفين الف نقد والف نسيئة او باع سيفا حليته خمسون ويخلص بلا ضرر
فباعه بمائة ونقد خمسين فما نقد** فهو ثمن **الفضة سواء سكت او قال
خذ هذا من ثمنهما** تحريا للجواز وكذا لو قال هذا المعجل حصة السيف لانه اسم
للحلية ايضا لدخولها فيه تبعا ولو زاد خاصة فسد البيع لازالته الاحتمال
فان افترقا من غير قبض بطل في الحلية فقط وصح في السيف **ان تخلص بلا ضرر**
كطوق الجارية **وان لم يتخلص** الا بضرر **بطلا اصلا** والاصل انه متى بيع نقد
مع غيره كمفضض ومزركش بنقد من جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثله او اقل
او جهل بطل ولو بغير جنسه شرط التقابض فقط **ومن باع اناء فضة بفضة او
بذهب ونقد بعض ثمنه** في المجلس **ثم افترقا صح فيما قبض واشتركا فيه** لانه
لانه صرف **ولا خيار للمشتري** لتعيبه من قبله بعدم نقده **بخلاف هلاك احد
العبدين قبل القبض** فيخير لعدم صنعه **وان استحق بعضه** اي الاناء **اخذ المشتري
ما بقي بقسطه او رد** لتعيبه بغير صنعه قلت ومفاده تخصيص الاستحقاق
بالبينة لا بالاقرار فليحرر **فان اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد**
اختلفوا متى ينفسخ البيع اذا ظهر الاستحقاق وظاهر الرواية انه لا ينفسخ ما
لم يفسخ وهو الاصح فتح **وكان الثمن له ياخذه البائع من المشتري ويسلمه
له اذا لم يفترقا بعد الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز فتتعلق حقوق
العقد به دون المجيز** حتى يبطل العقد بمفارقة العاقد دون المستحق جوهرة
ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ المشتري **ما بقي بقسطه بلا خيار**
لان التبعيض لا يضرها وهذا لو كان الاستحقاق **بعد قبضها** وان قبل قبضها
فله الخيار لتفرق الصفقة وكذا الدينار والدرهم جوهرة **وصح بيع درهمين
ودينار بدرهم ودينارين** بصرف الجنس لخلاف جنسه **ومثله بيع كر بر وكر
شعير بكري بر وكري شعير وكذا بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار وصح بيع درهم صحيح ودرهمين غلة** بفتح فتشديد ما يرده بيت
المال ويقبله التجار **بدرهمين صحيحين ودرهم غلة** للمساواة وزنا وعدم

اعتبار

اعتبار الجودة **وصح بيع من عليه عشرة دراهم دين ممن هي له** اي من دائنه فصح
بيعه منه **دينارا بها** اتفاقا وتقع المقاصة بنفس العقد اذ لا ربا في دين سقط
او بعشرة مطلقة عن التقييد بدين عليه **ان دفع** البائع **الدينار** للمشتري
وتقاصا العشرة الثمن **بالعشرة** الدين ايضا استحسانا **وما غلب فضته وذهبه
فضة وذهب** حكما **فلا يصح بيع الخالصة به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا
وزنا وكذا لا يصح الاستقراض بها الا وزنا** كما مر في بابه **والغالب عليه
الغش منهما في حكم عروض** اعتبارا للغالب **فصح بيعه بالخالص ان كان الخالص
اكثر** من المغشوش ليكون قدره بمثله والزائد بالغش كما مر **و** صح بيعه **بجنسه متفاضلا**
وزنا وعددا بصرف الجنس لخلافه **بشرط التقابض** قبل الافتراق **في المجلس**
في الصورتين لصيرورته صرفا **وان كان الخالص مثله** اي مثل المغشوش **او اقل منه
او لا يدري فلا** يصح البيع للربا في الاوليين ولاحتماله في الثالث **وهو** اي
الغالب الغش **لا يتعين بالتعيين ان راج** لثمنيته حينئذ **والا** يرج **تعين به**
كسلعة وان قبله البعض فكزيوف فيتعلق العقد بجنسه زيفا ان علم
البائع بحاله والا فبجنسه جيدا **وصح المبايعة والاستقراض بما يروج منه
عددا** بالعرف فيما لا نص فيه فان راج **وزنا** فبه **او عددا** فبه **او بهما** فبكل
منهما **والمتساوي** غشه وفضته وذهبه **كغالب الفضة والذهب في
تبايع واستقراض** فلم يجز الا بالوزن الا اذا اشار اليها كما في الخالصة
واما في الصرف **فكغالب غش** فيصح بالاعتبار المار **اشترى شيئا به** بغالب
الغش وهو نافق **او بفلوس نافقة فكسد** ذلك **قبل التسليم** للبائع **بطل
البيع كما لو انقطعت** عن ايدي الناس فانه كالكساد وكذا حكم الدراهم لو
كسدت او انقطعت بطل وصححاه بقيمة المبيع وبه يفتى رفقا بالناس بحر وحقائق
وحد الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد فلو راجت في بعضها لم
يبطل بل يتخير البائع لتعيبها **وحد الانقطاع عدم وجوده في السوق
وان وجد في يد الصيارفة وفي البيوت** كذا ذكره العيني وابن ملك
بالعطف خلافا لما في نسخ المصنف وقد عزاه للهداية ولم اره فيها والله اعلم وفي
البزازية لو راجت قبل نسخ البائع البيع عاد جائزا لعدم انفساخ العقد
بلا فسخ وعليه فقول المصنف بطل البيع اي ثبت للبائع ولاية فسخه والله الموفق
وقيد بالكساد لانه **لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله** اجماعا ولا يتخير
البائع **وعكسه لو غلت قيمتها وازدادت فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري
ويطالب بنقد ذلك العيار الذي كان وقع وقت البيع** فتح وقيد بقوله
قبل التسليم لانه **لو باع دلال وكذا متاع الغير بغير اذنه بدراهم معلومة
واستوفاها فكسدت قبل دفعها الى رب المتاع لا يفسد البيع** لان حق
القبض له عيني وغيره **وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم تعين** كالدراهم
وبالكاسدة لا حتى يعينها كسلع **ويجب** على المستقرض **رد مثل افلس القرض
اذا كسدت** واوجب محمد قيمتها يوم الكساد وعليه الفتوى بزازية وفي النهر
وتاخير صاحب الهداية دليلهما ظاهر في اختيار قولهما **اشترى شيئا بنصف
درهم** مثلا **فلوس صح** بلا بيان عددها للعلم به **وعليه فلوس تباع بنصف
درهم وكذا بثلث درهم او ربعه وكذا لو اشتري بدرهم فلوسا او بدرهمين
فلوسا جاز** عند الثاني وهو الاصح للعرف كما في **ومن اعطى صيرفيا درهما
كبيرا فقال اعطني به نصف درهم فلوسا** بالنصب صفة نصف **ونصفا** من
الفضة صغيرا **الا حبة صح** ويكون النصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس

ولو كرر لفظ نصف بطل في الكل للزوم الربا وبما تقرر ظهر أن الأموال ثلاثة
الأول ثمن بكل حال وهو النقدان صحبه الباء أو لا قوبل بجنسه أو لا والثاني مبيع
بكل حال كالثياب والدواب والثالث ثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات
فإن اتصل بها الباء فثمن وإلا فمبيع وأما الفلوس فإن رائجة فكثمن وإلا فكسلع
والثمن من حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه
أي العقد بهلاكه أي الثمن ويصح الاستبدال به في غير الصرف والسلم
لأنهما وحكم المبيع خلافه أي الثمن في الكل فيشترط وجود المبيع في ملكه
وهكذا ومن حكمهما وجوب التساوي عند المقابلة بالجنس في المقدرات كما تقرر
تذنيب في بيع العينة وثالث متنافي الكفالة وبيع التلجئة وثالث متنافي
الإقرار وهو أن يظهرا عقدا وهما لا يريدانه يلجأ إليه لخوف عدو وهو ليس
ببيع في الحقيقة بل كالهزل كما بسط في أواخر شرحي على المنار ونقلت عن
التلويح أن الأقسام ثمانية وسبعين وعقد له قاضيخان فصلا في أول
الإكراه ملخصه أنه بيع منعقد غير لازم كالبيع بالخيار وجعله الباقاني
فاسدا ولو ادعى أحدهما بيع التلجئة وأنكر الآخر فالقول لمدعي الجد بيمينه
ولو برهن أحدهما قبل ولو برهنا فالتلجئة ولو تبايعا في العلانية إن
اعترفا ببنائه على التلجئة فالبيع باطل لاتفاقهما أنهما هزلا به وإلا فلازم
ولو لم يحضرهما نية فباطل على الظاهر منية قلت ومفاده أنهما لو تواضعا
على الوفا قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفا فالعقد جائز ولا عبرة
للمواضعة وبيع الوفا ذكرته هنا تبعا للدرر وصورته أن يبيعه العين بألف
على أنه إذا رد عليه الثمن رد عليه العين وسماه الشافعية بالرهن المعاد
ويسمى بمصر بيع الأمانة وبالشام بيع الإطاعة قيل هو رهن فتضمن زوائده
وقيل بيع يفيد الانتفاع به وفي إقالة شرح المجمع عن النهاية وعليه
الفتوى وقيل إن بلفظ البيع لم يكن رهنا ثم إن ذكر الفسخ فيه أو قبله
أو زعماه غير لازم كان بيعا فاسدا ولو بعده على وجه الميعاد جاز ولزم
الوفا به لأن المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس وهو الصحيح كما في الكافي والخانية
وأقره خسرو هنا والمص في باب الإكراه وابن الملك في باب الإقالة بزيادة
وفي الظهيرية لو ذكر الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عند أبي حنيفة ولم يذكر
أنه في مجلس العقد أو بعده وفي البزازية ولو باعه لآخر باتا توقف
على إجازة مشتريه وفا ولو باع المشتري فللبائع أو ورثته حق الاسترداد
وأفاد في الشرنبلالية أن ورثة كل من البائع والمشتري تقوم مقام
مورثه نظرا لجانب الرهن فليحفظ ولو استأجره بائعه لا يلزمه الأجر
لأنه رهن حكما حتى لا يحل الانتفاع به قلت وفي فتاوى ابن الحلبي
إن صدرت الإجارة بعد قبض المشتري المبيع وفا ولو للبناء وحده فهي
صحيحة والأجرة لازمة للبائع طول مدة التواجر انتهى فتنبه قلت
وعليه فلو مضت المدة وبقي في يده فأفتى علماء الروم بلزوم أجر المثل ويسمونه
بيع الاستغلال وفي الدرر صح بيع الوفا في العقار استحسانا واختلف
في المنقول وفي الملتقط والمنية اختلفا في البيع بات أو وفا جدا وهزلا
فالقول لمدعي الجد والبتات إلا بقرينة الهزل والوفا قلت لكنه
ذكر في الشهادات أن القول لمدعي الوفا استحسانا كما سيجيء فليحفظ ولو قال
البائع بعته بيعا باتا فالقول له إلا أن يدل على الوفا بنقصان الثمن كثيرا
إلا أن يدعي صاحبه تغير السعر وفي الأشباه في أواخر قاعدة العادة محكمة

على

١٨٠

عن المنية لو دفع غزلا إلى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى للعرف ثم
نقل أخذها عن إجارة البزازية أن به أفتى مشايخ بلخ وخوارزم وأبو علي
النسفي أيضا قال والفتوى على جواب الكتاب للطحان لأنه منصوص عليه فيلزم إبطال
النص وفيها من البيع الفاسد القول السادس في بيع الوفا أنه صحيح لحاجة
الناس فرارا من الربا وقالوا ما ضاق على الناس أمر إلا اتسع حكمه ثم قال
والحاصل أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن أفتى كثير باعتباره فأقول
على اعتباره ينبغي أن يفتى بأن ما يقع في بعض الأسواق من خلو الحوانيت لازم
ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت إخراجه منها ولا
إجارتها لغيره ولو كانت وقفا وكذا أقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف
الفقهاء النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها فينبغي الجواز وأنه لو نزل
له وقبض منه المبلغ ثم أراد الرجوع لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله
قلت وأيده في زواهر الجواهر بما في واقعات الضريري رجل في يده
دكان فغاب فرفع المتولي أمره للقاضي فأمره القاضي بفتحه وإجارته ففعل
المتولي ذلك وحضر الغائب فهو أولى بدكانه وإن كان له خلو فهو أولى
بخلوه أيضا وله الخيار في ذلك فإن شاء فسخ الإجارة وسكن في دكانه وإن
شاء أجازها ورجع بخلوه على المستأجر ويؤمر المستأجر بأداء ذلك إن رضي
به ولا يؤمر بالخروج من الدكان انتهى بلفظه

كتاب الكفالة

كتاب الكفالة

مناسبتها للبيع لكونها فيه غالبا ولكونها بالأمر معاوضة انتهاء هي لغة
الضم وحكى ابن القطاع كفلته وكفلت به وعنه وتثليث الفاء وشرعا ضم
ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقا بنفس أو بدين أو عين
كمغصوب ونحوه كما سيجيء لأن المطالبة تعم ذلك ومن عرفها بالضم في الدين
إنما أراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال لأنه محل الخلاف وبه يستغنى
عما ذكره منلا خسرو وركنها إيجاب وقبول بالألفاظ الآتية ولم يجعل
الثاني ركنا وشرطها كون المكفول به نفسا أو مالا مقدور التسليم من
الكفيل فلم تصح بحد وقود وفي الدين كونه صحيحا قائما لا ساقطا بموته
مفلسا ولا ضعيفا كبدل كتابة ونفقة زوجة قبل الحكم بها فما ليس
دينا بالأولى نهر وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الأصيل
نفسا أو مالا وأهلها من هو أهل للتبرع فلا تنفذ من مجنون ولا
صبي إلا إذا استدان له وليه وأمره أن يكفل المال عنه فيصح ويكون إذنا
في الأداء محيط ومفاده أن الصبي يطالب بهذا المال بموجب الكفالة ولولاها
لطولب الولي نهر ولا من مريض إلا من الثلث ولا من عبد ولو مأذونا في
التجارة ويطالب بعد العتق إلا إذا أذن له المولى ولا من مكاتب ولو بإذن
المولى والمدعي وهو الدائن مكفول له والمدعى عليه وهو المديون مكفول
عنه ويسمى الأصيل أيضا والنفس أو المال مكفول به ومن لزمته المطالبة
كفيل ودليلها الإجماع وسنده قوله عليه السلام الزعيم غارم وتكون
أحوط مكتوب في التوراة الزعيم غارم أولها ملامة وأوسطها ندامة
وآخرها غرامة مجتبى وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها
مما يعبر به عن بدنه كالطلاق وقدمنا عنه أنهم لو تعارفوا إيقاع الطلاق
به على الجملة وقع به الطلاق فكذا في الكفالة فتح وبجزء شائع ككفلت
بنصفه أو بجزء وتنعقد بضمنته أو علي أو إلي أو عندي وبأنا به
زعيم أي كفيل وقبيل به أي بفلان أو غريم أو حميل بمعنى محمول بدائع

وتنعقد بقوله انا ضامن حتى يجتمعا او حتى يلتقيا ويكون كفيلا الى الغاية
تاتارخانية وقيل لا تنعقد لعدم بيان المضمون به اهو نفس ام مال كما نقله
في الخانية عن الثاني قال المصنف والظاهر انه ليس المذهب لكنه استنبط منه في
فتاويه انه لو قال الطالب ضمنت بالمال وقال المطلوب انما ضمنت بنفسه لا
يصح نحو قوله وينبغي انه اذا اعترف انه ضمن بالنفس ان يؤاخذ باقراره الخ
فليحفظ كما لا تنعقد في قوله انا ضامن او كفيل لمعرفته على المذهب خلافا للثاني
لانه لم يلتزم المطالبة بل المعرفة واختلف في انا ضامن لتعريفه او على تعريفه
والوجه اللزوم فتح كانا ضامن لوجهه لانه يعبر به عن الجملة سراج وفي
معروفة فلان على يلزمه ان يدل عليه خانية ولا يلزمه ان يكون كفيلا نهر
واذا كفل الى ثلاثة ايام مثلا كان كفيلا بعد الثلاثة ايضا ابدا حتى
يسلمه لما في الملتقط وشرح المجمع لو سلمه في الحال ابرأ وانما المدة لتاخير المطالبة
ولو زاد فانا بري بعد ذلك لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة
في كفالة لا تلزم درر واشباه قلت ونقل في لسان الحكام عن ابي
الليث وان عليه الفتوى ثم نقل عن الواقعات ان الفتوى انه يصير كفيلا
انتهى لكن تقوى الاول بانه ظاهر المذهب فتنبه ولا يطالب بالمكفول به
في الحال في ظاهر الرواية وبه يفتى وصححه في السراجية وفي البزازية كفل
على انه متى او كلما طلبه فله اجل شهر صحت ولو اجل شهرا منذ طلبه فاذا تم الشهر
فطالبه لزمه التسليم ولا اجل له ثانيا ثم قال كفل على انه بالخيار عشرة
ايام او اكثر صح بخلاف البيع لان مبناها على التوسع وان شرط تسليمه
في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه كدين موجل حل فان احضره فيها
والا حبسه الحاكم حتى يظهر مطله ولو ظهر عجزه ابتداء لا يحبسه عيني فان
غاب امهله مدة ذهابه وايابه ولو لدار الحرب عيني وابن ملك ولو لم يعلم
مكانه لا يطالب به لانه عاجز ان ثبت ذلك بتصديق الطالب زيلعي زاد في البحر
او بينة اقامها الكفيل مستدلا بما في القنية غاب المكفول فللدائن ملازمة
الكفيل حتى يحضره وحيلة دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك غاب غيبة لا يدرى
فبين لي موضعه فان برهن على ذلك تندفع عنه الخصومة ولو اختلفا فان له
خرجة للتجارة معروفة امر الكفيل بالذهاب اليه والا حلف انه لا يدري
موضعه ثم في كل موضع قلنا بذهابه اليه للطالب ان يستوثق بكفيل من الكفيل
لئلا يغيب الاخر ويبرأ الكفيل بالنفس بموت المكفول به ولو عبدا اراد به دفع
توهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزم قيمته وسيجي ما لو كفل برقبته
وبموت الكفيل وقيل يطالب وارثه باحضاره سراج لا بموت الطالب بل وارثه
او وصيه يطالب الكفيل وقيل يبرأ وهبانية والمذهب الاول ويبرأ بدفعه
الى من كفل له حيث اي في موضع يمكن مخاصمته سواء قبل الطالب اولا وان
لم يقل وقت الكفيل اذا دفعته اليك فانا بري ويبرأ بتسليمه مرة فان
سلمه اليك بجهة الكفالة اولا ان طلبه منه والا فلا بد ان يقول ذلك
ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز تسليمه في غيره
به يفتى في زماننا لتهاون الناس في اعانة الحق ولو سلمه عند الامير او
شرط تسليمه عند هذا القاضي فسلمه عند قاض اخر جاز بحر ولو سلمه
في السجن لو سجن هذا القاضي او سجن امير البلد في هذا المصر جاز ابن ملك
وكذا يبرأ الكفيل بتسليم المطلوب نفسه لحصول المقصود وبتسليم وكيل
الكفيل لقيامه مقامه ورسوله اليه لان رسوله الى غيره كالاجنبي وفيه

يشترط

يشترط قبول الطالب ويشترط ان يقول كل واحد من هؤلاء سلمته اليك عن الكفيل
درر من كفالته اي بحكم الكفالة عيني والا لا يبرأ ابن كمال فليحفظ فان قال ان
لم اواف اي ات به غدا فهو ضامن لما عليه من المال فلم يواف به مع قدرته عليه فلو
عجز لحبس او مرض لم يلزمه المال الا اذا عجز بموت المطلوب او جنونه كما افاده بقوله
او مات المطلوب في الصورة المذكورة ضمن المال في الصورتين لانه علق الكفالة
بالمال بشرط متعارف فصح ولا يبرأ عن كفالة النفس لعدم التنافي فلو ابراه
عنها فلم يواف به لم يجب المال لفقد شرطه وقيد بموت المطلوب لانه لو مات
الطالب طلب وارثه ولو مات الكفيل طولب وارثه درر فان دفعه الوارث
للطالب بري وان لم يحضره حتى مضى الوقت كان المال على الوارث يعني
من تركة الميت عيني ولو اختلفا في الموافاة وعدمها فالقول للطالب لانه
منكرها فتح فالمال لازم على الكفيل خانية ومنها لو اختفى الطالب فلم يجده الكفيل
نصب عنه القاضي وكيلا ولا يصدق الكفيل على الموافاة الا بحجة ادعى على اخر
حقا عيني او مائة دينار ولم يبينها اجيدة ام ردية ام شريفية لتصح الدعوى
فقال رجل للمدعي دعه فانا كفيل بنفسه فان لم اوافك به غدا فعليه اي
فعلي المائة فلم يواف الرجل به غدا فعليه المائة التي بينها المدعي اما بالبينة
او باقرار المدعى عليه وتصح الكفالتان لانه اذا بين التحق البيان باصل
الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس فترتب عليها الثانية والقول
له اي للكفيل في البيان لانه يدعي صحة الكفالة وكلام السراج يفيد اشتراط
اقرار المدعى عليه بالمال فليحرر لا يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل بالنفس
في دعوى حد وقود مطلقا وقالا يجبر في قود وحد قذف وسرقة كتعزير
لانه حق ادمي والمراد بالجبر الملازمة لا الحبس ولو اعطى برضاه كفيلا في
قود وقذف وسرقة جاز اتفاقا ابن كمال وظاهر كلامهم انها في حقوقه
تعالى لا تجوز شي قلت وسيجي انها لا تصح بنفس حد وقود فليكن
التوفيق ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران او واحد عدل
يعرفه القاضي بالعدالة لان الحبس للتهمة مشروع وكذا تعزير المتهم بحر
فوائد لا يلزم احد احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته
لسماع دعوى عليها الا في اربع كفيل نفس وسجان قاض والاب في
صور ذكرها في الاشباه وفي حاشيتها لابن المصنف ناقلا عن الاحكامات العمادية
الاب يطالب باحضار طفله اذا تغيب ومنها القاضي ياخذ كفيلا باحضار
المدعي وكذا المدعى عليه الا في اربع مكاتبة ومأذونة ووصي ووكيل
اذا لم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وفي شرح المجمع عن محمد اذا كان المدعى
عليه معروفا لا يجب على الكفيل ولو كان غريبا لا يجب اتفاقا بل حقه
في اليمين فقط انتهى بابراء الاصيل يبرأ الكفيل الا كفيل النفس الا اذا
قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ
يبرأ الكفيل اشباه واما كفالة المال فتصح به ولو المال مجهولا اذا كان
ذلك المال دينا صحيحا الا اذا كان الدين مشتركا كما سيجي لان قسمة الدين
قبل قبضه لا يجوز ظهيرية الا في مسئلة النفقة المقررة فتصح مع انها تسقط
بموت وطلاق اشباه وكانهم اخذوا فيها بالاستحسان للحاجة لا بالقياس
والا في بدل السعاية عنده بزازية وكانه الحق ببدل الكتابة والا فهو
لا يسقط لانه لا يقبل التعجيز فليلغز اي دين صحيح ولا تصح الكفالة به واي
دين ضعيف وتصح به والدين الصحيح هو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء

ولو حكما بفعل يلزمه سقوط الدين فيسقط دين المهر مطلقا وعتقها لابن الزوج
ملا ابراهيم الحلبي وابن كمال فلا تصح ببدل الكتابة لانه يسقط بدونه بالتعجيز ولو
كفل وادى رجع بما ادى عن يعني لو كفل بامره وسيجيء متنا وتصح بكفلت متعلق
بتصح عنه بالف مثال المعلوم ومثل المجهول باربعة امثلة بما لك عليه وبما
يدركك في هذا البيع وهذا يسمى ضمان الدرك وبما بايعت فلانا فعلي وكذا قول
الرجل لامراة الغير كفلت لك بالنفقة ابدا ما دامت الزوجية خانية فليحفظ
وبما غصبك فلان فعلي ما هنا شرطية اي ان بايعته فعلي لا ما اشتريت لما
سيجيء ان الكفالة بالمبيع لا تجوز وشرط في الكل القبول اي ولو دلالة بان بايعه
او غصب منه للحال نهر ولو باع ثانيا لم يلزم الكفيل الا في كلما وقيل يلزم
الا في اذا وعليه القهستاني والشرنبلالي فليحفظ ولو رجع عنها الكفيل قبل
المبايعة صح بخلاف الكفالة بالذوب وبخلاف ما غصبك الناس او من غصبك
من الناس او بايعك او قتلك او من غصبك او قتلك فانا كفيل فانه باطل كقوله
ما غصبك اهل هذه الدار فانا ضامنه فانه باطل حتى يسمى انسانا بعينه
او علقت بشرط صحيح ملائم اي موافق للكفالة باحد امور ثلاثة بكونه شرطا
للزوم الحق نحو قوله ان استحق المبيع او جحدك المودع او غصبك كذا او قتلك
او قتل ابنك او صيدك فعلي الدية ورضي به المكفول جاز بخلاف ان اكلك
سبع او شرطا لامكان الاستيفا نحو ان قدم زيد فعلي ما عليه من الدين وهو
معنى قوله وهو اي والحال ان زيدا مكفول عنه او مضاربه او مودعه
او غاصبه جازت الكفالة لتعلقه بقدومه لتسهيل الاداء او شرطا لتعذره
اي الاستيفا نحو ان غاب زيد عن المصر فعلي وامثلته كثيرة فهذه جملة
الشروط التي يجوز تعلق الكفالة بها ولا تصح ان علقت بغير ملائم نحو
ان هبت الريح او جاء المطر لانه تعليق بالخطر فتبطل ولا يلزم المال وما في الهداية
سهو كما حرره ابن الكمال نعم لو جعله اجلا صحت ولزم المال للحال فليحفظ
ولا يصح ايضا بجهالة المكفول عنه في تعليق واضافة لا تخيير كفلت
بما لك على فلان او فلان فيصح والتخيير للمكفول له لانه صاحب الحق
ولا بجهالة المكفول له وبه مطلقا نعم لو قال كفلت رجلا اعرفه بوجهه
لا باسمه جاز واي رجل اتى به وحلف انه هو برئ بزازية وفي السراجية
قال لضيفه وهو يخاف على دابته من الذئب ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن
فاكله الذئب لم يضمن نحو ما ذاب اي ثبت لك على الناس او على احد منهم
فعلي مثال للاول ونحوه ما بايعت به احدا من الناس مجتبى المفتي او ما
ذاب عليك للناس او لاحد منهم علي فعلي مثال للثاني ولا تصح
بنفس حد وقصاص لان النيابة لا تجري في العقوبات ولا بحمل دابة
معينة مستاجرة له وخدمة عبد معين مستاجر لهما اي للحمل والخدمة لانه
يلزم تغيير المعقود عليه بخلاف غير المعين لوجوب مطلق الفعل لا التسليم
ولا بمبيع قبل قبض ومرهون وامانة باعيانها فلو بتسليمها صح في الكل
درر وبحر الكمال فلو هلك المستاجر مثلا لا شيء عليه ككفيل النفس وصح ايضا
لو المكفول به ثمنا لكونه دينا صحيحا على المشتري الا ان يكون صبيا محجورا
عليه فلا يلزم الكفيل شيء ابن ملك خانية وكذا لو مغصوبا ومقبوضا
على سوم الشرا انه سمي الثمن والا فهو امانة كما مر ومبيعا فاسدا
وبدل صلح عن دم وخلع ومهر خانية والاصل انها تصح بالاعيان المضمونة
بنفسها لا بغيرها ولا بالامانات ولا تصح الكفالة بنوعيها بلا قبول

الطالب

الطالب او نائبه ولو فضوليا في مجلس العقد وجوزها الثاني بلا قبول
وبه يفتى درر وبزازية واقره في البحر وبه قالت الائمة الثلاثة لكن نقل المص
عن الطرسوسي ان الفتوى على قولهما واختاره الشيخ قاسم هذا حكم الانشا
ولو اخبر عنها بان قال انا كفيل بمال فلان على فلان حال غيبة الطالب
او كفل وارث المريض المليء عنه بامره بان يقول المريض لوارثه تكفل عني
بما علي من الدين فكفل به مع غيبة الغرما صح في الصورتين بلا قبول
اتفاقا استحسانا لانه وصية فلو قال لاجنبي لم يصح وقيل يصح شرح مجمع
وفي الفتح الصحة اوجه وصحح انها كفالة لكن يرد عليها توقفها على المال ولو
لم مال غائب هل يعمر الغريم بانتظاره او يطالب الكفيل لم اره وينبغي على
انه وصية ان ينتظر لا على انها كفالة وقيدنا بامره لانه تبرع الوارث بضمانه
في غيبتهم لا يصح وروى الحسن الصحة ولو ضمنه بعد موته صح سراج ولعله
قول الثاني لما مر نهر وفي البزازية اختلفا في الاخبار والانشا فالقول
للمجيب ولا تصح بدين ساقط ولو من وارث عن ميت مفلس الا اذا كان
به كفيل او رهن سراج او ظهر له مال فتصح بقدره ابن ملك والحق دين
بعد موته فتصح الكفالة به بان حفر بيرا على الطريق فتلف به شيء بعد
موته لزم ضمان المال في ماله وضمان النفس على عاقلته لثبوت الدين
مستندا الى وقت السبب وهو الحفر الثابت حال قيام الذمة بحر وهذا
عنده وصححاه مطلقا وبه قالت الثلاثة ولو تبرع به احد صح اجماعا ولا
تصح كفالة الوكيل بالثمن للموكل فيما وكل ببيعه لان حق القبض له بالاصالة
فيصير ضامنا لنفسه ومفاده ان الوصي والناظر لا يصح ضمانهما الثمن
عن المشتري فيما باعاه لان القبض لهم ولذا لو ابراه عن الثمن صح وضمنا
ولا تصح كفالة المضارب لرب المال به اي بالثمن لما مر ولان الثمن امانة
عندهما فالضمان تغيير لحكم الشرع ولا تصح للشريك بدين مشترك مطلقا
ولو بارث لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح
حصته صاحبه يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز نعم لو تبرع
جاز كما لو كان صفقتين ولا تصح الكفالة بالعهدة لاشتباه المراد
بها ولا بالخلاص اي تخليص مبيع يستحق لعجزه عنه نعم لو ضمن تخليصه
ولو بشراء ان قدر والا فيرد الثمن كان كالدرك عيني فاشتراه متى ادى
بكفالة فاسدة رجع كصحيحة جامع الفصولين ثم قال ونظيره لو كفل ببدل
الكتابة لم يصح فيرجع بما ادى اذا حسب انه مجبر على ذلك لضمانه السابق
واقره المص فليحفظ ولو كفل بامره اي بامر المطلوب بشرط قوله عني
او علي انه علي وهو غير صبي وعبد محجورين ابن ملك رجع عليه بما ادى
ان ادى بما ضمنه والا فبما ضمنه وان ادى ادنى لملكه الدين بالاداء فنزل
كالطالب وكما لو ملكه بهبة او ارث عيني وان بغيره لا يرجع لتبرعه
الا اذا اجازه المجلس فيرجع بما اداه وحيلة الرجوع بلا امر ان يهبه
الطالب الدين ويوكله بقبضه ولو كفل الحيلة ولا يطالب كفيل اصيلا بمال
قبل ان يؤدي الكفيل عنه لانه تملكه بالاداء نعم للكفيل اخذ رهن من الاصيل
قبل ادائه خانية فان لوزم الكفيل لازمه اي لازم هو الاصيل ايضا
حتى يخلصه واذا حبسه له حبسه هذا اذا كفل بامره ولم يكن على الكفيل
للمطلوب دين مثله والا فلا ملازمة ولا حبس سراج وفي الاشباه ادا
الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه بشرط

قوله وصحح انها كفالة اي لا وصية ح

براءة نفسه فقط وبرئ الكفيل باداء الاصيل اجماعا الا اذا برهن على ادائه
قبل الكفالة فيبرأ فقط كما لو حلف بحر ولو ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه
اي اجله برئ الكفيل تبعا للاصيل لا الكفيل بالنفس كما مر وتأخر الدين عنه
تبعا للاصيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم
عجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل ولا مطالبة الكفيل
الان اشباه ولا ينعكس لعدم تبعية الاصل للفرع نعم لو تكفل بالحال
معجلا ثم اجل عنهما لان تاجيله على الكفيل تاجيل عليهما وفيه يشترط قبوله
الاصيل الابراء لا التاجيل لا الكفيل الا اذا وهبه او تصدق عليه درر
قلت وفي فتاوى ابن نجيم اجله على الكفيل تأجل عليهما وعزاه
للحاوي القدسي فليحفظ وفي القنية طالب الدائن الكفيل فقال لما صبر
حتى يجيء الاصيل فقال لا تعلق لي عليه انما تعلقي عليك هل يبرأ اجاب
نعم وقيل لا وهو المختار واذا حل الدين المؤجل على الكفيل بموته لا يحل
على الاصيل فلو اداه وارثه لم يرجعوا لو الكفالة بامره الا الى اجله خلافا
لزفر كما لا يحل المؤجل على الكفيل اتفاقا اذا حل على الاصيل به اي بموته
ولو ما تأخير الطالب درر صالح احدهما رب المال عن الف الدين على
نصفه مثلا برئا الا ان المسئلة مربعة فاذا شرط براءتهما او براءة
الاصيل او سكت برئا واذا شرط براءة الكفيل وحده كانت فسخا للكفالة
لا اسقاطا لاصل الدين فبرئ هو وحده عن خمسمائة دون الاصيل فيبقى
عليه الالف فيرجع عليه الطالب بخمسمائة والكفيل بخمسمائة لو بامره ولو
صالح على جنس آخر رجع بالالف كما مر صالح الكفيل الطالب على شيء ليبرئه
عن الكفالة لم يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل خانية وهو باطلاقه
يعم الكفالة بالمال والنفس بحر قال الطالب للكفيل برئت اليّ من المال
الذي كفلت به رجع الكفيل بالمال على المطلوب اذا كانت الكفالة بامره
لاقراره بالقبض ومفاده براءة المطلوب للطالب لاقراره كالكفيل وفي
قوله للكفيل برئت بلا اليّ او ابرأتك لا يرجع كقوله انت في حل لانه
ابراء لا اقرار بالقبض خلافا لابي يوسف في الاول اي برئت فانه جعله كالاول
اي الى قيل وهو قول الامام واختاره في الهداية وهو اقرب الاحتمالين
فكان اولى نهر معزيا للعناية واجمعوا انه لو كتبه في الصك كان اقرارا
بالقبض عملا بالعرف وهذا كله مع غيبة الطالب ومع حضرته يرجع اليه
في البيان لمراده اتفاقا لانه المجمل ومثل الكفالة الحوالة وبطل تعليق
البراءة من الكفالة بالشرط الغير الملائم على ما اختاره في الفتح والمعراج
واقره المص هنا وفي المتفرقات لكن في النهر ظاهر كلام الزيلعي وغيره
ترجيح الاطلاق وقيد بكفالة المال لان في كفالة النفس تفصيلا مسقطا
في الخانية لا يسترد اصيل ما ادى الى الكفيل بامره ليدفعه للطالب وان لم
يعط طالبه ولا يعمل نهيه عن الاداء الى الكفيل لو بامره والا عمل لانه ح يملك الاسترداد
بحر واقره المص لكنه قدم قبله ما يخالفه فتنبه وان ربح الكفيل به طاب له
لانه نماء ملكه حيث قبضه على وجه الاقتضاء فلو على وجه الرسالة فلا لتمحضه
امانة خلافا للثاني وندب رده على الاصيل ان قضى الدين بنفسه درر
فيما يتعين بالتعيين كحنطة لا فيما لا يتعين كنقود فلا يندب وهل رده
هل يطيب للاصيل الاشبه نعم ولو غنيا عناية امر الاصيل كفيله ببيع العينة
اي بيع العين بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض باقل ليقضي دينه اخترعه

أكلة الربا وهو مكروه مذموم شرعا لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض
ففعل الكفيل ذلك فالمبيع للكفيل وزيادة الربح عليه لانه العاقد ولا شيء
على الآمر لانه اما ضمان الخسران او توكيل بمجهول وذلك باطل كفل عن رجل
بما ذاب له او بما قضي له عليه او بما لزمه له عبارة الدرر لزمه بلا ضمير وفي
الهداية وهذا ماض اريد به المستقبل كقوله اطال الله بقاءك فغاب الاصيل
فبرهن المدعي على الكفيل ان له على الاصيل الفا لم يقبل برهانه حتى يحضر
الغائب فيقضى عليه فيلزمه تبعا للاصيل وان برهن ان له على زيد الغائب
كذا من المال وهو اي الحاضر كفيل قضي بالمال على الكفيل فقط ولو بامره
قضي عليهما فللكفيل الرجوع لان المكفول به هنا مال مطلق فامكن اثباته
بخلاف ما تقدم وهذه حيلة اثبات الدين على الغائب ولو خاف الطالب
موت الشاهد يتواضع مع رجل ويدعي عليه مثل هذه الكفالة فيقر الرجل
بالكفالة وينكر الدين فيبرهن المدعي على الدين فيقضى به على الكفيل والاصيل
ثم يبرئ الكفيل فيبقى المال على الغائب وكذا الحوالة وتمامه في
الفتح والبحر كفالته بالدرك تسليم منه لبيع كشفعة فلا دعوى له كتب
شهادته في صك كتب فيه باع ملكه او باع بيعا نافذا باتا فانه تسليم ايضا
كما لو شهد بالبيع عند الحاكم فقضى بها اولا لا يكون تسليما كتب شهادته في
صك بيع مطلق عما ذكر او كتب شهادته على اقرار العاقدين لانه
مجرد اخبار فلا تناقض ولم يذكر الختم لانه وقع اتفاقا باعتبار عادتهم
قال الكفيل ضمنته لك الى شهر وقال الطالب هو حال فالقول للضامن
لانه ينكر المطالبة وعكسه اي الحكم المذكور في قوله لك علي مائة الى شهر
مثلا اذا قال الآخر هو حالة لان المقر له ينكر الاجل والحيلة لمن
عليه دين مؤجل وخاف الكذب او حلوله باقراره ان يقول اهو حال او
مؤجل فان قال حال انكره ولا حنث عليه زيلعي ولا يؤخذ ضامن الدرك
اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن اذ بمجرد الاستحقاق لا
ينتقض البيع على الظاهر كما مر وصح ضمان الخراج اي الموظف في كل
سنة وهو ما يجب عليه في الذمة بقرينة قوله والرهن به اذ الرهن بخراج
المقاسمة باطل نهر على خلاف ما اطلقه في البحر وجوز الزيلعي الرهن في
كل ما يجوز فيه الكفالة بجامع التوثق منتقض بالدرك لجواز الكفالة به دون
الرهن وكذا النوائب ولو بغير حق كجبايات زماننا فانها في المطالبة كالديون بل
فوقها حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض وعليه الفتوى
صدر الشريعة واقره المص وابن الكمال وقيده شمس الائمة بما اذا امره به
طائعا فلو مكرها في الامر لم يعتبر امره بالرجوع وتممه الاكمل وقال لو قام
بتوزيعها بالعدل اجر وعليه فلا يفسق حيث عدل وهو نادر وفي
وكالة البزازية قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير خلصني
فخلصه رجع بلا شرط على الصحيح قلت وهذه تقع في ديارنا كثيرا وهو
ان الصوباشي يمسك رجلا ويحبسه فيقول لآخر خلصني فيخلصه بمبلغ فح
يرجع بغير شرط الرجوع بل بمجرد الامر فتدبر كذا بخط المص على هامشها
فليحفظ والقسمة اي النصيب من النائبة وقيل هي النائبة الموظفة وقيل
غير ذلك واياما كان فالكفالة بها صحيحة صدر شريعة قال رجل لآخر
اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال
ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن هذا وارد

على ما قدمه بقوله ولا تصح بجهالة المكفول عنه كما في الشرنبلالية والاصل ان المغرور
انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة
للمغرور نصا درر وتمامه في الاشباه ومر في المرابحة فروع ضمان الغرور
في الحقيقة هو ضمان الكفالة للكفيل منع الاصيل من السفر لو كفالة حالة ليخلصه
منها باداء او ابراء وفي الكفيل بالنفس برده اليه كما في الصغرى اي لو بامره
من قام عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق
عليه وبقضاء دينه الا في مسائل امره بتعويض عن هبته وباطعام عن
كفارته وباداء زكاة ماله وبان يهب فلانا عني الفا في كل موضع يملك المدفوع
اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المامور يرجع بلا شرط والا فلا
وتمامه في وكالة السراج والكل من الاشباه وفي الملتقط الكفيل للمختلعة
بمالها على الزوج من الدين لا يبرأ بتجدد النكاح بينهما ثوب غاب عن دلال
لا ضمان عليه ولو غاب عن صاحب الحانوت وقد ساوم واتفقا على ثمن فعليه
قيمة الثوب ولو طاف به الدلال ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال
بالاتفاق ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع المودع دلال
معروف في يده ثوب تبين انه مسروق فقال رددت على الذي اخذت منه
منه براء ولو قال طالب غريمي في مصر كذا فاذا اخذت مالي فلك عشرة منه
يجب اجر المثل لا يزاد على عشرة ملتقط وافتيت بان ضمان الدلال والسمسار
الثمن للبائع باطل لانه وكيل بالاجر وذكروا ان الوكيل لا يصح ضمانه لانه
يصير عاملا لنفسه فليحرر فائدة ذكر الطرسوسي في مؤلف له ان
مصادرة السلطان لارباب الاموال لا تجوز الا لعمال بيت المال مستدلا
بان عمر رضي الله عنه صادر ابا هريرة انتهى وذلك حين استعمله على البحرين
ثم عزله واخذ منه اثني عشر الفا ثم دعاه للعمل فابى رواه الحاكم
وغيره واراد بعمال بيت المال خدمته الذين يجبون امواله ومن ذلك كتبته
اذا توسعوا في الاموال لان ذلك دليل على خيانتهم ويلحق بهم كتبة الاوقاف
ونظارها اذا توسعوا وتعاطوا انواع اللهو وبناء الاماكن فللحاكم اخذ
الاموال منهم وعزلهم فان عرف خيانتهم في وقف معين رد المال اليه
والا وضعه في بيت المال نهر وبحر وفي التلخيص لو كفل الحال مؤجلا
تاخر عن الاصيل ولو قرضا لان الدين واحد قلت وقدمنا انها
حيلة تاجيل القرض وسيجيء ان للمديون السفر قبل حلول الدين وليس
للدائن منعه ولكن يسافر معه فاذا حل منعه ليوفيه واستحسن ابو يوسف
اخذ كفيل شهرا لامراة طلبت كفيلا بالنفقة لسفر الزوج وعليه الفتوى
وقاس عليه في المحيط بقية الديون لكنه مع الفارق كما في شرح الوهبانية
للشرنبلالي لكن في المنظومة المحبية ص

ص لو قال مديون مراده السفر ص	واجل الدين عليه ما استقر ص
ص وطلبا التكفيل قالوا يلزم ص	عليه اعطا كفيل يعلم ص
ص لو حبس الكفيل قالوا جاز له ص	اذا اراد حبس من قد كفله ص
ص لانه قد كان ذا الاجله ص	حبس فليجازه بفعله ص
ص ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل ص	لاشك ان الدين في ذا الحال حل ص
ص عليه فالوارث ان اداه لم ص	يرجع به من قبل ما التاجيل تم ص

باب كفالة الرجلين دين عليهما لاخر بان اشتريا منه عبدا بمائة
وكفل كل عن صاحبه بامره جاز ولم يرجع على شريكه الا بما اداه زائدا على

مطلب في كفالة الرجلين دين على الاخر

النصف

النصف لرجحان جهة الاصالة على النيابة ولانه لو رجع بنصفه لادى الى الدور
درر وان كفلا عن رجل بشيء بالتعاقب بان كان على رجل دين فكفل عنه رجلان
كل واحد منهما بجميعه منفردا ثم كفل كل من الكفيلين عن صاحبه بامره بالجميع
وبهذه القيود خالفت الاولى فما ادى احدهما رجع بنصفه على شريكه لكون
الكل كفالة هنا او يرجع ان شاء بالكل على الاصيل لكونه كفل بالكل بامره
وان ابرا الطالب احدهما اخذ الطالب الكفيل الاخر بكله بحكم كفالته
ولو افترق المتفاوضان وعليهما دين اخذ الغريم ايا شاء منهما بكل الدين
لتضمنهما الكفالة كما مر ولا رجوع على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف
لما مر كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل من العبدين عن صاحبه صح استحسانا
وحينئذ فما ادى احدهما رجع على صاحبه بنصفه لاستوائهما ولو اعتق
المولى احدهما والمسئلة بحالها صح واخذ ايا شاء منهما بحصة من لم يعتقه
المعتق بالكفالة والاخر بالاصالة فان اخذ المعتق رجع على صاحبه
لكفالته وان اخذ الاخر لا لاصالته واذا كفل شخص عن عبد مالا
موصوفا بكونه لم يظهر في حق مولاه بل في حق عتقه كما لزمه باقرار
او استقراض او استهلاك وديعة صبي اي المال المذكور حال وان لم
يسمه اي الحلول لحلوله على العبد وعدم مطالبته لعسرته والكفيل غير
معسر ويرجع بعد عتقه لو بامره ولو كفل مؤجلا تاجل كما مر ادعى شخص
رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد المكفول قبل تسليمه فبرهن المدعي
انه كان له ضمن الكفيل قيمته لجوازها بالاعيان المضمونة كما مر ولو
ادعى على عبد مالا فكفل بنفسه اي بنفس العبد رجل فمات العبد برئ
الكفيل كما في الحر ولو كفل عبد غير مديون مستغرق عن سيده بامره
جاز لان الحق له فاذا اعتق فاداه او كفل سيده عنه بامره فاداه
ولو بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الاخر لانعقادها غير موجبة
للرجوع لان كلا منهما لا يستوجب دينا على الاخر فلا تنقلب موجبة له
بعد ذلك كما لو كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه فاجاز لكفالة لم
تكن الكفالة موجبة للرجوع لما قلنا وقالوا فائدة كفالة المولى عن
عبده وجوب مطالبته بايفاء الدين من سائر امواله وفائدة كفالة
العبد عن مولاه تعلقه اي الدين برقبته وهذا لم يشتد المصنف متنا
في شرحه والله اعلم

كتاب الحوالة هي لغة النقل وشرعا نقل
الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه وهل توجب البراءة من الدين المصحح
نعم فتح المديون محيل والدائن محتال ومحتال له ومحال ومحال له ويزاد
خامس وهو حويل فتح ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه فالفرق بالصلة
وقد تحذف من الاول والمال محال به والحوالة شرط لصحتها رضا الكل
بلا خلاف الا في الاول وهو المحيل فلا يشترط على المختار شرنبلالية
عن المواهب بل في ابن الكمال انما شرطه القدوري للرجوع عليه فلا اختلاف
في الرواية لكن استظهر الاكمل ان ابتداءها ان من المحيل شرط ضرورة والا
لا فاراد بالرضا القبول فان قبولها في مجلس الايجاب شرط الانعقاد بحر
عن البدائع لكن في الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال او نائبه ورضا
الباقين لا حضورهما واقره المصنف وتصح في الدين المعلوم لا في العين
زاد في الجوهرة ولا في الحقوق انتهى وبه عرف ان حوالة الغازي بحقه
من غنيمة محرزة لا تصح وكذا حوالة المستحق بمعلومه في الوقف على الناظر

مطلب كتاب الحوالة

بهي ثم قال بعد ورقتين وهذه في الحوالة المطلقة ظاهر واما المعتدة
فني العمران كان مال الوقف في يد الناظر ينبغي ان تصح كالاحالة على المودع
والا فلا لانها مطالبة انتهى ومقتضاه صحتها عن الغنيمة وعندي فيه
تردد **ويبرأ المحيل من الدين** والمطالبة جميعا **بالقبول** من المحتال للحوالة **فلا
يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى** بالقصر وعن هلاك المال لان براءته
مقيدة بسلامة حقه وفسره في البحر بان لا يكون المحيل هو المحتال
عليه ثانيا **وهو** باحد امرين **ان يجحد** المحال عليه **الحوالة ويحلف
ولا بينة له** اي للمحتال ولمحيل **او يموت** المحال عليه **مفلسا** بغير عين
ودين وكفيل وقالا بهما وبان فلسه الحاكم **ولو اختلفا فيه** اي في موته
مفلسا وكذا في موته قبل الادا او بعده **فالقول للمحتال مع يمينه على
العلم** لتمسكه بالاصل وهو العسرة زيلعي وقيل القول للمحيل بيمينه فتح
طالب المحتال عليه المحيل بما اي بمثل **ما احال** به مدعيا قضاء دينه بامره
فقال المحيل انما احلت بدين ثابت **لي عليك** لم يقبل قوله بل **ضمن** المحيل
مثل الدين للمحتال عليه لانكاره وقبول الحوالة ليس اقرارا بالدين لصحتها
بدونه **وان قال المحيل للمحتال احلتك** على فلان بمعنى وكلتك **لتقبضه لي
فقال المحتال بل احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل** لانه منكر ولفظ
الحوالة يستعمل في الوكالة **احال بمال له عند زيد** حال كونه **وديعة** بان
اودع رجلا الفا ثم احال بها غريمه **صحت فان هلكت** الوديعة **برئ** المودع
وعاد الدين على المحيل لان الحوالة مقيدة بها بخلاف المقيدة بالمغصوب
فانه لا يبرأ لان مثله يخلفه وتصح ايضا بدين خاص فصارت الحوالة المقيدة
ثلاثة اقسام وحكمها ان لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال
عليه دفعها للمحيل مع ان المحتال اسوة لغرما المحيل بعد موته بخلاف الحوالة
المطلقة كما بسطه صدر وغيره **باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما
له** اي البائع **بطل ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح** لانه شرط ملايم
كشرط الجودة بخلاف الاول **ادى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار
ان شاء رجع على المحتال القابض وان شا رجع على المحيل** وكذا في كل
موضع ورد الاستحقاق بن آ زيد ومنها في صور فساد الحوالة ما لو
شرط فيها الاعطاء من ثمن دار المحيل مثلا لعجزه عن الوفا بالملتزم نعم
لو احاز جاز كما لو قبلها المحتال عليه بشرط الاعطاء من ثمن داره ولكن
لا يجبر على البيع ولو باع يجبر على الادا **ولا يصح تاجيل عوضها** فلو قال
ضمنت بما لك على فلان على ان احيلك به على فلان الى شهر انصرف التاجيل
الى الدين لانه لا يصح تاجيل عقد الحوالة بحر عن المحيط **وكرهت السفتجة**
بضم السين وتفتح وفتح التاء وهي اقراض لسقوط خطر الطريق فكانه
احال الخطر المتوقع على المستقرض فكان في معنى الحوالة وقولنا اذا لم
تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا باس **فرع** في النهر
والبحر عن صرف البزازية ولو ان المستقرض وهب منه الزائد لم
يجز لانه مشاع يحتمل القسمة **ولو توكل المحيل عن المحتال بقبض دين
الحوالة لم يصح** ولو شرط المحتال الضمان على المحيل صح ويطالب ايهما شاء لان
الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة خانية وفيها عن الثاني لو غاب
المحال عليه ثم جاء المحال وادعى جحوده المال لم يصدق وان برهن لان
المشهود عليه غايب فلو حاضرا وجحد الحوالة ولا بينة كان القول له

فيحيل

مطلب في القضا

ويحيل بجحوده فسخا **فرع** الاب او الوصي اذا احتال بمال اليتيم فان
كان خيرا لليتيم بان كان الثاني املى صح سراجية والا لم يجز كما في معتادية
قلت المجهوعة ومفادهما عدم الجواز لو تساويا او تقاربا وبه جزم في الخانية
والوجه له لانه اشتغال بما لا يفيد والعقود انما شرعت للفائدة **كتاب
القضا** لما كان اكثر المنازعات تقع في الديون والبياعات اعقبها بما يقطعها
هو بالمد ويقصر لغة الحكم وشرعا **فصل الخصومات وقطع المنازعات** وقيل
غير ذلك كما بسط في المطولات واركانه ستة كما نظمها ابن الغرس بقوله شعر

أطراف كل قضية حكمية	ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحكوم	عليه وحاكم وطريق

واهله اهل الشهادة اي اداها على المسلمين كذا في الحواشي السعدية ويرد
عليه ان الكافر يجوز تقليده القضا ليحكم بين اهل الذمة ذكره الزيلعي في
التحكيم **وشرط اهليتها شرط اهليته** فان كلا منهما من باب الولاية والشهادة
اقوى لانها ملزمة على القاضي والقضا ملزم على الخصم فلذا قيل حكم القضا
يستقي من حكم الشهادة ابن كمال **والفاسق اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد**
وجوبا ويأثم مقلده كقابل شهادته به يفتى وقيده في القاعدية بما اذا
غلب على ظنه صدقه فليحفظ درر واستثنى الثاني الفاسق ذا الجاه
والمروة فانه يجب قبول شهادته بزازية وفي النهر وعليه فلا يأثم
ايضا بتولية القضا حيث كان كذلك الا ان يفرق بينهما انتهى **قلت**
سيجي تضعيفه فراجعه وفي معروضات المفتي ابي السعود لما وقع التساوي
في قضاة زماننا في وجود العدالة ظاهرا ورد الامر بتقديم الافضل في
العلم والديانة والعدالة **والعدو لا تقبل شهادته على عدوه اذا كانت دنيوية**
ولو قضى القاضي بها لا ينفذ ذكره يعقوب باشا **فلا يصح قضاؤه عليه**
لما تقرر ان اهله اهل الشهادة قاله المص وبه افتى مفتي مصر شيخ الاسلام
امين الدين عبد العال قال وكذا محل العدو لا تقبل على عدوه ثم نقل عن
شرح الوهبانية انه لم ير نقلها عندنا وينبغي نفاذه لو القاضي عدلا
وقدا بن وهبان عدمه بان يعلمه لم يجز وان بشهادة العدول بمحضر من الناس
جاز انتهى **قلت** واعتمده القاضي محب الدين في منظومته فقال

ولو على عدوه قاضي حكم	ان كان عدلا صح ذا وانبرم
واختار بعض العلما وفضلا	ان كان بالعلم قضا لن يقبلا
وان يكن بمحضر من الملا	وبشهادة العدول قبلا

قلت لكن نقل في البحر والعيني وابن ملك والمص وغيرهم عند مسئلة التقليد
من الجائر عن الناصحي في تهذيب ادب القاضي للخصاف ان من لم تجز شهادته
لم يجز قضاؤه ومن لم يجز قضاؤه لا يعتمد على كتابه انتهى وهو صريح او
كالصريح فيما اعتمده المص كما لا يخفى فليعتمد وبه افتى محقق الشافعية الرملي
ومنه حفظ نقلت انه لو قضى عليه ثم اثبت عداوته بطل قضاؤه فليحفظ
وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ثم انما تثبت العداوة بنحو قذف وجرح
وقتل ولي لا بمخاصمة نعم هي تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة
وكيل فيما وكل فيه ووصي وشريك **والفاسق لا يصلح مفتيا** لان الفتوى
من امور الدين والفاسق لا يقبل قوله في الديانات ابن ملك زاد العيني واختاره
كثير من المتاخرين وجزم به صاحب المجمع في متنه وله في شرحه عبارات
بليغة وهو قول الائمة الثلاثة ايضا وظاهر ما في التحرير انه لا يحل استفتاؤه

اتفاقاً كما بسطه المصنف وقيل نعم يصلح وبه جزم في الكنز لانه يجتهد حذار نسبته
الى الخطأ ولا خلاف في اشتراط اسلامه وعقله وشرط بعضهم تيقظه لا صحته وذكورته
ونطقه فيصح افتاء الاخرس لا قضاؤه ويكتفي بالاشارة منه لا من القاضي لان له
صيغة مخصوصة كحكمت والزمت بعد دعوى صحيحة واما الاطروش وهو من
يسمع الصوت القوي فالاصح الصحة بخلاف الاصم ويفتي القاضي ولو في مجلس
القضاء هو الصحيح من لم يخاصم اليه ظهيرية وسيتضح ويأخذ القاضي
كالمفتي بقول ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول
محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد وهو الاصح منية وسراجية وعبارة
النهر ثم بقول الحسن فتنبه وصحح في الحاوي اعتبار قوة المدرك والاول
اضبط نهر ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا بل المقلد متى خالف معتمد مذهبه
لا ينفذ حكمه وينقض هو المختار للفتوى كما بسطه المصنف في فتاويه وغيره
وقدمناه اول الكتاب وسيجيء وفي القهستاني وغيره اعلم ان كل موضع
قالوا الرأي فيه للقاضي فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد انتهى وفي
الخلاصة وانما ينفذ القضاء في المجتهد فيه اذا علم انه مجتهد فيه والا فلا
واذا اختلف مفتيان في جواب حادثة اخذ بقول افقههما بعد ان يكون
اورعهما سراجية وفي الملتقط واذا اشكل عليه امر ولا رأي له فيه
شاور العلماء ونظر احسن اقاويلهم وقضى بما رآه صوابا لا بغيره الا ان
يكون غيره اقوى في الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رأيه برأيه ثم قال
وان لم يكن مجتهدا فعليه تقليدهم واتباع رأيهم فاذا قضى بخلافه فلا
ينفذ حكمه المصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر
لا فينفذ في القرى وفي عقار لا في ولايته على الصحيح خلاصة وبه يفتي
بزازية اخذ القضاء برشوة للسلطان او لقومه وهو عالم بها او بشفاعة
جامع الفصولين وفتاوى ابن نجيم او ارتشى هو او اعوانه بعلمه شرنبلالية
وحكم لا ينفذ حكمه ومنه ما لو جعل لموليه مبلغا في كل شهر يأخذه منه
ويفوض اليه قضاء ناحية فتاوى المصنف لكن في الفتح من قلد بواسطة
الشفعاء كمن قلد احتسابا ومثله في البزازية بزيادة وان لم يحل الطلب
بالشفعاء ولو كان عدلا ففسق باخذها او بغيره وفصله لانها المعظم
استحق العزل وجوبا وقيل ينعزل وعليه الفتوى ابن الكمال وابن ملك
وفي الخلاصة عن النوادر لو فسق او ارتد او عمي ثم صلح او ابصر فهو على
قضائه وما قضى في فسقه ونحوه باطل واعتمده في البحر وفي الفتح اتفقوا
في الامارة والسلطنة على عدم الانعزال بالفسق لانها مبنية على القهر والغلبة
لكن في اول دعوى الخانية الوالي كالقاضي فليحفظ وينبغي ان يكون
موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار
ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية لتعذره علما انه يجوز خلو
الزمن عنه عند الاكثر نهر فيصح تولية العامي ابن كمال ويحكم بفتوى غيره
لكن في ايمان البزازية المفتي يفتي بالديانة والقاضي يقضي بالظاهر ودل
ان الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى ايضا فلا بد من كون الحاكم في الديار
والعزوج عالما دينا كالكبريت الاحمر واين الكبريت الاحمر واين العلم
ومثله فيما ذكر المفتي وهو عند الاصوليين المجتهد اما ناقل اقوال
المجتهد فليس بمفت وفتواه ليس بفتوى بل هو نقل كلام كما بسطه ابن
الهمام ولا يطلب القضاء بقلبه ولا يسأله بلسانه في الخلاصة طالب

الولاية

١٨٦ الولاية لا يولى الا اذا تعين عليه القضاء او كانت التولية مشروطة له او ادعى
ان العزل لمن القاضي الاول يعني حيث يحرم نهر واستحب الشافعية والمالكية
طلب القضاء لخامل الذكر لنشر العلم ويختار المقلد الاقدر والاولى به ولا يكون
فظا غليظا جبارا عنيدا لانه خليفة رسول الله وفي اطلاق اسم خليفة الله
خلاف تاترخانية وكره تحريما التقلد اي اخذ القضاء لمن خاف الحيف اي الظلم
او العجز يكفي احدهما في الكراهة ابن كمال وان تعين له او امنه لا يكره
فتح ثم ان انحصر فرض عينا والا كفاية بحر والتقلد رخصة اي مباح والترك
عزيمة عند العامة بزازية فالاولى عدمه ويحرم على غير الاهل الدخول
فيه قطعا من غير تردد في الحرمة فتح الاحكام الحنفية ويجوز تقليد القضاء
من السلطان العادل والجائر ولو كافرا ذكره مسكين وغيره الا اذا
كان يمنعه عن القضاء بالحق فيحرم ولو فقد وال لغلبة كفار وجب على المسلمين
تعيين وال وامام للجمعة فتح ومن سلطان الخوارج واهل البغي واذا
صحت التولية صح العزل واذا رفع قضاء الباغي الى قاضي العدل نفذه
وقيل لا وبه جزم الناصحي فاذا تقلد طلب ديوان قاض قبله يعني السجلات
ونظر في حال المحبوسين في سجن القاضي واما المحبوس في سجن الوالي
فعلى الامام النظر في احوالهم فمن لزمه ادب ادبه والا اطلقه ولا يبيت
احد في قيد الا رجل مطلوب بدم ونفقة من ليس له مال في بيت المال
بحر فمن اقر منهم بحق او قامت عليه بينة الزمه الحبس ذكره مسكين
فقيل الحق والا نادى عليه بقدر ما يرى ثم يطلقه بكفيل بنفسه فان
ابى نادى عليه شهرا ثم اطلقه وعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة
او اقرار ذي اليد ولم يعمل المولى بقول المعزول لالتحاقه بالرعايا
وشهادة الفرد لا تقبل خصوصا بفعل نفسه درر ومفاده ردها ولو
مع آخر نهر قلت لكن افتى قارئ الهداية بقبولها وتبعه ابن نجيم فتنبه
الا ان يقر ذو اليد انه اي المعزول سلمها اي الودائع والغلات اليه
فيقبل قوله فيهما انها لزيد الا اذا بدأ ذو اليد بالاقرار للغير ثم اقر
بتسليم القاضي اليه فاقر للقاضي بانها لآخر فيسلم للمقر له الاول
ويضمن المعتق قيمته او مثله للقاضي باقراره الثاني ليسلمه لمن اقر له
القاضي ويقضي في المسجد ويختار مسجدا في وسط البلد تيسيرا
للناس ويستدبر القبلة كخطيب ومدرس خانية واجرة المحضر على المدعي
هو الاصح بحر عن البزازية وفي الخانية على المتمرد وهو الصحيح وكذا
السلطان والمفتي والفقيه او في داره ويأذن عموما ويرد هدية التنكير
للتقليل ابن كمال وهي ما يعطى بلا شرط اعانة بخلاف الرشوة ابن ملك
ولو تأذى المهدي بالرد يعطيه مثل قيمتها خلاصة ولو تعذر الرد لعدم
معرفته او بعد مكانه وضعها في بيت المال ومن خصوصياته عليه الصلاة
والسلام ان هداياه له تاترخانية ومفاده انه ليس للامام قبول
الهدية والا لم تكن خصوصية وفيها يجوز للامام والمفتي والواعظ
قبول الهدية لانه انما يهدى الى العالم لعلمه بخلاف القاضي الا من اربع
السلطان والباشا اشباه وبحثه وقريبه المحرم او ممن جرت عادته
به بقدر عادته ولا خصومة لهما درر ويرد اجابة دعوة خاصة وهي
التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي وقيل هي من محرمه وعمادية
وقيل هي كالهدية وفي السراج وشرح المجمع ولا يجيب دعوة خصم وغيره

معتاد ولو عامة النهار ويشهد الجنازة ويعود المريض ان لم يكن لهما ولا
عليهما دعوى شرنبلالية عن البرهان ويسوي وجوبا بين الخصمين جلوسا
واقبالا واشارة ونظرا ويمتنع عن مسارة احدهما والاشارة اليه ورفع
صوته عليه والضحك وجهه وكذا القيام له بالاولى وهنا فائدة نعم لو
فعل ذلك معهما معا جاز نهر ولا يمزح في مجلس الحكم مطلقا ولو لغيرهما
لذهابه بمهابته ولا يلقن حجته وعن الثاني لا باس به عيني ولا يلقن الشاهد
شهادته واستحسنه ابو يوسف فيما لا يستفيد به زيادة علم والفتوى
على قوله فيما يتعلق بالقضا زيادة بحر بزازية وفي الولوالجية حتى
ان ابا يوسف وقت موته قال اللهم انك تعلم اني لم امل الى احد الخصمين حتى
بالقلب الا في خصومة نصراني مع الرشيد لم اسو بينهما وقضيت على
الرشيد ثم بكى انتهى قلت ومفاده ان القاضي يقضي على من ولاه
وفي الملتقط ويصح لمن ولاه وعليه وسيجيء فروع في البدائع من
جملة ادب القاضي انه لا يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه الاخر وفي التاتارخانية
والاحوط ان يقول للخصمين احكم بينكما حتى اذا كان في التقليد خلل يصير
حكما بتحكيمهما فقضى بحق ثم امره السلطان بالاستيناف بمحضر من العلما
لم يلزمه بزازية طلب المقضي عليه نسخة السجل من المقضي له ليعرضه
على العلما اهو صحيح ام لا فامتنع الزمه القاضي بذلك جواهر الفتاوى
وفي الفتح متى امكن اقامة الحق بلا ايغار صدور كان اولى وهل يقبل
قصص الخصوم ان جلس للقضا لا والا اخذها ولا ياخذ بما فيها الا
اذا اقر بلفظ صريحا

فصل في الحبس

هو مشروع بقوله تعالى
او ينفوا من الارض وحبس عليه السلام رجلا بالتهمة في المسجد واحدث
السجن علي رضي الله عنه بناه من قصب سماه نافعا فنقبه اللصوص فبنى
غيره من مدر وسماه مخيسا بفتح اليا وكسرها موضع التخييس وهو التذليل
وفيه يقول علي رضي الله تعالى عنه

مطلب: فصل في الحبس

الا تراني كيسا مكيسا	بنيت بعد نافع مخيسا
حصنا حصينا	واميناً كيسا

صفته ان يكون بموضع ليس به فراش ولا وطا ليضجر فيوفي ومفاده انه
لو جيء له بما ينام عليه منع منه ولا يمكن احد ان يدخل عليه للاستيناس الا اقاربه
وجيرانه لاحتياجه للمشاورة ولا يمكثون عنده طويلا ومفاده ان زوجته
لا تحبس معه لو هي الحابسة له وهو الظاهر وفي الملتقى على من وطئ
جاريته لو فيه خلوة ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا حج فرض ونفيه اولى
ولا لحضور جنازة ولو كان بكفيل زيلعي وفي الخلاصة يخرج بكفيل
لجنازة اصوله وفروعه لا غيرهم وعليه الفتوى ولو مرض مرضا اضناه
ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا به يفتى ولا يخرج لمعالجة وكسب
بل ولا يتكسب فيه ولو له ديون اخرج ليخاصم ثم يحبس خانية ولا يمنع المحترف
الا في ثلاث اذا امتنع من كفارة الظهار والانفاق على قريبه والقسم
بين نسائه بعد وعظه والضابط ما يفوت بالتاخير لا الى خلف اشباه
قلت وزاد في الوهبانية وانه يضرب دون قيدنا دبا وتطيين
باب الحبس في العنت بذكر ولا يغل الا اذا خاف فراره فيقيد ويحول
لسجن اللصوص وهل يطين الباب الراي فيه للقاضي بزازية ولا يجرد
ولا يواجر وعن الثاني يوجر لقضا دينه ولا يقام بين يدي صاحب الحق

اهانة له ولو كان ببلد لا قاضي فيها لا يحبسه لبلد فيها قاض بل ياخذ حقه جواهر
الفتاوى وتعيين مكانه اي مكان الحبس عند عدم ارادة صاحب الحق للقاضي
الا اذا طلب المدعي مكانا اخر فيحبس له ذكره قنية وافتى المصنف تبعا لقاري الهداية
بان العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي انتهى وفي النهر ينبغي ان لا يجاب لو
طلب حبسه في مكان اللصوص ونحوه فرع في البحر عن المحيط ويجعل للنسا
سجن على حدة نفيا للفتنة واذا ثبت الحق للمدعي ولو دانقا وهو سدس
درهم ببينة عدل حبسه بطلب المدعي لظهور المطل بانكاره والا يثبت ببينة
بل باقرار لم يعجل حبسه بل يامره بالادا فان ابى حبسه وعكسه السرخسي وسوى
بينهما في الكنز والدرر واستحسنه الزيلعي والاول مختار الهداية والوقاية وجمع
فتاوى في البحر وهو المذهب عندنا انتهى قلت وفي منية المفتي لو ثبت ببينة
يحبس في اول مرة وبالاقرار يحبس في الثانية والثالثة دون الاولى فليكن
التوفيق ويحبس المديون في كل دين هو بدل مال او ملتزم بعقد درر وجمع
وملتقى مثل الثمن ولو لمنفعة كالاجرة والقرض ولو لذمي والمهر المعجل وما
لزمه بالكفالة ولو بالدرك او كفيل الكفيل وان كثروا بزازية لانه التزمه بعقد
كالمهر وهذا هو المعتمد خلافا لفتوى قاضيخان لتقديم المتون والشروح على
الفتاوى بحر فليحفظ نعم عده في الاشباه بدل الخلع هنا خطا فتنبه وزاد
العلامة نسي انه يحبس ايضا في كل عين يقدر على تسليمها كالعين المغصوبة
لا يحبس في غيره اي غير ما ذكر وهو تسع صور بدل خلع ومغصوب ومتلف
ودم عمد وعتق حظ شريك وارش جناية ونفقة قريب وزوجة ومؤجل
مهر قلت ظاهره ولو بعد طلاق وفي نفقات البزازية يثبت
اليسار بالاخبار هنا بخلاف سائر الديون لكن افتى ابن نجيم بان القول
له بيمينه ما لم يثبت غناه فراجعه ولو اختلفا فقال المديون ليس بدل
مال وقال الداين انه ثمن متاع فالقول للمديون ما لم يبرهن رب الدين
طرسوسي بحثا واقره في النهر فرع لا يحبس في دين مؤجل وكذا لا
يمنع من السفر قبل حل الاجل وان بعد ولو السفر معه فاذا حل منعه منه حتى
يوفيه بدايع وقدمناه في الكفالة ان ادعى المديون الفقر اذ الاصل العسرة
الا ان يبرهن غريمه على غناه اي قدرته على الوفا او باقرار منه وبعضهم
غير غريمه فيحبسه بما راى ولو يوما هو الصحيح بل في شهادات الملتقط قال
ابو حنيفة رضي الله عنه اذا كان المعسر معروفا بالعسرة لم احبسه وفي الخانية
ولو فقره ظاهرا سال عنه عاجلا وقبل بينته على افلاسه وخلى سبيله
نهر وفي البزازية قال المديون حلفه انه ما يعلم اني معسر اجابه القاضي
فان حلف حبسه بطلبه وان نكل خلاه واقره المصنف وغيره قلت
قدمنا ان الراي لمن له ملكة الاجتهاد فتنبه ثم بعد حبسه بما راه
لو حاله مشكلة عند القاضي ولا عمل بما ظهر بحر واعتمده المصنف يسال
عنه احتياطا لا وجوبا من جيرانه ويكفي عدل بغيبة داين واما المستور
فان وافق قوله راي القاضي عمل به والا لا انفع الوسائل بحثا
ولا يشترط حضرة الخصم ولا لفظ الشهادة الا اذا تنازعا في اليسار
والاعسار فتشترط ابن ملك قلت لكنها بالاعسار للنفي وهي ليست بحجة
ولذا لم يجب السؤال انفع الوسائل فتنبه فان لم يظهر له مال خلاه بلا
كفيل الا في ثلاث مال يتيم ووقف واذا كان الداين غائبا ثم لا يحبسه
ثانيا للاول ولا لغيره حتى يثبت غناه بزازية وفي القنية برهن

المحبوس على افلاسه سرا فلو اراد الداين اطلاقه قبل تفليسه فعلى القاضي اطلاقه حتى
لا يعيده الداين ثانيا فرع احضر المحبوس الدين وغاب ربه يريد تطويل
حبسه ان علم وقدره اخذه او كفيلا وخلاه خانية وفي الاشباه لا يجوز
اطلاق المحبوس الا برضا خصمه الا اذا ثبت اعساره واحضر الدين للقاضي في
غيبة خصمه ولو قال من يراد حبسه ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي يوما
او ثلاثة ايام ولا يحبسه لان الثلاثة مدة ضربت لابلاء الاعذار ولو له
عقار يحبسه اي ليبيعه ويقضي الدين الذي عليه ولو بثمن قليل بزازية
وسيجيء تمامه في الحجر ولم يمنع غرماءه عنه على الظاهر فيلازمونه نهارا لا
ليلا الا ان يكتسب فيه ويستأجر للمرأة امرأة تلازمها منية فرع لو
اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة فالخيار للطالب الا اذا علم القاضي الاضرار
وكلفه في البزازية بكفيل بالنفس وللطالب ملازمته بلا امر قاض ولو
معسرا عقد ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه لقيامها على النفي وصحح
عزمي زاده وصحح غيره قبولها والمعول عليه رأيه كامر فان علم اعساره
قبلها فلا والا لا نهر فليحفظ وبينة يساره احق من بينة اعساره بالقبول
لان اليسار عارض والبينات للاثبات نعم لو بين سبب اعساره وشهدوا به
تقدم لاثباتها امرا عارضا فتح بحثا واعتمده في النهر وفي القنية
ان لم يسبقوا مقدار ما ملك قلت والا لم يكن قبولها لانها قامت للمحبوس
وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر لا تقبل وابد حبس الموسر لانه جزاء الظلم
قلت وسيجيء في الحجر انه يباع ماله لدينه عندهما وبه يفتى فحينئذ فلا
يتابد حبسه فتنبه ولا يحبس لما مضى من نفقة زوجته وولده اذا ادعى
الفقر وان قضى بها لانها ليست بدل مال ولا التزمه بعقد على ما مر حتى لو
برهنت على يساره حبس بطلبها بل يحبس اذا برهنت على يساره بطلبها كما لو
ابى ان ينفق عليها او على اصوله وفروعه فيحبس احيانا بحر قلت
وهل يحبس لمحرمه لو ابى لم اره وظاهر تقييدهم لا لكن مامر عن الاشباه
لا يضرب المحبوس الا في ثلاث يفيده فتامل عند الفتوى وسيجيء حبس الولي
بدين الصغير لا يحبس اصل وان علا في دين فرعه بل يقضي القاضي
دينه من عين ماله او قيمته والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله بحر فليحفظ
ولا يستخلف قاض نائبا الا اذا فوض اليه صريحا كول من شئت او دلالة
كجعلتك قاضي القضاة والدلالة هنا اقوى لان في الصريح المذكور يملك
الاستخلاف لا العزل وفي الدلالة يملكهما كقوله ول من شئت واستبدل
او استخلف من شئت فان قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم مطلقا
تقليدا وعزلا بخلاف المامور باقامة الجمعة فانه يستخلف بلا تفويض لانه
دلالة ابن ملك وغيره وما ذكره منلا خسرو ومن في البحر لا اصل له وانما هو
فهم فهمه من بعض العبارات وقدمنا في الجمعة نائب القاضي المفوض اليه
الاستنابة فقط لا العزل نائب عن الاصل وهو السلطان وح فلا يملك
ان يعزله القاضي بغير تفويض منه للعزل ايضا كوكيل وكيل وكذا لا ينعزل
ايضا بعزله ولا بموته ولا بموت السلطان بل بعزله زيلعي وعيني وابن ملك
وغيرهم في الكفالة واعتمده في الدرر والملتقى وفي البزازية وعليه الفتوى
وتمامه في الاشباه وفي فتاوى المص وهذا هو المعتمد في المذهب لا ما ذكره
ابن الغرس لمخالفته للمذهب ونايب غيره اي غير المفوض له ان قضى عنده
او في غيبته واجازه القاضي صح قضاؤه لو اهلا بل لو قضى فضولي اوهو

في

في غير نوبته واجازه جاز لان المقصود حصول رأيه بحر قال وبه علم دخول
الفضولي في القضاء فرع في الاشباه والمنظومة المحبية لو فوض لعبد ففوض
لغيره صح ولو حكم بنفسه لم يصح ولو اعتق فقضى صح بخلاف صبي بلغ واذا
رفع اليه حكم قاض حنفي المحكم ودخل الميت والمعزول والمخالف لرأيه لانه
نكرة في سياق الشرط فتعم فافهم آخر قيد اتفاقي اذ حكم نفسه قبل ذلك
كذلك ابن كمال نفذه اي الزم الحكم والعمل بمقتضاه لو مجتهدا فيه عالما
باختلاف الفقهاء فيه فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه ولا يمضيه الثاني في ظاهر
المذهب زيلعي وعيني وابن كمال لكن في الخلاصة ويفتى بخلافه وكانه
تيسير فليحفظ بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر والا كان
افتاء فيحكم بمذهبه لا غير بحر وسيجيء آخر الكتاب كانه اذا ادب
في حكم الاول لطلب شهود الاصل قال وبه عرف ان تنافيذ زماننا
لا تعتبر لترك ما ذكر وقد تعارفوا في زماننا القضاء بالموجب وهو
عبارة عن المعنى المتعلق بما اضيف له في ظن القاضي شرعا من ان يقضي
به فاذا حكم حنفي بموجب بيع المدبر كان معناه الحكم ببطلان البيع ولو
في الموثق وحكم بمقتضاه لا يصح لان الشيء لا يقتضي بطلان نفسه
وبه ظهر ان الحكم بالموجب اعم بهي الا ما عطف على دليل مجمع او خالف
كتابا لم يختلف في تاويله السلف كمتروك التسمية او سنة مشهورة كتحليل
بلا وطء لمخالفته حديث العسيلة المشهور او اجماعا كحل المتعة لاجماع
الصحابة على فساده وكبيع ام ولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح
ومن ذلك ما لو قضى بشاهد ويمين المدعي لمخالفته للحديث المشهور
البينة على من ادعى واليمين على من انكر او بقصاص بيمين الولي واحدا
من اهل المحلة او بصحة نكاح المتعة او الموقت او بصحة بيع عبد معتق
البعض او بسقوط الدين بمضي سنين او بصحة طلاق الدور وبقاء
النكاح كما مر في بابه وقضاء عبد وصبي مطلقا وقضاء كافر
على مسلم ابدا ونحو ذلك كالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة
لا ينفذ في الكل وعد منها في الاشباه نيفا واربعين وذكر في الدرر
لما ينفذ سبع صور منها لو قضت المراة بحد وقود وسيجيء متنا خلافا
لما ذكره المص شرحا والاصل ان القضاء يصح في موضع الاختلاف لا
الخلاف والفرق ان للاول دليلا لا الثاني وهل اختلاف الشافعي معتبر
الاصح نعم صدر الشريعة يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل
فلو برهن على موت ابيه في يوم كذا ثم برهنت امراة ان الميت نكحها بعد ذلك
قضي بالنكاح ولو برهن على قتله فيه فبرهنت ان المقتول نكحها بعده لا
تقبل وكذا جميع العقود والمداينات الا في مسئلة الزوجة التي معها ولد
فانه يقبل بينتها ايضا منا قض لما قضى القاضي به من يوم القتل اشباه
واستثنى محشيها من الاول مسائل منها ادعياه ميراثا فلابد سبقهما
تاريخا برهن الوكيل على وكالته وحكم بها فادعى المطلوب موت الطالب
صح الدفع برهن انه شراه من ابيه منذ سنة وبرهن ذو اليد على موته
منذ سنتين لم تسمع وقيل تسمع وتمامه ان القضاء بالبينة عبارة عن دفع
النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع لم يتعلق باثباته بخلاف
القتل فانه من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى وينفذ القضاء بشهادة
الزور ظاهرا وباطنا حيث كان المحل قابلا والقاضي غير عالم بزورهم

في العقود كبيع ونكاح والفسوخ كاقالة وطلاق لنفذ علي يعني الله عنه
لتكلي المراة شاهدا كزور حالي وقالا وزفر والثلاثة نفذ ظاهرا فقط وعليه
الفتوى شرنبلالية عن البرهان بخلاف الاملاك المرسلة اي المطلقة عن ذكر
سبب الملك فظاهرا فقط اجماعا لتزاحم الاسباب حتى لو ذكر سببا معينا
فعلى الخلاف ان كان سببا يمكن انشاؤه والا لا ينفذ اتفاقا كالارث
وكما لو كانت المراة محرمة بنحو عدة او ردة وكما لو علم القاضي بكذب
الشهود حيث لا ينفذ اصلا كالقضاء باليمين الكاذبة زيلعي ونكاح الفتح
قضى في مجتهد فيه بخلاف رايه اي مذهبه مجمع فابن كمال لا ينفذ مطلقا
ناسيا او عامدا عندهما والايمة الثلاثة مجمع ودرر وقاية وملتقى وقيل بالنفاذ
يفتي وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي قضى من ليس مجتهدا كحنفية
زماننا بخلاف مذهبه عامدا لا ينفذ اتفاقا وكذا ناسيا عندهما ولو قيده
السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف لكونه معزولا عنه انتهى
وقد عزت بيت الوهبانية فقلت

ولو حكم القاضي بحكم مخالف … لمذهبه ما صح اصلا بسطر

قلت ومما امر الامير فمتى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما
قدمناه عن سير التاترخانية وغيرها فليحفظ لا يقضي على غايب ولا له
اي لا يصح بل ولا ينفذ على المفتى به بحر الا بحضور نايبه اي من يقوم مقام
الغايب حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي الوقف افاد بالاستثنا ان
القاضي انما يحكم على الغايب والميت لا على الوكيل والوصي فيكتب في السجل
انه حكم على الميت وعلى الغايب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه جامع الفصولين
وافاد بالكاف عدم الحصر فان احد الورثة ينتصب خصما عن
الباقين وكذا احد شريكي الدين واجنبي بيده مال اليتيم وبعض الموقوف
عليهم اي لو الوقف ثابتا كما مر في بابه او نايبه شرعا كوصي نصبه القاضي
فتح المستحق كما سيجي او حكما بان يكون ما يدعي على الغايب سببا لا محالة
فلو شري امة ثم ادعى ان مولاها زوجها من فلان الغايب واراد ردها
بعيب التزوج لم يقبل لاحتمال انه طلقها فزال العيب ابن كمال لما يدعي
على الحاضر مثاله كما اذا ادعى دارا في يد رجل وبرهن المدعي على ذي
اليد انه اشترى الدار من فلان الغايب فحكم الحاكم على ذي اليد الحاضر
كان ذلك حكما على الغايب ايضا حتى لو حضر وانكر لم يعتبر لان الشرا
من المالك سبب الملكية لا محالة وله صور كثيرة ذكر منها في المجتبى تسعا
وعشرين ولو كان ما يدعي على الغايب شرطا لما يدعيه على الحاضر كما اذا
ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق زيد زوجته وبرهن على
التطليق بغيبة زيد لا يقبل في الاصح اذا كان فيه ابطال حق الغايب
فلو لم يكن كما اذا علق طلاق امراته بدخول زيد الدار يقبل لعدم ضرر
الغايب ومن حيل اثبات العتق على الغايب ان يدعي المشهود عليه ان الشاهد
عبد فلان فيبرهن المدعي ان مالكه الغايب اعتقه فتقبل ومن حيل الطلاق
حيلة الكفالة بمهرها معلقة بطلاقها ودعوى كفالة بنفقة العدة
معلقة بالطلاق ومن اراد ان لا ينبغي لحيلة ماتي دعوى البزازية ادعى
عليها ان زوجها الغايب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بنوجية
الغايب وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضى عليها انها زوجة
الحاضر ولا يحتاج الي اعادة البينة اذا حضر الغايب ولو قضى على غايب

بلا نايب ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا ذكره منلا خسرو في باب خيار
العيب وقيل لا ينفذ ورجحه غير واحد في المنية والبزازية ومجمع الفتاوي
وعليه الفتوى ورجح في الفتح توقفه على امضا قاض اخر وفي البحر والمعتمد ان
القضا على الغايب لا يجوز الا لضرورة وهي في خمس مسايل استثنى الخصاف
فتاوى اختفى المكفول له حلف ليوفينه اليوم فتغيب لداين جعل امرها
بيدها ان لم تصل نفقتها فتغيبت الخامسة اذا تواري الخصم فالمتاخرون
ان القاضي ينصب وكيلا في الكل وهو قول الثاني خانية قلت ونقل شارح
الوهبانية عن شرح ادب القاضي انه قول الكل وان القاضي يختم بيته مدة
يراها ثم ينصب الوكيل ولا يبيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي
لا للورثة لعدم ملكهم حيث كان الدين لغيرهم يقرض القاضي مال الوقف
والغايب واللقطة واليتيم من ملي موتمن حيث لا وصي ولا من يقبله مضاربة
ولا مستغلا يشتري به ولا اخذ المال من اب مبذر ووضعه عند عدل قنية
ويكتب الصك ندبا ليحفظ لا يقرض الاب ولو قاضيا لانه لا يقضي لولده ولا
الوصي ولا الملتقط فان اقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل بخلاف القاضي
واستثنى اقراضهم للضرورة كحرق ونهب فيجوز اتفاقا عمادية ومتى جاز للملتقط
التصدق فالاقراض اولى ولو قضى بالجور فالغرم عليه في ماله ان
متعمدا واقر به اي بالعمد ولو خطا فالغرم على المقضي له درر وفي المنح معزيا
للسراج وقد يقال لو فات بحدث الجور انعزل عن القضا وفيه عن ابي يوسف
اذا غلب جوره ورشوته ردت قضاياه وشهادته فرع القضا
مظهر لا مثبت ويتخصص بزمان ومكان وخصومة حتى لو امر السلطان بعدم
سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة فسمعها لم ينفذ قلت فلا تسمع
الان بعدها الا بامر الا في الوقف والارث ووجود عذر شرعي وبه افتى المفتي
ابو السعود فليحفظ امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا
اشباه من القاعدة الخامسة وفوايد شتى فلو امر قضاته بتحليف الشهود
وجب على العلما ان ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك الى امر يلزم منه سخطك
او سخط الخالق قضا الباشا وكتابه الى القاضي جايز ان لم يكن قاضي
مولى من السلطان الحاكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في
في شرح الكنز يعني البحر في الفصل الاول من جامع الفصولين القاضي تاخير
الحكم باثم ويعزل ويعزر وفي الاشباه لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد
وجود شرايطه الا في ثلاث لريبة ولرجا صلح اقارب واذا استمهل المدعي
لا يصح رجوعه عن قضايه الا في ثلاث لو بعلمه او ظهر خطاوه او بخلاف
مذهبه فعل القاضي حكم فلو زوج اليتيمة من نفسه او ابنه لم يجز الا في مسئلتين
مسئلتين اذا اذن الولي للقاضي بتزويجها كان وكيلا واذا اعطى
فقيرا من وقف الفقرا كان له اعطا غيره امر القاضي حكم الا في مسئلة
الوقف المذكوره فامره فتوى فلو صرف لغيره صح القاضي يحلف غريم الميت
ولو اقر به المريض لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة الا بشاهدين
من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة انتهى
وقدمنا في الوقف عن المنظومة المحبية معزيا للمبسوط ان للسلطان
مخالفة شرط الواقف لو غالبه قري ومزارع وانه يعمل بامره وان غاير
الشرط فليحفظ قلت واجاب صنع افندي بانه متى كان في الوقف
سعة ولم يقصر في اداء خدمته لا يمنع فتنبه وفي الوهبانية يحبس الوصي

بدين الصغير حتى يوفيه او يظهر فقر الصغير قلت لكن قدم شارحها
عن قاضيخان الحر والعبد والبالغ والصبي في الحبس سواء فيتأمل نعم فيه
هنا ما لا الشرنبلالي فائدة ليس للقاضي البيع مع وجود اب او وصي وهي
فائدة حسنة قلت وفي القنية وصي باع فللقاضي نقضه لو
اصلح كما نظمها الشارح فضمنه للمتن مغني المعنى فقلت

ويقضي بيعا من اب او وصيه	ولو صلحا والا صلح النقض يسطر
ويحبس في دين على الطفل والد	وصي والتاديب بعض يصور
وفي الدين لم يحبس اب ومكاتب	وعبد لمولاه كعكس ومعسر

نعم لو العبد مديونا يحبس المولى بدينه لانه للغرماء وكذا يحبس بدين مكاتبه
الا فيما كان من جنس الكتابة فوق عتاق الوهبانية فذكره

وفي غير جنس الحق يحبس سيدا | مكاتبه فالعبد فيها مخير
دى مهرها
ويحبس ذو الكتب الصحاح المحرر | على الدين اذ بالكتب ما هو معسر

مطلب باب التحكيم

باب التحكيم هو لغة جعل الحكم فيما لك لغيرك وعرفا تولية الخصمين
حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الاخر ذلك وشرطه من
جهة المحكم بالكسر العقل لا الحرية والاسلام فصح تحكيم ذمي ذميا وشرطه
من جهة المحكم بالفتح صلاحيته للقضا كما مر ويشترط الاهلية المذكورة
وقت التحكيم ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق او صبيا فبلغ
او ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ كما هو الحكم في مقلد بفتح اللام مشددة
خلاف الشهادة وقدمنا انه لو استقضي العبد ثم عتق فقضى صح وعزاه
شعري افندي للمنتقى فكما يحل معلوما اذ لو حكما اول من يدخل
المسجد لم يجز اجماعا للجهالة تحكيم بينهما ببينة او اقرار او نكول
ورضيا بحكمه صح لو في غير حد وقود ودية على عاقلة الاصل ان
حكم المحكم بمنزلة الصلح وهذه لا تجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم وينفرد
احدهما بنقضه اي التحكيم بعد وقوعه كما ينفرد احد العاقدين في
مضاربة وشركة ووكالة بلا التماس طالب فان حكم لزمهما ولا يبطل حكمه
بعزلهما لصدوره عن ولاية شرعية ولا يتعدى حكمه الى غيرهما الا في
مسئلة ما لو حكم احد الشريكين وغريما له رجلا فحكم بينهما فالزم الشريك
تعدي للشريك الغائب لان حكمه كالصلح بحر فلو حكماه في عيب مبيع
فقضى برده ليس للبائع رده على بائعه الا برضا البائع الاول والثاني
والمشتري بتحكيمه فتح ثم استثنى الثلاث يفيد صحة التحكيم في كل المجتهدات
كحكمه بكون الكنايات رواجع وفسخ اليمين المضافة الى الملك وغير ذلك
لكن هذا مما يعلم ويكتم ونحاه الهداية انه يجب بلا نحل فتامل وصح
اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته اي بقاء
تحكيمهما لا يصح اخباره بحكمه لانقضاء ولايته ولا يصح حكمه لابويه وولده
وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمه اي القاضي والمحكم عليهم حيث يصح
كالشهادة حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما على المحكوم به وامضى القاضي
حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله لان حكمه لا يرفع خلافا وليس للمحكم
تفويض التحكيم الى غيره وحكمه لو فوض لا يرفع الخلاف على الصحيح خانية
فلو رفع الى موافق لمذهبه حكم ابتداء بلزومه بشرطه ولا يمضيه لانه
لم يقع معتبرا والحاصل انه كالقاضي الا في مسائل عدها في البحر منها سبعة

عشر

مطلب باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره

عشر منها لو ارتد انعزل فاذا اسلم احتاج لتحكيم جديد بخلاف القاضي
ومنها لو رد الشهادة لتهمة فلغيره قبولها وينبغي ان لا الحبس والملازمة
وكذا لو اراد حكم قبول الهدية وينبغي ان لا يجوز ان اهدي اليه وقت
التحكيم **باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره** اراد بغيره
قوله والمراة تقضي الخ القاضي يكتب الى القاضي في كل حق به يفتى استحسانا الا
في غير حد وقود للشبهة فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب
بحكمه ليحفظ وكتاب الحكم هو السجل الحكمي اي الحجة التي فيها حكم
القاضي هذا في عرفهم وفي عرفنا كتاب كبير تضبط فيه وقائع الناس وان
لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم لانه حكم على الغائب وكتب الشهادة الى قاض يكون
الخصم في ولايته ليحكم القاضي المكتوب اليه بها على رايه وان كان مخالفا
لراي الكاتب لانه ابتداء حكم وهو نقل للشهادة حقيقة ويسمى الكتاب
الحكمي وليس بسجل وقرا الكتاب عليهم او اعلمهم به وختم عندهم اي عند
شهود الطريق وسلم الكتاب اليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه وعنوان
يكتب فيه اسمه واسم المكتوب اليه او شهرتهما فلو كان العنوان على ظاهره
لم يقبل قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا يكون على الظاهر فيعمل به واكتفى
الثاني بان يشهدهم انه كتابه وعليه الفتوى كما في العزمية عن الكفاية
وفي الملتقى وليس الخبر كالعيان فاذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه
اولا ولا يقبله اي لا يقرؤه الا بحضور الخصم وشهوده ولا بد من اسلام شهوده
ولو كان لذمي على ذمي لشهادتهم على فعل المسلم الا اذا اقر الخصم فلا حاجة
اليهم اي الشهود بخلاف كتاب الامان في دار الحرب حيث لا يحتاج الى
بينة لانه ليس بملزم وفي الاشباه لا يعمل بالخط الا في مسئلة كتاب
الامان ويلحق به البراءات ودفتر بياع وصراف وسمسار وجوزه محمد لراو
وقاض وشاهد ان تيقن به قيل وبه يفتى ولا بد من مسافة ثلاثة
ايام بين القاضيين كالشهادة على الشهادة على الظاهر وجوزهما الثاني
ان بحيث لا يعود في يومه وعليه الفتوى شرنبلالية وسراجية ويبطل الكتاب
بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى الثاني او بعد وصوله
قبل القراءة فاجازه الثاني واما بعدهما فلا يبطل ويبطل بجنون الكاتب
وردته وحده لقذف وعماه وفسقه بعد عدالته لخروجه عن الاهلية
الا اذا عمم بعد تخصيص اسم المكتوب اليه بخلاف ما لو عمم ابتداء وجوزه الثاني
وعليه العمل خلاصة لا يبطل بموت الخصم ايا كان لقيام وارثه او وصيه
مقامه قلت وكذا لا يبطل بموت شاهد الاصل كما سيأتي متنا في بابه خلافا
لما وقع في الحاشية هنا فانه مخالف لما ذكره بنفسه ثمة فتنبه واعلم ان
الكتابة بعلمه كالقضاء بعلمه في الاصح بحر فمن جوزه جوزها ومن لا فلا الا
ان المعتمد عدم حكمه بعلمه في زماننا اشباه وفيها الامام يقضي بعلمه
في حد قذف وقود وتعزير قلت فهل الامام قيد كما قدمناه في
الحدود لم اره لكن في شرح الوهبانية للشرنبلالي والمختار الان عدم
حكمه بعلمه مطلقا كما لا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى كزنا وخمر
مطلقا غير انه يعزر من به اثر السكر للتهمة وعن الامام ان علم القاضي
في طلاق وعتاق وغصب يثبت الحيلولة على وجه الحسبة لا القضاء ولا يقبل
كتاب القاضي من محكم بل من قاض مولى من قبل الامام على اقامة الجمعة
وقيل يقبل من قاضي رستاق الى قاضي مصر او رستاق فاعتمده المصنف والكمال

باجازة الثاني وكذا بموت المكتوب اليه وعزله وخروجه عن الاهلية مع

كتب كتابا الحكم بعمل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاض ولي بعد
كتابة هذا المكتوب لا يقبل لعدم ولايته وقت الخطاب جواهر الفتاوى وفيها
لو عمل الخطاب بمكتوب اليه ليس لنائبه ان يقبله والمراة تقضي في غير حد وقود
وان اثم المولي لها لخبر البخاري لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة وتصلح
ناظرة لوقف ووصية ليتيم وشاهدة فتح فصح تقريرها في النظر والشهادة
في الاوقاف ولو بلا شرط واقف بحر وقد افتيت فيمن شرط الشهادة
في وقفه لفلان ثم لولده فمات وترك بنتا انها تستحق وظيفة الشهادة
وفي الاشباه من احكام الانثى اختلف في المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة
لبناء حالهن على الستر ولو قضت في حد وقود فرفع الى قاض اخر يرى
جوازه فامضاه ليس لغيره ابطاله لخلاف شريح عيني والخنثى كالانثى
بحر واعلم انه اذا وقع للقاضي حادثة او لولده فاناب غيره فيقضي
نائب القاضي له او لولده جاز قضاؤه كما لو قضى للامام الذي قلده
القضاء او لولد الامام سراجية وفي البزازية كل من تقبل شهادته له فعليه
يصح قضاؤه له وعليه انتهى خلافا للجواهر والملتقط فليحفظ ويقضي
النائب بما شهدوا به عند الاصل وعكسه وهو قضاء الاصل بما شهدوا
به عند النائب فيجوز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النائب وعكسه
خلاصة فرع لا يقضي القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد
عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له فيجوز قضاؤه به اشباه وفيها
لا يقضي لنفسه ولا لولده الا في الوصية فحرر الشرنبلالي في شرحه
للوهبانية صحة قضاء القاضي لام امراته ولامراة ابيه ولو في حياة
امراته وابيه وانه يقضي فيما هو تحت نظره من الاوقاف وزاد بيتين فقال

ويقضي لام العرس حال حياتها	وعرس ابيه وهو حي يحرر
وبعد وفاة ان خلي عن نصيبه	لميراث مقضي به فتبصروا
ويقضي لوقف مستحق لريعه	بوصف الفقه او العلم او كان ينظر

هذه مسائل شتى اي متفرقة وجاء شتى اي متفرقين يمنع صاحب
سفل عليه علو اي طبقة لآخر من ان يتد اي يدق الوتد في سفله وهو
البيت التحتاني او ينقب كوة بفتح او ضم الطاقة وكذا بالعكس قنوي الحج
بلا رضى الآخر وهذا عنده وهو القياس بحر وقالا لكل فعل ما لا يضر
ولو انهدم السفل بلا صنع ربه لم يجبر على البناء لعدم التعدي ولذي العلو
ان يبني ثم يرجع بما انفق ان بنى باذنه واذن قاض والا فبقيمة البناء
يوم بناه وتمامه في العيني زائغة مستطيلة اي سكة طويلة يتشعب
عنها سكة مثلها لكن غير نافذة الى محل آخر يمنع اهل الاولى عن فتح
باب للمرور لا للاستضاءة والريح عيني في القصوى العلي نافذة على
الصحيح اذ لا حق لهم في المرور بخلاف النافذة وفي زائغة مستديرة
لزق اي اتصل طرفاها اي نهايتها سعت اعوجاجها بالمستطيل لا يمنع
لانها كساحة مشتركة في دار بخلاف ما لو كانت مربعة فانها كسكة
في سكة ولذا يمكنهم نصب البوابة ابن كمال بهذه الصورة

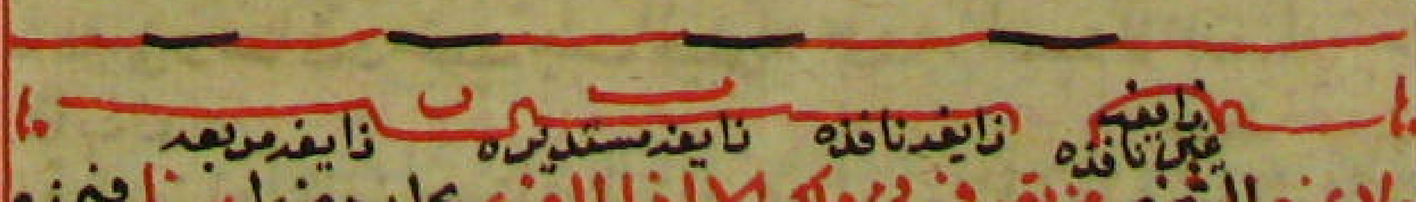

ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بجاره ضررا بينا فيمنع

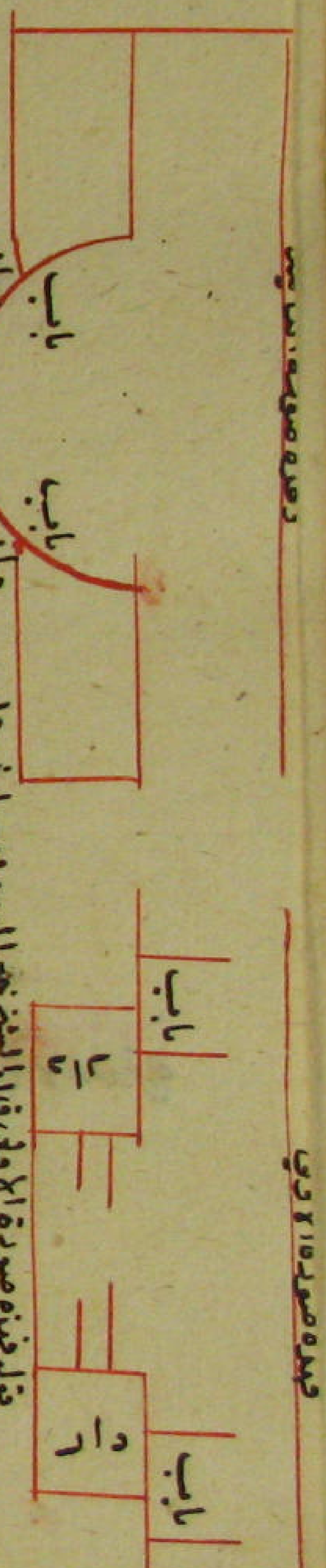

من ذكره وعليه الفتوى بزازية واختاره في العمادية وافتى به قارئ الهداية
حتى يمنع الجار من فتح الطاقة وهذا جواب المشايخ استحسانا وجواب ظاهر الرواية
عدم المنع مطلقا وبه افتى طائفة كالامام ظهير الدين وابن الشحنة ووالده
وصححه في الفتح وفي قسمة المجتبى وبه يفتى واعتمده المصنف ثمة فقال وقد
اختلف الافتاء وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت وحيث
تعارض متن وشرح فالعمل على المتون كما تقرر مرارا فتدبر قلت وبقي
ما لو اشكل هل يضر ام لا وقدم محشي الاشباه المنع قياسا على مسئلة
السفل والعلو انه لا يتد اذا اشكل كذا ان اشكل على المختار للفتوى كما في
الخانية قال المحشي فكذا تصرف في ملكه ان اضر او اشكل يمنع وان لم يضر
لم يمنع قال ولم ار من نبه عليه فليغتنم فانه من خواص كتابي انتهى ادعى على
آخر هبة مع قبض في وقت فسئل المدعي بينة فقال قد جحدنيها اي الهبة
فاشتريتها منه او لم يقل ذلك اي جحدنيها ومفاده الاكتفاء بامكان التوفيق
وهو مختار شيخ الاسلام من اقوال اربعة واختار الخجندي انه يكون من المدعى
عليه لا من المدعي لانه مستحق وذلك دافع والظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق
بزازية فاقام بينة على الشراء بعد وقتها اي وقت الهبة تقبل في الصورتين
وقبله لا لوضوح التوفيق في الوجه الاول وظهور التناقض في الثاني
ولو لم يذكر لهما تاريخا او ذكر لاحدهما تقبل لامكان التوفيق بتاخير الشراء
وهل يشترط كون الكلامين عند القاضي او الثاني فقط خلاف وينبغي ترجيح
الثاني بحر لان به التناقض والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبقول المتناقض
تركت الاول وادعي بكذا وبتكذيب الحاكم وتمامه في البحر والاشباه والمصنف كما لو
ادعى اولا انها اي الدار مثلا وقف عليه ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره
ثم ادعاها لنفسه لم يقبل للتناقض وقيل يقبل ان وفق بان قال كانت لفلان
ثم اشتريتها درر في اواخر الدعوى قال ولو ادعى الملك لنفسه اولا ثم ادعى
الوقف عليه يقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره فانه يقبل ومن قال لآخر
اشتريت مني هذه الجارية وانكر الآخر الشراء جاز للبائع ان يطأها ان ترك
البائع الخصومة واقترن تركه بفعل يدل على الرضا بالفسخ كامساكها ونقلها
لمنزله لما تقرر ان جحود جميع العقود ما عدا النكاح فسخ فللبائع ردها بعيب
قديم لتمام الفسخ بالتراضي عيني اما النكاح فلا يقبل الفسخ اصلا فلذا
لو جحد انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن على النكاح يقبل برهانه بخلاف البيع
فانه اذا انكره ثم ادعاه لا يقبل لانفساخه بالانكار بخلاف النكاح اقر بقبض عشرة
دراهم ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق بيمينه لان اسم الدراهم يعمها بخلاف
الستوقة لغلبة غشها ولذا لو ادعى انها ستوقة لا يصدق ان كان البيان
مفصولا وصدق لو بين موصولا لانه بيان التفصيل في المفصول لا الموصول
ولو اقر بقبض الجياد لم يصدق مطلقا ولو موصولا للتناقض ولو اقر انه قبض
حقه او قبض الثمن او استوفى حقه صدق في دعواه الزيافة لو بين موصولا
والا لا لان قوله جياد مفسر فلا يحتمل التاويل بخلاف غيره لانه ظاهر او نص
فيحتمل التاويل ابن كمال اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا وبرهن
عليه قبل برهانه قنية عن علاء الدين وسيجي في الاقرار قال لآخر لك علي الف
درهم فرده المقر له ثم صدقه في مجلسه فلا شيء للمقر له الا بحجة او اقرار
ثانيا وكذا الحكم في كل ما فيه الحق لواحد ومن ادعى على آخر مالا فقال المدعى
عليه ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على انه له عليه الف وبرهن المدعى

عليه على القضاء اي الايفاء او الابراء ولو بعد القضاء اي الحكم بالمال اذ الدفع بعد
قضاء القاضي صحيح الا في المسائل الخمس كما سيجي قبل برهانه لامكان التوفيق لانه
غير المحق قد يقضي ويبرا منه دفعا للخصومة وسيجي في الاقرار انه لو برهن على قول
المدعي انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه شي صح الدفع الخ وذكرهم
في الدرر قبيل الاقرار وفصل الاستثناء كما يقبل لو ادعى القصاص على اخر
فانكر المدعى عليه فبرهن المدعي على القصاص ثم برهن على العفو او على
الصلح عنه على مال وكذا في دعوى الرق بان ادعى عبودية شخص فانكر فبرهن
المدعي ثم برهن العبد ان المدعي اعتقه يقبل ان لم تصالحه ولو ادعى الايفاء
ثم صالحه قبل برهانه الايفاء بحر وفيه برهن ان الدار تمامها له ثم اقر ان عليه
للمنكر ثلثها فانه يسقط عن المنكر ثلثا تمامه وقيل لا وعليه الفتوى ملتقط
وكانه لانه لما كان المدعى عليه جاحدا فذمته غير مشغولة في زعمه فاين تقع
المقاصة والله تعالى اعلم وان زاد كلمة ولا اعرفك ونحوه كما يأتي لا يقبل
لتعذر التوفيق وقيل يقبل لان المحتجب والمخدرة قد يؤذى ممن يجهل بنفسه
لا يعرفه نعم لو ادعى اقرار المدعى عليه بالوصول اداء لا ايفاء صح درر وفي اخر
الدعوى لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار ادعى بيع عبده من فلان ثم جحده
صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل اقرار سراج ادعى على اخر انه باعه
امته منه فقال الاخر لم ابعها منك قط فبرهن المدعي على الشراء منه فوجد
المدعي بها عيبا واراد ردها فبرهن البائع انه اي المشتري بريء اليه من
كل عيب بها لم تقبل بينة البائع للتناقض وعن الثاني تقبل لامكان
التوفيق ببيع وكيله واي ابراه عن العيب ومنه واقعة سمرقند ادعت انه نكحها
بكذا وطالبته بالمهر فانكر فبرهنت فادعى انه خلعها على المهر يقبل لاحتمال
انه زوجها ابوه وهو صغير فلم يعلم خلاصة يبطل صك اي مكتوب
كتب ان شاء الله تعالى في اخره وقالا اخره فقط وهو استحسان [illegible]
على قوله فتح واتفقوا على ان الفرجة كفاصل السكوت وعلى انصرافه للكل في
جمل عطفت بواو وعقبت بشرط واما الاستثناء بالا واخواتها فللاخير الا
لقرينة كلها مائة درهم وخمسون دينارا الا درهما فللاول استحسانا واما
الاستثناء بان شاء الله تعالى بعد جملتين ايقاعين فاليهما اتفاقا فاق بعد
طلاقين معلقين او طلاق معلق وعتق معلق فاليهما عند الثاني وللاخير
عند الثالث ولو بلا عطف او به بعد سكوت فللاخير اتفاقا وعطف بعد
سكوت لغو الا بما فيه تشديد على نفسه وتمامه في البحر مات ذمي فقالت
عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته قبل صدقوا تحكيما للحال كما يحكم
الحال في مسئلة جريان ماء الطاحونة ثم الحال انما تصلح حجة للدفع
لا للاستحقاق كما في مسلم مات فقالت عرسه الذمية اسلمت قبل موته فانكر
وقالوا بعده فالقول لهم لان الحادث يضاف لاقرب اوقاته فرع
دفع الاختلاف في كفر الميت واسلامه فالقول لمدعي الاسلام بحر قال المودع
بالفتح هذا ابن مودعي بالكسر الميت لا وارث له غيره دفعها اليه وجوبا
كقوله هذا ابن دائني فيدفع للوارث لانه لو اقر انه وصيه او وكيله او المشتري
منه لم يدفعها فان اقر ثانيا بابن اخر لم يفد اقراره اذ كذبه الابن الاول
لانه اقرار على الغير ويضمن للثاني حظه ان دفع له بلا قضاء فقضا ان يكون
تركة قسمت بين الورثة او الغرماء بشهود لم يقولوا انا لا نعلم كذا نسخ المتن
والشرح وعبارة الدرر وغيرها لا نعلم له وارثا او غريما لم يكفلوا اخلافا

لهما

لهما لجهالة المكفول له وتلوم القاضي مدة ثم يقضي ولو ثبت بلا اقرار كفلوا
اتفاقا ولو قال الشهود ذلك لا اتفاقا ادعى على اخر دارا لنفسه ولاخيه
الغائب ارثا وبرهن عليه على ما ادعاه اخذ المدعي نصف المدعى مشاعا
وترك باقيه في يد ذي اليد بلا كفيل جحد ذو اليد دعواه او لم يجحد خلافا
لهما وقولهما استحسان نهاية ولا تعاد البينة ولا القضاء اذا حضر الغائب
في الاصح لانتصاب احد الورثة خصما للميت حتى تقضى منها ديونه ثم انما
يكون خصما بشروط تسعة مبسوطة في البحر والحق الفرق بين الدين والعين
ومثله اي العقار المنقول فيما ذكر في الاصح درر لكن اعتمد في الملتقى
انه يؤخذ منه اتفاقا ومثله في البرهان واجمعوا انه لا يؤخذ لو مقرا اوصى
له بثلث ماله يقع ذلك على كل شي لانها اخت الميراث ولو قال مالي او ما
املكه صدقة فهو على جنس مال الزكاة استحسانا وان لم يجد غيره
امسك منه قدر قوته فاذا ملك غيره عنه تصدق بقدره في البحر قال ان
فعلت كذا فما املكه صدقة فحيلته ان يبيع ملكه من رجل بثوب في منديل
ويقبضه ولم يره ثم يفعل ذلك ثم يرده عليه بالرؤية فلا يلزمه شي
ولو قال الف درهم من مالي صدقة ان فعلت كذا ففعله وهو يملك اقل
لزمه بقدر ما عنده ولو لم يكن له شي لا يجب شي وصح الايصاء بلا علم
الوصي فصح تصرفه لا يصح التوكيل بلا علم وكيل والفرق ان تصرف الوصي
خلافة والوكيل نيابة فلو علم الوكيل بالتوكيل ولو من مميز او فاسق صح تصرفه
ولا يثبت عزله الا باخبار عدل او فاسق ان صدقه عناية ومستورين
او فاسقين في الاصح كاخبار السيد بجناية عبده فلو باعه كان مختارا
للفداء والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم الذي لم يهاجر بالشرائع
وكذا الاخبار بعيب لمريد شراء وبحجر مأذون وفسخ شركة وعزل قاض
ومتولي وقف فهي عشر يشترط فيها احد شطري الشهادة لا لفظها ويشترط
سائر الشروط في الشاهد ومنه في البحر بالعزل القصدي وعما اذا
لم يقيد فقد يكون المخبر غير المرسل ورسوله فانه يعمل بخبره مطلقا
كما سيجي في بابه باع قاض او امينه وان لم يقل جعلتك امينا في بيعه
على الصحيح ولو بطلب عبدا لدين الغرماء واخذ المال فضاع عنه عند
القاضي واستحق العبد او ضاع قبل تسليمه لم يضمن لان امين القاضي
كالقاضي والقاضي كالامام وكل منهم لا يضمن بل ولا يحلف بخلاف نايب
الناظر ورجع المشتري على الغرماء لتعذر الرجوع على العاقد ولو باع الوصي
لهم اي لاجل الغرماء بامر القاضي او بلا امره فاستحق العبد او مات
قبل القبض للعبد من الوصي وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي لانه
وان نصبه القاضي عاقد نيابة عن الميت فترجع الحقوق اليه وهو يرجع
على الغرماء لانه عامل لهم ولو ظهر بعده للميت مال رجع الغريم فيه
بدينه هو الاصح امر القاضي الثلث للفقراء ولم يعطهم اياه حتى
هلك كان الهلاك من مالهم اي الفقراء والثلثان للورثة لما مر امرك
قاض عدل برجم وقطع في سرقة او ضرب في حد فقضى به بما ذكر
وسعك فعله لوجوب طاعة ولي الامر ومنعه محمد حتى يعاين الحجة واستحسنوه
في زماننا وفي العيون وبه يفتى الا في كتاب القاضي للضرورة وقيل
يقبل لو عدلا عالما وان عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن تفسير الشرائط
صدق والا لا وكذا لا يقبل قوله لو كان فاسقا عالما كان او جاهلا

للتهمة فالقضاة اربعة الا ان يعاين الحجة اي سببا شرعيا صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه ضمانه وقال الصاب كانت الدهن نجسة وانكره المالك فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة ولو قتل رجلا وقال قتلته لردته او لقتله ابي لم يسمع قوله لئلا يؤدي الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال اقرار بزازية صدق قاض معزول بلا يمين قال لزيد اخذت منك الفا قضيت به اي بالالف لبكر ودفعته اليه او قال قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه الالف وقطعه اليد ظلما واقر بكونهما اي الاخذ والقطع في وقت قضايه وكذا لو نعم فعل قبل التقليد او بعد العزل في الاصح لانه اسند فعله الى حالة معهودة منافية للضمان فيصدق الا ان يبرهن زيد على كونهما في غير قضايه فالقاضي يكون مبطلا ضمنه شرعية فرع فقل في الاشباه عن بعض الشافعية اذا لم يكن للقاضي شي في بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف وفي الخانية للمتولي العشر في مسئلة الطاحون قلت لكن في البزازية كل ما يجب على القاضي والمفتي لا يحل لهما اخذ الاجر به كانكاح صغير لانه واجب عليه وكجواب المفتي بالقول واما بالكتابة فيجوز لهما على قدر كتبهما لان الكتابة لا تلزمهما وتمامه في شروح الوهبانية وفيها قلت رحمه الله تعالى

وليس له اجر وان كان قاسما	وان لم يكن من بيت مال معود
ورخص بعض لانعدام معود	د في عصرنا فالقول الاول يقصد
ويجوز للمفتي على كتب خطه	على قدرما ليس فيه الكتب يحصد

مطلب في الشهادات

كتاب الشهادات

اخرها عن القضا لانها كالوسيلة وهو المقصود هي لغة خبر قاطع وشرعا اخبار صدق لاثبات حق فتح قلت فاطلاقها على الزور مجاز كاطلاق اليمين على الغموس بلفظ الشهادة في مجلس القاضي ولو بلا دعوى كما في عتق الامة وسبب وجوبها طلب ذي الحق او خوف فوت حقه بان لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوته لزمه ان يشهد بلا طلب فتح شرطها احد وعشرون شرطا مكانها واحد وشرائط التحمل ثلاثة العقل الكامل وقت التحمل والبصر ومعاينة المشهود به الا فيما يثبت بالتسامع وشرائط الادا سبعة عشر عشرة عامة وسبعة خاصة منها الضبط والولاية فيشترط الاسلام لو المدعى عليه مسلما والقدرة على التمييز بالسمع والبصر بين المدعي والمدعى عليه ومن الشرائط عدم قرابة ولاد او زوجية او عداوة دنيوية او دفع مغرم او جر مغنم كما سيجي وركنها لفظ اشهد لا غير لتضمنه معنى مشاهدة وقسم واخبار للحال فكانه يقول اقسم بالله تعالى لقد اطلعت على ذلك وانا اخبر به وهذه المعاني مفقودة في غيره فتعين حتى لو زاد فيما اعلم بطل للشك وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية بمعنى افتراضه فورا الا في ثلاث ذكرناها في القضا فلو امتنع بعد وجود شرايطها اثم لتركه الفرض واستحق العزل لفسقه وعزر لارتكابه ما لا يجوز شرعا زيلعي وكفر ان لم ير الوجوب اي ان لم يعتقد افتراضه عليه ابن ملك وفي اطلاق الكافي بحث واستظهر المص الاول ويجب اداوها بالطلب ولو حكما كما لكن وجوبه بشروط سبعة مبسوطة في البحر وغيره منها عدالة قاضي

وقرب

وقرب مكانه وعلمه بقبوله او بكونه اسرع قبولا وطلب المدعي لو في حق العبد ان لم يوجد بدله اي بدل الشاهد لانها فرض كفاية تتعين لو لم يكن الا شاهدان لتحمل او اداء وكذا الكاتب اذا تعين لكن له اخذ الاجرة لا للشاهد حتى لو ركبه بلا عذر لم تقبل وبه تقبل لحديث اكرموا الشهود وجوز الثاني الاكل مطلقا وبه يفتي بحر واقره المص ويجب الاداء بلا طلب لو الشهادة في حقوق الله تعالى وهي كثيرة عد منها في الاشباه اربعة عشر قال ومتى اخر شاهد الحسبة شهادته بلا عذر فسق فترد كطلاق امراة اي باينا وعتق امة وتدبيرها وكذا عتق عبد وتدبيره شرح وهبانية وكذا الرضاع كما مر في بابه وهل يقبل جرح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا الله تعالى اشباه فليحفظ ثمانية عشر وليس لنا مدعي حسبة الا في الوقف على المرجح فليحفظ وسترها في الحدود ابر لحديث من ستر ستر فالاولى الكتم الا لمتهتك بحر والاولى ان يقول الشاهد في السرقة اخذ احيا للحق لا سرق رعاية للستر ونصابها للزنا اربعة رجال ليس منهم ابن زوجها ولو علق عتقه بالزنا وقع برجلين ولا حد ولو شهدا بعتقه بزنا اربعة بزناه محصنا فاعتقه القاضي ثم رجمه ثم رجع الكل ضمن الاولان قيمته لمولاه والاربعة ديته له ايضا لو وارثا ولبقية الحدود والقود ومنه اسلام كافر ذكر لما لها كقتله بخلاف الانثى بحر ومثله ردة مسلم رجلان الا المعلق فيقع ولا حد كما مر وللولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه وللارث عندهما والشافعي واحمد وهو ارجح فتح والبكارة وعيوب النسا فيما لا يطلع عليه الرجال امراة حرة مسلمة والثنتان احوط والاصح قبول رجل واحد خلاصة وفي البرجندي عن الملتقط ان المعلم اذا شهد منفردا في حوادث الصبيان تقبل شهادته انتهى فليحفظ ونصابها لغيرها من الحقوق سواء كان الحق مالا او غيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال صبي ولو للارث رجلان الا في حوادث صبيان المكتب فانها تقبل فيها بشهادة المعلم منفردا قهستاني عن التجنيس او رجل وامراتان ولا يفرق بينهما لقوله تعالى فتذكر احديهما الاخرى ولم تقبل شهادة اربع بلا رجل لئلا يكثر خروجهن وخصهن الائمة الثلاثة بالاموال وتوابعها ولزم في الكل من المراتب الاربع لفظ اشهد بلفظ المضارع بالاجماع وكل ما لا يشترط فيه هذا اللفظ كطهارة ماء ورؤية هلال فهو اخبار لا شهادة لقبولها فالعدالة لوجوبه في الينابيع العدل من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج ومنه الكذب لخروجه من البطن لا لصحته خلافا للشافعي فلو قضى بشهادة فاسق نفذ واثم فتح الا ان يمنع منه اي من القضا بشهادة الفاسق الامام فلا ينفذ لما مر انه يتاقت ويتقيد بزمان ومكان وحادثة وقول معتمد حتى لا ينفذ قضاؤه باقوال ضعيفة وما في القنية والمجتبى من قبول ذي المروءة الصادق فقول الثاني بحر وضعفه الكمال بانه تعليل في مقابلة النص فلا يقبل واقره المص وهل على حاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلاثة مواضع اعني الخصمين والمشهود به لو عينا له دينا وان على غائب كما نقل في الشهادة او ميت فلا بد لقبولها من نسبته الى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها اي بالصناعة لا محالة بان لا يشاركه في المصر غيره فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف حتى لو عرف باسمه فقط او بلقبه وحده كفى جامع الفصولين وملتقط ولا

يسأل عن شاهد بلا طعن من الخصم الا في حد وقود وعندهما يسأل في الكل
ان جهل بحاله المهم بحر قلت وعلينا به يفتى وهو اختلاف زمان لانهما كانا في
القرن الرابع ولو اكتفى بالسر جاز مجمع وبه يفتى سراجية وكفى في التزكية قول
المزكي هو عدل في الاصح لثبوت الحرية بالدار درر يعني الاصل فيمن كان في
دار الاسلام الحرية فهي ثابتة جواب عن النقض بالعبد وبدلا لسقوط النقض
بالمحدود وابن كمال والتعديل من الخصم الذي لم يرجع اليه في التعديل لم يصح
فلو كان ممن يرجع اليه في التعديل صح بزازية فالمراد بتعديله تزكيته بقوله
هم عدول زاد في الكنز اخطأوا او نسوا او لم يزد واما قوله صدقوا او هم
عدول صدقة فاقرار اعتراف بالحق فيقضي باقراره لا بالبينة عند محمد واحسان
وفي البحر عن التهذيب يحلف الشهود في زماننا لتعذر التزكية اذ المجهول
لا يعرف المجهول واقره المص ثم نقل عن الصيرفية تفويضه للقاضي قلت
ولا تنس ما مر عن الاشباه والشاهد له ان يشهد بما سمع او راى في مثل
البيع ولو بالتعاطي فيكون من المرئي والاقرار ولو بالكتابة فيكون من المرئيات
وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولو مختفيا يرى وجه المقر
ويفهمه ولا يشهد على محتجب بسماعه منه الا اذا تبين القائل بان لم يكن في
البيت غيره لكن لو فسر لا تقبل درر او يرى شخصها اي القائلة مع شهادة
اثنين بانها فلانة بنت فلان ابن فلان ويكفي هذا للشهادة على الاسم
والنسب وعليه الفتوى جامع الفصولين فرع في الجواهر عن محمد لا ينبغي للقضاة
كتب الشهادة لان عند الاداء يشهدهم المدعى عليه فيحفظه واذا كان بين الخطين
بان احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه فانكر كونه خطه فاستكتب فكتب وبين
الخطين مشابهة ظاهرة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال هو الصحيح
وان افتى قاري الهداية بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول على هذا التصحيح
لان قاضي خان من اجل من يعتمد على تصحيحاته كذا ذكره المص هنا وفي كتاب
الاقرار واعتمده في الاشباه لكن في شرح الوهبانية لو قال هذا خطي
لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق
ويلزم بالمال ونحوه في الملتقط وفتاوى قاري الهداية فراجع ذلك
ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه وقيده في النهاية بما اذا
سمعه في غير مجلس القاضي فلو فيه جاز وان لم يشهده شرنبلالية عن
الجوهرة وعنا لقد نصوا بصدر الشريعة وغيره وقولهم لابد من التحميل
وقبول التحمل وعدم النهي بعد التحمل على الاظهر فمع الشهادة لقضا القاضي
صحيحة وان لم يشهدهما القاضي عليه وقيده ابو يوسف بمجلس القضا وهو
الاحوط ذكره في الخلاصة كفى عدل واحد في اثني عشر مسئلة على ما في
الاشباه منها اخبار القاضي بافلاس المحبوس بعد المدة وللتزكية اي
تزكية السر واما تزكية العلانية فشهادة اجماعا وترجمة الشاهد والخصم
والرسالة من القاضي الى المزكي والاثنان احوط وجاز تزكية عبد وصبي
ووالد وقد نظم ابن وهبان منها احد عشر فقال

ويقبل عدل واحد في تقوم	وجرح وتعديل وارش يقدر
وترجمة والسلم هل هو جيد	وافلاسه الارسال والعيب يظهر
وصوم على ما مر او عند علة	وموت اذا للشاهدين يخير

والتزكية للذمي تكون بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة
فان لم يعرفه المسلمون سالوا عنه عدول المشركين اختيار وفي الملتقط

عدل نصراني ثم اسلم قبلت شهادته ولو عكس الذمي لا تقبل ولا يشهد من راى خطه
ولم يذكرها اي الحادثة كذا القاضي والراوي لمشابهة الخط للخط وجوزاه
لو في حوزه وبه ناخذ بحر عن المبتغى ولا يشهد احد بما لم يعاينه بالاجماع
الا في عشرة على ما في شرح الوهبانية منها العتق والولاء عند الثاني والمهر
على الاصح بزازية والنسب والموت والنكاح والدخول بزوجته وولاية
القاضي واصل الوقف قيل وشرائطه على المختار كما مر في بابه واصله
هو كل ما تعلق به صحته وتوقف عليه والا فمن شرائطه فله الشهادة بذلك
اذا اخبره بها بهذه الاشياء من يثق الشاهد به من خبر جماعة لا يتصور
تواطيهم على الكذب بلا شرط عدالة او شهادة عدلين الا في الموت
فيكفي العدل ولو انثى وهو المختار ملتقى وفتح وقيده شارح الوهبانية
بان لا يكون المخبر منهما كوارث وموصى له ومن في يده شيء سوى رقيق
علم رقه ويعبر عن نفسه والا فهو كمتاع فلك ان تشهد بانه له ان
وقع في قلبك ذلك اي انه ملكه والا لا ولو عاين القاضي ذلك جاز له
القضاء به بزازية اي اذا ادعاه المالك والا لا وان فسر الشاهد للقاضي ان
شهادته بالتسامع اي بمعاينة اليد ردت على الصحيح الا في الوقف والموت
اذا فسر او قالا فيه اخبرنا من نثق به تقبل على الاصح خلاصة بل في
العزمية عن الخانية معنى التفسير ان يقولا شهدنا لانا سمعنا من الناس اما
لو قالا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت في الكل وصححه شارح الوهبانية
وغيره باب القبول وعدمه اي من يجب على القاضي قبول شهادته
ومن لم يجب لا من يصح قبولها او لا يصح لصحة الفاسق مثلا كما حققه المص تبعا
ليعقوب باشا وغيره تقبل من اهل الاهواء اي اصحاب بدع لا تكفر كجبر وقدر
ورفض وخروج وتشبيه وتعطيل وكل منهم اثنا عشر فرقة فصاروا اثنين
وسبعين الا الخطابية صنف من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم ولكل من
حلف انه محق فردهم لا لبدعتهم بل لتهمة الكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر
بحر ومن الذمي لو عدلا في دينهم جوهرة على مثله الا في خمس مسائل
على ما في الاشباه وتبطل باسلامه قبل القضا وكذا بعده لو بعقوبة كقود
بحر وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى والذمي على المستامن لا عكسه
ولا مستامن على مثله في الاصح وتقبل منه على مستامن مثله مع اتحاد الدار لان
اختلاف دارهما يقطع الولاية كما يمنع التوارث وتقبل من عدو بسبب الدين
لانها من التدين بخلاف الدنيوية فانه لا يؤمن من التقول عليه كما سيجيء واما
الصديق لصديقه فتقبل الا اذا كانت الصداقة متناهية بحيث يتصرف كل
في مال الاخر فتاوى المص معزيا لمعين الحكام ومن ارتكب صغيرة بلا
اصرار ان اجتنب الكبائر كلها وغلب صوابه على صغائره درر وغيرها قال
وهو معنى العدالة وفي الخلاصة كل فعل يرفض المروءة والكرم كبيرة واقره
ابن الكمال درر ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته ومن اقلف لو لعذر والا
لا وبه ناخذ بحر والاستهزاء بشيء من الشرائع كفر ابن كمال وخصي واقطع
وولد الزنا ولو بالزنا خلافا لمالك وخنثى كانثى لو مشكلا والا فلا اشكال
وعتيق لمعتقه وعكسه الا لتهمة لما في الخلاصة شهدا بعد عتقهما ان الثمن
كذا عند اختلاف بايع ومشتر لم تقبل لجر النفع باثبات العتق ولاخيه
وعمه ومن محرم رضاعا او مصاهرة الا اذا امتدت الخصومة وخاصم معه
على ما في القنية وفي الخزانة تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل لو عدولا

باب القبول وعدمه

ومن كافر على عبد كافر مولاه مسلم او على وكيل حر كافر موكله مسلم لا يجوز عكسه
لقيامها على مسلم قصدا وفي الاول ضمنا وتقبل على ذمي ميت وصيه مسلم ان
لم يكن عليه دين لمسلم بحر وفي الاشباه لا تقبل شهادة كافر على مسلم
الا تبعا كما مر او ضرورة في مسئلتين في الايصا شهد كافران على كافر انه
اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حقا للميت وفي النسب شهدا ان النصراني
ابن الميت فادعى على مسلم بحق وهذا استحسان ووجهه في الدرر والعمال للسلطان
الا اذا كانوا اعوانا على الظلم فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم كرئيس
القرية والجابي والصراف والمعرفين في المراكب والعرفا في جميع الاصناف
ومحضر قضاة العهد والوكلاء المفتعلة والصكاك وضمان الجهات كمقاطعة
سوق النخاسين حتى لو حل لعن الشاهد لشهادته على باطل فتح وبحر وفي
الوهبانية امير كبير ادعى فشهد له عماله ونوابه ورعاياهم لا تقبل كشهادة
المزارع لرب الارض وقيل اراد بالعمال المحترفين اي بحرفة لائقة به وهي حرفة
ابائه واجداده والا فلا مروة له لو دنية فلا شهادة له لما عرف في حد
العدالة فتح واقره المص لا تقبل من اعمى اي لا يقضى بها ولو قضى صح وعم
قوله مطلقا ما لو عمي بعد الاداء قبل القضا وما جاز بالسماع خلافا للثاني
وافاد عدم قبولها لاخرس مطلقا بالاولى ومرتد ومملوك ولو مكاتبا او مبعضا
وصبي ومغفل ومجنون الا في حال صحته الا ان يتحملا في الرق والتمييز
واديا بعد الحرية ولو لمعتقهما كافر و بعد البلوغ وكذا بعد ابصار واسلام
وتوبة فسق وطلاق زوجة لان المعتبر حال الاداء شرح تكملة وفي البحر
متى حكم برده لعلة ثم زالت فشهد بها لم تقبل الا اربعة عبد وصبي واعمى
وكافر على مسلم وادخال الكمال احد الزوجين مع الاربعة سهو ومحدود
في قذف تمام الحد وقيل باكثره وان تاب بتكذيبه نفسه فتح لان الرد من تمام
الحد بالنص والاستثنا منصرف لما يليه وهو واولئك هم الفاسقون الا
ان يحد كافرا في القذف فيسلم فتقبل وان ضرب اكثره بعد الاسلام على
الظاهر بخلاف عبد حد فعتق لم تقبل او يقيم المحدود بينة على صدقه
اما اربعة على زناه او اثنين على اقراره به كما لو برهن قبل الحد بحر وفيه
الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود بقذف والمعروف بالكذب
وشاهد الزور لو عدلا لا تقبل ابدا ملتقط لكن سيجي ترجيح قبولها
ومسجون في حادثة تقع في السجن وكذا لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع
في الملاعب ولا شهادة النسا فيما يقع في الحمامات وان مست الحاجة لمنع
الشرع عما يستحق به السجن وملاعب الصبيان وحمامات النسا فكان التقصير
مضافا اليهم لا الى الشرع بزازية وصغرى وشرنبلالية لكن في الحاوي تقبل
شهادة النسا وحدهن في القتل في الحمام بحكم الدية كيلا يهدر الدم انتهى
فليتنبه عند الفتوى وقدمنا قبول شهادة المعلم في حوادث الصبيان
والزوجة لزوجها وهو لها وجاز عليها الا في مسئلتين في الاشباه ولو في
عدة من ثلاث لما في القنية طلقها ثلاثا وهي في العدة لم تجز شهادته
لها ولا شهادتها له ولو شهد لها ثم تزوجها بطلت خانية فعلم منع الزوجية
عند القضا لا تحمل او ادا والفرع لاصله وان علا الا اذا شهد الجد لابن ابنه
على ابيه اشباه وجاز على اصله الا اذا شهد على ابيه لامه ولو بطلاق
ضرتها والام في نكاحه وبينهما بعد ثمان ورق لا تقبل شهادة الانسان لنفسه
الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول فراجعها وبالعكس للتهمة وسيد

لعبده

١٩٥ لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لانها لنفسه من وجه وفي
الاشباه للخصم ان يطعن بثلاثة برق وحد وشركة وفي فتاوى النسفي لو شهد
بعض اهل القرية على بعض منهم بزيادة الخراج لا تقبل ما لم يكن خراج كل ارض
معينا ولا خراج للشاهد وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم
لا تقبل وكذا اهل سكة يشهدون بشي من مصالحها لو غير نافذة وفي النافذة ان
طلب حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا اخذ شيئا تقبل وكذا في وقف المدرسة تقبل
فليحفظ ولا اجير خاص لمستاجره مسانهة او مشاهرة او الخادم او التابع
او التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه درر
وهو معنى قوله عليه السلام لا شهادة للقانع باهل البيت اي الطالب معاشه
منهم من القنوع لا من القناعة ومفاده قبول شهادة المستاجر فالاستاذ
له ومخنث بالفتح من يفعل الردي ويؤتى واما بالكسر فالمتكسر المتلين في
اعضائه وكلامه خلقة فتقبل بحر ومغنية ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها درر
وينبغي تقييده بما ومنها غلبة ليظهر عند القاضي كما في مدمن الشرب على اللهو
ذكره الواني ونائحة في مصيبة غيرها باجر درر وفتح زاد العيني فلو في
مصيبتها تقبل وعلله الواني بزيادة اضطرارها وانسلاب صبرها واختيارها
فكان كالشرب للتداوي وعدو بسبب الدنيا جعله ابن الكمال عكس العدو لاجله
فتقبل له لا عليه واعتمد في الوهبانية والمحبية قبولها ما لم يفسق بسببها
قالوا والحقد فسق للنهي عنه وفي الاشباه في تتمة قاعدة اذا اجتمع الحرام
والحلال ولو العداوة للدنيا لا تقبل سواء شهد على عدوه او غيره لانها فسق
وهو لا يتجزى وفي فتاوى المص لا تقبل شهادة الجاهل على العالم لفسقه بترك
ما يجب تعلمه شرعا فح لا تقبل شهادته على مثله ولا غيره وللحاكم تعزيره على تركه
ذكر ثمة فان قلت كم من يستخرج المعنى من التركيب لما يحق ويبتغي ومجازف
في كلامه اي يحلف فيه كثيرا او اعتاد شتم اولاده او غيرهم لانه معصية
كبيرة كترك زكاة او حج على رواية فوريته او ترك جماعة او جمعة او اكل فوق
شبع بلا عذر وخروج لفرجة قدوم امير وركوب بحر ولبس حرير وبول في سوق
او الى قبلة او شمس او قمر وطفيلي ومسخرة ورقاص وشتام للدابة وفي
بلادنا يشتمون بايع الدابة فتح وغيره وفي شرح الوهبانية لا تقبل شهادة
البخيل لانه لبخله يستقصي فيما يتعرض من الناس فياخذ زيادة على حقه فلا يكون
عدلا ولا شهادة الاشراف من اهل العراق لتعصبهم ونقل المص عن جواهر الفتاوى
ولا من انتقل من مذهب ابي حنيفة الى مذهب الشافعي وكذا بايع الاكفان
والحنوط لتمنيه الموت وكذا الدلال والوكيل لو باثبات النكاح اما لو شهد انها امرأته
تقبل والحيلة انه يشهد بالنكاح ولا يذكر الوكالة بزازية وتسهيل واعتمده قدري
افندي في واقعاته وذكره المص في اجارة معينة معزيا للبزازية وفي الملتقط انه لا
تقبل شهادة الدلالين والصكاكين والمحضرين والوكلاء المفتعلة على ابواب القضاة
في فتاوى مؤيد زاده وفيها وصي اخرج من الوصاية بعد قبولها لم تقبل شهادته
للميت ابدا وكذا الوكيل بعدما اخرج من الوكالة ان خاصم اتفاقا والا فكذلك
عند ابي يوسف ومدمن الشرب لغير الخمر لان بقطرة منها يرتكب الكبيرة فترد
شهادته وما ذكره ابن الكمال غلط كما هو في النهر وفي غير الخمر يشترط
الادمان لان شربه صغيرة وانما قال على اللهو ليخرج الشرب للتداوي فلا يسقط
العدالة لشبهة الاختلاف قهستاني وابن كمال ومن يلعب بالصبيان لعدم مروته
وكذا بغالب الكتاب والطيور الا اذا امسكها للاستيناس فيباح الا ان يجر حمام

عنه فلا لا كل الحرام عيني وعناية والطنبور وكل لهو شنيع بين الناس كالمنابع
والمزامير وان لم يكن شنيعا نحو الحدا وضرب القصب فلا الا اذا فحش بان
يرقصون به خانية لدخوله في هذا الكتاب بحث ومن يغني للناس لانه يجمعهم
على كبيرة هداية وعنها وكلام سعدي افندي يعني تقييده بالاجرة فتامل
واما المغني لنفسه كدفع وحشته فلا باس به عند العامة عناية وصحح
العيني وغيره وقيل لو فيه وعظ وحكمة يجوز اتفاقا ومنهم من اجازه في
العرس كما جاز ضرب الدف فيه ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا
انتهى وفي البحر والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية
انه كبيرة ولو لنفسه واقره المصنف ولا تقبل شهادة من يسمع الغنا
او يجلس مجلس الغنا زاد العيني او مجلس الفجور والشرب وان لم يسكر
لان اختلاطه بهم وتركه الامر بالمعروف يسقط عدالته او يدخل الحمام بغير
ازار لانه حرام او يلعب بنرد او طاب مطلقا قامر او لا اما الشطرنج فلشبهة
الاختلاف شرط واحد من ست فلذا قال او يقامر بشطرنج او يترك
به الصلاة حتى يفوت وقتها او يحلف عليه كثيرا او يلعب به على الطريق
او يذكر عليه فسقا انشاه او يداوم عليه ذكره سعدي افندي معزيا للكافي
والمعراج او ياكل الربا فتذوه بالشهرة ولا يخفى ان الفسق يمنعها شرعا
الا ان القاضي لا يثبت ذلك الا بعد ظهوره له قاله سعديا بحث فليحفظ او
يبول او ياكل على الطريق وكذا كل ما يخل بالمروة ومنه كشف عورته ليستنجي
من جانب البركة والناس حضور وقد كثر في زماننا فتح او يظهر سب السلف
لظهور فسقه بخلاف من يخفيه لانه فاسق مستور عيني وقال المصنف وانما قيدنا
بالسلف تبعا لكلامهم والا فالاولى ان يقال سب مسلم لسقوط العدالة بسب
المسلم وان لم يكن من السلف كما في السراج والنهاية وفيها الفرق بين
السلف والخلف ان السلف الصالح الصدر الاول من التابعين منهم ابو
حنيفة والخلف بالفتح من بعدهم في الخير وبالسكون في الشر بحر وفيه عن
العناية عن ابي يوسف لا اقبل شهادة من سب الصحابة واقبلها ممن يتبرا
منهم لانه يعتقد دينا وان كان على باطل فلم يظهر فسقه بخلاف الساب
شهدا ان اباهم اوصى اليه فان ادعاه صحت شهادتهما استحسانا
كشهادة دائني الميت ومديونيه والموصى لهما ووصيه لثالث على الايصاء وان
انكر لا لان القاضي لا يملك اجبار احد على قبول الوصية عيني كما لا تقبل لو
شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض دينه فادعى الوكيل او انكر والفرق ان
القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب بخلاف الوصي شهد الوصي اي
وصي الميت بحق للميت بعدما عزله القاضي عن الوصاية ونصب غيره او بعد
ما ادركت الورثة لا تقبل شهادته للميت في ماله او غيره خاصم لخلفه
الوصي محل الميت ولذا لا يملك عزل نفسه بلا عزل قاضي فكان كالميت لنفسه
فاستوى خصامه وعدمه بخلاف الوكيل فلذا قال ولو شهد الوكيل بعد
عزله للموكل ان خاصم في مجلس القاضي ثم شهد بعد عزله لا تقبل اتفاقا
للتهمة والا قبلت لعدمها خلافا للثاني فجعله كالوصي سراج وفي قسامة الزيلعي
كل من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضة ان يصير
خصما ولم ينتصب خصما بعد تقبل وهذا الاصلان متفق عليهما وتمامه فيه
قيدنا بمجلس القاضي لانه لو خاصم في غيره ثم عزل قبلت عندهما كما لو شهد
في غير ما وكل فيه او عليه جامع الفتاوي وفي البزازية وكله بالخصومة

عز

عند القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم عند القاضي ثم عزله فشهدا ان الموكل على
المطلوب مائة دينار تقبل خلافا لمالو وكله عند غير القاضي فخاصم وتمامه فيها
كما قبلت عندهما خلافا للثاني الشهادة لاثنين بدين على الميت لرجلين ثم شهد
المشهود لهما للشاهدين بدين على الميت لان كل فريق يشهد بالدين في الذمة
وهي تقبل حقوقا شتى فلم تقع الشركة لذا ذكر بخلاف الوصية بعين عيني كما في
وصايا المجمع وشروحه وسيجي ثمة وكشهادة وصيين لوارث كبير على اجنبي
في غير مال الميت فانها مقبولة في غير ظاهر الرواية كما لو شهد الوصيان على
اقرار الميت بشيء معين لوارث بالغ تقبل بزازيه ولو شهدا في مال اي الميت لا خلاف
لهما ولو لصغير لم تجز اتفاقا وسيجي في الوصايا كما لا تقبل الشهادة على جرح
بالفتح اي فسق مجرد عن اثبات حق الله تعالى او للعبد فان تضمنته قبلت
فانها لا تقبل بعد التعديل ولو قبله قبلت اي الشهادة بل الاخبار ولو من
واحد على الجرح المجرد كذا اعتمده المصنف تبعا لما قرره صدر الشريعة واقره منلا
خسرو وادخله تحت قولهم الدفع اسهل من الرفع وذكر وجهه واطلق ابن
الكمال ردها تبعا لعامة الكتب وذكر وجهه وظاهر كلام الواني وعزمي
زاده الميل اليه وكذا القهستاني حيث قال وفيه ان القاضي لم يلتفت لهذه
الشهادة ولكن يزكي الشهود سرا وعلنا فان عدلوا قبلها وعزاه للمضمرات
وجعله البرجندي على قولهما لا قوله فتنبه مثل ان يشهدوا على شهود المدعي
على الجرح المجرد بانهم فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او على اقرارهم
انهم شهدوا بزور او انهم اجراء في هذه الشهادة او ان المدعي مبطل في
هذه الدعوى او انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة فلا
تقبل بعد التعديل بل قبله درر واعتمده المصنف وتقبل لو شهدوا على الجرح
المركب كاقرار المدعي بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور او بانه استاجرهم
على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه
الحق عيني او انهم عبيد او محدودون بقذف او انه ابن المدعي او ابوه
عناية او قاذف والمقذوف يدعيه او انهم زنوا ووصفوه او سرقوا مني
كذا وبينه او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد كما مر في بابه او قتلوا النفس عمدا
عيني او شركاء المدعي اي والمدعى مال او انه استاجرهم بكذا لها للشهادة
واعطاهم ذلك مما كان لي عنده من المال ولعلهم نقله لم تقبل لدعواه الاستيجار
لغيره ولا ولاية له عليه او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم اي رشوة
والا فلا صلح بالمعنى الشرعي ولو قال ولم ادفعه لم يقبل على ان لا يشهدوا
علي زورا وقد شهدوا زورا وانا اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه
الصور لانها حق الله تعالى او العبد فمست الحاجة لاحيائهما شهد عدل فلم
يبرح عن مجلس القاضي ولم يطل المجلس ولم يكذبه المشهود له حتى قال اوهمت
اي اخطات بعض شهادتي ولا مناقضة قبلت شهادته بجميع ما شهد به
لو عدلا ولو بعد القضاء على الفتوى خانية وبحر قلت لكن عبارة الملتقى
تقتضي قبول قوله اوهمت وانه يقضي بما بقي وهو مختار السرخسي وغيره وظاهر
كلام الاكمل وسعدي ترجيحه فتنبه وشرطوا ان قال الشاهد بعد قيامه
عن المجلس لا يقبل على الظاهر احتياطا وكذا لو وقع الغلط في بعض الحدود
او النسب هداية بينة ان اي المجروح مات من الجرح اولى من بينة الموت
بعد البرء ولو اقام اولياء مقتول بينة على ان زيدا جرحه وقتله واقام
زيد بينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد

اولى من بينة اولياء المقتول مجمع الفتاوى وبينة الغبن من يتيم بلغ اولى من بينة كون القيمة اي قيمة ما اشتراه من وصيه في ذلك الوقت مثل الثمن لانها تثبت امرا زائدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة درر خلافا لما في الوهبانية اما بدون البينة فالقول لمدعي الصحة منية وبينة كون المتصرف في نحو تدبير او خلع او خصومة ذا عقل اولى من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط العقل او مجنونا ولو قال الشهود لا ندري كان في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق في حق لشهدا انه كان صحيح العقل بزازية وبينة الاكراه في اقرار اولى من بينة الطوع ان واتحد تاريخهما فان اختلف او لم يؤرخا فبينة الطوع اولى ملتقط وغيره وانظر المصنف وابنه وعزمي زاده فرع بينة الفساد اولى من الصحة شرح وهبانية وفي الاشباه اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة الا في مسئلة الاقالة وفي الملتقط اختلفا في البيع والرهن فالبيع اولى اختلفا في البتات والوفا فالوفا اولى استحسانا شهادة قاصرة يتمها غيرهم تقبل كان شهدا بالدار بلا ذكر انها في يد الخصم فشهد به اخران او شهدا بالملك في المحدود واخران بالحدود او شهدا على الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه فشهد اخران انه المسمى به ذكر شهد واحد فقال الثاني فيه نحن نشهد كشهادته لم تقبل حتى يتكلم كل شاهد بشهادته وعليه الفتوى شهادة النفي المتواتر مقبولة الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل الا في عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق قبلت في حق النصراني فقط اشباه قلت وزاد محشيها خمسة اخرى معزية للبزازية

باب الاختلاف في الشهادة

باب الاختلاف في الشهادة

مبنى الباب على اصول مقررة منها ان الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى بخلاف حقوقه تعالى ومنها ان الشهادة باكثر من المدعى باطلة بخلاف الاقل للاتفاق فيه ومنها ان الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب ومنها موافقة الشهادتين لفظا ومعنى وموافقة الشهادة الدعوى معنى فقط وسيتضح تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها لتوقفها على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوق الله تعالى لوجوب اقامتها على كل احد فكل احد خصم فكان الدعوى موجودة فان وافقتها اي وافقت الشهادة الدعوى قبلت والا توافقها لا تقبل وهذا احد الاصول المتقدمة فلو ادعى ملكا مطلقا فشهدا به بسبب كشراء او ارث قبلت لكونها بالاقل مما ادعى فتطابقا معنى كما مر وعكسه بان ادعى بسبب وشهدا بمطلق لا تقبل لكونها بالاكثر كما مر قلت وهذا في غير دعوى ارث ونتاج وشراء من مجهول كما بسطه الكمال واستثنى في البحر ثلاثة وعشرين وكذا يجب مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى الا في اثنين واربعين مسئلة مبسوطة في البحر وزاد ابن المصنف في حاشية الاشباه ثلاثة عشر تركتها خشية التطويل بطريق الوضع لا التضمن واكتفيا بالموافقة المعنوية وبه قالت الثلاثة ولو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما وكذا الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث ردت لاختلاف المعنيين كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به

لم تقبل

لم تقبل ولو شهدا بالاقرار به قبلت وكذا لا تقبل في كل قول جمع مع فعل بان ادعى الفا فشهد احدهما بالدفع والاخر بالاقرار به لا تقبل للجمع بين قول وفعل قنية الا اذا اتحدا لفظا كشهادة احدهما ببيع او قرض او طلاق او عتاق والاخر بالاقرار به فتقبل لاتحاد صيغة الانشاء والاقرار فانه يقول في الانشاء بعت واقرضت وفي الاقرار كنت بعت واقرضت فلم يمنع القبول بخلاف شهادة احدهما بقتله عمدا بسيف والاخر به بسكين لم تقبل لعدم تكرر القتل بتكرر الالة محيط شهادة لسه وتقبل على الف في شهادة احدهما بالف والاخر بالف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر لا الاقل الا ان يوفق باستيفاء او ابراء ابن كمال وهذا في الدين وفي العين تقبل على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين له واخر ان هذا له قبلت على العبد الواحد الذي اتفقا عليه اتفاقا درر وفي العقد لا تقبل مطلقا سواء كان المدعي اقل المالين او اكثرهما عزمي زاده ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو شهد واحد بشراء عبد او كتابة على الف واخر بالف وخمسمائة ردت لان المقصود اثبات العقد وهو يختلف باختلاف البدل فلم يتم العدد على كل واحد ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمراة لف ونشر مرتب اذ مقصودهم اثبات العقد كما مر وان ادعى الاخر كالمولى مثلا فكدعوى الدين اذ مقصودهم المال فتقبل على الاقل ان ادعى الاكثر كما مر والاجارة كالبيع لو في اول المدة للحاجة لاثبات العقد وكالدين بعدها لو المدعي المؤجر ولو المستاجر فدعوى عقد اتفاقا وصح النكاح بالاقل اي بالف مطلقا استحسانا خلافا لهما ولزم في صحة الشهادة الجر بشهادة ارث بان يقولا مات وتركها ميراثا للمدعي الا ان يشهدا بملكه عند موته او يده او يد من يقوم مقامه كمستاجر ومستعير وغاصب ومودع فيغني ذلك عن الجر لان الايدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان فاذا ثبت الملك ثبت الجر ضرورة درر ولا بد مع الجر المذكور من بيان سبب الوراثة وبيان انه اخوه لابيه وامه او لاحدهما ونحو ذلك ظهيرية وبقي شرط ثالث هو قول الشاهد لا وارث له ولا نعلم له وارثا غيره ورابع وهو ان يدرك الشاهد الميت والا فباطلة لعدم معاينة السبب ذكرها البزازي وذكر اسم الميت ليس بشرط وان شهدوا بيد حي منذ شهر او اكثر ردت لقيامها بمجهول لتنوع يد حي بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكه او اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي دفع للمدعي لمعلومية الاقرار وجهالة المقر به لا تبطل الاقرار والاصل ان الشهادة بالملك المنقضي مقبولة لا باليد المنقضية لتنوع اليد لا الملك بزازية ولو اقر انه كان بيد المدعي بغير حق هل يكون اقرارا له باليد المفتى به نعم جامع الفصولين فروع شهدا بالف وقال احدهما قضى خمسمائة قبلت بالف الا اذا شهد معه اخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي به شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع خلافا لهما واستظهر صدر الشريعة قولهما هذا اذا لم يذكر المدعي لونها ذكره الزيلعي ادعى المديون الايصال متفرقا وشهدا به مطلقا او جملة لم تقبل وهبانية شهدا في دين الحي بانه كان عليه كذا تقبل الا اذا سالهم الخصم عن بقائه الان فقالا لا ندري وفي دين الميت لا تقبل مطلقا حتى يقولا مات وهو عليه بحر قلت وبحث المصنف في معين الحكام من شهود

مطلب باب الشهادة على الشهادة

يجرح بان يسمى وان لم يقولا مات وعليه دين انتهى والاحتياط لا يخفى
ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في الحال لم تقبل في الاصح كما لو شهدا
بالماضي ايضا جامع الفصولين باب الشهادة على الشهادة هي
مقبولة وان كثرت استحسانا في كل حق على الصحيح الا في حد وقود لسقوطها
بالشبهة وجاز الاشهاد مطلقا لكن لا تقبل الا بشرط تعذر حضور الاصل
بموت اي موت الاصل وما نقله القهستاني عن قضاء النهاية فيه كلام فانه
نقله عن الخانية هناك وهو غلط والصواب ما هنا او مرض او سفر والمعنى
الثاني بنفسه بحيث يتعذر ان يبيت باهله واستحسنه غير واحد وفي
القهستاني والسراجية وعليها الفتوى واقره المص وكون المرأة مخدرة لا تخالط
الرجال وان خرجت لحاجة وحمام قنية ومنها لا يجوز الاشهاد لسلطان
واميرو وهل يجوز للمحبوس ان من غير حاكم الخصومة نعم ذكره المص في الوكالة
وقوله عند الشهادة عند القاضي فيه نظر لاطلاق جواز الاشهاد لا الاداء
كما مر وشرط شهادة عدد نصاب ولو رجلا وامراتين وما في الحاوي غلط
بحر عن كل اصل ولو امراة لا تغاير فرعي هذا وذاك خلافا للشافعي وكيفيتها
ان يقول الاصل مخاطبا للفرع ولو ابنه بحر اشهد على شهادتي اني اشهد
بكذا ويكفي سكوت الفرع ولو رده ارتد قنية ولا ينبغي ان يشهد على
شهادة من ليس بعدل عنده حاوي ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك هذا اوسط العبارات
وفيه خمس شينات والاقصر ان يقول اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع
اشهد على شهادة فلان بكذا وعليه فتوى السرخسي وغيره ابن كمال وهو الاصح
كما في القهستاني عن الزاهدي ويكفي تعديل الفرع لاصله ان عرف الفروع
بالعدالة والا لزم تعديل الكل كما يكفي تعديل احد الشاهدين صاحبه في
الاصح لان العدل لا يتهم بمثله وان سكت الفرع عند نظر القاضي في حاله وكذا
لو قال لا اعرف حاله على الصحيح ثم نظر فيه وشرح المجمع وكذا لو قال ليس
بعدل على ما في القهستاني عن المحيط فتنبه وتبطل شهادة الفرع بامور منها نهيهم
عن الشهادة على الاظهر خلاصة وسيجيء متنا ما يخالفه وخروج اصله عن
اهليتها كفسق وخرس وعمى وبانكار اصله الشهادة كقولهم ما لنا شهادة
او لم نشهدهم او اشهدناهم وغلطنا ولو سئلوا فسكتوا قبلت خلاصة
شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية بكذا وقالا اخبرانا
بمعرفتها وجاء المدعي بامراة لم يعرفا انها هي قيل له هات شاهدين انها
هي فلانة ولو معرفة ومثله الكتاب الحكمي وهو كتاب القاضي الى القاضي لانه
كالشهادة على الشهادة فلو جاء المدعي برجل لم يعرفاه كلف اثبات انه هو
ولو معروفا لاحتمال التزوير بحر ويلزم مدعي الاشتراك البيان كما بسطه قاضي
خان ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها كجدها
ويكفي نسبتها لزوجها والمقصود الاعلام اشهده على شهادته ثم نهاه عنها
لم يصح اي نهيه فله ان يشهد على ذلك درر واقره المص هنا لكنه قدم ترجيح
خلافه عن الخلاصة كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم
تقبل كذا شهادتهما على القضاء لكافر على كافر وتقبل شهادة رجل على
شهادة ابنه وعلى قضاء ابيه في الصحيح درر خلافا للملتقط من ظهر انه
شهد بزور بان اقر على نفسه ولم يدع سهوا او غلطا كما حرره ابن الكمال ولا
يمكن اثباته بالبينة لانه من باب النفي عزر بالتشهير وعليه الفتوى سراجية

وزاد

مطلب الرجوع عن الشهادة

وزاد ضربه وحبسه مجمع وفي البحر وظاهر كلامهم ان للقاضي ان يسخم وجهه
اذا راه سياسة وقيل ان رجع مصرا ضرب اجماعا وان تائبا لم يعزر اجماعا
وتفويض مدة توبته لراي القاضي على الصحيح لو فاسقا ولو عدلا او مستورا لا
تقبل شهادته ابدا قلت وعن الثاني تقبل وبه يفتى عيني وغيره
باب الرجوع عن الشهادة هو ان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه
فلو انكرها لا يكون رجوعا والرجوع شرطه مجلس القاضي ولو غير الاول
لانه فسخ او توبة وهي بحسب الجناية كما قال عليه الصلاة والسلام السر بالسر
والعلانية بالعلانية فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره وبرهن او
اراد يمينهما لا يقبل لفساد الدعوى بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه
اياهما ملتقى او برهن انهما اقرا برجوعهما عند غير القاضي قبل وجعل انشاء للحال
ابن ملك ولم اره لغيره فليحرر فان رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان وعزرا
ولو عن بعضها لانه فسق نفسه جامع الفصولين وبعده لم يفسخ الحكم
مطلقا لترجحه بالقضاء بخلاف ظهور الشاهد عبدا او محدودا في قذف فان القضاء
يبطل ويرد ما اخذ وتلزم الدية لو قصاصا ولا يضمن الشهود لما مر ان الحاكم
اذا اخطا فالغرم على المقضي له شرح تكمله وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه
لتسببهما تعديا مع تعذر تضمين المباشر لانه كالملجأ الى القضاء قبض المدعي المال
اولا به يفتى بحر وبزازية وخلاصة وخزانة المفتين وفيه في الوقاية
والكنز والدرر والملتقى بما اذا قبض المال لعدم الاتلاف قبله وقيل ان المال
عينا فكالاول وان دينا فكالثاني واقره القهستاني والعبرة فيه لمن بقي من
الشهود لا لمن رجع فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع احد ثلاثة لم
يضمن وان رجع اخر ضمنا النصف وان رجعت امراة من رجل وامراتين
ضمنت الربع وان رجعتا فالنصف وان رجع ثمان نسوة من رجل وعشر
نسوة لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعه لبقاء ثلاثة ارباع النصاب
فان رجعوا فالغرم بالاسداس وقالا عليهن النصف كما لو رجعن فقط
ولا يضمن راجع في النكاح شهد بمهر مثلها او اقل اذ الاتلاف بعوض كلا
اتلاف وان زاد عليه ضمناها لو هي المدعية وهو المنكر عزمي زاده ولو شهدا
باصل النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان على المعتمد لعدم المماثلة بين البضع
والمال بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر او بعضه ثم رجعا ضمنا لها
لاتلافهما المهر وضمنا في البيع والشراء ما نقص عن قيمة المبيع لو الشهادة
على البائع او زاد لو الشهادة على المشتري للاتلاف بلا عوض ولو شهدا
بالبيع وبنقد الثمن فلو في شهادة واحدة ضمنا القيمة ولو في شهادتين ضمنا
الثمن عيني ولو شهدا على البائع بالبيع بالف الى سنة وقيمته الف فان
شاء ضمن الشهود قيمته حالا وان شاء اخذ المشتري الى سنة وايا ما اختار
برئ الاخر وتمامه في خزانة المفتين وفي الطلاق قبل وطئ وخلوة
ضمنا نصف المال المسمى او المتعة ان لم يسم ولو شهدا انه طلقها ثلاثا
واخران انه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان نصف المهر على
شهود الثلاث لا غير للحرمة الغليظة ولو بعد وطئ او خلوة فلا ضمان
ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول واخران بالدخول ثم رجعوا ضمن شهود الدخول
ثلاثة ارباع المهر وشهود الطلاق ربعه اختيار ولو شهدا بالعتق فرجعا
ضمنا القيمة لمولاه مطلقا ولو معسرين لانه ضمان اتلاف والولاء للمعتق
لعدم تحول العتق اليهما بالضمان فلا يتحول الولاء دراية وفي التدبير ضمنا ما

لتقصير وهو ثلث قيمته ولو مات المولى عتق من الثلث ولزمها بقية قيمته وتمامه
في البحر وفي الكتابة يضمنان قيمته كلها وإن شاء اتبع المكاتب ولا يعتق حتى
يؤدي ما عليه إليهما وتصدق بالفضل والولاء لمولاه ولو عجز عاد لمولاه ورد
قيمته على الشهود وفي الاستيلاد يضمنان نقصان قيمتها بأن تقوم قنة وأم ولد
لو جاز بيعها فيضمنان ما بينهما فإن مات المولى عتقت وضمنا بقية قيمتها
أمة للورثة وتمامه في العيني وفي القصاص الدية في مال الشاهدين وورثاه
ولم يقتصا لعدم المباشرة ولو شهدا بالعفو لم يضمنا لأن القصاص ليس بمال
اختيار وضمن شهود الفرع برجوعهم لإضافة التلف إليهم لا شهود الأصل
بقولهم بعد القضاء لم نشهد الفروع على شهادتنا أو أشهدناهم وغلطنا
وكذا لو قالوا رجعنا عنها لعدم اتلافهم ولا الفروع لعدم رجوعهم ولا اعتبار
بقول الفروع بعد الحكم كذب الأصول أو غلطوا فلا ضمان ولو رجع الكل ضمن
الفرع فقط وضمن المزكون ولو الدية بالرجوع عن التزكية مع علمهم بكونهم
عبيدا خلافا لهما أما مع الخطأ فلا إجماعا بحر وضمن شهود التعليق
قيمة القن ونصف المهر لو قبل الدخول لا شهود الإحصان لأنه شرط بخلاف
التزكية لأنها علة والشرط ولو وحدهم على الصحيح عيني قال وضمن شاهدا
الإيقاع لا التفويض لأنه علة والتفويض سبب

كتاب الوكالة

مناسبته
أن كلا من الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره التوكيل صحيح بالكتاب
والسنة قال تعالى فابعثوا أحدكم بورقكم ووكل عليه السلام حكيم بن حزام
بشراء أضحية وعليه الإجماع وهو خاص وعام كأنت وكيلي في كل شيء عم الكل
حتى الطلاق قال الشهيد وبه يفتى وخصه أبو الليث بغير طلاق وعتاق
ووقف واعتمده في الأشباه وخصه قاضيخان بالمعاوضات فلا يلي العتق
والتبرعات وهو المذهب كما في تنوير البصائر وزواهر الجواهر وسيجيء أن
به يفتى واعتمده في الملتقط فقال وأما الهبات والعتاق فلا يكون وكيلا
عند أبي حنيفة خلافا لمحمد وفي الشرنبلالية ولو لم يكن للموكل صناعة معروفة
فالوكالة باطلة وهو إقامة الغير مقام نفسه ترفها أو عجزا في تصرف
جائز معلوم فلو جهل ثبت الأدنى وهو الحفظ ممن يملكه أي التصرف نظرا
إلى أصل التصرف وإن امتنع في بعض الأشياء بعارض النهي أي كمال
فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بتصرف ضار محض
كطلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح بما ينفعه بلا إذن وليه كقبول هبة
وصح بما تردد بين ضرر ونفع كبيع وإجارة إن مأذونا وإلا توقف
على إجازة وليه كما لو باشره بنفسه ولا يصح توكيل عبد محجور وصح لو
مأذونا أو مكاتبا وتوقف توكيل مرتد فإن أسلم نفذ وإن مات أو
لحق أو قتل لا خلافا لهما وصح توكيل مسلم ذميا ببيع خمر أو خنزير
وشرائهما كما مر في البيع الفاسد ومحرم حلالا لا ببيع صيد وإن امتنع
عند الموكل بعارض النهي كما قدمنا فتنبه ثم ذكر شرط الوكيل فقال إذا كان
الوكيل يعقل العقد ولو صبيا أو عبدا محجورا لا يخفى أن الكلام الآن
في صحة الوكالة لا في صحة بيع الوكيل فلذا لم نقل ويقصده تبعا للكنز ثم
ذكر ضابط الموكل فيه فقال بكل ما يباشره الموكل بنفسه لنفسه فشمل الخصومة
فلذا قال فصح بخصومة في حقوق العباد برضا الخصم وجوزاه بلا رضاه وبه
قالت الثلاثة وعليه فتوى أبي الليث وغيره واختاره العتابي وصححه في
النهاية والمختار للفتوى تفويضه للحاكم درر إلا أن يكون الموكل مريضا لا يمكنه

حضور

مطلب في الوكالة

حضور مجلس الحكم بقدميه ابن كمال أو غائبا مدة سفر أو مريدا له ويكفي قوله
أنا أريد السفر ابن كمال أو مخدرة لم تخالط الرجال كما مر أو حائضا أو نفساء
والحاكم بالمسجد إذا لم يرض الطالب بالتأخير بحر أو محبوسا من غير حاكم هذه
الخصومة فلو منه فليس بعذر بزازية بحثا أو لا يحسن الدعوى خانية لا
يكون من الأعذار إن كان الموكل شريفا خاصم من دونه بل الشريف وغيره سواء
بحر وله الرجوع عن الرضا قبل سماع الحاكم الدعوى لا بعده قنية ولو
اختلفا في كونها مخدرة إن من بنات الأشراف فالقول لها مطلقا ولو ثيبا
فيرسل أمينه ليحلفها مع شاهدين بحر وأقره المصنف وإن من الأوساط
فالقول لها لو بكرا وإن هي من الأسافل فلا في الوجهين عملا بالظاهر
بزازية وصح بإيفائها وكذا باستيفائها إلا في حد وقود بغيبة موكله
عن المجلس وحقوق عقد لا بد من إضافته أي ذلك العقد إلى الوكيل كبيع
وإجارة وصلح عن إقرار يتعلق به ما دام حيا ولو غائبا ابن ملك إن لم
يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه
وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور موكله وغيبته لأنه العاقد حقيقة
وحكما كذا في الجوهرة لو بعضا فالعهدة على آخذ الثمن لا العاقد في أصح الأقاويل
ولو أضاف العقد إلى الموكل تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا ابن ملك فليحفظ فقوله
لا بد فيه ما فيه ولذا قال ابن الكمال يكتفي بالإضافة إلى نفسه فافهم وشرط
الموكل عدم تعلق الحقوق به أي بالموكل لغو باطل جوهرة والملك يثبت للموكل
ابتداء في الأصح فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به وكذا
هما ثابتان على المعتمد لو اشترى وكيله قريب موكله وزوجته لأن الموجب للعتق
والفساد الملك المستقر وفي كل عقد لا بد من إضافته إلى موكله يعني لا يستغني
عن الإضافة إلى موكله حتى لو أضافه إلى نفسه لا يصح ابن كمال كنكاح وخلع
وصلح عن دم عمد أو عن إنكار وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق وإعارة
وإيداع ورهن وإقراض وشركة ومضاربة عيني تتعلق بموكله لا به لكونه
فيها سفيرا محضا حتى لو أضافه لنفسه وقع النكاح له فكان كالرسول فلا مطالبة
عليه في النكاح بمهر وتسليم للزوجة وللمشتري الإباء عن دفع الثمن للموكل
وإن دفع له صح ولو مع نهي الوكيل استحسانا ولا يطالبه الوكيل ثانيا لعدم
الفائدة نعم تقع المقاصة بدين الوكيل لو وحده ويضمنه لموكله بخلاف وكيل
يتيم وصرف عيني ومثله أي مثل الوكيل عبد مأذون لا دين عليه مع مولاه
فلا يملك قبض ديونه ولو قبض صح استحسانا ما لم يكن عليه دين لأنه للغرماء
بزازية فرع التوكيل بالاستقراض باطل لا الرسالة درر والتوكيل
بقبض القرض صحيح فتنبه

باب الوكالة بالبيع والشراء

الأصل
أنها إن عمت أو علمت أو جهلت جهالة يسيرة وهي جهالة النوع المحض كفرس
صحت وإن فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة بطلت وإن متوسطة كعبد فإن
بين الثمن أو الصفة كتركي صحت وإلا لا وكله بشراء ثوب هروي أو فرس أو
بغل صح بما يتحمله حال الآمر زيلعي فراجعه وإن لم يسم ثمنا لأنه من القسم
الأول وبشراء دار أو عبد جاز إن سمى للموكل ثمنا يخصص نوعا أو لا بحر
أو نوعا كحبشي زاد في البحر أو قدرا ككذا قفيزا وإلا يسم ذلك لا يصح
وألحق بجهالة الجنس هي ما لو وكله بشراء ثوب أو دابة لا يصح وإن سمى
ثمنا للجهالة الفاحشة وبشراء طعام وبين قدره أو دفع ثمنه وقع في عرفنا
على المعتاد المهيأ للأكل من كل مطعوم يمكن أكله بلا إدام كلحم مطبوخ وشوي

مطلب في الوكالة بالبيع والشراء

وبه قالت الثلاثة وبه يفتي عيني وغيره اعتبارا للعرف كما في البحر وفي الوصية
له اي لشخص بطعام يدخل كل مطعوم ولو دواء بحلاوة كسكنجبين بزازية
وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده لتعلق الحقوق به ولو اذن اف
وصيه ذلك بعد موته موت الوكيل فان لم يكونا فلموكله ذلك اي الرد بالعيب
وكذا الوكيل بالبيع وهذا اذا لم يسلم فلو سلمه الى موكله امتنع رده الا بامره
لانتهاء الوكالة بالتسليم بخلاف وكيل باع فاسدا فله الفسخ مطلقا لحق الشرع
قنية وللوكيل حبس المبيع بثمن دفعه الوكيل من ماله او لا بالاولى لانه كالبايع
ولو اشتراه الوكيل بنقد ثم اجله البايع كان للوكيل المطالبة به حالا وهي
الحيلة خلاصة ولو وهبه كل الثمن رجع بكله ولو ببعضه رجع بالباقي لانه
حط بحر هلك المبيع من يده قبل حبسه هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن
لان يده كيده ولو هلك بعد حبسه فهو كمبيع فيهلك بالثمن وعند الثاني
كرهن ولا اعتبار بمفارقة الموكل ولو حاضرا كما اعتمده المصنف تبعا للبحر خلافا
للعيني وابن ملك بل بمفارقة الوكيل ولو صبيا في صرف وسلم فيبطل العقد
بمفارقته صاحبه قبل القبض لانه العاقد والمراد بالسلم الاسلام لا قبول
السلم لانه لا يجوز ابن كمال والرسول فيهما اي الصرف والسلم لا تعتبر
مفارقته بل مفارقة مرسله لان الرسالة في العقد لا القبض واستفيد
صحة التوكيل بهما وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى ضعفه مما
يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم خلافا لهما
والثلاثة قلنا انه مامور بارطال مقدرة فينفذ الزائد على الوكيل ولو شرى
بما لا يساوي ذلك وقع للوكيل اجماعا كغير موزون ولو وكله بشراء شيء بعينه
بخلاف الوكيل بالنكاح اذا تزوجها لنفسه صح مجتبى والفرق في الدرر غير
الموكل لا يشتريه لنفسه ولا لموكل اخر بالاولى عند غيبته حيث لم يكن مخالفا
دفعا للغرر فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سماه الموكل له من الثمن وقع
الشراء للوكيل لمخالفته امره وينعزل في ضمن المخالفة عيني وان بشراء شيء بغير
عينه فالشراء للوكيل الا اذا نواه للموكل وقت الشراء او شراه بماله اي بمال الموكل
ولو تكاذبا في النية حكم بالنقد اجماعا ولو توافقا انها لم تحضره فرواتان
زعم انه اشترى عبدا لموكله فهلك وقال موكله بل شريته لنفسك فان كان
العبد معينا وهو حي قايم فالقول للمامور اجماعا مطلقا نقد الثمن او لا
لاخباره عن امر يملك استئنافه وان ميتا والحال ان الثمن منقود فكذلك
الحكم والا يكن منقودا فالقول للموكل لانه ينكر الرجوع عليه وان العبد
غير معين وهو حي او ميت فكذا اي يكون للمامور ان الثمن منقودا لانه
امين والا فللامر للتهمة خلافا لهما قال بعني هذا لعمرو فباعه ثم انكر
الامر اي انكر المشتري ان عمروا امره بالشراء اخذه عمرو ولغا انكاره الامر
لمناقضته لاقراره بتوكيله بقوله بعني لعمرو الا ان يقول عمرو لم امره به
اي بالشراء فلا ياخذه عمرو لان اقرار المشتري ارتد برده الا ان يسلمه
المشتري اليه اي الى عمرو لان التسليم على وجه البيع بيع بالتعاطي
وان لم يوجد نقد الثمن للعرف امره بشراء شيئين معينين او غير معينين
اذا نوعه ثمنهما كما مر بحر والحال انه لم يسم ثمنا فاشترى له احدهما
بقدر قيمته او بزيادة يسيرة يتغابن الناس فيها صح عن الامر والا لا
اذ ليس لوكيل الشراء الشراء بغبن فاحش اجماعا بخلاف وكيل البيع كما سيجي
وكذا لو شراهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح ولو

بالاكثر

٢٠٠

بالاكثر ولو بيسير لا يلزم الامر الا ان يشتري الثاني من المعينين بما بقي من
الالف قبل الخصومة لحصول المقصود وجوزاه ان بقي ما يشترى بمثله الاخر امر
رجل مديونه ليشتري معينا بدين له عليه وعينه او عين البايع صح ويجعل
البايع وكيلا بالقبض دلالة فيبرا الغريم بالتسليم اليه بخلاف غير المعين لانه
توكيل المجهول بالقبض ولذا قال والا يعين فلا يلزم الامر ونفذ على المامور
فهلاكه عليه خلافا لهما وكذا الخلاف لو امره ان يسلم ما عليه ويصرفه بناء على
تعين النقود في الوكالات عنده وعدم تعينها فيها وعندهما ولو
امره اي امر رجل مديونه بالتصدق بما عليه صح امره بجعله المال لله تعالى وهو
معلوم كما صح امره لو امر الاجير المستاجر بترميم ما استاجره مما عليه من الاجرة
وكذا لو امره بشراء عبد يسوق الدابة وينفق عليها صح اتفاقا للضرورة لانه
لا يجد الاجر وقت تحمل الموجر كما لو حصر في العين قلت وفي شرح
الجامع الصغير لقاضي خان ان كان ذلك قبل وجوب الاجرة لا يجوز وبعد
الوجوب قيل على الخلاف الخ فراجعه ولو امره بشرايه بالف ودفع الالف
فاشترى وقيمته كذلك فقال الامر اشتريته بنصفه وقال المامور بل
بكله صدق لانه امين وان كان قيمته نصفه فالقول للامر بلا يمين
درر وابن كمال تبعا لصدر الشريعة حيث قيد صدق في الكل بعدم الحلف تبعهم
المصنف لكن في الاشباه القول للوكيل بيمينه الا في اربع فبالبينة فتنبه وان
كان قيمته الفا يتحالفان ثم يفسخ العقد بينهما فيلزم المبيع المامور وكذا
لو امره بشراء معين من غير بيان ثمن فقال المامور اشتريته بكذا وان صدقه
بايعه على الاظهر وقال الامر بنصفه تحالفا لو قوع الاختلاف في الثمن
وموجبه التحالف ولو اختلفا في مقداره اي الثمن فقال الامر بكر بشرايه
بمايه وقال المامور بالف فالقول للامر بيمينه فان برهنا فتم برهان
المامور لانها اكثر اثباتا ولو امره بشراء اخيه فاشتراه الوكيل فقال
الامر ليس هذا المشترى باخي فالقول له بيمينه ويكون الوكيل مشتريا
لنفسه والاصل ان الشراء متى لم ينفذ على الامر ينفذ على المامور بخلاف
البيع كما مر في خيار الشرط وعتق العبد عليه اي على الوكيل لزعمه فيعتق على
موكله فيواخذ به خانية ولو امر عبد بشراء نفسه للامر من مولاه بكذا ودفع
المبلغ فقال الوكيل لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا الوجه عتق
وولاؤه لسيده وكان الوكيل سفيرا وان قال الوكيل اشتريته ولم يقل
لنفسه فالعبد ملكه للمشتري والالف للسيد فيهما لانه كسب عبده وعلى
العبد الف اخرى في الصورة الاولى بدلا للاعتاق كما على المشتري الف مثلها
في الثانية لان الاول مال المولى فلا يصلح بدلا وشراء العبد من سيده اعتاق
فتتعلق احكام الشراء فلذا قال فلو شرى العبد نفسه الى العطاء صح الشراء
عيني كما صح في حصته اذا اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل اخر وبطل الشراء
في حصة شريكه بخلاف ما لو اشترى الاب ولده مع رجل اخر فانه يصح
فيهما لتوقع الخيانة من جهة الاستحقاق والفرق انعقاد البيع في الثاني
لا الاول لان الشرع جعله اعتاقا ولذا بطل في حصة شريكه للزوم
الجمع بين الحقيقة والمجاز قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال
لمولاه بعني نفسي لفلان ففعل اي باعه على هذا الوجه فهو للامر فلو وجد
به عيبا ان علم به العبد فلا رد لان علم الوكيل كعلم الموكل وان لم يعلم
فالرد للعبد اختيار وان لم يقل لفلان عتق لانه اتى بتصرف اخر فينفذ

مطلب لا يعقد وكيل البيع والشرا

عليه وعليه الثمن فيهما لزوال الحجر بعقد بالشراء مقيدا باذن المولى درر فرع
الوكيل اذا خالف ان خلافا الى خير في الجنس كبيع بالف درهم فباعه بالف ومائة
نفذ ولو بمائة دينار لا ولو خيرا خلاصة ودرر فصل لا يعقد وكيل البيع
والشرا والاجارة والصرف والسلم ونحوها مع من ترد شهادته له للتهمة وجوزاه
بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه الا اذا اطلق له الموكل كبع ممن شئت فيجوز
بيعه لهم بمثل القيمة اتفاقا لا يجوز عقده معهم باكثر من القيمة اتفاقا اي
بيعه لا شراؤه باكثر منها اتفاقا كما لو باع باقل منها بغبن فاحش لا يجوز
اتفاقا وكذا بيسير عنده خلافا لهما ابن ملك وغيره وفي السراج لو صرح
بهم جاز اجماعا الا من نفسه وطفله وعبده غير المديون وصح بيعه بما قل
او كثر وبالعرض وخصاه بالقيمة وبالنقود وبه يفتى بزازية ولا يجوز
في الصرف كدينار بدرهم بغبن فاحش اجماعا لانه بيع من وجه شراء من وجه
صيرفية وصح بالنسيئة ان التوكيل بالبيع للتجارة وان كان للحاجة لا
يجوز كالمراة اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها ويتعين النقد به يفتى
خلاصة وكذا اذا قامت الدلالة على الحاجة كما افاده المصنف وهذا ايضا
اذا باع بما يبيع الناس نسيئة فان طول المدة لم يجز به يفتى ابن ملك وفي
صح الامر بحيلة نهى الامر بيعه بالنسيئة بالف فباع بالنقد بالف جاز
بحر قلت وقدمنا انه ان خالف الى خير في ذلك الجنس جاز والا لا
وانها تتقيد بزمان ومكان كما في البزازية الوكيل الى عشرة ايام وكيل
في العشرة وبعدها في الاصح وكذا الكفيل لكنه لا يطالب الا بعد الاجل كما
في تنوير البصائر وفي زواهر الجواهر قال بعه بشهود او برأي فلان او
علمه او معرفته وباع بدونهم جاز بخلاف لا تبع الا بشهود او الا بمحضر
فلان به يفتى قلت وبه علم حكم واقعة الفتوى دفع له مالا وقال
اشتر لي زيتا بمعرفة فلان فذهب واشترى بلا معرفته فهلك الزيت لم يضمن
بخلاف لا تشتر الا بمعرفة فلان فليحفظ وصح اخذه رهنا وكفيلا بالثمن
فلا ضمان عليه ان ضاع الرهن في يده او توى المال على الكفيل لان الجواز
الشرعي ينافي الضمان وتقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يقوم
به مقوم وهذا اذا لم يكن سعره معروفا وان كان سعره معروفا بين
الناس كخبز ولحم وموز وجبن لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة ولو فلسا
واحدا به يفتى بحر وبناية وكله ببيع عبد فباع نصفه صح لاطلاق التوكيل
وقالا ان باع الباقي قبل الخصومة جاز والا لا وهو استحسان ملتقى وهداية
وظاهره ترجيح قولهما والمفتى به خلافه عيني وفي البدائع الخلاف فيما
يتعيب بالشركة والا جاز اتفاقا فليحفظ وفي الشرا يتوقف على شرا باقيه
قبل الخصومة اتفاقا ولو رد مبيع بعيب على وكيله بالبيع ببينة او نكوله
او اقراره فيما لا يحدث مثله في هذه المدة رده الوكيل على الامر ولو باقراره
فيما يحدث لا يرده ولزم الوكيل الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة
العموم فمن عليه بقوله فان باع الوكيل نسيئة فقال امرتك بنقد وقال
اطلقت صدق الامر وفي الاختلاف في المضاربة صدق المضارب
بالاصل لا ينفذ تصرف احد الوكيلين معا كوكلتكما بكذا وحده ولو الاخر عبدا
او صبيا او مات او جن الا فيما اذا وكلهما على التعاقب بخلاف الوصيين كما
سيجيء في بابه وفي خصومة تشترط راي الاخر لا حضرته على الصحيح الا اذا
انتهيا الى القبض فحتى يجتمعا جوهرة وعتق معين وطلاق معينة لم يعوضا

بخلاف

٣٠٢ ك ٢١

بخلاف معوض وعتق معين وتعليق بمشيئتهما اي الوكيلين فانه يلزم اجتماعهما
عملا بالتعليق قاله المصنف قلت وظاهره عطفه على لم يعوضا كما يعلم من العيني
والدرر فحق العبارة ولا علقا بمشيئتهما فتدبر وفي تدبير ورد عين كوديعة
وعارية ومغصوب ومبيع فاسد بخلاف استردادها فلو قبض احدهما
ضمن كله لعدم امره بقبض شيء منه وحده شرح مجمع وفي تسليم هبة بخلاف
قبضها ولو للواهب وقضاء دين بخلاف اقتضائه عيني وبخلاف الوصاية لانهما
وكذا المضاربة والقضاء والتحكيم والتولية على الوقف فان هذه الستة كالوكالة
فليس لاحدهما الانفراد بحر الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له او الاستبدال
مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان اشباه والوكيل بقضاء الدين من
ماله او مال الموكل لا يجبر عليه اذا لم يكن للموكل على الوكيل دين وهي واقعة
الفتوى كما بسط العمادي واعتمده المصنف قال ومفاده ان الوكيل ببيع عين
من مال الموكل لوفاء دينه لا يجبر عليه كما لا يجبر الوكيل بنحو طلاق ولو بطلبها
على المعتمد وعتق وهبة من فلان وبيع منه لكونه متبرعا الا في مسائل اذا
وكله بدفع عين ثم غاب او ببيع رهن شرط فيه او بعده في الاصح او في خصومة
بطلب المدعي وغاب المدعى عليه اشباه خلافا لما افتى به قارئ الهداية قلت
وظاهر الاشباه ان الوكيل بلا اجر لا يجبر فتدبر ولا تنس مسئلة واقعة
الفتوى وراجع شرح الوهبانية فلعله اوفق وفي درر الاشباه التوكيل
بغير رضا الخصم لا يجوز عند الامام الا ان يكون الموكل حاضرا بنفسه او
مسافرا او مريضا او مخدرة الوكيل لا يوكل الا باذن امره لوجود الرضا
الا اذا وكله في دفع زكاة فوكل اخر ثم وثم فدفع الاخير جاز ولا يتوقف
بخلاف شراء الاضحية خانية والا الوكيل في قبض الدين اذا وكل من في
عياله صح ابن ملك والا عند تقدير الثمن من الموكل الاول له اي لوكيله
فيجوز بلا اجازة لحصول المقصود درر والتفويض الى رايه كاعمل برايك
كالاذن في التوكيل الا في طلاق وعتاق لانهما مما يحلف به فلا يقوم غيره
مقامه قنية فان وكل الوكيل غيره بدونهما بدون اذن وتفويض ففعل الثاني
بحضرته او غيبته فاجازه الوكيل الاول صح وتتعلق حقوقه بالعاقد على
الصحيح الا فيما ليس يعقد كطلاق وعتاق لتعلقهما بالشرط فكان الموكل
علقه بلفظ الاول دون الثاني وابرا عن الدين قنية وخصومة وقضاء
دين فلا تكفي الحضرة ابن ملك خلافا للخانية وان فعل اجنبي فاجازه
الوكيل الاول جاز الا في شراء فانه ينفذ عليه ولا يتوقف متى وجد نفاذا
وان وكل به اي بالامر او التفويض فهو اي الثاني وكيل الامر و ح
فلا ينعزل بعزل موكله وموته وينعزلان بموت الاول كما مر في القضاء
وفي البحر عن الخلاصة والخانية لو قال له اصنع ما شئت له ان يوكل لرضاه
بصنعه وعزله من صنعه بخلاف اعمل برايك قلت لو قيل للقاضي
اصنع ما شئت فله عزل نائبه بلا تفويض العزل صريحا لان النائب كوكيل
الوكيل واعلم ان الوكيل وكالة عامة مطلقة مفوضا انما يملك المعاوضات
لا الطلاق والعتاق والتبرعات به يفتى زواهر الجواهر وتنوير البصائر
قال لرجل فوضت اليك امر امراتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد طلاقه
بالمجلس بخلاف قوله وكلتك في امر امراتي فلا يتقيد به درر من لا ولاية
على غيره لم يجز تصرفه في حقه و ح فاذا باع عبد او مكاتب او ذمي او حربي
مال صغيرهم الحر المسلم او شرى واحد منهم به او تزوج صغيرهم كذلك

اي حرة مسلمة لم يجز لعدم الولاية والولاية في مال الصغير الى الاب ثم
وصيه ثم وصي وصيه اذا الوصي يملك الايصا ثم الى الجد اب الاب ثم الى وصيه
ثم وصي وصيه ثم الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي ثم وصي وصيه
وليس لوصي الام ووصي الاخ ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة الاب
او وصيه او وصي وصيه او الجد اب الاب وان لم يكن واحد مما
ذكرنا فله اي لوصي الام الحفظ و له بيع المنقول لا العقار ولا يشتري الا
الا الطعام والكسوة لانهما من جملة حفظ الصغير خانية فروع وصي القاضي
كوصي الاب الا اذا قيد القاضي بنوع تقيد به ووصي الاب يعم الكل عمادية وفي
متفرقات البحر للقاضي او امينه لا ترجع حقوق فما عقده باشراه لليتيم اليهما
بخلاف وكيل ووصي واب فلو ضمن القاضي او امينه ثمن ما باعه لليتيم بعد
بلوغه صح بخلافهم وفي الاشباه جاز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه
الا الوصي فله ان يشتري مال اليتيم لنفسه لا لغيره بوكالة وجاز التوكيل
بالتوكيل باب الوكالة بالخصومة والقبض وكيل الخصومة
والتقاضي اي اخذ الدين لا يملك القبض عند زفر وبه يفتى لفساد الزمان
واعتمده في البحر للعرف ولا الصلح اجماعا بحر ورسول التقاضي يملك القبض
لا الخصومة اجماعا بحر ارسلتك او كن رسولا عني ارسال وامرتك بقبضه
توكيل خلاصة فالزيلعي فلا يملكها اي الخصومة والقبض وكيل الملازمة كما
لا يملك الخصومة وكيل الصلح بحر ووكيل قبض الدين يملكها اي الخصومة
خلافا لهما لو وكيل الداين ولو وكيل القاضي لا يملكها اتفاقا كوكيل قبض العين
اتفاقا واما وكيل قسمة واخذ شفعة ورجوع هبة ورد بعيب فيملكها مع
القبض اتفاقا ابن ملك امره بقبض دينه وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه
الا درهما لم يجز قبضه المذكور على الامر لمخالفته له فلم يصر وكيلا والامر
له الرجوع على الغريم بكله وكذا لا يقبض درهما دون درهم بحر لو لم يكن
للغريم بينة على الايفا فقضى عليه بالدين وقبضه الوكيل فضاع منه
ثم برهن المطلوب على الايفا للموكل فلا سبيل للمديون على الوكيل وانما
يرجع على الموكل لان يده يده ذخيرة الوكيل بالخصومة اذا ابى الخصومة لا يجبر
عليها في الاشباه لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لتبرعه الا
في ثلاث كما بخلاف الكفيل فانه يجبر عليها للالتزام وكله بخصومة ما له
واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على الموكل جاز
هذا التوكيل فلو اثبت الوكيل المال له اي لموكله ثم اراد الخصم الدفع لا
يسمع على الوكيل لانه ليس بوكيل فيه درر وصح اقرار الوكيل بالخصومة
لا بغيرها مطلقا بغير الحدود والقصاص عليهم موكله عند القاضي دون
غيره استحسانا وان انعزل الوكيل به اي بهذا الاقرار حتى لا يدفع اليه
المال وان برهن بعده على الوكالة للتناقض درر وكذا اذا استثنى الموكل
اقراره بان قال وكلته بالخصومة غير جائز الاقرار صح التوكيل والاستثنا
على الظاهر بزازية فلو اقر عنده اي القاضي لم لا يصح وخرج به عن الوكالة فلا
يسمع خصومته درر وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به اي بالتوكيل مقرا
بحر وبطل توكيل الكفيل بالمال لئلا يصير عاملا لنفسه كما لا يصح لو وكله بقبضه
اي الدين من نفسه او عبده لان الوكيل متى عمل لنفسه بطلت الا اذا وكل المديون
بابراء نفسه فصح ويصح عزله قبل ابرائه نفسه اشباه او وكل المحتال المحيل بقبضه من
المحال عليه او وكل المديون وكيل الطالب بالقبض لم يصح لاستحالة كونه قابضا

مطلب باب الوكالة بالخصومة والقبض

ومقبضا

ومقبضا قنية بخلاف كفيل النفس والرسول ووكيل الامام ببيع الغنايم والوكيل
بالتزويج حيث يصح ضمانهم لان كلا منهم سفير الوكيل بقبض الدين اذا كفل
صح وبطل الوكالة لان الكفالة اقوى للزومها فتصلح ناسخة بخلاف
العكس وكذا لما صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت الكفالة او
تاخرت لما قلنا وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري لم يجز لما مر
انه يصير عاملا لنفسه فان ادى بحكم الضمان يرجع لبطلانه وبدونه لا لتبرعه
ادعى انه وكيل الغايب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه عملا باقراره
ولا يصدق لو ادعى الايفا فان حضر الغايب فصدقه في التوكيل فيها ونعمت
والا امر الغريم بدفع الدين اليه اي الغايب ثانيا لفساد الادا بانكاره
مع يمينه ورجع الغريم به على الوكيل ان باقيا في يده ولو حكما بان استهلكه
فانه يضمنه مثله خلاصة وان ضاع لا لانه بتصديقه الا اذا كان قد ضمنه عند
الدفع لعزمه ما ياخذه الداين ثانيا لا ما اخذه الوكيل لانه امانة لا يجوز بها
الكفالة زيلعي وغيره او قال له قبضت منه على انه بري من الدين فهو كالي
قال الاب للخاتن عند اخذ مهر بنته اخذ منه على اني ابريك من مهر بنتي فان اخذته
البنت ثانيا رجع الخاتن على الاب فكذا هذا بزازية وكذا يضمنها اذا لم يصدقه على
الوكالة يعم صورتي السكوت والتكذيب ودفع له ذكر على زعمه الوكالة فهذه
اسباب الرجوع عند الهلاك فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه لموكله صدق الوكيل
بحلفه وفي الوجوه المذكورة كلها الغريم ليس له الاسترداد حتى يحضر الغايب
وان برهن انه ليس بوكيل او على اقراره بذلك او اراد استحلافه لم يقبل لسعيه في
نقض ما اوجبه للغايب نعم لو برهن ان الطالب جحد الوكالة واخذ مني المال تقبل بحر
ولو مات الموكل وورثه عن عبد او وهبه له اخذه قايما ولو هلك ضمنه الا اذا صدقه
على الوكالة ولو اقر بالدين وانكر الوكالة حلف ما يعلم ان الداين وكله عيني قال
اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يومر بالدفع اليه على المشهور خلافا
لابن الشحنة ولو دفع لم يملك الاسترداد مطلقا لما مر وكذا الحكم لو ادعى شراها
من المالك وصدقه المودع لم يومر بالدفع لانه اقرار على الغير ولو ادعى انتقالها
بالارث او الوصية منه وصدقه امر بالدفع اليه لاتفاقهما على ملك الوارث اذا
لم يكن على الميت دين مستغرق ولا بد من التلوم فيهما لاحتمال ظهور وارث اخر
ولو انكر موته او قال لا ادري لا اي لا يومر به ما لم يبرهن ودعوى الايصا كوكالة
فليس لمودع ميت ومديونه الدفع قبل ثبوت انه وصي ولو لا وصي فدفع لبعض الورثة
برئ عن حصته فقط ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط حق موكله كادا
او ابراء واقراره بانه ملكي دفع الغريم المال ولو ادعى ابراء الوكيل لان جوابه تسليم
ما لم يبرهن وله تحليف الموكل لا الوكيل لان النيابة لا تجري في اليمين خلافا لزفر
ولو وكله بعيب في امة وادعى البايع ان المشتري رضي بالعيب لم يرد عليه حتى
يحلف المشتري والفرق ان القضا هنا فسخ لا يقبل النقض بخلاف ما مر خلاصة فانها
فلو ردها الوكيل على البايع بالعيب بحضرة الموكل وصدقه على الرضا كانت له لا للبايع
اتفاقا في الاصح لان القضا لا عن دليل بل للجهل بالرضا ثم ظهر خلافه فلا ينفذ باطنا
نهاية والمامور بالانفاق على اهله وبنائه او قضاء دينه او الشراء او التصدق عن
زكاته اذا امسك ما دفع اليه ونفق من ماله ناويا للرجوع كذا قيد الخامسة في الاشباه
حال قيامه لم يكن متبرعا بل يقع التقاص استحسانا اذا لم يضف الى غيره فلو
كانت وقت انفاقه مستهلكة ولو يصرفها لدين نفسه او اضاف العقد الى دراهم
نفسه ضمن وصار مشتريا لنفسه متبرعا بالانفاق لان الدراهم تتعين في الوكالة

نهاية وبزازية نعم في المنتقى لو امره ان يقبض من مديونه الفا ويتصدق فتصدق
بالف ليرجع على المديون جاز استحسانا او ضمنا نفقة من مالي والحال انه مال اليتيم
غايب فهو اي الوصي كالاب متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه
يرجع عليه جامع الفصولين وغيره وعلله في الخلاصة بان قول الوصي وان اعتبر
في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا بالبينة فروع
الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم وبيانه في الدرر صح التوكيل بالسلم لا بقبول
عقد السلم فلنا ظاهرا ان يسلم من ربعه في ذمته وحصره وليس له ان يوكل
بمن يجعله يجعل امينا على القرية فيامره بعقد السلم ويستلم منه علمها فقد لم
باطنا لانه وكيل الواقف والوكالة امانة لا يصح بيعها وتمامه في شرح
الوهبانية

باب عزل الوكيل

الوكالة من العقود الغير اللازمة
كالعارية فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا انما يصح في
ضمن دعوى صحيحة على غريم وبيانه في الدرر فللموكل العزل متى شاء ما لم
يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم كما سيجيء ولو الوكالة دورية
في طلاق وعتاق على ما صححه البزازي وسيجيء عن العيني خلافه فتنبه بشرط
علم الوكيل اي في القصدي اما الحكمي فيثبت وينعزل قبل العلم كالرسول ولو
عزله قبل وجود الشرط في المعلقة بزازية اي بالشرط نهر بحثا شرح وهبانية
ويثبت ذلك اي العزل بمشافهته به وبكتابته مكتوب بعزله وارساله
رسولا مميزا عدلا او غيره اتفاقا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا صدق او
كذب ذكره المص في متفرقات القضاء اذا قال الرسول الموكل ارسلني اليك
لابلغك عزله اياك عن وكالته ولو اخبره فضولي بالعزل فلا بد من احد شطري
الشهادة عددا او عدالة كاخواتها المتقدمة في المتفرقات وقدمنا انه متى
صدقه قبل ولو فاسقا اتفاقا ابن ملك وفرع على عدم لزومها من الجانبين
بقوله فللوكيل اي بالخصومة وبشراء المعين لا الوكيل بنكاح وطلاق وعتاق
وبيع ماله وبشراء شيء بغير عينه كما في الاشباه عزل نفسه بشرط علم موكله
وكذا يشترط علم السلطان بعزل قاض وامام نفسهما والا لا كما بسط في
الجواهر وكذا وكله بقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة المديون وان وكله بحضرته
لا لتعلق حقه به كما مر الا اذا علم به بالعزل المديون فينعزل ثم فرع
عليه بقوله فلو دفع المديون دينه اليه اي الوكيل قبل علمه اي المديون بعزله
برئ وبعده لا لدفعه لغير وكيل ولو عزل العدل الموكل ببيع الرهن نفسه
بحضرة المرتهن ان رضي به بالعزل صح والا لا لتعلق حقه به وكذا الوكالة
بالخصومة بطلب المدعي عند غيبته كما مر وليس منه لو وكيل بطلاق فيها بطلبها على
الصحيح لانه لا حق لها فيه ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي لعزله بكلما عزلتك
فانت معزول عيني وقول الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل الغيت توكيلي
وانا بريء من الوكالة ليس بعزل كجحود الموكل بقوله لم اوكلك لا يكون عزلا
الا ان يقول الموكل للوكيل والله لا اوكلك بشيء فقد عرفت تهاونك فعزل
زيلعي لكنه ذكر في الوصايا ان جحوده عزل وحمله المص على ما اذا وافقه الوكيل
على الترك لكن اثبت القهستاني اختلاف الرواية وقدم الثاني وعلله بان
جحود ما عدا النكاح فسخ ثم قال وفي رواية لم ينعزل بالجحود انتهى فليحفظ
وينعزل الوكيل بلا عزل بنهاية الشيء الموكل فيه كما لو وكله بقبض دين
فقبضه بنفسه او وكله بنكاح فزوجه الوكيل بزازية ولو باع الموكل
والوكيل معا او لم يعلم السابق فبيع الموكل اولى عند محمد وعند ابي يوسف

يشترط ان

مطلب عزل الوكيل

202

٢٠٣

يشتركان ويخيران كما في الاختيار وغيره وينعزل بموت احدهما وجنونه مطبقا
بالكسر اي مستوعبا سنة على الصحيح درر وغيرها لكن في الشرنبلالية عن المضمرات
شهرا وبه يفتى وكذا في القهستاني والباقاني وصحح قاضيخان في فصل فيما
يقضي بالمجتهدات قول ابي حنيفة وان عليه الفتوى فليحفظ وبالحكم بلحوقه مرتدا
ثم لا تعود بعوده مسلما على المذهب ولا بالافاقة بحر وفي شرح المجمع واعلم
ان الوكالة اذا كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض فلذا قال الا الوكالة اللازمة
اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل
بالعزل ولا بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفاء لا
ينعزل لان بموت الموكل بخلاف الوكيل بالخصومة والطلاق بزازية قلت والحاصل
كما في البحر ان الوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزل حقيقيا او حكميا ولا بالخروج عن
الاهلية بجنون وردة وفيما عداها من اللازمة لا تبطل بالحقيقي بل بالحكمي وبالخروج
عن الاهلية قلت فاطلاق الدرر فيه نظر وينعزل بافتراق احد
الشريكين ولو بتوكيل ثالث بالتصرف وان لم يعلم الوكيل لانه عزل حكمي وبعجز
موكله ولو مكاتبا وحجره اي موكله لو ماذونا كذلك اي علم او لا لانه عزل
حكمي كما مر وهذا اذا كان وكيلا في العقود والخصومة اما اذا كان وكيلا
في قضاء دين واقتضائه وقبض وديعة فلا ينعزل بعجز وحجر ولو عزل
المولى وكيل عبده الماذون لم ينعزل وينعزل بتصرفه اي الموكل بنفسه
فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف معه والا لا كما لو طلقها واحدة
والعدة باقية فللوكيل تطليقها اخرى لبقاء المحل ولو ارتد الزوج او لحق
ودفع طلاق وكيله ما بقيت العدة وتعود الوكالة اذا عاد اليه اي الموكل
قديم ملكه كان وكله ببيع فباع موكله ثم رد عليه بما هو فسخ بقي على وكالته
او تعلق به اي اثر ملكه كمسالة العدة بخلاف ما لو تجدد الملك فروع
في الملتقط عزل وكتب لا ينعزل ما لم يصله الكتاب وكل غائبا ثم عزله قبل
قبوله صح وبعده لا دفع الى قمقمة ليدفعها الى انسان يصلحها فدفعها ونسي
لا يضمن الوكيل بالدفع ابرأه مما له عليه برئ من الكل قضاء واما في الاخرة
فلا الا بقدر ما يتوهم ان له عليه وفي الاشباه قال لمديونه من جاءك بعلامة
كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع اليه لم يصح لانه توكيل لمجهول
فلا يبرأ بالدفع اليه وفي الوهبانية قال

ومن قال أعط المال فابن خنصر	فأعطاه لم يبرأ وبالمال يخسر
وبعه وبع بالنقد او بع لخالد	لخالفه قالوا يجوز التغير
وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم	كذا قول رب الدين والخصم يجبر
ولو قبض الدلال مال المبيع كي	يسلمه منه وضاع يشطر

باب الدعوى

لا يخفى مناسبتها للوكالة بالخصومة هي لغة قول يقصد
به الانسان ايجاب حق على غيره والفها للتانيث فلا تنون وجمعها دعاوى بفتح
الواو كفتوى وفتاوى درر لكن جزم في المصباح بكسرها اثبتا فيهما محافظة
على الف التانيث وشرعا قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره خرج
الشهادة والاقرار او دفعه اي دفع الخصم عن حق نفسه دخل دعوى دفع التعرض
فتسمع به يفتى بزازية بخلاف دعوى قطع النزاع فلا تسمع سراجية وهذا اذا اريد
بالحق في التعريف الامر الوجودي فلو اريد ما يعم الوجودي والعدمي لم يحتج
لهذا القيد والمدعي من اذا ترك دعواه ترك اي لا يجبر عليها والمدعى عليه بخلافه
اي يجبر عليها فلو في البلدة قاضيان كل في محلة فالخيار للمدعى عليه عند محمد وبه

مطلب الدعوى

يعني بزازية ولو القضاة في المذاهب الاربعة على الظاهر وبه افتيت مرارا بحر
فان المصر لو الولاية لقاضيين فاكثر على السواء فالعبرة للمدعي نعم لو امر السلطان
باجابة المدعى عليه لزم اعتباره لعزله بالنسبة اليها كما مر مرارا قلت
وهذا الخلاف فيما اذا كان كل قاض على محلة على حدة اما اذا كان في المصر حنفي
وشافعي ومالكي وحنبلي في مجلس واحد والولاية واحدة فلا ينبغي ان يقع خلاف في
اجابة المدعي لما ان صاحب الحق كذا بخط المص على هامش البزازية فليحفظ وركنها
اضافة الحق الى نفسه لو اصيلا كلي عليه كذا او اضافته الى من ناب المدعي منابه
كوكيل ووصي عند النزاع متعلق باضافة الحق واهلها العاقل المميز ولو صبيا او
ماذونا في الخصومة والا لا اشباه وشرطها اي شرط جواز الدعوى مجلس القضا
وحضور خصم فلا يقضى على غائب وهل يحضره بمجرد الدعوى ان بالمصر او
بحيث يبيت بمنزله نعم والا لا حتى يبرهن او يحلف منية ومعلومية المال
المدعى اذ لا يقضى بمجهول ولا يقال ادعى فيه وبه الا بتضمن الاخبار وشرطها
ايضا كونها ملزمة شيئا على الخصم بعد ثبوتها والا كان عبثا وكون المدعى
مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده عقلا او عادة باطلة لتيقن
الكذب في المستحيل العقلي كقوله لمعروف النسب او لمن لا يولد مثله لمثله هذا
ابني وظهوره في المستحيل العادي كدعوى معروف بالفقر اموالا عظيمة
على اخر انه اقرضه اياها دفعة واحدة او غصبها منه فالظاهر عدم سماعها
بحر وبه جزم ابن الغرس في الفواكه البدرية وحكمها وجوب الجواب على الخصم
وهو المدعى عليه بلا او بنعم حتى لو سكت كان انكارا فتسمع البينة عليه الا
ان يكون اخرس اختيار وسيحقق وسببها تعلق البقا المقدر بتعاطي المعاملة
فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر المدعي انه في يده بغير حق لاحتمال
كونه مرهونا في يده او محبوسا بالثمن في يده وطلب المدعي احضاره ان
امكن فعلى الغريم احضاره ليشار اليه في الدعوى والشهادة وكذا في الاستحلاف وذكر
المدعي قيمته ان تعذر احضار العين بان كان في نقلها مؤنة وان قلت ابن
كمال معزيا للخزانة بهلاكها او غيبتها لانه مثل معنى وان تعذر احضارها مع
بقائها كرحى وصبرة طعام وقطيع غنم بعث القاضي امينه ليشار اليها والا تكن
باقية اكتفي في الدعوى بذكر القيمة وقالوا لو ادعى انه غصب منه عين كذا ولم
يذكر قيمتها تسمع فيحلف خصمه او يجبر على البيان درر وابن ملك وهذا لو ادعى
اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك
الاجمال على الصحيح وتقبل بينته او يحلف خصمه على الكل مرة وان لم يذكر قيمة كل
عين على حدة لانه لما صح دعوى الغصب بلا بيان فلان يصح اذا بين قيمة
الكل جملة اولى وقيل في دعوى السرقة تشترط ذكر القيمة ليعلم كونها نصابا
فاما في غيرها فلا تشترط عمادية وهذا كله في دعوى العين لا الدين فلو
ادعى قيمة شي مستهلك اشترط بيان جنسه ونوعه في الدعوى والشهادة
ليعلم القاضي بماذا يقضي واختلف في بيان الذكورة والانوثة في الدابة فشرط
ابو الليث ايضا واختاره في الاختيار وشرط الشهيد بيان السن ايضا وتمامه
في العمادية وفي دعوى الايداع لا بد من بيان مكانه اي مكان الايداع سواء كان
له حمل اولا وفي الغصب ان له حمل ومؤنة فلا بد لصحة الدعوى من بيانه والا حمل
له لا وفي غصب غير المثلي يبين قيمته يوم غصبه على الظاهر عمادية ويشترط
التحديد في دعوى العقار كما يشترط في الشهادة عليه ولو كان العقار مشهورا
خلافا لهما الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها كما لو

ادعي

ادعى ثمن العقار لانه دعوى الدين حقيقة بحر ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم
المحلة ثم السكة فيبدأ بالاعم ثم بالاخص فالاخص كما في النسب ويكتفي بذكر ثلاثة
فلو ترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا ملتقى لان المدعي يختلف به ثم انما يثبت
الغلط باقرار الشاهد فصولين وذكر اسماء اصحابها اي الحدود واسماء انسابهم
ولا بد من ذكر الجد لكل منهم ان لم يكن الرجل مشهورا والا اكتفى باسمه لحصول
المقصود وذكر انه اي العقار في يده ليصير خصما ويزيد عليه بغير حق ان
كان المدعي منقولا لما مر ولا يثبت يده في العقار بتصادقهما بل لا بد من
بينة او علم قاض لاحتمال تزويرهما بخلاف المنقول لمعاينة يده ثم هذا ليس
على اطلاقه بل اذا ادعى العقار ملكا مطلقا اما في دعوى الغصب ودعوى
الشراء من ذي اليد فلا تفتقر لبينة لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد
تصح على غيره ايضا بزازية وذكر انه يطالبه به لتوقفه على طلبه ولاحتمال رهنه
او حبسه بالثمن وبه استغنى عن زيادة بغير حق فافهم ولو كان ما يدعيه
دينا مكيلا او موزونا نقدا او غيره ذكر وصفه لانه لا يعرف الا به ولا بد
في دعوى المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب
فلو ادعى كر بر دينا عليه ولم يذكر سببا لم تسمع واذا ذكره في السلم اغا لا المطالبة
في مكان عيناه وفي نحو قرض وغصب واستهلاك في مكان القرض ونحوه بحر
فليحفظ وسال القاضي المدعى عليه عن الدعوى فيقول انه ادعى عليك كذا
فماذا تقول بعد صحتها والا تصدر صحيحة لا يسال لعدم وجوب جوابه
فان اقر فيها او انكر فبرهن المدعي قضى عليه بلا طلب المدعي والا يبرهن
حلفه الحاكم بعد طلبه اذ لا بد من طلبه اليمين في جميع الدعاوي الا عند الثاني
في اربع على ما في البزازية قن واجمعوا على التحليف بلا طلب في دعوى الدين
على الميت واذا قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر او
ينكر درر وكذا لو لزم السكوت بلا افة عند الثاني خلاصة وفي البحر
وبه افتيت لما ان الفتوى على قول الثاني فيما يتعلق بالقضا انتهى ثم نقل عن البدائع
الاشبه انه انكار فيستحلف قلت وتبطل بتحليف الحكم لانهما لو اصطلحا على ان يحلف عند
غير قاض ويكون بريا فهو باطل لان اليمين حق القاضي مع طلب الخصم ولا عبرة
ليمين او نكول عند غير القاضي فلو برهن عليه اي على حقه يقبل والا يحلف
ثانيا عند قاض بزازية الا اذا كان حلفه الاول عنده فيكفي درر ونقل المص
عن القنية ان التحليف حق القاضي فما لم يكن باستحلافه لم يعتبر وكذا لو
اصطلحا ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن للمال وحلف اي المدعي لم يضمن الخصم
لان فيه تغيير الشرع واليمين لا ترد على مدع لحديث البينة على المدعي وحديث
الشاهد واليمين ضعيف بل رده ابن معين بل انكره الراوي عيني برهن المدعي
على دعواه فطلب من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في الدعوى او على ان
الشهود صادقون او محقون في الشهادة لا يجيبه القاضي الى طلبته لان الخصم
لا يحلف مرتين فكيف الشاهد ولان لفظ اشهد عندنا يمين ولا يكرر اليمين لانا امرنا
باكرام الشهود ولذا لو علم الشاهد ان القاضي يحلفه ويعمل بالمنسوخ له الامتناع
عن اداء الشهادة لانه لا يلزمه بزازية وبينة الخارج في الملك المطلق وهو الذي
لم يذكر له سبب احق من بينة ذي اليد لانه المدعي والبينة له بالحديث بخلاف
المقيد بسبب كنتاج ونحوه فالبينة لذي اليد اجماعا كما سيجي وقضى القاضي
عليه بنكوله مرة لو نكوله في مجلس القاضي حقيقة بقوله لا احلف او حكما كان
سكت وعلم انه من غير افة كخرس وطرش في الصحيح سراج وعرض اليمين ثلاثا ثم

القضا احوط وهل يشترط القضا على فور النكول خلاف درر ولم ار فيه ترجيحا
قال المص قلت قدمنا انه يفترض القضا فورا الا في ثلاث فقضى عليه بالنكول
ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضا على حاله ماض درر فبلغت طرق القضا
ثلاثا وعدها في الاشباه سبعا بينة واقرار ويمين ونكول عنه وقسامة وعلم قاض
على المرجوح والسابع قرينة قاطعة كان ظهر من دار خالية انسان خايف بسكين متلوث
بدم فدخلوها فورا فرأوا مذبوحا لحينه اخذ به اذ لا يمتري احد فيه قاله شك فيما يدعي
عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف تحرزا عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه
الا حلفه ان اكبر رأيه ان المدعي مبطل حلف والا بان غلب على ظنه انه محق لا يحلف
بزازية وتقبل البينة لو اقامها المدعي وان قال قبل اليمين لا بينة لي سراجية
خلافا لما في شرح المجمع عن المحيط بعد يمين المدعى عليه كما تقبل البينة بعد القضا
بالنكول خانية عند العامة وهو الصحيح لقول شريح اليمين الفاجرة احق ان
ترد من البينة العادلة ولان اليمين كالخلف عن البينة فاذا جاء الاصل انتهى
حكم الخلف كانه لم يوجد اصلا بحر ويظهر كذبه باقامتها اي البينة لو ادعاه اي
المال بلا سبب فحلف اي المدعى عليه ثم اقامها حنث في يمينه وعليه
الفتوى ملتقى وفي الخانية خلافه فالاطلاق في الدرر وان ادعاه بسبب فحلف انه لا دين
عليه ثم اقامها المدعي على السبب لا يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابراء
او الايفا وعليه الفتوى فصولين وسراج وبحر وغيرهم ولا تحليف في نكاح انكره
هو او هي ورجعة جحدها هو او هي بعد عدة وفي ايلاء انكره احدهما بعد المدة واستيلاد
تدعيه الامة ولا يتاتى عكسه لثبوته باقراره ورق في نسب بان ادعى على مجهول بانه
قنه او ابنه وبالعكس وولا عتاقة او موالاة ادعاه الاعلى او الاسفل وحد
ولعان والفتوى على انه يحلف المنكر في الاشيا السبعة ومن عدها ستة الحق
امومية الولد بالنسب فالرق والحاصل ان المفتى به التحليف في الكل الا في الحدود ومنها
حد قذف ولعان فلا يمين اجماعا الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بزنا نفسه
فللعبد تحليفه فان نكل ثبت العتق لا الزنا وكذا يستحلف السارق لاجل المال فان
نكل ضمن ولم يقطع وان اقر بها قطع وقالوا يستحلف في التعزير كما بسط في الدرر
وفي الفصولين ادعى نكاحها فحيلة دفع يمينها ان تتزوج فلا تحلف وفي الخانية
لا استحلاف في احدى وثلاثين مسئلة النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف
وفرع على الاول بقوله فالوكيل والوصي والمتولي واب الصغير يملك الاستحلاف
فله طلب يمين خصمه ولا يحلف احد منهم الا اذا ادعى عليه العقد فيصح اقراره
على الاصل فيستحلف ح كالوكيل بالبيع فان اقراره صحيح على الموكل فكذا النكول وفي
الخلاصة كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلاث ذكرها والصواب
في اربع وثلاثين لما مر عن الخانية وزاد ستة اخرى في البحر وزاد اربعة عشر
في تنوير البصاير حاشية الاشباه والنظاير وزاد عليها سبعة اخرى في زواهر
الجواهر على الاشباه والنظاير لابن المص ولولا خشية التطويل لسردتها كلها
التحليف على فعل نفسه يكون على البتات اي القطع بانه ليس كذلك و التحليف على فعل
غيره يكون على العلم اي انه لا يعلم انه كذلك لعدم علمه بما فعل غيره ظاهرا اللهم
الا اذا كان فعل الغير شيا يتصل به اي بالحالف وفرع عليه بقوله فان ادعى
مشتري العبد سرقته او اباقه واثبت ذلك يحلف البايع على البتات مع
انه فعل الغير فانما صح باعتبار وجوب تسليمه سليما فرجع الى فعل نفسه فحلف
على البتات لانها اكد ولذا تعتبر مطلقا بخلاف العكس درر عن الزيلعي وفي شرح
المجمع عنه هذا اذا قال المنكر لا علم لي بذلك ولو ادعى العلم حلف على البتات كمودع

ادعى

204

٢٠٥ ادعى قبض ربها وفرع على قوله وفعل غيره على العلم بقوله اذا ادعى بكر سبق
الشرا له على شرا زيد ولا بينة يحلف خصمه وهو بكر على العلم اي انه لا يعلم انه
اشتراه قبله لما مر كذا اذا ادعى دينا او عينا على وارث اذا علم القاضي
كونه ميراثا او اقر به المدعي او برهن الخصم عليه فيحلف على العلم ولو ادعاها اي
الدين والعين الوارث على غيره يحلف المدعى عليه على البتات كموهوب ومشرا
درر ويحلف جاحد القود اجماعا فان نكل فان كان في النفس حبس حتى يقر او
يحلف وفيما دونه يقتص لان الاطراف خلقت وقاية للنفس كالمال فيجري فيها
الابتذال خلافا لهما قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه
لم يحلف خلافا لهما ولو حاضرة في مجلس الحكم لم يحلف اتفاقا ولو غايبة عن
المصر حلف اتفاقا ابن ملك وقدر في المجتبى الغيبة في مدة السفر ويأخذ القاضي
في مسئلة المتن فيما لا يسقط بشبهة كفيلا ثقة يؤمن هروبه بحر فاحفظه من
خصمه ولو وجيها والمال حقيرا في ظاهر المذهب عيني بنفسه ثلثة ايام في
الصحيح وعن الثاني الى مجلسه الثاني وصحح فان امتنع من اعطا ذلك الكفيل لازمه
بنفسه او امينه مقدار مدة التكفيل لئلا يغيب الا ان يكون الخصم غريبا
اي مسافرا فيلازمه ويكفل الى انتها مجلس القاضي دفعا للضرر حتى لو علم وقت سفره
يكفله اليه وينظر في زيه ويستخبر رفقاه لو انكره المدعي بزازية قال لا بينة لي
وطلب يمينه فحلفه القاضي ثم برهن على دعواه بعد اليمين قبل ذلك البرهان
عند الامام منه وكذا لو قال المدعي كل بينة اتي بها فهو شهود زور او قال اذا
حلفت فانت بري من المال فحلف ثم برهن على الحق قبل خانية وبه جزم في السراج
كما مر وقيل لا يقبل قايله محمد كما في العمادية وعكسه ابن الملك وكذا الخلاف لو
قال لا دفع لي ثم اتى بدفع او قال لا شاهد لي ثم شهد والاصح القبول
لجواز النسيان ثم التذكر كما في الدرر واقره المص ادعى المديون الايصال فانكر
المدعي ذلك ولا بينة له على مدعاه فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم
ثم استحلفني له ذلك قنية واليمين بالله تعالى لحديث من كان حالفا فليحلف بالله
او ليذر وهو قوله والله فنكر وظاهره انه لو حلفه بغيره لم يكن يمينا ولم اره
صريحا بحر لا بطلاق وعتاق وان الح الخصم وعليه الفتوى تتارخانية لان التحليف
بهما حرام خانية وقيل ان مست الضرورة فوض الى القاضي اتباعا للبعض
فلو حلفه القاضي به فنكل فقضى عليه بالمال لم ينفذ قضاوه على قول الاكثر كذا
في خزانة المفتين وظاهره انه مفرع على قول الاكثر اما على القول بالتحليف بهما
فيعتبر نكوله ويقضى به والا فلا فايدة بحر واقره المص قلت ولو حلف
بالطلاق انه لا مال عليه ثم برهن المدعي على المال ان شهدوا على السبب كالاقراض
لا يفرق وان شهدوا على قيام الدين يفرق لان السبب لا يستلزم قيام الدين
وقال محمد في الشهادة على قيام المال لا يحنث لاحتمال صدقه خلافا لابي يوسف
كذا في شرح الوهبانية للشرنبلالي وقد تقدم ويغلظ بذكر اوصافه تعالى وقيده
بعضهم بفاسق ومال خطير والاختيار فيه وفي صفته الى القاضي ويجتنب العطف
كيلا يتكرر اليمين فلو حلف بالله ونكل عن التغليظ لا يقضى عليه اي بالنكول
لان المقصود الحلف بالله وقد حصل زيلعي لا يستحب التغليظ على المسلم بزمان
ولا بمكان كذا في الحاوي وظاهره انه مباح ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل
التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي
بالله الذي خلق النار فيغلظ على كل بمعتقده فلو اكتفى بالله كفى كالمسلم اختيار
والوثني بالله تعالى لانه يقر به وان عبد غيره وجزم ابن الكمال بان الدهري به

لا يعتقدون تعالى قلت وعليه فيما ذا يحلفون وبقي تحليف الاخرس ان يقول
له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا وكذا فاذا اومى برأسه اي نعم
صار حالفا ولو اصم ايضا كتب له ليجيب بخطه ان عرفه والا فباشارة ولو اعمى
ايضا فابوه او وصيه او منصوب القاضي شرح وهبانية ولا يحلفون في بيوت
عباداتهم لكراهة دخولها ويحلف القاضي في دعوى سبب يرتفع على الحاصل اي
على صورة انكار المنكر وفسره بقوله اي بالله ما بينكما نكاح قائم وما بينكما
بيع قائم وما يجب عليك رده لو قائما او بدله لو هالكا وما هي بائن منك
الآن متعلق بالجميع مسكين في دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق فيه
لف ونشر لا على السبب اي بالله ما نكحت وما بعت خلافا للثاني نظرا للمدعى
عليه ايضا لاحتمال طلاق وفسخ واقالة الا اذا لزم من الحلف على الحاصل ترك النظر
للمدعي فيحلف بالاجماع على السبب اي على صورة دعوى المدعي كدعوى شفعة بالجوار
ونفقة مبتوتة والخصم لا يراها لكونه شافعيا لصدق حلفه على الحاصل في معتقده
فيتضرر المدعي قلت ومفاده انه لا اعتبار بمذهب المدعى عليه واما مذهب المدعي
ففيه خلاف والاوجه ان يسأله القاضي هل تعتقد وجوب شفعة الجوار او لا وتمامه
في المنح وكذا اي يحلف على السبب اجماعا في سبب لا يرتفع برافع بعد ثبوته كعبد
مسلم يدعي على مولاه عتقه لعدم تكرر رقه واما في الامة ولو مسلمة والعبد الكافر
فلتكرر رقهما باللحاق حلف مولاهما على الحاصل والحاصل اعتبار الحاصل الا في
مدع وسبب غير متكرر وصح فداء اليمين والصلح منه لحديث ذبوا عن اعراضكم
باموالكم وقال الشهيد الاحتراز عن اليمين الصادق واجب قال في البحر اي
ثابت بدليل جواز الحلف صادقا ولا يحلف المنكر بعده ابدا لانه اسقط حقه وقيد
بالفدا والصلح لان المدعي لو اسقط اي اليمين قصدا بان قال برئت من الحلف
او تركته عليه او وهبته لا يصح وله التحليف بخلاف البراءة عن المال لان
التحليف للحاكم بزازية وكذا اذا اشترى يمينه لم يجز لعدم ركن البيع درر فرع
استحلفه خصمه فقال حلفتني مرة ان عند حاكم او محكم وبرهن قبل والا
فله تحليفه درر قلت ولم ار ما لو قال اني قد حلفت بالطلاق اني لا احلف
فيحنث باب التحالف لما قدم يمين الواحد ذكر يمين الاثنين اختلفا
اي المتبايعان في قدر ثمن او وصفه او جنسه او في قدر مبيع حكم لمن برهن
لانه نور دعواه بالحجة وان برهنا فلمثبت الزيادة اذ البينات للاثبات فان
اختلفا فيهما اي الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع لو الاختلاف في الثمن
وبينة المشتري لو في المبيع نظرا لاثبات الزيادة وان عجزا في الصور الثلاث
عن البينة فان رضي كل بمقالة الآخر فبها وان لم يرض واحد منهما بدعوى
الآخر تحالفا ما لم يكن فيه خيار فيفسخ من له الخيار وبدئ بيمين المشتري لانه
البادي بالانكار وهذا لو كان بيع عين بدين والا بان كان مقايضة او صرفا
فهو مخير وقيل يقرع ابن ملك ويقتصر على النفي في الاصح وفسخ القاضي البيع
بطلب احدهما او طلبهما ولا ينفسخ بالتحالف ولا بفسخ احدهما بل بفسخهما بحر
ومن نكل منهما لزمه دعوى الآخر بالقضاء واصله قوله عليه الصلاة والسلام
اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا وهذا كله لو الاختلاف
في البدل مقصودا فلو في ضمن شيء كاختلافهما في الزق فالقول للمشتري في انه
الزق ولا تحالف كما لو اختلفا في وصف المبيع كقوله اشتريته على انه كاتب او خباز
وقال البائع لم اشترط فالقول للبائع ولا تحالف ظهيرية وقيد باختلافهما في ثمن
ومبيع لانه لا تحالف في غيرهما لانه لا يختل به قوام العقد نحو اجل وشرط رهن

مطلب باب التحالف

او خيار

205 ٢٠٦

او خيار او ضمان او قبض بعض ثمن والقول للمنكر بيمينه وقال زفر والشافعي
يتحالفان ولا تحالف اذا اختلفا بعد هلاك المبيع او خروجه عن ملكه او
تعيبه بما لا يرد به وحلف المشتري الا اذا استهلكه في يد البائع غير المشتري
وقال محمد والشافعي يتحالفان ويفسخ على قيمة الهالك وهذا لو الثمن دينا فلو مقايضة
تحالفا اجماعا لان المبيع كل منهما ويرد مثل الهالك او قيمته كما لو اختلفا في جنس
الثمن بعد هلاك السلعة بان قال احدهما دراهم والآخر دنانير تحالفا ولزم
المشتري رد القيمة سراج ولا تحالف بعد هلاك بعضه او خروجه عن ملكه
كعبدين مات احدهما عند المشتري بعد قبضهما ثم اختلفا في قدر الثمن لم يتحالفا
عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك اصلا فيتحالفان
هذا على تخريج الجمهور وصرف مشايخ بلخ الاستثناء الى يمين المشتري ولا في
قدر بدل كتابة لعدم لزومها و قدر رأس مال بعد اقالة عقد السلم بل القول
للعبد والمسلم اليه ولا يعود السلم وان اختلفا اي المتعاقدان في مقدار الثمن
بعد الاقالة ولا بينة تحالفا وعاد البيع لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم
يرده المشتري الى بائعه بحكم الاقالة فان رده اليه بحكم الاقالة لا تحالف خلافا
لمحمد وان اختلفا اي الزوجان في قدر المهر او جنسه قضي لمن اقام البرهان
وان برهنا فللمرأة ان كان مهر المثل شاهدا للزوج بان كان كمقالته او اقل وان
كان شاهدا لها بان كان كمقالتها او اكثر فبينته اولى لاثباتها خلاف الظاهر
وان كان غير شاهد لكل منهما بان كان بينهما فالتهاتر للاستواء ويجب مهر
المثل على الصحيح وان عجزا عن البرهان تحالفا ولم يفسخ النكاح لتبعية المهر بخلاف
البيع وبدئ بيمينه لان اول التسليمين عليه فيكون اول اليمينين عليه ظهيرية
ويحكم بالتشديد اي يجعل مهر مثلها حكما لسقوط اعتبار التسمية بالتحالف
فيقضي بقوله لو كان كمقالته او اقل وبقولها لو كمقالتها او اكثر وبه لو بينهما
اي بينما تدعيه ويدعيه ولو اختلفا اي المؤجر والمستأجر في بدل الاجارة او في
قدر المدة قبل الاستيفاء للمنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستأجر لو
اختلفا في البدل والمؤجر لو في المدة وان برهنا فالبينة للمؤجر في البدل وللمستأجر
في المدة وبعده لا والقول للمستأجر لانه منكر للزيادة ولو اختلفا بعد التمكن
من استيفاء البعض من المنفعة تحالفا وفسخ العقد في الباقي والقول في الماضي
للمستأجر لانعقادها ساعة فساعة فكل جزء كعقد بخلاف البيع وان اختلف
الزوجان ولو مملوكين او مكاتبين او صغيرين والصغير يجامع او ذمية مع مسلم
قائم النكاح او لا في بيت لهما او لاحدهما خزانة الاكمل لان العبرة لليد لا للملك
في متاع هو هنا ما كان في البيت ولو ذهبا او فضة فالقول لكل واحد منهما
فيما صلح له مع يمينه الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للآخر فالقول
له لتعارض الظاهرين درر وغيرها والقول له في الصالح لهما لانها وما
في يدها في يده والقول لذي اليد عليها فيما يختص بها لان ظاهرها اظهر من ظاهره
وهو يد الاستعمال ولو اقاما بينة يقضى ببينتها لانها خارجة خارجة والبيت
للزوج الا ان يكون لها بينة عيني وهذا لو حيين وان مات احدهما واختلف
وارثه مع الحي في المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحي ولو رقيقا وقال زفر
ومالك الكل بينهما وقال ابن ابي ليلى الكل له وقال الحسن البصري الكل لها وهي المسبعة
وعد في الخانية تسعة اقوال ولو احدهما مملوكا ولو مأذونا او مكاتبا فالقول
فالشافعي هما كالحر فالقول للحر في الحياة وللحي في الموت لانه يد الحي اقوى
ولا يد للميت اعتقت الامة او المكاتبة او المدبرة واختارت نفسها فما في البيت

قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار نفسها فهو على ما وصفناه في
الطلاق بحر وفيه طلقها ومضت العدة فالمشكل للزوج ولو ورثته بعده لانها
صارت اجنبية لا يد لها ولما ذكرنا ان المشكل للزوج في الطلاق فكذا الوارث اما لو
مات وهي في العدة فالمشكل لها لانه لم يطلقها بدليل ارثها ولو اختلف الموجر
والمستاجر في متاع البيت فالقول للمستاجر بيمينه وليس للموجر الا ما عليه من ثياب
بدنه ولو اختلف اسكاف وعطار في آلات الاساكفة وآلات العطارين وهي في
ايديهما فهي بينهما بلا نظر لما يصلح لكل منهما وتمامه في السراج رجل عرف باليسار
وادعاه صاحب الدار فهو للمعروف باليسار وكذا الكناس [?] في منزل رجل وعلى
عنقه قطيفة يقول الذي هي على عنقه هي لي وادعاها صاحب المنزل فهي لصاحب
المنزل رجلان في سفينة بها دقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها واحدهما
يعرف ببيع الدقيق والآخر يعرف بانه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه
والسفينة لمن يعرف انه ملاح عملا بالظاهر ولو فيها راكب وآخر ممسك وآخر
يجذب وآخر يمدها وكلهم يدعونها فهي بين الثلاثة اثلاثا ولا شيء للماد رجل
يقود قطار ابل وآخر راكب ان على الكل متاع الراكب فكلها له والقايد اجير وان
لا شيء عليها فللراكب ما هو راكبه والباقي للقايد بخلاف البقر والغنم وتمامه
في خزانة الاكمل فصـــل في دفع الدعاوي لما قدم من يكون خصما ذكر من
لا يكون قال ذو اليد هذا الشيء المدعى منقولا كان او عقارا اودعنيه او اعارنيه
او آجرنيه او رهننيه زيد الغائب او غصبته منه من الغائب وبرهن عليه على
ما ذكر والعين قائمة لا هالكة وقال الشهود نعرفه باسمه ونسبه او بوجهه وشرط
محمد معرفته بوجهه ايضا فلو حلف لا يعرف فلانا وهو لا يعرفه الا بوجهه لا
يحنث ذكره الزيلعي وفي الشرنبلالية عن خط العلامة المقدسي عن البزازية
ان التعويل الآن على قول محمد انتهى فليحفظ دفعت خصومة المدعي للملك المطلق
لان يد هؤلاء ليست يد خصومة وقال ابو يوسف ان عرف ذو اليد بالحيل لا تندفع
وبه يؤخذ ملتقى واختاره في المختار وهذه مخمسة كتاب الدعوى لان فيها
اقوال خمسة علما كما بسط في الدرر ولان صورها خمس عيني وغيره قلت
وفيه نظر اذ الحكم كذلك لو قال وكلني صاحبه بحفظها واسكنني فيها زيد
الغائب او سرقته منه او انتزعته منه او ضل منه فوجدته تحت او هي في
يدي مزارعة بزازية فالصور احد عشر قلـــت لكن الحق في البزازية
المزارعة بالاجارة او الوديعة فلا يزاد على الخمس وقد حررته في شرح
الملتقى وان كان هالكا او قال الشهود اودعه من لا نعرفه او اقر ذو اليد
بيد الخصومة كان قال ذو اليد اشتريته او اتهبته من الغائب او لم يدع الملك
المطلق بل ادعى عليه الفعل بان قال المدعي غصبته مني او قال سرق مني وبناه
للمفعول للستر عليه فكانه قال سرقته مني بخلاف غصب مني او غصبه مني فلان
الغائب كما سيجي حيث تندفع وهل تندفع بالمصدر الصحيح لا لانه آذن بيد وقال
ذو اليد في الدفع اودعنيه فلان وبرهن عليه لا تندفع في الكل لما قلنا قال في غير
مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي او رهن من فلان يندفع
مع البرهان على ما ذكر ولو برهن المدعي على مقالته الاولى يجعله خصما ويحكم عليه
لسبق اقرار يمنع الدفع بزازية وان قال المدعي اشتريته من فلان الغائب وقال
ذو اليد اودعنيه فلان ذلك اي بنفسه فلو بوكيله لم تندفع بلا بينة دفعت الخصومة
وان لم يبرهن لتوافقهما ان اصل الملك للغائب الا اذا قال اشتريته ووكلني بقبضه
وبرهن ولو صدقه في الشراء لم يؤمر بالتسليم لئلا يكون قضاء على الغائب باقراره فهي

عجيبة

فصل في دفع الدعاوي

عجيبة ثم اقتصار الدرر وغيرها على دعوى الشراء فيد اتفاقي فلذا قال ولو ادعى
انه غصبه منه فلان الغائب وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغائب اودعه
عنده اندفعت لتوافقهما ان اليد لذلك الرجل ولو كان مكان دعوى الغصب
دعوى سرقة لا تندفع بزعم ذي اليد ايداع ذلك الغائب استحسانا بزازية
وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي لو اتفقا على الملك لزيد وكل يدعي الاجارة منه
لم يكن الثاني خصما للاول على الصحيح ولا المدعي رهنا او شراء اما المشتري
فخصم للكل فــروع قال المدعى عليه لي دفع يمهل الى المجلس الثاني صغرى
للمدعي تحليف مدعي الايداع على البتات درر وله تحليف المدعي على العلم وتمامه في
البزازية وكل ينقل امته فبرهنت انه اعتقها قبل الدفع لا للعتق ما لم يحضر المولى
ابن ملك بــاب دعوى الرجلين تقدم حجة خارج في ملك مطلق اي
لم يذكر له سبب كما مر على حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط وقال ابو
يوسف ذو الوقت احق وعنه فتأمل قال في دعواه هذا العبد لي غاب عني
منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة قضي للمدعي لان ما ذكره تاريخ غيبته لا
ملكه فلم يوجد التاريخ من الطرفين فيقضي ببينة الخارج وقال ابو يوسف يقضي
للمورخ قلت وحالة الانفراد وينبغي ان يفتى بقوله لانه اوفق واظهر كذا في
جامع الفصولين واقره المصنف ولو برهن خارجان على شيء قضي به لهما فان
برهنا في دعوى نكاح سقطا لتعذر الجمع لو حية ولو ميتة قضي به بينهما وعلى
كل نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد ولو ولدت يثبت النسب منهما وتمامه
في الخلاصة وهي لمن صدقته اذا لم تكن في يد من كذبته ولم يكن دخل من كذبته بها
هذا اذا لم يورخا فان ارخا فالسابق احق بها فلو ارخ احدهما فهي لمن
صدقته او لذي اليد بزازية قلـــت وعلى ما مر عن الثاني ينبغي اعتبار
تاريخ احدهما ولم ار من نبه على هذا فتامل وان اقرت لمن لا حجة له فهي له وان
برهن الآخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له
الا اذا ثبت سبقه لان البرهان مع التاريخ اقوى منه بدونه كما لم يقض
برهان خارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه اي نكاحه سبق وان
ذكرا سبب الملك بان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن
ان شاء او تركه اي خير لتفرق الصفقة عليه وان ترك احدهما بعدما قضي
لهما لم ياخذ الآخر كله لانفساخه بالقضاء فلو قبله فله وهو اي ما ادعيا شراءه
للسابق تاريخا ان ارخا فيرد البايع ما قبضه من الآخر اليه سراج وهو لذي
يد ان لم يورخا او ارخ احدهما او استوى تاريخهما وهو لذي وقت ان
وقت احدهما فقط والحال انه لا يد لهما وان لم يوقتا فقد مر ان لكل نصفه
بنصفه والشراء احق من هبة وصدقة ورهن ولو مع قبض وهذا ان لم
يورخا فلو ارخا واتحد المملك فالاسبق احق لقوته ولو ارخت احداهما
فقط فالمورخة اولى ولو اختلف المملك استويا وهذا فيما لا يقسم اتفاقا
واختلف التصحيح فيما يقسم كالدار والاصح ان الكل لمدعي الشراء لان الاستحقاق
من قبيل الشيوع المقارن لا الطاري هبة البحر والشراء والمهر سواء فينصف
وترجع هي بنصف القيمة وهو بنصف الثمن او يفسخ لما مر هذا اذا لم يورخا
او ارخا واستوى تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما كان احق قيد بالشراء
لان النكاح احق من هبة او رهن او صدقة عمادية والمراد من النكاح المهر كما حرره
في البحر مغلطا للجامع نعم يستوي النكاح والشراء لو تنازعا في الامة من رجل واحد
ولا مرجح فتكون ملكا له منكوحة للآخر فتدبر ورهن مع قبض احق من هبة بلا عوض

باب دعوى الرجلين

معه استحسانا ولو به فهو احق لانها بيع انتهاء والبيع ولو بوجه اقوى من الرهن
ولو العين معهما استويا ما لم يورخا واحدهما اسبق وان برهن خارجان على
ملك مورخ او شرا مورخ من واحد غير ذي يد او برهن خارج على ملك مورخ
وذو يد على ملك مورخ اقدم فالسابق احق وان برهنا على شرا متفق تاريخهما
او مختلف عيني وكل يدعي الشرا من رجل اخر ووقت احدهما فقط استويا لان تعدد
البايع وان اتحد فذو الوقت احق ثم لابد من ذكر المدعي وشهوده ما يفيد ملك بايعه
ان لم يكن المبيع في يد البايع ولو شهدوا بيده فقولان بزازية فان برهن خارج
على الملك وذو اليد على الشرا منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وما في
معناه كنسج لا يعاد وغزل قطن وحلب لبن وجز صوف ونحوها ولو عند بايعه
درر فذو اليد احق من الخارج اجماعا الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا كغصب
او وديعة او اجارة ونحوها فرواية درر او كان سببا يتكرر كبنا وغرس ونسج
خز وزرع بر ونحوه او اشكل على اهل الخبرة فهو للخارج لانه الاصل وانما عدلنا
عنه بحديث النتاج فان برهن كل من الخارجين او ذوي الايدي او الخارج
وذي اليد عيني على الشرا من الاخر بلا وقت سقطا وترك المال المدعى بيد
من معه وقال محمد يقضى للخارج قلنا الاقدام على الشرا اقرار منه بالملك له ولو
اثبتا قبضا تهاترتا اتفاقا درر ولا يرجح بزيادة عدد الشهود فان الترجيح
عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو اقام احد
المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهما سواء في ذلك وكذا لا ترجيح بزيادة
العدالة لان المعتبر اصل العدالة اذ لاحد للاعدلية دار في يد اخر ادعى رجل
نصفها واخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي للاخر بطريق المنازعة وهو
ان النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة ثم استوت منازعتهما في النصف الاخر
فينصف وقالا الثلث له والباقي للثاني بطريق العول لان في المسئلة كلا ونصفا
فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلاثة واعلم ان انواع القسمة اربعة ما يقسم
بطريق العول اجماعا وهو ثمان ميراث وديون ووصية ومحاباة ودراهم مرسلة
وسعاية وجناية رقيق وبطريق المنازعة اجماعا وهو مسئلة الفضولين وبطريق
المنازعة عنده والعول عندهما وهو ثلاث مسائل مسئلة الكتاب واذا اوصى
لرجل بكل ماله او بعبد بعينه ولاخر بنصف ذلك وبطريق العول عنده والمنازعة
عندهما وهو خمس كما بسطه الزيلعي والعيني وتمامه في البحر والاصل عنده ان
القسمة متى وجبت لحق ثابت في عين او ذمة شايعا فعولية او مميزا او ثابتا
لاحدهما شايعا وللاخر في الكل فمنازعة وعندهما متى ثبتا معا على الشيوع
فعولية والا فمنازعة فليحفظ ولو الدار في ايديهما فهي للثاني نصف لا بالقضا
ونصف به لانه خارج ولو في يد ثلاثة وادعى احدهم كلها واخر نصفها واخر
ثلثها وبرهنوا قسمت عنده بالمنازعة وعندهما بالعول وبيانه في الكافي ولو
برهنا على نتاج دابة في يدهما او احدهما او غيرهما وارخا قضي لمن وافق
سنها تاريخه بشهادة الظاهر فلو لم يورخا قضي بها لذي اليد ولهما ان
في ايديهما او في يد ثالث وان لم يوافقهما بان خالف او اشكل فلهما
ان كانت في ايديهما او كانا خارجين فان في يد احدهما قضي بها له هو
الاصح قلت وهذا اولى مما وقع في الكنز والدرر والملتقى فتبصر
برهن احد الخارجين على الغصب من زيد والاخر على الوديعة منه استويا
لانها بالجحد تصير غصبا الناس احرار بلا بيان الا في اربع الشهادة
والحدود والقصاص والقتل كذا في نسخة المص وفي نسخة والعقل وعبارة

الاشباه والدية وح فلو ادعى على مجهول الحال احر ام لا انه عبده فانكر وقال
انا حر الاصل فالقول له لتمسكه بالاصل واللابس للثوب احق من اخذ الكم والراكب
احق من اخذ اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه بها لانه
اكثر تصرفا والجالس على البساط والمتعلق به سوا كجالسيه وراكبي سرج كمن معه
ثوب وطرفه مع اخر لا هدبته اي طرة الغير المنسوجة لانها ليست بثوب
بخلاف جالسي دار تنازعا فيها حيث لا يقضى لهما لاحتمال انها في يد غيرهما
وهنا علم انه ليس في يد غيرهما عيني الحائط لمن جذوعه عليه او متصل به
اتصال تربيع بان تتداخل انصاف لبناته في لبنات الاخر ولو من خشب فبان
تكون الخشبة مركبة في الاخرى لدلالته على انهما بنيا معا ولذا سمي بذلك لانه ح
يبنى مربعا لا لمن له اتصال ملازقة او نقب وادخال او عليه هرادي كقصب
وطبق يوضع على الجذوع بل يكون بين الجارين لو تنازعا ولا يختص به صاحب
الهرادي بل صاحب الجذع الواحد احق منه خانية ولو لاحدهما جذوع وللاخر
اتصال فلذي الاتصال وللاخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع ملتقى وتمامه
في العيني وغيره واما حق المطالبة برفع جذوع وضعت تعديا فلا يسقط
بابرا ولا صلح وعفو وبيع واجارة اشباه من احكام الساقط لا يعود فليحفظ
وذو بيت من دار فيها بيوت كثيرة كذي بيوت منها في حق ساحتها فهي بينهما نصفين
كالطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا فيه فانه يقدر بالارض بقدر سقيها برهنا
اي الخارجان على يد لكل منهما في ارض قضي بيدهما فتنصف ولو برهن عليه
اي على اليد احدهما او كان تصرف فيها بان لبن او بنى قضي بيده لوجود تصرفه
ادعى الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل لان ما ثبت
في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل درر صبي يعبر عن نفسه اي يعقل ما
يقول قال انا حر فالقول له لانه في يد نفسه كالبالغ فان قال انا عبد فلان
لغير ذي اليد قضي به لذي اليد لكونه لا يعبر لاقراره بعدم يده فلو كبر وادعى
الحرية تسمع مع البرهان لما تقرر ان التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة
الدعوى

مطلب باب دعوى النسب

باب دعوى النسب

الدعوة نوعان دعوة استيلاد وهو
ان يكون اصل العلوق في ملك المدعي ودعوة تحرير وهو بخلافه والاولى اقوى
لسبقها واستنادها لوقت العلوق واقتصار دعوة التحرير على الحال وسيتضح
مبيعة ولدت لاقل من ستة اشهر مذ بيعت فادعاه البايع ثبت نسبه منه
استحسانا للعلوق في ملكه ومبنى النسب على الخفاء فيعفى فيه التناقض واذا صحت
استندت فصارت ام ولده فيفسخ البيع ويرد الثمن ولكن ان ادعاه المشتري
قبله ثبت نسبه منه لوجود ملكه وامه ام ولد باقراره وقيل يحمل على انه نكحها واستولدها
ثم اشتراها ولو ادعاه معه اي مع ادعا البايع او بعده لا لان دعوته تحرير والبايع
استيلاد فكان اقوى كما مر وكذا يثبت من البايع لو ادعاه بعد موت الام بخلاف
موت الولد لفوات الاصل وياخذه البايع بحصته من الثمن ويسترد المشتري كل الثمن
وقالا حصته واعتاقهما اي اعتاق المشتري الام والولد كموتهما في الحكم والتدبير
كالاعتاق لانه ايضا لا يحتمل الابطال ويرد حصته اتفاقا ملتقى وغيره وكذا حصتها
ايضا على الصحيح من مذهب الامام كما في القهستاني والبرهان ونقله في الدرر
والمنح عن الهداية على خلاف ما في الكافي عن المبسوط وعبارة المواهب وان
ادعاه بعد عتقها او موتها ثبت منه وعليه رد الثمن واكتفيا برد حصته وقيل
لا يرد حصتها في الاعتاق بالاتفاق انتهى فليحفظ ولو ولدت الامة المذكورة لاكثر
من حولين من وقت البيع وصدقه المشتري ثبت النسب بتصديقهما وهي ام ولده

على المعنى اللغوي نتاجها حملا لامره على الصلاح بقي لو ولدت ثنيا بين الاقل والاكثر
ان صدقه فحكمه كالاول لاحتمال العلوق قبل بيعه والا فلا مكتسب ولو تنازعا فالقول
للمشتري اتفاقا وكذا البينة له عند الثاني خلافا للثالث شرنبلالية وشرح مجمع
وفيه لو ولدت عند المشتري ولدين احدهما لدون ستة اشهر والاخر لاكثر ثم
ادعى البائع الاول ثبت نسبهما بلا تصديق المشتري باع من ولد عنده وادعاه بعد
بيع مشتريه ثبت نسبه لكون العلوق في ملكه ورد بيعه لان البيع يحتمل النقض وكذا
الحكم لو كاتب الولد او رهنه او اجره او كاتب الام او رهنها او اجرها او زوجها
ثم ادعاه فيثبت نسبه وترد هذه التصرفات بخلاف الاعتاق كما مر باع احد
التوأمين المولودين عنده علقا وولدا عنده واعتقه المشتري ثم ادعى البائع
الولد الاخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري بامر فوقه وهو حرية الاصل
لانهما علقا في ملكه حتى لو اشتراها حبلى لم يبطل عتقه لانها دعوة تحرير فتقتصر
عيني وغيره وجزم به المصنف ثم قال وحيلة اسقاط دعوة البائع ان
يقر البائع انه ابن عبده فلان فلا تصح دعواه ابدا مجتبى وقد افاده بقوله
قال عمرو لصبي معه او مع غيره عيني هو ابن زيد الغائب ثم قال هو ابني لم
يكن ابنه ابدا وان جحد زيد بنوته خلافا لهما لان النسب لا يحتمل
النقض بعد ثبوته حتى لو صدقه بعد تكذيبه صح ولذا قالوا لو قال لصبي
هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح نفيه لانه بعد الاقرار به لا ينتفي بالنفي
فلا حاجة الى الاقرار به ثانيا ولا سهو في عبارة العمادي كما زعمه منلا
خسرو وكما افاده الشرنبلالي وهذا اذا صدقه الابن اما بدونه فلا
الا اذا عاد الابن الى التصديق لبقاء اقرار الاب ولو انكر الاب الاقرار
فبرهن عليه الابن قبل واما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه اقرار على الغير
فروع لو قال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين جهة الارث صح اذ
التناقض في النسب عفو ولو ادعى بنوة العم لم يصح ما لم يذكر اسم الجد ولو
برهن انه اقر انه ابنه تقبل لثبوت النسب باقراره ولا تسمع الا على خصم هو
وارث او دائن او مديون او موصى له ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه
وهو مقر به اولا فله اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل
ولو ادعى ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه ولا يكون قضاء على الاب
حتى لو جاء حيا ياخذه من الدافع والدافع على الابن ولو انكر قيل للابن
برهن على موت ابيك وانه وارثه ولا يمين والصحيح تحليفه على العلم بانه ابن
فلان وانه مات ثم يكلف الابن البينة بذلك وتمامه في جامع الفصولين من
الفصل السابع والعشرين ولو كان الصبي مع مسلم وكافر فقال المسلم هو
عبدي وقال الكافر ابني فهو حر ابن الكافر لينال الحرية حالا والاسلام مآلا لكن
جزم ابن الكمال بانه يكون مسلما لان حكمه حكم دار الاسلام وعزاه للتحفة فليحفظ
قال زوج امراة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو
ابنهما ان ادعيا معا والا فللسابق تفصيل ابن كمال وهذا لو كان غير معبر والا
بان كان معبرا فهو لمن صدقه لان قيام ايديهما وفراشهما يفيد انه منهما
ولو ولدت امة اشتراها فاستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم الخصومة
لانه يوم المنع وهو حر لانه مغرور والمغرور من يطا امراة معتمدا على ملك
يمين او نكاح فتلد منه ثم تستحق فلذا قال وكذا الحكم لو ملكها بسبب اخر اي
سبب كان عيني كما لو تزوجها على انها حرة فولدت له ثم استحقت غرم قيمة
ولده فان مات الولد قبل الخصومة فلا شيء على ابيه لعدم المنع كما مر وان

٥

له لانه حر الاصل في حقه فيرثه فان قتله ابوه او غيره وقبض الاب من ديته قدر قيمته
غرم الاب قيمته للمستحق كما لو كان حيا ولو لم يقبض شيئا لا شيء عليه وان قبض اقل
لزمه بقدره عيني ورجع بها اي بالقيمة في الصورتين كما يرجع بثمنها ولو هالكة
على بائعها وكذا لو استولدها المشتري الثاني لكن انما يرجع المشتري الاول
على البائع الاول بالثمن فقط كما في المواهب وعنها لا بعقرها الذي اخذه منه المستحق
للزومه باستيفاء منافعها كما مر في باب المرابحة والاستحقاق مع مسائل التناقض
وبها لبها مر في متفرقات القضاء ويجيء في الاقرار فروع التناقض في موضع
الخفاء عفو لا تسمع الدعوى على غريم ميت الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه
له فانها تسمع عليه لكونه زائدا لا يجوز للمدعى عليه الانكار مع علمه بالحق الا في
دعوى العيب ليبرهن فيتمكن من الرد وفي الوصي اذا علم بالدين لا تحليف
مع البرهان الا في ثلاث دعوى دين على ميت واستحقاق مبيع ودعوى
ابق الاقرار لا يجامع البينة الا في اربع وكالة ووصاية واثبات دين على
ميت واستحقاق عين من مشتر ودعوى الابق لا تحليف على حق مجهول الا في
ست اذا اتهم القاضي وصي يتيم ومتولي وقف وفي رهن مجهول ودعوى سرقة
وغصب وخيانة مودع لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة
في دعوى البحر قلت وهي غريبة يجب حفظها اشباه قلت وهي ما لو قال
المغصوب منه كانت قيمته مائة وقال الغاصب لم ادر وكنها لا تبلغ
مائة صدق بيمينه والزم ببيانه فلو لم يبين يحلف على الزيادة ثم يحلف
المغصوب منه ايضا ان قيمته مائة ولو ظهر خير الغاصب بين اخذه او قيمته
فليحفظ كتاب الاقرار مناسبته ان المدعى عليه اما منكر او مقر وهو كتاب الاقرار
اقرب لغلبة الصدق هو لغة الاثبات يقال قر الشيء اذا ثبت وشرعا اخبار
بحق عليه للغير من وجه انشاء من وجه فيه تغليب لانه لو كان لنفسه يكون دعوى
لا اقرارا ثم فرع على كل من الشبهين فقال فللوجه الاول وهو الاخبار صح اقراره
بمال مملوك للغير ويتوقف على ملك الغير يلزمه تسليمه الى المقر له اذا ملكه برهة من
الزمان لنفاذه على نفسه ولو كان انشاء لما صح لعدم وجود الملك وفي الاشباه
اقر بحرية عبد ثم شراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم شراها
او ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه ولا يصح اقراره بطلاق وعتاق
مكرها ولو كان انشاء صح لعدم التخلف وصح اقرار الماذون بعين في
يده والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا والمرأة بالزوجية من غير شهود
ولو كان انشاء لما صح ولا تسمع دعواه عليه بانه اقر له بشيء معين بناء على
الاقرار له بذلك به يفتى لانه اخبار يحتمل الكذب حتى لو اقر كاذبا لم يحل له
لان الاقرار ليس سببا للملك نعم لو سلمه برضاه كان ابتداء هبة وهو الاوجه
بزازية الا ان يقول في دعواه هو ملكي واقر لي به او يقول لي عليه كذا وهكذا
اقر به فتسمع اجماعا لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب ثم لو انكر الاقرار هل
يحلف الفتوى انه لا يحلف على الاقرار بل على المال واما دعوى الاقرار في الدفع
فتسمع عند العامة وللوجه الثاني وهو الانشاء لو رد المقر له اقراره ثم قبل
لا يصح ولو كان اخبارا لصح واما بعد القبول فلا يرتد بالرد ولو اعاد المقر
اقراره فصدقه لزمه لانه اقرار اخر ثم لو انكر اقراره الثاني لا يحلف ولا
تقبل عليه بينة قاله البديع والاشبه قبولها واعتمده ابن الشحنة واقره
الشرنبلالي والملك الثابت به اي بالاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلا
يملكها المقر له ولو اخذها بالملكها اقر حر مكلف يقظان طائعا او عبدا او صبيا او

معتوه مأذون لهم ان اقر بتجارة كاقرار محجور بحد وقود والا فبعد عتقه ونائم
ومغمى ومجنون وسيجيء السكران ومريض ومكره بحق معلوم او مجهول صح لان جهالة
المقر به لا تضر الا اذا بين سببا تضره الجهالة كبيع واجارة واما جهالة المقر
فتضر كقوله لك على احدنا الف درهم لجهالة المقضي عليه الا اذا جمع بين نفسه
وعبده فيصح وكذا تضر جهالة المقر له ان فحشت كلواحد من الناس على كذا والا
لا كلاحد هذين على كذا فيصح ولا يجبر على البيان لجهالة المدعي بحر ونقله
في الدرر لكن باختصار مخل كما بينه عزمي زاده ولزمه بيان ما جهل كشيء وحق
بذي قيمة كفلس وجوزة لا بما لا قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبي حر لانه
رجوع فلا يصح والقول للمقر مع حلفه لانه المنكر ان ادعى المقر له اكثر
منه ولا بينة ولا يصدق في اقل من درهم في على مال ومن النصاب اي نصاب
الزكاة في الاصح اختيار وقيل ان المقر فقير فنصاب السرقة وصح في مال
عظيم لو بينه من الذهب او الفضة ومن خمس وعشرين من الابل لانها ادنى
نصاب يؤخذ من جنسه ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة ومن ثلاثة
نصب في اموال عظام ولو فسره بغير مال الزكاة اعتبر قيمتها كما مر وفي دراهم
ثلاثة وفي دراهم او دنانير او ثياب كثيرة عشرة لانها نهاية اسم الجمع وكذا
درهم درهم على المعتمد ولو خففه لزمه ما يريد في درهم او درهم عظيم درهم
والمعتبر الوزن المعتاد الا بحجة زيلعي وكذا كذا درهما احد عشر وكذا وكذا احد
وعشرون لان نظيره بالواو واحد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر
اذ لا نظير له فحمل على التكرار ومعها فمائة واحد وعشرون وان ربع مع الواو
زيد الف ولو خمس زيد عشرة الاف ولو سدس زيد مائة الف ولو سبع زيد
الف الف وهكذا يعتبر نظيره ابدا ولو قال له علي او له قبلي فهو اقرار بدين
لان على للايجاب وقبلي للضمان غالبا وصدق ان وصل به هو وديعة لانه
يحتمله مجازا وان فصل لا يصدق لتقرره بالسكوت عندي او معي او في بيتي
او كيسي او صندوقي اقرار بالامانة عملا بالعرف جميع مالي او ما املكه له او
له من مالي او من دراهمي كذا فهو هبة لا اقرار ولو عبر بفي مالي او في دراهمي
كان اقرارا بالشركة فلا بد لصحة الهبة من التسليم تحمله في الاقرار والاصل
انه متى اضاف المقر به الى ملكه كان هبة ولا يرد ما في بيتي لانها اعم فتنسبة
لا ملكه ولا الارض التي حدودها كذا لطفلي فلان فانه هبة وان لم يقبضه
لانه في يده الا ان يكون مما يحتمل القسمة فيشترط قبضه مفرزا الا منافية
تقديرا بدليل قول المصنف اقر لاخر بمعين ولم يضفه لكن من المعلوم لكثير من
الناس انه ملكه فهل يكون اقرارا او تمليكا ينبغي الثاني فيما تجب به شرائط التمليك
فليحرر قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتكه او
ابرأتني منه او تصدقت به علي او وهبته لي او احلتك به على زيد ونحو ذلك
فهو اقرار له بها لرجوع الضمير اليها في كل ذلك عزمي زاده فكان جوابا وهذا
اذا لم يكن على سبيل الاستهزاء فان كان وشهد الشهود بذلك لم يلزمه شيء ما لو
ادعى الاستهزاء لم يصدق وبلا ضمير مثل اتزن الخ وكذا نتحاسب او ما
استقرضت من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك لا يكون اقرارا لعدم
انصرافه الى المذكور فكان كلاما مبتدأ فالاصل ان كل ما يصلح جوابا لا ابتداء
يجعل جوابا وما يصلح للابتداء لا للبناء او يصلح لهما يجعل ابتداء لئلا يلزمه المال
بالشك اختيار وهذا اذا كان الجواب مستقلا فلو غير مستقل كقوله نعم كان
اقرارا مطلقا حتى لو قال اعطني ثوب عبدي هذا او افتح لي باب داري

هذه او جصص لي داري هذه او اسرج دابتي هذه او اعطني سرجها او لجامها
فقال نعم كان اقرارا منه بالعبد والدار والدابة كما في قوله اليس لي عليك الف فقال
بلى فهو اقرار له بها وان قال نعم لا وقيل نعم لان الاقرار يحمل على العرف لا على دقائق
العربية كذا في الجوهرة والفرق ان بلى جواب الاستفهام المنفي بالاثبات
ونعم جواب بالنفي والايماء بالرأس من الناطق ليس باقرار بمال وعتق وطلاق وبيع
ونكاح واجارة وهبة بخلاف افتاء ونسب واسلام وكفر وامان كافر واشارة
محرم لصيد والشيخ برأسه في رواية الحديث والطلاق في انت طالق هكذا واشار
بثلاث اشباه وزاد المحشي كحلفه لا يستخدم فلانا او لا يظهر سره او لا
يدل عليه واشار حنث تتارخانية فتحرر بطلان اشارة الناطق الا في تسع
فليحفظ وان اقر بدين مؤجل وادعى المقر له حلوله لزمه الدين حالا وعند الشافعي
مؤجلا بيمينه كاقراره بعبد في يده انه لرجل وانه استأجره منه فلا يصدق
في تأجيل واجارة لانه دعوى بلا حجة ويستحلف المقر له فيهما خلاف ما لو
اقر بالدراهم السود فكذبه في صفتها حيث يلزمه ما اقر به فقط لان السود
نوع والاجل عارض لثبوته بالشرط والقول للمقر في النوع وللمنكر في العوارض
كاقرار الكفيل بدين مؤجل فان القول له في الاجل لثبوته في كفالة المؤجل بلا
شرط وشراؤه امة منتقبة اقرار بالملك للبائع كثوب في جراب وكذا الاستيام
والاستيداع وقبول الوديعة بحر والاعارة والاستيهاب والاستئجار
ولو من وكيل فكل ذلك اقرار بملك ذي اليد فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة
او وصاية للتناقض بخلاف ابرائه عن جميع الدعاوي ثم الدعوى بهما
لعدم التناقض ذكره في الدرر قبيل الاقرار وصحح في الجامع خلافه فالتقييد
الوهبانية ووفق شارحها الشرنبلالي بانه ان قال بعني هذا كان اقرارا
وان قال اتبيع هذا لا لابي يده مسئلة تجانية وحجة على حكم البيع فانه ليس
باقرار بعدم ملكه وله علي مائة ودرهم كلها دراهم وكذا المكيل والموزون
استحسانا وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة لانها مبهمة وفي
مائة وثلاثة اثواب كلها ثياب خلافا للثاني قلنا الاثواب لم تذكر بحرف
العطف فانصرف التفسير اليهما لاستوائهما في الحاجة اليه والاقرار بدابة في
اصطبل تلزمه الدابة فقط والاصل ان ما يصلح ظرفا ان امكن نقله لزماه والا
لزم المظروف فقط خلافا لمحمد وان لم يصلح لزم الاول فقط كقوله درهم في
درهم درر قلت ومفاده انه لو قال دابة في خيمة لزماه ولو قال ثوب
في درهم لزمه الثوب ولم اره فليحرر وبخاتم تلزمه حلقته وفصه جميعا وبسيف
جفنه وحمائله ونصله وبحجلة بالحاء المهملة بيت مزين بستور وسرر العيدان والكسوة
وبتمر في قوصرة او بطعام في جوالق او في سفينة او ثوب في منديل او في
ثوب يلزمه الظرف كالمظروف لما قدمناه ومن قوصرة مثلا لا تلزمه القوصرة ونحوها
كثوب في عشرة وطعام في بيت فيلزمه المظروف فقط لما مر اذ العشرة لا تكون
ظرفا للواحد عادة وبخمسة في خمسة وعنى معنى على او الضرب خمسة لما
مر والزمه زفر بخمسة وعشرين وعشرة ان عنى مع كما مر في الطلاق ومن درهم
الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة تسعة لدخول الغاية الاولى ضرورة اذ
لا وجود لما فوق الواحد بدونه بخلاف الثانية وما بين الحائطين فلذا قال
وفي له كر حنطة الى كر شعير لزماه جميعا الا قفيزا لانه الغاية الثانية ولو قال
له علي عشرة دراهم الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير عند
ابي ح لما مر نهاية وفي له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له

ما بينهما فقط لما مر وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقتئذ اي وقت الاقرار
بان تلد لدون نصف حول لو من وجه او لدون حولين لو معتدة لثبوت نسبه
ولو الحمل غير آدمي ويقدر بادنى مدة يتصور ذلك عند اهل الخبرة زيلعي لكن في
الجوهرة اقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر واقلها لبقية الدواب ستة اشهر
وصح له ان بين المقر سببا صالحا يتصور للحمل كالارث والوصية كقوله مات ابوه
فورثه او وصى له به فلان فيجوز والا لا كما يأتي فان ولدته حيا لاقل من نصف
حول مذ اقر فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما نصفين ولو احدهما ذكرا
والآخر انثى فكذلك في الوصية بخلاف الميراث وان ولدت ميتا فيرد لورثة ذلك
الموصي والمورث لعدم اهلية الجنين وان فسر به بما لا يتصور كهبة او بيع او
اقراض او ابهم الاقرار ولم يبين سببا لغا وحمل محمد المبهم على السبب الصالح
وبه قالت الثلاثة واما الاقرار للرضيع فانه صحيح وان بين المقر سببا
غير صالح منه حقيقة كالاقراض او ثمن مبيع لان هذا المقر محل لثبوت الدين
للصغير في الجملة اشباه اقر بشيء على انه بالخيار ثلاثة ايام لزمه بلا خيار
لان الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار وان وصلية صدقه المقر له في الخيار لم
يعتبر تصديقه الا اذا اقر بعقد بيع وقع بالخيار له فيصح باعتبار العقد
اذا صدقه او برهن فلذا قال الا ان يكذبه المقر له فلا يصح لانه منكر
والقول له كاقراره بدين بسبب كفالة على انه بالخيار في مدة ولو المدة
طويلة او قصيرة فانه يصح اذا صدقه لان الكفالة عقد ايضا بخلاف ما مر
لانها افعال لا تقبل الخيار زيلعي الامر بكتابة الاقرار اقرار حكما فانه كما يكون
باللسان يكون بالبنان فلو قال للصكاك اكتب خط اقراري بالف علي او اكتب
بيع داري او طلاق امراتي صح كتب ام لم يكتب وحل للصكاك ان يشهد
الا في حد وقود خانية وقدمنا في الشهادات عدم اعتبار مشابهة الخطين احد
الورثة اقر بالدين المدعى به على مورثه وجحده الباقون يلزمه الدين كله يعني
ان وفى ما ورثه به برهان وشرح مجمع وقيل حصته واختاره ابو الليث دفعا
للضرر ولو شهد هذا المقر مع اخر ان الدين كان على الميت قبلت ويعلم
انه لا يحل الدين في نصيبه بمجرد اقراره بل بقضاء القاضي عليه باقراره فليحفظ
هذه الزيادة درر اشهد على الف في مجلس واشهد رجلين آخرين في مجلس
آخر بلا بيان السبب لزمه المالان الفان كما لو اختلف السبب بخلاف ما لو اتحد
السبب او الشهود او اشهد على صك واحد واقر عند الشهود ثم عند القاضي
او بعكسه ابن ملك والاصل ان المعرف او المنكر اذا اعيد معرفا كان الثاني
عين الاول او منكرا فغيره ولو نسي الشهود افي موطن او موطنين فهما مالان
ما لم يعلم اتحاده وقيل واحد تمامه في الخانية اقر ثم ادعى المقر انه كاذب
في الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره عند الثاني وبه يفتى
درر وكذا الحكم يجري لو ادعى وارث المقر فيحلف وان كانت الدعوى على
ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا صدر الشريعة

باب الاستثناء

باب الاستثناء وما في معناه في كونه مغيرا كالشرط ونحوه هو
عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي باعتبار
الاجزاء فالقائل له علي عشرة الا ثلاثة له عبارتان مطولة وهي ما ذكرنا ومختصرة
وهي ان يقول ابتداء له علي سبعة وهذا معنى قولهم تكلم بالباقي بعد الثنيا
اي بعد الاستثناء وشرط فيه الاتصال بالمستثنى منه الا لضرورة كتنفس
او سعال او اخذ فم به يفتى والنداء بينهما لا يضر لانه للتنبيه والتاكيد

كقوله

كقوله لك علي الف درهم يا فلان الا عشرة بخلاف لك الف فاشهد الا كذا ونحوه
مما يعد فاصلا لان الاشهاد يكون بعد تمام الاقرار فلم يصح الاستثناء فمن استثنى
بعض ما اقر به صح استثناؤه ولو الاكثر عند الاكثر ولزمه الباقي ولو مما لا يقسم
كهذا العبد لفلان الا ثلثه او ثلثيه صح على المذهب والاستثناء المستغرق باطل
ولو فيما يقبل الرجوع كوصية لان استثناء الكل ليس برجوع بل هو استثناء فاسد
هو الصحيح جوهرة وهذا ان كان الاستثناء بعين لفظ الصدر او مساويه
كما يأتي وان بغيرهما كعبيدي احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا ومثله
نسائي طوالق الا هؤلاء او الا زينب وعمرة وهند وهم الكل صح الاستثناء وكذا
ثلث مالي لزيد الا الفا والثلث الف صح فلا يستحق شيئا اذ الشرط ايهام البقاء
لا حقيقته حتى لو طلقها ستا الا اربعا صح ووقع ثنتان كما صح استثناء الكيلي
والوزني والمعدود الذي لا تتفاوت احاده كالفلوس والجوز من الدراهم
والدنانير ويكون المستثنى القيمة استحسانا لثبوتها في الذمة فكانت كالثمنين
وان استغرقت القيمة جميع ما اقر به لاستغراقه بغير المساوي بخلاف له
علي دينار الا مائة درهم لاستغراقه بالمساوي فيبطل لانه استثناء الكل لكن
في الجوهرة وغيرها علي مائة درهم الا عشرة دنانير وقيمتها مائة او اكثر
لا يلزمه شيء فيحرر واذا استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا
كقوله علي الف درهم الا مائة درهم او خمسين درهما فيلزمه تسعمائة وخمسون
على الاصح بحر واذا كان المستثنى مجهولا ثبت الاكثر كقوله علي مائة درهم الا
شيئا او الا قليلا او الا بعضا لزمه احد وخمسون لوقوع الشك في المخرج
فيحكم بخروج الاقل ولو وصل اقراره بان شاء الله او فلان او علقه بشرط على
خطر لا بكائن كان مت فانه ينجز بطل اقراره بقي لو ادعى المشيئة هل يصدق لم اره
وقدمنا في الطلاق ان المعتمد لا فليكن الاقرار كذلك لتعلق حق العبد قاله المصنف
وصح استثناء البيت من الدار لا استثناء البناء منها لدخوله تبعا فكان وصفا
واستثناء الوصف لا يجوز وان قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال لان العرصة
هي البقعة لا البناء حتى لو قال وارضها لك كان له البناء ايضا لدخوله تبعا الا اذا
قال بناؤها لزيد والارض لعمرو فكما قال واستثناء فص الخاتم ونخلة البستان
وطوق الجارية كالبناء فيما مر وان قال مكلف لي علي الف من ثمن عبد ما قبضته
الجملة صفة عبد وقوله موصولا باقراره حال منها ذكره في الحاوي فليحفظ
وعينه اي عين العبد وهو في يد المقر له فان سلم الى المقر لزمه الالف والا لا
عملا بالصفة وان لم يعين العبد لزمه الالف مطلقا وصل ام فصل وقوله
ما قبضته لغو لانه رجوع كقوله من ثمن خمر او خنزير او مال قمار او حر او
ميتة او دم فيلزمه مطلقا وان وصل لانه رجوع الا اذا صدقه او اقام
بينة فلا يلزمه ولو قال له علي الف درهم حرام او ربا فهي لازمة مطلقا وصل
ام فصل لاحتمال حله عند غيره ولو قال زورا او باطلا لزمه ان كذبه المقر
له والا بان صدقه لا يلزمه والاقرار بالبيع تلجئة بيان تلجئة بان الجاءه
نائب امرا باطنه على خلاف ظاهره فانه على هذا التفصيل ان كذبه لزمه البيع والا
لا ولو قال له علي الف درهم زيوف ولم يذكر السبب فهي كما قال على الاصح بحر ولو
قال له علي الف من ثمن متاع او قرض وهي زيوف مثلا لم يصدق مطلقا لانه رجوع
ولو قال من غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق مطلقا وصل
ام فصل وان قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا لانها
دراهم مجازا وصدق بيمينه في غصبته او ادعى ثوبا ان جاء بمعيب ولا بينة

وصدق في له علي الف ولو من ثمن متاع مثلا الا انه ينقص كذا اي الدرهم وزن
خمسة لا وزن سبعة متصلا وان فصل بلا ضرورة لا يصدق لصحة استثناء القدر
لا الوصف كما لو قال زيوف ولو قال لآخر اخذت منك الفا وديعة فهلكت في يدي بلا
تعد وقال لا بل اخذتها مني غصبا ضمن المقر لاقراره بالاخذ وهو سبب
الضمان وفي قوله انت اعطيتنيه وديعة وقال لا بل غصبته مني لا
يضمن بل القول له لانكاره الضمان وفي هذا كان وديعة او قرضا لي عندك
فاخذته منك فقال المقر له بل هو لي اخذه المقر له لو قائما والا فقيمته
لاقراره باليد له ثم بالاخذ منه وهو سبب الضمان وصدق من قال اجرت
فلانا فرسي هذه وثوبي هذا فركبه او لبسه او اعرته ثوبي او اسكنته
بيتي ورده او خاط فلان ثوبي هذا بكذا فقبضته منه وقال فلان بل ذلك
لي فالقول للمقر استحسانا لان اليد في الاجارة ضرورية بخلاف الوديعة
هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة فلان فالالف للاول وعلى المقر الف
مثله للثاني بخلاف هي لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ايداع حيث لا يجب عليه
للثاني شيء لانه لم يقر بايداعه وهذا ان كانت معينة وان كانت غير
معينة لزمه بينهما كقوله غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة
لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله ولو كانت بعينها فهي للاول وعليه
للثاني مثلها ولو كان المقر له واحدا يلزمه اكثرهما قدرا وافضلهما صفة
نحو له الف درهم لا بل الفان او الف درهم جياد لا بل زيوف او عكسه
ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي عند فلان
هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ
خلاصة لكن يخالف لما مر انه ان اضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم ولذا
قال في الحاوي القدسي ولو لم يسلطه على القبض فان قال واسمي في كتاب
الدين عارية صح وان لم يقل لم يصح لكن المص وهو المذكور في عامة
المعتبرات خلافا للخلاصة فتامل عند الفتوى

باب اقرار المريض

يعني مرض الموت وحده مر في طلاق المريض ويجيء في الوصايا
اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله بالاثر ولو بعين فكذلك الا اذا
علم تمليكه لها في مرضه فيتقيد بالثلث ذكره المص في معينه فليحفظ
واخر الارث عنه وعن دين الصحة مطلقا وما لزمه في مرضه بسبب معروف
ببينة او معاينة قاض قدم على ما اقر به في مرض موته ولو المقر به
وديعة وعند الشافعي الكل سواء والسبب المعروف ما ليس بتبرع كنكاح
مشاهد بمهر المثل اما الزيادة فباطلة وان جاز النكاح عناية وبيع
مشاهد واتلاف كذلك اي مشاهد والمريض ليس له ان يقضي دين بعض
الغرماء دون بعض ولو كان ذلك اعطاء مهر وايفاء اجرة فلا يسلم
لهما الا في مسئلتين اذا قضى ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى
فيه لو بمثل القيمة كما في البرهان وقد علم ذلك اي ثبت كل منهما بالبرهان
لا باقراره للتهمة بخلاف اعطاء المهر ونحوه وما اذا لم يؤد حتى مات فان
البائع اسوة للغرماء في الثمن اذا لم تكن العين المبيعة في يده اي يد
البائع فان كانت كان اولى واذا اقر المريض بدين ثم اقر بدين تحاصا وصل
او فصل للاستواء ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وبعكسه الوديعة
اولى وابراؤه مديونه وهو مديون غير جائز اي لا يجوز ان كان اجنبيا
وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سواء كان المريض مديونا او لا للتهمة

وجملة

وجملة صحيحتان بقوله لا حق لي عليه كما افاده بقوله وقوله لم يكن لي على هذا
المطلوب شيء ليشمل الوارث وغيره صحيح قضاء لا ديانة فلا تنقطع به مطالبة الدنيا
لا مطالبة الآخرة حاوي الا المهر فلا يصح على الصحيح بزازية اي لظهور انه
عليه غالبا بخلاف اقرار البنت في مرضها بان الشيء الفلاني ملك ابي او
امي لا حق لي فيه او انه كان عندي عارية فانه يصح ولا تسمع دعوى زوجها
فيه كما بسطه في الاشباه قائلا فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات كتابي
وان اقر المريض لوارثه بعين او دين او مع اجنبي بعين او دين بطل خلافا للشافعي
ولنا حديث لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين الا ان يصدقه بقية الورثة
فلو لم يكن وارث آخر او اوصى لزوجته او هي له صحت الوصية واما غيرهما
فيرث الكل فرضا وردا فلا يحتاج لوصية شرنبلالية وفي شرحه للوهبانية
اقر بوقف ولا وارث له فلو على جهة عامة صح بتصديق السلطان او نائبه
وكذا لو وقفه فالمراد بما الطرسوسي فليحفظ ولو كان ذلك اقرارا بقبض
دينه او غصبه او رهنه ونحو ذلك عليه اي على وارثه او عبد وارثه او
مكاتبه لا يصح لو فعل لولاه ولو فعله ثم برئ ثم مات جاز كل ذلك لعدم مرض
الموت اختيار ولو مات المقر له ثم المريض وورثته المقر له من ورثة المريض
جاز اقراره كاقراره لاجنبي مجتبى وسيجيء عن الصيرفية بخلاف اقراره له
اي لوارثه بوديعة مستهلكة فانه جائز وصورته ان يقول كانت عندي
وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها جوهرة والحاصل ان الاقرار للوارث موقوف
الا في ثلاث مذكورة في الاشباه منها اقراره بالامانات كلها ومنها النفي
كلا حق لي قبل ابي وامي وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه ومنه هذا الشيء
الفلاني ملك ابي او امي كان عندي عارية وهذا حيث لا قرينة وتمامه
فيها فليحفظ فانه مهم اقر فيه اي في مرض موته لوارثه [illegible]
بتسليمه الى الوارث فاذا مات يرده بزازية وفي القنية تصرفات المريض
نافذة وانما تنتقض بعد الموت والعبرة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت
الاقرار فلو اقر لاخيه مثلا ثم ولد له ابن صح الاقرار لعدم ارثه الا اذا صار
وارثا وقت الموت بسبب جديد كالتزوج وعقد الموالاة فيجوز كما ذكره
بقوله فلو اقر لها اي لاجنبية ثم تزوجها صح بخلاف اقراره لاخيه المحجوب
بكفر او ابن اذا زال حجبه باسلامه او بموت الابن فلا يصح لان ارثه
بسبب قديم لا جديد وبخلاف الهبة لها في مرضه والوصية لها ثم تزوجها
فلا تصح لان الوصية تمليك بعد الموت وهي حينئذ وارثة اقر فيه انه كان له على
ابنته الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها وله اي للمقر ابن ينكر ذلك صح
اقراره لان الميت ليس بوارث كما لو اقر لامرأته في مرض موته بدين ثم ماتت
قبله وتركت منها وارثا صح الاقرار وقيل لا قاله بديع الدين صيرفية ولو
اقر فيه لوارثه ولاجنبي بدين لم يصح خلافا لمحمد عمادية وان اقر لاجنبي
مجهول نسبه ثم اقر ببنوته وصدقه وهو من اهل التصديق ثبت نسبه
مستندا لوقت العلوق واذا ثبت بطل اقراره لما مر ولو لم يثبت بان كذبه
او عرف نسبه صح الاقرار لعدم ثبوت النسب شرنبلالية معزيا للينابيع ولو
اقر لمن طلقها ثلاثا يعني بائنا فيه اي في مرض موته فلها الاقل من الارث
والدين ويدفع لها ذلك بحكم الاقرار لا بحكم الارث حتى لا تصير شريكة في
اعيان التركة شرنبلالية وهذا اذا كانت في العدة وطلقها بسؤالها فان
مضت العدة جاز لعدم التهمة عزمية وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث

بالغا ما بلغ ولا يصح الا قرار لها لانها وارثة اذ هو فار وا همله اكثر المشايخ
لظهوره من كتاب الطلاق وان اقر بغلام مجهول النسب في مولده او في بلد
هو فيها وهما في السن بحيث يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام لو كان
مميزا والا لم يحتج لتصديقه كما مر صح ثبت نسبه ولو المقر مريضا واذا ثبت
شارك الغلام الورثة فان انتفت هذه الشروط يواخذ المقر من حيث استحقاق
المال كما لو اقر باخوة غيره كما مر عن الينابيع كذا في الشرنبلالية فتحرر عند
العقول وصح اقراره اي المريض بالولد والوالدين قال في البرهان وان
علياً قال المقدسي وفيه نظر لقوله ان يلحق لو اقر بالجد وابن الابن لا يصح
لان فيه حمل النسب على الغير بالشروط الثلاثة المتقدمة في الابن وصح
بالزوجة بشرط خلوها عن زوج وعدته وخلوه اي المقر عن اختها مثلا
واربع سواها وصح بالمولي من جهة العتاقة ان لم يكن ولاوه ثابتا
من جهة غيره اي غير المقر والمراة صح اقرارها بالوالدين والزوج والمولي
الاصل ان اقرار الانسان على نفسه حجة لا على غيره قلت وما ذكره من
صحة الاقرار بالام كالاب هو المشهور الذي عليه الجمهور وقد ذكر الامام
العتابي في فرايضه ان الاقرار بالام لا يصح وكذا في ضوء السراج لان الانتساب
الا بالاباء لا بالامهات وفيه حمل الزوجية على الغير فلم يصح انتهى ولكن الحق
صحته بجامع الاصالة فكانت كالاب فليحفظ ولذا صح بالولد ان شهدت امراة
ولو قابلة بتعيين الولد اما النسب فبالفراش شمني ولو معتدة بجحدت
ولادتها فتحتاج ثامنة كما مر في باب ثبوت النسب او صدقها الزوج ان كان لها
زوج او كانت معتدة منه وصح مطلقا ان لم تكن كذلك اي من جهة ولا
معتدة او كانت من جهة وادعت انه من غيره فصار كما لو ادعاه منها لم
تصدق في حقها الا بتصديقها قلت بقي لو لم يعرف لها زوج غيره لم اره
فتحرر ولا بد من تصديق هولاء الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه لما مر
انه حينئذ كالمتاع ولو كان المقر له عبدا لغير اشترط تصديق مولاه لان
الحق له وصح التصديق من المقر له بعد موت المقر لبقاء النسب والعدة بعد
الموت لا تصديق الزوج بعد موتها مطلقا لانقطاع النكاح بموتها ولهذا ليس
له غسلها بخلاف عكسه وان اقر رجل بنسب فيه تحميل على غيره لم يقل من غير
ولاد كما في الدرر لفساده بالجد وابن الابن كما مر كالاخ والعم والجد وابن
الابن لا يصح الاقرار في حق غيره الا ببرهان ومنه اقرار اثنين كما مر في باب
ثبوت النسب فليحفظ وكذا لو صدقه المقر عليه او الورثة وهم من اهل التصديق
ويصح في حق نفسه حتى يلزمه اي المقر الاحكام من النفقة والحضانة والارث
اذا تصادقا عليه اي على ذلك الاقرار لان اقرارهما حجة عليهما فان لم يكن
له اي لهذا المقر وارث غيره مطلقا لا قريبا كذوي الارحام ولا بعيدا
كمولي الموالاة عيني وغيره ورثه والا لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث
المعروف والمراد غير الزوجين لان وجودهما غير مانع قال ابن الكمال ثم للمقر
ان يرجع عن اقراره لانه وصية من وجه زيلعي اي وان صدقه المقر له كما في
البدايع لكن نقل المصنف عن شروح السراجية ان بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع
الرجوع فليحرر عند الفتوى ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث فيستحق
نصف نصيب المقر ولم يثبت نسبه لما تقرر ان اقراره مقبول في حق نفسه
فقط قلت بقي لو اقر الاخ بابن هل يصح قال الشافعية لا لان ما ادى وجوده
الي نفيه انتفى من اصله ولم اره لايمتنا صريحا وظاهر كلامهم نعم فليراجع وان

مطلب اقر الحر المكلف بدين فكذبه وصدقه بازوجها

ثم شخص ابنين وله علي اخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر
لان اقراره ينصرف الى نصيبه وللاخر خمسون بعد حلفه انه لا يعلم ان اباه قبض
شطر المائة قلت وكذا الحكم لو اقران اباه قبض كل الدين لكنه هنا
يحلف لحق الغريم زيلعي فصل في مسايل شتى اقر الحر المكلف بدين
لاخر فكذبه وصدقه زوجها صح اقرارها في حقه ايضا عند ابي ح فتحبس المقرة
وتلازم وان تضرر الزوج وهذه احدي المسايل الست الخارجة عن قاعدة الاقرار
حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره وهي في الاشباه وينبغي ان يخرج ايضا
من كان في اجارة غيره فاقر لاخر بدين فان له حبسه وان تضرر المستاجر
وهي واقعة الفتوى ولم نرها صريحة وعندهما لا تصدق في حق الزوج فلا
تحبس ولا تلازم درر وينبغي ان يعول على قولهما افتاء وقضاء لان الغالب
ان الاب يعلمها الاقرار له او لبعض اقاربها ليتوصل بذلك الى منعها بالحبس
عنده عن زوجها كما وقفت عليه مرارا حتى ابتليت بالقضاء كذا ذكره المصنف
مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له ولها زوج واولاد منه
اي الزوج وكذبها زوجها صح في حقها خاصة فولد علق بعد الاقرار رقيق خلافا
لمحمد لا في حقه يرد عليه انتقاص طلاقها كما حققه الشرنبلالي لمحمد وحق الاولاد
وفرع على حقه بقوله فلا يبطل النكاح وعلى حق الاولاد بقوله واولاد حملت
قبل الاقرار وما في بطنها وقت اقرار لحصولهم قبل اقرارها بالرق مجهول
النسب حرر عبده ثم اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح اقراره في حقه
فقط دون ابطال العتق فان مات العتيق يرثه وارثه ان كان له وارث
يستغرق التركة والا فيرث الكل او الباقي كما في ورثته لسيده المقر له فان
مات المقر ثم العتيق فارثه لعصبة المقر ولو جني هذا العتيق سعى في
جنايته لانه لا عاقلة له ولو جني عليه يجب ارش العبد وهو كالمملوك في الشهادة
لان حريته بالظاهر وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق قال رجل لاخر
لي عليك الف فقال في جوابه الصدق او الحق او اليقين او نكر كقوله حقا
ونحوه او كرر لفظ الحق او الصدق كقوله الحق الحق او حقا حقا ونحوه او قرنها
بها البر كقوله البر حق والحق بر الخ فاقرار ولو قال الحق حق او الصدق صدق
او اليقين يقين لا يكون اقرار لانه كلام تام بخلاف ما مر لانه لا يصلح
للابتدا فجعل جوابا فكانه قال ادعيت الحق الخ قال لامته يا سارقة يا زانية
يا مجنونة يا ابقة او قال هذه السارقة فعلت كذا او باعها فوجد بها واحد
منها اي من هذه العيوب لا ترد به لانه نداء او شتيمة لا اخبار بخلاف هذه
سارقة او هذه ابقة وهذه زانية او مجنونة حيث ترد بآخرها لانه
اخبار وهو لتحقيق الوصف وبخلاف يا طالق او هذه المطلقة فعلت كذا
حيث تطلق امراته لتمكنه من انشائه شرعا فجعل ايجابا ليكون صادقا علائي
الاول درر اقرار السكران بطريق محظور اي ممنوع محرم صحيح في كل حق
فلو اقر بقود اقيم عليه الحد في سكره وفي السرقة يضمن المسروق كما بسطه
سعدي افندي في باب حد الشرب الا في ما يقبل الرجوع كالردة وحد
الزنا وشرب الخمر وان سكر بطريق مباح كشربه مكرها لا يعتبر بل هو
كالاغماء الا في سقوط القضاء وتمامه في احكامات الاشباه المقر له اذا كذب
المقر بطل اقراره لما تقرر انه يرتد بالرد الا في ست على ما هنا تبعا
للاشباه الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف في الاسعاف
لو وقف على رجل فقبله ثم رده لم يرتد وان رده قبل القبول ارتد والطلاق

والرق فكلها لا ترتد ويزاد الميراث بزازية والنكاح ثمانية متفرقات قضاء البحر وتمامه
ثمة واستثنى ثمة مسائل من الابراء وهما ابراء الكفيل لا يرتد وابراء المديون بعد قوله
ابرئني فابراه لا يرتد فالمستثنى عشرة فليحفظ وفي وكالة الوهبانية ومتى صدق
فيما تم رده لا يرتد بالرد وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء خلاف والضابط انه
ما فيه تمليك مال من وجه يقبل الرد والا فلا كابطال شفعة وطلاق وعتاق
لا يقبل الرد وهذا ضابط جيد فليحفظ صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما او
قال لم يبق لي حق من تركة ابي عند الوصي او قبضت الجميع ونحوه ثم ظهر في
يد وصيه من التركة شيء لم يكن وقت الصلح وتحققه تسمع دعوى حصته
منه على الاصح صلح البزازية ولا تنافي قبض الجميع وقوله لم يبق لي حق لان مما قضيته
على ان الابراء عن الاعيان باطل درر فالوجه عدم صحة البراءة كما افاده ابن
الشحنة واعتمده الشرنبلالي في تحقيقه في الصلح اقر رجل بمال في صك واشهد
عليه به ثم ادعى ان بعض هذا المال المقر به قرض وبعضه ربا عليه فان اقام
على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار
شرح وهبانية قلت وحرر شارحها الشرنبلالي انه لا يفتى بهذا الفرع
لانه لا عذر لمن اقر قال وغايته ان يقال بانه يحلف المقر له على قول ابي يوسف
المختار للفتوى في هذه ونحوها انتهى قلت وبه جزم المصنف فيمن
اقر فتدبر اقر بعد الدخول من هنا الى الصلح ثابت في نسخ المتن ساقط من
نسخ الشرح انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر بالدخول ونصف بالاقرار اقر
المشروط له الريع او بعضه انه اي الريع يستحقه فلان دونه صح وسقط
حقه ولو في كتاب الوقف بخلافه ولو جعله لغيره او اسقطه لا لاحد لم يصح
وكذا المشروط له النظر على هذا كما مر في الوقف وذكره في الاشباه ثمة وهنا
وفيه الساقط لا يعود فراجعه القصص المرفوعة الى القاضي لا يؤاخذ
رافعها بما كان فيها من اقرار وتناقض لما قدمنا في القضاء انه لا يؤاخذ
بما فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا قال له علي الف في علمي او فيما اعلم
او احسب او اظن لا شيء عليه خلافا للثاني في الاول قلنا هو للشك عرفا
نعم لو قال قد علمت لزمه اتفاقا قال غصبنا الف من فلان ثم قال كنا عشرة
انفس مثلا وادعى الغاصب كذا في نسخ المتن وقد علمت سقوطه ذكره من
نسخ الشرح وصوابه وادعى الطالب كما عبر به في المجمع وقال شارحه اي
المغصوب منه انه هو وحده غصبها لزمه الالف كلها وقال زفر بعشرها
قلنا هذا الضمير يستعمل في الواحد فالظاهر انه عنى نفسه دون غيره فيكون
قوله كنا عشرة رجوعا فلا يصح نعم لو قال غصبناه كلنا صح اتفاقا لانه
لا يستعمل في الواحد قال رجل اوصى ابي بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل
لبكر فالثلث للاول وليس لغيره شيء وقال زفر لكل ثلث وليس للابن
شيء قلنا نفاذ الوصية في الثلث وقد اقر به للاول فاستحقه فلم يصح رجوعه
بعد ذلك للثاني بها بخلاف الدين لنفاذه من الكل الكل من المجمع فروع
اقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل الا اذا اقر بالطلاق بناء على افتاء المفتي
ثم تبين عدم الوقوع لم ينفع بعضه بانه فتنة اقرار المكره باطل الا اذا
اقر السارق مكرها فافتى بعضهم بصحته ظهيرية الاقرار بشيء محال وبالدين
بعد الابراء منه باطل ولو بمهر بعد هبتها له على الاشبه نعم لو ادعى دينا
بسبب حادث بعد الابراء العام وانه اقر به يلزمه ذكره المص في فتاويه
قلت ومفاده انه لو اقر ببقاء الدين ايضا فحكمه كالاول وهي واقعة

الفتوى

الفتوى فتامل الفعل في المرض احط من فعل الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر
النظر لغيره بلا شرط فانه صحيح في المرض لا في الصحة تتمة وتمامه في الاشباه
وفي الوهبانية نظم

اقر بمهر المثل في ضعف موته	فبينة الايهاب من قبل تهدر
واسناد بيع فيه للصحة اقبلن	وفي العتق من ثلث التراث يقدر
وليس بلا تشهد مقر نقده	ولو قال لا غبن فحلف يسطر
ومن قال ملكي ذا الذي كان منشيا	ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر
ومن قال لا دعوى لي اليوم عند ذا	فما يدعي من بعد منها فمنكر

مطلب الصلح

كتاب الصلح مناسبته ان انكار المقر سبب للخصومة المستدعية للصلح
هو لغة اسم من المصالحة وشرعا عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة وركنه
الايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين اما فيما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول
عناية وسيجي وشرطه العقل لا البلوغ والحرية فصح من صبي ماذون ان عري
صلحه عن ضرر بين وصح من عبد ماذون ومكاتب لو فيه نفع وشرطه ايضا
كون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه وكون المصالح عنه حقا
يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان
المصالح عنه او مجهولا لا يصح لو المصالح عنه مما لا يجوز الاعتياض عنه
وبينه بقوله كحق شفعة وحد قذف وكفالة بنفس وتبطل به الاول والثالث
وكذا الثاني لو قبل الرفع للحاكم لا حد زنا وشرب مطلقا وطلب الصلح كاف عن
القبول من المدعى عليه ان كان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم
والدنانير وطلب الصلح عن ذلك لانه اسقاط للبعض وهو يتم بالمسقط وان كان
مما يتعين بالتعيين فلا بد من قبول المدعى عليه لانه كالبيع بحر وحكمه وقوع
البراءة عن الدعوى ووقوع الملك في مصالح عليه وعنه لو مقرا وهو صحيح
مع اقرار او سكوت او انكار فالاول حكمه كبيع ان وقع عن مال بمال فتجري
فيه احكام البيع كالشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده
جهالة البدل المصالح عليه لا جهالة المصالح عنه لانه يسقط وتشترط القدرة
على تسليم البدل وما استحق من المدعي اي المصالح عنه يرد المدعي حصته من
العوض اي البدل ان كلا فكلا او بعضا فبعضا وما استحق من البدل
يرجع المدعي بحصته من المدعي كما ذكرنا لانه معاوضة وهذا حكمها وحكمه كاجارة
ان وقع الصلح عن مال بمنفعة كخدمة عبد وسكنى دار فشرط التوقيت
فيه ان احتيج اليه والا لا كصبغ ثوب ويبطل بموت احدهما وبهلاك المحل في
المدة وكذا لو وقع عن منفعة بمال او بمنفعة عن جنس آخر كما لا انه
حكم الاجارة والاخيران اي الصلح بسكوت وانكار معاوضة في حق المدعي وفداء
يمين وقطع نزاع في حق الآخر وح فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما اي
مع سكوت او انكار لكن للشفيع ان يقوم مقام المدعي فيدلي بحجته فان كان للمدعي
بينة اقامها الشفيع عليه واخذ الدار بالشفعة لان باقامة البينة تبين
ان الصلح كان في معنى البيع وكذا لو لم يكن له بينة فحلف المدعى عليه فنكل
شرنبلالية وتجب في صلح وقع عليها باحدهما او باقرار لان المدعي ياخذها عوضا عن
المال فيواخذ بزعمه وما استحق من المدعي رد المدعي حصته من العوض ورجع
بالخصومة فيه فيخاصم المستحق لخلو العوض عن العوض وما استحق من البدل
رجع الى الدعوى في كله او بعضه هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع فان وقع
به رجع بالمدعى نفسه لا بالدعوى لان اقدامه على المبايعة اقرار بالملك عنه

وغيره وهلاك البدل كله او بعضه قبل التسليم له اي للمدعي كاستحقاقه كذلك في الفصلين اي مع اقرار او مع سكوت وانكار وهذا لو البدل مما يتعين والا لم يبطل بل يرجع بمثله عيني صالح عن كذا في نسخ المتن والشرح فصوابه على بعض ما يدعيه اي على بعض بعينه لما ياتي في الدين كما سيجيء فلو ادعى عليه دارا فصالحه على بيت معلوم منها فلو من غيرها صح قهستاني لم يصح لان ما قبضه عين حقه وحيلة صحته ما ذكره بقوله او يزاد شيء آخر في البدل فيصير ذكره عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به الابراء عن دعوى الباقي لكن ظاهر الرواية الصحة مطلقا شرنبلالية ومشى عليه في الاختيار وعزاه في العزمية للبزازية وفي الجلاء لشيخ الاسلام وحمل ما في المتن رواية ابن سماعة وقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه بطل الابراء عن دعوى الاعيان فلم يصر ملكا للمدعى عليه ولذا لو ظفر بتلك الاعيان حل له اخذها لكن لا تسمع دعواه في الحكم واما الصلح على بعض الدين فيصح ويبرا عن دعوى الباقي اي قضاء لا ديانة فلذا لو ظفر به اخذه قهستاني وتمامه في احكام الدين من الاشباه وقد حققته في شرح الملتقى وصح الصلح عن دعوى المال مطلقا ولو باقرار وبمنفعة وعن دعوى المنفعة ولو بمنفعة من جنس آخر وعن دعوى الرق وكان عتقا على مال ويثبت الولاء لو باقرار والا لا الا ببينة درر قلت ولا يعود بالبينة رقيقا وكذا في كل موضع اقام بينة بعد الصلح لا يستحق المدعي لانه باخذ البدل باختياره نزل بائعا فليحفظ وعن دعوى الزوج النكاح على غير مزوجة وكان خلعا ولا يطيب لو مبطلا ويحل لها التزوج لعدم الدخول ولو ادعت المراة فصالحها لم يجز وقاية ونقاية ودرر وملتقى وصححه في المجتبى والاختيار وصحح الصحة في درر البحار وان قتل العبد الماذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه لانه ليس من التجارة فلم يلزم المولى لكن يسقط به القود ويؤاخذ بالبدل بعد عتقه وان قتل عبد له اي للماذون رجلا عمدا وصالح الماذون عنه جاز لانه من تجارته والمكاتب كالحر والصلح عن المغصوب الهالك على اكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز كصلحه بعرض فلا تقبل بينة الغاصب بعده اي الصلح على ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع للغاصب على المغصوب منه ينبغي لو تصادقا بعده انها اقل بحر ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح الموسر الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يجوز لانه مقدر شرعا فبطل الفضل اتفاقا كالصلح في المسالة الاولى على اكثر من قيمة المغصوب بعد القضاء بالقيمة فانه لا يجوز لان تقدير القاضي كالشارع وكذا لو صالح بعرض صح وان كانت قيمته اكثر من قيمة مغصوب تلف لعدم الربا وصح في الجناية العمد مطلقا ولو في نفس مع اقرار باكثر من الدية والارش او باقل لعدم الربا وفي الخطا كذلك لا تصح الزيادة لان الدية في الخطا مقدرة حتى لو صالح بغير مقاديرها صح كيف كان بشرط المجلس لئلا يكون دينا بدين وتعيين القاضي احدها يصير غيره كجنس آخر ولو صالح على خمر فسد فتلزم الدية في الخطا ويسقط القود لعدم ما يرجع اليه اختيار وكل زيد عمرا بالصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه على آخر من مكيل وموزون لزم بدله الموكل لانه اسقاط فكان الوكيل سفيرا الا ان يضمنه الوكيل فيؤاخذ بضمانه كما لو وقع الصلح من الوكيل عن مال بمال عن اقرار فيلزم الوكيل لانه حينئذ كبيع اما اذا كان عن انكار فلا يلزم الوكيل مطلقا بحر ودرر صالح عنه فضولي بلا امر صح ان ضمن المال او اضاف الصلح الى ماله او قال على هذا او على كذا وسلم المال

مكتوب ودرهم صح

صح وصار متبرعا في الكل الا اذا ضمن بامره عزمي زاده ولا يسلم في الصورة الرابعة فهو موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل والخلع في جميع ما ذكرنا من الاحكام الخمسة كالصلح ادعى وقفية ارض ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له البدل لو صادقا في دعواه وقيل قائله صاحب الاجناس لا يطيب له لانه بيع معنى وبيع الوقف لا يصح كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة والصلح بعد الشراء والاصل ان كل عقد اعيد فالثاني باطل الا في ثلاث مذكورة في بيوع الاشباه الكفالة والشراء والاجارة فليراجع اقام المدعى عليه بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعي قال قبله اي قبل الصلح ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض على الصحة ولو قال المدعي بعده ما كان لي قبله حق بطل الصلح بحر عن الملتقط وهو مقيد لاطلاق العمادية ثم نقل عن دعوى البزازية انه لو ادعى الملك بجهة اخرى لم يبطل فيحفظ والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا فالفاسدة ما يمكن تصحيحها بحر وجزم في الاشباه ان الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد الا في دعوى مجهول فجائز فليحفظ وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا فيصح الصلح مع بطلان الدعوى كما اعتمده صدر الشريعة آخر الباب واقره ابن الكمال وعزمي في باب الاستحقاق كما مر فراجعه وصح الصلح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجذوع على الاصح والاصل انه متى توجهت اليمين نحو الشخص في اي حق كان فافتدى اليمين بدراهم جاز في دعوى التعزير مجتبى بخلاف دعوى حد ونسب درر الصلح ان كان بمعنى المعاوضة بان كان دينا بعين ينتقض بنقضها اي بفسخ المتصالحين وان كان لا بمعناها اي المعاوضة بل بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض فلا تصح اقالته ولا نقضه لان الساقط لا يعود قنية فليحفظ ولو صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منها ابدا او صالح على دراهم الى الحصاد او صالح مع المودع بعد دعوى الهلاك لم يصح الصلح في الصور الثلاث سراجية وقيد بعدم دعوى الهلاك لانه لو ادعاه وصالحه قبل اليمين صح به يفتى خانية ويصح الصلح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لم تقبل الا في الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف اشباه وقيل لا جزم بالاول في الاشباه وبالثاني في السراجية وحكاهما في القنية مقدما للاول طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتاخرون والاول اصح بزازية بخلاف طلب الصلح عن المال والابراء عن المال فانه اقرار اشباه صالح عن عيب او دين فظهر عدمه او زال العيب بطل الصلح ويرد ما اخذه اشباه ودرر

فصل في دعوى الدين

مطلب في الصلح الواقع على بعض جنس ما له عليه

الصلح الواقع على بعض جنس ما له عليه من دين او غصب اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة للربا وحينئذ فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل وعن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة لعدم الجنس فكان صرفا فلم يجز نسيئة او عن الف مؤجل على نصفه حالا الا في صلح المولى مكاتبه فيجوز زيلعي او عن الف سود على نصفه بيضا والاصل ان الاحسان ان وجد من الدائن فاسقاط وان منهما فمعاوضة قال لغريمه اد الي خمسمائة غدا من الالف التي لي عليك على انك بريء

من النصف الباقي فعبل وادى فيه بري وان لم يؤد ذكر في الخلاصة عاد دينه
كما كان لفوات التقييد بالشرط ووجوهها خمسة احدها هذا والثاني ان لم
يوقت بالغد لم يعد لانه ابراء مطلق والثالث وكذا لو صالحه من دينه على نصفه
يدفعه اليه غدا وهو بري مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه كان
الامر كالوجه الاول كما قال لانه صرح بالتقييد والرابع فان ابراه عن نصفه
على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بري ادى الباقي في الغد او لا لبداءته بالابراء
لا بالاداء والخامس لو علق بصريح الشرط كان اديت الي كذا او اذا
او متى لا يصح الابراء لما تقرر ان تعليقه بالشرط صريحا باطل لانه تمليك من
وجه وان قال المديون لاخر سرا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او
تحط عني ففعل الدائن التاخير والحط صح لانه ليس بمكره عليه ولو علن
ما قاله سرا اخذ منه الكل للحال ولو ادعى الفا وجحد فقال اقر لي بها
على ان احط منها مائة جاز بخلاف على ان اعطيك مائة لانه رشوة ولو قال
ان اقررت لي حططت لك منها مائة فاقر صح الاقرار لا الحط مجتبى الدين
المشترك بسبب متحد كثمن مبيع بيع صفقة واحدة او دين موروث او قيمة
مستهلك مشترك اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الاخر فيه ان شاء او
اتبع الغريم كما يأتي فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اي على خلاف
جنس الدين اخذ الشريك الاخر نصفه الا ان يضمن له ربع اصل الدين
فلا حق له في الثوب ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه شيئا ضمنه شريكه الربع
لقبضه النصف بالمقاصة او اتبع غريمه في جميع ما مر لبقاء حقه في ذمته واذا
ابرأ احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع لانه اتلاف لا قبض وكذا الحكم
ان كان للمديون على احدهما دين قبل وجوب دينهما عليه حتى وقعت المقاصة
بدينه السابق لانه قاض لا قابض ولو ابرأ الشريك المديون عن البعض قسم
الباقي على سهامه وبمثل المقاصة ولو اخل نصيبه صح عند الثاني والغصب
والاستيجار بنصيبه قبض لا التزوج والصلح عن جناية عمد وحيلة اختصاصه
بما قبض ان يهبه الغريم قدر دينه ثم يبرئه او يبيعه به كفا من تمر مثلا ثم يبريه
ملتقط وغيره ومرت في الشركة صالح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع
من راس المال فان اجازه الشريك الاخر نفذ عليهما وان رده رد لان فيه
قسمة الدين قبل قبضه وانه باطل نعم لو كانا شريكي مفاوضة جاز مطلقا
بحر فصل في التخارج اخرجت الورثة احدهم عن التركة وهي عرض
او هي عقار بمال او اخرجوه عن تركة هي ذهب بفضة دفعوها له او على
العكس او عن نقدين بهما صح في الكل صرفا للجنس لخلاف جنسه قل ما اعطوه
او كثر لكن يشترط التقابض فيما هو صرف وفي اخراجه عن نقدين وغيرهما
باحد النقدين لا يصح الا ان يكون ما اعطي له اكثر من حصته من ذلك
الجنس تحرزا عن الربا ولا بد من حضور النقدين عند الصلح وعلمه بقدر
نصيبه شرنبلالية وجلالية ولو بعرض جاز مطلقا لعدم الربا وكذا لو
انكروا ارثه لانه حينئذ ليس ببدل بل لقطع المنازعة وبطل الصلح ان اخرج
احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان تكون الديون لبقيتهم لان
تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل ثم ذكر لصحته حيلا فقال وصح لو
شرطوا ابراء الغرما منه اي من حصته لانه تمليك الدين ممن عليه فيسقط
قدر نصيبه عن الغرما او قضوا نصيب المصالح منه اي الدين تبرعا منهم
او احالهم بحصته او اقرضوه قدر حصته منه وصالحوه عن غيره بما يصلح بدلا

مطلب
فصل اخرجت الورثة احدهم عن عرض صح

واحالهم

واحالهم بالعوض على الغرما ويقبلوا الحوالة وهذه احسن الحيل ابن كمال والاوجه
ان يبيعوه كفا من تمر او نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرما ابن ملك وفي صحة
صلح عن تركة مجهولة اعيانها ولا دين فيها على مكيل وموزون متعلق بصلح اختلاف
والصحيح الصحة زيلعي لعدم اعتبار شبهة الشبهة وفي تاج الكمال ان في التركة
جنس بدل الصلح لم يجز والا جاز وان لم يدر فعلى الاختلاف ولو التركة مجهولة
وهي غير مكيل او موزون في يد البقية من الورثة صح في الاصح لانها لا تفضي للمنازعة
لقيامها في يدهم حتى لو كانت في يد المصالح او بعضها لم يجز ما لم يعلم جميع ما
في يده للحاجة الى التسليم ابن ملك وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين
بالتركة الا ان يضمن الوارث الدين بلا رجوع او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت
او يوفي من مال اخر ولا ينبغي ان يصالح ولا يقسم قبل القضا للدين في غير دين
محيط ولو فعل الصلح والقسمة صح لان التركة لا تخلو عن قليل دين فلو وقف
الكل تضرر الورثة فيوقف قدر الدين استحسانا وفائدته انه لا يحتاج الى
نقض القسمة بحر ولو اخرجوا واحدا من الورثة فحصته تقسم بين الباقي على
السوا ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث وان كان المعطى مما ورثوه
فعلى قدر ميراثهم يقسم بينهم وقيده الخصاف بكونه عن انكار فلو عن اقرار
فعلى السوا وصالح احدهم في بعض الاعيان صح ولو لم يذكر في صك التخارج
ان في التركة دين ام لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكره في الفتوى يفتى بالصحة
ويحمل على وجود شرائطها مجمع الفتاوى والموصى له بمبلغ من التركة كوارث فيما
قدمناه من مسئلة التخارج صالحوا اي الورثة احدهم وخرج من بينهم ثم ظهر
للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون ذلك داخلا في الصلح المذكور قولان
اشهرهما لا بل بين الكل والقولان حكاهما في الخانية مقدما لعدم الدخول وقد
ذكر في اول فتاواه انه يقدم ما هو الاشهر فكان هو المعتمد كذا في البحر
قلت وفي البزازية انه الاصح ولا يبطل الصلح وفي الوهبانية

وفي مال طفل بالشهود فلم يجز	وما يدعي خصم ولا يتنور
وصح على الابراء من كل غائب	ولو زال عيب عنه صالح يهدر
ومن قال ان تحلف فبرا فلم يجز	ولو مدع كالاجنبي يصور

كتاب المضاربة هي لغة مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها
وشرعا عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب
وركنها الايجاب والقبول وحكمها انواع لانها ايداع ابتداء ومن حيل الضمان
ان يقرضه المال الا درهما ثم يعقد شركة عنان بالدرهم وبما اقرضه على ان
يعملا والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك فالقرض عليه وتوكيل مع
العمل لتصرفه بامره وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز رب المال
بعده لصيرورته غاصبا بالمخالفة واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح للمضارب
حينئذ بل له اجر مثله عمله مطلقا ربح او لا بلا زيادة على المشروط خلافا
لمحمد والثلاثة الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة كشرطه لنفسه
عشرة دراهم فلا شيء له في مال اليتيم اذا عمل اشباه فليحفظ ثم
اجر عمله والفاسدة لا ضمان فيها ايضا كصحيحة لانه امين ودفع المال الى
اخر مع شرط الربح كله للمالك بضاعة فيكون وكيلا متبرعا ومع شرطه للعامل
قرض لقلة ضرره وشرطها امور سبعة كون راس المال من الاثمان كما مر
في الشركة وهو معلوم للعاقدين وتكفي فيه الاشارة والقول في قدره
وصفته للمضارب بيمينه والبينة للمالك واما المضاربة بدين فان على المضارب لم

تجز وان علم ثالث جاز وكره ولو قال اشتر لي عبدا نسيئة ثم بعه وضارب
بثمنه ففعل جاز كقوله لغاصب او مستودع او مستبضع اعمل بما في يدك
مضاربة بالنصف جاز مجتبى وكون راس المال عينا لا دينا كما بسط في الدرر
وكونه مسلما الى المضارب ليمكنه التصرف بخلاف الشركة لان العمل فيها من
الجانبين وكون الربح بينهما شائعا فلو عين قدرا فسدت وكون نصيب
كل منهما معلوما عند العقد ومن شروطها كون نصيب المضارب من الربح
حتى لو شرط له من راس المال او منه ومن الربح فسدت وفي الجلالية كل شرط
يوجب جهالة في الربح او يقطع الشركة فيه يفسدها والا بطل الشرط وصح
العقد اعتبارا بالوكالة ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال
وبعكسه فللمضارب الاصل ان القول لمدعي الصحة في العقود الا اذا قال
رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال
ولو فيه فسادها لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب خانية وما في الاشباه
فيه اشتباه فافهم وملك المضارب في المطلقة التي لم تقيد بمكان او
زمان او نوع البيع ولو فاسدا بنقد ونسيئة متعارفة والشراء والتوكيل
بهما والسفر برا وبحرا ولو دفع له المال في بلده على الظاهر والابضاع
اي دفع المال بضاعة ولو لرب المال ولا تفسد به المضاربة مجتبى وملك
الايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستئجار فلو استأجر ارضا
بيضاء ليزرعها او يغرسها جاز ظهيرية والاحتيال اي قبول الحوالة بالثمن مطلقا
على الايسر والاعسر لان كل ذلك من صنيع التجار لا يملك المضاربة والشركة والخلط
بمال نفسه الا باذن او اعمل برأيك اذ الشيء لا يتضمن مثله ولا الاقراض والاستدانة
وان قيل له ذلك اي اعمل برأيك لانهما ليسا من صنيع التجار فلم يدخلا في التعميم
ما لم ينص المالك عليهما فيملكهما واذا استدان كانت شركة وجوه وحينئذ فلو
اشترى بمال المضاربة ثوبا وقصره بالماء او حمل متاع المضاربة بماله وقد
قيل له ذلك فهو متطوع لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة وانما قال بماله لانه لو
قصره بالنشا فحكمه كصبغ وان صبغه احمر فشريك بما زاد الصبغ ودخل في اعمل
برأيك كالخلط وكان له حصة قيمة صبغه ان بيع وحصة الثوب ابيض فخالفها
ولو لم يقل اعمل برأيك لم يكن شريكا بل غاصبا وانما قال احمر لان السواد
نقص عند الامام فلا يدخل في اعمل برأيك بحر ولا يملك ايضا تجاوز بلد او سلعة
او وقت او شخص عينه المالك لان المضاربة تقبل التقييد المفيد ولو بعد العقد
ما لم يصر المال عرضا لانه حينئذ لا يملك عزله فلا يملك تخصيصه كما سيجيء وقيدنا بالمفيد
لان غير المفيد لا يعتبر اصلا كنهيه عن بيع الحال واما المفيد في الجملة كسوق من
مصر فان صرح بالنهي صح والا لا فان فعل ضمن بالمخالفة وكان ذلك الشراء
له ولو لم يتصرف فيه حتى عاد للوفاق عادت المضاربة وكذا لو عاد في البعض
اعتبارا للجزء بالكل ولا يملك تزويج قن من مالها ولا شراء من يعتق على رب المال
بقرابة او يمين بخلاف الوكيل بالشراء فانه يملك ذلك عند عدم القرينة المقيدة
للوكالة كاشتر لي عبدا ابيعه او استخدمه او جارية اطأها ولا من يعتق
عليه اي المضارب اذا كان في المال ربح هو هنا ان تكون قيمة هذا العبد
اكثر من كل راس المال كما بسط العيني فليحفظ فان فعل شراء من يعتق على
واحد منهما وقع الشراء لنفسه وان لم يكن ربح كما ذكرنا صح للمضاربة فان ظهر
الربح بزيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك لعتقه لا
بصنعه ويسعى العبد المعتق في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى الشريك

من

من يعتق على شريكه والاب او الوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد اذ لا
نظر فيه للصغير والماذون اذا اشترى من يعتق على المولى صح وعتق عليه ان
لم يكن مستغرقا بالدين والا لا خلافا لهما زيلعي مضارب معه الف بالنصف
اشترى امة قيمتها الف فولدت ولدا مساويا له اي للالف فادعاه موسرا فصارت
قيمته اي الولد وحده كما ذكرنا الفا ونصفه اي وخمسمائة نفذت دعوته لوجود
الملك بظهور الربح المذكور فعتق سعى لرب المال في الالف وربعه ان شاء المالك
او اعتقه ان شاء ولرب المال بعد قبضه الفه من الولد تضمين المدعي
ولو معسرا لانه ضمان تملك نصف قيمتها اي الامة لظهور نفوذ دعوته فيها
ويحمل انه تزوجها ثم اشتراها حبلى منه ولو صارت قيمتها الفا ونصفه صارت
ام ولد وضمن للمالك الفا وربعه لو موسرا فلو معسرا فلا سعاية عليها لان
ام الولد لا تسعى وتمامه في البحر

مطلب باب المضارب يضارب

باب المضارب يضارب

لما قدم المفردة شرع في المركبة فقال ضارب المضارب اخر بلا اذن المالك لم يضمن
بالدفع ما لم يعمل الثاني ربح الثاني اولا على الظاهر لان الدفع ايداع وهو
يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان
وان ربح بل للثاني اجر مثله على المضارب الاول وللاول الربح المشروط فان
ضاع المال من يده اي الثاني قبل العمل الموجب للضمان فلا ضمان على احد
وكذا لا ضمان لو غصب المال من الثاني وانما الضمان على الغاصب فقط ولو
استهلكه الثاني او وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل حتى ضمن خير رب
المال ان شاء ضمن المضارب الاول راس ماله وان شاء ضمن الثاني ولو اختار
اخذ الربح ولا يضمن ليس له ذلك بحر فان اذن المالك بالدفع ودفع بالثلث
وقد قيل للاول ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك النصف عملا بشرطه
وللاول السدس الباقي وللثاني الثلث المشروط ولو قيل ما رزقك بكاف
الخطاب والمسئلة بحالها فللثاني ثلثه والباقي بين الاول والمالك نصفان
باعتبار الكاف فيكون لكل ثلث ومثل ما ربحت من شيء او ما كان لك فيه من
الربح ونحو ذلك وكذا لو شرط للثاني اكثر من الثلث او اقل فالباقي بين
المالك والاول ولو قال له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني
النصف واستويا فيما بقي لانه لم يربح سواه ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه
او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني
كذلك ولا شيء للاول لجعله ماله للثاني ولو شرط الاول للثاني ثلثيه والمسئلة
بحالها ضمن الاول للثاني سدسا بالتسمية لانه التزم سلامة الثلثين وان
شرط المضارب للمالك ثلثه وشرط لعبد المالك ثلثه وقوله على ان يعمل معه
عادي وليس بقيد وشرط لنفسه ثلثه صح وصار كانه اشترط للمولى ثلثي
الربح كذا في عامة الكتب وفي نسخ المتن والشرح هنا خلط فاجتنبه ولو
عقدها الماذون مع اجنبي وشرط الماذون عمل مولاه لم يصح ان لم يكن
الماذون عليه دين لان اشتراط العمل على المالك والا صح لا لانه حينئذ لا يملك كسبه
واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد للعقد لانه يمنع التخلية فيمنع
الصحة وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب المال مع المضارب
الثاني بخلاف مكاتب شرط عمل مولاه كما لو ضارب مولاه ولو شرط بعض
الربح للمساكين او للحج او في الرقاب او لامرأة المضارب او مكاتبه صح العقد
ولم يصح الشرط ويكون المشروط لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء المضارب
فان شاءه لنفسه او لرب المال صح الشرط والا بان شاء لاجنبي لا يصح ومتى

شرط البعض لاجنبي ان شرط عليه عمله صح والا لا قلت لكن في القهستاني
انه صح مطلقا والمشروط للاجنبي ان شرط عمله والا فللمالك ايضا وعزاه للكبرى
خلافا للبرجندي وغيره فتنبه ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب او دين
المالك جاز ويكون للمشروط له قضاء دينه ولا يلزم بدفعه لغرمائه بحر وتبطل
المضاربة بموت احدهما لكونها وكالة وكذا بقتله وبحجر يطرأ على احدهما وبجنون
احدهما مطبقا قهستاني وفي البزازية مات المضارب والمال عروض باعها
وصيه ولو مات رب المال والمال نقد تبطل في حق التصرف ولو عروضا تبطل
في حق المسافرة لا التصرف فله بيعه بعرض ونقد وبالحكم بلحوق المالك
مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها حكم بلحاقه ام لا عناية بخلاف
الوكيل لانه لا حق له بخلاف المضارب ولو ارتد المضارب فهي على حالها فان
مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت وما تصرف نافذ وعهدته
على المالك عند الامام بحر ولو ارتد المالك فقط اي ولم يلحق فتصرفه اي
المضارب موقوف وردة المرأة غير مؤثرة وينعزل بعزله لانه وكيل ان علم به
عن رملي مطلقا او فضولي عدل او رسول مميز والا يعلم لا ينعزل فان
علم بالعزل ولو حكما كموت المالك ولو حكما والمال عروض هو هنا ما كان خلاف
جنس راس المال فالدراهم والدنانير هنا جنسان باعها ولو نسيئة وان
نهاه عنها ثم لا يتصرف في ثمنها ولا في نقد من جنس راس ماله ويبدل بخلافه
به استحسانا لوجوب رد جنسه وليظهر الربح ولا يملك المالك فسخها في هذه
الحالة بل ولا تخصيص الاذن لانه عزل من وجه نهاية بخلاف احد الشريكين
اذا فسخ الشركة ومالها امتعة صح افترقا وفي المال ديون وربح يجبر
المضارب على اقتضاء الديون اذ هو يعمل بالاجرة والا ربح لا جبر لانه متبرع
ويؤمر بان يوكل المالك عليه لانه غير العاقد فالوكيل بالبيع والمستبضع
كالمضارب يؤمران بالتوكيل والسمسار يجبر على التقاضي وكذا الدلال لانهما
يعملان بالاجرة فرع استؤجر على ان يبيع ويشتري لم يجز لعدم قدرته
عليه والحيلة ان يستاجره مدة للخدمة ويستعمله في البيع زيلعي وما هلك
من مال المضاربة يصرف الى الربح لانه تبع فان زاد الهالك على الربح لم يضمن
ولو فاسدة من عمله لانه امين وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك
المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما
وان نقص لم يضمن لما مر ثم ذكر مفهوم قوله وبقيت المضاربة فقال وان
قسم الربح وفسخت المضاربة والمال في يد المضارب ثم عقداها فهلك المال
لم يترادا وبقيت المضاربة لانه عقد جديد وهي الحيلة النافعة للمضارب

فصل في المتفرقات المضاربة لا تفسد بدفع كل المال او بعضه تقييد
العلة بالبعض اتفاقي عناية الى المالك بضاعة لا مضاربة لما مر فان اخذه
اي المالك المال بغير امر المضارب وباع واشترى بطلت ان كان راس المال
نقدا لانه عامل لنفسه وان صار عرضا لا لان النقض الصريح لا يعمل
فهذا اولى عناية ثم ان باع بعرض بقيت وان بنقد بطلت لما مر واذا سافر
ولو يوما فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه بفتح الراء ما يركب ولو بكرا وكلما
يحتاجه عادة بالمعروف في مالها لو صحيحة لا فاسدة لانه اجير فلا نفقة له
كمستبضع ووكيل وشريك كافي وفي الاخي خلاف وان عمل في المصر سواء ولد
فيه او اتخذه دارا فنفقته في ماله كدوائه على الظاهر اما اذا نوى الاقامة بمصر
ولم يتخذه دارا فله النفقة ابن ملك ما لم يأخذ مالها لانه لم يحتبس بها ولو سافر

مطلب فصل المضاربة لا تفسد بدفع كل المال او بعضه

بماله

بماله ومالها او خلطها باذن او بمالين لرجلين انفق بالحصة واذا قدم رد ما بقي
بحر ويضمن الزائد على المعروف ولو انفق من ماله ليرجع في مالها له ذلك فلو
هلك لم يرجع على المالك ويأخذ المالك قدر ما انفقه المضارب من راس المال ان
كان ثمة ربح فان استوفاه وفضل شيء من الربح اقتسماه على الشرط لان
ما انفقه يجعل كالهالك وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه اي المضارب وان باع
المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان واجرة السمسار والقصار
والصباغ ونحوه مما اعتيد ضمه ويقول البايع قام علي بكذا وكذا يضم الى راس
المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما او اعتاده التجار كاجرة السمسار
هذا هو الاصل لا يضم ما انفقه على نفسه لعدم الزيادة والعادة مضارب
بالنصف شرى بالفها بزا اي ثيابا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا
في يده قبل نقدهما البايع العبد غرم المضارب نصف الربح ربعهما وغرم
المالك الباقي ويصير ربع العبد ملكا للمضارب خارجا عن المضاربة لكونه
مضمونا عليه ومال المضاربة امانة وبينهما تناف وباقيه لها وراس
المال جميع ما دفع المالك وهو الفان وخمسمائة ولكن رابح المضارب
في بيع العبد على الفين فقط لانه شراه بهما ولو بيع العبد بضعفهما باربعة
الاف فحصتها ثلاثة الاف لان ربعه للمضارب والربح منها نصف الالف
بينهما لان راس المال الفان وخمسمائة ولو شرى من رب المال بالف عبدا
شراه رب المال بنصفه رابح بنصفه وكذا عكسه لانه وكيله وعند زفر
جوز شراء المالك من المضارب وعكسه ولو شرى بالفها عبدا قيمته الفان
فقتل العبد رجلا خطأ فثلاثة ارباع الفداء على المالك وربعه على المضارب
على قدر ملكيهما والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما لخروجه
عن المضاربة بالفداء للتنافي كما مر ولو اختار المالك الدفع والمضارب
الفداء فله ذلك لتوهم الربح ايضاح اشترى بالفها عبدا وهلك الثمن قبل
النقد للبايع لم يضمن لانه امين بل دفع المالك للمضارب الفا اخرى
ثم وثم اي كلما هلك دفع اخرى الى غير نهاية وراس المال جميع ما دفع
بخلاف الوكيل لان يده ثانيا يد استيفاء لا امانة معه الفان فقال
للمالك دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول
للمضارب لان القول في مقدار المقبوض للقابض امينا او ضمينا
كما لو انكره اصلا ولو كان الاختلاف مع ذلك في مقدار الربح فالقول
لرب المال في مقدار الربح فقط لانه يستفاد من جهته فايهما اقام
بينة تقبل وان اقاماها فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة
في راس المال وبينة المضارب في دعواه الزيادة في الربح قيد
الاختلاف بكونه في المقدار لانه لو كان في الصفة فالقول لرب المال
فلذا قال معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال
المالك هو بضاعة فالقول للمالك لانه منكر وكذا لو قال المضارب هي
قرض وقال رب المال هي بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول لرب
المال والبينة بينة المضارب لانه يدعي عليه التمليك والمالك ينكر
واما لو ادعى المالك القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب
لانه ينكر الضمان وايهما اقام بينة قبلت وان اقاما بينة فبينة رب
المال اولى لانها اكثر اثباتا واما الاختلاف في النوع فان ادعى المضارب
العموم او الاطلاق وادعى المالك الخصوص فالقول للمضارب لتمسكه

بالاصل ولو ادعى كل نوعا فالقول للمالك والبينة للمضارب فيقيمها على صحة
تصرفه ويلزمها نفي الضمان ولو وقتت البينتان قضي بالمتاخرة والا فبينة
المالك فروع دفع الوصي مال الصغير الى نفسه مضاربة جاز وقيده
الطرسوسي بان لا يجعل الوصي لنفسه من الربح اكثر مما يجعل لامثاله وتمامه
في شرح الوهبانية وفيها مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما
خلف عاد دينا في تركته وفي الاختيار دفع المضارب شيئا للعاشر ليكف
عنه ضمن لانه ليس من امور التجارة لكن صحح في مجمع الفتاوى لعدم الضمان
في زماننا قلت وكذا الوصي لانهما يقصدان الاصلاح وسيجي آخر الوديعة
وفيه لو شري بمالها متاعا فقال انا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا واراد
المالك بيعه فان في المال ربح اجبر على بيعه لعلمه باجر كما مر الا ان
يقول للمالك اعطيك راس المال وحصتك من الربح فيجبر المالك على قبول
ذلك وفي البزازية دفع اليه الفا نصفها هبة ونصفها مضاربة
فهلكت يضمن حصة الهبة انتهى قلت والمفتى به انه لا ضمان
مطلقا لا في المضاربة لانها امانة ولا في الهبة لانها فاسدة وهي تملك
بالقبض على المفتى به كما سيجي فلا ضمان فيها وبه يضعف قول الوهبانية

واودعه عشرا على ان خمسة ۝ له هبة فاستهلك الخمس يخسر

كتاب الايداع

لاخفاء في اشتراكه مع ما قبله في الحكم وهو الامانة
هو لغة من الودع اي الترك وشرعا تسليط الغير على حفظ ماله صريحا
او دلالة كما لو انفتق زق رجل فاخذه رجل بغيبة مالكه ثم تركه ضمن
لانه بهذا الاخذ التزم حفظه دلالة بحر والوديعة ما تترك عند الامين
وهي اخص من الامانة كما حققه المص وغيره وركنها الايجاب صريحا
كاودعتك او كناية كقوله لرجل اعطني الف درهم او اعطني هذا الثوب مثلا
فقال اعطيتك كان وديعة بحر لان الاعطاء يحتمل الهبة لكن الوديعة ادنى
وهو متيقن فصار كناية او فعلا كما لو وضع ثوبه بين يدي رجل ولم
يقل شيا فهو ايداع والقبول من المودع صريحا كقبلت او دلالة كما لو
سكت عند وضعه فانه قبول دلالة كوضع ثيابه في حمام بمراى من الثيابي
وكقوله لرب الخان اين اربطها فقال هناك كان ايداعا خانية وهذا
في حق وجوب الحفظ واما في حق الامانة فتتم بالايجاب وحده حتى لو
قال للغاصب اودعتك المغصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل اختيار
وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه فلو اودع الآبق او الطير
في الهواء لم يضمن وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه فلو اودع
صبيا فاستهلكها لم يضمن ولو عبدا محجورا ضمن بعد عتقه وهي امانة هذا
حكمها مع وجوب الحفظ والاداء عند الطلب واستحباب قبولها فلا
تضمن بالهلاك الا اذا كانت الوديعة باجر اشباه معزيا للزيلعي مطلقا
سواء امكن التحرز ام لا هلك معها شيء ام لا لحديث الدارقطني ليس على
المستودع غير المغل ضمان واشتراط الضمان على الامين كالحمامي والخاني
باطل به يفتى خلاصة وصدر الشريعة وللمودع حفظها بنفسه وعياله كماله
وهم من يسكن معه حقيقة او حكما لا من يمونه فلو دفعها لولده المميز
وزوجته ولا يسكن معهما ولا ينفق عليهما لم يضمن خلاصة وكذا لو دفعها
لزوجها لان العبرة للمساكنة لا للنفقة وقيل يعتبران معا عيني وشرط
كونه اي من في عياله امينا فلو علم خيانته ضمن خلاصة وجاز لمن في عياله

الدفع

الدفع لمن في عياله ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع اليه ان وجد بدا
منه بان كان له عيال غيره ابن ملك ضمن والا لا وان حفظها بغيرهم ضمن
وعن محمد ان حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله ومأذونه وشريكه مفاوضة وعنانا جاز
وعليه الفتوى ابن ملك واعتمده ابن الكمال وغيره واقره المص الا اذا خاف
الحرق او الغرق وكان غالبا محيطا فلو غير محيط ضمن فسلمها الى جاره او
الى فلك آخر الا اذا امكنه دفعها لمن في عياله او القاها فوقعت في البحر ابتداء
او بالتدحرج ضمن زيلعي فان ادعاه اي الدفع لجاره او فلك آخر صدق ان علم
وقوعه اي الحرق بيته اي بدار المودع والا يعلم وقوع الحريق في داره لا لا
يصدق الا ببينة لخصل بين كلامي الخلاصة والهداية التوفيق وبالله التوفيق
ولو منعه الوديعة ظلما بعد طلبه لرد وديعته فلو لحملها اليه لم يضمن ابن ملك
بنفسه ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله ولو بعلامة منه على الظاهر قادرا على تسليمها
ضمن والا بان كان عاجزا او خاف على نفسه او ماله بان كان مدفونا معها ابن ملك
لا يضمن كطلب الظالم فلو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه ان ياخذه
ليضرب به رجلا فله المنع من الدفع الى ان يعلم انه ترك الراي الاول وانه
ينتفع به على وجه مباح جوهرة كما لو اودعت امراة كتابا فيه اقرار منها للزوج
بمال او بقبض مهرها منه فله منعه منها لئلا يذهب حق الزوج خانية ومنه
اي من المنع ظلما موته اي موت المودع مجهلا فانه يضمن فيصير دينا في
تركته الا اذا علم ان وارثه يعلمها فلا ضمان ولو قال الوارث انا علمتها وانكر
الطالب ان فسرها وقال هي كذا وانا علمتها وهلكت صدق في هذا وما لو كانت
عنده سوا الا في مسئلة وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن
والمودع اذا دل ضمن خلاصة الا اذا منعه من الاخذ حال الاخذ كما في سابع
الامانات فانها تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل كشريكه ومفاوض الا في عشر
على ما في الاشباه منها ناظر اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا فلا يضمن
قيد بالغلة لان الناظر لو مات مجهلا لمال البدل ضمنه اشباه اي لثمن الارض
المستبدلة قلت فلعين الوقف بالاولى كالدراهم الموقوفة على القول
بجوازه قاله المص واقره ابنه في الزواهر وقيد موته بغتة بالفجأة فلو مرض
ونحوه ضمن لتمكنه من بيانها فكان مانعا لها ظلما فيضمن ورد ما بحثه في
النفع الوسائل فتنبه ومنها قاض مات مجهلا لاموال اليتامى زاد في الاشباه
عند من اودعها ولا بد منه لانه لو وضعها في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع
بخلاف ما لو اودع غيره لان للقاضي ولاية ايداع مال اليتيم على المعتمد تنوير
البصائر فليحفظ ومنها سلطان اودع بعض الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا
وليس منها مسئلة احد المتفاوضين على المعتمد لما نقله المص هنا وفي الشركة
عن وقف الخانية ان الصواب انه يضمن نصيب شريكه بموته مجهلا وخلافه
غلط قلت واقره محشوها فيستثنى تسعة فليحفظ وزاد الشرنبلالي
في شرحه للوهبانية على العشرة تسعة الجد ووصيه ووصي القاضي وستة في
المحجورين لان الحجر يشمل ستة فانه لصغر ورق وجنون وغفلة ودين وسفه
وعته والمعتوه كصبي فان بلغ ثم مات لا يضمن الا ان يشهدوا انها كانت
في يده بعد بلوغه لزوال المانع وهو الصبا فان كان الصبي والمعتوه ماذونا
لهما ضمنا قبل البلوغ والا فاقة ضمنا كذا في شرح الجامع الوجيز فان فبلغ
تسعة عشر ونظم عاطفا على بيتي الوهبانية بيتين وهي

وكل امين مات والعين تحصر ۝ وما وجدت عينا فدينا تصير

سوى متولي الوقف ثم مفاوض	ومودع مال الغنم وهو الموصي
وصاحب دار القت الريح مثلما	لو القاه ملاك بها ليس يشعر
كذا والد جل وقاض وصيهم	جميعا ومحجورا فوارث يسطر

وكذا لو خلطها المودع بجنسها او بغيره بماله او مال آخر بلا اذن
المالك بحيث لا تتميز الا بكلفة كحنطة بشعير ودراهم جياد بزيوف مجتبى
ضمنها لاستهلاكه بالخلط لكن لا يباح تناولها قبل اداء الضمان وصح الابراء ولو
خلطه بردي ضمنه لانه عيب وبعكسه شريك لعدم تمييزه مجتبى وان باذنه اشتركا
شركة املاك كما لو اختلطت بغير صنعه لعدم التعدي ولو خلطها غير المودع
ضمن الخالط ولو صبيا ولا يضمن ابوه خلاصه ولو انفق بعضها فرد مثله
فخلطه بالباقي خلطا لا يتميز معه ضمن الكل لخلطه ماله بها فلو تأتى التمييز
او انفق ولم يرد او اودع دينارين فانفق احدهما ضمن ما انفق فقط مجتبى
وهذا اذا لم يضره التبعيض واذا تعدى عليها فلبس ثوبها او ركب
دابتها او اخذ بعضها ثم ردها عينا الى يده حتى زال التعدي زال ما يؤدي
الى الضمان اذا لم يكن من نيته العود اليه اشباه من شروط البينة بخلاف
المستعير والمستأجر فلو ازاله لم يبرأ لعملهما لنفسهما بخلاف مودع وكيل
بيع او حفظ او اجارة او استيجار ومضارب ومستبضع وشريك عنانا او
مفاوضة ومستعير رهن اشباه والحاصل ان الامين اذا تعدى ثم ازاله
لا يزول الضمان الا في هذه العشرة لان يدهم كيد المالك ولو كذبه في عوده
للوفاق فالقول له وقيل للمودع عمادية وبخلاف اقراره بعد جحوده اي جحود
الايداع حتى لو ادعى هبة او بيعا لم يضمن خلاصه وقيد بقوله بعد طلب
ربها ردها فلو سأله عن حالها فجحدها فهلكت لم يضمن بحر وقيد بقوله
ونقلها من مكانها وقت الانكار اي حال الجحود لانه لو لم ينقلها وقت فهلكت
لم يضمن خلاصه وقيد بقوله وكانت الوديعة منقولا لان العقار لا يضمن بالجحود
عندهما خلافا لمحمد في الاصح غصب الزيلعي وقيد بقوله ولم يكن هناك
من يخاف منه عليها فلو كان لم يضمن لانه من باب الحفظ وقيد بقوله ولم
يحضرها بعد جحودها لانه لو جحدها ثم احضرها فقال له ربها دعها وديعة
فان امكنه اخذها لم يضمن لانه ايداع جديد والا ضمنها لانه لم يتم الرد
اختيار وقيد بقوله لمالكها لانه لو جحدها لغيره لم يضمن لانه من الحفظ
فاذا تمت الشروط لم يبرأ باقراره الا بعقد جديد ولم يوجد ولو جحدها
ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل وبرئ كما لو برهن انه ردها قبل
الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني دفعتها قبل برهانه
ولو ادعى هلاكها قبل جحوده حلف المالك ما يعلم ذلك فان حلف ضمنه وان نكل
برئ وكذا العارية منهاج وتضمن قيمتها يوم الجحود ان علم والا فيوم الايداع
عمادية بخلاف مضارب جحد ثم اشترى لم يضمن خانية والمودع له السفر
بها ولو لها حمل درر عند عدم نهي المالك وعدم الخوف عليها بالاخراج
فلو نهاه او خاف فان له بد من السفر ضمن والا فان سافر بنفسه ضمن وباهله
لا اختيار ولو اودعا شيئا مثليا او قيميا لم يجز ان يدفع المودع الى
احدهما حظه في غيبة صاحبه ولو دفع هل يضمن في الدرر نعم وفي البحر
الاستحسان لا فكان هو المختار فان اودع رجل عند رجلين ما يقسم
اقتسماه وحفظ كل نصفه كمرتهنين ومستبضعين ووصيين وعدلي رهن
ووكيلي شراء ولو دفعه احدهما الى صاحبه ضمن الدافع بخلاف ما لا يقسم لجواز

حفظ

حفظ احدهما باذن الآخر ولو قال لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا
البيت فدفعها الى ما لا بد منه او حفظها في بيت آخر من الدار فان كانت بيوت
الدار مستوية في الحفظ او احرز لم يضمن والا ضمن لان التقييد مفيد ولا
يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط ان هلكت بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان
ولو قال المالك هلكت عند الثاني وقال بل رده وهلكت عندي لم يصدق وفي
الغصب منه يصدق لانه امين تاجية وفي المجتبى القصار اذا غلط فدفع ثوب
رجل الى غيره فقطعه فكلاهما ضامن وعن محمد اصاب الوديعة شيء فامر المودع
رجلا ليعالجها فعطبت من ذلك فلربها تضمين من شاء لكن ان ضمن المعالج يرجع على
الاول ان لم يعلم انها لغيره والا لم يرجع انتهى بخلاف مودع الغاصب فيضمن
ايا شاء واذا ضمن المودع يرجع على الغاصب وان علم على الظاهر درر خلافا
لما نقله القهستاني والباقاني والبرجندي وغيرهم فتنبه معه الف ادعى رجلان
كل منهما انه له اودعه اياه فنكل لهما فهو لهما وعليه الف آخر
بينهما ولو حلف لاحدهما ونكل للآخر فالالف لمن نكل له دفع الى رجل الفا وقال
ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن اذ لا يلزمه ذلك كما
لو قال له احمل الي الوديعة فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم وهلكت
لم يضمن لان الواجب عليه التخلية عمادية قال رب الوديعة للمودع ادفع الوديعة
الى فلان فقال دفعت وكذبه في الدفع فلان وضاعت الوديعة صدق المودع
مع يمينه لانه امين سراجية قال المودع ابتداء لا ادري كيف ذهبت لا يضمن على
الاصح كما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فان القول قوله بخلاف قوله
لا ادري اضاعت ام لم تضع او لا ادري وضعتها او دفنتها في داري او موضع
آخر فانه يضمن ولو لم يكن يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت من المكان المدفون
فيه لا يضمن وتمامه في العمادية فروع هدد المودع او الوصي على دفع بعض
المال ان خاف تلف نفسه او عضوه فدفع لم يضمن وان خاف الحبس او القيد ضمن
وان خشي اخذ ماله كله فهو عذر كما لو كان الجائر هو الآخذ بنفسه فلا ضمان عمادية
خيف على الوديعة الفساد رفع الامر للحاكم ليبيعه ولو لم يرفع حتى فسد فلا
ضمان ولو انفق عليها بلا امر قاض فهو متبرع قرأ من مصحف الوديعة او الرهن
فهلك حال القراءة لا ضمان لان له ولاية هذا التصرف صيرفية قال وكذا لو وضع
السراج على المنارة وفيها اودع صكا وعرف اداء بعض الحق ومات الطالب
وانكر الوارث الاداء حبس المودع الصك ابدا وفي الاشباه لا يبرأ مديون الميت
بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين ليس للسيد اخذ وديعة العبد المأذون المديون
امانة لا اجر له الا الوصي والناظر اذا عملا قلت فعلم منه ان لا اجر للناظر
في المستغل اذا احيل عليه المستحقون فليحفظ وفي الوهبانية

ودافع الف معرضا ومقارضا	وربح القراض الشرط جاز ويحذر
وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه	قراضا فرب المال قيل جدير
وفي العكس بعد الربح فالقول قوله	كذلك في الابضاع ما يتغير
وان قال قرضا عند من البث حقها	يصح ويحلف فهو يتصدر
وتارك في قوم لامر صحيفة	فناحوا وراحت يضمن المتأخر
وتارك نشر الصوف صيفا فعث له	يضمن وقرض الفار بالعكس لو فشا
اذا لم يسد الثقب من بعد علمه	ولم يعلم الملاك ما هي تنغر

قلت بقي لو سده مرة فنبش الفأر وافسده لم يذكر وينبغي تفصيله كما مر
فتدبر كتاب العارية اخرها عن الوديعة لان فيها تمليكا وان اشتركا

كتاب العارية

في الامانة ومحاسنها النيابة عن الله تعالى في اجابة المضطر لانها لا تكون الا لمحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر هي لغة مشددة وتخفف اعادة الشي قاموس وشرعا تمليك المنافع مجانا افاد بالتمليك لزوم الايجاب والقبول ولو فعلا وحكمها كونها امانة وشرطها قابلية المستعار للانتفاع وخلوها عن شرط العوض لانها تصير اجارة وصح في العارية جواز اعارة المشاع وايداعه وبيعه يعني لان جهالة العين لا تفضي للجهالة لعدم لزومها وقالوا علف الدابة على المستعير وكذا نفقة العبد اما كسوته فعلى المعير وهذا اذا طلب الاستعارة فلو قال المولى خذه واستخدمه من غير ان يستعيره فنفقته على المولى لانها وديعة وتصح باعرتك لانه صريح واطعمتك ارضي اي غلتها لانه صريح مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال ومنحتك بمعنى اطعمتك ثوبي او جاريتي هذه وحملتك على دابتي هذه اذا لم يرد به بمنحتك وحملتك الهبة لانه صريح فيفيد العارية بلا نية والهبة بها واخدمتك عبدي واجرتك داري شهرا مجانا وداري مبتدا لك خبر سكنى تمييز اي بطريق السكنى وداري لك عمرى مفعول مطلق اي اعمرتها لك عمرى سكنى تمييز يعني جعلت سكناها لك مدة عمرك ولعدم لزومها يرجع المعير متى شا ولو موقتة او فيه ضرر فتبطل وتبقى العين باجر المثل كمن استعار امة لترضع ولده وصار لا ياخذ الا ثديها فله اجر المثل الى الفطام وتمامه في الاشباه وفيها معزيا للقنية تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للمشتري رفعها وقيل نعم الا اذا شرط وقت البيع قلت وبالقيل جزم في الخلاصة والبزازية وغيرهما واعتمده محشيها في تنوير البصائر فلم يتعقبه ابن المص فكان هو المعتمد فليحفظ ولا يضمن بالهلاك من غير تعد وشرط الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن خلاصة فالجوهرة فلا تؤجر ولا ترهن لان الشي لا يتضمن ما فوقه كالوديعة فانها لا تؤجر ولا ترهن بل ولا تودع ولا تعار خلافا فالعارية على المختار ومثلها المستاجر فيؤجر ويودع ويعار ولا يرهن واما الرهن فكالوديعة وفي الوهبانية نظم تسع مسائل لا يملك فيها تمليكا لغيره بدون اذن سواء تغير او لا فقال

وما لك امر لا يملكه بدون	امر وكيل مستعير وموجر
ركوبا ولبسا فيهما ومضارب	ومرتهن ايضا وقاض يوصي
ومستودع مستبضع ومزارع	اذا لم يكن من عنده البذر يبذر
قلت والعاشر	
وما للمساقي ان يساقي غيره	وان اذن المولى له ليس ينكر

فان اجر المستعير او رهن فهلكت ضمنه المعير للتعدي ولا رجوع له للمستعير على احد لانه بالضمان ظهر انه اجر ملك نفسه ويتصدق بالاجرة خلافا للثاني او ضمن المستاجر سكت عن المرتهن وفي شرح الوهبانية الخاصة لا يملك المرتهن ان يرهن فيضمن وللمالك الخيار ويرجع الثاني على الاول ورجع المستاجر على المستعير اذا لم يعلم بانه عارية في يده دفعا لضرر الغرر وله ان يعير ما اختلف استعماله او لا ان لم يعين المعير منتفعا ويعير ما لا يختلف ان عين وان اختلف لا للتفاوت وعزاه في زواهر الجواهر للاختيار ومثله اي كالمعار الموجر وهذا عند عدم النهي فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا خلاصة فمن استعار دابة او استاجرها مطلقا بلا تقييد يحمل ما شا ويعير له للحمل ويركب عملا بالاطلاق وايا فعل اولا تعين مرادا وضمن بغيره ان عطبت حتى لو البس او اركب غيره لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح كافي وان اطلق المعير والموجر

الانتفاع

الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شا في اي وقت شا لما مر وان قيده بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط لا الى مثل وخير وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر مثل العارية عارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود المتقارب عند الاطلاق قرض ضرورة استهلاك عينها فيضمن المستعير بهلاكها قبل الانتفاع لانه قرض حتى لو استعارها ليعير الميزان او يزين الدكان كان عارية ولو اعاره قصعة ثريد فقرض ولو بينهما مباسطة فاباحة وتصح عارية السهم ولا يضمن لان الرمي يجري مجرى الهلاك صيرفية ولو اعار ارضا للبنا والغرس صح للعلم بالمنفعة وله ان يرجع متى شا لما تقرر انها غير لازمة ويكلفه قلعهما الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيتركا بالقيمة مقلوعين لئلا تتلف ارضه وان وقت العارية فرجع قبله كره قلعهما وضمن المعير للمستعير ما نقص البنا والغرس بالقلع بان يقوم قايما الى المدة المضروبة وتعتبر القيمة يوم الاسترداد بحر واذا استعارها للزرع لم توخذ منه قبل ان يحصد الزرع وقتها او لا فتترك باجر المثل مراعاة للحقين ولو قال المعير اعطيك البذر وكلفته ان كان لم ينبت لم يجز لانه بيع الزرع قبل نباته باطل وبعد نباته فيه كلام اشار الى الجواز في المغني نهاية ومونة الرد على المستعير فلو كانت موقتة فامسكها بعده فهلكت ضمنها لان مونة الرد عليه نهاية الا اذا استعارها ليرهنها فتكون كالاجارة رهن الخانية وكذا الموصى له بالخدمة مونة الرد عليه وكذا الموجر والغاصب والمرتهن مونة الرد عليهم لحصول المنفعة لهم هذا لو الاخراج باذن رب المال والا فمونة مستاجر ومستعار على الذي اخرجه اجارة البزازية بخلاف شركة ومضاربة وهبة فعلى الراجع مجتبى وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة لا مياومة او مع عبد ربها مطلقا يقوم عليها او لا في الاصح او اجيره اي مشاهرة كما مر فهلكت قبل قبضها بري لانه اتى بالتسليم المتعارف بخلاف نفيس جوهر وبخلاف رد وديعة ومغصوب الى دار المالك فانه ليس بتسليم واذا استعار ارضا بيضا للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتني ارضك لازرعها فيخصص لئلا يعم البنا ونحوه العبد الماذون يملك الاعارة والمحجور اذا استعار واستهلكه يضمن بعد العتق ولو اعار عبد محجور عبدا محجورا مثله فاستهلكها ضمن الثاني للحال ولو استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق الذهب منه اي من الصبي فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه من اللباس لم يضمن والا ضمن لانه اعادة والمستعير يملكها وضعها اي العارية بين يديه فنام فضاعت لم يضمن لو نام جالسا لانه لا يعد مضيعا لها وضمن لو نام مضطجعا لتركه الحفظ ليس للاب اعارة مال طفله لعدم البدل وكذا القاضي والوصي طلب شخص من رجل ثورا عارية فقال اعطيك غدا فلما كان الغد ذهب الطالب واخذه بغير اذنه واستعمله فمات الثور لا ضمان عليه خانية عن ابي يوسف لكن في المجتبى وعنه انه يضمن جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة ان العرف مستمرا بين الناس ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة لا يقبل قوله انه اعارة لان الظاهر يكذبه وان لم يكن العرف كذلك او تارة وتارة فالقول له به يفتى كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها فان القول له اتفاقا والام وولي الصغيرة كالاب فيما ذكر وفيما بعد الاجنبي بعد الموت لا يقبل الا ببينة شرح وهبانية وتقدم في باب المهر وفي الاشباه كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع اذا ادعى

وبخلاف الرد مع الاجنبي اي [illegible] فيضمن [illegible] مع الاجنبي [illegible] الاعادة مع الاجنبي [illegible]

الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم بعض من الاولاد والفقرا
وامثالهما وأما اذا ادعى الصرف الى وظائف المرتزقة فلا يقبل قوله في حق ارباب
الوظائف لكن لا يضمن ما انكروه له بل يدفعه ثانيا من مال الوقف كما بسط في
حاشية اخي زاده قلت وقدمنا في الوقف عن المولى ابي السعود واستحسنه
المص واقره ابنه فليحفظ وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في
الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم
يقبل قوله الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين كوديعة قبضتها في حياته
وهلكت وانكرت الورثة او قال دفعتها اليه فانه يصدق لانه ينفي الضمان عن
نفسه بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يوجب الضمان على الميت وهو ضمان
مثل المقبوض فلا يصدق وكالة ولوالجية قلت وظاهره انه لا يصدق لا في
حق نفسه ولا في حق الموكل وقد افتى بعضهم انه يصدق في حق نفسه
لا في حق الموكل وحمل عليه كلام الولوالجية فيتأمل عند الفتوى فروع
اوصى بالعارية ليس للورثة الرجوع العارية كالاجارة تنفسخ لموت احدهما
مات وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فالتركة بينهم بالحصص استعار
بعيرا الى مكة فعلى الذهاب دون المجيء لان ردها عليه
استعار دابة للذهاب فامسكها في بيته فهلكت ضمن لانه اعارها للذهاب
لا للامساك استقرض ثورا فاعاره عليه الا انه لم يضمن لانه عارية عرفا
استعار ارضا ليبني ويسكن واذا خرج فالبنا للمالك فلمالكها اجر مثلها مقدار
السكنى والبنا للمستعير لان الاعارة تمليك بلا عوض فكانت اجارة معنى
وفسدت بجهالة المدة وكذا لو شرط الخراج على المستعير لجهالة البدل والحيلة
ان يوجره الارض سنين معلومة ببدل معلوم ثم يأمره باداء الخراج منه
استعار كتابا فوجد فيه خطأ اصلحه ان علم رضى صاحبه قلت ولا يأثم
بتركه الا في القرآن لان اصلاحه واجب بخط مناسب قنية ووهبانية

وسفر دابة اصلاه مستعيره	يجوز اذا مولاه لا يتأثر
واي معير ليس يملك اخذ ما	اعار في غير الرهان التقرر
وهل واهب لا من يجوز رجوعه	وهل مودع ما منبع المال يخسر

مطلب كتاب الهبة

كتاب الهبة وجه المناسبة ظاهر هي لغة التفضل على الغير ولو
غير مال وشرعا تمليك العين مجانا اي بلا عوض لا ان عدم العوض شرط
فيه واما تمليك الدين من غير من عليه الدين فان امره بقبضه صحت لرجوعها الى
هبة العين وسببها ارادة الخير للواهب دنيوي كعوض ومحبة وحسن
ثناء واخروي قال الامام ابو منصور يجب على المؤمن ان يعلم ولده الجود
والاحسان كما يجب عليه ان يعلمه التوحيد والايمان اذ حب الدنيا رأس كل
خطيئة نهاية وهي مندوبة وقبولها سنة قال عليه الصلاة والسلام
تهادوا تحابوا وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح
هبة صغير ورقيق ولو مكاتبا وشرائط صحتها في الموهوب ان
يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول كما سيتضح وركنها هو الايجاب
والقبول كما سيجي وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم فله الرجوع والفسخ
وعدم صحة خيار الشرط فيها فلو شرطه صحت ان اختارها قبل تفرقهما وكذا
لو ابراه على انه بالخيار ثلاثة ايام صح الابراء وبطل الشرط خلاصة وحكمها
انها لا تبطل بالشروط الفاسدة فهبة عبد على ان يعتقه تصح ويبطل الشرط
وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام ولو ذكره على وجه المزاح

بخلاف

بخلاف اطعمتك ارضي فانه عارية لرقبتها واطعام لغلتها بحر او الاضافة الى ما
اي جزء يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها وجعلته لك لان اللام للتمليك بخلاف
جعلته باسمك فانه ليس بهبة وكذا هي لك حلال الا ان يكون قبله كلام يفيد الهبة
خلاصة واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة ناويا بالحمل الهبة كما مر وكسوتك
هذا الثوب وداري لك هبة او عمري تسكنها لان قوله تسكنها مشورة لا تفسير
لانه الفعل لا يصلح تفسيرا للاسم فقد اشار عليه في ملكه بان يسكنه فان شاء
قبل مشورته وان شاء لم يقبل لا لو قال هبة سكنى او سكنى هبة بل تكون
عارية اخذا بالمتيقن وحاصله ان اللفظ ان انبأ عن تمليك الرقبة فهبة او المنافع
فعارية او احتملهما اعتبر النية نوازل وفي البحر عن سه باسم ابني الاقرب الصحة
وتصح بقبول اي في حق الموهوب له اما في حق الواهب فتصح بالايجاب
وحده لانه تبرع حتى لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل بر وبعكسه
حنث بخلاف البيع وتصح بقبض بلا اذن في المجلس فانه هنا كالقبول فاختص
بالمجلس وبعده به اي بعد المجلس بالاذن وفي المحيط لو كان امره بالقبض حين
وهبه لا يتقيد بالمجلس ويجوز القبض بعده والتمكن من القبض كالقبض فلو وهب
لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا لعدم تمكنه
من القبض وان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه فانه كالتخلية في البيع اختيار
وفي الدرر والمختار صحته بالتخلية في صحيح الهبة لا فاسدها وفي النتف ثلاثة
عشر عقدا لا تصح بلا قبض ولو نهاه عن القبض لم يصح قبضه مطلقا ولو في
المجلس لان الصريح اقوى من الدلالة وتتم الهبة بالقبض الكامل ولو الموهوب
شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به والاصل ان الموهوب ان مشغولا بملك الواهب
منع تمامها وان شاغلا لا فلو وهب جرابا فيه طعام الواهب او دارا فيها متاع
او دابة عليها سرجه وسلمها كذلك لا تصح وبعكسه تصح في الطعام والمتاع
والسرج فقط لان كلا منها شاغل لملك الواهب لا مشغول به لان شغله بملك
غير واهبه لا يمنع تمامها كرهن وصدقة لان القبض شرط تمامها وتمامه في
العمادية وفي الاشباه هبة المشغول لا تجوز الا اذا وهب الاب لطفله قلت
وكذا الدار المعارة والتي وهبتها لزوجها على المذهب لان المرأة ومتاعها في
يد الزوج فصح التسليم وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت

ومن وهبت للزوج دارا لها بها	متاع وهم فيها تصح المحرر

وفي الجوهرة وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل اولا عند الموهوب له ثم
يسلمه الدار مثلا فتصح لشغلها بمتاع في يده في متعلق بتتم محوز مفرغ
مقسوم ومشاع لا يبقى منتفعا به بعد ان يقسم كبيت وحمام صغيرين لانها
لا تتم بالقبض فيما يقسم ولو وهبه لشريكه او لاجنبي لعدم تصور القبض الكامل
كما في عامة الكتب فكان هو المذهب وفي الصيرفية عن العتابي وقيل يجوز
لشريكه وهو المختار فان قسمه وسلمه صح لزوال المانع ولو سلمه شائعا لا يملكه
فلا ينفذ تصرفه فيه فيضمنه وينفذ تصرف الواهب درر لكن فيها عن الفصولين
الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ومثله في البزازية على خلاف
ما صحح في العمادية لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح كما بسطه المص مع بقية
احكام المشاع وهل للقريب الرجوع في الهبة الفاسدة قال في الدرر نعم
وتعقبه في الشرنبلالية بانه على ظاهر القول المفتى به من افادتها الملك
بالقبض فليحفظ والمانع من تمام القبض شيوع مقارن للعقد لا طارئ كان يرجع
في بعضها شائعا فانه لا يفسدها اتفاقا والاستحقاق شيوع مقارن لا طارئ فيفسد

الكل حتى لو وهب ارضا وزرعا وسلمها فاستحق الزرع بطلت في الارض لاستحقاق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة والاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لاطاريا كما زعم صدر الشريعة وابن الكمال فتنبه ولا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض وتمر في نخل لانه كمشاع ولو فصله وسلمه جاز لزوال المانع وهل يكفي فصل الموهوب له باذن الواهب ظاهر الدرر نعم بخلاف دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن حيث لا يصح اصلا لانه معدوم فلا يملك الا بعقد جديد ومُلك بالقبول بلا قبض جديد لو الموهوب في يد الموهوب له ولو بغصب او امانة لانه حينئذ عامل لنفسه والاصل ان المتقابضين اذا تجانسا ناب احدهما عن الآخر واذا تغايرا ناب الاعلى عن الادنى لا عكسه وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة وهو كل من يعوله فدخل الاخ والعم عند عدم الاب لو في عيالهم تتم بالعقد لو الموهوب معلوما وكان في يده او يد مودعه لان قبض الولي ينوب عنه والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه بالايجاب وان وهب له اجنبي يتم بقبض وليه وهو احد اربعة الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه وان لم يكن في حجرهم وعند عدمهم تتم بقبض من يعوله كعمه وامه واجنبي ولو ملتقطا لو في حجرهما والا لفوات الولاية وبقبضه لو مميزا يعقل التحصيل ولو مع وجود ابيه مجتبى لانه في النافع المحض كالبالغ حتى لو وهب له اعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته لم يصح قبوله اشباه قلت لكن في البرجندي اختلف فيما لو قبض من يعوله والاب حاضر فقيل لا يجوز والصحيح هو الجواز انتهى وظاهر القهستاني ترجيحه وعزاه لفخر الاسلام وغيره على خلاف ما اعتمده المص في شرحه وعزاه للخلاصة لكنه متنه يحتمل بوصل ولو بابه فالاجنبي ايضا فتأمل وصح رده لها كقبوله شرح وجيز وفيها حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم ونحوه ويباح لوالديه ان ياكلا من ماكول وهب له وقيل لا انتهى فافاد ان غير الماكول لا يباح لهما الا لحاجة وضعوا هدايا الختان بين يدي الصبي فما يصلح له كثياب الصبيان فالهدية له والا فان المهدي من اقرباء الاب او معارفه فللاب او من معارف الام فللام قال هذا للصبي او لا ولو قال اهديت للاب او للام فالقول له وكذا زفاف البنت خلاصة وفيها اتخذ لولده او لتلميذه ثيابا ثم اراد دفعها لغيره ليس له ذلك ما لم يبين وقت الاتخاذ انها عارية وفي المبتغى ثياب البدن يملكها بلبسها بخلاف نحو ملحفة ووسادة وفي الخانية لا باس بتفضيل بعض الاولاد في المحبة لانها عمل القلب وكذا في العطايا اذا لم يقصد به الاضرار وان قصده يسوي بينهم يعطي البنت كالابن عند الثاني وعليه الفتوى ولو وهب في صحته كل المال للولد جاز واثم وفيها لا يجوز ان يهب شيئا من مال طفله ولو بعوض لانها تبرع ابتداء وفيها ويبيع القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته ولو قبض زوج الصغيرة اما البالغة فالقبض لها بعد الزفاف ما وهب لها صح قبضه ولو بحضرة الاب في الصحيح لنيابته عنه فيصح قبض الاب كقبضها مميزة وقبله اي الزفاف لا يصح لعدم الولاية وهب اثنان دارا لواحد صح لعدم الشيوع وبقلبه لا لكبيرين عنده للشيوع فيما يحتمل القسمة اما ما لا يحتملها كالبيت فيصح اتفاقا قيدنا بكبيرين لانه لو وهب لكبير وصغير في عيال الكبير او لابنيه صغير وكبير لم يجز اتفاقا وقيدنا بالهبة لجواز الرهن والاجارة من اثنين اتفاقا واذا تصدق بعشرة دراهم او وهبها لفقيرين صح لان الهبة للفقير صدقة والصدقة

يراد

٢٢٣

يراد بها وجه الله وهو واحد فلا شيوع لا لغنيين لان الصدقة على الغني هبة فلا تصح للشيوع اي لا تملك حتى لو قسمها وسلمها صح فتح وهب لرجلين درهما ان صحيحا صح وان مغشوشا لا لانه مما يقسم لكونه في حكم العروض ومن هنا درهمان قال لرجل وهبت لك احدهما او نصفهما ان استويا لم يجز وان اختلفا جاز لانه مشاع لا يقسم ولذا لو وهب ثلثهما جاز مطلقا تجوز هبة حائط بين داره ودار جاره وهبة البيت من الدار فهذا يدل على كون سقف الواهب على الحائط او اختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة مجتبى

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها بعد القبض اما قبله فلم تتم الهبة مع انتفاء مانعه الآتي وان كره الرجوع تحريما وقيل تنزيها نهاية ولو مع اسقاط حقه من الرجوع فلا يسقط باسقاطه خانية وفي الجوهرة لا يصح الابراء عن الرجوع ولو صالحه من حق الرجوع على شيء صح وكان عوضا عن الهبة لكن سيجيء اشتراطه في العقد ويمنع الرجوع فيها دمع خزقه يعني الموانع السبعة الآتية فالدال الزيادة في نفس العين الموجبة لزيادة القيمة المتصلة وان زالت قبل الرجوع كان شب ثم شاخ لكن في الخانية ما يخالفه واعتمده القهستاني فليتنبه له كبناء وغرس ان عدا زيادة في كل الارض والا رجع ولو عدا في قطعة منها امتنع فيها فقط زيلعي وسمن وجمال وخياطة وصبغ وقصر ثوب وكبر صغير وسماع اصم وابصار اعمى واسلام عبد ومداواته وعفو جنايته وتعليم قرآن او كتابة او قراءة ونقط مصحف باعرابه وحمل تمر من بغداد الى بلخ مثلا ونحوها وفي البزازية وحبل ان زاد خيرا منع الرجوع وان نقص لا ولو اختلفا في الزيادة ففي المتولدة يحكم القول للواهب وفي نحو بناء وخياطة وصبغ للموهوب له خانية وحاوي وفي مثله في المحيط لكنه استثنى ما لو كان لا يبنى في مثل تلك المدة لا يمنع الزيادة المنفصلة كولد وارش وعقر وثمرة فيرجع في الاصل لا الزيادة لكن لا يرجع بالام حتى يستغني الولد عنها كذا نقله القهستاني لكن نقل البرجندي وغيره انه قول ابي يوسف فليتنبه له ولو حبلت ولم تلد هل للواهب الرجوع قال في السراجية لا وقال الزيلعي نعم وفي الجوهرة مريض مديون بمستغرق وهب امة فوطئها الموهوب له ثم ردها مع عقرها هو المختار والميم موت احد العاقدين بعد التسليم فلو قبله بطل ولو اختلفا والعين في يد الوارث فالقول للوارث وقد نظم المص ما يسقط بالموت فقال

كفادة دية خزاج ورابع	٥	ضمان لعتق هكذا النفقات	٥
كذا هبة حكم الجميع سقوطها	٥	يموت لما ان الجميع صلات	٥

والعين العوض بشرط ان يذكر لفظا يعلم الواهب انه عوض كل هبته فان قال خذه عوض هبتك او بدلها او في مقابلتها ونحو ذلك فقبضه الواهب سقط الرجوع ولو لم يذكر انه عوض رجع بكل هبته ولذا يشترط فيه شرائط الهبة كقبض وافراز وعدم شيوع ولو العوض مجانسا او يسيرا وفي بعض نسخ المتن بدل الهبة العقد وهو تحريف ولا يجوز للاب ان يعوض عما وهب للصغير من ماله ولو وهب العبد التاجر ثم عوض فلكل منهما الرجوع بحر ولا يصح تعويض مسلم من نصراني عن هبته خمرا او خنزيرا اذ لا يصح تمليكها من المسلم بحر ويشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي لا يصح فله الرجوع في الباقي ولو الموهوب شيئين فعوضه احدهما عن الآخر ان كانا في عقدين صح والا لا لان اختلاف العقد كاختلاف العين والدراهم تتعين في هبة ورجوع مجتبى ودقيق الحنطة يصلح عوضا عنها لحدوثه بالطحن

وكذا لو صبغ بعض الثياب او لت بعض السويق ثم عوضه صح خانية ولو عوضه
ولد احدى جاريتي موهبتين وجد ذلك الولد بعد الهبة امتنع الرجوع
وصح العوض من اجنبي وسقط حق الواهب في الرجوع اذا قبضه كبدل الخلع ولو
التعويض بغير اذن الموهوب له ولا رجوع ولو بامره الا اذا قال عوض عني
على اني ضامن لعدم وجوبها لتعويض بخلاف قضا الدين والاصل ان كل ما
يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر باداية مثبتا للرجوع
من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا بشرط الضمان ظهيرية درر فلو امر
المديون رجلا بقضا دينه رجع عليه وان لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج
عن الاصل ما لو قال انفق على بناء داري او في الاسير اشتريه فانه يرجع
عليهما بلا شرط بخلاف كفالة خانية مع انه لا يطالب بهما لا بحبس ولا ملازمة
فتامل وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وعكسه لا ما لم يرد
ما بقي لانه يصلح عوضا ابتدا فكذا بقا لكنه يتخير لسلم العوض ومراده العوض
الغير المشروط اما المشروط فمبادلة كالبيع فيوزع البدل على المبدل نهاية
كما لو استحق كل العوض حيث يرجع في كلها ان كانت قايمة لا ان كانت
هالكة كما لو استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع خلاصة وان استحق
جميع الهبة كان له ان يرجع في جميع العوض ان كان قايما وبمثله ان
هالكا وهو مثلي وبقيمته ان قيميا غاية ولو عوض النصف رجع بما لم
يعوض ولا يضر الشيوع لانه طارئ تنبيه نقل في المجتبى انه يشترط في
العوض ان يكون مشروطا في عقد الهبة اما اذا عوضه بعده فلا ولم ار من
صرح به غيره وفروع المذهب مطلقة كما مر فتدبر والخاء خروج الهبة
عن ملك الموهوب له ولو بهبة الا اذا رجع الثاني فللاول الرجوع سواء
كان بقضا او رضا لما تقرر ان الرجوع فسخ حتى لو عادت بسبب جديد
بان تصدق بها الثالث على الثاني او باعها منه لم يرجع الاول ولو باع
نصفه رجع في الباقي لعدم المانع وقيد الخروج بقوله بالكلية بان يكون
خروجا عن ملكه من كل وجه ثم فرع عليه بقوله فلو ضحى الموهوب له بالشاة
الموهوبة او نذر التصدق بها وصارت لحما لا يمنع الرجوع ومثله المتعة
والقران فالنذر مجتبى وفي المنهاج وان وهب له ثوبا فجعله صدقة لله تعالى
فله الرجوع خلافا للثاني كما لو ذبحها من غير تضحية فله الرجوع اتفاقا
فرع عبد عليه دين او جناية فوهبه مولاه لغريمه او لولي الجناية
سقط الدين والجناية ثم لو رجع صح استحسانا ولا يعود الدين والجناية
عند محمد ورواية عن الامام كما لا يعود النكاح لو وهبها لزوجها ثم رجع خانية
والزاي الزوجية وقت الهبة فلو وهب لامراة ثم نكحها رجع ولو وهب
لامراته لا كعكسه فرع لا تصح هبة المولى لام ولده ولو في مرضه ولا
تنقلب وصية اذ لا بد للمجمع واما الوصي لها بعد موته فتصح لعتقها بموته
فتسلم لها تاتارخانية والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه نسبا ولو
ذميا او مستامنا لا يرجع شمني وان وهب لمحرم بلا رحم كاخيه رضاعا
ولو ابن عمه ولمحرم بالمصاهرة كامهات النسا والربايب واخيه وهو
عبد لاجنبي ولعبد اخيه رجع ولو كانا اي العبد ومولاه ذا رحم محرم
من الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا على الاصح لان الهبة لايهما وقعت
تمنع الرجوع بحر فرع وهب لاخيه واجنبي ما لا يقسم فقبضاه له الرجوع
في حظ الاجنبي لعدم المانع درر والهاء هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه

اي الهلاك صدق بلا حلف لانه ينكر الرد فان قال الواهب هي هذه العين حلف المنكر
انها ليست هذه خلاصة كما يحلف الواهب ان الموهوب له ليس باخيه اذا ادعى الاخ ذلك
لانه يدعي سبب النسب لا النسب خانية ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم
للاختلاف فيه فيضمن بمنعه بعد القضا لا قبله واذا رجع باحدهما بقضا او رضا
كان فسخا لعقد الهبة من الاصل واعادة لملكه القديم لا هبة للواهب فلهذا لا
يشترط فيه قبض الواهب وصح الرجوع في الشايع ولو كان هبة لما صح فيه
فللواهب رده على بايعه مطلقا بقضا او رضا بخلاف الرد بالعيب بعد القبض
بغير قضا لان حق المشتري في وصف السلامة لا في الفسخ فافترقا ثم مرادهم
بالفسخ من الاصل ان لا يترتب على العقد اثر في المستقبل لا بطلان اثره
اصلا والا لعاد المنفصل الى ملك الواهب برجوعه فصولين اتفقا الواهب
والموهوب له على الرجوع في موضع لا يصح رجوعه من المواضع السبعة السابقة
كالهبة لقرابته جاز هذا الاتفاق منهما جوهره وفي المجتبى لا يجوز الاقالة
في الهبة والصدقة في المحارم الا بالقبض لانها هبة ثم قال وكل شي يفسخه
الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه ولو وهب لدين لطفل المديون لم يجز لانه
غير مقبوض وفي الدرر قضى ببطلان الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع
تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن المستحق الموهوب له لم يرجع
على الواهب بما ضمن لانها عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة والعارية كالهبة
هنا لان قبض المستعير كان لنفسه ولا غرور لعدم العقد وتمامه في العمادية
واذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتدا فيشترط التقابض في العوضين
ويبطل العوض بالشيوع فيما يقسم بيع انتها فترد بالعيب وخيار الروية
ويوخذ بالشفعة هذا اذا قال وهبتك على ان تعوضني كذا اما لو قال وهبتك
بكذا فهو بيع ابتدا وانتها وقيد العوض بكونه معينا لانه لو كان مجهولا بطل
اشتراطه فيكون هبة ابتدا وانتها فرع وهب الواقف ارضا شرط استبداله
بلا شرط عوض لم يجز وان شرطه كان كبيع ذكره الناصحي وفي المجمع واجاز محمد
هبة مال طفله بشرط عوض مساو ومنعاه قلت فيحتاج على قولهما
الى الفرق بين الوقف ومال الصغير فصل في مسايل متفرقة
وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا
على ان يرد عليه شيا منها ولو معينا كثلث الدار او ربعها او على ان يعوض في
الهبة والصدقة شيا عنها صحت الهبة وبطل الاستثنا في الصورة الاولى و بطل
الشرط في الصور الباقية لانه بعضها مجهول والهبة لا تبطل بالشروط قلت لكن
تنبه لما مر من اشتراط معلومية العوض اعتق حمل امته ثم وهبها صح ولو دبره
ثم وهبها لم تصح لبقا الحمل على ملكه فكان مشغولا به بخلاف الاول كما لا يصح
تعليق الابرا عن الدين بشرط محض كقوله لمديونه اذا جا غد او ان مت بفتح
التا فانت بري من الدين او ان مت من مرضك هذا او ان مت من مرضي هذا فانت
في حل من مهري فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق الابرا بشرط كاين ليكون تنجيزا كقوله
لمديونه ان كان لي عليك دين ابراتك عنه صح وكذا ان مت بضم التا فانت بري
منه او في حل جاز وكان وصية خانية جاز العمري للمعمر له ولورثته بعده لبطلان
الشرط لا تجوز الرقبى هي ان تقول ان مت قبلك فهي لك لانها تعليق بالخطر واذا
لم تصح تكون عارية شمني لحديث احمد وغيره من اعمر عمري فهي للمعمر حياته ومماته
لا ترقبوا من ارقب شيا فهو سبيل الميراث بعث الى امراته متاعا هدايا اليها
وبعثت له ايضا هدايا عوضا للهبة صرحت بالعوض او لا ثم افترقا بعد الزفاف

مطلب وهب امة الا حملها

وادعى الموهوب انه عارية لا هبة وحلف والقول له وادا الاسترداد ايضا يسترد كل منهما ما اعطى اذ لا هبة فلا عوض ولو استهلك احدهما ما بعثه الآخر ضمنه لانه استهلك العارية ضمنها خانية هبة الدين ممن عليه الدين وابراؤه عنه يتم من غير قبول اذا لم يوجب انفساخ عقد صرف او سلم لكن يرتد بالرد في المجلس وغيره لما فيه من معنى الاسقاط وقيل يتقيد بالمجلس كذا في العناية لكن في الصيرفية لو لم يقبل ولم يرد حتى افترقا ثم بعد ايام رد لا يرتد في الصحيح لكن في المجتبى الاصح ان الهبة تمليك والابراء اسقاط تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا في ثلاث حوالة ووصية و اذا سلطه اي اذا سلط المملك غير المديون على قبضه اي الدين فيصح ح ومنها لو وهبت من ابنها ما على ابيه فالمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع على الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع فهو كذلك وليس منها اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه في كتاب الدين عارية حيث يصح اقراره لكونه اخبارا لا تمليكا فللمقر له قبضه بزازية وتمامه في الاشباه من احكام الدين وكذا لو قال الدين الذي لي على فلان لفلان بزازية وغيرها قلت وهو مشكل لانه مع الاضافة لنفسه يكون تمليكا وتمليك الدين ممن ليس عليه باطل فتامل وفي الاشباه في قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة البزازية اصطلحا ان يكتب اسم احدهما في الديوان فالعطاء لمن كتب اسمه اي والصدقة كالهبة بجامع التبرع وح لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو على غني لان المقصود فيها الثواب لا العوض ولو اختلفا فقال الواهب هبة والآخر صدقة فالقول للواهب خانية فروع كتب قصة الى السلطان يسأله تمليك ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع فكتب كاتبه جعلتها ملكا له يحتاج الى القبول في المجلس القياس نعم لكن لما تعذر الوصول اليه اقيم السؤال بالقصة مقام حضوره اعطت زوجها مالا بسؤاله ليتوسع فظفر به بعض غرمائه ان كانت وهبته او اقرضته ليس لها ان تسترده من الغريم وان اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك لانه دفع لا بنية ملك ليتصرف فيه فيفعل وكذا ذكر فيمات الاب ان اعطاه هبة فالكل له والا فميراث وتمامه في جواهر الفتاوى بعث اليه هدية في اناء هل يباح اكلها فيه ان كان ثريدا او نحوه مما لو حوله الى اناء آخر ذهبت لذته يباح والا فان بينهما انبساط يباح ايضا والا فلا دعى قوما الى طعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل خوان مناولة اهل خوان آخر ولا اعطاء سائل وخادم وهرة لغير رب المنزل ولا كلب ولو لرب البيت الا ان يناوله الخبز المحترق للاذن عادة وتمامه في الجوهرة وفي الاشباه لا جبر على الصلاة الا في اربع شفعة ونفقة زوجة وعين موصى بها ومال وقف وقد حررت ابيات الوهبانية على وفق ما في شرحها للشرنبلالي فقلت

وواهب دين ليس يرجع مطلقا	وابراء ذي نصف يصح المحرر
على نجمها او تركه ظلمه لها	اذا وهبت مهرا ولم يوف يحسر
معلق تطليق بابراء مهرها	وان نكاح آخر لو ترد فيظفر
وان قبض الانسان مال مبيعه	فابرأ يؤخذ منه كالدين اظهر
رهن دون ارض في البنا صحيحة	وعندي فيه وقفة فيحرر

قلت وجه توقفي تصحيحهم في كتاب الرهن بان رهن البناء دون الارض وعكسه لا يصح لانه كالشائع فتامل واشترط ابا ظهير في العمادية عن خواهرزاده انه لا يرجع واختاره بعض المشايخ وبظهيري بنكاح حرمتها لانه يرده للابراء

ابطله

٢٣٥

مطلب في الاجارة

ابطله فلا حنث فليحفظ كتاب الاجارة قدم الهبة لكونها تمليك عين وهذه تمليك منفعة هي لغة اسم للاجرة وهو ما يستحق على عمل الخير ولذا يدعى به يقال اعظم الله اجرك وشرعا تمليك نفع مقصود من العين بعوض حتى لو استأجر ثيابا او اواني ليتجمل بها او دابة ليجنبها بين يديه او دارا لا ليسكنها او عبدا او دراهم او غير ذلك لا ليستعمله بل ليظن الناس انه له فالاجارة فاسدة في الكل ولا اجر له لانها منفعة غير مقصودة من العين بزازية وسيجيء وكل ما صلح ثمنا اي بدلا في البيع صلح اجرة لانها ثمن المنفعة ولا ينعكس كليا فلا يقال ما لا يجوز ثمنا لا يجوز اجرة لجواز اجارة المنفعة بالمنفعة اذا اختلفا كما سيجيء فتنعقد باعرتك هذه الدار شهرا بكذا لان العارية بعوض اجارة وبالعكس او وهبتكها او اجرتك منافعها شهرا بكذا فافاد ان ركنها الايجاب والقبول وشرطها كون الاجرة والمنفعة معلومتين لان جهالتهما تفضي الى المنازعة وحكمها وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة وهل تنعقد بالتعاطي ظاهر الخلاصة نعم ان علمت المدة وفي البزازية ان قصرت نعم والا فلا ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا اي مدة كانت وان طالت ولو مضافة كاجرتكها غدا وللموجر بيعها اليوم وتبطل الاجارة به يفتى خانية ولم تزد في الاوقاف على ثلاث سنين في الضياع وعلى سنة في غيرها كما مر في بابه والحيلة ان يعقد عقودا متفرقة كل عقد سنة بكذا فيلزم العقد الاول لانه ناجز لا الباقي لانه مضاف فللمتولي فسخها خانية وفيها لو شرط الواقف مدة يتبع الا اذا كانت اجارتها اكثر نفعا فيؤجرها القاضي لا المتولي لان ولايته عامة قلت وقدمنا في الوقف ان الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود وسيجيء متنا فليراجع وليحفظ فلو آجرها المتولي اكثر لم تصح الاجارة وتفسخ في كل المدة لان العقد اذا فسد في بعضه فسد في كله فتاوى قارئ الهداية وجه المصنف على ما في انفع الوسائل وافاد فسادها بفعل كثير من اهل كرم الوقف او اليتيم مساقاة فيستأجر ارضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقي على اشجاره بسهم من الف سهم فالحظ ظاهر في الاجارة لا في المساقاة فمفاده فساد المساقاة بالاولى لان كلا منهما عقد على حدة قلت ويدل سراية الفساد في باب البيع الفاسد بالفساد القوي المجمع عليه فيسري كجمع بين حر وعبد بخلاف الضعيف المختلف فيقتصر على محله ولا يتعداه كجمع بين عبد ومدبر فتدبر وجعلوه ايضا من الفساد الطارئ فتنبه وفي حوادث الروم وصي زيد باع ضيعة من تركته لدين على انها ملكه ثم ظهر ان بعضها وقف مسجد هل يصح البيع في الباقي اجاب فريق بنعم وفريق بلا والى بعضهم رسالة لخصها ترجيح الاول فتامل وفي جواهر الفتاوى آجر ضيعة وقفا ثلاث سنين وكتب في الصك انه آجرها ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الآخر لا تصح الاجارة وهو الصحيح وعليه الفتوى صيانة للاوقاف ثم قال ولو قضى قاض بصحتها يجوز ويرتفع الخلاف انتهى قلت وسيجيء ان المتولي لو عمل باجر بدون اجر المثل يلزم المستأجر تمام اجر المثل وانه يعمل بالانفع للوقف وفي صلح الخانية متى فسد العقد في البعض لمفسد مقارن يفسد في الكل ويعلم النفع ايضا ببيان العمل كالصباغة والصبغ والخياطة بما يرفع الجهالة فيشترط في استئجار الدابة للركوب بيان الوقت او الموضع فلو خلا عنهما فهي فاسدة بزازية ويعلم ايضا بالاشارة كنقل هذا الطعام الى كذا واعلم ان الاجر لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه به بل بتعجيله او شرطه في الاجارة المنجزة اما المضافة فلا تملك

فيها الاجرة بشرط التعجيل اجماعا وقيل يحمل عقودا في كل الاحكام فيفتى برواية
تملكها بشرط التعجيل للحاجة شرح وهبانية للشرنبلالي او الاستيفا للمنفعة او تمكنه
منه الا في ثلاث مذكورة في الاشباه ثم فرع على هذا بقوله فيجب الاجر لدار
قبضت ولم تسكن لوجود تمكنه من الانتفاع وهذا اذا كانت الاجارة صحيحة اما
في الفاسدة فلا يجب الاجر الا بحقيقة الانتفاع كما بسط في العمادية وظاهر
ما في الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن كما في الاشباه
قلت وهل مال اليتيم والمعد للاستغلال كالمستاجر في البيع وفا على ما افتى
علما الروم كذلك محل تردد فليراجع وبقوله ويسقط الاجر بالغصب اي بالحيلولة
بين المستاجر والعين لان حقيقة الغصب لا يجري في العقار وهل تنفسخ
بالغصب قولان في الهداية نعم خلافا لقاضيخان ولو غصب في بعض المدة فبحسابه
الا اذا امكن اخراج الغاصب من الدار مثلا بشفاعة او حماية اشباه ولو
انكر اي الغصب الموجر وادعاه المستاجر ولا بينة له يحكم الحال كمسئلة الطاحونة
ولا يقبل قول الساكن لانه فرد ذخيرة وبقوله ولا يعتق قريب الموجر لو كان
اجرة لانه لم يملكه بالعقد والمراد من تمكنه من الاستيفا تسليم المحل الى المستاجر
بحيث لا مانع من الانتفاع فلو سلمه العين الموجرة بعد مضي بعض المدة الموجرة
فليس لاحدهما الامتناع من التسليم والتسلم في باقي المدة اذا لم يكن في مدة
الاجارة وقت يرغب فيها لاجله فان كان فيها اي في العين الموجرة وقت
كذلك كبيوت مكة ومنى ونحوها تبيتهما في الموسم فانه لا يرغب فيها بعد الموسم
فلو لم تسلم في الوقت الذي يرغب لاجله خير في قبض الباقي كما في البيع
كذا في البحر ولو سلمه المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا كلفة
وجب الاجر والا لا اشباه قلت وكذا لو عجز المستاجر عن الفتح بهذا
المفتاح لم يكن تسليما لان التخلية لم تصح صيرفية ولو اختلفا يحكم الحال ولو
برهنا فبينة الموجر ذخيرة وكذا البيع وقيل ان قال له اقبض المفتاح وافتح
الباب فهو تسليم والا لا كما بسطه المص وللموجر طلب الاجر للدار والارض كل
يوم وللدابة كل مرحلة اذا اطلقه ولو بين تعين وللخياطة ونحوها من الصنائع
اذا فرغ وسلم فهلكه قبل تسليمه يسقط الاجر وكذا كل من لعمله اثر وما لا اثر
لعمله له الاجر كما فرغ وان لم يسلم بحر وان وصلية عمل في بيت المستاجر نعم
لو سرق بعدما خاط بعضه وانهدم ما بناه فله الاجر بحسابه على المذهب بحر وان
كمال ثوب خاط الخياط باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر
له بل له تضمين الفاتق ولا يجبر على الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق
فعليه الاعادة كانه لم يعمل بخلاف فتق الاجنبي وهل للخياط اجر التفصيل
بلا خياطة الاصح لا اشباه لكن في حاشيتها معزيا للمضمرات المفتى به نعم وقد
المص ينبغي ان يحكم بالعرف انتهى ثم رايت في التاتارخانية معزيا للكبرى ان
الفتوى على الاول فتامل وللخباز طلب الاجر للخبز في بيت المستاجر بعد اخراجه
من التنور لان تمامه بذلك وباخراج بعضه بحسابه جوهرة فان احترق بعده
اي بعد اخراجه بغير فعله فله الاجر لتسليمه بالوضع في بيته ولا غرم لعدم
التعدي وقالا يضمن مثل دقيقه ولا اجر وان شا ضمنه الخبز واعطاه الاجر
ولو احترق قبله لا اجر له ويغرم اتفاقا لتقصيره بحر درر وان لم يكن الخبز
فيه اي في بيت المستاجر سوا كان في بيت الخباز او لا فاحترق او سرق فلا اجر
له لعدم التسليم حقيقة ولا ضمان لو سرق لانه في يده امانة خلافا لهما وهي مسئلة
الاجير المشترك جوهرة وان احترق الخبز او سقط من يده قبل الاخراج فعليه

الضمان

الضمان ثم المالك بالخيار فان ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر وان ضمنه قيمته دقيقا
فلا اجر له للهلاك قبل التسليم ولا يضمن الحطب والملح وللطبخ بعد الغرف الا اذا
كان لاهل بيته جوهرة والاصل في ذلك العرف فان افسده اي الطعام الطباخ
او احرقه او لم ينضجه فهو ضامن للطعام ولو دخل بنار ليخبز او ليطبخ بها
فوقعت منه شرارة فاحترق البيت لم يضمن للاذن ولا يضمن صاحب الدار
لو احترق شي من السكان لعدم التعدي جوهرة ولضرب اللبن بعد الاقامة
وقالا بعد تشريجه اي جعل بعضه على بعض وبقولهما يفتى ابن كمال معزيا للعيون
وهذا اذا ضربه في بيت المستاجر فلو في غير ملكه فلا اجر حتى يعده منفصلا
عنه ومسرحا عنده زيلعي فروع اللبن على اللبان والتراب على المستاجر
وادخال الحمل للمنزل على الحمال لا صبه في الجوالق او صعوده للغرفة الا بشرط
وايكاف دابة للحمل على المكاري وكذا الحبال والجوالق والحبر على الكاتب
واشتراط الورق عليه يفسدها ظهيرية ومن كان لعمله اثر في العين كالصباغ
والقصار حبسها لاجل الاجر وهل المراد بالاثر عين مملوكة للعامل كالنشا
والغرا ام مجرد ما يعاين ويرى قولان اصحهما الثاني فغاسل الثوب وكاسر
الفستق والحطب والطحان والخياط والخفاف وحالق راس العبد لهم حبس
العين بالاجر على الاصح مجتبى وهذا اذا كان حالا اما اذا كان الاجر
موجلا فلا يملك حبسها كعمله في بيت المستاجر لتسليمه حكما ويضمن بالتعدي
ولو في بيت المستاجر غاية فان حبس فضاع فلا اجر ولا ضمان لعدم
التعدي ومن لا اثر لعمله كالحمال على ظهر او دابة والملاح وغاسل الثوب
اي لتطهيره لا لتحسينه مجتبى فليحفظ لا يحبس العين للاجرة فلو
حبس ضمن ضمان الغصب وسيجي في بابه وصاحبها بالخيار ان شا ضمنه
محمولة ولا اجر جوهرة واذا شرط عمله بنفسه بان يقول له اعمل بنفسك
او بيدك لا يستعمل غيره الا الظير فلها استعمال غيرها بشرط وغيره
خلاصة وان اطلق كان له اي للاجير ان يستاجر غيره افاد بالاستيجار
انه لو دفع لاجنبي ضمن الاول لا الثاني وبه صرح في الخلاصة وقيد بشرط العمل
لانه لو شرط اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه مرارا ففرط حتى سرق لا يضمن
واجاب شمس الائمة بالضمان كذا في الخلاصة وقوله على ان تعمل الخ لا
تقييد مستصفى فلا نستاجر غيره استاجره ليأتي بعياله فمات بعضهم
فجا بمن بقي فله اجره بحسابه لانه اوفى بعض المعقود عليه وقيد بقوله لو كانوا
اي عياله معلومين اي للعاقدين ليكون الاجر مقابلا بجملتهم فالا يكونوا
معلومين فكله اي له كل الاجر ونقل ابن الكمال انه كانت المونة تقل بنقصان
عددهم فبحسابه والا فكله استاجره لايصال قط اي كتاب او زاد
الى زيد ان رده اي المكتوب والزاد لموته اي زيد او غيبته لا شي له لانه
نقضه بعوده كالخياط اذا خاط ثم فتق وفي الخانية استاجره ليذهب لموضع
كذا ويدعو فلانا باجر مسمى فذهب للموضع فلم يجد فلانا وجب الاجر فان
دفع القط الى ورثته في صورة الموت او من يسلم اليه اذا حضر في صورة
غيبته وجب الاجر بالذهاب وهو نصف الاجر المسمى كذا في الدرر والغرر
وتبعه المص ولكن تعقبه المحشون وعولوا على لزوم كل الاجر لكن في القهستاني
عن النهاية انه ان شرط المجي بالجواب فنصفه والا فكله فليكن التوفيق وان
وجده ولم يوصله اليه لم يجب له شي لانتفا المعقود عليه وهو الايصال
واختلف فيما لو عزر متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها

اي مستاجر ارض الوقف لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمام اجر المثل على
المفتى به كما في البحر عن التلخيص وغيره وكذا حكم وصي واب كما في مجمع
الفتاوي يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا
يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلما فيه حتى نقضوا الاجارة
عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى حاوي
قدسي مات الاجر وعليه ديون متى فسخ العقد بعد تعجيل البدل فالمستاجر
لو العين في يده ولو بعقد فاسد اشباه احق بالمستاجر من غرمايه حتى
يستوفي الاجرة المعجلة الا انه لا يسقط الدين بهلاكه اي بهلاك هذا
المستاجر لانه ليس برهن من كل وجه بخلاف الرهن فانه مضمون بالاقل
من قيمته ومن الدين كما سيجي في بابه مجمع فتاوي فروع الزيادة
في الاجرة من المستاجر تصح في المدة وبعدها واما الزيادة على المستاجر
فان في الملك ولو ليتيم لم تقبل كما لو رخصت وان في الوقف فان
الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عرض على الاول لكن الاصل صحتها
باجر المثل ولو ادعى رجل انها بغبن فاحش فان اخبر القاضي ذو
خبرة انها كذلك فسخها وتقبل الزيادة وان شهدوا وقت العقد انها
باجر المثل والا فان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل وان كانت لزيادة
اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي فان امتنع فالقاضي ثم
يوجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا او ارضا فارغة عرضها على
المستاجر فان قبلها فهو احق ولزمه الزيادة من وقت قبولها فقط وان
انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان
لم يقبلها اجرها المتولي وان كانت مزروعة لم تصح اجارتها لغير
صاحب الزرع لكن تضم عليه الزيادة من وقتها وان كان بني او غرس
فان كان استاجرها مشاهرة فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم
يقبلها لانعقادها عند راس كل شهر والبنا يتملكه الناظر بقيمته مستحق
القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناوه وان كانت المدة باقية لم توجر
لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة فيما زرع واما اذا زاد اجر المثل
في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم
تفسخ كان على المستاجر المسمى اشباه معزيا للصغرى قلت وظاهر
قوله والبنا يتملكه الناظر الخ انه يتملكه لجهة الوقف قهرا على صاحبه وهذا لو
الارض تنقص بالقلع والا شرط رضاه كما في عامة الشروح منها البحر والمنح
فيعول عليها لانها الموضوعة لنقل المذهب بخلاف نقول الفتاوي وفي
فتاوي مولد زاده من الوقف معزيا للفصولين حانوت وقف بنى فيه
ساكنه بلا اذن متوليه ان لم يضر رفعه رفع وان ضر فهو المضيع ماله فليتربص
الى ان يتخلص ماله من تحت البنا ثم ياخذه ولا يكون بناوه مانعا من
صحة الاجارة لغيره اذ لا يد له على ذلك البنا حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا
ان يجعلوا ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا ومبنيا فيه
صح ولو لحق الاجر دين رفع الامر للقاضي ليفسخ العقد وليس له
ان يفسخ بنفسه وعليه الفتوى ويجوز بمثل الاجرة او باكثر او باقل مما
يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن فتكون فاسدة فيوجره اجارة صحيحة
اما من الاول او من غيره باجر المثل او بزيادة بقدر ما يرضى به المستاجر
انتهى وفي فتاوي الحانوتي بينة الاثبات مقدمة وهي التي شهدت اولا بان

الاجرة

الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها القضا فلا تنقض قال وبه اجاب بقية المذاهب
فليحفظ باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها اى في الاجارة
تصح اجارة حانوت اي دكان ودار بلا بيان ما يعمل فيها لصرفه للمتعارف وبلا
بيان من يسكنها فله ان يسكنها غيره باجارة وغيرها كما سيجي وله ان يعمل
فيها اي الحانوت والدار كل ما اراد فيتد ويربط دوابه ويكسر حطبه ويستنجي
بجداره ويتخذ بالوعة ان لم تضر ويطحن برحى اليد وان ضر به يفتى قنية
غير انه لا يسكن بالبنا للفاعل والمفعول حدادا او قصارا او طحانا من غير
رضا المالك او اشتراطه ذلك في عقد الاجارة لانه يوهن البنا فيتوقف
على الرضا ولو اختلفا في الاشتراط فالقول للموجر كما لو انكر اصل العقد
وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر لاثباتها الزيادة خلاصة
وفيها استاجر للقصارة فله الحدادة ان اتحد ضررهما ولو فعل ما ليس له لزمه
الاجر وان انهدم به البنا ضمنه ولا اجر لانهما لا يجتمعان وله السكنى بنفسه
واسكان غيره باجارة وغيرها وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل يبطل التقييد
لانه غير مفيد بخلاف ما يختلف به كما سيجي ولو اجر باكثر تصدق بالفضل الا في
مسئلتين اذا اجرها بخلاف الجنس او اصلح فيها شيا ولو اجرها من الموجر لا تصح
وتنفسخ الاجارة في الاصح بحر معزيا للجوهرة وسيجي تصحيح خلافه قنية
وتصح اجارة ارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او قال على ان ازرع فيها
ما اشا كيلا تقع المنازعة والا فهي فاسدة للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها
ويجب المسمى وللمستاجر الشرب والطريق ويزرع زرعين ربيعيا وخريفيا ولو
لم يمكنه الزراعة للحال لاحتياجها لسقي وكري ان امكنه الزراعة في مدة العقد
جاز والا لا وتمامه في القنية اجرها وهي مشغولة بزرع غيره ان كان الزرع
بحق لا تجوز الاجارة لكن لو حصده وسلمها انقلبت جائزة ما لم يستحصد الزرع
فتجوز ويومر بالحصاد والتسليم به يفتى بزازيه الا ان يوجرها مضافة الى
المستقبل فتجوز مطلقا وان كان الزرع بغير حق صحت لامكان التسليم
بجبره على قلعه ادرك او لا فتاوي قاري الهداية وفي الوهبانية تصح اجارة
الدار المشغولة يفتى ويومر بالتفريغ وابتدا المدة من حين تسليمها وفي
الاشباه استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط وسيجي في المتفرقات
وتصح اجارة ارض للبنا والغرس وسائر الانتفاعات كطبخ اجر وخزف ومقيلا
ومراحا حتى تلزم الاجرة بالتسليم امكن زرعها ام لا بحر فان مضت المدة
قلعهما وسلمها فارغة لعدم نهايتهما الا ان يغرم له الموجر قيمته اي البنا او
الغرس مقلوعا بان تقوم الارض بهما وبدونهما فيضمن ما بينهما اختيار ويتملكه
بالنصب عطف على يغرم لان فيه نظرا انهما قد في البحر هذا الاستثنا من لزوم
القلع على المستاجر فافاد انه لا يلزمه القلع لو رضي الموجر بدفع القيمة لكن
ان كانت تنقص يتملكها جبرا على المستاجر والا فبرضاه او يرضى الموجر عطف
على يغرم بتركه اي البنا او الغرس فيكون البنا والغرس لهذا والارض
لهذا وهذا الترك ان باجر فاجارة والا فاعارة فلهما ان يوجراها لثالث
ويقتسما الاجر على قيمة الارض بلا بنا وعلى قيمة البنا بلا ارض فياخذ كل
حصته مجتبى وفي وقف القنية بنى في الدار المسبلة بلا اذن القيم ونزع
البنا يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للباني الخ ولو استاجر ارض
وقف وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر استبقاوها
باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

ليس لهم ذلك كذا في المشتري وفي البحر وبهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي
منقولة ايضا في اوقاف الخصاف والرطبة لعدم نهايتها كالشجر فتقلع بعد مضي
المدة ثم المراد بالرطبة ما يبقى اصله في الارض ابدا وانما يقطع ورقه ويباع
او زهره واما اذا كان له نهاية معلومة كما في البقل والجزر والباذنجان
فينبغي ان يكون كالزرع يترك باجر المثل الى نهايته كذا حرره المصنف في شرح
الكنز وقواه بما في معاملة الخانية فليحفظ قلت بقي لو كان لها نهاية معلومة
لكنها بعيدة طويلة كالقصب فيكون كالشجر كما في فتاوى ابن الحلبي فليحفظ
والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه رعاية للجانبين لان له نهاية بخلاف
موت احدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى على حاله الى الحصاد وان
انفسخت الاجارة لان ابقاءه على ما كان اولى ما دامت المدة باقية اما بعدها
فباجر المثل وافاد الحق بالمستاجر المستعير فيترك الى ادراكه باجر المثل واما
الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا للظلم ثم المراد بقولهم يترك الزرع باجر اي
بقضاء او بعقد حتى لا يجب الاجر الا باحدهما كما في القنية فليحفظ ا بحر
ونفع اجارة الدابة للركوب والحمل والثوب للبس لا تصح اجارة الدابة
ليجنبها اي لاجل ان يجعلها جنيبة بين يديه ولا يركبها ولا تصح اجارتها
ايضا لاجل ان يربطها على باب داره ليراها الناس فيظنوا له فرسا او
لاجل ان يزين بيته او حانوته بالثوب لما قدمنا ان هذه منفعة غير مقصودة
من العين واذا فسدت فلا اجر وكذا لو استاجر ثوبا ليبسطه او يصلي فيه او ظرفا
ليتمه او كتابا ولو شعرا ليقرأه او مصحفا شرح وهبانية فان لم يقيدها
براكب ولابس البس واركب من شاء وتعين اول راكب ولابس ولو لم يعين
من يركبها فسدت للجهالة وتنقلب صحيحة بركوبها وان قيد براكب او لابس
فخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم لانه مع الضمان ممتنع بخلاف
حانوت قعد فيه حدادا مثلا حيث يجب الاجر اذا سلم لانه لما سلم تبين انه
لم يخالف وانه مما لا يوهن البناء كما في الغاية ومثله في الحكم كل ما يختلف
بالمستعمل كالفسطاط وفيما لا يختلف به بطل تقييده به كما لو شرط سكنى واحد له
ان يسكن غيره لما مر ان التقييد غير مفيد وان سمى نوعا وقدرا ككر بر له
حمل مثله واخف لا اضر كالملح والاصل انه من استحق منفعة مقدرة بالعقد
فاستوفاها او مثلها او دونها جاز ولو اكثر لم يجز ومنه تحميل وزن البر
قطنا لا شعيرا في الاصح ولو ارد فمن يستمسك بنفسه وعطبت الدابة ضمن
النصف ولا اعتبار للثقل لان الادمي غير موزون وهذا ان كانت الدابة
تطيق حمل الاثنين والا فالكل بحاله كما لو حمله الراكب على عاتقه فانه يضمن
الكل وان كانت تطيق حملهما لكونه في مكان واحد وان كان الرديف صغيرا لا
يستمسك يضمن بقدر ثقله كحمله شيئا اخر ولو من ملك صاحبها كولد الناقة
لعدم الاذن وليس المراد ان الرجل يوزن بل ان يسال اهل الخبرة كم
يزيد ولو ركب على موضع الحمل ضمن الكل لما مر وكذا لو لبس ثيابا كثيرة
ولو ما يلبسه الناس ضمن بقدرها زاد مجتبى واذا هلكت بعد بلوغ
المقصد وجب جميع الاجر لركوبه بنفسه مع التضمين اي لنصف القيمة
لركوب غيره ثم ان ضمن الراكب لا يرجع وان ضمن الرديف رجع لو مستاجرا
من المستاجر والا لا قيد بكونها عطبت لانها لو سلمت لزم المسمى فقط
وبكونه اردفه لانه لو اقعده في السرج صار غاصبا فلا اجر عليه بحر بحثا عن
الغاية لكن في السراج عن المشكل ما يخالفه فليتامل عند الفتوى كيف وفي

الاشباه وغيرها ان الاجر والضمان لا يجتمعان واذا استاجرها ليحمل عليها
مقدارا فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل وهذا اذا حملها المستاجر
فان حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان على المستاجر لانه هو المباشر عمادية
وان حملا الحمل معا ووضعاه عليها وجب النصف على المستاجر لفعله وهدر
فعل ربها مجتبى ولو كان البر مثلا في جوالقين فحمل كل واحد منهما جوالقا
اي وعاء كعدل مثلا وحده ووضعاه عليها معا او متعاقبا لا ضمان على المستاجر
ويجعل حمل المستاجر ما كان مستحقا بالعقد غاية ومفاده انه لا ضمان على المستاجر
سواء تقدم او تاخر وهو الوجه ومن ثم عولنا عليه على خلاف ما في الخلاصة كذا
في شرح المصنف قلت وما في الخلاصة هو ما يوجد في بعض نسخ المتن من
قوله وكذا لا ضمان لو حمل المستاجر اولا ثم رب الدابة وان حمل ربها اولا
ثم المستاجر ضمن نصف القيمة انتهى فتنبه وهذا اي ما مر من الحكم اذا كانت
الدابة المستاجرة تطيق مثله اما اذا كانت لا تطيق فجميع القيمة لازم على المستاجر
زيلعي ويجب عليه كل الاجر للحمل والضمان للزيادة غاية وافاد بالزيادة
انها من جنس المسمى فلو من غيره ضمن الكل كما لو حمل المسمى وحده ثم حمل
عليها الزيادة وحدها بحر قال ولم يتعرضوا للاجر اذا سلمت لظهور وجوب
المسمى فقط وان حمل المستاجر لان منافع الغصب لا تضمن عندنا ومنه
علم حكم المكاري في طريق مكة وضمن بضربها وكبحها بلجامها لتقيد الاذن
بالسلامة حتى لو هلك الصغير بضرب الاب او الوصي للتاديب ضمن لوقوعه
بزجر وتعزير وقالا لا يضمنان بالمتعارف وفي الغاية عن التتمة الاصح
رجوع الامام لقولهما لا يضمن بسوقها اتفاقا وظاهر الهداية ان للمستاجر
الضرب للاذن العرفي واما ضرب دابة نفسه فقال في القنية عن ابي
حنيفة لا يضربها اصلا ويخاصم فيما زاد على التاديب وضمن بنزع السرج
ووضع الايكاف سواء وكف بمثله اولا وبالاسراج بما لا يسرج بمثله الحمار جميع
قيمته ولو بمثله او اسرجها مكان الايكاف لا يضمن الا اذا زاد وزنا فيضمن
بحسابه ابن كمال كما يضمن لو استاجرها بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم مثله
وكذا لو ابدله لان الحمار لا يختلف باللجام وغيره غاية او سلك طريقا غير
ما عينه المالك وتفاوتا بعدا او وعرا او خوفا بحيث لا يسلكه الناس ابن
كمال او حمله في البحر اذا قيد بالبر مطلقا سلكه الناس اولا لخطر البحر فلو
لم يقيد بالبر لا ضمان وان بلغ المنزل فله الاجر لحصول المقصود وضمن بزرع
رطبة وقد امر بالبر ما نقص من الارض لان الرطبة اضر من البر ولا اجر
لانه غاصب الا فيما استثنى كما سيجيء قيد بزرع الاضر لانه بالاقل ضررا لا
يضمن ويجب الاجر وضمن بخياطته قباء وامر بقميص قيمة ثوبه وله اي لصاحب
الثوب اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يجاوز المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة
وكذا اذا خاط سراويل وقد امر بالقباء فان الحكم كذلك في الاصح فتقييد
الدرر بالقباء اتفاقي وضمن بصبغه اصفر وقد امر باحمر قيمة ثوب ابيض
وان شاء المالك اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ
رديا ان لم يكن الصبغ فاحشا لا يضمن الصباغ وان كان فاحشا عند
اهل فنه يضمن قيمة ثوب ابيض خلاصة فروع قال للخياط اقطع
طوله وعرضه وكمه كذا فجاء ناقصا ان قدر اصبع ونحوها عفي وان اكثر
ضمنه قال ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه ثم قال لا يكفيك
ضمن ولو قال ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك

لا يضمن نزل الجمال في مفازة ولم يرتحل حتى فسد المال لسرقة او مطر ضمن لو السرقة والمطر غالبا خلاصة وفي الاشباه استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له وفي الدرر دفع غلامه او ابنه لحائك مدة كذا ليعلمه النسج وشرط عليه كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط فبعد التعليم طلب كل من المعلم والمولى اجرا من الآخر اعتبر عرف البلدة في ذلك العمل وفيها استاجر دابة الى موضع فجاوزها الى آخر ثم عاد الى الاول فعطبت ضمن مطلقا في الاصح كما في العمادية وهو قولهما واليه رجع الامام كما في مجمع الفتاوي وفيه حمل قوم الحمارين فرجع واعاد الحمل للمحل الاول لا اجر له وينبغي ان يجبر على الاعادة وفيه دفع ابريسما الى صباغ ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده علي فلم يرده ثم هلك لا ضمان وفيه سئل ظهير الدين عمن استاجر رجلا ليعمل له في الضيعة فلما خرج نزل المطر وامتنع بسببه هل له الاجر قال لا استاجر دابة ليحملها كذا فرضت فحملها دونه هل للمستكري الرجوع بحصته قال لا لانه رضي بذلك استاجر رحى فمنعه الجيران عن الطحن لتوهين البناء وحكم القاضي بمنعه هل تسقط حصته مدة المنع قال اما لم يمنع حسا من الطحن استاجرها ما سنة فخرف مدة هل يجب كل الاجر قال انما يجب بقدر ما كان منتفعا وفي الوهبانية

ولو انهدم بعض الدار فالهدم يحزر ... وتسقط في وقت العمارة مثلما
ليعدم فيها قوله لا المحرر ... وخالف في قدر العمارة آخر

قلت ومفاده رجوع المستاجر بما انفق على المؤجر بمجرد الامر يعني الا في تنور وبالوعة فلا بد من شرط الرجوع عليه ولو خربت الدار سقط كل الاجر ولا تنفسخ به ما لم يفسخها المستاجر بحضرة المؤجر هو الاصح واذا بنى لا خيار له وفي سكنى عرصتها لا يجب الاجر قاله ابن الشحنة قلت وفي نفيه نظر ولعله اراد المسمى اما اجرة المثل او حصة العرصة فلا مانع من لزومها فتامل وسيجيء في فسخها ما يفيده فتنبه استاجر حماما وشرط حط اجرة شهرين للعطلة فان شرط حط قدر العطلة صح بزازيه اجرة السجن والسجان في زماننا يجب ان تكون على رب الدين خزانة الفتاوي انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكري لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذلك لو انقضت المدة والمستاجر غايب والدار في يد امراته لان المراة لم تسكنها باجر آجرداده كل شهر بكذا فلكل الفسخ عند تمام الشهر فلو غاب المستاجر قبل تمام الشهر وترك زوجته ومتاعه فيها لم يكن للآجر الفسخ مع المراة لانها ليست بخصم والحيلة اجارتها لآخر قبل تمام الشهر فاذا تم تنفسخ الاولى فتنفذ الثانية فيخرج منها المراة وتسلم للثاني خانيه

باب الاجارة الفاسدة الفاسد من العقود ما كان مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا اصلا لا باصله ولا بوصفه وحكم الاول وهو الفاسد وجوب اجر المثل بالاستعمال لو المسمى معلوما ابن كمال بخلاف الثاني وهو الباطل فانه لا اجر فيه بالاستعمال حقايق ولا تملك المنافع في الاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد فان المبيع يملك فيه بالقبض بخلاف فاسد الاجارة حتى لو قبضها المستاجر ليس له ان يوجرها ولو اجرها وجب اجر المثل ولا يكون غاصبا والله ولي

باب الاجارة الفاسدة

نقض

نقض الثانية بحر معزيا للخلاصة وفي الاشباه المستاجر فاسدا لو اجر صحيحا جاز وقيل لا تفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ما افسد البيع مما مر يفسدها كجهالة ماجور او اجرة او مدة او عمل وكشرط طعام عبد وعلف دابة ومرمة دار او مغارمها وعشر او خراج او مؤنة رد اشباه وتفسد ايضا بالشيوع بان يوجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه او من احد شريكيه اتفق الكوسايل وعمادية في الفصل الثلاثين واحترز بالاصلي عن الطاري فلا يفسد على الظاهر كان آجر الكل ثم فسخ في البعض او آجر الواحد فمات احدهما او بالعكس وهو الحيلة في اجارة المشاع كما لو قضى بجواز الا اذا آجر كل نصيبه او بعضه من شريكه فيجوز وجوزاه بكل حال وعليه الفتوى زيلعي وبحر معزيا للمغني لكن رده العلامة قاسم في تصحيحه بان ما في المغني شاذ مجهول القايل فلا يعول عليه قلت وفي البدايع لو آجر مشاعا يحتمل القسمة فقسم وسلم جاز لزوال المانع ولو ابطلها الحاكم ثم قسم وسلم لم يجز وتفسد بجهالة المسمى كله او بعضه كتسمية ثوب او دابة او مائة درهم على ان يرمها المستاجر لصيرورة المرمة من الاجرة فيصير الاجر مجهولا وتفسد بعدم التسمية اصلا او بتسمية خمر او خنزير فان فسدت بالاخيرين بجهالة المسمى وعدم التسمية وجب اجر المثل يعني الوسط منه لا بالتمكين بل باستيفاء المنفعة حقيقة كما مر بالغا ما بلغ لعدم ما يرجع اليه ولا ينقص عن المسمى وان تفسد بهما بل بالشرط او الشيوع مع العلم بالمسمى لم يزد اجر المثل على المسمى لرضاهما به وينقص عنه لفساد التسمية واستثنى الزيلعي ما لو استاجر دارا على ان لا يسكنها فسدت ويجب ان سكنها اجر المثل بالغا ما بلغ وحمله في البحر على ما اذا جهل المسمى لكن ارجعه قاضي خان في شرح الجامع الى جهالة المسمى فافهم وهل كل فلا استثناء فتنبه قلت وينبغي استثناء الوقف لان الواجب فيه اجر المثل بالغا ما بلغ فتامل فان آجر داره تفريع على جهالة المسمى بعد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه فعليه للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ وتفسخ في الباقي من المدة اجماعا فان آجرها كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد في الباقي لجهالتها والاصل انه متى دخل كل فيما لا يعرف منتهاه تعين ادناه واذا تم الشهر فلكل فسخها بشرط حضور الآخر لانتهاء العقد الصحيح وفي كل شهر سكن في اوله هو الليلة الاولى ويومها عرفا وبه يفتى صح العقد فيه ايضا وليس للموجر اخراجه حتى ينقضي الا بعذر كما لو عجل اجرة شهرين فاكثر لكونه كالمسمى زيلعي الا ان يسمي الكل اي جملة شهور معلومة فيصح لزوال المانع واذا آجرها سنة بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر وتقسم سوية واول المدة ما سمى ان سمى والا فوقت العقد هو اولها فان كان العقد حين يهل بضم ففتح اي يبصر الهلال فالمراد اليوم الاول من الشهر شمني اعتبر الاهلة والا فالايام كل شهر ثلاثون وقالا يتم الاول بالايام والباقي بالاهلة استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لم يجز لجهالة بعض الاجر كما مر وجاز اجارة الحمام لانه عليه السلام دخل حمام الجحفة وللعرف وقال عليه السلام ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن قلت والمعروف وقفه على ابن مسعود كما ذكره ابن حجر وجاز بناؤه للرجال والنساء هو الصحيح للحاجة بل حاجتهن اكثر لكثرة اسباب اغتسالهن وكراهة عثمان محمول على ما فيه كشف عورة زيلعي وفي احكامات الاشباه ويكره لها دخول الحمام في قول وقيل الا لمريضة او نفساء والمعتمد ان لا كراهة مطلقا قلت

وفي زماننا لا شك في الكراهة لتحقيق كشف العورة وقد مر في النفقة والحجام
لانه عليه السلام احتجم واعطى اجرته وحديث النهي عن كسبه منسوخ والظئر بكسر
فهمز المرضعة باجر معين لتعامل الناس بخلاف بقية الحيوانات لعدم التعارف
وكذا بطعامها وكسوتها ولها الوسط وهذا عند الامام لجريان العادة بالتوسعة
على الظئر شفقة على الولد وللزوج ان يطاها خلافا لمالك لا في بيت المستاجر
لان ملكه فلا يدخله الا باذنه والزوج لذي نكاح ظاهر اي معلوم بغير
الاقرار فسخها مطلقا شانه اجارتها او لا في الاصح ولو غير ظاهر بان علم
باقرارها لا يفسخها لان قولهما لا يقبل في حق المستاجر وللمستاجر فسخها
بحبلها ومرضها وفجورها فجورا بينا ونحو ذلك من الاعذار لا بكفرها لانه لا
يضر بالصبي وبموت الصبي او الظئر انتقضت الاجارة ولو مات ابوه
لا وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه بفتح الدال اي طليه
بالدهن للعرف وهو معتبر فيما لا نص فيه لا يلزمها ثمن شيء من ذلك وما
ذكره محمد من ان الدهن والريحان عليها فعادة اهل الكوفة وهو اي ثمنه
واجرة عملها على ابيه ان لم يكن له للصغير مال والا ففي ماله لانها كالنفقة
فاذا ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة لا اجر لها
لان الصحيح ان المعقود عليه هو الارضاع والتربية لا اللبن والتغذية
عناية بخلاف ما لو دفعته الى خادمتها حتى ارضعته او استاجرت من
ارضعته حيث تستحق الاجرة الا اذا شرط ارضاعها على الاصح شرنبلالية
عن الذخيرة ولو اجرت نفسها لذلك لقوم اخرين ولم يعلم الاولون فارضعتهما
وفرغت اثمت ولها الاجر كاملا على الفريقين لشبهها بالاجير الخاص والمشترك
وتمامه في العناية لا تصح الاجارة لعسب التيس وهو نزوه على الاناث
ولا لاجل المعاصي مثل الغنا والنوح والملاهي ولو اخذ بلا شرط يباح ولا
لاجل الطاعات مثل الاذان والحج والامامة وتعليم القران والفقه ويفتى
اليوم بصحتها لتعليم القران والفقه والامامة والاذان ويجبر المستاجر
على دفع ما قبل فيجب المسمى بعقد واجر المثل اذا لم تذكر مدة شرح وهبانية من
الشركة ويحبس به به يفتى ويجبر على دفع الحلوة المرسومة هي ما يهدى
للمعلم على رؤس بعض سور القران سميت بها لان العادة اهداء الحلاوي
ولو دفع غزلا لاخر لينسجه له بنصفه اي بنصف الغزل او استاجر بغلا
ليحمل طعامه ببعضه او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه فسدت في الكل
لانه استاجره بجزء من عمله والاصل في ذلك نهيه عليه الصلاة والسلام عن
قفيز الطحان وقدمناه في بيع الوفا والحيلة ان يفرز الاجر اولا او يسمي
قفيزا بلا تعيين ثم يعطيه قفيزا منه فيجوز ولو استاجره ليحمل له نصف
هذا الطعام بنصفه الاخر لا اجر له اصلا لصيرورته شريكا وما استشكله
الزيلعي اجاب عنه المصنف وصرحوا بان دلالة النص لا عموم لها فلا يخصص
عنها شيء بالعرف خلافا لمشايخ بلخ او استاجر خبازا ليخبز له كذا
كقفيز دقيق اليوم بدرهم فسد عند الامام لجمعه بين العمل والوقت ولا
ترجيح لاحدهما فيفضي للمنازعة حتى لو قال في اليوم او على ان تفرغ منه
اليوم جازت اجماعا او ارضا بشرط ان يثنيها اي يحرثها مرتين او يكري
انهارها العظام او يسرقنها لبقاء اثر هذه الافعال لرب الارض فلو لم
يبق لم تفسد او بشرط ان يزرعها بزراعة ارض اخرى لما مر ان الجنس
بانفراده يحرم النسا وقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو دفع الخ وصحت

لو

لو استاجرها على ان يكريها ويزرعها او يسقيها ويزرعها لانه شرط لا يقتضيه
العقد ولو استاجره لحمل طعام مشترك بينهما فلا اجر له لانه لا يعمل شيئا
لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر كراهن استاجر الرهن من
المرتهن فانه لا اجر له لنفعه بملكه وفي جواهر الفتاوى لو استاجر حماما فدخل
الموجر مع بعض اصدقائه الحمام لا اجر عليه لانه استرد بعض المعقود عليه وهو
منفعة الحمام في المدة ولا يسقط شيء من الاجرة لانه ليس بمعلوم استاجر
ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اي شيء يزرعها فسدت الا ان يعمم بخلاف
الدار لوقوعه على السكنى كما مر واذا فسدت فزرعها فمضى الاجل عاد صحيحا
فله المسمى استحسانا وكذا لو لم يمض الاجل لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل
تمام العقد قلت فلو حذف قوله فمضى الاجل كقاضي خان في شرح
الجامع لكان اولى وان استاجر حمارا الى بغداد ولم يسم ما يحمله فحمل المعتاد فهلك
الحمار لم يضمن لفساد الاجارة فالعين امانة كما في الصحيحة فان بلغ فله
المسمى لما مر في الزراعة فان تنازعا قبل الزرع في مسئلة الزراعة او
الحمل في مسئلتنا فسخت الاجارة دفعا للفساد لقيامه بعد استاجر
دابة ثم جحد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار ولا
يجب لما بعده عند ابي يوسف لانه بالجحود صار غاصبا والاجر
والضمان لا يجتمعان وعند محمد يجب المسمى درر وكانه لا قول للامام وفي
الاشباه قصر الثوب المجحود فان قبله فله الاجر والا لا وكذا الصباغ والنساج
اجارة المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا جنسا كاستيجار سكنى دار بزراعة
ارض واذا اتحدا لا تجوز كاجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب
بالركوب ونحو ذلك لما تقرر ان الجنس بانفراده يحرم النسا فيجب اجر المثل
باستيفاء النفع كما مر لفساد العقد استاجره ليصيد له او يحتطب فان وقت
لذلك وقتا جاز ذلك والا لا ولو لم يوقت وعين الحطب فسد الا اذا عين
الحطب وهو اي الحطب ملكه فيجوز مجتبى وبه يفتى صيرفية فرع استاجر
امراته لتخبز له خبزا للاكل لم يجز وللبيع جاز صيرفية اجرت دارها لزوجها
فسكناها فلا اجر خانية واشباه قلت لكن في حاشيتها تنوير البصائر
عن المضمرات معزيا للكبرى قال قاضي خان الفتوى على الصحة لتعينها
له في السكنى فليحفظ وفيها جاز اجارة الماشطة لتزيين العروس ان ذكر العمل
والمدة بزازية وجاز اجارة القناة والنهر مع الماء به يفتى لعموم البلوى
مضمرات باب ضمان الاجير الاجراء على ضربين مشترك وخاص

مطلب باب ضمان الاجير

فالاول من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه او يعمل له عملا غير موقت كان
استاجره للخياطة في بيته غير مقيدة بمدة كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل
لغيره او موقتا بلا تخصيص كان استاجره ليرعى غنمه شهرا بدرهم كان مشتركا
الا ان يقول ولا ترعى غنم غيري وسيتضح وفي جواهر الفتاوى استاجر
حائكا لينسج ثوبا ثم آجر الحائك نفسه من آخر للنسج صح كلا العقدين لان المعقود
عليه العمل لا المنفعة ولا يستحق المشترك الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه
كفتال وحمال وملاح ودلال وله حد الروية في كل عمل يختلف باختلاف
المحل مجتبى ولا يضمن ما هلك في يده مطلقا ولا ما تلف بلا عمله وقيل يصالح
على نصف قيمته ويجب عليه واجره بحسابه ان ضمنه في مكان كسره والحجام ونحوه
ان جاوز المعتاد ضمن الزيادة ما لم يهلك فيضمن نصف دية النفس في قطع
الختان الحشفة الدية ان برئ ونصفها ان مات لو تم بفعلين ماذون فيه

وغير ماذون ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان لان شرط
الضمان في الامانة باطل كالمودع وبه يفتى كما في عامة المعتبرات وبه جزم
اصحاب المتون فكان هو المذهب خلافا للاشباه وافتى المتاخرون بالصلح
على نصف القيمة وقيل ان الاجير مصلحا لا يضمن وان غير ذلك فيضمن وان
مستور الحال يومر بالصلح عمادية قلت وهل يجبر عليه حرره في شروح
البصائر نعم كمن مضت مدته في وسط البحر او البرية بتبقى الاجارة بالجبر
ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغرق السفينة
من مده جاوز المعتاد ام لا بخلاف الحجام ونحوه كما ياتي عمادية فالغرق تحت
الدرر وغيرها على خلاف ما يحرره صدر الشريعة فتامل لكن قوى القهستاني
قول صدر الشريعة فتنبه وفي المنية هذا اذا لم يكن رب المتاع او وكيله
في السفينة فان كان لا يضمن اذا لم يتجاوز المعتاد لان محل العمل غير
مسلم اليه وفيها حمل رب المتاع متاعه على الدابة وركبها فساقها المكاري
فعثرت وفسد المتاع لا يضمن اجماعا قلت وقدمنا عن الاشباه معزيا
للزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة فليحفظ ولا يضمن به بني ادم مطلقا
ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة وان كان بسوقه او
قوده لان الادمي لا يضمن بالعقد بل بالجناية ولا جناية لاذنه فيه وان
انكسر دن في الطريق ان شاء المالك ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا
اجر او في موضع الكسر واجره بحسابه وهذا لو انكسر بصنعه والا بان
زحمه الناس فانكسر فلا ضمان خلافا لهما ولا ضمان على حجام وبزاغ
اي بيطار وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد فان جاوز المعتاد ضمن
الزيادة كلها اذا لم يهلك المجني عليه وان هلك ضمن نصف دية النفس
لتلفها بماذون فيه وغير ماذون فيه فينتصف ثم فرع عليه بقوله فلو
قطع الختان الحشفة وبرئ المقطوع تجب عليه دية كاملة لانه لما برئ كان
عليه ضمان الحشفة وهي عضو كامل كاللسان وان مات فالواجب عليه
نصفها لحصول تلف النفس بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة والاخر
غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة فيضمن النصف ولو شرط على الحجام
ونحوه العمل على وجه لا يسري لا يصح لانه ليس في وسعه الا اذا فعل غير
المعتاد فيضمن عمادية وفيها سئل صاحب المحيط عن فصاد قال له غلام
افصدني ففصده فصدا معتادا فمات بسببه قال تجب دية الحر وقيمة
العبد على عاقلة الفصاد لانه خطا وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات
من السيلان قال يجب القصاص والثاني وهو الاجير الخاص ويسمى اجير
وحد وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم
نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة او شهرا لرعي
الغنم المسمى باجر مسمى بخلاف ما لو اخر المدة بان استاجره للرعي
شهرا حيث يكون مشتركا الا اذا شرط ان لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره
فيكون خاصا وتحقيقه في الدرر وليس للخاص ان يعمل لغيره ولو عمل
نقص من اجرته بقدر ما عمل فتاوى النوازل وان هلك في المدة نصف الغنم
او اكثر من نصفه فله الاجرة كاملة ما دام يرعى منها شيئا لما مر ان
المعقود عليه تسليم نفسه جوهرة وظاهره التعليل بقاء الاجرة لو هلك
كلها وبه صرح في العمادية ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله كتخريق الثوب
من دقه الا اذا تعمد الفساد فيضمن كالمودع ثم فرع على هذا الاصل

بقوله

بقوله فلا ضمان على ظئر في صبي ضاع في يدها او سرق ما عليه من الحلي
لكونها اجير وحد وكذا لا ضمان على حارس السوق وحافظ الخان وصح ترديد
الاجر بالترديد في العمل كان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين
وزمانه في الاول كذا بخط المصنف ملحقا ولم يشرحه وسيتضح فقال شيخنا الرملي
ومعناه يجوز في اليوم الاول دون الثاني كان خطته اليوم فبدرهم او
غدا فبنصفه ومكانه كان سكنت هذه الدار فبدرهم او هذه فبدرهمين والعامل
كان سكنت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين والمسافة كان ذهبت للكوفة
فبدرهم او للبصرة فبدرهمين والحمل كان حملت شعيرا فبدرهم او برا فبدرهمين
وكذا لو خيره بين ثلاثة اشيا ولو بين اربعة لم يجز كما في البيع ويجب
اجر ما وجد الا في تخيير الزمان فيجب بخياطته في الاول ما سمي وفي الغد
اجر المثل لا يزاد على درهم ولو خاطه بعد غد لا يزاد على نصف درهم وفيه
خلاف فيهما بنى المستاجر تنورا او دكانا عبارة الدرر وكانونا في الدار المستاجرة
واحترق بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه مطلقا سواء بنى باذن رب
الدار او لا الا ان يجاوز ما يصنعه الناس في وضعه او ايقاد نار لا يوقد
مثلها في التنور والكانون استاجر حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا
يجده بعد الطلب لا يضمن كذا راع ند من قطيعه شاة فخاف على الباقي
الهلاك ان تبعها لانه انما ترك الحفظ بعذر فلا يضمن كدفع الوديعة حالة
الغرق وقالا ان كان الراعي مشتركا ضمن ولو خلط الغنم ان امكنه التمييز
لا يضمن والقول له في تعيين الدواب انها لفلان وان لم يمكنه ضمن قيمتها
يوم الخلط والقول له في قدر القيمة عمادية وليس للراعي ان ينزي على شيء
منها بلا اذن ربها فان فعل فعطبت ضمن وان نزي بلا فعله فلا ضمان جوهرة
ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة لمشقته الا بشرط لان الشرط املك عليك
ام لك وكذا لو عرف بالسفر لان المعروف كالمشروط بخلاف العبد الموصى
بخدمته فان له ان يسافر به مطلقا لان مؤنته عليه ولو سافر المستاجر به
فهلك ضمن قيمته لانه غاصب ولا اجر عليه وان سلم لان الاجر والضمان
لا يجتمعان وعند الشافعي له اجر المثل ولا يسترد مستاجر من عبد او صبي
محجور اجرا دفعه اليه لاجل عمله لعوده بعد الفراغ صحيحا استحسانا
ولا يضمن غاصب عبد ما اكل الغاصب من اجره الذي اجر العبد نفسه به لعدم
تقومه عند ابي حنيفة رح لا يضمن اتفاقا لو اجره الغاصب لان الاجر له
لا للمالك وجاز للعبد قبضها لو اجر نفسه لا لو اجره المولى الا بوكالة
لانه العاقد عناية فلو وجدها مولاه قائمة في يده اخذها لبقاء ملكه كمسروق
بعد القطع استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب
المذكور حتى لو عمل في الاول فقط فله اربعة وبعكسه خمسة اختلفا الاجير
والمستاجر في اباق العبد او مرضه او جري ماء الرحا حكم الحال فيكون القول
قول من يشهد له الحال مع يمينه كما يحكم الحال لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا في بيعه
اي الثمر معها اي الشجر فالقول قول من في يده الثمر والاصل ان القول
لمن يشهد له الظاهر وفي الخلاصة انقطع ماء الرحى سقط من الاجر بحسابه
ولو عاد عادت ولو اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستاجر ولو في نفسه
حكم الحال والقول قول رب الثوب بيمينه في القميص والقباء والحمرة والصفرة
وكذا في الاجر وعدمه وقال ابو يوسف ان كان الصانع معاملا له فله الاجر
والا لا وقيل اي وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر

وقيام حائطها اي بهذه الصور كان القول قوله بشهادة الظاهر والا فلا ويبتني
ذلك وهذا بعد العمل اما قبله فيتحالفان اختيار فرع فعل الاجير في
كل الصنائع يضاف لاستاذه فما اتلفه يضمنه الاستاذ اختيار يعني ما لم
يتعد فيضمنه هو عمادية وفي الاشباه ادعى ناظر الخان ودا خل الحمام وساكن
المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب قلت وكذا مال
اليتيم على المفتى به فتنبه وفيها الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا
استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام
وسقط ما بعده قلت وهو ما اعتمده في الولوالجية لكن جزم في الخانية
برواية عدم سقوط شيء حيث قال اصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم
ينبت لزمه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت قبل ان يزرع فلا اجر عليه
باب فسخ الاجارة تنفسخ بالقضاء او الرضا بخيار شرط
ورؤية كالبيع خلافا للشافعي وبخيار عيب حاصل قبل العقد او بعده
بعد القبض او قبله يفوت النفع به صفة عيب كخراب الدار وانقطاع
ماء الرحى وانقطاع ماء الارض وكذا لو كانت تسقى بماء السماء فانقطع
المطر فلا اجر خانية اي وان لم تنفسخ على الاصح كما مر وفي الجوهرة لو جاء من الماء
ما يزرع بعضها فالمستاجر بالخيار ان شاء فسخ الاجارة كلها او ترك ودفع
حساب ما روي منها وفي الولوالجية لو استاجرها بغير شربها فانقطع ماء
الزرع على وجه لا يرجى فله الخيار وان انقطع قليلا قليلا ويرجى منه السقي فالاجر
واجب وفي لسان الحكام استاجر حماما في قرية فنفر الناس ووقع الجلاء سقط
الاجر عنه وان نفر بعض الناس لا يسقط الاجر او يخل عطف على يفوت به اي
بالنفع بحيث ينتفع به في الجملة كمرض العبد ودبر الدابة اي قرحتها وسقوط
حائط دار وفي البحر لو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه
من الاجرة بحصته لبقاء بعض المعقود عليه فاذا استوفاه لزمه حصته
فان لم يخل العيب به او ازاله المؤجر او انتفع بالمعيب سقط خياره
لزوال السبب وعمارة الدار المستاجرة وتطيينها واصلاح الميزاب وما
كان من البناء على رب الدار وكذا كل ما يخل بالسكنى فان ابى صاحبها ان
يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون المستاجر استاجرها
وهي كذلك وقد رآها لرضاه بالعيب واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج
على صاحب الدار لكن بلا جبر عليه لانه لا يجبر على اصلاح ملكه فان فعله
المستاجر فهو متبرع وله ان يخرج ان ابى ربها خانية الا اذا رآها كما مر وفي
الجوهرة وله ان ينفرد بالفسخ بلا قضاء ولو استاجر دارين فسقطت او
تعيبت احداهما فله تركهما لو عقد عليهما صفقة قلت وفي حاشية الاشباه
معزيا للنهاية ان العذر ظاهر هل ينفرد وان مشتبها لا ينفرد وهو الاصح وبعذر
عطف على بخيار شرط لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي العقد كما في سكون
ضرس استؤجر لقلعه وموت عرس او اختلاعها استؤجر طباخ لطبخ
وليمتها وبعذر لزوم دين سواء كان ثابتا بعيان من الناس او ببيان اي
بينة او اقرار والحال انه لا مال له غيره اي المستاجر لانه يحبس به فيتضرر الا اذا
كان الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها اشباه وبعذر افلاس مستاجر دكان ليتجر
وبعذر افلاس خياط يعمل بماله لا بابرته استاجر عبدا ليخيط فترك عمله
وبعذر بدا مكتري دابة من سفر ولو في نصف طريقه فله نصف الاجر ان استويا
صعوبة وسهولة والا فبقدره شرح وهبانية وخانية بخلاف بدا المكاري

باب فسخ الاجارة

فانه ليس بعذر اذ يمكنه ارسال اجيره وفي الملتقى ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي
دون رواية الاصل قلت وبالاولى يفتى ثم قالوا ولو استاجر دكانا ليعمل
الخياطة فتركه ليعمل آخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر انتهى وفي
القهستاني سفر مستاجر دار للسكنى عذر دون سفر موجرها ولو اختلفا فالقول
للمستاجر ويحلف بانه عزم على السفر وفي الولوالجية تحوله عن صنعته الى غيرها
عذر فان لم يفلس حيث لم يمكنه ان يتعاطاها فيه وفي الاشباه لا يلزم المكاري
الذهاب معها ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر بتخليتها وبخلاف ترك
خياطة مستاجر عبدا ليخيط ليعمل متعلق بترك في الصرف لامكان الجمع وبخلاف بيع
ما آجره فانه ايضا ليس بعذر بدون لحوق دين كما مر ويوقف بيعه الى انقضائها
مدتها هو المختار لكن لو قضى بجوازه نفذ وتمامه في شرح الوهبانية وفيه
معزيا للخانية لو باع الاجر المستاجر فاراد المستاجر ان يفسخ بيعه
لا يملكه هو الصحيح ولو باع الراهن الرهن للمرتهن فسخه وتنفسخ بلا حاجة
الى الفسخ بموت احد عاقدين عندنا لا بجنونه مطلقا عقدها لنفسه الا لضرورة
كموته في طريق مكة ولا حاكم في الطريق فتبقى الى مكة فيرفع الامر الى الحاكم
ليفعل الاصلح فيوجرها له لو امينا او يبيعها بالقيمة ويدفع له اجرة الاياب
ان برهن على دفعها وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من عين
ما في يده اشباه وفي الخانية استاجر دارا او حماما او ارضا شهرا
فسكن شهرين هل يلزمه اجر الشهر الثاني ان معدا للاستغلال نعم والا لا
به يفتى قلت فكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك
وطالبه بالاجر فسكن يلزمه الاجر بسكناه بعده ولو سكن المستاجر بعد موت
الموجر هل يلزمه اجره لو قيل نعم لمضيه على الاجارة وقيل هو كالمسئلة الاولى
وينبغي ان لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام
اجر آخر ولو معدا للاستغلال لانه فصل مجتهد فيه وهل يلزم المسمى او اجر
المثل ظاهر القنية الثاني وتمامه في شرح الوهبانية وفي المنية مات
احدهما والزرع بقل بقي العقد بالمسمى حتى يدرك وبعد المدة باجر المثل وفي
جامع الفصولين لو رضي الوارث وهو كبير ببقاء الاجارة ورضي به المستاجر
جاز انتهى اي فيجعل الرضى بالبقاء انشاء عقد اي لجوازها بالتعاطي فتامله
وفي حاشية الاشباه المستاجر والمرتهن والمشتري احق بالعين من سائر
الغرماء لو العقد صحيحا ولو فاسدا فاسوة للغرماء فليحفظ فان عقدها لغيره
لا تنفسخ كوكيل اي بالاجارة واما الوكيل بالاستئجار فاذا مات تبطل الاجارة
لان التوكيل بالاستئجار توكيل بشراء المنافع فصار كالتوكيل بشراء الاعيان
فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير موجرا للموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل
بالاستئجار يملك المالك كذا نقله المصنف عن الذخيرة قلت ومثله في
شرح المجمع والبزازية والعمادية ثم قال المصنف قلت هذا مستقيم على
ما ذكره الكرخي من ان الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل واما على ما قاله
ابو طاهر من انه يثبت للموكل ابتداء وبه جزم في الكنز وهو الاصح كما في البحر فلا
يستقيم والله اعلم قلت ونعم شيخنا بانه غير مستقيم على ما ذكره
الكرخي ايضا لاتفاقهم على عدم عتق قريب الوكيل لان ملكه غير مستقر والموجب
للعتق والفساد الملك المستقر ثم قال والحاصل ان الاصح ان الاجارة لا تنفسخ
بموت المستاجر والنقل به مستفيض انتهى والله اعلم ووصي واب وجد وقاض
ومتولي الوقف لبقاء المستحق له حتى لو مات المعقود له بطلت ودرر الا اذا

كان متولي وقف خاص به وجميع غلته له كما في وقف الاشباه معزيا للوهبانية قلت
واطلاق المتون خلافه قلت وباطلاق المتون افتى قاري الهداية فكان هو
المذهب المعتمد وتمامه في حاشيته على الاشباه ولذا قال في الاشباه بعد اربع
ورق لا تنفسخ الاجارة بموت موجر لوقف الا في مسئلتين ما اذا اجرها الواقف
ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته وفيما اذا اجر ارضه ثم وقفها على معين
ثم مات تنفسخ وفي وقف فتاوى ابن نجيم سئل اذا اجر الناظر ثم مات
فاجاب لا تنفسخ الاجارة في الوقف بموت الموجر والمستاجر كذا بالترقي
عرفه ننسخ لكنه مخالف لما في اجارة فتاوي قاري الهداية فتنبه وفيها ايضا
لا تنفسخ بموت المتولي ولو الغلة له لعقده فتنبه وفي الصيرفية الواقف لو
اجر الوقف بنفسه ثم مات ففي الاستحسان لا تبطل لانه اجر لغيره ومثله
في البزازية وفي السراجية وحكم عزل القاضي والمتولي كالموت فلا تنفسخ
و تنفسخ ايضا بموت احد مستاجرين او موجرين في حصته اي حصة
الميت لو عقدها لنفسه فقط وبقيت في حصة الحي فرع في وقف الاشباه
تخلية البعيد باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها على الاصح فينبغي
للمتولي ان يذهب للقرية مع المستاجر او غيره فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله
او رسوله احيا لمال الوقف فليحفظ قلت لكن نقل محشيها ابن المصنف
في زواهر الجواهر عن بيوع فتاوي قاري الهداية انه متى مضى مدة يتمكن
من الذهاب اليها والدخول فيها كان قابضا والا فلا فتنبه مسايل (مطلب في مسايل شتى)
شتى احرق حصايد اي بقايا اصول قصب محصود في ارض مستاجرة او مستعارة
ومثله ارض بيت المال المعدة لحط القوافل والاحمال ومرعى الدواب وطرح الحصايد
قلت وحاصله انه لم يكن له حق الانتفاع في الارض يضمن ما احرقته
في مكانه بنفس الوضع لا بما نقلته الريح على ما عليه الفتوى فليحفظ فاحترق
شيء في ارض غيره لم يضمن لانه تسبب لا مباشرة ان لم تضطرب الرياح فلو
كانت مضطربة ضمن لانه يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا وكذا كل
موضع كان للواضع حق الوضع فيه اي في ذلك الموضع لا يضمن على كل حال
اذا تلف بذلك الموضوع شيء سواء تلف به وهو في مكانه او بعدما زال عنه
علما فاما اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع حيث يضمن الواضع اذا
تلف به شيء وهو في مكانه وكذا بعدما زال لا عن الموضع جمرة في الطريق ثم
اخرى فتدحرجتا فانكسرتا ضمن كل جمرة صاحبه وان زال عن مكانه بريح
وسيل لا يضمن الواضع هذا هو الاصل في هذه المسايل كما حققه في التاتارخانية
ثم فرع عليه بقوله فلو وضع جمرة في الطريق فاحترق به شيء ضمن لتعديه
بالوضع وكذا يضمن في كل موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا ذهبت به اي
بالموضوع الريح فلا ضمان لنسخها فعله وكذا لو دحرج السيل الجمر وبه يفتى
خانية ولو اخرج الحداد من الكير في دكانه ثم ضربه بمطرقة فخرج الشرار
الى الطريق فاحرق شيئا ضمن ولو لم يضربه فاخرجه الريح لا ولو سقى
سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى الماء الى ارض جاره فافسدها ضمن لانه مباشر
لا متسبب اقعد خياطا او صباغا في حانوته يطرح عليه العمل بالنصف
لسوى اعمل العمل ام اختلف كخياط مع قصار صح استحسانا لانه شركة الصنايع
كما استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد ورؤيته
احب وكذا اذا لم ير الوطاءة واللحاف وفي الولوالجية ولو تكارى الى مكة
ابلا مسماة بغير اعيانها جاز ويحمل المعقود عليه حملا في ذمة المكاري والابل

الى

الى وجها لانها لا تفسد قلت فما يفعله الحجاج من الاجارة للحمل او الركوب الى
مكة بلا تعيين الابل صحيح والله اعلم استاجر جملا ليحمل مقدارا من الزاد فاكل منه رد
عوضه من زاد ونحوه قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ
وجب على الغاصب المسمى لان سكوته رضا الا اذا انكر الغاصب ملكه وان
اثبته بينة لانه اذا انكره لم يكن راضيا بالاجارة او اقر عطف على انكر به اي
بملكه ولكن لم يرض بالاجر لانه صرح بعدم الرضا في الاشباه السكوت في الاجارة
رضى وقبول فلو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل او قال الراعي لا ارضى بالمسمى
بل بكذا فسكت لزم ما سمى بقي لو سكت ثم لما طالبه قال لم اسمع كلامك هل يصدق
ان به صمم نعم والا لا عملا بالظاهر للمستاجر ان يوجر الموجر بعد قبضه قبل وبعده
من غير موجره واما من موجره فلا يجوز وان تخلل ثالث به يفتى للزوم تمليك المالك
وهل تبطل الاولى بالاجارة للمالك الصحيح لا وهبانية قلت وصحح قاضيخان
وغيره وفي المضمرات وعليه الفتوى وقدمنا عن البحر معزيا للجوهرة الاصح نعم وافقه
المص ثمة ونقل هنا عن الخلاصة ما يفيد انه ان قبضه منه بعدما استاجر بطلت
والا لا فليكن التوفيق فتامل وهل تسقط الاجرة ما دام في يد الموجر خلاف
مبسوط في شرح الوهبانية وكله باستيجار عقار ففعل اي الوكيل وقبض ولم يسلمها
اي لم يسلم الوكيل العين الموجرة الى الامر الموكل حتى مضت المدة فالاجر على
الوكيل لانه اصيل في الحقوق ورجع الوكيل بالاجر على الامر لنيابته عنه في
القبض فصار قابضا حكما وكذا الحكم ان شرط الوكيل تعجيل الاجر وقبض الدار
ومضت المدة ولم يطلب الامر الدار منه فانه يرجع ايضا لصيرورة الامر قابضا
بقبضه ما لم يظهر المنع وان طلب الامر الدار وابى الوكيل ليعجل الاجرة لا يرجع
لانه لما حبس الدار بحق لم تبق يده يد نيابة فلم يصر الموكل قابضا حكما فلا يلزمه
الاجر يستحق القاضي الاجر على كتب الوثايق والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز
لغيره كالمفتي فانه يستحق اجر المثل على كتابة الفتوى لان الواجب عليه الجواب
باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا الكف اولى احترازا عن القيل
والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتذال بزازية وتمامه في قضاء شرح
الوهبانية وفي الصيرفية حكم وطلب اجرة ليكتب شهادته جاز وكذا المفتي
لو في البلدة غيره وقيل مطلقا لان كتابته ليست بواجبة عليه وفيها
استاجر ليكتب له تعويذ الاجل السحر جاز ان بين قدر الكاغد والخط وكذا
المكتوب المستاجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشراء لان الدعوى
لا تكون الا على مالك العين بخلاف المشتري والموهوب له لملكهما العين وهل يشترط
حضور الاجر مع المشتري قولان وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة
والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق
والعتاق والوقف حال كون كل واحد مما ذكر مضافا الى الزمان المستقبل
كاجرتكها غدا او سنة كذا واما الشهر صح بالاجماع لا يصح مضافا الى الاستقبال
كل ما كان تمليكا للحال مثل البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة
والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وقدمنا في متفرقات البيوع
زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وما لم يفسخ
كان على المستاجر المسمى به يفتى فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل
حبس المبدل حتى يستوفي مال البدل صحيحا كان العقد او فاسدا ولو العين
في يد المستاجر فليحفظ استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط لا
المشغول كما مر لكن حرر محشي الاشباه ان الراجح صحة اجارة المشغول ويومر

بالتعريغ والتسليم ما لم يكن فيه ضرر فله فسخها فتنبه استاجر شاة لارضاع ولده
او جديه لم يجز لعدم العرف المستاجر فاسدا اذا اجر صحيحا جازت لو بعد قبضه
في الاصح منية وقيل لا وتقدم الكل في الاشباه فروع اعلم ان المقاطعة
اذا وقعت بشروط الاجارة فهي صحيحة لان العبرة للمعاني وقدمناه في الجهاد
صح استيجار قلم ببيان الاجر والمدة استاجر شيا لينتفع به خارج المصر فانتفع
به في المصر فان كان ثوبا لزم الاجر وان كان دابة لا ساقها ولم يركبها
لزم الاجر لا لعينه بها اخطا الكاتب في البعض ان الخطا في كل ورقة خير ان
شا اخذه واعطى اجر مثله او تركه عليه واخذ منه القيمة وان في البعض اعطاه
حسابه من المسمى البصير في باب اذا ظهرت الزيادة في الكل استحق الاجرة
وفي البعض حسابه ان قال للبنى على كذا فلم كذا اذا فله اجر مثله ان مشى لاجله
من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله الا اذا عين الموضع استاجر
لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر
الكل من الاشباه وفيها ما نا استعار طريق للمرور ان بين المدة قلت
وفي حاشيتها هذا قولهما فهو المختار شرح مجمع وفي الاختيار من دلنا على كذا
جاز لان الاجر يتعين بدلالته وفي الغاية داري لك اجارة هبة صحت غير
لازمة فلكل فسخها ولو بعد القبض فليحفظ وفي لزوم الاجارة المضافة
تصحيحان وايد عدم لزومها بان عليه الفتوى وفي المجتبى لا تجوز اجارة
البئر وعن محمد يجوز لو منتفعا به كحداد وسقف وبه يفتى فعند اجارة
بناء مكة وكره اجارة ارضها وفي الوهبانية

وفي الكلب والبازي قولان والبنا … كام القرى او ارضها ليس توجر
ولو دفع الدلال ثوبا لتاجر … يقلبه لو ضاع ليس يخسر
ومن قال قصدي ان اسافر فاسخن … تخلفه او فاسال ذا فاقا ليذكروا
ويفسخ من ترك التجارة ما اكترى … ولو كان في بعض الطريق وموجر
له فسخها لو مات منها معين … واطلق يعقوب وبالضعف يذكر
واجارة ذي ضعف من الكل جائز … ولو ان اجر المثل من ذاك اكثر
ومن مات مديونا واجر عقاره … توفاه للمستاجر الحبس اجدر

كتاب المكاتب مناسبته للاجارة ان في كل منهما ملك الرقبة
للشخص ومنفعة لغيره الكتابة لغة من الكتب وهو جمع الحروف سمي به
لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة وشرعا تحرير المملوك يدا اي من
جهة اليد حالا ورقبة مآلا يعني عند اداء البدل حتى لو اداه حالا عتق حالا
وركنها الايجاب والقبول بلفظ الكتابة او ما يؤدي معناه وشرطها كون
البدل المذكور فيها معلوما قدره وجنسه وكون الرق في المحل قائما لا كونه
منجما او مؤجلا لصحتها بالحال وحكمها في جانب العبد انتفاء الحجر في الحال وثبوت
الحرية في حق اليد لا الرقبة الا بالاداء وفي جانب المولى ثبوت ولاية مطالبة
البدل في الحال ان كانت حالة والملك في البدل اذا قبضه وعوده ملكه
اذا عجز كاتب قنه ولو القن صغيرا يعقل بمال حال اي نقد كله او مؤجل
كله او منجم اي مقسط على اشهر معلومة او قد جعلت على الكاتبة بنية
نجوما اولها كذا واخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل
العبد ذلك صح وصار مكاتبا لاطلاق قوله تعالى فكاتبوهم والامر للندب
على الصحيح والمراد بالخير ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق فلو يضر فالافضل
تركه ولو فعل صح ولو كاتب نصف عبده جاز ونصفه الاخر مأذون له في

التجارة

٢٣٤

233

التجارة ولو اراد منعه ليس له ذلك كيلا يبطل على العبد حق العتق وتمامه في
التاتارخانية واذا صحت الكتابة خرج من يده دون ملكه حتى يؤدي كل البدل
لحديث ابي داود المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ثم فرع عليه بقوله وغرم المولى
العقر ان وطي مكاتبته لحرمته عليه او جنى عليها فانه يغرم ارشها او جنى
على ولدها او اتلف المولى مالها لانه بعقد الكتابة صار كل منهما كالاجنبي
نعم لا حد ولا قود على المولى للشبهة تمني ولو اعتقه عتق مجانا لاسقاط
حقه وفسد ان كاتبه على خمر او خنزير لعدم ماليته في حق المسلم فلو كانا
ذميين جاز او على قيمته اي قيمة نفس العبد لجهالة القدر او على عين
معينة لغيره لعجزه عن تسليم ملك الغير او على مائة دينار ليرد سيده
عليه وصيفا غير معين لجهالة القدر فهو اي عقد الكتابة فاسد في الكل
لما ذكرنا فان ادى المكاتب الخمر عتق بالاداء وكذا الخنزير لماليتهما في الجملة
وسعى في قيمته بالغة ما بلغت يعني قبل ان يتراضيا بالقاضي ابن كمال واعلم
انه متى سمى مالا وفسدت الكتابة بوجه من الوجوه لم ينقص من المسمى بل يزاد
عليه ولو كاتبه على ميتة ونحوها كالدم بطل العقد لعدم ماليتهما اصلا
عند احد فلا يعتق بالاداء الا اذا علقه بالشرط صريحا فيعتق للشرط لا
للعقد وصح العقد على حيوان بين جنسه فقط اي لا نوعه وصفته ويؤدي الوسط
او قيمته ويجبر على قبولها وصح ايضا من كافر كتابة قنا كافرا مثله على خمر
لماليته عندهم معلومة اي مقدرة ليعلم البدل واي من المولى والعبد اسلم
فله قيمة الخمر وعتق بقبضها لتعليق عتقه باداء الخمر لكن مع ذلك يسعى
في قيمته كما مر وصح ايضا على خدمته شهرا له اي للمولى او لغيره او حفر بئر
او بناء دار اذا بين قدر المعمول والاجر بما يرفع النزاع لحصول الركن والشرط لا
تفسد الكتابة بشرط لشبهها بالنكاح ابتداء لانها مبادلة بغير مال وهو التصرف
الا ان يكون الشرط في صلب العقد فتفسد لشبهها بالبيع انتهاء لانه في البدل
هنا هو الاصل باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز للمكاتب
البيع والشرا ولو بمحاباة يسيرة والسفر وان شرط المولى عدمه وتزويج
امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى الثاني بعد عتقه والا بان اداه
قبله او اديا معا فلسيده لا التزوج بغير اذن مولاه ولا الهبة ولو بعوض
ولا التصدق الا بيسير منهما ولا التكفل مطلقا ولو باذن بنفس لانه
تبرع ولا الاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج عبده
لتعيبه بالمهر والنفقة واب ووصي وقاض وامينه في رقيق صغير تحت
حجرهم كمكاتب فيما ذكر بخلاف مضارب ومأذون وشريك ولو مفاوضة
على الاشبه لاختصاص تصرفهم بالتجارة ولو اشترى اباه او ابنه فكاتب
عليه تبعا له والمراد قرابة الولاد ولو اشترى محرمها غير الولاد كاخ وعم لا
يتكاتب عليه خلافا لهما ولو اشترى ام ولده مع ولده منها وكذا لو شراها
ثم شراه جوهره لم يجز بيعها لتبعيتها لولدها ولكن لا تدخل في كتابته
ثم فرع عليه بقوله فلا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحها لانه لا يملكها فجاز
له ان يطاها بملك النكاح وكذا المكاتبة اذا اشترت بعلها جاز لها
بيعه مطلقا لان الحرية لم تثبت من جهتها ولو ملكها بدون ولد اي بدون
الولد جاز له بيعها خلافا لهما وان ولد له من امته ولد فادعاه تكاتب
عليه تبعا له وكان كسبه له لانه كسب كسبه زوج المكاتب امته من عبده

مطلب ما يجوز للمكاتب فعله

مطلب المكاتب

فكاتبتها فولدت دخل في كتابتها وكسبه وقيمته لو قتل لها لان تبعيتها انرجح
مكاتب او ماذون نكح امة زعمت انها حرة باذن مولاه متعلق بنكح فولدت
منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة خلافا لمحمد لانه ولد المغرور
وهذا المغرور بالحر باجماع الصحابة واستشكله الزيلعي ولو اشترى المكاتب امة
شراء فاسدا فوطئها ثم ردها للفساد لشرائها او شراها صحيحا فاستحقت وجب
عليه العقر في حالة الكتابة قبل عتقه لدخوله في كتابته لان الاذن بالشراء اذن
بالوطء ولو وطئها بنكاح بلا اذنه اخذ به بالعقر منذ عتق اي بعد عتقه لعدم
دخوله فيها كما مر والماذون كالمكاتب فيهما في الفصلين واذا ولدت مكاتبة
من سيدها فلها الخيار ان شاءت مضت على كتابتها وتاخذ العقر منه او ان
شاءت عجزت نفسها فهي ام ولده ويثبت نسبه بلا تصديقها لانها ملكه رقبة
ولو كاتب ام ولده او مدبره صح وعتقت ام الولد مجانا بموته بالاستيلاد
وسعى المدبر في ثلثي قيمته ان شاء او سعى في كل البدل بموت سيده فقيرا
لم يترك غيره ولو دبر مكاتبته صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي
قيمته ان شاء او في ثلثي البدل بموته اي المولى معسرا لم يترك غيره وان
كان مات موسرا بحيث يخرج المدبر من الثلث عتق بالتدبير وسقط
عنه بدل الكتابة كما لو اعتق المولى مكاتبته فانه يعتق مجانا لقيام ملكه
كاتبه على الف موجل ثم صالحه على نصفه حالا صح استحسانا مريض كاتب عبده
على الفين الى سنة فمات المريض والحال ان قيمته اي المكاتب الف درهم فلم تجز
الورثة التاجيل ولم يترك غيره ادى المكاتب ثلثي البدل وعند محمد ثلثي
القيمة حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا لقيام البدل مقام الرقبة فتنفذ
في ثلثه وان كاتبه على الف الى سنة والحال ان قيمته الفان ولم يجيزوا ادى
ثلثي القيمة حالا وسقط الباقي او رد رقيقا اتفاقا لو وقع المحاباة في القدر
والتاخير فتنفذ بالثلث حر قال لمولى عبد كاتب عبدك فلانا الغايب على الف
درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل
المولى ثم ادى الحر الفا عتق العبد بحكم الشرط وكذا لو لم يقل ان اديت
فادى يعتق استحسانا لنفوذ تصرف الفضولي في كل ما ليس بمضر ولا يرجع
الحر على العبد لانه متبرع واذا بلغ العبد هذا الامر فقبل صار مكاتبا اذ ما
يحتاج لعقود لاجل لزوم البدل عليه فان عبد حاضر لسيده كاتبني على
نفسي وعن فلان الغايب فكاتبهما فقبل العبد الحاضر صح العقد استحسانا
في الحاضر اصالة والغايب تبعا واي ادى منهما بدل الكتابة عتقا جميعا بلا
رجوع ويجبر المولى على القبول للبدل من احدهما ولا يطالب العبد الغايب
بشيء لعدم التزامه وقبوله للكتابة لغو لا يعتبر كرده اياها ولو حرره
سقط عن الحاضر حصته ولو حرر الحاضر ومات ادى الغايب حصته حالا
والا رد رقيقا ولو ابرأ الحاضر او وهبه له عتقا جميعا وان كاتبت الامة عن
نفسها وعن ابنين صغيرين لها وقبلت صح استحسانا لما مر واي ادى صح
ذلك لم يرجع على الاخر لانه متبرع ويجبر على القبول الى اخره فرع
كاتب نصف عبده فادى الكتابة عتق نصفه فسعى في بقية قيمته وقالا
العبد كله مكاتب على ذكر المال وبه ناخذ حاوي قدسي باب
كتابة العبد المشترك عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه
بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب الشريك الماذون له نفذ في حظه فقط

مطلب باب كتابة العبد المشترك

عند

عند الامام لتجزي الكتابة عنده وليس لشريكه فسخه لانه اذنه واذا قبض بعضه
بعض الالف فعجز فالمقبوض كله للقابض لاذنه له بالقبض فيكون متبرعا ولو قبض
الالف عتق حظ القابض امة بين شريكين كاتباها فوطئها احدهما فولدت
فادعاه الواطئ ثم وطئها الشريك الاخر فولدت فادعاه الواطئ الثاني صحت
دعوته لقيام ملكه ظاهرا فالخيار لها فان عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة
كان لم تكن ووجه فهي في الحقيقة ام ولد للاول لزوال المانع من الانتقال
ووطئه سابق وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن
شريكه عقرها كاملا لوطئه ام ولد الغير حقيقة وقيمة الولد ايضا وهو ابنه
لانه بمنزلة المغرور واي من الشريكين دفع العقر الى المكاتبة صح اي قبل
العجز لاختصاصها بمنافعها فاذا عجزت ترده للمولى وان دبر الثاني ولم
يطاها والمسئلة بحالها فعجزت بطل التدبير وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها
ونصف عقرها والولد للاول وهي ام ولده وان كاتباها فحررها احدهما
موسرا فعجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ورجع الضامن بها عليها
لما تقرر ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عليه لا عندهما فرع
عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الاخر غنيا او عكسا اعتق المدبر ان شاء
او استسعى في الصورتين او ضمن شريكه في الاولى فقط باب
موت المكاتب وعجزه وموت المولى مكاتب عجز عن اداء نجم ان كان له
مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار
والا عجزه الحاكم في الحال وفسخها بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه ولو
كانت الكتابة فاسدة فالمولى له الفسخ بغير رضاه وعجز المكاتب فسخها
مطلقا في الجائزة والفاسدة ولم يرض المولى وعاد رقه بفسخها وما في يده
لمولاه والمكاتب اذا مات وله مال يفي بالبدل لم تفسخ وتؤدى كتابته
من ماله وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته كما يحكم بعتق اولاده
المولودين في كتابته لا قبلها والباقي من ماله ميراث لورثته ولو لم يترك
مالا وترك ولدا ولد في كتابته ولو فابعيت كتابته وسعى الابن في كتابة
ابيه على نجومه المقسطة فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه تبعا
ولو ترك ولدا اشتراه في كتابته ادى البدل حالا او رد الى حاله رقيقا وسعيا
بينهما فاما الابوان فيردان للرق كما مات وقالا ان اديا حالا عتقا والا
لا اشترى المكاتب ابنه فمات عن وفاء ورثه ابنه لموته حرا عن ابن حر كما
مر وكذا يرثه لو كان هو اي المكاتب وابنه الكبير مكاتبين كتابة واحدة
لصيرورتهما كشخص واحد ضرورة اتحاد العقد فان ترك المكاتب ولدا من حرة
اي معتقة وترك دينا يفي ببدلها فجنى الولد فقضي به بما جنى على عاقلة
امه ضرورة ان الاب لم يعتق بعد لم يكن ذلك القضا تعجيزا لابيه لعدم
المنافاة ولا رجوع فيه بالدين لان في العين لا ينافي القضا بالالحاق بالام
لامكان الوفا في الحال فلو قضي به بالولا لقوم امه بعد خصومتهم مع قوم
الاب في ولايه فهو اي القضا بما ذكر تعجيز لانه في فصل مجتهد فيه وطاب
لسيده وان لم يكن مصرفا للصدقة ما اديا اليه من الصدقات فعجز لتبدل
الملك واصله حديث بريرة هي لها صدقة ولنا هدية كما وارث شخص فقير
مات عن صدقة اخذها وارثه الغني وكما في ابن سبيل اخذها ثم وصل
الى ماله وهي في يده اي الزكاة وكفقير استغنى وهي في يده فانها تطيب
له بخلاف فقير اباح لغني او هاشمي عين زكاة اخذ ها لا يحل لان الملك

مطلب باب موت المكاتب

لم يبدل فان جنى عبد وكاتبه سيده جاهلا بجنايته او جنى مكاتب فلم يقض به عاجز فعجز فان شاء المولى دفع العبد او فدى لزوال المانع بالعجز وان قضى به عليه حال كونه مكاتبا فعجز بيع فيه لانتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضا فيباع بالعجز لان جنايات المكاتب عليه في كسبه ويلزمه الاقل من قيمته ومن الارش فان تكررت قبل القضا فعليه قيمة واحدة ولو بعده فقيمتان ولو اقر بجناية خطا لزمته في كسبه بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتى عجز بطلت وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة كالتدبير والاستيلاد كاجل الدين اذا مات الطالب ويودي المال الى ورثته على نجومه كاجل الدين على ما في موت المطلوب لخراب ذمته هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو في مرضه لا يصح تاجيله الا من الثلث وان حرروه اي كل الورثة في مجلس واحد عتق مجانا استحسانا ويجعل ابراء اقتضاء فان حرره بعضهم في مجلس والاخر في اخر لم ينفذ عتقه على الصحيح لانه لم يملكه ولو عجز بعد موت المولى عاد رقه مكاتب تحته امة طلقها ثنتين فملكها لا يحل له ان يطاها حتى تنكح زوجا غيره وكذا الحر كما تقرر في محله كاتبا عبدا كتابة واحدة اي بعقد واحد وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا لانهما كواحد بخلاف الرد بعيب فان القاضي يعجزه بطلب احدهم مجتبى وفيه كاتبت عبدين بمرة فعجز احدهما فرده المولى في الرق والقاضي ولم يعلم بكتابة الاخر لم يصح فان غاب هذا المردود وجاء الاخر ثم عجز فليس له رده في الرق فرع اختلف المولى والمكاتب في قدر البدل فالقول للمكاتب عندنا ولا يحبس المكاتب في دين مولاه في الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان سراجيه قلت وفي عتاق الوهبانية

وفي غير جنس الحق يحبس سيدا		مكاتبه والعبد فيه له مخير	
ولا لاولاد لزوجين حر د ا		لمولى ابيهم ليس للام معتبر	
توفاوها وفي فاما لميت		من الولد بيع واحي تشيء ويحصن	

اي لم يكن معها ولد بيعت وان كان استسعيت على نجومه صغيرا كان ولدها او كبيرا وعندهما تسعى مطلقا كتاب الولا هو لغة النصرة والمحبة مشتق من الولي وهو القرب وشرعا عبارة عن التناصر بولا العتاقة او بولا الموالاة ذ يلعى ومن اثاره الارث والعقل وولاية الانكاح وبهذا علم ان الولا ليس نفس الميراث بل قرابة حكمية تصلح سببا للارث وسببه العتق على ملكه لا الاعتاق لانه بالاستيلاد وارث القريب يحصل العتق بلا اعتاق واما حديث الولا لمن اعتق فجرى على الغالب من اعتق اي حصل له عتق باعتاق ولو من وصية او بفرع له ككتابة وتدبير واستيلاد او بملك قريب فولاوه لسيده ولو امراة او ذميا او صبيا حتى تنفذ وصاياه وتقضى ديونه منه ولو بشرط عدمه لمخالفته للشرع فيبطل ومن اعتق امته والحال ان زوجها قن العبد فولدت لاقل من نصف حول مذ عتقت ولا ينتقل ولا الحمل الموجود عند العتق عن مولى الام ابدا وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف حول ضرورة كونهما توامين فاذا ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاوه لمولى الام ايضا لتعذر تبعيته للاب لرقه فان عتق القن وهو الاب قبل موت الولد لا بعده جر ولا ابنه الى مواليه لزوال المانع هذا اذا لم تكن معتدة فلو معتدة فولدت لاكثر من نصف حول من العتق ولدون حولين من الفراق لا

يستقل

يستقل الى موالي الاب عجمي له مولى موالاة او لم يكن له ذلك وقيد بالعجمي لان ولا الموالاة لا يكون في العرب لقوة انسابهم نكح معتقة ولو لعربي فولدت منه فولا ولدها لمولاها لقوة ولاء العتاقة حتى اعتبرت فيه الكفاءة لا في العجم وولاء الموالاة والمعتق مقدم على الرد ومقدم على ذوي الارحام موخر عن العصبة النسبية لانه عصبة سببية فان مات المولى ثم المعتق ولا وارث له نسبي فميراثه لاقرب عصبة المولى المذكور وسيتحقق في بابه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث المذكور في الدرر وغيرها لكن قال العيني وغيره انه حديث منكر لا اصل له وسيجي الجواب عنه في الفرائض ثم فرع على الاصل المذكور بقوله فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شي لها اي لابنة المعتق ويوضع ماله في بيت المال هذا ظاهر الرواية وذكر الزيلعي معزيا للنهاية ان بنت المعتق ترث في زماننا لفساد بيت المال وكذا ما فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للابن او البنت رضاعا كذا في فرائض الاشباه واقره المصنف وغيره واذا ملك الذمي عبدا ولو مسلما واعتقه فولاوه له لان الولاء كالنسب فيتوارثون به عند عدم الحاجب كالمسلمين فلو مسلما لا يرثه ولا يعقل عنه وبهذا اتضح فساد القول بان الولاء هو الميراث حتى الامتناع ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق بمجرد اعتاقه الا ان يخلي سبيله فاذا خلاه عتق ولا ولاء له حتى لو خرجا الينا مسلمين لا يرث الاول للثاني وكان له ان يوالي من شاء لانه لا ولاء لاحد عليه ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترى عبدا ثمة واعتقه بالقول عتق بلا تخلية ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام فولاوه له اي للمعتق فروع ادعى ولاء ميت وبرهن كالو اعتقه يقضي بالولاء والميراث لهما المولى يستحق الولاء ولا حتى تنفذ منه وصاياه وتقضى منه ديونه الكفاءة تعتبر في ولاء العتاقة فمعتق التاجر كفو لمعتقة العطار دون الدباغ الام اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها وللاب اذا كان كذلك فلو عربيا لا ولاء عليه مطلقا ولو عجميا لا ولاء عليه لمعتقه الاب ويرثه معتق الام وعصبته فلا فالثاني فصل في ولاء الموالاة اسلم رجل مكلف على يد اخر ووالاه او والى غيره الشرط كونه عجميا لا مسلما على ما سيجي على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى صح هذا العقد وعقله عليه وارثه له وكذا لو شرط الارث من الجانبين ولو والى صبي عاقل باذن ابيه او وصيه صح لعدم المانع كما لو والى العبد باذن سيده اخر فانه يصح ويكون وكيلا عن سيده بعقد الموالاة واخر ارثه عن ذي الرحم لضعفه وله النقل عنه بمحضره الى غيره ان لم يعقل عنه او عن ولده وان عقل عنه او عن ولده لا ينتقل لتاكيده ولا يوالي معتق احد للزوم ولاء العتاقة امراة والت ثم ولدت مجهول النسب يتبعها المولود فيما عقدت وكذا لو اقرت بعقد الموالاة او انشاته والولد معها لانه نفع محض في حق صغير لم يدر له اب وعقد الموالاة شرطه ان يكون حرا مجهول النسب بان لا ينسب الى غيره اما نسبة غيره اليه فغير مانع عنايه والثاني ان لا يكون عربيا والثالث ان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد وقد عقل عنه فالرابع ان لا يكون عقل عنه بيت المال والخامس ان يشترط العقل والارث واما الاسلام فليس بشرط فتجوز موالاة المسلم الذمي وعكسه والذمي الذمي وان اسلم الاسفل لان الموالاة كالوصية كما بسط في البدائع وفي الوهبانية

مطلب في الولاء

مطلب فصل اسلم رجل على يد اخر

ومعتق عبد عن ابيه ولا وله | له وابوه بالمشيئة يوجس

يعني اعتق عبده عن ابيه الميت فالولاء له والاجر للاب ان شاء الله من غير ان
ينقص من اجر الابن وكذا الصدقات والدعوات لابويه وكل مؤمن يكون الاجر
لهم من غير ان ينتقص من اجر الابن مضمرات كتاب الاكراه هو لغة حمل
الانسان على شئ يكرهه وشرعا فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به
مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه وهو نوعان تام وهو الملجئ بتلف نفس
او عضو او ضرب مبرح والا فناقص وهو غير الملجئ وشرطه اربعة امور قدرة
المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا اي نحوه والثاني خوف المكره
بالفتح ايقاعه اي ايقاع ما هدد به في الحال بغلبة ظنه ليصير ملجأ والثالث
كون الشئ المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا وهذا
ادنى مراتبه وهو يختلف باختلاف الاشخاص فان الاشراف يغمون بكلام خشن
والارذال ربما لا يغمون الا بالضرب المبرح ابن كمال والرابع كون المكره ممتنعا
عما اكره عليه قبله اما لحقه كبيع ماله او لحق شخص اخر كاتلاف مال الغير او لحق
الشرع كشرب الخمر والزنا فلو اكره بقتل وضرب شديد متلف لا بسوط او
سوطين الا على المذاكير والعين بزازية او حبس او قيد مديدين بخلاف حبس يوم
او قيده او ضرب غير شديد الا لذي جاه درر حتى باع او اشترى او اقر
او اجر فسخ ما عقد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا بموت المشتري
ولا بالزيادة المنفصلة وتضمن بالتعدي وسيجئ انه يسترد وان تداولته الايدي
او امضى لان الاكراه الملجئ وغير الملجئ يعدمان الرضا والرضا شرط لصحة
هذه العقود وكذا لصحة الاقرار فلذا صار له حق الفسخ والامضاء ثم ان تلك
العقود نافذة عندنا ومع يملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه وكذا كل تصرف
لا يمكن نقضه ولزمه قيمته وقت الاعتاق ولو تصرف تصرفا لا يمكن نقضه فاسد
فان قبض ثمنه او سلم المبيع طوعا قيد للمذكورين نفذ يعني لزم لما مر ان
عقود المكره نافذة عندنا والمعلق على الرضا والاجازة لزومه لا نفاذه اذ
اللزوم امر وراء النفاذ كما حققه ابن الكمال قلت والضابطان ما لا يصح
مع الهزل ينعقد فاسدا ابطاله وما يصح يصح فيضمن لحامل كما سيجي وان
قبض الثمن مكرها لا يلزم ويرده ان بقي في يده لفساد العقد ولم يضمن ان
هلك الثمن لانه امانة درر لكنه يخالف البيع الفاسد في اربع صور يجوز
بالاجازة القولية والفعلية والثاني انه ينقض تصرف المشتري منه وان تداولته
الايدي والثالث تعتبر القيمة وقت الاعتاق دون وقت القبض والرابع
الثمن والمثمن امانة في يد المكره لاخذه باذن المشتري فلا ضمان بلا تعد
في الفاسد بزازية امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان
يعلم المامور بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه
ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه منية المفتي وبه يفتي وفي البزازية
الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه اكره المحرم على قتل صيد فاي حق
فلو كان ماجورا عنه اسفنا لها اشباه ولو اكره البايع على البايع لا المشتري
وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبايع لقبضه بعقد فاسد والبايع المكره له
ان يضمن ايا شاء من المكره بالكسر والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري
بقيمته وان ضمن المشتري نفذ يعني جاز لما مر كل شراء بعده ولا ينفذ ما
قبله لو ضمن المشتري الثاني مثلا كغصب وقد ملكه فيجوز ما بعده لا ما قبله فيرجع
المشتري الضامن بالثمن على بايعه بخلاف ما اذا اجاز المالك احد البياعات حيث

يجوز

236

يجوز الجميع وباخذ الثمن من المشتري الاول لزوال المانع بالاجازة فان اكره على ٢٣٧
اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر باكراه غير ملجئ بحبس او ضرب او
قيد لم يحل اذ لا ضرورة في اكراه غير ملجئ نعم لا يحد للشرب للشبهة وان اكره
بملجئ بقتل او قطع عضو او ضرب مبرح ابن كمال حل الفعل بل فرض فان صبر
فقتل اثم الا اذا اراد به مغايظة الكفار فلا باس به وكذا لو لم يعلم الاباحة
بالاكراه لا يأثم لخفائه فيعذر بالجهل كالجهل بالخطاب في اول الاسلام او في
دار الحرب كما في المخمصة كما قدمناه في الحج وان اكره على الكفر بالله او سب النبي
عليه السلام مجمع وقدوري بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر به على لسانه
ويوري وقلبه مطمئن بالايمان ثم ان ورى لا يكفر وبانت امرأته قضاء لا ديانة
وان خطر بباله التورية ولم يور كفر وبانت ديانة وقضاء نوازل وجلالية
ويوجر لو صبر لتركه الاجراء المحرم ومثله سائر حقوقه تعالى كافساد صوم
وصلاة وقتل صيد حرم او في الاحرام وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب اختيار
ولم يرخص الاجراء بغيرها بغير القطع والقتل يعني بغير الملجئ ابن كمال اذا
التكلم بكلمة الكفر لا يحل ابدا قد رخص له اتلاف مال مسلم او ذمي اختيار بقتل
او قطع ويوجر لو صبر ابن ملك وضمن رب المال المكره بالكسر لان المكره بالفتح
كالالة لا يرخص قتله او سبه او قطع عضوه وما لا يستباح بحال اختيار ويقاد
في القتل العمد المكره بالكسر لو مكلفا على ما في المبسوط خلافا لما في النهاية
فقط لان القاتل كالالة واوجبه الشافعي عليهما ونفاه ابو يوسف عنهما
للشبهة ولو اكره على الزنا لا يرخص له لان فيه قتل النفس بضياعها لكنه لا
يحد استحسانا بل يغرم المهر ولو طائعة لان الاكراه يسقطان جميعا شرح وهبانية
وفي جانب المراة يرخص لها الزنا بالاكراه الملجئ لان نسب الولد لا ينقطع
فلم يكن في معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل لا بغيره لكنه يسقط الحد
في زناها لا زناه لانه لما لم يكن الملجئ رخصة لم يكن غير الملجئ شبهة له
فرع ظاهر تعليلهم ان حكم اللواطة كحكم المراة لعدم الولد فيرخص
بالملجئ الا ان يفرق بكونها اشد حرمة من الزنا لانها لم تبح بطريق ما وكون
قبحها عقليا ولذا لا تكون في الجنة على الصحيح قاله المصنف وصح نكاحه وطلاقه
وعتقه لو بالقول لا بالفعل كشراء قريبه ابن كمال ورجع بقيمة العبد ونصف
المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه
اي في الايلاء بقول او فعل واسلامه ولو ذميا كما هو اطلاق كثير من المشايخ
وما في الخانية من التفصيل فقياس والاستحسان صحته مطلقا فليحفظ بلا
قتل لو رجع للشبهة كما مر في باب المرتد وتوكيله بطلاق وعتاق وما في
الاشباه من خلافه فقياس والاستحسان وقوعه والاصل عندنا ان كل ما يصح
مع الهزل يصح مع الاكراه لان ما صح مع الهزل لا يحتمل الفسخ وكل ما لا يحتمل
الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه وعدها ابو الليث في خزانة الفقه ثمانية عشر وعددناها
في باب الطلاق نقلا عشرين لا يصح مع الاكراه ابراؤه مديونه او ابراؤه
كفيله بنفس او مال لان البراءة لا تصح مع الهزل وكذا لو اكره الشفيع انه
يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته ولا ردته بلسانه وقلبه
مطمئن بالايمان فلا تبين زوجته لانه لا يكفر به والقول له استحسانا قلت
وقدمنا عن النوازل خلافه فلعله قياس فتامله اكره القاضي رجلا ليقر
بسرقة او قتل رجل بعمد او ليقطع بقطع يد رجل بعمد فاقر به فقطعت يده

او قتل على ما ذكر ان كان المقر موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي وان
متهما بالسرقة معروفا بها وبالقتل لا يقتص من القاضي استحسانا للشبهة
خانية قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه ان كان
شرابا لا يحل كالخمر والا فلا قنية ق ن وكذا الزنا وسائر المحرمات صادره
السلطان ولم يعين بيع ماله فباع صح لعدم تعينه والحيلة ان يقول من اين
اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع كذا فقد صار مكرها فيه بزازية خوفها
الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب وان
هددها بطلاق او تزوج عليها او تسر فليس باكراه خانية وفي مجمع الفتاوى منع
امراته المريضة عن المسير الى ابويها الا ان تهب مهرها فوهبت بعض المهر
فالهبة باطلة لانها كالمكرهة قلت ويؤخذ منه جواب حادثة الفتوى
وهي زوج بنته البكر من رجل فلما ارادت الزفاف منعها الاب الا ان
تشهد عليها انها استوفت منه ميراث امها فاقرت ثم اذن لها بالزفاف
فلا يصح اقرارها لكونها في معنى المكرهة وبه افتى ابو السعود مفتي الروم
قاله المص في شرح منظومته تحفة الاقران في بحث الهبة المكره باخذ
المال لا يضمن ما اخذه اذا نوى الاخذ وقت الاخذ انه يرده على صاحبه والا
يضمن واذا اختلفا اي المالك والمكره في النية فالقول للمكره مع يمينه ولا
يضمن مجتبى وفيه المكره على الاخذ والدفع انما يبرأ ما دام حاضرا عند المكره
والا لم يحل لزوال القدرة والالجاء بالبعد منه وبهذا تبين انه لا عذر لاعوان
الظلمة في الاخذ عند غيبة الامرا ورسوله فليحفظ فروع اكره على
اكل طعام نفسه ان جائعا لا رجوع وان شبعان رجع بقيمته على المكره
لحصول منفعة الاكل له في الاول لا الثاني قال له اهل الحرب لنأخذنه
ان قلت لست بنبي تركناك والا قتلناك لا يسعه قول ذلك وان قيل لغير
نبي ان قلت هذا ليس بنبي تركنا نبيك وان قلت نبي قتلناه وسعه لامتناع
الكذب على الانبيا فان هرب (?) لرجل ان دفعت جاريتك لازني بها دفعت
لك الف اسير لم يحل اقر بعتق عبده مكرها لم يعتق في الاصح وهل المكره
باخذ المال معذور شرعا ظاهر القنية نعم وفي الوهبانية

وان يعمل المديون الى من رافع	لنبري (?) فلا اكراه معنى مصور
وصح في الاستحسان اسلام مكره	ولا قتل ان يرتد بعد ويجبر

مطلب الحجر

كتاب الحجر

هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع من نفاذ تصرف قولي لا
فعلي لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عنه قلت
يشكل عليه الرقيق لمنع نفاذ فعله في الحال بل بعد العتق كما صرح به في
البدايع الا ان يقال الاصل فيه ذلك لكنه اخر لعتقه لقيام المانع
فتامل وسببه صغر وجنون يعم القوي والضعيف كما في المعتوه وحكمه
كمميز كما سيجي في الماذون ورق فلا يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب
اي لا يفيق بحال واما الذي يجن ويفيق فحكمه كمميز نهاية ولا اعتاقهما
واقرارهما نظرا لهما وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه فقط لا
سيده فلو اقر بمال اخر الى عتقه لو لغير مولاه ولو له هدر وبحد وقود
اقيم في الحال لبقائه على اصل الحرية في حقهما ومن عقد عقدا يدور بين نفع
وضرر كما سيجي في الماذون منهم من هؤلاء المحجورين وهو يعقله يعرف ان
البيع سالب للملك والشرا جالب له اجاز وليه او رد وان لم يعقله فباطل
نهاية وان اتلفوا اي هؤلاء المحجورون سوا عقلوا او لا ولا در شيئا مقوما من

مال

مال او نفس ضمنوا اذ لا حجر في الفعل لكن ضمان العبد بعد العتق على ما مر وفي
الاشباه الصبي المحجور مؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال للحال واذا قتل فالدية
على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما
اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله
وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع او الاخذ ولا يحجر حر مكلف بسفه هو تبذير
المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع او العقل درر ولو في الخير كان يصرفه
في بناء المساجد ونحو ذلك فيحجر عليه عندهما وتمامه في فوائد شتى من الاشباه
وفسق ودين وغفلة بل يمنع مفت ماجن يعلم الحيل الباطلة كتعليم الردة لتبين
من زوجها او تسقط عنها الزكاة وطبيب جاهل ومكار مفلس وعندهما يحجر على
الحر بالسفه والغفلة وبه اي بقولهما يفتى صيانة لماله وعلى قولهما المفتى به فيكون
في احكامه كصغير ثم هذا الخلاف في تصرفات تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل
واما ما لا يحتمله ولا يبطله الهزل فلا يحجر عليه بالاجماع فلذا قال الا في نكاح
وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكاة وفطرة وحج وعبادات
وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي
صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو في هذه كبالغ وفي كفارة كعبد اشباه
فالحاصل ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا فلا الا باذن
القاضي خانية فان بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا
وعشرين سنة فيصح تصرفه قبله اي قبل المقدار المذكور من المدة وبعده يسلم
اليه وجوبا حتى لو منعه منه بعد طلبه ضمن وقبل طلبه لا ضمان كما نقله ...
المجتبى وغيره فالحكم (?) وان لم يكن رشيدا وقالا لا يدفع حتى يؤنس رشده
ولا يجوز تصرفه فيه والرشد المذكور في قوله تعالى فان انستم منهم رشدا
هو كونه مصلحا في ماله فقط ولو فاسقا قاله ابن عباس والقاضي يحبس
الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه يعني بلا امره وكذا
لو كان دنانير وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا لاتحادهما في الثمنية
لا يبيع القاضي عرضه ولا عقاره للدين خلافا لهما وبه اي بقولهما ببيعهما
للدين يفتى اختيار وصحح في تصحيح القدوري ويبيع كل ما لا يحتاجه في الحال ولو
اقر بمال يلزمه بعد الديون ما لم يكن ثابتا ببينة او علم قاض فيزاحم الغرما
كمال استهلكه اذ لا حجر في الفعل كما مر افلس ومعه عرض شراه فقبضه بالاذن
من بايعه ولم يؤد ثمنه فبايعه اسوة للغرما في ثمنه وان افلس قبل قبضه او
بعده لكن بغير اذن بايعه كان له استرداده وحبسه بالثمن وقال الشافعي
للبايع الفسخ حجر القاضي عليه ثم رفع الى قاض اخر فاطلقه واجاز ما صنع
المحجور لكن في الخانية وهو ساقط من الدرر والمنح جاز اطلاقه وما صنع المحجور
فيما له من بيع او شرا قبل اطلاق الثاني وبعده كان جايزا لان حجر الاول مجتهد
فيه فيتوقف على امضا قاض اخر فروع يصح الحجر على الغايب لكن لا يحجر
ما لم يعلم خانية ولا يرتفع الحجر بالرشد بل باطلاق القاضي ولو ادعى الرشد
وادعى خصمه بقاه على السفه ونحوها ينبغي تقديم بينة ابقا السفه اشباه
وفي الوهبانية

ومن يدعي عما اقره قبل حجره	فمن يدعيه وقته فهو اجدر
ولو باع والقاضي اجاز وقال لا	تؤدي فاداه من بعد يخسر

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والاصل هو الانزال
والجارية بالاحتلام والحيض والحبل ولم يذكر الانزال صريحا لانه قلما يعلم

منها فان لم يوجد فيهما شيء فحتى يتم لكل منهما خمسة عشر سنة به يفتى لقصر
اعمار اهل زماننا وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين هو
المختار كما في احكام الصغار فان راهقا بان بلغا هذا السن فقالا بلغنا صدقا ان لم
يكذبهما الظاهر كذا قيده في العمادية وغيرها فبعد ثنتي عشرة سنة يشترط
شرط آخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو ان يكون بحال يحتلم مثله والا لا يقبل
قوله شرح وهبانية وهما حينئذ كبالغ حكما فلا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره
مع احتمال حاله فلا تنقض قسمته ولا بيعه وفي الشرنبلالية يقبل قول المراهقين
قد بلغنا مع تفسير كل بماذا بلغ بلا يمين وفي الخزانة ادعى البلوغ فقبل اثني
عشر سنة لا تصح الشهادة وبعده تصح كتاب المأذون الاذن لغة
الاعلام وشرعا فك الحجر اي في التجارة لان الحجر لا ينفك عن العبد المأذون في غير
باب التجارة ابن كمال واسقاط الحق المسقط هو المولى لو المأذون رقيقا والولي
لو صبيا وعند زفر والشافعي هو توكيل وانابة ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته
فلا يتوقف بوقت ولا يتخصص بنوع تفريع على كونه اسقاطا ولا يرجع بالعهدة
على سيده لفك الحجر فلو اذن لعبده تفريع على فك الحجر يوما او شهرا صار مأذونا
مطلقا حتى يحجر عليه لان الاسقاطات لا تتوقت ولم يتخصص بنوع فاذا اذن في
نوع عم اذنه في الانواع كلها لانه فك الحجر لا توكيل ثم اعلم ان الاذن بالتصرف
النوعي اذن بالتجارة وبالشخصي استخدام ويثبت الاذن دلالة فعبد رآه
سيده يبيع ملك اجنبي فلو ملك مولاه لم يجز حتى يأذن بالنطق بزازية وذكر
في الخانية لكن سوى بينهما الزيلعي وغيره وجزم بالتسوية ابن الكمال
وصاحب الملتقى ورجحه في الشرنبلالية بان ما في المتون والشروح اولى مما
في كتب الفتاوى فليحفظ ويشتري ما اراد وسكت السيد مأذون خبر
المبتدا الا اذا كان المولى قاضيا اشباه ولكن لا يكون مأذونا في بيع ذلك
الشيء او شرائه فلا ينفذ على المولى بيع ذلك المتاع لانه يلزم ان يصير مأذونا
قبل ان يصير مأذونا وهو باطل قلت لكن قيده القهستاني معزيا
للذخيرة بالبيع دون الشراء من مال مولاه اي فيصح فيهما بعينا وقيل فيتفق
الى العرف واسل الموفق ويثبت صريحا فلو اذن مطلقا بلا قيد صح كل تجارة
منه اجماعا اما لو قيد فعندنا يعم خلافا للشافعي فيبيع ويشتري ولو
بغبن فاحش خلافا لهما ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير الثوب والدابة
لانه من عادة التجار ويصالح من قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل
القيمة واما باقل منها فلا ويبيع مولاه منه بمثل القيمة او اقل وللمولى
حبس المبيع لقبض ثمنه من العبد ويبطل الثمن خلافا لما صححه شارح المجمع
معزيا للمحيط لو سلم المبيع قبل قبضه لانه لا يجب له على عبده دين فخرج
مجانا حتى لو كان الثمن عرضا لم يبطل لتعينه بالعقد وهذا الكل لو المأذون
مديونا والا لم يجز بينهما بيع نهاية ولو باع المولى منه باكثر حط الزائد
او فسخ العقد اي يؤمر السيد بان يفعل واحدا منهما لحق الغرماء فيما كان
من التجارة وتقبل شهادة عليه اي على العبد المأذون نحو ما وان لم
يحضر مولاه ولو محجورا لا تقبل يعني لا تقبل على مولاه بل عليه فيؤاخذ به
بعد العتق ولو حضرا معا فان الدعوى باستهلاك مال او غصب قضي
على المولى وان باستهلاك وديعة او بضاعة على المحجور تسمع على العبد
وقيل على المولى ولو شهدوا على اقرار العبد بحق لم يقض على المولى مطلقا
وتمامه في العمادية ويأخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة ويشتري

مطلب كتاب المأذون

يدا

يدا بيد رهنه ويؤاجر ويزارع ويشارك عنانا لا مفاوضة ويستأجر ويؤجر ولو
نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ولو عليه دين لغير زوج وولد ووالد
وسيد فان اقراره لهم باطل عنده خلافا لهما درر ولو بعين صح ان
لم يكن مديونا وهبانية ويهدي طعاما يسيرا بما لا يعد سرفا ومفاده انه لا
يهدي من غير المأكول اصلا ابن كمال وجزم به ابن الشحنة والمحجور لا يهدي
شيئا وعن الثاني اذا دفع للمحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه
فلا باس بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر ولا باس للمرأة ان تتصدق من بيت
سيدها او زوجها باليسير كرغيف ونحوه ملتقى ولو علم منه عدم الرضا لم يجز
ويضيف من يطعمه ويتخذ الضيافة اليسيرة بقدر ماله ويحط من الثمن بعيب قدر
ما يحط التجار ويحابي ويؤجل مجتبى ولا يتزوج الا باذن ولا يتسرى وان اذن
له المولى ولا يزوج رقيقه وقال ابو يوسف يزوج الامة ولا يكاتب الا ان يجيزه
المولى ولا دين عليه وولاية القبض للمولى ولا يعتق بمال الا ان يجيزه المولى
كما مر ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا بنفس
او مال ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص ويصالح
عن قصاص وجب على عبده خزانة الفقه وكل دين وجب عليه بتجارة او
بما هو في معناها امثلة الاول كبيع وشراء واجارة واستئجار وامثلة
الثاني غرم وديعة وغصب وامانة جحدها عبارة الدرر وغيرها جحدها
بلا ميم فتنبه وعقر وجب بوطء مشتراة بعد الاستحقاق كل ذلك يتعلق برقبته
كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة يباع فيه ولهم استسعاؤه ايضا ملتقى
ومفاده ان زوجته لو اختارت استسعاءه لنفقة كل يوم ان يكون لها
ذلك ايضا نحو النفقة بحضرة مولاه او نائبه لاحتمال ان يفديه بخلاف بيع
الكسب فانه لا يحتاج لحضور المولى لان العبد خصم فيه ويقسم ثمنه بالحصص
ويتعلق بكسب حصل قبل الدين او بعده ويتعلق بما وهب له وان لم يحضر
مولاه هذا قيد للكسب والاتهاب لكن يشترط حضور العبد لانه الخصم في كسبه
ثم انما يبدأ بالكسب وعند عدمه يستوفى من الرقبة قلت واما الكسب الحاصل
قبل الاذن فحق المولى فله اخذه مطلقا فتح ومفاده انه لو اكتسب المحجور
شيئا واودعه عند اجنبي وهلك في يد المودع فللمولى تضمينه لانه كمودع الغاصب
فتامله لا يتعلق الدين بما اخذه مولاه منه قبل الدين وطولب المأذون بما
بقي من الدين زائدا عن كسبه وثمنه بعد عتقه ولا يباع ثانيا ولمولاه اخذ
غلة مثله مع وجود دينه وما زاد للغرماء يعني لو كان المولى يأخذ من العبد كل
شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له ان يأخذها بعد لحوقه استحسانا
لانه لو منع منها يحجر عليه فينسد باب الاكتساب وينحجر بحجره ان علم هو بنفسه
لدفع الضرر عنه واكثر اهل سوقه ان كان الاذن شائعا اما اذا لم
يعلم به اي بالاذن الا العبد وحده كفى في حجره علمه به فقط ولا يشترط
مع ذلك علم اكثر اهل سوقه لانتفاء الضرر وفي البزازية باع عبده المأذون ان
لم يكن عليه دين صار محجورا علم اهل سوقه ام لا لصحة البيع وان عليه
دين لا ما لم يقبضه المشتري لفساد البيع وحق الغرماء فيجوز ان دينهم حالة
نعم الا اذا كان بالثمن وفاء او ابرا الغرماء العبد او ادى المولى وتمامه في الشرح
وبموت سيده وجنونه مطلقا ولحوقه وكذا بجنون المأذون ولحوقه ايضا
بدار الحرب مرتدا وان لم يعلم احد به لانه موت حكما ويحجر حكما باباقه وان لم
يعلم احد كجنونه ولو عاد منه او افاق من جنونه لم يعد الاذن في الصحيح

زيلعي وقهستاني وباستيلاده لمان ولدت منه فادعاه كان حجرا دلالة ما لم يصرح بخلافه لا تحجر بالتدبير وضمن بهما قيمتهما فقط للغرماء لو عليهما دين محيط

اقراره مبتدأ بعد حجره ان ما معه امانة او غصب او دين عليه لا نفذ يصح حب فيقضيه منه وقالا لا يصح احاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد من كسبه بتحريره مولاه وقالا يملكه فيعتق وعليه قيمته موسرا ولو معسرا فلهم ان يضمنوا العبد المعتق ثم يرجع على المولى ابن كمال ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق ولو ملكه لعتق ولو اتلف المولى ما في يده من الرقيق ضمن ولو ملكه لم يضمن خلافا لهما بناء على ثبوت الملك وعدمه فان لم يحط دينه بماله ورقبته صح تحريره اجماعا وصح اعتاقه حال كونه المأذون مديونا ولو محيط وضمن المولى للغرماء الاقل من دينه وقيمته وان شاؤوا اتبعوا العبد بكل ديونهم وباتباع احدهما لا يبرأ الآخر فيما كالكفيل مع مكفول عنه وطولب بما بقي من دينهم اذا لم تف به قيمته بعد عتقه لتقرره في ذمته وصح تدبيره ولا يباع ويخير الغرماء كالمعتق الآن من اختار احد الشيئين ليس له الرجوع شرح تكملة وفي الهداية ولو كان المأذون مدبرا او ام ولد لم يضمن قيمتهما لان حق الغرماء ما لم يتعلق برقبتهما لانهما لا يباعان بالدين ولو اعتق المولى باذن الغرماء فلهم تضمين مولاه زيلعي والمأذون ان باعه سيده باقل من الديون وغيبه المشتري بتدبيره لان الغرماء اذا قدروا على العبد كان لهم فسخ البيع كما مر ضمن الغرماء البائع قيمته لتعديه فان رد العبد عليه بعيب قبل القبض مطلقا او بخيار رؤية او شرط او بعده بقضاء رجع السيد بقيمته على الغرماء وعاد حقهم في العبد لزوال المانع وان رد بعد القبض لا بقضاء فلا سبيل لهم على العبد ولا للمولى على القيمة لان الرد بالتراضي اقالة وهي بيع في حق غيرهما وان فضل من دينهم شيء رجعوا به على العبد بعد الحرية كما مر او ضمنوا مشتريه عطف على البائع اي ان شاؤوا ضمنوا مشتريه ويرجع المشتري بالثمن على البائع او اجازوا البيع واخذوا الثمن لا قيمة العبد وان باعه السيد معلما بدينه يعني معلوما به لا منكرا كما سيجيء لتحقق المخاصمة ويسقط خيار المشتري لا الغرماء فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم لان في قبضهم الثمن دليل الرضا بالبيع الا اذا كان فيه محاباة فاما ان ترفع او ينقض البيع ابن كمال وقال المصنف هذا اذا كان الدين حالا وكان البيع بلا طلب الغرماء والثمن لا يفي بديونهم والا فالبيع نافذ لزوال المانع فان غاب البائع وقد قبضه المشتري فالمشتري ليس بخصم لهم لو منكرا دينه خلافا للثاني ولو مقرا فخصم كما مر ولو بقلبه بان غاب المشتري والبائع حاضر فالحكم كذلك اي لا خصومة اجماعا حتى يحضر المشتري لكن لهم تضمين البائع قيمته او اجازة البائع واخذ الثمن عبد قدم مصرا وقال انا عبد فلان مأذون في التجارة فباع واشترى فهو مأذون فيجب لزمه كل شيء من التجارة وكذا الحكم لو اشترى العبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره كان مأذونا استحسانا لضرورة التعامل وامر المسلم محمول على الصلاح فيحمل عليه ضرورة شرح الجامع ومفاده تقييد المسألة بالمسلم ابن كمال ولكن لا يباع لدينه اذا لم يف كسبه الا اذا اقر مولاه به اي بالاذن او اثبت الغريم بالبينة وتصرف الصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء ان كان نافعا محضا كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق والصدقة والقرض لا وان اذن به وليهما

وما

وما تردد من العقود بين نفع وضر كالبيع والشراء توقف على الاذن حتى لو بلغ فاجازه نفذ فان اذن لهما الولي فهما في شراء وبيع كعبد مأذون في كل احكامه والشرط لصحة الاذن ان يعقلا البيع سالبا للملك عن البائع والشراء جالبا له زاد الزيلعي وان يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو ظاهر ووليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم وصي وصيه كما في القهستاني عن العمادية ثم بعدهم جده الصحيح وان علا ثم وصيه ثم وصي وصيه قهستاني زاد الزيلعي والقهستاني ثم الوالي بالطريق الاولى ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف يصح ولذا لم يقل ثم دون الام او وصيها هذا في المال بخلاف النكاح كما مر في بابه راى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما او عبد نفسه كما مر يبيع ويشتري فسكت لا يكون سكوته اذنا في التجارة فالقاضي له ان يأذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له ولي ولعبدهما اذا كان لكل واحد منهما من الصبي والمعتوه ولي وامتنع المولى من الاذن عند طلب ذلك منه اي من القاضي زيلعي قلت وفي البرجندي عن الخزانة لو ابى ابوه او وصيه صح اذن القاضي له وان نهاه ابوه وهبانية ولا يحجر بعد ذلك اصلا لانه حكم الا بحجر قاض اخر فتدبر فروع لو اقر الانسان بما معه من كسب او ارث صح على الظاهر كمأذون وذكر المأذون لا يكون مأذونا قبل العلم به الا في مسألة ما اذا قال بايعوا عبدي فاني اذنت له فبايعوه وهو لا يعلم بذلك صار مأذونا بخلاف قوله بايعوا ابني الصغير لا يصح الاذن للآبق والمغصوب المجحود ولا بينة ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اشباه

وفي الوهبانية

ولو اذن القاضي لطفل وقد ابى	ابوه يصح الاذن منه فيتجر
وضمن بعقوب الصغير وديعة	وتعليمه يفتى به حيث يكثر
ولو دهن المحجور او باع او شرى	وجوزه المولى فما يتغير

لتوقف تصرف المحجور على الاجازة فلو لم يجز بل اذن له بالتجارة فاجازها العبد جاز استحسانا ولو لم يأذن له فاعتقه فاجازها لم تقع اجازته قال وكذا الصبي المميز قلت ولا يخفى ان ما هو تبرع ابتداء فلا يصح باذن ولي الصغير كالقاضي

كتاب الغصب

الغصب هو لغة اخذ الشيء مالا او غيره كالحر على وجه التغلب وشرعا ازالة يد محقة ولو حكما كالمجحوده لما اخذه قبل ان يحوله باثبات يد مبطلة واعتبر الشافعي اثبات اليد فقط والثمرة في الزوائد فثمرة بستان مغصوب لا تضمن عندنا خلافا له درر في مال فلا يتحقق في ميتة وحر متقوم فلا يتحقق في خمر مسلم محترم فلا يتحقق في مال حربي قابل للنقل فلا يتحقق في العقار خلافا لمحمد بغير اذن مالكه احترز به عن الوديعة واعلم ان الموقوف مضمون بالاتلاف مع انه ليس بمملوك اصلا صرح به في البدائع فلو قال بلا اذن من له الاذن كما فعل ابن الكمال لكان اولى لا بخفية احترز به عن السرقة وفيه لابن الكمال كلام فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا ازالة يد المالك لا جلوسه على بساط لعدم ازالتها فلا يضمن ما لم يهلك بفعله وكذا لو دخل دار انسان واخذ متاعا وجحده فهو ضامن وان لم يحوله ولم يجحده لم يضمن ما لم يهلك بفعله او يخرجه من الدار خانية وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة ولغير من علم الاضمان فلا اثم لانه خطأ وهو مرفوع بالحديث المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا

اذا كان في الوقف المغصوب بان غصبه وقيمته اكثر وكان الثاني املى من الاول فان الضمان على الثاني كذا في وقف الخانية وفي غصبها غصب عجلا فاستهلكه وييس لبن امه ضمن قيمة العجل ونقصان الام وفي كراهيتها من هدم حايط غيره ضمن نقصانه ولم يؤمر بعمارته الا في حايط المسجد وفي القنية تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج ويجب رد عين المغصوب ما لم يتغير تغيرا فاحشا مجتبى في مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف الاماكن ويبرأ بردها ولو بغير علم المالك في البزازية غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردها فيه بلا علم برئ وكذا لو سلمه اليه بجهة اخرى كهبة او ايداع او شرا وكذا لو اطعمه فاكله خلافا للشافعي ملتقى او يجب رد مثله ان هلك وهو مثلي وان انقطع المثل بان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ابن كمال فقيمته يوم الخصومة اي وقت القضا وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ورجحا قهستاني ويجب القيمة في القيمي يوم غصبه اجماعا والمثلي المخلوط بخلاف جنسه كبر مخلوط بشعير وشيرج مخلوط بزيت ونحوه مما ذكروهو بحثي قيمي فتجب قيمته يوم غصبه وكذا كل موزون يختلف بالصنعة كقمقم وقدر ودست ودبس ذكره في الجواهر زاد المصنف وقطن لان كلا منهما يتفاوت بالصنعة ولا يصح السلم فيهما ولا تثبت دينا في الذمة قلت وفي الذخيرة والجبن قيمي وفي الضمان مثلي فيجري فيه السلم وفي المجتبى السويق قيمي لتفاوته بالقلي وقيل مثلي وفي الاشباه الخبز واللحم ولو نيا والاجر قيمي وفي حاشيتها لابن المصنف هنا وفيما يجلب التيسير معزيا للفصولين وغيره وكذا الصابون والسرقين والورق والابر والعصفر والصرم والجلد والدهن المتنجس وكذا الحنطة وكل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقورة اخذت في الغرق والقى الملاح ما فيها من مكيل وموزون يضمن قيمتها ساعته مجتبى وفي الصيرفية صب ماء في حنطة فافسدها وزاد في كيلها ضمن قيمتها قبل صبه للماء لا مثلها هذا اذا لم ينقلها فلو نقلها لمكان ضمن المثل لانه غصبه وهو مثلي بخلاف ما لو صب الماء في الموضع الذي فيه الحنطة بغير نقل انتهى والحاصل كما في الدرر وغيرها ان كل ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فقيمي فليحفظ فان ادعى هلاكه مرتبط بوجوب رد العين لان الموجب الاصلي ورد المثل او القيمة مخلص على الراجح حبس حتى يعلم الحاكم انه لو بقي لظهر اي لا ظهره ثم قضى الحاكم عليه بالبدل من مثل وقيمة ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك اي ادعى الهلاك عند الغاصب واقاما البرهان فبرهان الغاصب انه رده وهلك عند المالك اولى خلافا للثاني ملتقى ولو اختلفا في القيمة ونحوها فالبينة للمالك وسيجي ولو في نفس المغصوب فالقول للغاصب والغصب انما يتحقق فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك في يده بافة سماوية كغلبة سيل لم يضمن خلافا لمحمد وبقوله قالت الثلاثة وبه يفتى في الوقف ذكره العيني وذكر ظهير الدين في فتاويه الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان وان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان وفي فوايد صاحب المحيط اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير لزمه اجر المثل صيانة لمال

الوقف

الوقف والصغير وفي اجارة العيني انما لا يتحقق الغصب عندهما في العقار والدور الموقوفة بالضمان وان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان وفي فوايد صاحب المحيط اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير لزمه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير وفي اجارة العيني انما لا يتحقق الغصب عندهما في العقار في حكم الضمان اما فيما وراء ذلك فيتحقق الا ترى انه يتحقق في الرد فكذا في الاستحقاق الاجرة انتهى فليحفظ قيل قايله الاستروشني وعماد الدين في فصوليهما والاصح انه انما العقار يضمن بالبيع والتسليم وكذا بالجحود في العقار الوديعة وبالرجوع عن الشهادة بعد القضا وفي الاشباه العقار لا يضمن الا في مسائل وعد هذه الثلاث واذا نقص العقار بسكناه وزراعته ضمن النقصان بالاجماع فيعطى ما زاد البذر وصححه في المجتبى وعن الثاني مثل بذره وفي الصيرفية هو المختار ولو نبت لم يقلعه وتمامه في المجتبى كما يضمن اتفاقا في النقلي ما نقص بفعله كما في قطع الاشجار ولو قطعها نخل اصل او هدم البنا ضمن هولا الغاصب كما لو غصب عبدا واجره فنقص ضمن هذه الاجارة بالاستعمال وهذا ساقط من نسخ الشرح لدخوله تحت قوله وان استغله فنقص بالاستغلال او اجر المستعار فنقص ضمن النقصان وتصدق بما بقي من الغلة والاجرة خلافا لابي يوسف كذا في الملتقى لكن نقل المصنف عن البزازية ان الغني يتصدق بكل الغلة في الصحيح كما لو تصرف في المغصوب والوديعة بان باع وربح فيه اذا كان ذلك متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها يعني يتصدق بربح حصل فيهما اذا كانا مما يتعين بالاشارة وان كانا مما لا يتعين ففيه اربعة اوجه فان اشار اليها ونقدها فكذلك يتصدق وان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ولم يشر ونقدها لا يتصدق في الصور الثلاث عند الكرخي قيل وبه يفتى والمختار انه لا يحل مطلقا كذا في الملتقى ولو بعد الضمان هو الصحيح كما في فتاوى النوازل واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله على قولهما وعند ابي يوسف لا يتصدق بشيء منه كما لو اختلف الجنس ذكره الزيلعي فليحفظ فان غصب وغير المغصوب فزال اسمه واعظم منافعه اي اكثر مقاصده احترازا عن دراهم فسبكها بلا ضرب فانه وان زال اسمه لم يبق اعظم منافعه ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كما في المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم معنى عن اعظم منافعه كما ظنه منلا خسرو وغيره او اختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه كاختلاط بر ببر او يمكن بحرج كبره بشعير ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل اداء ضمانه اي رضا مالكه باداء او ابراء او تضمين قاض والقياس حله وهو رواية فلو غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا يبتلعه حلالا في رواية وحراما على المعتمد حسما لمادة الفساد كذبح شاة التنوين بدل الاضافة اي شاة غيره ابن سلطان وطبخها او شيها وطحن بر او زرعه وجعل حديد سيفا وصفر انية والبنا على ساجة بالجيم خشبة عظيمة تنبت بالهند وقيمة البنا اكثر منها اي من قيمة الساجة تملكها الباني بالقيمة وكذا لو غصب ارضا فبنى عليها او غرس او ابتلعت دجاجة لؤلؤة او ادخل البقر راسه في قدر او اودع فصيلا فكبر في بيت المودع ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار او سقط ديناره في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ونحو ذلك يضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل والاصل ان الضرر الاشد يزال بالاخف كما في هذه القاعدة من الاشباه

ثم قال ولو ابتلع لؤلؤة فمات لا يشق بطنه لأن حرمة الآدمي أعظم من حرمة المال
وقيمتها في تركته وجوزه الشافعية قياسا على الشق لإخراج الولد قلت
وقدمنا في الجنائز عن الفتح أنه يشق أيضا فلا خلاف وفي تنوير البصائر أنه
الأصح فليحفظ بقي لو كانت قيمة الساحة والبناء سواء فإن اصطلحا على شيء جاز
وإن تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر ما لهما شرنبلالية عن
البزازية بقي لو أراد الغاصب نقض البناء ورد الساحة هل له ذلك إن قضى عليه
بالقيمة لا يحل وقبله قولان لتضييع المال بلا فائدة وتمامه في المجتبى وإن ضرب
الحديد درهما ودينارا أو إناء لم يملكه وهو لمالكه مجانا خلافا لهما فإن ذبح شاة
غيره ونحوها مما يؤكل طرحها المالك عليه وأخذ قيمتها أو أخذها وضمنه نقصانها
وكذا الحكم لو قطع يدها أو قطع طرف دابة غير مأكولة كذا في الملتقى قيل ولفظ
غير سديد هنا قلت قوله غير سديد غير سديد لثبوت الخيار في غير
المأكولة أيضا لكن إذا اختار دفعها أخذها لا يضمن شيئا وعليه الفتوى كما نقله
المص عن العمادية فليحفظ بخلاف طرف العبد فإن فيه الأرش أيضا وحرق ثوبا
خرقا فاحشا وهو ما فوت بعض العين وبعض نفعه لا كله فلو كله ضمن كلها
وفي خرق يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع ضمنه النقصان مع أخذ
عينه ليس غير لقيام العين من كل وجه ما لم يجده فيه صنعة أو يكون ربويا
كما بسطه الزيلعي قلت ومنه يعلم جواب حادثة وهي غصب حلية صنعة
فضة مموهة بالذهب فزال التمويه بها فيخير مالكها بين تضمينها مموهة أو أخذها
بلا شيء لأنه تابع مستهلك ولو كان مكان الغصب شرابوزنها فضة فلا رد
لتعيبها ولا رجوع بالنقصان للزوم الربا فاغتنمه فقل من صرح به فالله الحمد
ومن بنى أو غرس في أرض غيره بغير إذنه أمر بالقلع والرد لو قيمة الساحة
أكثر كما مر وللمالك أن يضمن له قيمة بناء أو شجر أمر بقلعه أي مستحق القلع
فتقوم بدونهما ومع أحدهما مستحق القلع فيضمن الفضل إن نقصت الأرض به
أي بالقلع ولو زرعها يعتبر العرف فإن اقتسموا الغلة أنصافا أو أرباعا
اعتبر وإلا فالخارج للزارع وعليه أجر مثل الأرض وأما في الوقف فيجب الحصة
أو الأجر بكل حال قهستاني غصب ثوبا فصبغه لا عبرة للألوان بل الحقيقة الزيادة
والنقصان أو سويقا فلته بسمن فالمالك مخير إن شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض
ومثل السويق عبر في المبسوط بالقيمة لتفاوته بالقلي فلم يبق مثليا وسماه
هنا مثلا لقيام القيمة مقامه كذا في الاختيار وقدمنا قولين عن المجتبى أو
شاء أخذ المصبوغ أو الملتوت وغرم ما زاد الصبغ والسمن قوم السمن لأنه مثلي
وقت اتصاله بملكه والصبغ لم يبق مثليا قبل اتصاله بملكه لامتزاجه بالماء مجتبى
رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الأول برئ عن ضمانه كما لو هلك
المغصوب في يد غاصب الغاصب فأدى القيمة إلى الغاصب فإنه يبرأ أيضا
لقيام القيمة مقام العين إذا كان قبضه القيمة معروفا بقضاء أو ببينة أو تصديق
المالك لا بإقرار الغاصب إلا في حق نفسه وغاصبه عمادية غصب شيئا ثم غصبه
آخر منه فأراد المالك أن يأخذ بعض الضمان من الأول وبعضه من الثاني
له ذلك سراجية والمالك بالخيار في تضمين أيهما شاء وإذا اختار تضمين أحدهما
لم يملك تركه وتضمين الآخر وقيل يملك عمادية الإجازة لا تلحق الإتلاف
فلو أتلف مال غيره تعديا فقال المالك أجزت أو رضيت لم يبرأ من الضمان
أشباه معزيا للبزازية لكن نقل المص عن العمادية أن الإجازة تلحق الأفعال
هو الصحيح قلت وعليه فتلحق الإتلاف لأنه من جملة الأفعال فليحفظ كسر الغصب

الخشب كسرا فاحشا لا يملكه ولو كسر الموهوب له لم ينقطع الرجوع أشباه
وفيها أجرها الغاصب ورد أجرتها إلى المالك تطيب له لأن أخذ الأجرة إجازة
فروع استعار منشارا فانقطع في النشر نصفين فوصله بلا إذن مالكه انقطع
حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا شرح وهبانية ركب دار غيره لإطفاء حريق
وقع في المال فانهدم شيء بركوبه لم يضمن لأن ضرر الحريق عام فكان كالدافع ضرره
جوهرة لا يجوز دخول بيت إنسان إلا بإذنه إلا في الغزو وفيها إذا سقط ثوبه
في بيت غيره وخاف لو أعلمه أخذه حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة
أوجه إن الأرض له فله نبشه وله تسويته وإن مباحة فله قيمة حفره وإن
وقفا فكذلك ولا يكره لو الأرض متسعة لأن الحافر لا يدري بأي أرض يموت
لا يجوز التصرف في مال غيره بلا إذنه ولا ولايته إلا في مسائل مذكورة في
الأشباه غصب حمارة فتبعها جحشها فأكله الذئب ضمنه كما في معاياة الوهبانية

وغاصب شيء كيف يضمن غيره	وليس له فعل بما يتغير
وغاصب نهر هل له فيه شربه	وهل ثم نهر طاهر لا يطهر

مطلب فصل غيب ما غصبه ضمن قيمته

فصل غيب ما غصبه وضمن قيمته لمالكه ملكه عندنا ملكا مستندا
إلى وقت الغصب فتسلم له الأكساب لا الأولاد ملتقى والقول له بيمينه لو اختلفا
في قيمته إن لم يبرهن المالك على الزيادة فإن برهن أو برهنا فللمالك ولا
تقبل بينة الغاصب لقيامها على نفي الزيادة هو الصحيح زيلعي ونقل المص عن
البحر والجواهر لو قال الغاصب أو المودع المتعدي لا أعرف قيمته لكن علمت أنها أقل
مما تقوله فالقول للغاصب بيمينه ويجبر على البيان فإن لم يبين حلف على الزيادة
فإن نكل لزمته ولو حلف المالك أيضا على الزيادة أخذها ثم إن ظهر المغصوب
فللغاصب أخذه ودفع قيمته أو رده وأخذ القيمة وهي من خواص كتابنا فلتحفظ
فإن ظهر المغصوب وهي أي قيمته أكثر مما ضمن أو مثله أو دونه على الأصح
عناية فالأولى ترك قوله وهي أكثر وقد ضمن بقوله أخذه المالك ورد عوضه أو
أمضى الضمان ولا خيار للغاصب ولو قيمته أقل للزومه بإقراره ذكره الواني
نعم متى ملكه بالضمان فله خيار عيب ورؤية مجتبى ولو ضمن بقول المالك
أو ببرهانه أو بنكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك لرضاه حيث ادعى هذا
المقدار فقط وإن باع الغاصب المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وإن حرره
أي الغاصب لأن تحرير المشتري من الغاصب نافذ في الأصح عناية ثم ضمنه لا
لأن الملك الناقص يكفي لنفاذ البيع لا العتق وزوائد المغصوب مطلقا متصلة
كسمن وحسن أو منفصلة كولد وثمر أمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو المنع بعد
طلب المالك لأنها أمانة ولو طلب المتصلة لا يضمن وما نقصت الجارية
بالولادة مضمون ويجبر بولدها بقيمته أو بغرته إن وفا به وإلا فيسقط بحسابه
ولو ماتت وبالولد وفاء لكن هو الصحيح اختيار زنى بأمة مغصوبة أي غصبها فردها
حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها يوم علقت بخلاف الحرة لأنها لا تضمن
بالغصب ليبقى ضمان الغصب بعد فساد الرد ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا
لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت به ملتقى ولو زنى بها فاستولدها يثبت
النسب والولد رقيق درر وبخلاف منافع الغصب استوفاها أو عطلها فإنها
لا تضمن عندنا ولو جد في بعض المتون ومنافع الغصب غير مضمونة الخ لكن لا
يلائمه ما يأتي من عطف خمر المسلم الخ مع أنه أخصر فتدبر إلا في ثلاث فيجب
أجر المثل على اختيار المتأخرين أن يكون المغصوب وقفا للسكنى أو للاستغلال
أو مال يتيم إلا في مسئلة سكنت أمها مع زوجها في داره بلا أجر ليس لهما ذلك

ولا اجر عليها كذا في الاشباه معزيا لوصايا القنية قلت ويستثنى ايضا سكنى شريك اليتيم فقد نقل المص وغيره عن القنية انه لا شيء عليه وكذا الاجنبي بلا عقد وقيل دار اليتيم كالوقف انتهى قلت ويمكن حمل كلام القنية على قول المتقدمين بعدم اجرته واما على القول المعتمد انها كالوقف فتجب الاجرة على الشريك والزوج لكون سكنى المراة او جبة عليه وهو غاصب لدار اليتيم فتلزم الاجرة وبه افتى ابن نجيم وما في الصيرفية من التفصيل لغا اليتيم يعتمد على المنع فلا اجر والا فعليها غير ظاهر وعليه فهو عليه لا عليها كما افاده في تنوير البصائر ثم نقل عن الخانية ان مسئلة الدار كمسئلة الارض وان الحاضر اذا سكن فيها اذا كان لا يضرها فللغائب ان يسكن قدر ما سكن شريكه قالوا وعليه الفتوى او معدا اي اعده صاحبه للاستغلال بان بناه لذلك او اشتراه لذلك قيل واجره ثلاث سنين على الولاء وفي الاشباه لا تصير الدار معدة له باجارتها بل ببنائها او شرائها له ولا باعداد البائع بالنسبة للمشتري ويشترط علم المستعمل بكونه معدا حتى يجب الاجر وان لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب قلت ولو اختلفا في العلم وعدمه فالقول له بيمينه لانه منكر والاخر مدع قاله شيخنا ولموت رب الدار وبيعه يبطل الاعداد ولو بنى لنفسه ثم اراد ان يعده فان قال بلسانه ويخبر الناس صار ذكره المص الا في المعد للاستغلال فلا ضمان فيه اذا سكن بتاويل ملك كبيت سكنه احد الشركاء في الملك ولو ليتيم على ما مر عن القنية فتنبه اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بلا اذن لزم الاجر او عقد كبيت الرهن اذا سكنه المرتهن ثم بان للغير معدا للاجارة فلا شيء عليه بعد لو اجر الغاصب اجرها فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب الاجر بل يرد ما قبضه للمالك اشباه وفيه وفي الشرنبلالية وينظر ما لو عطل المنفعة هل يضمن الاجرة كما لو سكن وبخلاف خمر المسلم وخنزيره بان اسلفهما في يده اذا اتلفهما مسلم او ذمي فلا ضمان وضمن المتلف المسلم قيمتهما لان الخمر في حقنا قيمتهما لو كانا لذمي والمتلف غير الامام او مامورة ممن يرى ذلك عقوبة فلا يضمن ولا النزف خلافا لمحمد مجتبى ولا ضمان في ميتة ودم اصلا بخلاف ما لو اشتراها اي الخمر منه اي الذمي وشربها فلا يضمن ولا يحد لانه فعله بتسليط ما يعه بخلاف غصبها مجتبى وفيها اتلف ذمي خمر ذمي ثم اسلما او احدهما لا شيء عليه الا في رواية عليه قيمة الخمر غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له كخطة وملح يسير لا قيمة له او تشمس او غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له كتراب وتشمس اخذهما المالك مجانا ولكن لو اتلفهما ضمن لا لو تلفا وفي شرح الوهبانية يضمن قيمته مدبوغا واعتمده في الملتقى ولو خللها بذي قيمة كالملح الكثير والخل ملكه ولا شيء عليه لمالكه خلافا لهما ولو دبغ به بذي قيمة كقرظ وعفص الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ وللغاصب حبسه حتى ياخذ حقه ولو اتلفه لا يضمن كما لو تلف ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه ملتقى لان ولاية المحاجة ثابتة وضمن بكسر معزف بكسر الميم آلة اللهو ولو لكافر ابن كمال قيمته خشبا منحوتا صالحا لغير اللهو وضمن القيمة لا المثل باراقة سكر ومنصف سيجي بيانه في الاشربة وصح بيعها كلها وقالا لا يضمن ولا يصح بيعها وعليه الفتوى ملتقى ودرر وزيلعي وغيرها واقره المص واما طبل الغزاة زاد في حظر الخلاصة والصيادين والدف الذي يباح ضربه في العرس فمضمون اتفاقا كالامة المغنية ونحوها ككبش نطوح وحمامة طيارة وديك مقاتل وعبد خصي حيث يجب قيمتها غير صالحة لهذه الامور ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن

بخلاف موت المدبر لتقوم المدبر دون ام الولد وقالا يضمنها لتقومها حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب اصطبلها او قفص طايره فذهبت هذه المذكورات او سعى الى سلطان ممن يؤذيه والحال انه يدفع بلا رفع الى السلطان او سعى بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم فقال ان وجد كنزا فغرمه السلطان شيئا لا يضمن في هذه المذكورات ولو غرم السلطان البتة بمثل هذه السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له اي للساعي وبه يفتى وعزر ولو الساعي عبدا طولب بعد عتقه ولو مات الساعي فللمسعى به ان ياخذ قدر الخسران من تركته هو الصحيح جواهر الفتاوى ونقل المص انه لو مات المشكو عليه بسقوطه من سطح لخوفه غرم الشاكي دية لا لو مات بالضرب لتزوده وقدمه في باب السرقة امر شخص عبد غيره بالاباق او قال له اقتل نفسك ففعل ذلك وجب عليه قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلفه لا يضمن الامر والفرق ان بامره بالاباق والقتل صار غاصبا لانه استعمله في ذلك الفعل وبامره بالاتلاف لا يصير غاصبا للمال بل للعبد وهو قايم لم يتلف وانما التلف بفعل العبد واعلم ان الامر لا ضمان عليه بالامر الا في ست اذا كان الامر سلطانا او ابا او سيدا او المامور صبيا او عبدا امره باتلاف مال غير سيده واذا امره بحفر باب في حايط الغير غرم الحافر ورجع على الامر اشباه استعمل عبد الغير لنفسه بان ارسله في حاجته وان لم يعلم انه عبد او قال ذكر العبد الذي استعمله انه حر ضمن قيمته ان هلك العبد عمادية وفيها جاء رجل الى الحاضر وقال اني حر فاستعملني في عمل فاستعمله فهلك ثم ظهر انه عبد ضمنه علم او لم يعلم هذا اذا استعمله في عمل نفسه ولو استعمله لغيره اي في عمل غيره لا ضمان لانه لا يصير به غاصبا كقوله لعبد ارق الشجرة وانثر المشمش لتاكله انت فسقط لم يضمن الامر ولو قال لتاكله انت وانا ضمن قيمته كله لانه استعمله في نفعه غلام جاء الى فصاد وقال افصدني فقصده فصدا معتادا فغيره بالا ان فمات منه ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذا الحكم في الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد عمادية فرع غصب عبدا ومعه مال المولى صار غاصبا للمال ايضا بل قالوا يضمن ثيابه تبعا لضمان عينه بخلاف الحر عمادية وفي الوهبانية

مه	ولو نسي الحرفات يضمن نقصها	مه	ولو نسي القرآن او شاخ يذكر
مه	ولو علم الدلال قيمة سلعة	مه	نقوم للسلطان انقص بجنس
مه	ومتلف احدى فردي نعل ل	مه	نعينه والمجموع منه بعض قلت

وعن ابي يوسف لا يضمن الا الخفة التي اتلفها وفي البزازية هو المختار واقره الشرنبلالي وذكر ما يفيد ان السلطان ليس بقيد وانه ينبغي القول بتضمين القاضي ايضا سيما في استبدال وقف ومال يتيم فليحفظ كتاب الشفعة مناسبته تملك مال الغير بغير رضاه هي لغة الضم وشرعا تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه بمثله لو مثليا والا فبقيمته وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري بشركة او جوار وشرطها ان يكون المحل عقارا سفلا كان او علوا وان لم يكن طريقه في السفل لانه التحق بالعقار بما له من حق القرار درر قلت واما ما جزم به ابن الكمال في اول باب ما هي فيه من ان البناء اذا بيع مع حق القرار يلتحق بالعقار فرده شيخنا الرملي وافتى بعدمها تبعا للبزازية وغيرها فليحفظ وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب ولو بعد سنين وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شرا مبتدا فيثبت بها

ما يثبت بالشرا كالرد بخيار رؤية وعيب يجب لا عليه بعد البيع ولو فاسدا انقطع
فيه حق المالك كما يأتي او بخيار للمشتري وتستقر بالاشهاد في مجلسه اي طلب المواثبة
فلا تبطل بعده وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضا القاضي عطف على الاخذ فلا يثبت ملك
الشفيع بمجرد الحكم قبل الاخذ كما حرره منلا خسرو بقدر رؤوس الشفعا لا الملك
خلافا للشافعي فهي للخليط متعلق بتجب في نفس المبيع ثم ان لم يكن او سلم له في حق المبيع
وهو الذي قاسم وبقيت له شركة في حق العقار كالشرب والطريق خاصين
ثم فسر ذلك بقوله كشرب نهر صغير لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ
فلو عاما فلا شفعة بهما بانه شرب نهر مشترك بين قوم تسقى اراضيهم منه
بيعت ارض منها فلكل اهل الشرب الشفعة فلو النهر عاما والمسيلة بحالها
فالشفعة للجار الملاصق فقط ثم لجار ملاصق ولو ذميا او ماذونا اي
لها ثم بابه في سكة اخرى وظهر داره لظهرها فلو بابه في تلك السكة فهو خليط
[illegible] ووضع جذع على حايط وشريك في خشبة عليه جار ولو في نفس الجدار
فشريك ملتقى قلت لكن قال المص ولو كان بعض الجيران شريكا في الجدار
لا يتقدم على غيره من الجيران لان الشركة في البنا المجرد بدون الارض لا يستحق
بها الشفعة وفي شرح المجمع وكذا الجار المقابل في السكة الغير النافذة
الشفعة بخلاف النافذة اسقط بعضهم حقه من الشفعة بعد القضا فلو قبله
فلمن بقي اخذ الكل لزوال المزاحم ليس لمن بقي اخذ نصيب التارك لانه بالقضا
قطع حق كل واحد منهم في نصيب الاخر ذكره ولو كان بعضهم غايبا يقضى بالشفعة
بين الحاضرين في الجميع لاحتمال عدم طلبه فلا يؤخر بالشك وكذا لو كان
الشريك غايبا فطلب الحاضر يقضى له بالشفعة كلها ثم اذا حضر وطلب قضى
له بها فلو مثلا او قضى له بنصفه ولو فوقه فبكله ولو دونه فمثل خلاصة اسقط
الشفيع الشفعة قبل الشرا لم يصح لفقد شرطه وهو البيع اراد الشفيع
اخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا على المشتري لضرر تفريق الصفقة
ولو جعل بعض الشفعا نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به لاعراضه وقسم
بين البقية بل لو طلب احد الشريكين النصف بان انه يستحقه فقط بطلت
شفعته اذ شرط صحتها ان يطلب الكل كما بسطه الزيلعي فليحفظ ويصح
الطلب من وكيل الشرا ان لم يسلم الى موكله وان سلم لا وبطلت هو المختار ولا
شفعة في الوقف ولا له نوازل ولا بجواره شرح مجمع وخانية خلافا للخلاصة
والبزازية ولعل لا ساقطة قال المص قلت وحمل شيخنا الرملي الاول
على الاخذ به والثاني على اخذه بنفسه اذا بيع ففي الفيض حق الشفعة يبنى
على صحة البيع انتهى فمفاده ان ما لا يملك من الوقف بحال لا شفعة فيه وما
يملك بحال ففيه الشفعة اذا بيع واما اذا بيع بجواره او كان بعض المبيع ملكا
وبعضه وقفا وبيع الملك فلا شفعة للوقف والله اعلم

باب طلب الشفعة

طلب الشفعة ويطلبها الشفيع في مجلس علمه من مشتر او رسول او عدل او
عدد بالبيع وان امتد المجلس كالمخيرة هو الاصح درر وعليه المتون خلافا
لما في جواهر الفتاوي انه على الفور وعليه الفتوى بلفظ يفهم طلبها كطلبت
الشفعة ونحوه كانا طالبها او اطلبها وهو يسمى طلب المواثبة اي المبادرة
والاشهاد فيه ليس بلازم بل لمخافة الجحود ثم يشهد على البايع لو العقار في يده
او على المشتري وان لم يكن ذا يد لانه مالك او عند العقار فيقول اشترى
فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الان فاشهدوا
عليه وهو طلب اشهاد ويسمى طلب تقرير وهذا الطلب لا بد منه حتى لو تمكن

ولو بكتاب او رسول ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن منه لا تبطل ولو
اشهد في طلب المواثبة عند احدهما ولا كفاه وقام مقام الطلبين ثم بعد هذين
الطلبين يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا
الى آخره بسبب كذا كما في الملتقى ليشمل الشريك في نفس المبيع فمره بتسليم الدار اليه ان
لو قبضها المشتري وطلب الخصومة لا يتوقف عليه وهو يسمى طلب تمليك وخصومة
وبتاخيره مطلقا بعذر وبغيره شهرا او اكثر لا تبطل الشفعة حتى يسقطها
بلسانه به يفتى وهو ظاهر المذهب وقيل يفتى بقول محمد ان اخره شهرا بلا عذر
بطلت كذا في الملتقى يعني دفعا للضرر قلنا دفعه برفعه للقاضي ليامره بالاخذ
او الترك واذا طلب الشفيع سال القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما شفع به
فان اقر بها اي بملكية ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم او برهن الشفيع
انها ملكه سأله عن الشرا هل اشتريت ام لا فان اقر به او نكل عن اليمين على
الحاصل في شفعة الخليط او على السبب في شفعة الجوار لخلاف الشافعي فيها
كما مر في كتاب الدعوى او برهن الشفيع قضى له بها هذا اذا لم ينكر المشتري
طلب الشفيع الشفعة فان انكر فالقول له بيمينه ابن كمال وان لم يحضر الثمن
وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو
قبل الشفيع اداء الثمن فاخر لم تبطل شفعته والخصم للشفيع المشتري مطلقا
والبايع قبل التسليم الاول بملكه والثاني بيده ابن كمال لكن لا تسمع البينة عليه
حتى يحضر المشتري لانه المالك ويفسخ بحضوره ولو سلم للمشتري لا يشترط
حضور البايع لزوال الملك واليد عنه ابن كمال ويقضي القاضي بالشفعة والعهدة
لضمان الثمن عند الاستحقاق على البايع قبل تسليم المبيع الى المشتري والعهدة
على المشتري لو بعده لما مر وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري
البراة منه دون خيار الشرط والاجل خيار وفي الاشباه الشفعة بيع في
كل الاحكام الا ضمان الغرور والجبر وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن
والدار مقبوضة والثمن منقود صدق المشتري بيمينه لانه منكر ولا يتحالفان وان برهنا
فالشفيع احق لان بينته ملزمة ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعه اقل منه بلا
قبضه فالقول له اي للبايع ومع قبضه للمشتري ولو عكسا فبعد قبضه القول
للمشتري وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع
وياخذ الشفيع بما قال البايع ملتقى وحط البعض يظهر في حق الشفيع فياخذ
بالباقي وكذا هبة البعض الا اذا كانت بعد القبض اشباه وحط الكل والزيادة
لا فياخذه بكل المسمى ولو حط النصف ثم النصف ياخذ بالنصف الاخير ولو
علم انه شراه بالف فسلم ثم حط البايع مائة فله الشفعة كما لو باعه بالف فسلم
ثم زاد البايع له جارية او متاعا فسلم وفي الشرا المثلي ولو حكما كالخمر في حق
المسلم ابن كمال ياخذ بمثله وفي الشرا بالقيمي بالقيمة وفي بيع عقار بعقار ياخذ
الشفيع كلا من العقارين بقيمة الاخر وفي الشرا بثمن موجل ياخذ بحال او
طلب الشفعة في الحال واخذ بعد الاجل ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ بحال ولو
سكت عنه فلم يطلب في الحال وصبر حتى يطلب عند حلول الاجل بطلت شفعته
خلافا لابي يوسف وياخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان البايع والمشتري
والشفيع ذميا لا بد ان يكون البايع ايضا ذميا والا يفسد البيع فلا تثبت
الشفعة ابن كمال معزيا للمبسوط وياخذ بقيمتهما لما مر لو كان الشفيع مسلما
لمنعه عن تمليكهما وتملكهما ثم قيمة الخنزير هنا قايمة مقام الدار لا مقام
الخنزير ولذا لا يحرم تملكها بخلاف المرور على العاشر وطريق معرفة قيمة الخمر

والخنزير بالرجوع الى ذمي اسلم او فاسق تاب ولو اختلف فيه فالقول للمشتري عنايه و ياخذ الشفيع بالثمن وقيمة البنا والغرس مستحق القلع كما مر في باب الغصب قلت ولو صبغها بالوان كثيرة او طلاها بجص كثير خير الشفيع بين تركها او اخذها واعطا ما زاد الصبغ فيها لتعذر نقضه ولا قيمة لنقضه بخلاف البنا حاوي الزاهدي وسيجي لو بنى المشتري او غرس او كلف الشفيع المشتري قلعهما وعن الثاني ان شاء اخذ بالثمن وقيمة البنا والغرس او ترك وبه قال الشافعي ومالك قلنا بنى فيما لغيره فيه حق اقوى ولذا نقدم عليه فينقضه كما ينقض الشفيع جميع تصرفاته اي المشتري حتى الوقف والمسجد والمقبرة والهبة زيلعي وزاهدي واما الزرع فلا يقلع استحسانا لان له نهاية معلومة ويبقى بالاجر ورجع الشفيع بالثمن فقط ان اخذ بالشفعة ثم بنى او غرس ثم استحقت ولا يرجع بقيمة البنا والغرس على احد لانه ليس بمغرور بخلاف المشتري و ياخذ بكل الثمن ان جرت او جف الشجر بلا فعل احد والاصل ان الثمن يقابل الاصل لا الوصف وهذا اذا لم يبق شي من نقضه وخشب فلو بقي واخذه المشتري لانفصاله من الارض حيث لم يكن تبعا للارض تسقط حصته من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة النقض يوم الاخذ زيلعي قلت فلو لم ياخذ المشتري كان هكذا بعد انفصاله لم يسقط شي من الثمن لعدم حبسه اذ هو من التوابع والتوابع لا يقابلها شي من الثمن وبالاخذ بالشفعة تحولت الصفقة الى الشفيع فصار كانما دخلتها قبل القبض ولا يسقط بمثله شي من الثمن قال شيخنا بخلاف ما اذا تلف بعض الارض بغرق حيث يسقط من الثمن بحصته لان الفايت بعض الاصل زيلعي و ياخذ بحصة العرصة من الثمن ان نقض المشتري البنا لانه قصده بالاتلاف وفي الاول الآفة سماوية ويقسم الثمن على قيمة الارض والبنا يوم العقد بخلاف انهدامه كما مر لتقويمه بالحبس ونقض الاجنبي كنقضه اي المشتري والنقض بالكسر المنقوض له اي للمشتري وليس للشفيع اخذه لزوال التبعية بانفصاله و ياخذ بثمرها استحسانا لاتصاله ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمرا بعد الشراء في يده وان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه لما مر وهلك بافة سماوية وقد اشتراها بثمرها سقط حصته من الثمن في الاول اي شراها بثمرها وبكل الثمن في الثاني لحدوثه بعد القبض قضي بالشفعة للشفيع ليس له تركها شرح وهبانيه لتحول الصفقة اليه بخلاف ما قبل القضا الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البايع اتفاقا وفي هبة بعوض مشروط لا شيوع فيهما وقت التقابض وفي بيع فضولي او بخيار بايع وقت البيع عند الثاني ووقت الاجازة عند الثالث وبخيار مشتر وقت البيع اتفاقا مجتبى من لم يرا الشفعة بالجوار كالشافعي مثلا طلبها عند حاكم يراه يقول له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم اعتقد ذلك حكم له بها والا فلا لا يحكم منيه وبزازيه فروع اخر الشفيع الحاضر الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع بخلاف سبت اليهودي كما بني شري ارضا بماية فرفع ترابها وباعه بماية ثم اخذها الشفيع بالشفعة اخذها بخمسين لان ثمنها ينقسم على قيمة الارض يوم الشرا قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب الذي باعه وهما سوا ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشتري ادفع ما كبست فيها فهو ملكك حاوي الزاهدي وفيه شري دارا الى الحصاد ليس للشفيع ان يعجل الثمن وياخذها بالشفعة لانه ملكها ببيع فاسد انتهى قلت وسيجي انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ ببنا ونحوه

وجبت

244

٣٤٥

وجبت وفي المبسوط الهبة بشرط العوض انما تثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل فلو وهب دارا على عوض الف درهم فقبض احد العوضين دون الآخر ثم سلم الشفيع الشفعة فهو باطل حتى اذا قبض العوض الآخر كان له ان ياخذ الدار بالشفعة

مطلب باب ما تثبت هي فيه او لا

باب ما تثبت هي فيه او لا تثبت لا تثبت قصدا الا في عقار ملك بعوض خرج الهبة هو مال خرج المهر وان لم يكن يقسم خلافا للشافعي كرحى اي بيت الرحى مع الرحى وبير وحمام ونهر وبيت صغير لا يمكن قسمه لا في عرض بالسكون ما ليس بعقار فيكون ما بعده من عطف الخاص على العام وفلك خلافا لمالك وبنا ونخل اذا بيعا قصدا ولو مع حق القرار خلافا لما في جواهر الكمال لمخالفته المنقول كما افاده شيخنا الرملي ولا في ارث وصدقة وهبة لا بعوض مشروط ودار قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمدا او مهرا وان قوبل ببعضها اي الدار مال لان معنى البيع تابع فيه واوجبها في حصة المال او دار بيعت بخيار البايع ولم يسقط خياره فان سقط وجبت ان طلب عند سقوط الخيار في الصحيح وقيل عند البيع وصحح او بيعت الدار بيعا فاسدا ولم يسقط فسخه فان سقط حق فسخه كان بنى المشتري فيها تثبت الشفعة كما مر او رد بخيار رؤية او شرط او عيب بقضا متعلق بالاخير فقط خلافا لما في غرر الملتقى تبعا للدرر بعدما سلمت اي اذا بيع وسلمت الشفعة ثم رد البيع بخيار رؤية او شرط كيف ما كان او بعيب بقضا فلا شفعة لانه فسخ لا بيع بخلاف الرد بعيب بعد القبض بلا قضا او باقالة فان له الشفعة لان الرد بعيب بلا قضا والاقالة بمنزلة بيع مبتدا وتثبت الشفعة للعبد الماذون المستغرق بالدين احاطة الدين برقبته وكسبه ليس بشرط ابن كمال في مبيع سيده وتثبت لسيده في مبيعه بنا على ان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشرا وشرا احدهما من الآخر يجوز وتثبت لمن شري اصالة او وكالة او اشترى له بالوكالة وفايدته انه لو كان المشتري او الموكل بالشرا شريكا وللدار شريك آخر فلهما الشفعة ولو هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده لا شفعة لمن باع اصالة او وكالة او بيع له اي وكل بالبيع او ضمن الدرك والاصل ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عنها لا فيها

مطلب باب ما يبطلها

باب ما يبطلها يبطلها ترك طلب المواثبة تركا بان لا يطلب في مجلس اخبر فيه ابن كمال وتقدم ترجيحه او ترك طلب الاشهاد عند عقار او ذي يد لا الاشهاد عند طلب المواثبة لانه غير لازم مع القدرة كما مر و يبطلها تسليمها بعد البيع علم بالسقوط او لا فقط فقبله كما مر ولو تسليمها من اب ووصي خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل ملتقى الوكيل بطلبها اذا سلم الشفعة او اقر على الموكل بتسليمه الشفعة صح لو كان التسليم او الاقرار عند القاضي والا لم يصح لكنه يخرج من الخصومة وسكوت من علم التسليم تسليم و يبطلها صلحه منها على عوض اي غير المشفوع لما ياتي وعليه رده لانه رشوة و يبطلها بيع شفعته بمال ولا يلزم المال وكذا الكفالة بخلاف القود ولو صالح على اخذ نصف الدار ببعض الثمن صح ولو صالح على اخذ بيت بحصته من الثمن لا للجهالة الثمن عند الاخذ ولا تسقط شفعته و يبطلها موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله ولا تورث خلافا للشافعي ولو مات بعد القضا لم تبطل و يبطلها موت المشتري لبقا المستحق و يبطلها بيع ما يشفع به قبل القضا بالشفعة مطلقا بيعها ام لا وكذا لو جعل ما يشفع به مسجدا او مقبرة او وقفا مسجلا درر ولو باع بشرط الخيار لنفسه لا تبطل لبقا السبب و يبطلها شرا الشفيع من المشتري فلو وردا وشله اخذها منه بالشفعة

بالعقد الاول والثاني بخلاف ما لو اشتراها ابتداء حيث لا شفعة لمن دونه وكذا
يبطلها ان استاجرها او ساومها بيعا او اجارة ملتقى او طلب منه ان يوليه عقد
الشراء او ضمن الدرك مستدرك بما مر انها تبطل في الكل لدليل الاعراض [illegible]
قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير او
عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير
او بعرض قيمتها الف فلا شفعة له والفرق بينهما ان هذا قيمي وذاك مثلي
فربما يسهل عليه وان كثر ولو علم ان المشتري زيد فسلم ثم بان انه بكر فله
الشفعة وان علم ان المشتري هو مع غيره كان له اخذ نصيب غيره لعدم
التسليم في حقه ولو بلغه شراء النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة
في الكل وفي عكسه بان اخبر بشراء الكل فسلم ثم ظهر شراء النصف لا شفعة
له على الظاهر لان التسليم في الكل تسليم في كل ابعاضه بخلاف عكسه ثم شرع
في الحيل فقال وان باع رجل عقارا الا ذراعا مثلا في جانب حد الشفيع
فلا شفعة لعدم الاتصال والقول بان نصب ذراعا سهو سهو وكذا لا شفعة
لو وهب هذا القدر للمشتري وقبضه وان ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع بقيتها
فالشفعة للجار في السهم الاول فقط والباقي للمشتري لانه شريك وحيلة
كله ان يشتري الذراع او السهم بكل الثمن الا درهما ثم الباقي بالباقي وليس له
تحليفه بالله ما اردت به ابطال شفعتي وله تحليفه بالله ان البيع الاول ما كان
تلجئة مؤيد زاده معزيا للوجيز وان ابتاعه بثمن كثير ثم دفع ثوبا عنه
فالشفعة بالثمن لا بالثوب فلا يرغب فيه وهذه حيلة تعم الشريك والجار
لكنها تضر بالبائع اذ يلزمه كل الثمن اذا استحق المنزل فالاولى بيع دراهم الثمن
بدينار ليبطل الصرف اذا استحق وحيلة اخرى احسن واسهل وهي المتعارف
في الامصار ذكرها بقوله وكذا لو اشترى بدراهم معلومة بوزن او اشارة
مع قبضه فلوسا اشير اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض في
المجلس لان جهالة الثمن تمنع الشفعة درر قلت ونحوه في المضمرات
وينبغي ان الشفيع لو قال انا اعلم قيمة الفلوس وهي كذا ان ياخذ بالدراهم
وقيمتها كما لو اشترى دارا بعرض وعقار للشفيع اخذها بقيمته كلام قاله
المصنف ثم نقل عن مقطعات الظهيرية ما يوافقه قلت ووافقه في تنوير
البصائر واقره شيخنا لكن تعقبه ابنه في زواهر الجواهر بانه مخالف للاولى وما
في المتون والشروح مقدم على الفتاوى كما مر مرارا انتهى وقدمنا انه لا شفعة
فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ بالبناء
ونحوه وجبت والله اعلم تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا كقوله
للشفيع اشتره مني ذكره البزازي واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتداء فعند ابي
يوسف لا تكره وعند محمد تكره ويفتى بقول ابي يوسف في الشفعة قيده
في السراجية بما اذا كان الجار غير محتاج اليه واستحسنه محشي الاشباه وبعنده
وهو الكراهة في الزكاة والحج وآية السجدة جوهرة ولا حيلة موجودة في كل مهم
لاسقاط الحيلة بزازية قال وطلبنا كثيرا فلم نجدها اذا اشترى جماعة
عقارا والبائع واحد تتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم فللشفيع ان ياخذ
نصيب بعضهم ويترك الباقي وبعكسه وهو ما اذا تعدد البائع واتحد المشتري
لا يتعدد الاخذ بها بل ياخذ الكل او يترك لان فيه تفريق الصفقة على المشتري
بخلاف الاول لقيام الشفيع مقام احدهم فلم تتفرق الصفقة بلا فرق بين كونه
قبل القبض وبعده سمى لكل بعض ثمنا او سمى لكل جملة لان العبرة لاتحاد الصفقة

لا لاتحاد

لا لاتحاد الثمن واعلم انه لو طلب الحصة فهو على شفعته ولو اشترى دارين او قريتين
بعقد صفقة اخذهما شفيعهما معا او تركهما لا احدهما ولو احدهما بالمشرق والاخرى
بالمغرب شرح مجمع وباقاني والمعتبر في هذا اي العدد والاتحاد العاقد لتعلق حقوق
العقد به دون المالك فلو وكل واحد جماعة فللشفيع اخذ نصيب بعضهم اشترى
نصف دار غير مقسوم فقاسم المشتري البائع اخذ الشفيع نصيب المشتري الذي
حصل له بالقسمة وان وقع في غير جانبه على الاصح وليس له اي للشفيع نقضها
مطلقا سواء قسم بحكم او رضا على الاصح لانها من تمام القبض حتى لو قاسم الشريك
كان للشفيع النقض كما ذكره بقوله بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من دار
مشتركة وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه كنقضه
بيعه وهبته كما لو اشترى اثنان دارا وهما شفيعان ثم جاء شفيع ثالث
بعدما اقتسما نقضها او غيره فلا اي للشفيع ان ينقض القسمة ضرورة صيرورة
النصف ثلثا شرح وهبانية اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن
فيها الشفيع الذي هو الجار فالقول للمشتري لانه ينكر استحقاق الشفعة وللجار
تحليفه اي تحليف المشتري على العلم عند ابي يوسف وبه يفتى كما لو انكر المشتري
طلب المواثبة فانه يحلف على العلم وان انكر المشتري طلب الاشهاد عند لقائه
حلف المشتري على البتات لانه يحيط به علما دون الاول حاوي الزاهدي ولو
برهنا فبينة الشفيع احق وقال ابو يوسف بينة المشتري فروع باع ما في
اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة
وان ردها شرى لطفله والاب شفيع له الشفعة والوصي كالاب قلت
لكن في شرح المجمع ما يخالفه فتنبه لو كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع
كان له الشفعة فيما لاصقه فقط ولو فيه تفريق الصفقة الابراء العام من الشفيع
يبطلها قضاء مطلقا لا ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ المشتري البناء خير الشفيع
بين ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ او ترك اخر الجار طلبه لكون القاضي لا يراها
فهو معذور يهودي سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا قلت
يؤخذ منه ان اليهودي اذا طلب خصمه من القاضي احضاره يوم سبته فانه يكلفه
الحضور ولا يكون سبته عذرا وهي واقعة الفتوى قاله المصنف وهي في واقعات
الحسامي ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف وفي الوهبانية
خلافه قلت وسنذكره لان المصنف في حاشية الاشباه ايده بما لا مزيد
عليه فليحفظ تعليق ابطالها بالشرط جائز له دعوى في رقبة الدار وشفعة
فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الي والا فانا على شفعتي
وقيل استولى الشفيع عليها بلا قضاء ان اعتمد على قول عالم لا يكون ظالما والا
كان ظالما اشباه على عدد الرؤوس العقل والشفعة واجرة القسام والطريق
اذا اختلفوا فيه الكل في الاشباه لا شفعة لمن [illegible] صبي شفيع لا ولي له
تبطل شفعته وان نصب القاضي قيما يطلبها جاز اشترى كرما وله شفيع
غائب فاثمر الاشجار فاكلها المشتري ثم اتى الشفيع واخذه ان الاشجار
وقت القبض مثمرة سقط بقدره والا لا لانه لا حصة له من الثمن مؤيد زاده
معزيا للواقعات الحسامي وفي الوهبانية ه

ويأخذ فيما يشتري لصغيره ه	اب ووصي للبلوغ يؤخر ه
وليس له تفريق دارين بيعتا ه	ولو غير جار فالتفرق [illegible] ه
وما صح اسقاط التحيل مسقطا ه	وتحليفه في النكر لا شرا انكر ه

باب القسمة مناسبته ان احد الشريكين اذا اراد الافتراق باع فيجب

باب القسمة

الشفعة واقسم هي لغة اسم للاقتسام كالقدوة للاقتدا وشرعا جمع نصيب
شايع له في مكان معين وسببها طلب الشركا او بعضهم الانتفاع بملكه على وجه
الخصوص فلو لم يوجد طلبهم لا تصح القسمة وركنها هو الفعل الذي يحصل به الافراز
والتمييز بين الانصبا ككيل ووزع وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة
ولذا لا يقسم نحو حايط وحمام وحكمها تعيين نصيب كل من الشركا على حدة وتشتمل
مطلقا على معنى الافراز وهو اخذ عين حقه وعلى معنى المبادلة وهي اخذ عوض
حقه والافراز هو الغالب في المثلي وما في حكمه وهو كعددي متقارب فان معنى
الافراز غالب فيه ايضا ابن كمال عن الكافي والمبادلة غالبة في غيره اي غير
المثلي وهو القيمي اذا تقرر هذا الاصل فيأخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه في
الاول اي المثلي لعدم التفاوت لا الثاني اي القيمي لتفاوته وفي الخانية مكيل
او موزون بين حاضر وغايب او بالغ وصغير فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه
نفذت القسمة ان سلم حظ الآخر والا لا كصبرة بين دهقان وزارع امر
الدهقان بقسمها ان ذهب بما افرزه للدهقان اولا فهلاك الباقي عليهما
وان بحظ نفسه اولا فالهلاك على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ
انتهى ملخصا وان اجبر عليها اي على قسمة غير المثلي في متحد الجنس منه فقط
سوى رقيق عند المغنم عند طلب الخصم فيجبر لما فيها من معنى الافراز على ان
المبادلة قد يجري فيها الجبر عند تعلق حق الغير كما في الشفعة وبيع ملك
المديون لوفاء دينه وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اخذ
اجر منهم وهو احب وما في بعض النسخ واجب غلط وان نصب باجر المثل
صح لانها ليست بقضا حقيقة فجاز له اخذ الاجرة عليها وان لم يجز على القضا
ذكره اخي زاده وهو على عدد الرؤس مطلقا لا الانصبا خلافا لهما فقيد
بالقاسم لان اجرة الكيال والوزان تقدر بالانصبا اجماعا وكذا ساير المؤن
كاجرة الراعي والحمل والحفظ وغيرها شرح مجمع زاد في الملتقى ان لم يكن
للقسمة وان كان لها فعلى الخلاف لكن ذكره في الهداية بلفظ قيل وتمامه
فيما علقته عليه والقاسم يجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا يتعين واحد لها
لئلا يتحكم بالزيادة ولا يشترك القسام خوف تواطيهم وصحت برضا الشركا
الا اذا كان فيهم صغير ومجنون لا نايب عنه او غايب لا وكيل عنه لعدم
لزومها حينئذ الا باجازة القاضي والغايب او الصبي اذا بلغ او وليه هذا لو
ورثة ولو شركا بطلت منية المفتي وغيرها وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم
او ملكه مطلقا او شراه صدر شريعة فلا فرق في النقلي بين شرا وارث وملك
مطلق قلت ومن النقلي البنا والاشجار حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة
فان تبدلت فلا جبر قاله شيخنا وعقار يدعون شراه او ملكه مطلقا فان
ادعوا انه ميراث عن زيد لا يقسم حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته وقالا
يقسم باعترافهم كما في الصور الاخر لا ان برهنا ان العقار معهما حتى
يبرهنا انه لهما اتفاقا في الاصح لانه يحتمل انه معهما باجارة او اعارة فتكون
قسمة حفظ والعقار محفوظ بنفسه ولو برهنا على الموت وعدد الورثة
وهو العقار قلت قال شيخنا وكذا المنقول بالاولى معهما وفيهم
صغير او غايب قسم بينهم ونصب قابض لهما نظرا للغايب والصغير لا بد من
البينة على اصل الميراث عنده ايضا خلافا لهما كما مر فان برهن وارث واحد
لا يقسم اذ لا بد من حضور اثنين ولو احدهما صغيرا وموصى له او كانوا اي
الشركا مشترين اي شركا بغير الارث وغاب احدهم لان في الشرا لا يصلح

الحاضر

الحاضر خصما عن الغايب بخلاف الارث او كان في صورة الارث العقار او بعضه
مع الوارث الطفل او الغايب او كان شيء منه لا يقسم للزوم القضا على الطفل او
الغايب بلا خصم حاضر عنهما وقسم المال المشترك بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته
بعد القسمة وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته وفي الخانية
يقسم بطلب كل وعليه الفتوى لكن المتون على الاول فعليها المعول وان تضرر
الكل لم يقسم الا برضاهم لئلا يعود على موضوعه بالنقض في المجتبى حانوت لهما
يعملان فيه طلب احدهما القسمة ان امكن لكل ان يعمل فيه بعد القسمة ما كان يعمل
فيه قبلها قسم والا لا وقسم عروضا بمتحد جنسها لا الجنسان بعضهما في بعض
لوقوعها معاوضة لا تمييزا فتعتمد التراضي دون جبر القاضي ولا الرقيق وحده
لفحش التفاوت في الادمي وقالا يقسم لو ذكورا فقط او اناثا فقط كما يقسم
الابل ورقيق المغنم ولا الجواهر لفحش تفاوتها والحمام والبئر والرحى والكتب
وكلها في قسمة ضرر الا برضاهم كما مر ولو اراد احدهما البيع وابى الآخر لم يجبر
على بيع نصيبه خلافا لمالك وفي الجواهر لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع
كل بالمهاياة ولا تقسم بالاوراق ولو برضاهم وكذا لو كان ذا مجلدات كثيرة
ولو تراضيا ان تقوم الكتب ويأخذ كل بعضها بالقيمة بالتراضي جاز والا لا وفي
التاتارخانية دارا وحانوت بين اثنين لا يمكن قسمتها تشاجرا فيه فقال احدهما
لا اكري ولا انتفع وقال الآخر اريد ذلك امر القاضي بالمهاياة ثم يقال لمن لا
يريد الانتفاع ان شئت فانتفع وان شئت فاغلق الباب دور مشتركة
او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها منفردة مطلقا ولو متلازقة
او في محلتين او مصرين مستكتين اذا كانت كلها في مصر واحد ولا وقالا ان
الكل في مصر واحد فالرأي فيه للقاضي وان في مصرين فعلهما كقوله ويعدله
على سهام القسمة ويذرعه ويقوم البنا ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب
الانصبا بالاول والثاني والثالث وهلم جرا ويكتب اساميهم ويقرع لتطيب القلوب
فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني الى ان
ينتهي الى الآخر واعلم ان الدراهم لا تدخل في القسمة كعقار ومنقول الا
برضاهم فلو كان ارضا وبنا قسم بالقيمة عند الثاني وعند الثالث يرد من الارض
بمقابلة البنا فان بقي فضل ولا يمكن التسوية رد الفضل دراهم للضرورة واستحسنه
في الاختيار قسم ولاحدهم مسيل ما او طريق في ملك الآخر والحال انه لم يشترط
في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة اجماعا واستؤنفت ولو اختلفوا
فقال بعضهم نبقيه مشتركا كما كان ان امكن افراز كل فعل كما بسطه الزيلعي
اختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل عرضها قدر عرض باب الدار بطوله اي
ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم جناحا في نصيبه ان فوق الباب لا فيما دونه
لان قدر طول الباب من الهوا مشترك والبنا على الهوا المشترك لا يجوز الا برضا
الشركا جلالية ولو شرطوا ان يكون الطريق في قسمة الدار على التفاوت جاز
وان وضلية كان سهامهم في الدار متساوية وذكر لان القسمة على التفاوت
بالتراضي في غير الاموال الربوية جايزة فجاز قسمة البنى بالاكراد لانه ليس
بوزني لا العنب بالسوية على التصحيح بل بالقنا ن او الميزان لانه وزني سفل
له اي فوقه علو مشترك ان وسفل مجرد مشترك والعلو لآخر وعلو مجرد مشترك
والسفل لآخر قوم كل واحد من ذكر على حدة وقسم بالقيمة عند محمد وبه يفتى انكر
بعض الشركا بعد القسمة استيفا نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفا لحقه
يقبل وان قسما باجر في الاصح ابن ملك ولو شهد قاسم واحد لا لانه فرد ولو

ادعى احدهم ان من نصيبه شيا وقع في يد صاحبه غلطا وقد كان اقر بالاستيفا
اولم يقر به ذكره البرجندي لم يصدق الا ببرهان او اقرار الخصم ونكوله فلو قال
الا بحث لعمت ولا تناقض لانه اعتمد على فعل الامين ثم ظهر غلطه وان قال
قبضت فاخذ شريكي بعضه وانكر شريكه ذلك حلف لانه منكر وان قال قبل
اقراره بالاستيفا اصابني من ذلك كذا الى كذا ولم يسلم الي وكذبه شريكه تحالفا
وتفسخ القسمة كاختلاف في قدر المبيع ولو اقتسما دارا واصاب كلا طائفة
فادعى احدهما بيتا في يد الاخر انه من نصيبه وانكر الاخر فعليه البينة لانه
مدع وان اقاما فالعبرة لبينة المدعي لانه خارج وان كان قبل الاشهاد
على القبض تحالفا وفسخت وكذا لو اختلفا في الحدود وان استحق بعض
معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا على الصحيح وفي استحقاق بعض
شايع في الكل تفسخ اتفاقا وفي استحقاق بعض شايع من نصيبه لا تفسخ جبرا
خلافا للثاني بل المستحق منه يرجع بحصة ذلك في نصيب شريكه ان شا او نقض
القسمة دفعا للضرر للتشقيص قلت لكن ههنا احتمال اخر وهو انه يستحق
بعض من نصيب كل واحد فان كان شايعا فسخت وان كان معينا فان تساويا
فظاهر والا فالعبرة لذلك الزايد كما مر فلذا لم يقيدوها بالذكر ظهر دين في
التركة المقسومة تفسخ القسمة الا اذا قضوه اي الدين او ابرا الغرما ذممهم
الورثة او بقي منها اي من التركة ما يفي به لزوال المانع ولو ظهر غبن فاحش
لا يدخل تحت التقويم في القسمة فان كانت بقضا بطلت اتفاقا لان تصرف القاضي
مقيد بالعدل ولم يوجد ولو وقعت بالتراضي تبطل ايضا في الاصح لان شرط
جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها خلافا لتصحيح الخلاصة قلت
فلو قال لكنه تفسخ لكان اولى وتسمع دعواه ذلك اي ما ذكر من الغبن الفاحش
ان لم يقر بالاستيفا وان اقر به لا تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض الا اذا
ادعى الغصب فتسمع دعواه وتمامه في الخانية ادعى احد المتقاسمين للتركة دينا
في التركة صح دعواه لانه لا تناقض لتعلق الدين بالمعنى والقسمة بالصورة ولو
ادعى عينا باي سبب كان لا تسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف
بالشركة وفي الخانية اقتسموا دارا او ارضا ثم ادعى احدهم في قسيم الاخر بناء
او نخلا زعم انه بناه وغرسه لم تقبل بينته وقعت شجرة في نصيب احدهما
اغصانها متدلية في نصيب الاخر ليس له ان يجبره على قطعها به يفتى لانه استحق
الشجرة باغصانها اختيار بنى احدهما اي احد الشريكين بغير اذن الاخر في عقار
مشترك بينهما فطلب شريكه دفع بنائه قسم العقار فان وقع البناء في نصيب
الباني فيها ونعمت والا هدم البناء وحكم الغرس كذلك بزازية القسمة تقبل النقض
فلو اقتسموا واخذ واحصتهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح وعادت
الشركة في عقار او غيره لان قسمة التراضي مبادلة ويصح فسخها ومبادلتها
بالتراضي بزازية المقبوض بالقسمة الفاسدة كقسمة على شرط هبة او صدقة
او بيع من المقسوم او غيره يثبت الملك فيه ويفيد جواز التصرف فيه لقابضه
ويضمنه بالقيمة كالمقبوض بالشرا الفاسد فانه يفيد الملك كما مر في بابه وقيل
لا يثبته جزم بالقيل في الاشباه وبالاول في البزازية والقنية ولو تهايئا
في سكنى دار واحدة بيسكن هذا بعضا وذا بعضا او هذا شهرا وذا شهرا او
دارين يسكن كل دارا او في خدمة عبد يخدم هذا يوما وذا يوما او عبدين يخدم
هذا هذا والاخر الاخر او في غلة دار او دارين كذلك صح التهايؤ في الوجوه
الستة استحسانا اتفاقا والاصح ان القاضي يهايئ بينهما جبرا بطلب احدهما

ولا

ولا تبطل بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة فيما يقسم بطلت ولو اتفقا
على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة ولو تهايئا في نوبتين
في الدار الواحدة مشتركا لا في الدارين ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا
في كل مختلفي المنفعة ملتقى وتمامه فيما علقته عليه ولو تهايئا في غلة عبد او في
غلة عبدين او تهايئا في غلة بغل او بغلين او في ركوب بغل او بغلين او في
ثمرة شجرة او في لبن شاة لا يجوز في المسايل الثمان وحيلة الثمار ونحوها
ان يشتري حظ شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن بمقدار معلوم
استقراضا لنصيب صاحبه اذ قرض المشاع جايز فروع الغرامات ان كانت
لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان لحفظ الانفس فعلى عدد الرؤس ولا يدخل
صبيان ونسا فلو غرم السلطان قرية تقسم على هذا ولو خيف الغرق فاتفقوا
على القا امتعة فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس مشتركا دارا انهدم فابى
احدهما العمارة ان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع بما انفق لو
بامر قاض والا فبقيمة البنا وقت البنا له التصرف في ملكه وان تضرر جاره في
ظاهر الرواية الكل من الاشباه وفي المجتبى وبه يفتى وفي السراجية الفتوى على المنع
قال المص فقد اختلف الافتا فينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت
وعرفي متفرقات القضا وفي الوهبانية وشرحها

ولو زرع الانسان ارضا بداره	فليس لها دعوى لو يغير د
وحيط له اهل فحمل واحد	ولا اهل فيه قيل ليس بعيد
وما لبس يكان يعلي حيطهم	وقيل التعلي جاير فيعمر
وممنوع قسم عند منع مشارك	من الروم قا من تعرض فيعمر
وينفق في المختار رامن باذنه	ويمنع نفعا من ابى قيل يجبر
وضمن منفقا بلا اذن منه كما كم	وخذ قيمة ان لا وهذا المحرر

كتاب المزارعة مناسبتها ظاهرة هي لغة مفاعلة من الزرع وشرعا عقد على
الزرع ببعض الخارج واركانها اربعة ارض وبذر وعمل وبقر ولا تصح عند الامام
لانها كقفيز الطحان وعندهما تصح وبه يفتى للحاجة وقياسا على المضاربة بشروط
ثمانية صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة اي مدة متعارفة
فتفسد بما لا يتمكن فيها منها وبما لا يعيش اليها احدهما غالبا وقيل في بلادنا
تصح بلا بيان مدة ويقع على اول زرع واحد وعليه الفتوى مجتبى وبزازيه
واقره المص وذكر رب البذر وقيل يحكم العرف وذكر جنسه لا قدره لعلمه
باعلام الارض وشرطه في الاختيار وذكر قسط العامل الاخر ولو بين حظ رب
البذر وسكت عن حظ العامل جاز استحسانا وشرط التخلية بين الارض ولو مع
البذر والعامل وشرط الشركة في الخارج ثم فرع على الاخير بقوله فتبطل ان شرط لاحدهما
قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع
الخراج الموظف وتنصيف الباقي بعد دفعه بخلاف شرط دفع خراج المقاسمة
كثلث او ربع او شرط دفع العشر للارض ولا حدهما لانه مشاع فلا يؤدي
الى قطع الشركة او شرط التبن لاحدهما والحب للاخر اي تبطل لقطع الشركة
فيما هو المقصود او شرط تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر لانه خلاف
مقتضى العقد او شرط تنصيف التبن والحب لاحدهما لقطع الشركة في
المقصود وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر كما هو مقتضى
العقد او لم يتعرض للتبن صحت والتبن لرب البذر وقيل بينهما تبعا
للحب كذا قال المص تبعا للصدر وغيره لكن اعتمد صاحب الملتقى الثاني حيث

قدمه فقال والتبن بينهما وقيل لرب البذر قلت وفي شرح الوهبانية عن القنية
المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا وبالثلث يستحق النصف وكذا صحت لو كان
الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للاخر او الارض له والباقي للاخر او العمل
له والباقي للاخر فهذه الثلاثة جائزة وبطلت في اربعة اوجه لو كان الارض
والبقر لزيد او البقر والبذر له والآخران للاخر او البقر او البذر له والباقي
للاخر فهي بالتقسيم العقلي سبعة اوجه لانه اذا كان من احدهما احدها والثلاثة
من الاخر فهي اربعة واذا كان من احدهما اثنان واثنان من الاخر فهي ثلاثة وفي
دخل ثالث فاكثر بحصة فسدت واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل
ان لم يخرج شيء في الصحيحة ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر فلا يجبر قبل
القائه وبعده يجبر درر ومتى فسدت فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه ويكون
للاخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على الشرط وبالغا ما بلغ عند محمد وان لم يخرج
شيء في الفاسدة فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر
وان كان من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل حاوي ولو امتنع رب الارض
من المضي فيها وقد كرب العامل في الارض فلا شيء له بكرابه حكما اي في القضا
اذ لا قيمة للمنافع ويسترضي ديانة فيفتى بان يوفيه اجر مثله لضرره وتفسخ المزارعة
بدين محوج الى بيعها اذا لم ينبت الزرع لكن يجب ان يسترضي المزارع ديانة
اذا عمل كما مر اما اذا نبت ولم يستحصد لم تبع الارض لتعلق حق المزارع
حتى لو اجازه جاز فان مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل
نصيبه من الارض الى ادراكه اي الزرع كما في الاجارة بخلاف ما لو مات احدهما
قبل ادراك الزرع حيث يكون الكل على العامل ووارثه لبقاء العقد استحسانا
كما سيجي دفع رجل ارضه الى اخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر
بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون
الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر لشركته فيه والعامل
يجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها لفساد العقد وكذا لو كان البذر ثلثاه
من احدهما وثلثه من الاخر والريع بينهما نصفان او على قدر بذرهما فهو
فاسد ايضا لاشتراط الاعارة في المزارعة عمادية واعلم ان نفقة الزرع مطلقا
بعد مضي مدة المزارعة عليهما بقدر الحصص واما قبل مضيها فكل عمل
قبل انتهاء الزرع كنفقة بذر وصيانة وحفظ وكري نهر على العامل ولو بلا شرط
فاذا تناهى بقي مالا مشتركا بينهما فتجب عليهما مؤنته كحصاد ودياس كذا افرزه
المصنف وحمل عليه اصل صدر الشريعة فليحفظ فان شرطاه على العامل فسدت كما
لو شرطاه على رب الارض بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع بقل فان
العمل فيه جميعا على العامل او وارثه لبقاء مدة العقد والعقد يوجب على العامل
عملا يحتاج اليه الى انتهاء الزرع كما مر ولو مات قبل البذر بطلت ولا شيء لكرابه
كما مر وكذا لو فسخت بدين محوج كما مر وصح اشتراط العمل كحصاد ورفاع ودياس
ونسف على العامل عند الثاني للتعامل وهو الاصح وعليه الفتوى ملتقى الغلة
في المزارعة مطلقا ولو فاسدة امانة في يد المزارع ثم فرع عليه بقوله فلا
ضمان عليه لو هلكت الغلة في يده بلا صنعه فلا تصح بها الكفالة نعم لو كفله
بحصته ان استهلكها صحت المزارعة والكفالة ان لم تكن على وجه الشرط والا فسدت
المزارعة خانية ومثله في الحكم المعاملة اي المساقاة في حصة الدهقان في
يد العامل امانة واذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع بهذا السبب لم
يضمن المزارع في المزارعة الفاسدة ويضمن في الصحيحة لوجوب العمل عليه

فيها

فيها كما مر وهي في يده امانة فيضمن بالتقصير في السراجية اكار ترك السقي عمدا
حتى يبس ضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة
قومت الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما فرع اخر الاكار
السقي ان تاخيرا معتادا لا يضمن والا ضمن شرط عليه الحصاد فتغافل حتى هلك
ضمن الا ان يؤخر تاخيرا معتادا ترك حفظ الزرع حتى اكلته الدواب ضمن وان
لم يرد الجراد حتى اكل كله ان امكن طرده ضمن والا لا زارع زرع ارض رجل بلا امره
طالبه بحصة الارض فانه كان العرف جاريا في تلك القرية بالنصف او بالثلث ونحوه
وجب ذلك حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه اجبر فلو فسد قبل رفعه للحاكم
وامره بذلك ثم امتنع ضمن جواهر الفتاوى وفي شرط البذر على المزارع ثم زرعها
رب الارض ان على وجه الاعانة فمزارعة والا فنقض لها دفع الارض المستاجرة من
الاجر مزارعة ان البذر من المستاجر ومعاملة لم يجز استاجر ارضا ثم استاجر
صاحبها ليعمل فيها جاز الكل من منح المصنف قلت وفيه في اخر باب هنا انه المهمة
معزيا للخلاصة بستاني ضيع امر البستان وغفل حتى دخل الماء وتلفت الكروم
والحيطان فانه يضمن الكروم لا الحيطان ولو فيه حصرم ضمن الحصرم لا العنب لانه امين
فصار حفظه عليهما قلت قد رف ويضمن العنب في عرفنا انه ينفق بلا
اذن الاخر ولا امر قاض فهو متبرع لكرمه دار مشترك مات العامل فقال وارثه
انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض ملتقى وفي الوهبانية

ويأخذ ارضا لليتيم وصيه	مزارعة ان كان ما هو يبذر
ولو قال بذر الارض مني مزارع	لذا القول بعد الحصد والحفظ يذكر

مطلب في المساقاة

باب المساقاة لا تخفى مناسبتها هي المعاملة بلغة اهل المدينة فهي لغة
وشرعا معاقدة دفع الشجر والكروم فهل المراد بالشجر ما يعم غير المثمر كالحور
والصفصاف لم اره الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا
وكذا شروطا تمكن هنا ليخرج بيان البذر ونحوه الا في اربعة اشيا فلا تشترط
هنا اذا امتنع احدهما يجبر عليه اذ لا ضرر بخلاف المزارعة كما مر واذا
انقضت المدة تترك بلا اجر ويعمل بلا اجر وفي المزارعة باجر واذا استحق النخيل
يرجع العامل باجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع والرابع بيان المدة ليس
بشرط هنا استحسانا للعلم بوقته عادة وقع على اول ثمر يخرج في اول
السنة وفي الرطبة على ادراك بذرها ان الرغبة فيه وحده فان لم يخرج في تلك
السنة ثمر فسدت ولو ذكرا مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت ولو تبلغ الثمرة
فيها او لا تبلغ صح لعدم التيقن بفوات المقصود فلو خرج في الوقت المسمى
فعلى الشرط لصحة العقد والا فسدت فللعامل اجر المثل لدوام عمله الى ادراك
الثمر ولو دفع غراسا في ارض لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما
تفسد هذه المساقاة ان لم يذكرا اعواما معلومة وان ذكرا صح ذلك ولذا
لو دفع اصول رطبة في ارض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز
وان لم يسم المدة ويقع على اول جزة يكون ولو دفع رطبة انتهى جذاذها
على ان يقوم عليها حتى يخرج بذرها ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة
والرطبة لصاحبها ولو شرطا الشركة فيها اي في الرطبة فسدت لشرطهما
الشركة فيما لا ينمو بعمله وتصح في الكرم والشجر والرطاب المراد منها جميع البقول
واصول الباذنجان والنخل وخصها الشافعي بالكرم والنخل لو فيه اي الشجر المذكور
ثمرة غير مدركة يعني تزيد بالعمل وان مدركة قد انتهت لا تصح كالمزارعة لعدم
الحاجة دفع ارضا بيضاء مدة معلومة ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما لا تصح

لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل الشركة فكان كتقفيز الطحان فتفسد والثمر والغرس لرب الارض تبعا لارضه وللآخر قيمة غرسه يوم الغرس واجر مثل عمله وحيلة الجواز ان يبيع نصف الغراس بنصف الارض ويستاجر رب الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه صدر شريعة ذهب الريح بنواة رجل والقتها في كرم آخر فنبت منها شجرة فهي لصاحب الكرم اذ لا قيمة للنواة وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها وتبطل المساقاة كالمزارعة بموت احدهما ومضي مدتهما والمراد هذا قيد لمضي لا الموت ومضي المدة فان مات العامل تقوم ورثته عليه ان شاوا وحتى يدرك الثمر وان كره الدافع اي رب الارض وان ارادوا القلع لم يجبروا على العمل وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع دفعا للضرر وانه ماتا فالخيار في ذلك لورثة العامل كما مر وان لم يمت احدهما بل انقضت مدتها اي المساقاة فالخيار للعامل ان شا عمل على ما كان وتفسخ بالعذر كالمزارعة كما في الاجارات ومنه كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمره وسعفه منه دفعا للضرر فروع ما قبل الادراك كسقي وتلقيح وحفظ فعلى العامل وما بعده كجذاذ وحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا ملتقى والاصل ان ما كان من عمل قبل الادراك كسقي فعلى العامل وبعده كحصاد عليهما كما يعلم في القسمة فليحفظ دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد احدهما على النصف ان زاد رب الكرم لم يجز لانه هبة مشاع يقسم وان زاد العامل جاز لانه اسقاط دفع الشجر لشريكه مساقاة لم يجز فلا اجر له لانه شريك فيقع العمل لنفسه وفي الوهبانية قال

وما للمساقي ان يساقي غيره		وان اذن المولى له ليس ينكر	
وفي معيانها			
واي شياه دون ذبح حلها		واما المساقي والمزارع يكفر	

كتاب الذبائح مناسبتها للمزارعة كونهما اتلافا في الحال للانتفاع بالنبات واللحم في المآل الذبيحة اسم ما يذبح كالذبح بالكسر واما بالفتح فصار قطع الاوداج حرم حيوان من شانه الذبح خرج السمك والجراد فيحلان بلا ذكاة وحل المتردية والنطيحة وكل ما لم يذك ذكاة شرعيا اختياريا كان او اضطراريا وذكاة الضرورة جرح وطعن وانهار دم في اي موضع وقع من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة بالفتح المنحر من الصدر وعروق الحلقوم كله وسطه واعلاه واسفله وهو مجرى النفس على الصحيح والمري هو مجرى الطعام والشراب والودجان مجرى الدم وحل المذبوح بقطع اي ثلاث منها اذ للاكثر حكم الكل وهل يكفي قطع اكثر كل منها خلاف وصحح البزازي قطع كل حلقوم ومري واكثر ودج وسيجيء انه يكفي من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح وحل الذبح بكل ما افرى الاوداج اراد بالاوداج كل الاربعة تغليبا وانهر الدم اي اساله ولو بنار او بليطة اي قشر قصب او مروة هي حجر ابيض كالسكين يذبح بها الا السن والظفر القائمين ولو كانا منزوعين حل عندنا مع الكراهة لما فيه من الضرر بالحيوان كذبحه بشفرة كليلة وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده كالجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها ان بقيت حية حتى تقطع العروق والا لم تحل لموتها بلا ذكاة والنخع بفتح فسكون بلوغ السكين النخاع وهو عرق ابيض في جوف عظم الرقبة وكره كل تعذيب بلا فائدة مثل قطع الراس والسلخ قبل ان تبرد اي تسكن عن الاضطراب وهو تفسير باللازم كما لا يخفى وكره ترك

كتاب الذبائح

التوجه

249

٢٥٠

التوجه الى القبلة لمخالفته السنة وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا فصيد الحرم لا تحله الذكاة في الحرم مطلقا او كتابيا ذميا او حربيا الا اذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح فتحل ذبيحتهما ولو الذابح مجنونا او امراة او صبيا يعقل التسمية والذبح ويقدر او اقلف او اخرس لا تحل ذبيحة غير كتابي من وثني ومجوسي ومرتد وجني وجبري لو ابوه سنيا ولو ابوه جبريا حلت اشباه لانه صار كوثنية فتنبه بخلاف يهودي او مجوسي تنصر لانه يقر على ما انتقل اليه عندنا فيعتبر ذلك عند الذبح حتى لو تمجس يهودي لا تحل ذكاته والمتولد بين مشرك وكتابي ككتابي لانه اخف وتارك تسمية عمدا خلافا للشافعي فان تركها ناسيا حل خلافا لمالك وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل بلا عطف كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان او مني ومنه بسم الله محمد رسول الله بالرفع لعدم العطف فيكون مبتدا لكن يكره للوصل صورة ولو بالجر والنصب حرم درر قيل هذا اذا عرف النحو والاوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لعدم العرف زيلعي كما افاده بقوله وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم فلان او وفلان لانه اهل به لغير الله قال عليه الصلاة والسلام موطنان لا اذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع والدعاء قبل التسمية او بعد الذبح لا باس به لعدم القران اصلا والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي لانه دعاء وسؤال بخلاف الحمد لله او سبحان الله مريدا به التسمية فانه يحل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح لعدم قصد التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه قلت ينبغي حمله على ما اذا نوى والا فلا ليوفق بينه وبين ما مر في الجمعة فتامله فالمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها لانه يقطع فور التسمية كما عزاه الزيلعي للحلواني وقال قبله والمتداول المنقول عن النبي عليه الصلاة والسلام بالواو ولو سمى ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل او نوى بها امرا آخر فانه لا يصح فلا تحل كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلاة بتكبيرة وفيها وتشترط التسمية من الذابح حال الذبح او الرمي لصيد او الارسال او حال وضع الحديد لحمار الوحش اذا لم يقعد عن طلبه كما سيجيء والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس حتى لو اضجع شاتين احدهما فوق الاخرى فذبحهما ذبحة واحدة بتسمية واحدة حلا بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب لان الفعل يتعدد فتتعدد التسمية ذكره الزيلعي في الصيد ولو سمى الذابح ثم اشتغل باكل او شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا وحد الطول ما يستكثره الناظر واحد الشفرة بقطع الفور بنازية وجب بالحنا نحر الابل في اسفل العنق وكره ذبحها والحكم في غنم وبقر عكسه فندب ذبحها وكره نحرها لترك السنة ومنعه مالك ولا بد من ذبح صيد مستانس لان ذكاة الاضطرار انما يصار اليها عند العجز عن ذكاة الاختيار وكفى جرح نعم كبقر وغنم توحش فيجرح كصيد او تعذر ذبحه كان تردى في بئر او ندا وصار حتى لو قتله المصول عليه مريدا ذكاته حل وفي النهاية بقرة تعسرت ولادتها فادخل ربها يده وذبح الولد حل وان جرحه في غير محل الذبح ان لم يقدر على ذبحه حل وان قدر لا قلت ونقل المصنف ان من التعذر ما لو ادرك صيده حيا او اشرف ثوره على الهلاك وضاق الوقت على الذبح او لم يجد آلة الذبح فجرحه حل في رواية وفي منظومة النسفي قوله

	ان الجنين مفرد بحكمه		لم يتذكى بذكاة امه

يحذف المعم ان وقالا … ان يتم حلقه اكل

لقوله عليه الصلاة والسلام ذكاة الجنين ذكاة امه وحمل الامام على التشبيه
اي كذكاة امه بدليل انه روي بالنصب وليس في ذبح الام اضاعة الولد لعدم التيقن
بموته ولا يحل ذو ناب يصيد بنابه فخرج نحو البعير او مخلب يصيد بمخلبه اي
ظفره فخرج نحو الحمامة من سبع بيان لذي ناب والسبع كل مختطف منتهب جارح
قاتل عادة او طير بيان لذي مخلب ولا الحشرات هي صغار دواب الارض واحدها
حشرة والحمر الاهلية بخلاف الوحشية فانها ولبنها حلال والبغل الذي امه
حمارة فلو امه بقرة اكل اتفاقا فلو فرسا فامه والخيل وعندهما والشافعي
تحل وقيل ان ابا حنيفة رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى عمادية
ولا باس بلبنها على الاوجه والضبع والثعلب لان لهما نابا وعند الثلاثة تحل والسلحفاة
برية وبحرية والغراب الابقع الذي ياكل الجيف لانه ملحق بالخبائث قال المصنف ثم
قد والخبيث ما تستخبثه الطباع السليمة والغداف بوزن غراب النسر جمعه
غدفان قاموس والفيل والضب وما روي من اكله محمول على الابتداء واليربوع
وابن عرس والرخم والبغاث هو طائر دون الرخمة يشبه الرخمة وكلها من سباع
البهائم وقيل الخفاش لانه ذو ناب ولا يحل حيوان مائي الا السمك الذي مات
بآفة ولو متولدا في ماء نجس ولو طافية مجروحة وهبانية غير الطافي على وجه
الماء الذي مات حتف انفه وهو ما بطنه من فوق فلو ظهره من فوق فليس بطاف
فيؤكل كما يؤكل ما في بطن الطافي وما مات بحر الماء او برده وبربطه فيه
او القاء شيء فموته بآفة وهبانية ولا الجريث سمك اسود والمارماهي سمك في
صورة الحية وافردهما بالذكر لخفاء وخلاف محمد وحل الجراد وان مات حتف
انفه بخلاف السمك وانواع السمك بلا ذكاة لحديث احلت لنا ميتتان السمك
والجراد ودمان الكبد والطحال بكسر الطاء وحل غراب الزرع الذي ياكل الحب
والارنب والعقعق هو غراب يجمع بين اكل الحب والجيف والاصح حله معها اي
مع الذكاة وذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه وشحمه وجلده تقدم في الطهارة ترجيح
خلافه الا الادمي والخنزير كما مر ذبح شاة مريضة فتحركت او خرج الدم
حلت والا لا ان لم تدر حياته عند الذبح وان علم حياته حل مطلقا وان لم
تتحرك ولم يخرج الدم وهذا يتاتى في منخنقة ومتردية ونطيحة والتي فقر
الذئب بطنها فذكاة هذه الاشيا تحلل وان كانت حياتها خفية وعليه الفتوى
لقوله تعالى الا ما ذكيتم من غير فصل وسيجي في الصيد ذبح شاة لم تدر حياتها
وقت الذبح ولم تتحرك ولم يخرج الدم ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمته
اكلت وان فتحت عينها لا تؤكل وان ضمتها اكلت وان مدت رجلها لا تؤكل
وان قبضتها اكلت وان نام شعرها لا تؤكل وان قام اكلت لان الحيوان
يسترخي بالموت ففتح فم وعين ومد رجل ونوم شعر علامة الموت لانها استرخا
ومقابلها حركات تختص بالحي فدل على حياته وهذا كله اذا لم تعلم الحياة وان
علمت حياتها وان قلت وقت الذبح اكلت مطلقا بكل حال زيلعي شاة في
سمكة فان كانت المظروفة صحيحة حلتا يعني المظروفة والظرف لموت المبلوعة
بسبب حادث والا تكن صحيحة حل الظرف لا المظروف كما لو خرجت من دبرها
لاستحالتها عذرة جوهرة وفرع المصنف عبارة متنه الوهبانية ولو
وجد فيها درة ملكها حلالا ولو خاتما او دينارا مضروبا وهو لقطة ذبح لقدوم
الامير ونحوه كواحد من العظماء يحرم لانه اهل به لغير الله ولو وصلية ذكر اسم
الله تعالى ولو ذبح للضيف لا يحرم لانه سنة الخليل واكرام الضيف اكرام

الله

250

٢٥١ ك ٢٦

الله والفارق انه ان قدمها ليأكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف او للوليمة
او للربح وان لم يقدمها ليأكل منها بل يدفعها لغيره كان لتعظيم غير الله فتحرم وهل
يكفر قولان بزازية وشرح وهبانية قلت وفي صيد المنية انه يكره ولا يكفر
لانا لا نسيء الظن بالمسلم انه يتقرب الى الآدمي بهذا النحر ونحوه في شرح الوهبانية
عن الزندويستي ونظمه فقال

ودافع جمهورهم قال كافر … وفضل واسمعيل ليس بكفر

العضو يعني الجزء المنفصل من الحي حقيقة وحكما لانه مطلقا فينصرف للكامل كما
حققه في تنوير البصائر قلت لكن ظاهر المتن التعميم بدليل الاستثناء فتأمل
كميتة فالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر اشباه
من الطهارة وهو المختار كما في تنوير البصائر الا من مذبوح قبل موته فيحل الحيوان
الماكول لان ما بقي من الحياة غير معتبر اصلا ابن زيد قلت لكن يكره كما مر
وحررناه في الطهارة قول الوهبانية

الكل لو من صح

وقد حللوا لحم البغال وامها … من الخيل قطعا والكراهة تذكر
وان ينز كلب فوق عنز فجاءها … نتاج له راس ككلب فينظر
فان اكلت لحما فكلب جميعها … وان اكلت تبنا فذا الراس يبتر
فيؤكل باقيها وان اكلت لذا … وذا فاضربنها والصياح يحبر
وان اشكلت فاذبح فان كرشها بدا … ففز والا فهو كلب فيطمر

ومن معاياتها

واي شياه دون ذبح بحلها … ومن ذا الذي ضحى ولا دم ينهر

مطلب الاضحية

كتاب الاضحية من ذكر الخاص بعد العام هي لغة اسم ما يذبح ايام الاضحى
من تسمية الشيء باسم وقته وشرعا ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت
مخصوص وشرائطها الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة
الفطر كما مر لا الذكورة فتجب على الانثى خانية وسببها الوقت وهو ايام
النحر وقيل الراس وقدمه في التاتارخانية وركنها ذبح ما يجوز ذبحه من النعم
لا غير فيكره ذبح دجاجة وديك لانه تشبه بالمجوس بزازية وحكمها الخروج عن
عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله في العقبى مع
صحة النية اذ لا ثواب بدونها فتجب التضحية اي اراقة الدم من النعم عملا لا
اعتقادا بقدرة ممكنة لا ميسرة كما مر في الفطرة بدليل وجوب تصدق بعينها
او بقيمتها لو مضت ايامها على حر مسلم مقيم بمصر وقرية وبادية عيني فلا تجب
على حاج مسافر فاما اهل مكة فتلزمهم وان حجوا وقيل لا تلزم المحرم سراج
موسر يسار الفطرة عن نفسه لا عن طفله على الظاهر بخلاف الفطرة شاة
بالرفع بدل من ضمير تجب او فاعله او سبع بدنة هي الابل والبقر سميت به
لضخامتها ولو لاحدهم اقل من سبع لم يجز عن احد وتجزي عما دون سبعة
بالاولى فجر نصب على الظرفية يوم النحر الى آخر ايامه وهي ثلاثة افضلها اولها
ويضحي عن ولده الصغير من ماله صححه في الهداية وقيل لا صححه في الكافي قال
وليس للاب ان يفعله من مال طفله ورجحه ابن الشحنة قلت وهو المعتمد لما في
متن مواهب الرحمن من انه اصح ما يفتى به وعلله في البرهان بانه ان كان المقصود
الاتلاف فالاب لا يملكه في مال ولده كالعتق والتصدق باللحم فمال الصبي لا يحتمل
صدقة التطوع وعزاه للمبسوط فليحفظ ثم فرع على القول الاول بقوله واكل
منه الطفل وادخر له قدر حاجته وما بقي يبدل بما ينتفع به الصغير بعينه كثوب
وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه ابن كمال وكذا الجد والوصي ومع اشتراك ستة

في بدنة شريت لاضحية اي ان نوى وقت الشرا الاشتراك صح والا لا استحسانا
وذا اي الاشتراك قبل الشرا احب ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه
من الاكارع او الجلد صرفا للجنس لخلاف جنسه واول وقتها بعد الصلاة ان ذبح
في مصر اي بعد سبق صلاة عيد ولو قبل الخطبة لكن بعدها احب وبعد مضي وقتها
لو لم يصلوا لعذر ويجوز في الغد وبعده قبل الصلاة لان الصلاة في الغد تقع
قضا لا ادا زيلعي وغيره وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره وآخره
قبيل غروب يوم الثالث وعبر الشمني بالرابع والمعتبر مكان الاضحية
لا مكان من عليه فحيلة مصري اراد التعجيل ان يخرجها لخارج المصر فيضحي بها اذا
طلع الفجر مجتبى والمعتبر آخر وقتها للفقير وضده والولادة والموت فلو
كان غنيا في اول الايام فقيرا في آخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم
الآخر تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه تبين ان الامام صلى بغير طهارة
تعاد الصلاة دون التضحية لان من العلماء من قال لا تعيد الصلاة الا الامام
وحده فكان للاجتهاد فيه مساغا زيلعي وفي المجتبى انما تعاد قبل التفرق لا بعده
وفي البزازية بلدة فيها فتنة فلم يصلوا وضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار وقيل
لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز في بقية الايام قلت وقدمنا
انه مختار الزيلعي وغيره وبه جزم في المواهب فتنبه كما لو شهدوا انه يوم
العيد عند الامام فصلى ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزاتهم الصلاة والتضحية
لانه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطا فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين زيلعي وكره
تنزيها الذبح ليلا لاحتمال الغلط ولو تركت التضحية ومضت ايامها تصدق بها
حية ناذر فاعل تصدق لمعينة ولو فقيرا ولو ذبحها تصدق بلحمها ولو نقصها تصدق
بقيمة النقصان ايضا ولا ياكل الناذر منها فان اكل تصدق بقيمة ما اكل وفقير عطف
عليه شراها لها لوجوبها عليه بذلك حتى يمتنع عليه بيعها وتصدق بقيمتها غني شراها او لا
لتعلقها بذمته بشرائها او لا فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزي فيها وصح الجذع ذو ستة
اشهر من الضان ان كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد وصح الثني فصاعدا
من الثلاثة والثني هو ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من
الشاة والمعز والمتولد بين الاهلي والوحشي يتبع الام في الحل ويضحى بالجماء والخصي
والثولاء اي المجنونة اذا لم يمنعها من السوم والرعي وان منعها لا تجوز التضحية
بها والجرباء السمينة فلو مهزولة لم يجز لان الجرب في اللحم نقص لا بالعمياء والعوراء
والعجفاء المهزولة التي لا مخ في عظامها والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك اي
المذبح والمريضة البين مرضها ومقطوع اكثر الاذن او الذنب او العين اي التي
ذهب اكثر نور عينها فاطلق القطع على الذهاب مجازا وانما يعرف بتقريب
العلف او اكثر الالية لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا فيكفي بقاء الاكثر وعليه
الفتوى مجتبى ولا بالهتماء التي لا اسنان لها ويكفي بقاء الاكثر وقيل ما تعتلف
به والسكاء التي لا اذن لها خلقة فلو لها اذن صغيرة خلقة اجزأت زيلعي
والجذاء مقطوعة رؤوس ضرعها او يابستها ولا الجدعاء مقطوعة الانف ولا المصرمة
اطباؤها وهي التي عولجت حتى انقطع لبنها ولا التي لا الية لها خلقة مجتبى ولا
بالخنثى لان لحمها لا ينضج شرح وهبانية وتمامه فيه ولا الجلالة التي تاكل العذرة
ولا تاكل غيرها ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع كما مر فعليه اقامة
غيرها مقامها ان كان غنيا وان فقيرا اجزاه ذلك وكذا لو كانت معيبة
وقت الشرا لعدم وجوبها عليه بخلاف الغني ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند
الذبح وكذا لو ماتت فعلى الغني غيرها لا الفقير ولو ضلت او سرقت فشرى اخرى

فظهرت فعلى الغني احدهما وعلى الفقير كلاهما شمني وان مات احد السبعة المشتركين
في البدنة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح عن الكل استحسانا لقصد القربة
من الكل ولو ذبحوها بلا اذن الورثة لم يجزهم لان بعضها لم يقع قربة وان
كان شريك الستة نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم لما مر لان الاراقة
لا تتجزى هداية فرع ولو ان ثلاثة نفر اشترى كل واحد منهم شاة للاضحية
احدهم بعشرة والآخر بعشرين والآخر بثلاثين وقيمة كل واحدة مثل ثمنها فاختلطت
حتى لا يعرف كل واحد شاته بعينها فاصطلحوا على ان ياخذ كل واحد منهم شاة
يضحي بها اجزاتهم ويتصدق صاحب الثلاثين بعشرين وصاحب العشرين بعشرة
ولا يتصدق صاحب العشرة بشي واذا اذن كل واحد منهم ان يذبحها عنه
اجزاته ولا شي عليهم كما لو ضحى اضحية صاحبه بغير امره بتاتارخانية ويأكل من لحم
الاضحية ويوكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص التصدق من الثلث وندب
تركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان علم ذلك والا يعلم شهدها
بنفسه ويامر غيره بالذبح كيلا يجعلها ميتة وكره ذبح الكتابي واما المجوسي
فيحرم لانه ليس من اهلها در ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو غربال وجراب
وقربة وسفرة ودلو او يبدله بما ينتفع به باقيا كما مر لا بمستهلك كخل ولحم
ونحوه كدراهم فان بيع اللحم او الجلد به اي بمستهلك او بدراهم تصدق
بثمنه ومفاده صحة البيع مع الكراهة وعن الثاني باطل لانه كالوقف مجتبى
ولا يعطى اجر الجزار منها لانه كبيع واستفيدت من قوله عليه الصلاة والسلام
من باع جلد اضحيته فلا اضحية له هداية ويكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع
به لانه التزم اقامة القربة بجميع اجزائها فان جز تصدق به ولا يركبها
ولا يحمل عليها شيا ولا يوجرها فان فعل تصدق بالاجرة حاوي الفتاوي وبخلاف
ما بعده لحصول المقصود مجتبى ويكره الانتفاع بلبنها قبله كما في الصوف
ومنهم من اجازها للغني لوجوبها في الذمة فلا تتعين زيلعي ولو غلطا اثنان
وذبح كل شاة صاحبه يعني عن نفسه على ما دل عليه قوله غلطا ولو لم يغلطا
فيكون كل واحد وكيلا عن الآخر دلالة هداية قال ابن الكمال وظاهر كلام صدر
الشريعة وغيره وقوعه عن صاحبه صح استحسانا بلا غرم ويتحالان ولو
اكلا ولم يعرفا ثم عرفا فليحلل كل واحد منهما صاحبه هداية وان تشاحا ضمن
كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها قلت وفي اوائل القاعدة الاولى من
الاشباه لو شراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها مذبوحة
ولم يضمنه اجزاته وان ضمنه لا تجزيه وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها
عن مالكها فلا ضمان عليه انتهى فليراجع كما يصح لو ضحى بشاة الغصب ان ضمنه
قيمتها حية لظهور انه ملكها بالضمان وقت الغصب لا الوديعة وان ضمنها
لان سبب ضمانه هنا بالذبح والملك يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح فيقع
في غير ملكه قلت ونظر الى العارية كالوديعة والمرهونة كالمغصوبة لكونها
مضمونة بالدين وكذا المشتركة فليراجع فروع لون اضحيته عليه السلام
سوداء نذر عشر اضحيات لزمه ثنتان لمجيء الاثر بهما خانية والاصح وجوب
الكل لايجاب ما لله من جنسه ايجاب شرح وهبانية قلت ومفاده لزوم
النذر بما من جنسه واجب اعتقادي او اصطلاحي كما قاله المصنف فليحفظ غنم بين
رجلين ضحيا بهما جاز بخلاف العتق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق ضحى بشاتين
فالاضحية كلاهما وقيل الثانية لحم والافضل الاكثر قيمة فان استويا فالاكثر
لحما فان استويا فاطيبهما ولو ضحى بالكل فالكل فرض كاركان الصلاة فان

الغرض منها ما ينطلق عليه الاسم فاذا طولها يقع الكل فرضا مجتبى امر رجلا
بذبحها فقال تركت التسمية عمدا لزمه قيمتها ليشتري الامر بها اخرى ويضحي ويتصدق
ولا ياكل لفوات ايام النحر باقية ولا تصدق بقيمتها على الفقراء خانية وفيها اراد
التضحية فوضع يده مع القصاب في الذبح واعانه على الذبح سمى كل وجوبا فلو
تركها احدهما او ظن ان تسمية احدهما تكفي حرمت وهي تصلح لغزا فيقال اي
شاة لا تحل بالتسمية مرة بل لا بد ان يسمى عليها مرتين وقد نظمه شيخنا الرملي
فقال

اي ذبح لا بد للحل فيه ... ان يثنى بذكر ذي التنزيه
فاجب عنه بالعقيق فانا ... لا نراه نرى ولا نرتضيه

فقلت في الجواب

خذ جوابا نظمته كالتبغير ... من فقيه من وقير عن فقيه
هي شاة في ذبحها اشتركا اثنا ... ن فكونا الذكر شرط كل نبيه

وفي الوهبانية وشرحها قال

ولو ذبحا شاة معا قيم واحد ... اخل بسم الله فالشاة تهجر
وان يشتري منها ثلاثا ثلاثة ثم ... واشكل في التوكيل بالذبح يذكر
ويحل برأ الشاة للغنوان شرع ... بيع خلاف العكس فالعود يحسن
ولو ورن سوداء فغير صح لا ... اذا كان في قرنها عيبا بعيبن
يشتبن ممن يبذر العشر الن معا ... وتصحيح ايجاب الجميع محرر
ومن ميت بالامر لزم تصدقا ... والا فكل منها وهذا المحير
وعن مال طفل فالصحيح سقوطها ... ومن ابه في حقه وهو ظهر
وواهب شاة راجع بعد ذبحها ... فيجزيه من ضحى عليها ويوجر

كتاب الحظر والاباحة مناسبته ظاهرة والحظر لغة المنع والحبس وشرعا
ما منع من استعماله شرعا والمحظور ضد المباح والمباح ما اجيز للمكلفين فعله
وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا اختيار
كل مكروه اي كراهة تحريم حرام اي كالحرام في العقوبة بالنار عند محمد
واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب اتفاقا وهو الصحيح المختار ومثله
البدعة والشبهة وعندهما الى الحرام اقرب فالمكروه تحريما نسبته الى الحرام
كنسبة الواجب الى الفرض فيثبت ما يثبت به الواجب يعني بظني الثبوت ويأثم
بارتكابه كما يأثم بترك الواجب ومثله السنة المؤكدة وفي التلويح بحث حرمة الحل القريب
من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقاب بالنار بل العتاب كترك السنة
المؤكدة فانه لا يتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي المختار
لحديث من ترك سنتي لم ينل شفاعتي فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وليس
بحرام انتهى الاكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام او ميتة او مال غيره وان ضمنه
فرض يثاب عليه بحكم الحديث ولكن مقدار ما يدفع الانسان الهلاك عن نفسه
وماجور عليه وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائما ومن صومه مفاده جواز
تقليل الاكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يجز كما في الملتقى وغيره قلت وفي
المبتغى بالغين الفرض بقدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلاة قائما انتهى فليتنبه
ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام عبر في الخانية بيكره وهو ما فوقه اي الشبع
وهو اكل طعام غلب على ظنه انه افسد معدته وكذا في الشرب قهستاني الا ان يقصد
قوة صوم الغد ولئلا يستحي ضيفه او نحو ذلك ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف
عن اداء العبادة ولا باس بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الالوان من الاطعمة سرف وكذا

مطلب الحظر والاباحة

وضع

وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل البسملة اوله والحمدلة اخره وغسل اليدين
قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ملتقى وكره لحم الاتان اي الحمارة
الاهلية خلافا لمالك ولبنها ولبن الجلالة التي تاكل العذرة ولبن الرمكة اي الفرس
وبول الابل واجازه ابو يوسف للتداوي وكره لحمهما اي لحم الجلالة والرمكة
وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها وقدر بثلاثة ايام لدجاجة واربعة لشاة
وعشرة لابل وبقر على الاظهر ولو اكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها
حلت كما حل اكل جدي غذي بلبن خنزير لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير
مستهلكا لا يبقى له اثر ولو سقى ما يؤكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله
ويكره زيلعي وصيد شرح الوهبانية وكره الاكل والشرب والادهان والتطيب
من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة لاطلاق الحديث وكذا يكره الاكل بملعقة
الفضة والذهب والاكتحال بميلهما وما اشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومرآة
وقلم ودواة ونحوها يعني اذا استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف الناس
والا فلا كراهة حتى لو نقل الطعام من اناء الذهب الى موضع اخر او صب الماء
او الدهن في كفه لا على رأسه ابتداء ثم استعمله لا باس به مجتبى وغيره وهي
ما هو ح في الدرر فليحفظ واستثنى القهستاني وغيره استعمال البسطة والجوشن
والساعدين منها في الحرب للضرورة وهذا فيما يرجع للبدن واما للتجمل
باوان متخذة من ذهب وفضة وسرير كذلك وفرش عليه من ديباج ونحوه فلا
باس به بل فعله السلف خلاصة حتى اباح ابو حنيفة توسد الديباج والنوم عليه
كما يأتي ويكره الاكل في نحاس او صفر والافضل الخزف قال صلى الله عليه وسلم
من اتخذ اواني بيته خزفا زارته الملائكة اختيار لا يكره ما ذكر من اناء
رصاص وزجاج وبلور وعقيق خلافا للشافعي وحل الشرب من اناء مفضض
اي مموه بفضة والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض
ولكن بشرط ان يتقى اي يجتنب موضع الفضة بفمه قيل ويده وجلوسه سرج
ونحوه وكذا الاناء المضبب بذهب او فضة والكرسي المضبب بهما وحلية مرآة
ومصحف بهما كما لو جعله اي التفضيض في نصل سيف وسكين او في
قبضتهما او لجام او ركاب ولم يضع يده موضع الذهب والفضة وكذا كتابة
الثوب بذهب او فضة وفي المجتبى لا باس بالسكين المفضض والمحابر والركاب
وعن الثاني يكره الكل والخلاف في المفضض اما المطلي فلا باس به بالاجماع
بلا فرق بين لجام وركاب وغيرهما لان الطلاء مستهلك لا يخلص فلا عبرة للونه
عيني وغيره ويقبل قول كافر ولو مجوسيا قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل
او قال من مجوسي فيحرم ولا يرده بقول الواحد واصله ان خبر الكافر مقبول
بالاجماع في المعاملات لا في الديانات وعليه يحمل قول الكنز ويقبل قول
الكافر في الحل والحرمة يعني الحاصلين في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة
كما توهمه الزيلعي ويقبل قول المملوك ولو انثى والصبي في الهدية سواء اخبر باهداء
المولى غيره او نفسه والاذن سواء كان بالتجارة او بدخول الدار مثلا وقيده
في السراج بما اذا غلب على رأيه صدقهم فلو شرى صغير نحو صابون واشنان
لا باس ببيعه ولو نحو زبيب وحلوى لا ينبغي بيعه لان الظاهر كذبه وعلمه
فيه ويقبل قول الفاسق والكافر والعبد في المعاملات لكثرة وقوعها كما اذا اخبر
انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء منه ان غلب على الرأي صدقه كما مر
وسيجيء في الحظر وشرط العدالة في الديانات هي التي بين العبد والرب كالخبر
عن نجاسة الماء فيتيمم ولا يتوضأ ان اخبر بها مسلم عدل منزجر عما يعتقد

مطلب في اللبس يحرم لبس الحرير

حرمته ولو عبدا او امة ويتحرى في خبر الفاسق بنجاسة الماء وخبر المستور
ثم يعمل بغالب ظنه ولو اراق الماء فتيمم فيما اذا غلب على رايه صدقه وتوضأ
وتيمم فيما اذا غلب على رايه كذبه كان احوط وفي الجوهرة وتيممه بعد الوضوء
احوط قلت واما الكافر فاذا غلب صدقه فالاراقة احب فيتيمم قهستاني وخلاصة
وخانية قلت لكن لو تيمم قبل الاراقة لم يجز تيممه بخلاف خبر الفاسق
لصلاحيته ملزما في الجملة بخلاف الكافر ولو اخبر عدل بطهارته وعدل
بنجاسته حكم بطهارته بخلاف الذبيحة وتعتبر الغلبة في اوان طاهرة ونجسة
وذكية وميتة فان الاغلب طاهرا تحرى وبالعكس والسواء لا الا للعطش وفي
الثياب يتحرى مطلقا دعي الى وليمة وثمة لعب او غناء قعد واكل لو المنكر
في المنزل ولو على المائدة لا ينبغي ان يقعد بل يخرج معرضا لقوله تعالى فلا
تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين فان قدر على المنع فعل والا يقدر صبر
ان لم يكن ممن يقتدى به فان كان مقتدى ولم يقدر على المنع خرج ولا
يقعد لان فيه شين الدين والمحكي عن الامام كان قبل ان يصير مقتدى به
وان علم اولا باللعب لا يحضر اصلا سواء كان ممن يقتدى به او لا لان حق
الدعوة انما يلزمه بعد الحضور لا قبله ابن كمال وفي السراج ودلت المسئلة ان
الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم بلا اذنهم لانكار المنكر قال ابن مسعود صوت
اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء النبات قلت وفي
البزازية استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام لقوله عليه الصلاة والسلام
استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة فصرف
الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب
كيلا يسمع لما روي انه عليه الصلاة والسلام ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه
واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكره انتهى ولتغليظ الذنب كما في الاختيار
او للاستحلال كما في النهاية فائدة ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر فلو
للتنبيه فلا باس به كما اذا ضرب في ثلاثة اوقات لتذكر ثلاث نفخات من
الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر للاشارة الى نفخة الفزع وبعد العشاء
الى نفخة الموت وبعد نصف الليل الى نفخة البعث وتمامه فيما علقته على الملتقى

فصل في اللبس يحرم لبس الحرير ولو بحائل بينه وبين بدنه على
المذهب الصحيح وعن الامام انما يحرم اذا مس الجلد قنية وفي القنية وهي رخصة
عظيمة في موضع عم به البلوى او في الحرب فانه يحرم ايضا عنده وقالا يحل
في الحرب على الرجل لا المراة الا قدر اربع اصابع كاعلام الثوب مضمومة وقيل
بين بين وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في عمامة كما بسطه في القنية وفيها
عمامة طرازها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضي الله عنه وذكر فيه
شبرا يرخص فيه وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار اربع
اصابع والا لا يحل للرجل زيلعي وفي المجتبى العلم في العمامة في موضعين او اكثر
يجمع وقيل لا وفيه وعن ابي حنيفة عمامة عليها علم من قصب فضة قدر ثلاث
اصابع لا باس وفي ذهب يكره وقيل لا يكره وفيه تكره الجبة المكفوفة بحرير
قلت وبهذا ثبت كراهة ما اعتاده اهل زماننا من القمص البصرية
وفيه المرخص العلم في عرض الثوب قلت ومفاده ان القليل في طوله يكره
انتهى قال المصنف وبه جزم منلا خسرو وصدر الشريعة لكن اطلق في الهداية وغيرها
بخلافه وفي السراج عن السير الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا كان او كبيرا قال
المصنف وهو مخالف لما مر من التقييد باربع اصابع وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلي به

في

٢٥٤

في زماننا انتهى قلت قال شيخنا واظن انه الرواية وما يفعل على الربح فانه
حلال ولو كبيرا لانه ليس بلبس وبه يحصل التوفيق ولا باس بكلة ديباج هو
ما سداه ولحمته ابريسم شرح وهبانية للرجال الكلة بالكسر الستر والناموسية
لانه ليس بلبس ونظمه شارح الوهبانية فقال

وفي كلة الديباج فالنوم جائز	وفي قنية والمنتقى ذا مسطر

ويكره التكة منه اي من الديباج هو الصحيح وقيل لا باس بها وكذا تكره القلنسوة
وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق قنية واختلف في عصب الجراحة
به اي بالحرير كذا في المجتبى وفيه لا باس بشده بالديباج ويتحملها واذن ذهب
وفضة بلا تفاخر وفي القنية يحسن للفقيه لف عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة
وفيها لا باس بشد خمار اسود على عينيه من ابريسم لعذر قلت ومنه الرمد
وفي شرح الوهبانية عن المنتقى لا باس بعروة القميص وزره من الحرير لانه تبع
وفي التاترخانية عن السير الكبير لا باس بازرار الديباج والذهب وفيها عن
مختصر الطحاوي لا يكره علم الثوب من الفضة ويكره من الذهب قالوا وهذا
مشكل فقد صح الشرع في الكفاف والكفاف قد يكون من الذهب انتهى ويحل توسده
وافتراشه والنوم عليه وقالا والشافعي ومالك حرام وهو الصحيح كما في المواهب
قلت فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور واما جعله دثارا او ازارا فانه
يكره بالاجماع سراج واما الجلوس على الفضة فحرام بالاجماع شرح مجمع ويحل
لبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره ككتان وقطن وخز لان الثوب انما يصير ثوبا
بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدى قلت وفي الشرنبلالية
عن المواهب يكره ما سداه ظاهر كالعتابي وقيل لا يكره ونحوه في الاختيار قلت
ولا يخفى ان المرجح اعتبار اللحمة كما يعلم من العزمية بل في المجتبى ان اكثر المشايخ
افتوا بخلافه وفي شرح المجمع الخز صوف غنم البحر انتهى قلت وهذا كان
في زمانهم واما الان فمن الحرير وح فيحرم برجندي وتاترخانية فليحفظ وحل
عكسه في الحرب فقط لو صفيقا يحصل به اتقاء العدو فلو رقيقا حرم
بالاجماع لعدم الفائدة سراج واما الخالص فيكره فيها عنده خلافا لهما ملتقى
قلت ولم ار ما لو خلطت اللحمة بابريسم وغيره والظاهر اعتبار الغالب
وفي حاوي الزاهدي يكره ما كان ظاهره قزا او خط منه خزا او خط منه قز
او ظاهر المذهب عدم جمع المتفرق الا اذا كان خط منه قز او خط منه غيره
بحيث يرى كله قزا فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر
المذهب انه لا يجمع انتهى واقره شيخنا قلت وقد علمت ان العبرة للحمة
لا للظاهر على الظاهر فافهم وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر
للرجال مفاده انه لا يكره للنساء ولا باس بسائر الالوان وفي المجتبى والقهستاني
وشرح النقاية لابي المكارم لا باس بلبس الثوب الاحمر انتهى ومفاده ان الكراهة
تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة فافاد انها تحريمية وهي المحمل عند الاطلاق
قاله المصنف قلت وللشرنبلالي فيه رسالة نقل فيها ثمانية اقوال منها
انه مستحب ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة مطلقا الا بخاتم ومنطقة وحلية
سيف منها اي الفضة اذا لم يرد به التزين وفي المجتبى لا يحل استعمال منطقة
وسطها من ديباج وقيل يحل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع وفيه بعد سبع
ورق ولا يكره في المنطقة حلقة حديد ونحاس وعظم وسيجيء حكم لبس اللؤلؤ
ولا يتختم الا بالفضة لحصول الاستغناء بها فيحرم بغيرها كحجر وصحح السرخسي
جواز اليشب والعقيق وعممه منلا خسرو وذهب وحديد وصفر ورصاص وزجاج

وغيرها لما مر فاذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها وصيغها لما فيه من الاعانة
على ما لا يجوز وكل ما ادى الى ما لا يجوز لا يجوز وتمامه في شرح الوهبانية والعبرة بالحلقة
من الفضة لا بالفص فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها وحل مسمار الذهب في حجر
الفص ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى وقيل اليمنى الا انه من شعار الروافض فيجب
التحرز عنه قهستاني وغيره قلت ولعله كان وبان فتبصر وينقش باسمه
او اسم الله تعالى لا تمثال انسان او طير ولا بنقشه محمد رسول الله ولا يزيده
على مثقال وترك التختم لغير السلطان والقاضي وذي حاجة اليه كمتولي افضل
ولا يشد سنه المتحرك بذهب بل بفضة وجوزهما محمد ويتخذ انفا منهما
لان الفضة تنتنه وكره لباس الصبي ذهبا او حريرا فان ما حرم لبسه
وشربه حرم الباسه واشرابه لا يكره خرقة الوضوء بالفتح بقية بلله او لمخاط
او عرق لو لحاجة ولو للتكبر تكره ولا الرتيمة هي خيط يربط باصبع او خاتم
لتذكر الشيء والحاصل ان كل ما فعل تجبرا كره وما فعل لحاجة لا عناية فرع
في المجتبى التميمة المكروهة ما كان بغير العربية فصل في النظر

مطلب فصل في النظر

والمس وينظر الرجل من الرجل ومن غلام بلغ حد الشهوة مجتبى ولو امرد
صبيح الوجه وقدمر في الصلاة والاولى تنكير الرجل لئلا يتوهم ان الثاني
عين الاول وكن الكلام فيما بعد قهستاني قلت وفي شرح المقام
نكتة فتدبر ثم نقل عن الزاهدي انه لو نظر لعورة غيره باذنه لم يأثم قلت
وفيه نظر ظاهر بل لفظ الزاهدي نظر لعورة غيره وهي عنى باذنه لم يأثم
انتهى فليحفظ سوى ما بين سرته الى ما تحت ركبته فالركبة عورة لا السرة ومن
عرسه وامته الحلال له وطؤها فخرج المجوسية والمكاتبة والمشتركة ومنكوحة
الغير ومحرمة برضاع او مصاهرة فحكمها كالاجنبية مجتبى ويشكل بالمفضاة
فانه لا يحل وطؤها وينظر اليها قهستاني قلت وقد يجاب بانه اغلبي
الى فرجها بشهوة وغيرها والاولى تركه لانه يورث النسيان ومن محرمه هي
من لا يحل له نكاحها ابدا بنسب او سبب ولو بزنا الى الراس والوجه والصدر
والساق والعضد ان امن شهوته وشهوتها ايضا ذكره في الهداية فمن قصر
على الاول فقد قصر ابن كمال لا الى الظهر والبطن خلافا للشافعي والفخذ
واصله قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية وتلك المذكورات
مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه وحكم امة غيره ولو مدبرة او ام ولد
كذلك فينظر اليها كمحرمه وما حل نظره مما مر من ذكر او انثى حل لمسه اذا امن
شهوته على نفسه وعليها لانه عليه الصلاة والسلام كان يقبل راس فاطمة وقال
عليه السلام من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة وان لم يامن ذلك او
شك فلا يحل له المس ولا النظر كشف الحقائق لابن سلطان والمجتبى الا من
اجنبية فلا يحل مس وجهها وكفها وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا
يثبت به حرمة المصاهرة وهذا في الشابة واما العجوز التي لا تشتهى فلا باس
بمصافحتها ومس يدها ان امن ومتى جاز المس جاز سفره بها ويخلو
اذا امن عليه وعليها والا لا وفي الاشباه الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة
مديونة هربت ودخلت خربة او كانت عجوزا شوهاء او بحائل والخلوة بالمحرم
مباحة الا الاخت رضاعا والصهرة الشابة وفي الشرنبلالية معزيا
للجوهرة ولا يكلم الاجنبية الا عجوزا عطست او سلمت فيشمتها ويرد السلام
عليها والا لا انتهى وبه بان ان لفظة لا في نقل القهستاني ويكلمها بما لا
يحتاج اليه زائدة فتنبه وله مس ذكر اي ما حل نظره ان اراد الشراء وان

خاف

خاف شهوته للضرورة وقيل لا في زماننا وبه جزم في الاختيار وامة بلغت
حد الشهوة لا تعرض على البيع في ازار واحد يسترها بين السرة والركبة لان
ظهرها وبطنها عورة وينظر من الاجنبية ولو كافرة مجتبى الى وجهها وكفيها فقط
للضرورة قيل والقدم وقيل والذراع اذا اجرت نفسها للخبز تاترخانية وعبد
كالاجنبي معها فينظر لوجهها وكفيها فقط نعم يدخل عليها بلا اذنها اجماعا
ولا يسافر بها اجماعا خلاصة وعند الشافعي ومالك ينظر كمحرمه فان خاف
الشهوة او شك امتنع نظره الى وجهها فحل النظر مقيد بعدم الشهوة
والا فحرام وهذا في زمانهم اما في زماننا فمنع من الشابة قهستاني وغيره
الا النظر لا المس لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها لف ونشر مرتب
لا لتحمل الشهادة في الاصح وكذا مريد نكاحها ولو عن شهوة بنية السنة لا
قضاء الشهوة وشرائها ومداواتها فينظر الطبيب الى موضع مرضها بقدر
الضرورة اذ الضرورات تتقدر بقدرها وكذا نظر قابلة وختانة وينبغي ان
يعلم امرأة تداويها لان نظر الجنس الى الجنس اخف وتنظر المرأة المسلمة من
المرأة كالرجل من الرجل وقيل كالرجل لمحرمه والاول اصح سراج وكذا تنظر المرأة
من الرجل كنظر الرجل للرجل ان امنت شهوتها فلو لم تامن او خافت او شكت
حرم استحسانا كالرجل هو الصحيح في الفصلين تاترخانية معزيا للمضمرات
والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة مجتبى وكل
عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت كشعر
عانته وشعر راسها وعظم ذراع حرة ميتة وساقها وقلامة ظفر رجلها
دون يدها مجتبى وفيه النظر الى ملاءة الاجنبية بشهوة حرام وفي
الاختيار ووصل الشعر بشعر الآدمي حرام سواء كان شعرها او شعر غيرها
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة النامصة التي
تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي يفعل بها ذلك والخصي والمجبوب والمخنث
في النظر الى الاجنبية كالفحل وقيل لا باس لمجبوب جف ماؤه لكن في الكبرى
ان من جوزه فمن قلة التجربة والديانة وجاز عزله عن امته بغير اذنها
وعن عرسه باذنها اي باذن حرة او مولى امة وقيل يجوز بدونه لفساد الزمان

مطلب باب الاستبراء

ذكره ابن سلطان باب الاستبراء وغيره من ملك استمتاع
امة بنوع من انواع الملك كشراء وارث وسبي ودفع بجناية وفسخ بيع
بعد القبض ونحوها وقيدت بالاستمتاع ليخرج شراء الزوجة كما سيجيء
ولو بكرا او مشرية من امرأة او عبد ولو عبده كمكاتبه ومأذونه
مستغرق بالدين والا لا استبراء او من محرمها عن رحمها كيلا تعتق عليه
او من مال صبي ولو طفله حرم عليه وطؤها كذا دواعيه في الاصح لاحتمال وقوعها
في غير ملكه بظهورها حبلى حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذات
اشهر وهي صغيرة وآيسة ومنقطعة حيض ولو حاضت فيه بطل الاستبراء
بالايام ولو ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض استبرأها
بشهرين وخمسة ايام عند محمد وبه يفتى والمستحاضة يدعها من اول الشهر
عشرة ايام برجندي وغيره فليحفظ وبوضع الحمل في الحامل ولا تعتد بحيضة
ملكها فيها ولا التي بعد الملك قبل قبضها ولا بولادة حصلت كذلك اي
بعد ملكها قبل قبضها كما لا يعتد بالحاصل من ذلك اي من حيضة ونحوها بعد
البيع قبل اجازة بيع فضولي وان كانت في يد المشتري ولا يعتد بحيضها

بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يستبرئها شراء صحيحا لانتقال الملك
ويجب لشراء نصيب شريكه من امة مشتركة بينهما لتمام ملكه الآن ويجتزي بحيضة
حاضتها وهي مجوسية او مكاتبة بان اشترى امة مجوسية او مسلمة وكاتبها بعد
الشراء قبل الاستبراء فحاضت ثم اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة لوجودها بعد الملك
ولا يجب عند عود الآبقة اي في دار الاسلام خانية ورد المغصوبة اي اذا
لم يصبها الغاصب والمستأجرة وفك المرهونة لعدم استحداث الملك ولو
اقال البيع قبل القبض لا استبراء على البائع كما لو باعها بخيار وفسخت ثم ابطله
بخياره لعدم خروجها عن ملكه وكذا لو باع مدبرة او ام ولده وقبضت ان
لم يطأها المشتري وكذا لو طلقها الزوج قبل الدخول او كان زوجها بعد
الاستبراء وان قبله فالمختار وجوبه زيلعي قلت وفي الجلالية شرى معتدة
الغير وقبضها ثم مضت عدتها لم يستبرئها لعدم حل وطئها للبائع وقت وجود
السبب ولا بأس بحيلة اسقاط الاستبراء اذا علم ان البائع لم يقربها
في طهرها ذلك والا لا يفعلها بر يعتق وهي اذا لم تكن تحته حرة او اربع اماء
ان ينكحها ويقبضها ثم يشتريها فتحل له للحال لانه بالنكاح لا يجب ثم اذا اشترى
زوجته لا يجب ايضا ونقل في الدرر عن ظهير الدين اشتراط وطئه قبل الشراء
وذكر قهستاني وان كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البائع اي يزوجها ممن
يثق به كما يجي قبل الشراء او ان ينكحها المشتري قبل قبضه لها فلو بعده
لم يسقط من موثوق به ليس تحته حرة او يزوجها بشرط ان يكون امرها بيدها
او بيده يطلقها متى شاء ان خاف ان لا يطلقها ثم يشتري الامة ويقبض
او يقبض فيطلق الزوج قبل الدخول بعد قبض المشتري فيسقط الاستبراء
وقيل المسئلة التي اخذ ابو يوسف عليها مائة الف درهم ان زبيدة حلفت الرشيد
انه لا يشتري عليها جارية ولا يستوهبها فقال يشتري نصفها ويوهب له نصفها
ملتقط او يكاتبها المشتري بعد الشراء والقبض كما يفيده اطلاقهم وعليه
فيطلب الفرق بين الكتابة والنكاح بعد القبض وقد نقل المص عن شيخه بحثا
سنذكره لكن في الشرنبلالية عن المواهب التصريح بتقييد الكتابة بكونها قبل
القبض فليحرر قلت ثم وقفت على البرهان شرح مواهب الرحمن فلم ار
القيد المذكور فتدبر ثم يفسخ برضاها فيجوز له الوطء بلا استبراء لزوال
ملكه بالكتابة ثم تجدده بالتعجيز لكن لم يحدث له ملك حقيقة فلم يوجد سبب
الاستبراء وهذه اسهل الحيل تاترخانية له امتان لا يجتمعان نكاحا اختان ام
لا قبلهما فلو قبل او وطئ احديهما حل له وطئها وتقبيلها دون الاخرى بشهوة
بشهوة الشهوة في القبلة لا تعتبر بل في المس والنظر ابن كمال حرمتا عليه وكذا
يحرم عليه الدواعي كالنظر والتقبيل حتى يحرم فرج احديهما عليه ولو ببعض
فعله كما سيأتي وكذا عليها ابن كمال بملك ولو لبعضها باي سبب كان او نكاح
صحيح لا فاسد الا بالدخول او عتق ولو لبعضها او كتابة لانها تحرم فرجها بخلاف
تدبير ورهن واجارة قلت والمستحب انه لا يطأها حتى تمضي حيضة على
المحرمة كما بسط في شرح الملتقى وكره تحريما قهستاني تقبيل الرجل فم الرجل او يده
او شيئا منه وكذا تقبيل المرأة المرأة عند لقاء او وداع قنية وهذا لو عن شهوة
واما على وجه البر فجائز عند الكل خانية وفي الاختيار عن بعضهم لا بأس به اذا
قصد البر وامن الشهوة كتقبيل وجه فقيه ونحوه وكذا المعانقة في ازار واحد
وقال ابو يوسف لا بأس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد ولو كان عليه قميص
او جبة جاز بلا كراهة بالاجماع وصححه في الهداية وعليه المتون وفي الحقائق لو

القبلة

القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز بالاجماع كالمصافحة اي كما يجوز المصافحة
لانها سنة قديمة متوارثة لقوله عليه الصلاة والسلام من صافح اخاه المسلم وحرك
يده تناثرت ذنوبه واطلاق المص تبعا للدرر والكنز والوقاية والنقاية والمجمع
والملتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقا ولو بعد العصر وقولهم انه بدعة اي
مباحة حسنة كما افاده النووي في اذكاره وغيره في غيره وعليه يحمل ما نقله عنه
شارح المجمع من انها بعد الفجر والعصر ليس بشيء توفيقا فتأمله وفي القنية السنة
في المصافحة بكلتا يديه وتمامه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز للرجل مضاجعة
الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش قال عليه الصلاة والسلام لا
تفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد
واذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما بين اخيه واخته
وامه وابيه في المضجع لقوله عليه الصلاة والسلام وفرقوا بينهم في المضاجع
وهم ابناء عشر وفي النتف اذا بلغوا ستا كذا في المجتبى وفيه الغلام اذا
بلغ حد الشهوة كالفحل والكافرة كالمسلمة عن ابي حنيفة لصاحب الحمام ان
ينظر الى العورة وحجة الختان وقيل في ختان الكبير اذا امكنه ان يختن نفسه
فعل والا لم يفعل الا ان لا يمكنه النكاح او شراء الجارية والظاهر في الكبير انه
يختن ويكفي قطع الاكثر ولا بأس بتقبيل يد الرجل العالم والمتورع على سبيل
التبرك درر ونقل المص عن الجامع لا بأس بتقبيل يد الحاكم المتدين والسلطان
العادل وقيل سنة مجتبى وتقبيل رأسه اي العالم اجود كما في البزازية ولا رخصة
فيه اي في تقبيل اليد لغيرهما اي لغير عالم وعادل هو المختار مجتبى وفي المحيط
ان لتعظيم اسلامه واكرامه جاز وان لنيل الدنيا كره طلب من عالم او زاهد
ان يدفع اليه قدمه ويمكنه من قدمه ليقبله اجابه وقيل لا يرخص فيه كما يكره تقبيل
المرأة فم الاخرى او خدها عند اللقاء او الوداع كما في القنية معزيا للفيل قال وما
يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه واما تقبيل
يد صاحبه عند اللقاء فمكروه بالاجماع وكذا ما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي
العلماء والعظماء فحرام والفاعل والراضي به آثمان لانه يشبه عبادة الوثن وهل
يكفران على وجه العبادة والتعظيم كفر وان على وجه التحية لا وصار آثما مرتكبا
للكبيرة وفي الملتقط التواضع لغير الله حرام وفي الوهبانية يجوز بل يندب
القيام تعظيما للقادم كما يجوز القيام ولو للقارئ بين يدي العالم وسيجي
نظما فائدة قيل التقبيل على خمسة اوجه قبلة المودة للولد على الخد وقبلة
الرحمة لوالديه على الرأس وقبلة الشفقة لاخيه على الجبهة وقبلة الشهوة
لامرأته او امته على الفم وقبلة التحية للمؤمنين على اليد وزاد بعضهم قبلة
الديانة للحجر الاسود جوهرة قلت وتقدم في الحج تقبيل عتبة الكعبة
وفي القنية في باب ما يتعلق بالمقابر تقبيل المصحف قيل بدعة لكن روي عن
عمر رضي الله عنه انه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور
ربي عز وجل وكان عثمان رضي الله عنه يقبل المصحف ويمسحه على وجهه واما
تقبيل الخبز فحرر الشافعية انه بدعة مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره دوسه
لا بوسه ذكره ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهاج لابن حجر في بحث الوليمة
وقواعدنا لا تأباه وجاء لا تقطعوا الخبز بالسكين واكرموه فان الله اكرمه
فصل في البيع كره بيع العذرة رجيع الآدمي خالصة لا يكره بل يصح بيع
السرقين اي الزبل خلافا للشافعي وصح بيعها مخلوطة بتراب او رماد غلب عليها
في الصحيح كما صح الانتفاع بمخلوطها اي العذرة بل بها خالصة على ما صححه الزيلعي

فصل في البيع

وغيره خلافا لتصحيح الهداية فقد اختلف التصحيح وفي الملتقى ان الانتفاع
كالبيع اي في الحكم فافهم وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر لصحة بيعه بخلاف دين
على المسلم لبطلانه الا اذا وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده خلافا لهما وعلى هذا
لو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي وفي الاشباه
الحرمة تنتقل مع العلم الا للوارث الا اذا علم ربه قلت ومر في البيع الفاسد
لكن في المجتبى مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال لا ناخذ بهذه الرواية
وهو حرام مطلقا على الورثة فتنبه وجاز تحلية المصحف لما فيه من تعظيمه
كما في نقش المسجد وتعشيره ونقطه اي اظهار اعرابه وبه يحصل الرفق خصوصا
للعجم فيستحسن وعلى هذا لا باس بكتابة اسامي السور وعد الاي وعلامات
الوقف ونحوها فهي بدعة حسنة درر وقنية وفيها لا باس [illegible]
ونحوها في مصحف وتفسير وفقه وتكره في كتب نحو وادب ويكره تصغير
مصحف وكتابته بقلم دقيق يعني تنزيها ولا يجوز لف شيء في كاغد فقه
ونحوه وفي كتب الطب يجوز وجاز دخول الذمي مسجدا مطلقا وكرهه
مالك مطلقا وكرهه محمد والشافعي واحمد في المسجد الحرام قلنا النهي تكويني لا
تكليفي وقد جوزوا عبور عابر السبيل جنبا فتح بمعنى لا يقربوا الا بحج اولا
يعتمروا عراة حج عامهم عام تسع حين امر الصديق ونادي علي بهذه السورة
براءة وقال الا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف عريان رواه الشيخان
وغيرهما فليحفظ قلت ولا تنس ما مر في فصل الجزية وجاز عيادته
بالاجماع وفي عيادة المجوسي قولان وجاز عيادة فاسق على الاصح لانه مسلم
والعيادة من حقوق المسلمين وجاز خصاء البهائم حتى الهرة واما خصاء الادمي
فحرام قيل والفرس وقيد بالمنفعة والا فحرام وانزاء الحمير على الخيل كعكسه
قهستاني والحقنة للتداوي ولو للرجل بطاهر لا بنجس وكذا كل تداو ولا يجوز الا
بطاهر وجوزه في النهاية بمحرم اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد مباحا
يقوم مقامه قلت وفي البزازية ومعنى قوله عليه السلام ان الله لم يجعل
شفاءكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز اساغة اللقمة
بالخمر وجواز شربه لازالة العطش انتهى وقدمناه وجاز رزق القاضي من
بيت المال لو بيت المال حلالا جمع بحق والا لم يحل وعبر بالرزق ليفيد تقديره
بقدر ما يكفيه واهله في كل زمان ولو غنيا في الاصح وهذا بلا شرط ولو به
كالاجرة فحرام لان القضاء طاعة فلم يجز كسائر الطاعات قلت وهل يجري
فيه كلام المتأخرين يحرر وجاز سفر الامة وام الولد والمكاتبة والمبعضة
بلا محرم هذا في زمانهم اما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد وبه يفتى
ابن كمال وجاز شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه اي بيع ما لا بد للصغير منه لاخ
وعم وام وملتقط هو في حجرهم اي كنفهم والا لا وجاز اجارته لامه فقط
ولو في حجرها وكذا الملتقط على الاصح كذا عزاه المص لشرح المجمع ولم اره
فيه وبالحق متنا ما ينافيه فتنبه وكذا العم عند الثاني خلافا للثالث ولو اجر
الصغير نفسه لم يجز الا اذا فرغ العمل لتمحضه نفعا فيجب المسمى وصح اجارة
اب وجد وقاض ولو بدون اجر المثل في الصحيح كما يعلم من الدرر فتبصر
وجاز بيع عصير عنب ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان المعصية لا تقوم
بعينه بل بعد تغيره وقيل يكره لاعانته على المعصية ونقل المص عن السراج
والمشكلات ان قوله ممن اي من كافر اما بيعه من المسلم فيكره ومثله في
الجوهرة والباقاني وغيرهما زاد القهستاني معزيا للخانية انه يكره بالاتفاق

بخلاف

بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة لان المعصية تقوم
بعينه ثم الكراهة في مسئلة الامرد مصرح بها في بيوع الخانية وغيرها واعتمده
المص على خلاف ما في الزيلعي والعيني وان اقره المص في باب البغاة قلت
وقدمنا ثمة معزيا للنهر ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها
فليحفظ توفيقا وجاز تعمير كنيسة وحمل خمر ذمي بنفسه او دابته باجر لا عصرها
لقيام المعصية بعينه وجاز اجارة بيت بسواد الكوفة اي قراها لا بغيرها
على الاصح واما الامصار وقرى غير الكوفة فلا يمكنون لظهور شعار
الاسلام فيها وخص سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة ليتخذ بيت
نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وقالا لا ينبغي ذلك لانه اعانة على
المعصية وبه قالت الثلاثة زيلعي وجاز بيع بناء بيوت مكة وارضها بلا
كراهة وبه قال الشافعي وبه يفتى عيني وقدمنا في الشفعة وفي البرهان
في باب العشر ولا يكره بيع ارضها كبنائها وبه يعمل وفي مختارات النوازل
لصاحب الهداية لا باس ببيع بنائها واجارتها لكن في الزيلعي وغيره يكره
اجارتها وفي اخر الفصل الخامس من التاتارخانية واجارة الوهبانية قال
ابو حنيفة اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم وكان يفتي لهم ان
ينزلوا عليهم في دورهم لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ورخص فيها
في غير ايام الموسم انتهى قلت وبهذا يظهر الفرق والتوفيق وهكذا
كان ينادي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايام الموسم ويقول يا اهل مكة
لا تتخذوا لبيوتكم ابوابا لينزل البادي حيث شاء ثم يتلو الاية فليحفظ
وجاز قيد العبد تحرزا عن التمرد والاباق وهو سنة المسلمين في
الفساق وقبول هدية تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته استحسانا
وكره كسوته اي قبول هدية العبد ثوبا واهداؤه النقدين لعدم الضرورة
واستخدام الخصي ظاهره الاطلاق وقيل بدخوله على الحرم لو سنه خمسة عشر
وكره اقراض اي اعطاء بقال كخباز وغيره دراهم او بر لخوف هلكه لو
بقي بيده يشترط ليأخذ متفرقا منه بذلك ما شاء وكذا لو لم يشترط حال
العقد ولكن يعلم انه يدفع لذلك شرنبلالية لانه قرض جر نفعا وهو بقاء ماله
فلو اودعه لم يكره لانه لو هلك لم يضمنه وكذا لو شرط ذلك قبل الاقراض ثم
اقرضه لم يكره اتفاقا قهستاني وشرنبلالية وكره تحريما اللعب بالنرد
وكذا الشطرنج بكسر اوله ويهمل ولا يفتح الا نادرا واباحه الشافعي وابو
يوسف في رواية ونظمها شارح الوهبانية فقال

ولا باس بالشطرنج وهي رواية | عن الحبر قاضي الشرق والغرب تؤثر

وهذا اذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب والا فحرام بالاجماع وكره
كل لهو لقوله عليه السلام كل لهو المسلم حرام الا ثلاثة ملاعبته اهله وتاديبه
لفرسه ومناضلته بقوسه وكره جعل الغل طوق له راية في عنق العبد يعلم
باباقه وفي زماننا لا باس به لغلبة الاباق خصوصا في السودان وهو المختار
كما في شرح المجمع للعيني بخلاف القيد فانه حلال كما مر وكره في دعائه
بمعقد العز من عرشك ولو بتقديم العين وعن ابي يوسف لا باس به وبه اخذ
ابو الليث للاثر والاحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي
اذ المتشابه انما يثبت بالقطعي هداية وفي التاتارخانية معزيا للمنتقى
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الا به والدعاء
الماذون فيه المامور به ما استفيد من قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه

بها قال وكذا لا يصلي أحد على أحد إلا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكره
بحق رسلك وأنبيائك وأوليائك أو بحق البيت لأنه لا حق للخلق على الخالق
ولو قال لآخر بحق الله أو بالله أن تفعل كذا لا يلزمه ذلك وإن كان الأولى
فعله درر وفي المختارات قال ابن المبارك سائل بوجه الله أو بحق الله يعجبني
أن لا يعطيه شيئا لأنه عظم ما حقر الله وفيها قراءة القرآن ولا يعمل بموجبه
يثاب لقراءته لكن يصلي ويعصي فرع هل يكره رفع الصوت بالذكر
والدعاء قيل نعم وتمامه قبيل جنايات البزازية وكره احتكار قوت البشر كتبن
وعنب ولوز والبهائم كتبن وقت في بلد يضر بأهله لحديث الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون فإن لم يضر لم يكره ومثله تلقي الجلب ويجب أن يأمره القاضي
ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله فإن لم يبع بل خالف أمر القاضي عزره
بما يراه رادعا له وباع القاضي عليه طعامه وفاقا على الصحيح وفي
السراج لو خاف الإمام على أهل بلد الهلاك أخذ الطعام من المحتكرين وفرق
عليهم فإذا وجدوا سعة ردوا مثله وهذا ليس بحجر بل للضرورة ومن
اضطر لمال غيره وخاف الهلاك تناوله بلا رضاه ونقله الزيلعي عن الاختيار
وأقره ولا يكون محتكرا بحبس غلة أرضه بلا خلاف وبجلوبه من بلد آخر خلافا
للثاني وعند محمد إن كان يجلب منه عادة كره وهو المختار ملتقى ولا يسعر حاكم
لقوله عليه السلام لا تسعروا فإن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق
إلا إذا تعدى الأرباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة أهل الرأي
وقال مالك على الوالي التسعير عام الغلاء وفي الاختيار ثم إذا سعر وخاف البائع
ضرب الإمام لو نقص لا يحل للمشتري ذلك وحيلته أن يقول له بعني بما تحب ولو
اصطلحوا على سعر الخبز واللحم ووزن ناقصا رجع المشتري بالنقصان في الخبز
لا اللحم لشهرة سعره أيضا بخلاف اللحم قلت وأفاد أن التسعير في القوتين
لا غير وبه صرح العتابي وغيره لكن إذا تعدى أرباب غير القوتين وظلموا على
العامة فيسعر عليهم الحاكم بناء على ما قال أبو يوسف ينبغي أن يجوز ذكره
القهستاني فإن أبا يوسف يعتبر حقيقة الضرر كما تقرر فتدبر ويكره إمساك
الحمامات ولو في برجها إذا كان يضر بالناس نظرا وجلبا فالاحتياط أن
يتصدق بها ثم يشتريها أو توهب له مجتبى فإن كان يطيرها فوق السطح
مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات
عزر ومنع أشد المنع فإن لم يمتنع بذلك ذبحها أي الحمامات المحتسب وصرح
في الوهبانية بوجوب التعزير وبذبح الحمامات ولم يقيده بما مر ولعله اعتمد عادتهم
وأما للاستيناس فمباح كشراء عصافير ليعتقها إن قال من أخذها فهي له ولا
تخرج عن ملكه بإعتاقه وقيل يكره لأنه تضييع المال جامع الفتاوى وفي المختار
سيب دابته وقال هي لمن أخذها لم يأخذها من أخذها وفي الحجة وجاز
ركوب الثور وتحميله والكراب على الحمير بلا جهد وضرب وظلم الدابة أشد
من الذمي وظلم الذمي أشد من المسلم ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس
والبغل والحمار كذا في الملتقى والمجمع وأقره المصنف هنا خلافا لما ذكره في مسائل
شتى فتنبه والإبل وعلى الأقدام لأنه من أسباب الجهاد فكان مندوبا وعند
الثلاثة لا يجوز في الأقدام أي بالجعل أما بدونه فيباح في كل الملاعب كما
يأتي حل الجعل وطاب لا أنه يصير مستحقا ذكره البرجندي وغيره وعلله
البزازي بأنه لا يستحق بالشرط شيء لعدم العقد والقبض انتهى ومفاده
لزومه بالعقد كما يقوله الشافعية فتدبر إن شرط المال في المسابقة من جانب

واحد

واحد وحرم لو شرط فيها من الجانبين لأنه يصير قمارا إلا إذا أدخلا ثالثا
محللا بينهما بفرس كفء لفرسيهما يتوهم أن يسبقهما وإلا لم يجز ثم إذا سبقهما
أخذ منهما وإن سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما أيهما سبق أخذ من صاحبه وكذا
الحكم في المتفقهة فإذا شرط لمن معه الصواب صح وإن شرطاه لكل على صاحبه
لا درر ومجتبى والمصارعة ليست ببدعة إلا للتلهي فتكره برجندي وأما السباق
بلا جعل فيجوز في كل شيء كما يأتي وعند الشافعية المسابقة بالأقدام والطير
والبقر والسفن والسباحة والصولجان والبندق ورمي الحجر وإشالته باليد
والشباك والوقوف على رجل ومعرفة ما بيده من زوج وفرد واللعب بالخاتم
وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته كرمي لرام وصيد لحية ويحل التفرج
عليهم حينئذ وحديث حدثوا عن بني إسرائيل يفيد حل سماع الأعاجيب والغرائب
من كل ما يتيقن كذبه بقصد الفرجة لا الحجة بل وما يتيقن كذبه لكن بقصد ضرب
الأمثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على ألسنة آدميين أو حيوانات ذكره
ابن حجر ويستحب قلم أظافيره إلا لمجاهد في دار الحرب فيستحب توفير شاربه
وأظفاره يوم الجمعة وكونه بعد الصلاة أفضل إلا إذا أخره إليه تأخيرا فاحشا
فيكره لأن من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وفي الحديث من قلم أظافيره
يوم الجمعة أعاذه الله من البلايا إلى يوم الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام درر
وعنه عليه السلام من قلم أظفاره مخالفا لم ترمد عينه أبدا يعني كقوله علي رضي
الله تعالى عنه

قلموا أظفاركم بسنة وأدب ... يمينها خوابس يسارها أوخسب

وبيانه وتمامه في مفتاح السعادة وفي شرح الغزنوية روي أنه عليه السلام
بدأ بمسبحة اليمنى إلى الخنصر ثم بخنصر اليسرى إلى الإبهام وختم بإبهام اليمنى
وذكر له الغزالي في الإحياء وجها وجيها ولم يثبت في أصابع الرجل نقل والأولى
تقليمها كتخليلها قلت وفي المواهب اللدنية قال الحافظ ابن حجر إنه يستحب
كيفما احتاج إليه ولم يثبت في كيفيته شيء ولا في تعيين يوم له عن النبي
صلى الله عليه وسلم وما يعزى من النظم في ذلك للإمام علي ثم لابن حجر قال شيخنا
إنه باطل ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرة
والأفضل يوم الجمعة وجاز في كل خمسة عشر وكره تركه وراء الأربعين مجتبى
وفيه حلق الشارب بدعة وقيل سنة ولا بأس بنتف الشيب وأخذ أطراف
اللحية والسنة فيها القبضة وفيه قطعت شعر رأسها أثمت ولعنت زاد في
البزازية وإن بإذن الزوج لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولذا يحرم
على الرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبه بالرجال انتهى قلت وأما حلق رأسه
ففي الوهبانية

وقد قيل حلق الرأس في كل جمعة ... يحب وبعض بالجواز يعبر

رجل تعلم علم الصلاة أو نحوه ليعلم الناس وآخر ليعمل به فالأول أفضل
لأنه متعد وروي مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة وللولد الخروج لطلب
العلم الشرعي بلا إذن والديه لو ملتحيا وتمامه في الدرر وإذا كان الرجل يصوم
ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو أخبر السلطان
بذلك ليزجره فلا إثم عليه وقالوا إن علم أن أباه يقدر على منعه أعلمه ولو
بكتابة وإلا لا كيلا تقع العداوة وتمامه في الدرر وكذا لا إثم عليه لو ذكر
مساوي أخيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبة إنما الغيبة أن يذكر على وجه
الغضب يريد السب ولو اغتاب أهل قرية فليس بغيبة لأنه لا يريد به كلهم بل

بعضهم وهو مجهول خاينة فتباح غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح ولمصادر وللسوء
اعتقاد تحذيرا منه ولشكوى ظلامة للحاكم شرح وهبانية وكما تكون الغيبة
باللسان صريحا تكون ايضا بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة وبالرمز
وبغمز العين والاشارة باليد وكلما يفهم منه المقصود فهو داخل بالغيبة
وهو حرام ومن ذلك ما قالت عايشة رضي الله عنها دخلت علينا امراة فلما
ولت اومات بيدي اي قصيرة فقال عليه السلام اغتبتها ومن ذلك المحاكاة
كان يمشي متعارجا اي كما يمشي فهو غيبة بلا قبح لانه اعظم في التصوير
والتفهيم ومن الغيبة ان يقول بعض من مربنا اليوم او بعض من رايناه اذا
كان المخاطب يفهم شخصا معينا لان المحذور تفهيمه دون ما به التفهيم واما
اذا لم يفهم عينه جاز وتمامه في شرح الشرعة وفيها الغيبة ان تصف اخاك
حال كونه غايبا بوصف يكرهه اذا سمعه عن ابي هريرة قال قال عليه السلام
اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل
افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول اغتبته وان لم
يكن فيه فقد بهته واذا لم تبلغه يكفيه الندم والا شرط بيان كل ما اغتابه
به وصلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام وتحية وهدية ومعاونة ومجالسة
ومكالمة وتلطف واحسان ويزورهم غبا ليزيد حبا بل يزور اقرباءه كل
جمعة او شهر ولا يرد حاجتهم لانه من القطيعة وفي الحديث ان الله يصل
من وصل رحمه ويقطع من قطعها وفي الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وتمامه
في الدرر ويسلم المسلم على اهل الذمة لو له حاجة اليه والا كره هو الصحيح
كما كره للمسلم مصافحة الذمي كذا نسخ الشرح واكثر المتون بلفظ ويسلم فاولتها
هكذا ولكن بعض نسخ المتن ولا يسلم وهو الاحسن الاسلم فافهم وفي شرح
البخاري للعيني في حديث اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام
على من عرفت ومن لم تعرف قال وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين فلا تسلم ابتدا
على كافر لحديث لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في
طريق فاضطروه الى اضيقه رواه البخاري وكذا يخص منه الفاسق بدليل اخر
واما من شك فيه فالاصل فيه البقا على العموم حتى يثبت الخصوص ويمكن ان
يقال ان الحديث كان في ابتداء الاسلام لمصلحة التاليف ثم ورد النهي
فليحفظ ولو سلم يهودي او نصراني او مجوسي على مسلم فلا باس بالرد ولكن
لا يزيد في الجواب على قوله وعليك كما في الخانية ولو سلم على الذمي تبجيلا يكفر
لان تبجيل الكافر كفر ولو قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كما في الاشباه
وفيها لو قال لذمي اطال الله بقاك ان نوى بقلبه لعله يسلم او يودي الجزية
ذليلا لا باس به ولا يجب رد سلام السايل لانه ليس للتحية ولا من يسلم وقت
الخطبة خانية وفيها واذا اتى دار انسان يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا
دخل يسلم اولا ثم يتكلم ولو في فضا يسلم اولا ثم يتكلم ولو قال السلام
عليك يا زيد لم يسقط برد غيره ولو قال يا فلان او اشار لمعين تحقيق يشترط
في الرد وجواب العطاس اسماعه فلو اصم يريه تحريك شفتيه اشباه قلت
وفي المبتغى ويسقط عن الباقين برد صبي يعقل لانه من اهل اقامة الفرض
في الجملة بدليل حل ذبيحته وقيل لا وفي المجتبى ولا يسقط برد المجنون ويجب
رد الشابة والصبي والمجنون قولان وظاهر الناصحية ترجيح عدم السقوط
ويسلم على الواحد بلفظ الجماعة وكذا الرد ولا يزيد الراد على وبركاته ويرد
السلام ويشمت العاطس على الفور ويجب رد جواب كتاب التحية كرد السلام

ولو

ولو قال لاخر اقرا فلانا السلام يجب عليه ذلك ويكره السلام على الفاسق لو معلنا
والا لا كما يكره على عاجز عن الرد حقيقة كاكل او شرعا كمصل وقاري ولو سلم لا
يستحق الجواب انتهى وقدمنا في باب ما يفسد الصلاة كراهته في نيف وعشرين موضعا
وانه لا يجب رد سلام عليكم بجزم الميم ولو دخل ولم ير احدا يقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فرع يكره اعطاء سايل المسجد الا اذا لم
يتخط رقاب الناس في المختار كما في الاختيار ومتن مواهب الرحمن لان عليا تصدق
بخاتمه في الصلاة فمدحه الله بقوله ويوتون الزكاة وهم راكعون احب الاسماء
الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن وجاز التسمية بعلي ورشيد وغيرهما
من الاسماء المشتركة ويراد في حقنا غير ما يراد في حق الله لكن التسمية بغير ذلك
في زماننا اولى لان العوام يصغرونها عند النداء كذا في السراجية وفيها ومن
اسمه محمد لا باس بان يكنى ابا القاسم لان قوله عليه الصلاة والسلام سموا
باسمي ولا تكنوا بكنيتي قد نسخ لان عليا رضي الله عنه كنى ابنه محمد ابن الحنفية
ابا القاسم ويكره ان يدعو الرجل اباه وان تدعو المراة زوجها باسمه انتهى
بلفظه وفيها يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع
وزاد ابو الليث في البستان وعند قراءة القران وزاد في الملتقى تبعا للمختار
وعند التذكير فاظنك به عندنا لغتنا الذي يسمونه وجدا للعربية فضل على ساير
الالسن وهو لسان اهل الجنة من تعلمها او علم غيره فهو ماجور وفي الحديث
احب العرب لثلاث لاني عربي والقران عربي ولسان اهل الجنة في الجنة عربي
وفيها تطيين القبور لا يكره في المختار وقيل يكره وقال البزدوي لو احتيج
الى الكتابة كيلا يذهب الاثر ولا يمتهن لا باس به ذكره المص في اخر باب
الوصية للاقارب وقدمناه في الجنايز يكره تمني الموت لغضب او ضيق عيش
الا لخوف الوقوع في معصية اي فيكره لخوف الدنيا لا الدين لحديث فبطن الارض
خير لكم من ظهرها خلاصة لا باس بلبس الصبي اللولو وكذا البالغ كذا في شرح
الوهبانية معزيا للمنية وقاس عليه الطرسوسي بقية الاحجار كياقوت وزمرد
ونازعه ابن وهبان بانه يحتاج الى نقل صريح وجزم في الجوهرة بحرمة اللولو
قلت وحمل المص ما في المنية على قوله وما في الجوهرة على قولهما فان وفق
يجعلوا قولهما في الكافي قولهما اقرب الى عرف ديارنا فيفتى به ثم قال المص
وعليه فالمعتمد في المذهب حرمة لبس اللولو ونحوه على الرجال لانه من حلي
النساء ويكره للولي الباس الخلخال والسوار للصبي ولا باس بثقب اذن البنت
والطفل استحسانا ملتقط قلت وهل يجوز الخزام في الانف لم اره ويكره
للذكر والانثى الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او من دواة كذلك
سراجية ثم قال لا باس بتمويه السلاح بذهب وفضة ولا باس بسرج ولجام وثفر
من الذهب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف جارية لزيد قال بكر وكلني زيد
ببيعها حل لعمرو شراؤها ووطيها لعمله بقول بكر ان اكبر رايه صدقه كما مر
وان اكبر رايه كذبه لا يقبل قوله ولا يشتري منه ولو لم يخبره ان ذلك الشي
لغيره فلا باس بشرائه منه كما حل وطي من زفت اليه وقال النسا هي امراتك
وحل نكاح من قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي او كنت امة لفلان واعتقني
ان وقع في قلبه صدقها وتمامه في الخانية قلت وحاصله انه متى اخبرت
بامر محتمل فان ثقة او وقع في قلبه صدقها لا باس بتزوجها وان بامر مستنكر
لا ما لم يستفسرها فرع كتب ما قول الشافعي يكتب جواب ابي حنيفة
وان ذا كتب المفتي يدين يكتب ولا يصدق قضاء لبعضها القاضي بخطه التي جميع

بالقران والاذان بالصوت الطيب طيب ان لم يزد فيه الحروف وان زاد كره له وللمستمع
وقول احسنت له لسكوته تحسن وان لتلك القراءة يخشى عليه الكفر المناظرة في
العلم لنصرة الحق عبادة ولاحق ثلاث حرام لقهر مسلم واظهار علمه ونيل دنيا
ومال او جاه والتذكير على المنابر للوعظ والاتعاظ سنة الانبيا والمرسلين
ولرياسة ومال وقبول عامة من ضلالة اليهود والنصارى قراءة القران بقراءة
معروفة وشاذة دفعة واحدة مكروه كما في الحاوي القدسي تستحب للرجل
خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب في الاصح والاصح انه عليه السلام لم يفعله
ويكره بالسواد وقيل لا مجمع الفتاوى فالكل من منح المعهم الكتب التي لا ينتفع
بها يمحى عنها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقي ولا باس بان تلقى في
ماء جار كما هي او تدفن وهو احسن كما في الانبيا القصص المكروه ان
يحدثهم بما ليس فيه اصل معروف او يعظهم بما لا يتعظ به او يزيد وينقص
يعني في اصله اما الترنيم بالعبارات اللطيفة المرققة والشرح لفوائده
فذاك حسن والافضل مما ذكره اهل محلته في اعطا النايبة لكن في زماننا
اكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه تحسن وان اعطى فليعط من
عجز ليس لذي الحق ان ياخذ غير جنس حقه وجوزه الشافعي وهو الاوسع
مفكم طلب من الصبيان اثمان الحصر فجمعها واشترى ببعضها واخذ بعضها
له ذلك لانه تمليك له من الاب لا باس بوطي المنكوحة بمعاينة الامة دون
عكسه وجد ما لا قيمة له لا باس بالانتفاع به ولو له قيمة وهو غني تصدق
به لا باس بالجماع في بيت فيه مصحف للبلوى لا تركب مسلمة على سرج للحديث
هذا لو للتلهي ولو لحاجة غزو او حج او مقصد ديني او دنيوي لا بد لها
منه فلا باس به تغنى بالقران ولم يخرج بالحانه عن وزنه فهو الصحيح في العربية
مستحسن ذكر الله من طلوع الفجر الى طلوع الشمس اولى من قراءة القران وتكره
القراءة عند الطلوع والغروب لا باس للامام عقيب الصلاة بقراءة اية
الكرسي وخواتيم البقرة والاخفاء افضل قراءة الفاتحة بعد الصلاة جهرا
للمهمات بدعة قال استاذنا لكنها مستحسنة للعادة وللاثار الرشوة لا
تملك القنية لا باس بالرشوة اذا خاف على دينه والنبي عليه السلام كان
يعطي الشعرا ولمن يخاف لسانه وكفى بسهم المولفة من الصدقات دليلا
على امثاله جميع اهل المحلة للامام تحسن ومن السحت ما يوخذ على كل مباح
كملح وكلاء وماء ومعادن وما ياخذ غاز لغزو وشاعر لشعر ومسخرة وحكواتي
قال تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث واصحاب جميع المعازف وقواد
وكاهن ومقامر وواشمة وفرق كثير قيل له يا جنس ونحوه جاز له
الرد في كل شتيمة لا توجب الحد وتركه افضل كره قول الصائم المتطوع
اذا سئل اصائم انت حتى انظر فانه نفاق او حمق من كره اعطاء ذو مال قليل
لا يرضى بفعل من مثله وتصدق يرائي به الناس لا يعاقب بترك الصلاة
ولا يثاب بها قيل هذا في الفرائض وعمم الزاهدي للنفل قيل لعقولهم
الرياء لا يدخل في الفرائض غزل الرجل على هيئة غزل المراة يكره يكره
للمراة سوار الرجل وسوارها له من ضرب زوجته على ترك الصلاة على
الاظهر لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة لا يجوز الوضوء من الحياض
المعدة للشرب في الصحيح ويمنع من الوضوء منه وفيه وحمله لاهله ان ماذونا
به جاز والا لا الكذب مباح لاحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه والمراد
التعريض لان عين الكذب حرام قال وهو الحق قال تعالى قتل الخراصون

الكل

259

٢٦٠

الكلام من المحبتى وقد في الوهبانية فقال

وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم … واهل لترضى والقتال ليظفر
ويكره في الحمام تغني حادم … ومن شاء تنويرا فعالها ينور
وتفسيق معتاد المرور بجامع … ومن علم الاطفال فيه ويوزر
ومن قام اجلالا لشخص فجائز … وفي غير اهل العلم بعض يحذر
وجوز نقل الميت بعض مطلقا … وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر
وللوجه التشهي لا فوق شبعها … ومن ذكرها التعويذ للحب يحظر
ويكره ان تسعى لاسقاط حملها … وجاز لعذر حيث لا يتصور
وان اسقطت ميتا ففي السقط غرة … لوالده عن عاقل الام تحضر
وفي يوم عاشورا يكره كحلهم … ولا باس بالمعتاد خلطا ويوجب
وبعضهم المختار في الكحل جائز … لفعل رسول الله فهو المعتبر
وضرب عبيد الغير جاز بامره … وما جاز في الاحرار والاب يامر
والاثواب من ذكر القران استماعه … وقال لمثواب الطفل للطفل يحضر
ودرسك اولى في الذكر او من الصلا … ة نفلا ودرس العلم اولى وانظر
وقد ذكروا والله اعلم ونحوه … لا علام ختم الدرس حتى يقرر

مطلب احيا الموات

كتاب احيا الموات لعل مناسبته ان فيه ما يكره وما لا يكره
الحيوة نوعان حساسة ونامية والمراد هنا النامية وسمي مواتا لبطلان الانتفاع
به واحياؤه ببناء او غرس وكرب او سقي اذا احيى مسلم او ذمي ارضا غير منتفع
بها وليست بمملوكة لمسلم ولا لذمي فلو مملوكة لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها
فهي لقطة يتصرف فيها الامام ولو ظهر مالكها ترد اليه ويضمن نقصانها ان نقصت
بالزرع وهي بعيدة من القرية اذا صاح من باقصى العامر وهو جهوري الصوت
بزانيه لا يسمع بها صوته ملكها عند ابي يوسف وهو المختار كما في المختار وغيره
واعتبر محمد عدم ارتفاق اهل القرية وبه قالت الثلاثة قلت وهذا ظاهر
الرواية وبه يفتى كما في زكاة الكبرى ذكره القهستاني وكذا في البرجندي عن
المنصورية عن قاضيخان ان الفتوى على قول محمد فالعجب من الشرنبلالي
كيف لم يذكر ذلك فليحفظ ان اذن له الامام في ذلك وقالا يملكها بلا اذنه
وهذا لو مسلما فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو مستامنا لم يملكها اصلا
اتفاقا قهستاني ولو تركها بعد الاحيا وزرعها غيره فالاول احق بها في
الاصح ولو احيا ارضا ميتة ثم احاط الاحيا بجوانبها الاربعة من اربعة
نفر على التعاقب تعين طريقه للاول في الارض الرابعة ومن حجر ارضا اي
منع غيره منها بوضع علامة من حجر او غيره ثم اهملها ثلاث سنين دفعت الى
غيره وقبلها هو احق بها وان لم يملكها لانه انما يملكها بالاحيا والتعمير لا بمجرد
التحجير ولو كربها او ضرب عليها المسناة او شق لها نهرا او بذرها فهو احيا
مبسوطه ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لهم ومطرحا لحصائدهم
لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا وكذا لو كان محتطبا واعلم انه ليس للامام ان
يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي
اودعه الله تعالى في جواهر الارض بارزا كمعادن الملح والكحل والقار والنفط
والابار التي يستقي منها الماء زيلعي يعني التي لم تملك بالاستنباط والسعي
فلو قطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطع وغيره سواء
فلو منعهم المقطع كان بمنعه متعديا وكان لما اخذه مالكا لانه متعد بالمنع
لا بالاخذ وكف عن المنع وصرف في مداومة العمل لئلا يشتبه اقطاعه بالصحة

او يصير معه في حكم الاملاك المستقرة ذكره العلامة قاسم في رسالته احكام اجارة
اقطاع الجندي وحريم بئر الناضح وهي التي ينزع الماء منها بالبعير كبير العطن وهي
التي ينزع الماء منها باليد والعطن مناخ الابل حول البئر اربعون ذراعا من كل
جانب وقالا ان للناضح ستون وفي الشرنبلالية عن شرح المجمع لو عمق
البئر فوق اربعين يزاد عليها انتهى لكن نسبه القهستاني لمحمد ثم قال ويفتى
بقول الامام وعزاه للتتمة ثم قال وقيل التقدير في بئر وعين بما ذكر
في اراضيهم لصلابتها وفي اراضينا رخاوة فيزاد لئلا ينتقل الماء الى
الثاني وعزاه للهداية وعزاه البرجندي للكافي فليحفظ اذا احفرها في
موات باذن الامام فلو حفر في موات او فيه بلا اذن امام لم يكن الحكم كذلك كذا
ذكره المص وعبارة القهستاني وفيه رمز الى انه لو حفر في ملك الغير لم
يستحق الحريم ولو حفر في ملكه فله من الحريم ما شاء والى ان الماء لو
غلب على ارض تركها الملاك او ماتوا او انقرضوا لم يجز احياؤها فلو
تركها الماء بحيث لا يعود اليها ولم يكن حريما لعامر جاز احياؤها وعزاه
للمضمرات وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب كما في الحديث والذراع هو
المكسرة وهو ست قبضات وكان ذراع الملك اي ملك الاكاسرة سبع
قبضات فكسر منه قبضة ويمنع غيره من الحفر وغيره فيه لانه ملكه فلو
حفر فله ان يردمه او تضمينه وتمامه في الدرر حفر الثاني بئرا في منتهى
حريم البئر الاولى باذن الامام فذهب ماء البئر الاولى وتحول الى
الثانية فلا شيء عليه لانه غير متعد والماء تحت الارض لا يملك فلا مخاصمة
كمن بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الحانوت الاولى بسببه
فانه لا شيء عليه درر وزيلعي وفيه لو هدم جدار غيره فلصاحبه ان
يواخذه بقيمته لا ببناء الجدار هو الصحيح وللحافر الثاني الحريم من الجوانب
الثلاث دون جانب الاولى لسبق ملكها الاول وفيه وللقناة في مجرى الماء
تحت الارض حريم بقدر ما يصلح لالقاء الطين ونحوه وعن محمد كالبئر ولو
ظهر الماء فكالعين وفي الاختيار مفوض لراي الامام اي لو باذنه والا فلا
شيء له ذكره البرجندي وحريم شجر يغرس في الارض الموات خمسة
اذرع من كل جانب فليس لغيره ان يغرس فيه ويحيى ما امتنع عود دجلة والفرات
اليه بالموات اذا لم يكن ذلك حريما لعامر وان كان حريما او جاز عوده
لم يجز احياؤه لانه ليس بموات والنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببرهان
وقالا له مسناة النهر لمشيه ولقي طينه وقدره محمد بقدر عرض النهر
من كل جانب وهو ارفق ملتقى وقدره ابو يوسف بنصف بطن النهر
وعليه الفتوى قهستاني معزيا للكرماني وفيه معزيا للاختيار والحوض
على هذا الاختلاف وفيه معزيا للكفاية ولو كان النهر صغيرا يحتاج
الى كريه في كل حين فله حريم بالاتفاق وفيه معزيا للكرماني ان
الخلاف في نهر مملوك له مسناة فارقت بلا نقها ارض لغير صاحب النهر
فالمسناة له عندهما ولصاحب الارض عنده وفيه معزيا للتتمة الصحيح
ان له حريما بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه انتهى
قلت وممن نقل الاتفاق ايضا الشرنبلالي عن الاختيار وشرح
المجمع فصل الشرب لغة نصيب الماء وشرعا نوبة الانتفاع
بالماء سقيا للزراعة والدواب والشفة شرب بني آدم والبهائم بالشفاه
ولكل حقها في كل ماء لم يحرز باناء او حب ولكل سقي ارضه من بحر او نهر عظيم

مطلب الشرب نصيب الماء

كدجلة

كدجلة والفرات ونحوهما لان الملك بالاحراز ولا احراز لان قهر الماء يمنع قهر غيره
ولكل شق نهر لسقي ارضه منها ولنصب الرحى ان لم يضر بالعامة لان الانتفاع
بالمباح انما يجوز اذا لم يضر باحد كالانتفاع بشمس وقمر وهوى لا سقي دوابه ان
خيف تخريب النهر لكثرتها ولا سقي ارضه وشجره وزرعه ونصب دولاب
ونحوها من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه لان الحق له فيتوقف على اذنه
وله سقي شجر او خضر زرع في داره حملا اليه بجراره واوانيه في الاصح وقيل
لا الا باذنه والمحرز في كوز وحب بمهملة مضمومة الخابية لا ينتفع به الا باذن
صاحبه لملكه باحرازه ولو كانت البئر والحوض والنهر في ملك رجل فله ان
يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ما يغنيه فان لم يجد يقال
له اي لصاحب البئر ونحوه اما ان تخرج الماء اليه او تتركه لياخذ الماء بشرط
ان لا يكسر ضفته اي جانب النهر ونحوه لان له حينئذ حق الشفة لحديث
الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار وحكم الكلا كحكم الماء فيقال
للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه والا تتركه لياخذ قدر ما يريد زيلعي ولو
منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له ان يقاتله بالسلاح
لاثر عمر رضي الله عنه وان كان محرزا في الاواني قاتله بغير السلاح اذا كان فيه
فضل عن حاجته لملكه بالاحراز فصار نظير الطعام وقيل في البئر ونحوها
الاولى ان يقاتله بغير سلاح لانه ارتكب معصية فكان كالتعزير كافي وكري
نهر اي حفره غير مملوك من بيت المال فان لم يكن ثمة اي في بيت المال شيء
يجبر الناس على كريه ان امتنعوا عنه دفعا للضرر وكري النهر المملوك على اهله
ويجبر من ابى منهم على ذلك وقيل في الخاص لا يجبر وهل يرجعون ان بامر القاضي
نعم ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من اعلاه فاذا جاوزوا ارض رجل
منهم برئ من مؤنة الكري وقالا عليهم كريه من اوله الى آخره بالحصص كما
يستوون في استحقاق الشفعة لا كري على اهل الشفة وتصح دعوى الشرب
بغير ارض استحسانا واذا كان لرجل ارض ولآخر فيها نهر فاراد رب الارض
ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك ويترك على حاله وان لم يكن في يده
ولم يكن جاريا فيها اي في الارض فعليه البيان ان هذا النهر له وانه قد
كان له مجراه في هذا النهر ليسوقه لسقي اراضيه وعلى هذا المصب في نهر
او على سطح او الميزاب او الممشى كل ذلك في دار غيره فحكم الاختلاف فيه
نظيره في الشرب زيلعي نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على
قدر اراضيهم لانه المقصود بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم يستوون
في ملك رقبته بلا اعتبار سعة الدار وضيقها لان المقصود الاستطراق
وليس لاحد من الشركاء في النهر ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى الا رحى
وضع في ملكه ولا يضر بنهر ولا بماء وقاية او دالية كناعورة او جسرا او
قنطرة او يوسع فم النهر او يقسم بالايام والحال انه قد كانت القسمة بالكوى
بكسر الكاف جمع كوة بفتحها الثقب لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق
فيه او يسوق نصيبه الى ارض له اخرى ليس لها منه اي من النهر شرب بلا رضاهم
يتعلق بالجميع ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم وليس له على سكر
النهر بلا رضاهم وان لم تتضرر ارضه به ملتقى كطريق مشترك اراد
احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التي
مفتحها في هذا الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن الدارين واحدا حيث لا
يمنع لان المارة لا تزداد ولو ورث الشرب ويوصى بالانتفاع به اما الايصا

بيعه فباطل ولا يباع الشرب ولا يوهب ولا يوصى ولا يتصدق به لانه ليس
عال متقوم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما سيجي ولا يوصى بذكر اي
ببيعه واخويه ولا يصلح الماء بدل خلع وصلح عن دم عمد ومهر نكاح وان صحت
هذه العقود لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة لان الشرب لا يملك بسبب ما
حتى لو مات وعليه دين لم يبع الشرب بلا ارض فلو لم يكن له ارض قيل يجمع الماء
في كل نوبة في حوض فيباع الماء الى ان يقضي دينه وقيل ينظر الامام لارض
لا شرب لها فيضمها اليها فيبيعها برضا ربها فينظر لقيمة الارض بلا شرب وبقيمتها
معه فيصرف تفاوت ما بينهما لدين الميت وتمامه في الزيلعي ولا يضمن من
ملأ ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت لانه متسبب غير متعد وهذا
اذا سقاها سقيا معتادا تتحمله ارضه عادة والا فيضمن وعليه الفتوى وفي
الذخيرة وهذا اذا سقى في نوبته معتادا وحده واما اذا سقى في غير نوبته
او زاد على حقه يضمن على ما قاله شمس الائمة الحلواني قهستاني ولا يضمن من
سقى ارضه وزرعه من شرب غيره بغير اذنه في رواية الاصل وعليه الفتوى
شرح وهبانية وابن كمال عن الخلاصة لما مر انه غير متقوم ولو تصدق بنزله
فحسن لبقاء الماء الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب فان الدابة اذا سمنت به
انعدم وصار شيئا آخر قهستاني فان تكرر ذلك منه لا ضمان فادبه الامام
بالضرب والحبس ان راى الامام ذلك خانية وتمامه في شرح الوهبانية قال
وجوز بعض مشايخ بلخ بيع الشرب لتعامل اهل بلخ والقياس يترك بالتعامل
ونوقض بانه تعامل اهل بلدة واحدة وافتى الناصحي بضمانه ذكره في
جواهر الفتاوى قال وينفذ الحكم بصحة بيعه فليحفظ قلت وفي الهداية
وشروحها في البيع الفاسد انه يضمن بالاتلاف فلو سقى ارض نفسه بماء غيره
ضمنه وبه جزم في النهاية هنا فافهم قلت وقدمنا ما عليه الفتوى
فتنبه وفي الوهبانية

وساق بشرب الغير ليس بضامن	وضمنه بعض وما مر اظهر
وما جوزوا اخذ التراب الذي على	جوانب نهر دون اذن يعمر
ولو حفروا نهرا والقوا ترابه	فلو في حريم ليس للنقل يؤمر

كتاب الاشربة

كتاب الاشربة هي جمع شراب والشراب لغة كل مائع يشرب
واصطلاحا ما يسكر والمحرم منها اربعة انواع الاول الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف اي رمى بالزبد اي الرغوة ولم يشترطا
قذفه وبه قالت الثلاثة وبه اخذ ابو حفص الكبير وهو الاظهر كما في الشرنبلالية
عن المواهب ويأتي ما يفيده وقد تطلق الخمر على غير ما ذكر مجازا اتم شرع
في احكامها العشرة فقال وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها اي لذاتها
وفي قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية عشر دلائل على حرمتها مبسوطة في
المجتبى وغيره وهي نجسة نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط
تقومها في حق المسلم لا ماليتها في الاصح وحرم الانتفاع بها ولو
لسقي دواب او لطين او نظر للتلهي او في دواء او دهن او طعام او غير ذلك
الا لتخليل او لخوف عطش بقدر الضرورة فلو زاد فسكر حد مجتبى ولا يجوز
بيعها لحديث مسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ويحد شاربها وان
لم يسكر منها ويحد شارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ الا انه
لا يحد فيه ما لم يسكر منه لاختصاص الحد بالنيء ذكره الزيلعي واستظهره المصنف
وضعف ما في القنية والمجتبى ثم نقل عن ابن وهبان انه لا يلتفت لما

قاله

قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره انتهى وفيه كلام
لابن الشحنة ولا يجوز بها التداوي على المعتمد قاله المصنف قلت ولو باحتقان
او اقطار في احليل نهاية ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها خلافا للشافعي
والثاني الطلاء بالكسر وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه ويصير مسكرا
وصوب المصنف ان هذا يسمى الباذق واما الطلاء فما ذكره بقوله وقيل ما
طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب
كما جرى عليه صاحب المحيط وغيره يعني في التسمية لا في الحكم لان حل هذا المثلث
المسمى بالطلاء على ما في المحيط ثابت بشرب كبار الصحابة رضي الله عنهم كما في
الشرنبلالية قال وسمي بالطلاء لقول عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا بطلاء البعير
وهو القطران الذي يطلى به البعير الجربان ونجاسته اي الطلاء على التفسير
الاول كذا افاده المصنف كالخمر يعني والثالث السكر بفتحتين وهو النيء من ماء الرطب
اذا اشتد وقذف بالزبد والرابع نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب بشرط
ان يقذف بالزبد بعد الغليان والكل اي الثلاثة المذكورة حرام اذا غلا
واشتد والا لم يحرم اتفاقا وان قذف حرم اتفاقا فظاهر كلام المصنف كبقية
المتون انه اختار هنا قولهما قال البرجندي نعم قال القهستاني وتركه
القيد هنا لانه اعتمد على السابق انتهى فتنبه ولم يبين حكم نجاسة السكر
والنقيع ومفاد كلام الدرر انها خفيفة وهو مختار السرخسي واختار في الهداية
انها غليظة وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها لان حرمتها بالاجتهاد
والحلال منها اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة يحل
شربه وان اشتد وهذا اذا شرب منه بلا لهو وطرب فلو شرب للهو فقليله
وكثيره حرام وما لم يسكر فلو شرب ما يغلب على ظنه انه يسكر فيحرم لان السكر
حرام في كل شراب والثاني الخليطان من الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة
وان اشتد يحل بلا لهو والثالث نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة
يحل سواء طبخ اولا بلا لهو وطرب والرابع المثلث العنبي وان اشتد
وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اذا قصد به استمراء
الطعام والتداوي والتقوي على طاعة الله ولو للهو لا يحل اجماعا حقائق
وصح بيع غير الخمر مما مر ومفاده صحة بيع الحشيشة والافيون قلت
وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز فكتب لا يجوز فيحمل على
ان مراده بعدم الجواز عدم الحل قال المصنف وضمن متلفها القيمة
لا بالمثل لمنعنا عن تملك عينه وان جاز فعله بخلاف الصليب حيث تضمن قيمته
صليبا لانه مال متقوم في حقه وقد امرنا بتركهم وما يدينون زيلعي وحرمها
محمد اي الاشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما قاله المصنف مطلقا
قليلها وكثيرها وبه يفتى ذكره الزيلعي وغيره واختاره شارح الوهبانية
وذكر انه مروي عن الكل ونظمه فقال

وفي عصرنا فاختير حد واوقعوا	طلاقا لمن من مسكر الحب يسكر
وعن كلهم يروى وافتى محمد	بتحريم ما قد قل وهو المحرر

قلت وفي طلاق البزازية وقال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام
وهو نجس ايضا ولو سكر منها المختار في زماننا انه يحد زاد في الملتقى
ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف
انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا انتهى وتمامه
فيما علقته عليه زاد القهستاني ان لبن الرماك اذا اشتد لم يحل عند محمد خلافا

قوله والمثلث العنبي الخ ولو صب عليه الماء وطبخ فحكمه حكم المثلث لان صب الماء فيه لا يزيده الا ضعفا بخلاف ما اذا صب الماء على العصير ثم طبخ حتى يذهب ثلثا الكل لان الماء يذهب اولا للطافته او يذهب منهما ولا يدري ايهما ذهب اكثر فيحتمل ان يكون الذاهب من العصير اقل من الثلثين ولو طبخ العنب قبل العصير حتى ذهب ثلثاه في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية لا يحل ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ لان العصير موجود فيه من غير تغيير فصار كما لو طبخ بعد العصير وهو الاصح كذا في الجوهرة وفي الرحيق العصير اذا وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه لا باس به كذا اذا طبخ الى ثلثه بالفرو وجعل فيها وضعت مدة ولم يشتد ولا يسكر فلا باس به كذا في الملتقط

لهما والسكر منه حرام بلا خلاف والحد فيه للطلاق على الخلاف وكذا البن الرهاكه
اي الغبيرا اذا اشتد لم يحل وصحح في الهداية حله وفي الخزانة انه يكره تحريما
عند عامة المشايخ على قوله وحل الانتباذ اتخاذ النبيذ في الدبا جمع دباه وهي
القرع والحنتم جرة خضراء والمزفت المطلي بالزفت اي القير والنقير الخشبة
المنقورة وما ورد من النهي نسخ وكره شرب دردي الخمر اي عكره والامتشاط
بالوردي لان فيه اجزاء الخمر وقليله ككثيره كما مر ولكن لا يحد شاربه عندنا
بلا سكر وبه يحد اجماعا ويحرم اكل البنج والحشيشة هي ورق القنب والافيون لانه
مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة لكن دون حرمة الخمر فان
اكل شيئا منها لا حد عليه وان سكر منه بل يعزر بما دون الحد كذا
في الجوهرة وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيشة قاله
المص ونقل عن الجامع وغيره ان من قال بحل البنج او الحشيشة فهو زنديق
مبتدع بل وقد نجم الدين الزاهد انه يكفر ويباح قتله قلت ونقل شيخنا
النجم الغزي الشافعي في شرحه على منظومة ابيه البدر المتعلقة بالكبائر
والصغائر عن ابن حجر المكي انه صرح بتحريم جوزة الطيب باجماع الائمة
الاربعة وانها مسكرة ثم قال شيخنا النجم والتتن الذي حدث وكان
حدوثه بدمشق في سنة خمسة عشر بعد الالف يدعي شاربه انه لا يسكر
وان سلم له فانه مفتر وهو حرام لحديث احمد عن ام سلمة قالت
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال وليس من الكبائر
تناوله المرة والمرتين ومع نهي ولي الامر عنه حرم قطعا على ان
استعماله ربما اضر بالبدن نعم الاصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر
انتهى بحروفه وفي الاشباه في قاعدة الاصل الاباحة او التوقف ويظهر
اثره فيما اشكل حاله كالحيوان المشكل امره والنبات المجهول سمته انتهى
قلت فيفهم منه حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمى بالتتن
فتنبه وكرهه شيخنا العمادي في هديته الحاقا له بالثوم والبصل بالاولى
فتدبر وممن جزم بحرمة الحشيشة شارح الوهبانية في الحظر ونظمه
فقال

وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه	وتطليق محشش لزجر وقرروا
لبايعها التاديب والفسق اثبتوا	وزندقة للمستحل وحرروا

كتاب الصيد لعل مناسبته ان كلا منهما مما يورث السرور
وهو مباح بخمسة عشر شرطا مبسوطة في العناية وسنذكرها في اثنائه
المسائل الا لمحرم في غير الحرم او للتلهي كما هو ظاهر او حرفة كما في
الاشباه ووفق المص وانما اورده تبعا له والا فالتحقيق عدم اباحة
اتخاذه حرفة لانه نوع من الاكتساب وكل انواع الكسب في الاباحة
سواء على المذهب الصحيح كما في البزازية وغيرها نصب شبكة للصيد ملكه ما
تعلق بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف فانه لا يملك ما تعلق بها وان وجد
المقلش او غيره خاتما او دينارا مضروبا بضرب الاسلام لا يملكه ويجب تعريفه
اعلم ان اسباب الملك ثلاثة ناقل كبيع وهبة وخلافة كارث واصالة
وهو الاستيلاء حقيقة بوضع اليد او حكما بالتهيئة كنصب شبكة لصيد
لا لجفاف على المباح الخالي عن مالك فلو استولى في مفازة على حطب غيره
لم يملكه ولم يحل للمقلش ما يجده بلا تعريف وتمام التفريع في المطولات ويحل
الصيد بكل ذي ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما بشرط

[illegible] ورثاثة وحسنة قال فذهبت الى الملتزم الشريف فابتهلت
[illegible] صادقة وتوبة ناصحة وسألت الله تعالى ان يمنع عني [illegible] ذهبت
[illegible] انتهى وصدق في ذلك

قابلية التعليم ولشرط كونه ليس بنجس العين ثم فرع على ما مهد من الاصل
من قوله فلا يجوز الا صل الصيد بدب واسد لعدم قابليتهما التعليم
فانهما لا يعملان للغير الاسد لعلو همته والدب لخساسته والحق بعضهم
بالدب الحداة لخساستها ولا بخنزير لنجاسة عينه وعليه فلا يجوز بالكلب
على القول بنجاسة عينه الا ان يقال انه لنص ورد فيه فتنبه وبه تبين ضعف
قول القهستاني ان الكلب نجس العين عند بعضهم والخنزير ليس بنجس
العين عند ابي حنيفة على ما في التمهيد وغيره فتامل بشرط علمهما علم
ذي ناب ومخلب وذا بترك الاكل اما الشرب من الصيد فلا يضر قهستاني
ويأتي ثلاثا في الكلب ونحوه وبالرجوع اذا دعوته في البازي ونحوه
ولشرط جرحهما في اي موضع منه على الظاهر وبه يفتى وعن الثاني يحل
بلا جرح وبه قال الشافعي ولشرط ارسال مسلم او كتابي ولشرط التسمية
عند الارسال ولو حكما فالشرط عدم تركها عمدا على حيوان ممتنع قادر على الامتناع
بقوائمه او جناحيه متوحش فالذي وقع في الشبكة او سقط في البئر او استانس لا
يتحقق فيه الحكم المذكور ولذا قال يؤكل لان الكلام في صيد الاكل وان حل صيد غيره
كما سيجيء واعم لحل الانتفاع بالجلد مثلا كما يأتي فتامل ولشرط ان لا يشرك الكلب
المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم او كلب مجوسي ولم يرسل ولم يسم عليه
ولشرط ان لا تطول وقفته بعد ارساله ليكون الاصطياد مضافا للارسال بخلاف ما
اذا كمن واستخفى كالفهد اي كما يكمن الفهد على وجه الحيلة لا للاستراحة وللفهد
خصال حسنة ينبغي لكل عاقل العمل بها كما بسطه المص فان اكل منه البازي اكل
لان تعليمه ليس بترك الاكل وان اكل الكلب ونحوه لا يؤكل مطلقا عندنا كما لا يحل منه
اي كما لا يؤكل الصيد الذي اكل الكلب منه بعد تركه للاكل ثلاث مرات لانه علامة
الجهل وكذا لا يؤكل ما صاده بعده حتى يتعلم ثانيا بترك الاكل ثلاثا او ما صاده
قبله لو بقي في ملكه فان ما اتلفه من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا لفوات المحل
وفيه اشكال ذكره القهستاني كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه
فارسله فصاد لم يؤكل لتركه ما صار به معلما فيكون كالكلب اذا اكل ولو
اخذ الصياد الصيد من الكلب وقطع منه بضعة والقاها اليه فاكلها او
خطف الكلب منه واكله اكل ما بقي كما لو شرب الكلب من دمه لانه من
غاية علمه ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله
ولم يأكل منه لا يؤكل لاكله حالة الاصطياد ولو القى ما نهشه واتبع الصيد
فقتله ولم يأكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القى حل لانه لو اكل من
نفس الصيد لم يضر كما مر واذا ادرك المرسل او الرامي الصيد حيا بحياة فوق
ما في المذبوح ذكاه وجوبا وشرط لحله بالرمي التسمية ولو حكما كما مر وشرط الجرح
ليتحقق معنى الذكاة وشرط ان لا يقعد عن طلبه لو غاب الصيد متحاملا بسهمه
فما دام في طلبه يحل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا لاحتمال موته بسبب
اخر وشرط في الخانية لحله ان لا يتوارى عن بصره وفيه كلام مبسوط
في الزيلعي وغيره فان ادرك الرامي او المرسل حياة ذكاه وجوبا فلو تركها
حرم كما سيجيء والحياة المعتبرة هنا ما يكون فوق ذكاة المذبوح بان
يعيش يوما ودون اكثره مجمع اما مقدارها وهو ما لا يتوهم بقاؤه كما في
الملتقى فلا يعتبر ههنا حتى لو وقع في ماء لم يحرم والمعتبر في المتردية
واخواتها كنطيحة وموقوذة وما اكل السبع والمريضة مطلق الحياة كما اشرنا
اليه وعليه الفتوى وتقدم في الذبائح فان تركها اي الذكاة عمدا مع القدرة

فان

فات حرم وكذا يحرم لو عجز عن التذكية في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف
يحل وهو قول الشافعي قال المص وفي متني ومتن الوقاية اشارة الى حله وفي الظاهر
ما سمعته انتهى قلت ووجه الظاهر ان العجز عن التذكية في مثل هذا لا يحل
الحرام او ارسل مجوسي كلبا فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه وهو سهم
لا ريش له سمي به لاصابته بعرضه ولو لم يسم حدة فاصاب بحده حل او بندقة
ثقيلة ذات حدة لقتلها بالثقل لا بالحد ولو كانت خفيفة بها حدة حل لقتلها
بالجرح فلو لم يجرح لا يوكل مطلقا وشرط في الجرح الادماء وقيل لا ملتقى
وتمامه فيما علقته عليه او رمى صيدا فوقع في ماء لاحتمال قتله بالماء
فيحرم ولو الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ملتقى
او وقع على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم في المسائل كلها لان
الاحتراز عن مثل هذا ممكن فان وقع على الارض ابتداء اذ الاحتراز عنه
غير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه فزجره اي اغراه بصياحه مجوسي فانزجر
اذ الزجر دون الارسال والفعل يرفع بما هو فوقه او مثله كنسخ الحديث
او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر اذ الزجر ارسال حكما او اخذ
غير ما ارسل اليه لان غرضه اخذ كل صيد تمكن منه حتى لو ارسله
على صيود كثيرة بتسمية واحدة فقتل الكل اكل الكل في الوجوه المذكورة
لما ذكرنا كالصيد رمي فقطع عضو منه فانه يوكل لا العضو خلافا للشافعي
ولنا قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت ولو قطعه ولم يبنه فان
احتمل التيامه اكل العضو ايضا والا لا ملتقى وان قطعه الرامي اثلاثا والاكثر
مع عجزه او قطع نصف راسه او اكثره او قده نصفين اكل كله لان
في هذه الصور لا يمكن حياة فوق حياة المذبوح فلم يتناوله الحديث المذكور
بخلاف ما لو اكثره مع راسه للامكان المذكور وحرم صيد مجوسي ووثني
ومرتد ومحرم بخلاف كتابي لان ذكاة الاضطرار كذكاة الاختيار وان
رمى صيدا فلم يثخنه فرماه اخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه
الاول بان اخرجه عن حيز الامتناع وفيه من الحياة ما يعيش فالصيد
للاول وحرم لقدرته على ذكاة الاختيار فصار قاتلا له فيحرم وضمن
الثاني للاول قيمته كلها وقت اتلافه غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد
ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه لمنفعة جلده او شعره او ريشه او لدفع
شره وكله مشروع لاطلاق النص وفي القنية يجوز ذبح الهرة والكلب
لنفع ما فالاولى ذبح الكلب اذا اخذته امارة الموت وبه يطهر لحم
غير نجس العين كخنزير فلا يطهر اصلا وجلده وقيل يطهر جلده لا لحمه
وهذا اصح ما يفتى به كما في الشرنبلالية عن المواهب هنا وفي
الطهارة اخذ الطير ليلا مباح والاولى عدم فعله خانية يكره تعليم
البازي بالطير الحي لتعذيبه سمع الصائد حس انسان او غيره من الاهلي
كفرس وشاة فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس
اسد وخنزير فرمى اليه او ارسل كلبه فاذا هو صيد حلال الاكل حل
ولو لم يعلم ان الحس حس صيد او غيره لم يحل لجوهرم لانه اذا اجتمع المبيح
والمحرم غلب المحرم رمى ظبيا فاصاب قرنه او ظلفه فمات ان ادماه
اكل لوجود الجرح والا لا فالعبرة بحالة الرمي لحل الصيد ورده اذا
رمى مسلما الا باسلامه ووجب الجزاء بحله اذا رمى محرما لا باحرامه
ويجي قبل كتاب الديات فرع لو ان بازيا معلما اخذ صيدا فقتله ولا

يدري

يدري ارسله انسان او لا لا يوكل لوقوع الشك في الارسال ولا اباحة بدونه
وان كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه تبيين قلت
وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى وهي ان رجلا وجد شاة مذبوحة ببستانه
هل يحل له اكلها ام لا ومقتضى ما ذكرناه انه لا يحل لوقوع الشك في ان الذابح
ممن تحل ذكاته ام لا وهل سمى الله تعالى عليها ام لا لكن في الخلاصة من اللقطة
قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع
في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس فلا باس بالاخذ والاكل لان
الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح انتهى فهذا يبيح اكلها بالشرط المذكور
فعلم ان العلم بكون الذابح اهلا للذكاة ليس بشرط قاله المص قلت
قد يفرق بين حادثة الفتوى واللقطة بان الذابح في الاول غير المالك
قطعا وفي الثاني يحتمل ورايت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد
صاحبها هل توكل الاصح لا لكفره بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن
شرعي انتهى فليحرر وفي الوهبانية في نظم

وما مات لا تطعمه كلبا فانه	خبيث حرام نفعه متعذر
وعتقك عصفورا لو اخره اجز	واعتاقه بعض الائمة ينكر
وان يلتقم مع غيره جاز اخذه	كقشر لرمان رماه المقشر

ولي معا بابهما

وايجال لا يحل اصطياده	صيودا وما صيدت ولا هي تنفر

هو صيد دخل دار رجل فغلق بابه عليه ملكه فلا يملكه غيره ولو بعد خروجه

مطلب كتاب الرهن

كتاب الرهن

مناسبته ان كلا من الرهن والصيد سبب
لتحصيل المال هو لغة حبس الشيء وشرعا حبس شيء مالي اي جعله محبوسا
لان الحابس هو المرتهن بحق يمكن استيفاؤه اي اخذه منه كلا او بعضا
كان كان قيمة المرهون اقل من الدين كالدين كاف الاستقصا لان الغير
لا يمكن استيفاؤه من الرهن الا اذا صار دينا حكما كما سيجي حقيقة وهو
دين واجب ظاهرا او باطنا او ظاهرا فقط كثمن عبد او خل وجد حرا او
خمرا او حكما كالاعيان المضمونة بالمثل او القيمة كما سيجي وينعقد بايجاب
وقبول حال كونه غير لازم وحينئذ فللراهن تسليمه والرجوع عنه كما في
الهبة فاذا سلمه وقبضه المرتهن حال كونه محوزا لا متفرقا كثمر على شجر
مفرغا لا مشغولا بحق الراهن كشجر بدون الثمر مميزا لا مشاعا ولو حكما بان
اتصل المرهون بغير المرهون خلقة كالشجر وسيتضح لزم افاد ان القبض
شرط اللزوم كما في الهبة وصحح في المجتبى انه شرط الجواز والتخلية بين الرهن
والمرتهن قبض حكما على الظاهر كالبيع فانها فيه ايضا قبض وهو مضمون
اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين فعند الشافعي هو امانة والمعتبر قيمته
يوم القبض لا يوم الهلاك كما توهم في الاشباه لمخالفته للمنقول كما حرره المص
المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار اي مقدار ما يريد اخذه من
الدين ليس بمضمون في الاصح كذا في القنية والاشباه فان هلك ساوت
قيمته الدين صار مستوفيا دينه حكما او زادت كان الفضل امانة فيضمن
بالتعدي او نقصت سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل لان الاستيفاء بقدر
المالية وضمن المرتهن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا سواء كان من
اموال ظاهرة او باطنة وخصه مالك بالباطنة وله طلب دينه من راهنه
وله حبسه به وان كان الرهن في يده لان الحبس جزاء مطله وله حبس

رهنه بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دينه او يبريه لان الرهن لا يبطل
بمجرد الفسخ بل يبقى رهنا ما بقي القبض والدين معا فاذا فات احدهما لم
يبق رهنا زيلعي ودرر وغيرهما لا الانتفاع به مطلقا لا باستخدام ولا
سكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة سواء كان من مرتهن او راهن الا باذن
كل للآخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه ربا وقيل ان شرطه كان ربا والا لا وفي
الاشباه والجواهر اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار او سكنى الدار او لبن الشاة
المرهونة فاكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد في الاشباه انه يكره للمرتهن الانتفاع
بذلك وسيجيء آخر الرهن فلو فعل الانتفاع قبل الاذن صار متعديا ولم
يبطل الرهن به واذا طلب المرتهن دينه امر باحضار رهنه لئلا يصير
مستوفيا مرتين الا اذا كان له حمل وعند العدل لانه لم يأتمنه شرح مجمع
فان احضر سلم له كل دينه اولا ثم سلم المرتهن رهنه تحقيقا للتسوية وان
طلب دينه في غير بلد العقد للرهن فكذلك الحكم ان لم يكن للرهن مؤنة
وان كان لحمله مؤنة سلم دينه وان لم يحضره لان الواجب عليه التسليم
بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان ونقل القهستاني عن الذخيرة
انه لو لم يقدر على احضاره اصلا مع قيامه لم يؤمر به انتهى فليحفظ ولكن
للراهن ان يحلفه بالله ما هلك وهذا كله اذا ادعى الراهن هلاكه اما اذا
لم يدع فلا فائدة في احضاره وكذا الحكم عند كل نجم حل كما حرره ابن
الشحنة وقال نظم

ولا دفع ما لم يحضر الرهن او يكن	بغير مكان العقد والحمل يعسر
كذا النجم اولا دون دعوى مدينه	هلاكا وهذا في النهاية تذكر

ولا يكلف مرتهن قد طلب دينه احضار رهن قد وضع عند العدل بامر الراهن
ولا احضار ثمن رهن باعه المرتهن بامره اي بامر الراهن حتى يقبضه لاذنه
بذلك وح فاذا قبضه اي الثمن يكلف احضاره لقيام البدل مقام المبدل
ولا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه بثمنه لان
حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه ولا يكلف من قضى بعض دينه
او ابرأ بعضه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين او يبريها
اعتبارا بحبس المبيع ويجب على المرتهن ان يحفظه بنفسه وعياله كما في
الوديعة وضمن ان حفظ بغيرهما كما مر فيها وضمن بايداعه واعارته
واجارته واستخدامه وتعديه كل قيمته فيسقط الدين بقدره وكذا يضمن كل
قيمته بجعل خاتم الرهن في خنصره سواء جعل فصه لبطن كفه او لا لانه يعتني
بجنبتي اليسرى او اليمنى على ما اختاره الرضي لكن قدمنا في الحظر عن
البرجندي هنا انه شعار الروافض وانه يجب التحرز عنه فتنبه قلت
ولكن جرت العادة في زماننا بلبسه كذلك فينبغي لزوم الضمان فيها سيما
على مسئلة السيف الآتية فليحرر لا بجعله في اصبع اخرى الا اذا كان المرتهن
امراة فتضمن لان النساء يلبس كذلك فيكون استعمالا لا حفظا ابن كمال معزيا
للزيلعي ومثله تقلد سيفي الرهن لا الثلاثة فان الشجعان يتقلدون في
العادة بسيفين لا الثلاثة وفي لبس خاتمه اي خاتم الرهن فوق آخر
يرجع الى العادة فان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن والا كان حافظا
فلا يضمن ثم ان قضى بها اي بالقيمة المذكورة من جنس الدين يلتقيان
قصاصا بمجرده اي بمجرد القضاء بالقيمة اذا كان الدين حالا وطالب المرتهن
الراهن بالفضل ان كان ثمة فضل وان كان الدين مؤجلا يضمن

المرتهن

المرتهن قيمته لتكون رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه بدينه وان قضى بالقيمة
من خلاف جنسه كان الضمان رهنا عنده الى قضاء دينه لانه بدل الرهن فاخذ
حكمه واجرة بيت حفظه وحافظه ومأوى الغنم على المرتهن واجرة راعيه لو حيوانا
ونفقة الرهن والخراج والعشر على الراهن والاصل فيه ان كل ما يحتاج اليه لمصلحة
الرهن بنفسه وتبقيته فعلى الراهن لانه ملكه وكل ما كان لحفظه فعلى المرتهن لان
حبسه له ولو اعلم انه لا يلزم شيء منه لو اشترط على الراهن قهستاني عن الذخيرة
واما مؤنة رده لجعل آبق او رده جزء منه كمداواة جريح الى يده اي يد المرتهن
فتنقسم على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة مضمونة على الراهن
لو قيمته اكثر من الدين والا فعلى المرتهن وكذا معالجة امراض وقروح وفداء
جناية وكل ما وجب على احدهما فاداه الآخر كان متبرعا الا ان يأمره القاضي
به ويجعله دينا على الآخر فحينئذ يرجع عليه وبمجرد امر القاضي بلا تصريح بجعله دينا
عليه لا يرجع كما في الملتقط وعن الامام لا يرجع لو صاحبه حاضرا مطلقا خلافا
للثاني وقد مر في مسئلة الحجر زيلعي قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل
هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن لانه القابض بخلاف ما لو ادعى المرتهن
رده على الراهن بعد قبضه فان القول للراهن لانه المنكر فان برهنا فللراهن
ايضا ويسقط الدين لاثباته الزيادة ولو قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره
دخوله في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان بزازية يجوز له السفر
به بالرهن اذا كان الطريق امنا كما في الوديعة وان كان له حمل ومؤنة
وكذا الانتقال عن البلد وكذا العدل الذي الرهن في يده كما في العمادية معزيا
للعدة على خلاف ما في فتاوي القاضيين ولعل ما في العدة قول الامام وما
في الفتاوى قولهما كما يفيده كلام القنية فائدة في الحديث اذا عمي
الرهن فهو بما فيه قالوا معناه اذا اشتبهت قيمته بعد هلاكه بان قال كل
لا ادري كم كانت قيمته ضمن بما فيه من الدين كذا ذكره المصنف اول الباب

مطلب باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

لا يصح رهن مشاع لعدم
كونه مميزا كما مر مطلقا مقارنا او طاريا من شريكه او غيره يقسم او لا في الصحيح
انه فاسد يضمن بالقبض وجوزه الشافعي وفي الاشباه ما قبل البيع قبل
الرهن الا في اربعة المشاع والمشغول والمتصل بغيره والمعلق عتقه بشرط
قبل وجوده غير المدبر فيجوز بيعها لا رهنها وفيها الحيلة في جواز رهن
المشاع ان يبيع النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع قال المص
وفيه نظر ولعله مفرع على الضعيف في الشيوع الطاري قلت بل
ولا عليه لانه بالخيار ولا يخلو اما ان يبقى في ملكه او يعود لملكه وعلى كل يكون
رهن المشاع ابتداء كما بسط في تنوير البصائر فتنبه قلت والحيلة
الصحيحة ما في حيل منية المفتي اراد رهن نصف داره مشاعا يبيع نصفها
من طالب الرهن ويقبض منه الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم
ينقض البيع بحكم الخيار فتبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن واعتمده ابن المصنف
في زواهر الجواهر ومنها الشيوع الثابت ضرورة لا يضر لما في الولوالجية
ولو جاء بثوبين وقال خذ احدهما رهنا والآخر بضاعة عندك فان نصف
كل منهما يصير رهنا بالدين لان احدهما ليس باولى من الآخر فيشيع الرهن
فيهما بالضرورة فلا يضر ولا رهن ثمرة على نخل دونه ولا زرع ارض او
نخل ارض دونها وكذا عكسها كرهن الشجر لا الثمر والارض لا النخل والاصل
ان المرهون متى اتصل بغير المرهون خلقة لا يجوز لامتناع قبض المرهون

وحده درر وعن الامام جواز رهن الارض بلا شجر ولو رهن الشجر بمواضعها
او الدار بما فيها جاز ملتقى لان الاتصال مجاورة وفي القنية رهن دارا
والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة ولا يمنع اتصال
السقف بالحيطان المشتركة لكونه تبعا ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب
وام الولد والوقف ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز الرهن
به فقال ولا بالامانات كوديعة وامانة ولا بالدرك خوف استحقاق
المبيع فالرهن به باطل بخلاف الكفالة كما مر ولا بعين مضمونة بغيرها
اي بغير مثلها وقيمتها مثل المبيع في يد البايع فانه مضمون بالثمن فاذا
هلك ذهب بالثمن ولا بالكفالة بالنفس وكذا بالقصاص مطلقا في نفس
وما دونها بخلاف الجناية خطا لامكان استيفا الارش من الرهن ولا بالشفعة
وباجرة النايحة والمغنية وبالعبد الجاني او المديون واذا لم يصح الرهن
في هذه الصور فللراهن اخذه فلو هلك عند المرتهن قبل الطلب هلك مجانا اذ لا
حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك صدر شريعة وابن كمال ولا رهن خمر وارتهانها
من مسلم او ذمي للمسلم اي لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا ويرتهنها من مسلم
او ذمي ولا يضمن له اي للمسلم مرتهنها حال كونها ذميا وفي عكسه الضمان
لتقومها عندهم لا عندنا وصح الرهن بعين مضمونة بنفسها اي بالمثل
او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد اعلم
ان الاعيان ثلاثة عين غير مضمونة اصلا كالامانات وعين غير مضمون بنفسه
لكنها تشبه المضمونة كمبيع في يد البايع وعين مضمونة بنفسها كالمغصوب
ونحوه وتمامه في الدرر وصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه
كذا كالف مثلا فلو دفع له البعض وامتنع لا جبر اشباه فاذا هلك هذا
الرهن في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد من الدين فيسلم الالف
للراهن جبرا اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر
فهو مضمون بالقيمة هذا اذا سمي قدر الدين فان لم يسمه بان رهنه
على ان يعطيه شيئا فهلك في يده هل يضمن خلاف بين الامامين مذكور في
البزازية وغيرها والاصح انه غير مضمون وقد تقدم ان المقبوض على
سوم الرهن اذا لم يبين المقدار غير مضمون في الاصح وصح براس مال
السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك الرهن في المجلس تم الصرف
والسلم وصار المرتهن مستوفيا حكما خلافا لزفر والثلاثة وان افترقا
قبل نقد وهلاك بطلا اي السلم والصرف واما المسلم فيه فيصح مطلقا
فان هلك الرهن تم العقد وصار عوضا للمسلم فيه ولو لم يهلك ولكن
تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن فهو رهن براس المال استحسانا
لانه بدله فقام مقامه وان هلك الرهن بعد الفسخ المذكور هلك به
اي بالمسلم فيه فيلزم رب السلم دفع مثل المسلم فيه لبقا الرهن حكما
الى ان يهلك وللاب ان يرهن بدين كان عليه عبد الطفل لان له ايداعه
فهذا اولى لهلاكه مضمونا والوديعة امانة والوصي كذلك وقال ابو
يوسف لا يملكان ذلك ثم اذا هلك ضمنا قدر الدين للصغير لا الفضل لانه
امانة وقال التمرتاشي يضمن الوصي القيمة لان للاب ان ينتفع بمال الصبي
بخلاف الوصي لكن جزم في الذخيرة وغيرها بالتسوية بينهما وله اي للاب
رهن ماله عند ولده الصغير بدين له اي للصغير عليه اي على الاب
ويحبسه لاجله اي لاجل الصغير بخلاف الوصي فانه لا يملك ذلك سراجية وكذا

عكسه

وعكسه فللاب رهن متاع طفله من نفسه لانه لوفور شفقته جعل كشخصين
وعبارتين كشرايه مال طفله بخلاف الوصي لانه وكيل محض فلا يتولى طرفي العقد
في رهن ولا بيع وتمامه في الزيلعي وصح بثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد
حرا والخل خمرا والذكية ميتة وصح ببدل صلح عن انكار ان اقر بعده انه
لا دين عليه والاصل ما مر ان وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن والكفيل
وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن المذكور بخلاف جنسه هلك
بقيمته وهو ظاهر وان بجنسه وهلك هلك بمثله وزنا او كيلا لا قيمة خلافا
لهما من الدين ولا عبرة بالجودة عند المقابلة بالجنس ثم ان تساويا
فظاهر وان الدين ازيد فالزايد في ذمة الراهن وان الرهن ازيد
فالزايد امانة درر وشرح مجمع وشرح شريعة باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن
شيئا بعينه او يعطي كفيلا كذلك بعينه صح ولا يجبر المشتري على الوفا لما مر
انه غير لازم وللبايع فسخه لفوات الوصف المرغوب الا ان يدفع
المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن المشروط رهنا لحصول المقصود
وان قال المشتري لبايعه وقد اعطاه شيئا غير مبيعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن
فهو رهن لتلفظه بما يفيد الرهن والعبرة للمعاني خلافا للثاني والثلاثة
ولو كان ذلك الشي الذي قال له المشتري امسكه هو المبيع الذي اشتراه
بعينه لو بعد قبضه لانه حينئذ يصلح ان يكون رهنا بثمنه ولو قبله لا
يكون رهنا لانه محبوس بالثمن كما مر بقي لو كان المبيع مما يفسد بمكثه
كلحم وجد فابطا المشتري وخاف البايع تلفه جاز بيعه وشراوه ولو
باعه بازيد تصدق به لان فيه شبهة رهن عينا عند رجلين
بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما ولو غير شريكين فان تهايا
فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر هذا لو مما لا يتجزى وان
مما يتجزى فعلى كل حبس النصف فلو دفع له كله ضمن عنده خلافا لهما
واصله مسيلة الوديعة زيلعي ولو هلك ضمن كل حصته لتجزي الاستيفا
فان قضى دين احدهما فكله رهن للاخر لما مر ان كل العين رهن في
يد كل منهما بلا تفرق وان رهن رجلان رهنا واحدا بدين عليهما صح
بكل الدين وتمسكه الى استيفا كل الدين اذ لا شيوع ولو رهن عبدين
بالف لا ياخذ احدهما بقضا حصته لحبس الكل بكل الدين كالمبيع في
يد البايع فان سمى لكل واحد منهما شيا من الدين له ان يقبض احدهما اذا
ادى ما سمى له بخلاف البيع لتعدد العقد بتفصيل الثمن في الرهن
لا البيع هو الاصح وبطل بينة كل منهما اي من رجلين على رجل انه اي ان كل
واحد رهنه هذا الشي كعبد مثلا عنده وقبضه لاستحالة كون كله رهنا
لهذا وكله رهنا لذلك في آن واحد ولا يمكن تنصيفه للزوم الشيوع
فتهاترتا فيهلك امانة اذ الباطل لا حكم له هذا اذا لم يورخا فان
ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا اذا كان الرهن في
يد احدهما كان ذو اليد احق لقرينة سبقه ولو مات راهنه اي راهن
العبد مثلا والحال ان الرهن معهما اي في ايديهما ولا اي او ليس العبد
معهما فان الحكم واحد ذيلعي فبرهن كل كذلك كما وصفنا كان في يد
كل واحد منهما نصفه اي العبد رهنا بحقه استحسانا لان القصد به
بالموت استيفا والشايع يقبله اخذ عمامة المديون لتكون رهنا عنده
لم تكن رهنا واذا هلكت تهلك هلاك المرهون قنية وهذا ظاهر اذا

رضي المطلوب بتركه رهنا عمادية ومفاده انه ان رضي بتركه كان رهنا
والا لا وعليه يحمل اطلاق السراجية وغيرها كما افاده المصنف وفي المجتبى
لرب المال مسك مال المديون رهنا بلا اذنه وقيل ذا ليس فله اخذه
مكان حقه قضاء عن دينه وافقه المصنف دفع ثوبين فقال خذ ايهما شئت
رهنا بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما
سراجية فـروع غصب الرهن كهلاكه الا اذا غصب في حال انتفاع
مرتهن باذن راهن امره بدفعه للدلال فدفعه فهلك لم يضمن حمامي
وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشرب
فانصب الماء على المصحف فهلك ضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا
يضمن شيئا قنية الاجل في الرهن يفسده سلطه ببيع الرهن ومات
للمرتهن بيعه بلا محضر وارثه غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن
امره للقاضي ليبيعه بدينه ينبغي ان يجوز وكذا لو مات ولا يعلم له وارث
فباع القاضي داره جاز كذا في متفرقات بيوع النهر وفي الذخيرة
ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن وان خاف تلفها لان له ولاية الحبس لا
البيع ويمكنه دفعه الى القاضي حتى لو كان في موضع لا يمكنه الرفع للقاضي
او كان يخاف يفسد قبل ان يرفع جاز له ان يبيعه باب

مطلب الرهن

الرهن يوضع على يد عدل سمي به لعدالته في زعم الراهن والمرتهن اذا
وضعا الرهن على يد عدل صح ويتم بقبضه ولا ياخذه احدهما منه وضمن
لو دفعه الى احدهما لتعلق حقهما به فلو دفعه فتلف ضمن لتعديه واخذا
منه قيمته وجعلاها عنده او عند غيره وليس للعدل جعلها رهنا في يده
لئلا يصير قاضيا ومقضيا وهل للعدل الرجوع مبسوط في المطولات
واذا هلك هلك من ضمان المرتهن فان وكل الراهن المرتهن او وكل العدل
او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح توكيله لو الوكيل اهلا لذلك اي للبيع
عند التوكيل والا يكن اهلا لذلك عند التوكيل لا تصح الوكالة وح فلو
وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح خلافا لهما فان شرطت
الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل بعزله ولا بموت الراهن ولا المرتهن
للزومها بلزوم العقد فهي تخالف الوكالة المفردة من وجوه احدها هذا
والثاني ان الوكيل هنا يجبر على البيع عند الامتناع ولو الوكالة شرطت
بعد الرهن في الاصح زيلعي على خلاف ظاهر الرواية وان صححها قاضي
خان وغيره على ما نقله القهستاني وغيره فتنبه بخلاف الوكالة
المفردة والثالث انه يملك بيع الولد والارش والرابع اذا باع بخلاف
جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنسه اي الدين بخلاف الوكالة
المفردة والخامس اذا كان عبدا وقتله عبد خطأ فدفع بالجناية
كان له بيعه بخلاف المفردة متعلق بالجميع وله بيعه بغيبة ورثته
اي ورثة الراهن كما كان له حال حياته البيع بغير حضرته اي حضرة الراهن
وتبطل الوكالة بموت الوكيل مطلقا وعن الثاني ان وصيه يخلفه لكنه خلاف
جواب الاصل ولو اوصى الحاضر ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا له
ذلك في الوكالة ولا يملك راهن ولا مرتهن بيعه بغير رضا الآخر فان حل
الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما هو الحكم في الوكيل بالخصومة
اذا غاب موكله واباها فانه يجبر عليها بان يحبسه اياما ليبيع فان لج بعد
ذلك باع القاضي دفعا للضرر وان باع العدل فالثمن رهن كالثمن فيهلك

كهلكه

266

٢٦٧

كهلكه فان اوفى ثمنه بعد بيعه المرتهن فاستحق الرهن وضمن فان كان المبيع
هالكا في يد المشتري ضمن المستحق الراهن ان شاء لانه غاصب وصح البيع
والقبض لتملكه بضمانه او ضمن المستحق العدل لتعديه بالبيع ثم هو اي العدل
يضمن الراهن قيمته وصح القبض ايضا او ضمن المرتهن ثمنه الذي اداه اليه وهو اي الثمن
له اي العدل لانه بدل ملكه ويرجع المرتهن على راهنه بدينه صح ضرورة بطلان قبضه
وان كان الرهن قائما في يد مشتريه اخذه المستحق من مشتريه ورجع هو اي
المشتري على العدل بثمنه لانه العاقد ثم يرجع هو اي العدل على الراهن بها اي
بثمنه واذا رجع عليه صح القبض وسلم الثمن للمرتهن او رجع العدل على المرتهن
بثمنه ثم رجع هو اي المرتهن على الراهن بها اي بدينه ناز دهنا في الدرر
والوقاية وان شرطت الوكالة بعد الرهن رجع العدل على الراهن فقط سواء
قبض المرتهن ثمنه اولا فان هلك الرهن عند المرتهن فاستحق الرهن
وضمن الراهن قيمته هلك الرهن بدينه وان ضمن المرتهن القيمة يرجع على
الراهن بقيمته التي ضمنها المرتهن وبدينه لانتقاض قبضه فـرع في الولوالجية
ذهبت عين دابة المرتهن يسقط ربع الدين وسيجي باب التصرف

مطلب باب التصرف في الرهن والجناية عليه

في الرهن والجناية عليه وجنايته اي الرهن على غيره توقف بيع الراهن رهنه
على اجازة مرتهنه او قضاء دينه فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا
في صورة الاجازة وان لم يجز المرتهن البيع وفسخه لا ينفسخ بفسخه في الاصح
واذا بقي موقوفا فالمشتري بالخيار ان شاء صبر الى فك الرهن او دفع الامر
الى القاضي فيفسخ البيع وهذا اذا اشتراه ولم يعلم انه رهن ابن كمال
ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه الراهن ايضا من رجل آخر قبل ان يجيز المرتهن
البيع فالثاني موقوف ايضا على اجازته اذ الموقوف لا يمنع توقف
الثاني فايهما اجاز لزم ذلك وبطل الآخر ولو باعه الراهن ثم اجره او
رهنه او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز
البيع الاول لحصول النفع بتحول حقه للثمن على ما تقرر في محله بحر دون
غيره من هذه العقود المذكوره اذ لا منفعة للمرتهن فيها فكانت اجازته
اسقاطا لحقه فزال المانع فينفذ البيع وفي الاشباه باع الراهن الرهن
من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده
اي نفذ اعتاق الراهن رهنه فان كان غنيا وكان دينه اي المرتهن
حالا اخذ المرتهن دينه من الراهن وان مؤجلا اخذ قيمته لتكون رهنا بدله الى زمان
حلوله فاذا حل استوفى حقه لو من جنسه ورد الفضل وان كان الراهن
معسرا ففي العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده
غنيا وفي التدبير والاستيلاد سعى في كل الدين بلا رجوع لان
كسب المدبر وام الولد ملك المولى فاذا اتلف الراهن الرهن فحكمه حكم
ما اذا اعتقه غنيا كما مر والرهن ان اتلفه اجنبي اي غير الراهن
فالمرتهن يضمنه اي المتلف قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده كما
مر واما ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض
السابق زيلعي ولو اعاره اي المرتهن الرهن من راهنه يخرج من ضمانه
لتسميتها عارية مجاز فلو هلك الرهن في يد الراهن هلك مجانا حتى لو
كان اعطاه به كفيلا لم يلزم الكفيل شيء لخروجه من الرهن نعم لو كان
الراهن اخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل تاترخانية فان عاد
قبضه عاد ضمانه وللمرتهن استرداده منه الى يده فلو مات الراهن قبل

ذلك اي قبل الاسترداد فالمرتهن احق به من ساير الغرماء لبقاء حكم الرهن ولو اعاره
او اودعه احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا
كما كان بخلاف الاجارة والبيع والهبة والرهن من المرتهن او من اجنبي اذا باشرها
احدهما باذن الاخر حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود الا بعقد مبتدا لانها
عقود لازمة بخلاف العارية وبخلاف بيع المرتهن من الراهن لعدم لزومها بحق
لو مات الراهن قبل رهنه ثانيا فالمرتهن اسوة الغرماء ولو اذن الراهن
للمرتهن في استعماله او اعاره للعمل فهلك الرهن قبل ان يشرع في العمل
او بعد الفراغ منه هلك بالدين لبقاء عقد الرهن ولو هلك في حالة العمل
والاستعمال هلك امانة لثبوت يد العارية ح ولو اختلفا في وقته اي وقت
هلاكه فقال المرتهن هلك في حالة العمل وقال الراهن في غيرها فالقول
للمرتهن لانه منكر والبينة للراهن لانهما اتفقا على زوال يد الرهن
فلا يصدق الراهن في عوده الا بحجة بزازية وفيها اذن للمرتهن في
لبس ثوب الرهن يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم
وقال الراهن ما لبسته فيه ولا تخرق فيه فالقول للراهن فان اقر الراهن
باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل لبسه او بعده فالقول للمرتهن في قدر
ما عاد من الضمان فروع رهن الاب من مال طفله شيئا بدين على
نفسه جاز فلو هلك الرهن وقيمته اكثر من الدين فهلك ضمن الاب قدر الدين
دون الزيادة بخلاف الوصي فانه يضمن قيمته والفرق ان للاب ان
ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي وكذا لو ادرك الابن ومات
الاب ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين ويرجع الابن في مال الاب
ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر لحياء الرهن ولو رهن شيئا ثم اقر
بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده الى المقر
له ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز وبينة الراهن على قيمة الرهن
اولى وزوايد الرهن كولد وثمرة رهن لا غلة دار وارض وعبد فلا
تصير رهنا والرهن الفاسد كالصحيح في ضمانه وصح استعارة شيء
ليرهنه فيرهن بما شاء اذا اطلق ولم يقيده بشيء وان قيده بقدر او
جنس او مرتهن او بلد تقيد به فتح فان خالف ما قيد به المعير ضمن المعير
المستعير او المرتهن لتعدي كل منهما الا اذا خالف الى خير بان عين
له اكثر من قيمته فاقل من ذلك لم يضمن لمخالفته الى خير فان ضمن المعير
المستعير تم عقد الرهن لتملكه بالضمان وان ضمن المرتهن يرجع بما
ضمن وبالدين على الراهن كما مر في الاستحقاق فان وافق هلك عند
المرتهن صار المرتهن مستوفيا لدينه ووجب مثله اي مثل الدين للمعير على
المستعير وهو الراهن لقضاء دينه به ان كان كله مضمونا والا يكن كله مضمونا
ضمن قدر المضمون والباقي امانة وكذا لو تعيب فيذهب من الدين بحسابه
ويجب مثله للمعير ولو افتكه اي الرهن المعير اجبر المرتهن على القبول
ثم يرجع المعير على الراهن لانه غير متبرع لتخليص ملكه بخلاف الاجنبي
بما ادى ان ساوى الدين القيمة وان الدين زايد فالزائد تبرع
فان اقل فلا جبر درر لكن استشكله الزيلعي وغيره واقره المص فلذا
لم يعرج عليه في متنه مع كمال متابعته للدرر فتدبر ولو هلك الرهن
المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن وان استخدمه او ركبه
او نحو ذلك من قبل لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا

للشافعي

للشافعي كذا في الشرنبلالية عن العمادية المستاجر والمستعير اذا خالفا ثم عادا الى
الوفاق لا يبرءان عن الضمان على ما عليه الفتوى انتهى ولو اختلفا فالقول للراهن
لانه ينكر الايفاء بماله ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فالقول للمعير جوهرة
اختلفا في الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة
الرهن شرح تكملة ولو مات مستعيره مفلسا مديونا فالرهن باق على حاله
فلا يباع الا برضا المعير لانه ملكه ولو اراد المعير بيعه وابى الراهن البيع
بيع بغير رضاه ان كان به اي بالرهن وفاء والا لا يباع الا برضاه ولو
مات المعير مفلسا وعليه ديون امر الراهن بقضاء دين نفسه ورد الرهن
ليصل لكل ذي حق حقه وان عجز لفقره فالرهن على حاله كما لو كان المعير حيا
ولورثته اي ورثة المعير اخذه اي الرهن بعد قضاء دينه كمورث فان
طلب غرماء المعير من ورثته بيعه فان بقيه وفاء بيع والا فلا يباع الا برضا
المرتهن كما مر واعلم ان جناية الراهن على الرهن كلا وبعضا
مضمونة كجناية المرتهن عليه ويسقط من دينه اي دين المرتهن بقدرها اي
الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه وقد حل الدين
سقط بقدره ولزمه الباقي بالاتلاف لا بالرهن وهذا لو الدين من جنس
الضمان والا لم يسقط منه شيء والجناية على المرتهن وللمرتهن ان يستوفي دينه
لكن لو اعور عينه يسقط نصف دينه عنده قهستاني وبرجندي وجناية الرهن
عليهما على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر اي باطل اذا كانت الجناية غير موجبة
للقصاص في النفس دون الاطراف اذ لا قود بين طرف حر وعبد وان كانت
موجبة للقصاص فمعتبرة فيقتص منه ويبطل الدين خانية وعبارة القهستاني
وشرح المجمع ويبطل الرهن اما الرهن بجنايته على ابن الراهن او على ابن المرتهن
فانها معتبرة في الصحيح حتى يدفع بها او يفدى وان كانت على المال فيباع
كما لو جنى على الاجنبي اذ هو اجنبي لتباين الاملاك زيلعي ولو رهن عبدا
يساوي الفا بالف موجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل
الاجل فالمرتهن يقبضها اي المائة قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن بشي لكونه
بلا قتل والاصل ان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين بخلاف نقصان العين
فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن يد الاستيفاء فيصير مستوفيا الكل من الابتدا
ولو باعه اي العبد المذكور بمائة بامر الراهن قبض المائة قضاء لحقه ورجع
بتسعمائة لانه لما كان الدين باقيا وقد اذن ببيعه بمائة كان الباقي في دفتر
كانه استرده وباعه بنفسه ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه الراهن
وجوبا بكل الدين وهو الالف لقيام الثاني مقام الاول لحما ودما وقال محمد
ان شاء افتكه بكل دينه او تركه على المرتهن بدينه وهو المختار كما في الشرنبلالية
عن المواهب لكن عامة المتون والشروح على الاول فان جنى ترك التفريع اولى
الرهن خطأ فداه المرتهن لانه ملكه ولم يرجع على الراهن بشيء ولا يملك ان
يدفعه الى ولي الجناية لانه لا يملك التمليك فان ابى المرتهن من الفداء دفعه
الراهن ان شاء او فداه وسقط الدين بكل منهما لو اقل من قيمة الرهن او
مساويا ولو اكثر سقط قدر قيمة العبد فقط ولا يسقط الباقي من الدين
ولو استهلك مالا يستغرق رقبته فداه المرتهن فان ابى باعه الراهن او
فداه ولو قتل ولد الرهن انسانا او استهلك مالا دفعه الراهن وخرج عن
الرهن او فداه وبقي رهنا مع امه واما جناية الدابة فهدر ويصير كانه
هلك بآفة سماوية وتمامه في الخانية وان مات الراهن باع وصيه رهنه

باذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه فان لم يكن له وصي نصب القاضي له
وصيا وامره ببيعه لان نظره عام وهذا لو ورثته صغارا فلو كبارا خلفوا
الميت في المال فكان عليهم تخليصه جوهرة فروع رهن الوصي بعض التركة
لدين على الميت عند غريم من غرمائه توقف على رضا البقية ولهم رده فان
قضى دينهم قبل الرد نفذ ولو اتحد الغريم جاز وبيع في دينه واذا ارتهن
بدين للميت على امرئ جاز درر وفي معين المفتي للمص لا يبطل الرهن بموت
الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة فصل
في مسائل متفرقة رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي
العشرة فهو رهن بعشرة كما كان ثم المعتبر فيه في الزيادة والنقصان
القدر لا القيمة على ما افاده ابن الكمال وعليه فان انتقص شيء من قدره
سقط بقدره والا فلا ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة هذا قيد لا بد
منه لانه لو كان قيمتها اكثر من الدين يكون الجلد ايضا بعضه امانة بحسابه
فتنبه فماتت فدبغ جلدها بما لا قيمة له فلو له قيمة ثبت للمرتهن
حق حبسه بما زاد باعه وهل يبطل الرهن قولان وهو اي الجلد يساوي
درهما فهو رهن به بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ
جلدها حيث لا يعود البيع بعوده على المشهور والفرق ان الرهن يتقرر
بالهلاك والبيع قبل القبض ينفسخ به ولو ابق عبد الرهن وجعل العبد
بالدين ثم عاد يعود الدين في الرهن خلافا لزفر ونماء الرهن كالولد
والثمر واللبن والصوف والوبر والارش ونحو ذلك للراهن لتولده من
ملكه وهو رهن مع الاصل تبعا له بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب
والاجرة وكذا الهبة والصدقة فانها غير داخلة في الرهن وتكون للراهن
الاصل ان كل ما يتولد من عين الرهن يسري اليه حكم الرهن وما لا فلا مجمع
الفتاوى واذا هلك النماء المذكور هلك مجانا لانه لم يدخل تحت العقد
مقصودا واذا بقي النماء اي ولو حكما بان اكل بلا اذن فانه لا يسقط
حصة ما اكل منه فيرجع به على الراهن كما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه
يقسم الدين على قيمتهما فيستاني كما ذكره بعد وهلك الاصل فك
بحصته من الدين لانه صار مقصودا بالفكاك والتبع يقابله شيء اذا كان
مقصودا اهـ يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض
ويسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء بحصته كما لو كان الدين عشرة
وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفكاك خمسة فثلثا العشرة
حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفك به ولو اذن الراهن
للمرتهن في اكل الزوائد اي اكل زوائد الرهن بان قال له مهما زاد فكله
فاكلها ظاهره يعم اكل ثمنها وبه افتى المص قال الا ان يوجد نقل يخصص
حقيقة الاكل فيتبع فلا ضمان عليه اي على المرتهن لانه اتلفه باذن
المالك والاطلاق يجوز تعليقه بالشرط والخطر بخلاف التمليك ولا يسقط
شيء من الدين قال في الجواهر رجل رهن دارا واباح السكنى للمرتهن
فوقع بسكناه خلل وخرب البعض لا يسقط شيء من الدين لانه لما اباح
له السكنى اخذ حكم العارية حتى لو اراد منعه كان له ذلك وفي المضمرات
ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه
وكذا لو اذن له في ثمرة البستان فصار اكله كاكل الراهن ثم نقل عن
التهذيب انه يكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن قال المص

مطلب رهن عصيرا

وعليه

وعليه يحمل ما عن محمد بن اسلم من انه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالاذن لانه ربا قلت
وتعليله يفيد انها تحريمية فتامله وان لم يفتك الراهن الرهن بل بقي عند المرتهن
على حاله حتى هلك الرهن في يد المرتهن قسم الدين على قيمة النماء اي الزيادة
التي اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة
اخذه المرتهن من الراهن كذا في الهداية والكافي والخانية وغيرها وفي الجواهر
الاصل ان الاتلاف باذن الراهن كاتلاف الراهن بنفسه لتسليطه وفيها
اباح للمرتهن نفعه هل للمرتهن ان يؤجره قال لا قيل فلو اجره ومضت المدة
فالاجرة له ام للراهن قال له ان اجره بلا اذن وان باذنه فللمالك وبطل
الرهن وفيها رهن كرما وسلمه للمرتهن ثم دفعه للراهن ليسقيه ويقوم بمصالحه
لا يبطل الرهن رهن كرما واباح ثمره ثم باع الكرم فقبض المرتهن الثمن ان
ثمره حصل بعد البيع فللمشتري وان قبله فللراهن ان قضى دين المرتهن
والا يكون رهنا ويجعل البيع رجوعا عن الاباحة فانها تقبل الرجوع
كلام وفيها زرع المرتهن ارض الرهن ان ابيح له الانتفاع لا يجب شيء
وان لم يبح لزمه نقصان الارض وضمان الماء لو من قناة مملوكة فليحفظ
زرعها الراهن او غرسها باذن المرتهن ينبغي ان تبقى رهنا ولا يبطل
الرهن قنية استحق الرهن ليس للمرتهن طلب غيره مقامه استحق بعضه
ان شائعا يبطل الرهن فيما بقي وان معينا فلا بقي فيما بقي ويحبسه بكل
الدين لكن هلكه بحصته اجره او اعاره لغيره ثم رهنه منه صح وبطلت الاجارة
فلو ارتهن ثم اجره منه ذهب فالاجارة باطلة ابق الرهن سقط
الدين كهلاكه فان عاد سقط بحساب نقصه لان الاباق عيب حدث
فيه ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية ذكر الزيادة القصدية فقال
والزيادة في الرهن تصح وتعتبر قيمتها يوم القبض ايضا وفي الدين لا
تصح خلافا للثاني والاصل ان الالحاق باصل العقد انما يتصور اذا كانت
الزيادة في معقود به او عليه والزيادة في الدين ليست منهما فان
رهن نسخ المتن والشرح بالفاء مع انه في شرحه على ابن ما عطفها
بالواو لا بالفاء ليفيد انها مسئلة مستقلة لا فرع للاولى فتنبه عبدا
بالف فدفع عبدا آخر رهنا مكان الاول وقيمة كل من العبدين الف
فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الآخر امين حتى يجعله
مكان الاول بان يرد الاول الى الراهن فح يصير الثاني مضمونا ابرأ
المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك
بغير شيء استحسانا لسقوط الدين الا اذا منعه من صاحبه فيصير غاصبا
بالمنع ولو قبض المرتهن دينه كله او بعضه من راهنه او غيره كتطوع او
شرى المرتهن بالدين عينا او صالح عنه اي عن دينه على شيء لانه استيفا
او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه اي في يد المرتهن
هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى في صورة ايفا راهن او متطوع او
شرا او صلح وبطلت الحوالة وهلك الرهن بالدين لانه في معنى الابراء
بطريق الاداء مقاية ومعاودة عدم بطلان الصلح وان الدين ليس باكثر
من قيمة الرهن والا فينبغي ان لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة فيستاني
وكذا اي كما يهلك الرهن بالدين في الصورة المذكورة يهلك به ايضا لو تصادقا
على ان لا دين عليه ثم هلك الرهن بالدين لتوهم وجوب الدين بتصادقهما
على قيامه فتكون المطالبة به باقية بخلاف الابراء فانه يسقط الدين اصلا

كل حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد كما في العمادية قال وذكر
الكرخي ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان و فيها ايضا وفي كل
موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض شرايط الجواز كرهن
المشاع ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد كالفاسد
من البيوع وفي كل موضع لم يكن الرهن كذلك اي لم يكن مالا ولم يكن المقابل
به مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا وح فاذا هلك هلك بغير شيء بخلاف الفاسد
فانه يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين ولو مات وله غرما فالمرتهن احق به
كما في الرهن الصحيح فرع رهن الرهن باطل كما حررناه في العادية
معزيا للوهبانية وفي معاياتها

٨	واي رهين لا يرام انفكاكه	٨	ومجنيه لومات بالموت يشغل	٨

هذا التعيين كل نفس بما كسبت رهينة والمعنى كل نفس ترهن بكسبها عند
الله تعالى كتاب الجنايات مناسبته ان الرهن لصيانة المال
وحكم الجناية لصيانة الانفس والمال وسيلة للنفس فقدم ثم الجناية لغة
اسم لما تكتب من الشر وشرعا اسم لفعل محرم حل بمال او نفس وخص
الفقها الغصب والسرقة بما حل بمال والجناية بما حل بنفس واطراف القتل
الذي يتعلق به الاحكام الاتية من قود ودية وكفارة واثم وحرمان ارث خمسة والا فانواعه كثيرة كرجم وصلب وقتل حربي الاول عمد
وهو ان يتعمد ضربه اي ضرب الادمي في اي موضع من جسده بالة تفرق
الاجزا مثل سلاح ومثقل لو من حديد جوهره ومحدد من خشب و زجاج
وحجر وابرة في مقتل برهان وليطة وفقله ونار عطف على محدد لانها
تشق الجلد وتعمل عمل الذكاة حتى لو وضعت في المذبح فاحرقت العروق
اكل يعني ان سال بها الدم والا لا كما في الكفاية قلت وفي شرح
الوهبانية كلما به الذكاة به القود والا فلا انتهى وفي البرهان وفي
حديد غير محدد كالسنجة روايتان اظهرهما انه عمد وفي المجتبي واحماء
التنور يكفي للقود وان لم يكن فيه نار وفي معين المفتي للمصنف الابرة اذا
اصابت المقتل ففيه القود والا فلا انتهى فليحفظ وقالا والثلاثة ضربه
قصدا بما لا تطيقه البنية كخشب عظيم عمد وموجبه الاثم فان حرمته اشد
من حرمة اجرا كلمة الكفر لجوازه لمكره بخلاف القتل وموجبه القود عينا
فلا يصير مالا الا بالتراضي فيصح صلحا ولو بمثل الدية او اكثر ابن كمال
عن الحقايق لا الكفارة لانه كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة
فلا يناط بها قلت لكن في الخانية لو قتل مملوكه او ولده المملوك
لغيره عمدا كان عليه الكفارة والثاني شبهه وهو ان يقصد ضربه بغير
ما ذكر اي بما لا يفرق الاجزا ولو بحجر وخشب كبيرين عنده خلافا
لغيره وموجبه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة سيجي تفسير
ذلك لا القود لشبهه بالخطا نظرا لالته الا ان يتكرر منه فللامام قتله
اي سياسة اختيار وهو اي شبه العمد فيما دون النفس من الاطراف
عمد موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد والثالث خطا
وهو نوعان لانه اما خطا في ظن الفاعل كان يرمي شخصا ظنه صيدا
او حربيا او مرتدا فاذا هو مسلم او خطا في نفس الفعل كان يرمي غرضا
او صيدا فاصاب ادميا او رمى غرضا فاصابه ثم رجع عنه او تجاوز عنه
الى ما وراءه فاصاب رجلا او قصد رجلا فاصاب غيره او اراد يد رجل

فاصاب

مطلب كتاب الجنايات

فاصاب عنق غيره ولو عنقه فهو عمد قطعا او اراد رجلا فاصاب حايطا ثم
رجع السهم فاصاب الرجل فهو خطا لانه اخطا في اصابة الحايط ورجوعه
سبب اخر والحكم يضاف لاخر اسبابه ابن كمال عن المحيط قلت وكذا لو
سقط من يده خشبة او لبنة فقتل رجلا يتحقق الخطا في الفعل ولا قصد
فيه فكلام صدر الشريعة فيه ما فيه وفي الوهبانية

٨	وقاصد شخص ان اصاب بخلافه	٨	فذا خطا والقتل فيه معزز	٨
٨	وقاصد شخص حالة النوم ان يمت	٨	فيقتص ان ابقي ما منه يهدر	٨

والرابع ما جرى مجراه مجرى الخطا كنايم انقلب على رجل فقتله لانه معذور كالمخطي
وموجبه اي موجب هذا النوع من الفعل وهو الخطا وما جرى مجراه الكفارة
والدية على العاقلة والاثم دون اثم القتل اذ شرع الكفارة يوذن باثم
لترك العزيمة والخامس قتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه بغير
اذن من السلطان ابن كمال وكذا او وضع خشبة على قارعة الطريق ونحو
ذلك الا اذا مشى على البير ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه درر وموجبه الدية
على العاقلة لا الكفارة ولا اثم القتل بل اثم الحفر والوضع في غير ملكه
درر وكل ذلك يوجب حرمان الارث لو الجاني مكلفا ابن كمال الا هذا اي
القتل بسبب لعدم قتله والحقه الشافعي بالخطا في احكامه فصل
فيما يوجب القود وما لا يوجبه يجب القود اي القصاص بقتل كل محقون
الدم بالنظر لقاتله درر وسيتضح عند قوله ولو قتل القاتل اجنبي
على التابيد عمدا وهو المسلم والذمي لا المستامن والحربي بشرط كون
القاتل مكلفا لما تقرر انه ليس لصبي ومجنون عمد في البزازية حكم عليه
بقود فجن قبل دفعه للولي انقلب دية وان جن بعد دفعه قتل ان افاق قتل
فان جن بعده ان مطبقا يسقط وان غير مطبق قتل عبد قتل مولاه
عمدا لا رواية فيه وقال ابو جعفر يقتل قتل عبد الوقف عمدا لا قود فيه
قتل ختنه عمدا وبنته في نكاحه سقط القود انتهى وبشرط انتفا الشبهة
لولا دا وملكا او اعم كقوله اقتلني فقتله بينهما كما سيجي فيقتل الحر بالحر
وبالعبد غير الوقف لم يقتل خلافا للشافعي ولنا اطلاق قوله تعالى ان
النفس بالنفس فانه ناسخ لقوله تعالى الحر بالحر الاية كما رواه السيوطي
في الدر المنثور عن النحاس عن ابن عباس على انه تخصيص بالذكر فلا
ينفي ما عداه كيف ولو دل لوجب ان لا يقتل الذكر بالانثى ولا قايل
به قيل ولا الحر بالعبد ورد بدخوله بالاولي والمسلم بالذمي خلافا لهما
لا بالمستامن بل هو بمثله قياسا للمساواة لا استحسانا لقيام المبيح هداية
ومجتبى ودرر وغيرها قال المصنف وينبغي ان يعول على الاستحسان لتصحيحهم
بالعمل به الا في مسايل مضبوطة ليست هذه منها وقد اقتصر منلا خسرو
في متنه على القياس انتهى نعم في شرح المصنف رحمه الله على عادته قلت
ويعضده عامة المتون حتى الملتقى ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ
بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمراة اجماعا
والفرع باصله وان علا لا بعكسه خلافا لمالك فيما اذا ذبح ابنه ذبحا
اي لا يقتص الاصول وان علوا مطلقا ولو اناثا من قبل الام في نفس
او اطراف بفروعهم وان سفلوا لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقاد
الوالد بولده وهو وصف معلل بالجزئية فيتعدى لمن علا لانهم اسباب احيايه
فلا يكون سببا لافنايهم وح فتجب الدية في مال الاب في ثلاث سنين لان

مطلب ما يوجب القود بقتل كل محقون الدم

هذا عمد والعاقلة لا تعقل العمد وقال الشافعي تجب حالة كبدل الصلح زيلعي
وجوهرة وسيجي في المعاقل وفي الملتقى ولا قصاص على شريك الاب اي
المولى او المخطي او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله لما تقرر
من عدم تجزي القصاص فلا يقتل العامد عندنا خلافا للشافعي برهان
لا سيد بعبده اي بعبد نفسه ومدبره ومكاتبه وعبد ولده هذا داخل
تحت قولهم ومن ملك قصاصا على ابيه سقط كما سيجي ولا بعبد ملك بعضه
لان القصاص لا يتجزى ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان وقال محمد
لا قود وان اجتمعا جوهرة وعليه يحمل ما في الدرر معزيا للكافي كما في المنح
لكن في الشرنبلالية عن الظهيرية انه اقرب الى الفقه لانه لو اختلفا فقيمتها العتق
تكون رهنا مكانه ولو قتل عبد الاجارة فالقود للموجر واما المبيع اذا قتل
في يد بائعه قبل القبض فان اجاز المشتري المبيع فالقود له وان رده
فللبائع القود وقيل القيمة جوهرة ولا بمكاتب وكذا ابنه وعبده شرنبلالية
قتل عمدا لا حاجة لتقييد العمد لانه شرط في كل قود عن وفاء ووارث وسيد
وان اجتمعا لاختلاف الصحابة في موته حرا او رقيقا فاشتبه الولي
فارتفع القود فان لم يدع وارثا غير سيده سواء ترك وفاء او لا او ترك
وارثا ولا وفاء اقاد سيده لتعينه وفي اولى الصور الاربع خلاف
محمد ويسقط قود قد ورثه على ابيه اي اصله لان الفرع لا يستوجب
العقوبة على اصله وصورة المسئلة فيما اذا قتل الاب ام ابنه مثلا ولا
وارث له غيرها ثم ماتت المراة فان ابنها منه يرث القود الواجب على ابيه
فيسقط لما ذكرنا واما تصوير صدر الشريعة فثبوته للابن ابتداء لا ارثا عند
ابي حنيفة وان اتحد الحكم كما لا يخفى وفي الجوهرة لو عفى المجروح او وارثه
قبل موته صح استحسانا لانعقاد السبب لهما لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا
بين الصفين لما مر انه من الخطا وانما اعاده ليبين موجبه بقوله بل القاتل
عليه كفارة ودية قالوا هذا اذا اختلطوا فان كان في صف المشركين لا
يجب شي لسقوط عصمته قال عليه الصلاة والسلام من كثر سواد قوم فهو منهم
قلت فاذا كان مكثر سوادهم منهم وان لم يتزيا بزيهم فكيف بمن تزيا
قاله الزاهدي قال المص حتى لو تشكل حنفي بما يباح قتله لحيته فينبغي الاقدام
على قتله ثم اذا تبين انه حنفي فلا شي على القاتل والله اعلم ولا يقاد
الا بالسيف وان قتله بغيره خلافا للشافعي وفي الدرر عن الكافي
المراد بالسيف السلاح قلت وبه صرح في جامع المضمرات حيث قال والتخصيص
باسم العدد لا يمنع الحاق غيره به الا ترى انا الحقنا الرمح والخنجر بالسيف
في قوله عليه الصلاة والسلام لا قود الا بالسيف كما في السراجية من له
قود فاذا بالسيف فلو القاه في بئر او قتله بحجر او بنوع اخر عزر وكان
مستوفيا ويحمل على ان مراده بالسيف السلاح والله اعلم ولابي المعتوه
القود تشفيا للصدر واذا ملكه ملك الصلح بالاولى لا العفو بقطع
يده اي يد المعتوه وقتل وليه لانه ابطال حقه ولا يملكه وتقييد صلحه
بقدر الدية او اكثر منه وان وقع باقل منه لم يصح الصلح وتجب الدية
كاملة لانه انظر للمعتوه والقاضي كالاب في جميع ما ذكرنا في الاصح فمن
قتل ولا ولي له فالحاكم قتله والصلح لا العفو لانه ضرر للعامة والوصي كالاب
يصالح عن القتل فقط بقدر الدية وله القود في الاطراف استحسانا لانه
يسلك بها مسلك الاموال والصبي كالمعتوه فيما ذكر وللكبار القود قبل كبر

الصغار

الصغار خلافا لهما والاصل ان كل ما لا يتجزى اذا وجد سببه كاملا ثبت
لكل على الكمال كولاية النكاح والامان الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا
يملك القود حتى يبلغ الصغير اجماعا زيلعي فليحفظ ولو قتل القاتل اجنبي فيجب
القصاص عليه في القتل العمد لانه محقون الدم بالنظر لقاتله كما مر والدية
على العاقلة في الخطا ولو قال ولي القتيل بعد القتل اي بعد قتل الاجنبي
كنت امرته بقتله ولا بينة له على مقالته لا يصدق ويقتل الاجنبي درر
بخلاف من حفر بيرا في دار رجل فمات فيها شخص فقال رب الدار كنت
امرته بالحفر صدق مجتبى يعني لانه يملك استينافه للحال فيصدق بخلاف
الاول لفوات المحل بالقتل كما هو القاعدة وظاهره ان حق الولي يسقط
راسا كما لو مات القاتل حتف انفه ولو استوفاه بعض الاولياء لم يضمن
شيا وفي الدرر والمجتبى دم بين اثنين عفا احدهما وقتله الاخر ان علم
ان عفو بعضهم يسقط حقه يقاد والا فلا والدية في ماله بخلاف ممسك
رجل ليقتل عمدا فقتل ولي القتيل الممسك فعليه القود لانه مما لا يشكل على
الناس جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياء المقتول بينة انه مات
بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه بري من الجراحة ومات بعد مدة
فبينة ولي المقتول اولى كذا في معين الحكام معزيا للحاوي اقام اولياء
المقتول البينة على انه جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة على ان المقتول
قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى كذا في المشتمل معزيا
لمجمع الفتاوى قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات المجروح ليس لورثته
الدعوى على الجارح بهذا السبب مطلقا وقيل ان الجرح معروفا عند القاضي
او الناس قبلت قنية وفي الدرر عن المسعودية لو عفى المجروح او الاولياء بعد
الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا وفي الوهبانية جرح فقال قتلني فلان
ومات فبرهن وارثه على اخر انه قتله لم تسمع دعواه لانه حق المورث وقد
اكذبهم ولو قال جرحني فلان ومات فبرهن ابنه على ابن اخر انه جرحه خطا
قبلت لقيامها على ما به الارث سقاه سما حتى مات ان دفعه اليه حتى اكله
ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر ولو اوجره السم ايجارا
تجب الدية على عاقلته وان دفعه له في شربة فشربه ومات منه فكالاول
لانه شرب باختياره الا ان الدفع خدعه فلا يلزم الا التعزير والاستغفار
خانية وان قتله بمر بفتح الميم ما يعمل به في الطين يقتص ان اصابه بحد الحديد
او ظهره وجرحه اجماعا كما نقله المص عن المجتبى والا يصبه حده بل قتله بظهره
ولم يجرحه لا يقتص في رواية الطحاوي وظاهر الرواية انه يقتص بلا جرح
في حديد ونحاس وذهب ونحوه وعزاه في الدرر لقاضيخان لكن نقل
المص عن الخلاصة ان الاصح اعتبار الجرح عند الامام لوجوب القود وعليه
جرى ابن كمال وفي المجتبى ضربه بسيف في غمده فخرق السيف الغمد وقتله
فلا قود عند ابي حنيفة كالخنق والتغريق خلافا لهما وللشافعي ولو
ادخله بيتا فمات فيه جوعا لم يضمن شيا وقالا تجب الدية ولو دفنه حيا فمات
عن محمد يقاد به مجتبى بخلاف قتله بموالاة ضرب السوط كما سيجي وفيه لو
اعتاد الخنق قتل سياسة ولا تقبل توبته لو بعد مسكه كالساحر وفيه قمط
رجلا وطرحه قدام اسد او سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب
ويحبس الى ان يموت زاد في البزازية وعن الامام عليه الدية ولو قمط صبيا
والقاه في الشمس او البرد حتى مات فعلى عاقلته الدية وفي الخانية قمط رجلا

والقاه في البحر فرسب وغرق كما القاه فعليها قلنا الدية عند ابي حنيفة ولو
سبح ساعة ثم غرق فلا دية لانه غرق بعجزه وفي الاول غرق بطرحه في الماء
قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليلا وفيه الروح فقتله آخر فلا قود فيه لانه في
حكم الميت ولو قتله وهو في حالة النزع قتل به الا اذا كان يعلم انه لا يعيش منه
كذا في الخانية وفي البزازية شق بطنه بحديدة وقطع آخر عنقه ان توهم بقاؤه
حيا بعد الشق قتل قاطع العنق والا قتل الشاق وعزر القاطع ومن جرح
رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص الا اذا وجد ما يقطعه كحز الرقبة
والبرء وقدمنا انه لو عفى المجروح او الاولياء قبل موته صح استحسانا وان
مات شخص بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية في ماله ان
كان القتل عمدا والا فعلى عاقلته لان فعل الاسد والحية جنس واحد لانه هدر
في الدارين وفعل زيد معتبر في الدارين وفعل نفسه هدر في الدنيا لا العقبى
حتى يأثم بالاجماع فصارت ثلاثة اجناس ومفاده ان يعتبر في المقتول
التكليف ليكون فعله جنسا آخر غير جنس فعل الاسد والحية وانه لا يزيد على
الثلث لو تعدد قاتله لان فعل الكل جنس واحد ابن كمال ويجب قتل من شهر
سيفا على المسلمين يعني في الحال كما نص عليه ابن الكمال حيث غير عبارة الوقاية
فقال ويجب دفع من شهر سيفا على المسلمين ولو بقتله ان لم يمكن دفع ضرره
الا به صرح به في الكفاية اي لانه من باب دفع الصائل صرح به الشمني وعيني
ويأتي ما يؤيده ولا شيء بقتله بخلاف الجمل الصائل ولا يقتل من شهر سلاحا
على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصى ليلا في مصر او نهارا
في غيره فقتله المشهور عليه وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهود
عليه عمدا تجب الدية في ماله ومثله الصبي والدابة الصائلة وقال الشافعي
لا ضمان في الكل لانه لرفع الشر ولو ضربه الشاهر فانصرف وكف عنه على
وجه لا يريد ضربه ثانيا فقتله الآخر اي المشهور عليه او غيره كذا عممه
ابن الكمال تبعا للكافي والكفاية قتل القاتل لانه بالانصراف عادت
عصمته قلت فتحرر انه ما دام شاهرا السيف لضربه والا فليحفظ
ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة من بيته فاتبعه رب البيت
فقتله فلا شيء عليه لقوله عليه الصلاة والسلام قاتل دون مالك وكذا
لو قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل صدر
الشريعة وفي الصغرى قصد ماله ان عشرة او اكثر له قتله وان اقل قاتله
ولا يقتله وهل يقبل قوله انه كابره ان ببينة نعم والا فان المقتول معروفا
بالسرقة والشر لم يقتص استحسانا والدية في ماله لورثة المقتول بزازية
هذا اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله وان علم ذلك فقتله مع ذلك
وجب عليه القصاص لقتله بغير حق كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب
فانه يجب القود لقدرته على دفعه بالاستغاثة بالمسلمين والقاضي مباح
الدم التجأ الى الحرم لم يقتل فيه خلافا للشافعي ولم يخرج عنه للقتل لكن
يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فيقتل خارجه ولو
فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم اجماعا ولو انشأ القتل في الحرم قتل
فيه اجماعا سراجية ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ذكره المص في الحج ولو
قال اقتلني فقتله بسيف فلا قصاص وتجب الدية في ماله في الصحيح لان
الاباحة لا تجري في النفس وسقط القود لشبهة الاذن وكذا لو قال اقتل اخي
او ابني او ابي فقتله الدية استحسانا كما في البزازية عن الكفاية وفيها

عن

عن الواقعات لو ابنه صغيرا يقتص منه وفي الخانية يعتبر كونه يعقل وبالغا
فقتله يقتص وفي قتل ابي عليه دية لابنه وفي اقطع يده فقطع يده يقتص
وفي شجني فشجه لا شيء عليه فان مات فعليه الدية وقيل لا يجب الدية
ايضا في مجمع وكفى الاسلام كما في العمادية واستظهر الطرسوسي لكونه
ابن وهبان كما لو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه
اجماعا كقوله اقطع يدي او رجلي وان سرى لنفسه ومات لان الاطراف كالاموال
فصح الامر ولو قال اقطعه على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع
يجب ارش اليد لا القود ويبطل الصلح بزازية فروع هبة القصاص لغير
القاتل لا يجوز لانه لا يجري فيه التمليك عفو الولي من القاتل افضل من الصلح
والصلح افضل من القصاص وكذا عفو المجروح لا تصح توبة القاتل حتى يسلم
نفسه للقود وهبانية الامام شرط استيفاء القصاص كالحدود عند
الاصوليين وفرق الفقهاء اشباه وفيها في قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات
القصاص كالحدود الا في سبع يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود
القصاص يورث والحد لا يصح العفو في القصاص لا الحد التقادم لا يمنع الشهادة
بالقتل بخلاف الحد سوى حد القذف ويثبت باشارة اخرس وكتابته
بخلاف الحد تجوز الشفاعة في القصاص لا الحد السابعة لا بد في القصاص
من الدعوى بخلاف الحد سوى حد القذف انتهى وفي القنية نظر في
باب دار رجل ففقأ الرجل عينه لم يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقئها وان
امكنه ضمن وقال الشافعي لا يضمن منهما ولو ادخل رأسه فرماه بحجر ففقأها
لا يضمن اجماعا انما الخلاف فيمن نظر من خارجها انتهى

مطلب القود فيما دون النفس

باب القود فيما دون النفس وهو في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة
فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل فلو القطع من نصف ساعد او
ساق او من قصبة انف لم يقد لامتناع حفظ المماثلة وهي الاصل في جريان
القصاص وان كانت يده اكبر منها لاتحاد المنفعة وكذا الحكم في الرجل
والمارن والاذن وكذا عين ضربت فزال ضوؤها وهي قائمة غير منخسفة
فيجعل على عينه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا قصاص
لتعذر المماثلة في المجتبى فقأ اليمنى ويسرى الفاقئ ذاهبة اقتص منه وترك
اعمى وعين الثاني لا قود في فقئ عين حولا وكذا هو ايضا في كل شجة
تراعى ويتحقق فيها المماثلة كموضحة ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا
طولا او كبرا للمأمور فتقلع ان قلعت وقيل تبرد الى اللحم موضع اصل السن
ويسقط ما سواه لتعذر المماثلة اذ ربما تفسد لهاته وبه اخذ صاحب الكافي
وفي الملتقى وفي المجتبى وبه يفتى كما تبرد الجاني يتساويا ان كسرت وفي المجتبى
ويؤجل حولا فان لم ينبت يقتص وقيل يؤجل الصبي لا البالغ فلو مات
في الحول بر وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل وكذا الخلاف اذا اجلت
تحركه فلم يسقط فعند ابي يوسف تجب حكومة عدل الالم اي اجرة القلع
والقصب انتهى وسيتحقق ويؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب ولا
يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى مجتبى والحاصل انه لا يؤخذ
عضو الا بمثله ولا قود عندنا في طرفي رجل وامرأة وطرفي حر وعبد وطرفي
عبدين لتعذر المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم والاطراف كالاموال
قلت هذا هو المشهور لكن في الواقعات لو قطعت المرأة يد رجل كان
له القود لان الناقص يستوفى بالكامل اذا رضي صاحب الحق فلا فرق بين

حر وعبد ولا بين عبدين واقره القهستاني والبرجندي وطرف المسلم والكافر
سيان للتساوي في الارش وقال الشافعي كل من يقتل به يقطع به ومالا فلا
ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة برئت فلو لم تبرأ فان
سارية يقتص والا ينتظر البرء او السراية ابن كمال ولسان وذكر ولو من
اصلهما به يفتى شرح وهبانية واقره المص لانه ينقبض وينبسط قلت
لكن جزم قاضي خان بلزوم القصاص وجعل في المحيط قول الامام ونص
قال ابو حنيفة ان قطع الذكر من اصله او من الحشفة اقتص منه اذ له حد
معلوم واقره في الشرنبلالية فليحفظ الا ان يقطع كل الحشفة فيقتص
ولو بعضها لا وسيجيء ما لو قطع بعض اللسان ويجب القصاص في
الشفتان استقصاها بالقطع لامكان المماثلة والا يستقصها لا
يقتص مجتبى وجوهرة وفي لسان اخرس وصبي لا يتكلم حكومة عدل
وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان رأس الشاج اكبر
من المشجوج خير المجني عليه بين القود واخذ الارش وعلى هذا الخلف
السن وساير الاطراف التي تقاد اذا كان طرف الضارب والقاطع معيبا تخير
المجني عليه بين اخذ المعيب والارش كاملا قال برهان الدين هذا لو الشلاء
ينتفع بها فلو لم ينتفع بها لم تكن محلا للقود فله دية كاملة بلا خيار وعليه
الفتوى مجتبى وفيه لا يقطع الصحيحة بالشلاء ويسقط القود بموت القاتل
لفوات المحل وبعفو الاولياء وبصلحهم عن مال ولو قليلا ويجب حالا
عند الاطلاق ويصلح احدهم وعفوه ولمن بقي من الورثة حصته من الدية
في ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ملتقى امر الحر
القاتل وسيد العبد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما الذي اشتركا فيه
على الف ففعل المامور الصلح عن دمهما فالالف على الحر والسيد الامرين
نصفان لانه مقابل بالقود وهو عليهما سوية فيقسم كذلك ويقتل جمع
بفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا لان زهوق الروح يتحقق بالمشاركة
لانه غير متجز بخلاف الاطراف كما سيجيء والا لا كما في تصحيح العلامة قاسم
وفي المجتبى انما يقتلون اذا وجد من كل جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا
كانوا نظارة او مغرين او معينين بامساك واخذ فلا قود عليهم والاولى
ان يعرف الجمع بلام العهد فانه لو قتل فردا جمع احدهم ابوه او مجنون سقط
القود قهستاني ويقتل فرد بجمع اكتفاء به للباقين خلافا للشافعي ان حضر
وليهم فان حضر ولي واحد قتل له وسقط عندنا حق البقية لكون القاتل
حتف انفه لفوات المحل كما مر قطع رجلان يد رجل او رجلا او
قلعا سنه ونحو ذلك مما دون النفس جوهرة بان اخذا سكينا وامراها على
يده حتى انفصلت فلا قصاص عندنا على واحد منهما او منهم لانعدام
المماثلة لان الشرط في الاطراف المساواة في المنفعة والقيمة بخلاف النفس
فان الشرط فيها المساواة في العصمة فقط درر وضمنا او ضمنوا ديتها على
عددهم بالسوية وان قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية يد
بينهما ان حضرا معا فان حضر احدهما وقطع له فللآخر عليه اي على
القاطع نصف الدية لما مر ان الاطراف ليست كالنفوس ولو قضي بالقصاص
بينهما ثم عفا احدهما قبل استيفاء الدية فللآخر القود وعند محمد له الارش
ويقاد عبد اقر بقتل عمد خلافا لزفر ولو اقر بخطأ او بمال لم ينفذ اقراره
على مولاه بل يكون في رقبته الى ان يعتق كما نقله المص عن الجوهرة قال وظاهر

كلام

كلام الزيلعي بطلان اقراره بالخطأ اصلا يعني لا في حقه ولا في حق سيده ونحوه
في احكام العبيد من الاشباه معللا بان موجبه الدفع او الفدا انتهى فتامله لكن
علل القهستاني بانه اقرار بالدية على العاقلة انتهى فتدبر اذ قد اجمع العلماء على
العمل بمقتضى قوله عليه الصلاة والسلام لا تعقل العاقلة عبدا ولا عمدا ولا صلحا
ولا اعترافا حتى لو اقر الحر بالقتل خطأ لم يكن اقراره اقرارا على العاقلة اي الا
ان يصدقوه وكذا قرره القهستاني في المعاقل فتنبه رمى رجلا عمدا فنفذ السهم
منه الى آخر فماتا يقتص للاول لانه عمد وللثاني دية على عاقلته لانه
خطأ وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر فدفعها عن
نفسه فوقعت على ثالث فلسعته اي الثالث فهلك فعلى من الدية هكذا سئل
ابو حنيفة رضي الله عنه بحضرة جماعة فقال لا يضمن الاول لان الحية لم تضر الثاني
وكذا كل لا يضمن الثاني والثالث لو كثروا واما الاخير فان لسعته مع سقوطها
فورا من غير مهلة فعلى الدافع الدية لورثة الهالك والا تلسعه فورا لا يضمن
دافعها عليه ايضا فاستصوبوه جميعا وهذه من مناقبه رضي الله عنه صيرفيه
ومجمع الفتاوى قال المص وبهذا التفصيل اجبت في حادثة الفتوى وهي
ان كلبا عقورا وقع على آخر فالقاه على الثاني والثاني على الثالث والله اعلم
فروع القى حية او عقربا في الطريق فلدغت رجلا ضمن الا اذا
تحولت ثم لدغته وضع سيفا في الطريق فعثر به انسان ومات وكسر
السيف فديته على رب السيف وقيمته على العاثر ثور نطوح سيبه المار
فنطحه ثور غيره فمات ان اشهد عليه ضمن والا لا وقال البديع لا ضمان لان
الاشهاد انما يكون في الحائط لا في الحيوان تاجية واعلم انه اذا اشترك
قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود كاجنبي شارك الاب في قتل ابنه وكاجنبي
شارك الزوج في قتل زوجته وله منها ولد وكعامد مع مخطئ وعاقل مع مجنون
وبالغ مع صغير وشريك حية وسبع كما في الخانية فلا قود على احدهما اي
لا قصاص على واحد منهما فيما ذكر دخل رجل بيته فاذا رجل مع امرأته او
جاريته فقتله حل له ذلك ولا قصاص عليه هذا ساقط من نسخ المتن ثابت
في نسخ الشرح معزيا لشرح الوهبانية وقد حققناه في باب التعزير
فروع صبي محجور قال له رجل شد فرسي فاراد شدها فرمحته فمات
فديته على عاقلة الآمر وكذا لو اعطى صبيا عصا او سلاحا او امره بحمل
شيء او كسر حطب ونحو ذلك بلا اذن وليه فمات ولو اعطاه السلاح ولم يقل
امسكه فقتل لان صبي على حائط صاح به رجل فوقع فمات ان صاح به فقال لا
تقع فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع ضمن به يفتى وقيل لا يضمن مطلقا
تاجية فصل في الفعلين قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين اي
بالقطع والقتل ولو كانا عمدين او كانا خطأين او كانا مختلفين اي احدهما
عمد والآخر خطأ تخلل بينهما برء او لا فيؤخذ بالامرين في الكل بلا تداخل
الا في خطأين لم يتخلل بينهما برء فانهما يتداخلان فتجب فيهما دية واحدة وان
تخلل برء لم يتداخلا كما علمت فالحاصل ان القطع اما عمدا او خطأ والقتل
كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا صار ثمانية وقد علم
حكم كل منها كمن ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ولم يبق اثرها اي اثر
الجراحة ومات من عشرة ففيه دية واحدة لانه لما برأ من تسعين لم تبق
معتبرة الا في التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر عند ابي حنيفة
وعن ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد تجب اجرة الطبيب وثمن

فصل قطع يد رجل ثم قتله

في حق ص

الادوية ذكره وصدر الشريعة وهداية وغيرها وتجب حكومة عدل مع دية نفس فيما اذا سقط جرحه وبقي اثرها بالاجماع لبقاء الاثر ووجوب الارش باعتبار الاثر هداية وغيرها وفي جواهر الفتاوي رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة وفيها رجل جاء بعوان الى رجل فضربه العوان فعجز عن الكسب فمداواة المضروب ونفقته على الذي جاء بالعوان انتهى قال المص والظاهر انه مفرع على قول محمد قلت وقدمنا معزيا للمجتبى عن ابي يوسف نحوه كما سنحققه في الشجاج ومن قطع اي عمدا او خطا بدليل ما ياتي وبه صرح في البرهان لم في الشرنبلالية لكن قال في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدية على العاقلة في الخطا ومن ظن انها على القاطع في الخطا فقد اخطا وكذا لو شج او جرح فعفا عن قطعه او شجه او جراحته فمات منه ضمن قاطعه الدية في ماله خلافا لهما قلنا انه عفو عن القطع وهو غير القتل ولو عفا عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس فلا يضمن شيئا قهستاني فالخطا يعتبر من ثلث ماله فان خرج من الثلث فيها والا فعلى العاقلة ثلثا الدية كما في شرح الطحاوي فمن ظن انها على القاطع فقد اخطا قطعا ومفاده ان عفو الصحيح لا يعتبر من الثلث ذكره القهستاني فالعمد من كله لتعلق حق الورثة بالدية لا بالقود لانه ليس بمال والشجة مثله اي مثل القطع حكما وخلافا قطعت امراة يد رجل عمدا اي او خطا لما ياتي فلو اطلق كما سبق وكما للملتقى وغيره كان اولى فنكحها المقطوع يده على يده ثم مات فلو لم يمت من السراية فمهرها الارش ولو عمدا اجماعا يجب عند ابي حنيفة مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت وتقع المقاصة بين المهر والدية ان تساويا والا ترادا الفضل وعلى عاقلتها ان اخطات في قطع يده ولا يتقاصان لان الدية على العاقلة في الخطا بخلاف العمد فان الدية عليها والمهر على الزوج فيتقاصان قلت وقال صاحب الدرر ينبغي ان تقع المقاصة في الخطا ايضا لانها عليها دون العاقلة على القول المختار ان الدية تجب على القاتل ثم تتحول الى العاقلة لكنه ليس على اطلاقه بل في العجم ولعل اطلاقه لاحالته لمحله فليحفظ وان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات منه وجب لها في العمد مهر المثل ولا شيء عليها لرضاه بالسقوط ولو خطا رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم اي للعاقلة فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال فقط ولو قطعت يده فاقتص له فمات المقطوع الاول قتل الثاني به لسرايته وعن ابي يوسف لا قود لانه لما قدم على القطع فقد ابراه عما وراه وظاهر اشكال ابن الكمال يفيد تقوية قول ابي يوسف قاله المص ولو مات المقتص منه قد ثبت على عاقلة المقتص له خلافا لهما قلت هذا اذا استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم واما الحاكم والحجام والختان والفصاد والبزاغ فلا يتقيد فعلهم بشرط السلامة كما لا يخفى وتمامه في الدرر قلت والاصل ان الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا او الام او الوصي ومنه الاول ضرب الاب او الوصي والمعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان عليه فضربا للتاديب مقيد لانه مباح وضرب التعليم لا لانه واجب ومحله في الضرب المعتاد اما غيره فموجب للضمان

يعني

في الحمل وتمامه في الاشباه وان قطع ولي القتيل يد القاتل و بعد ذلك عفا عن القتل ضمن القاطع دية اليد لانه استوفى غير حقه لكن لا يقتص للشبهة وقالا لا شيء عليه وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا اي للتاديب عليهما اي على الاب والوصي لان التاديب يحصل بالزجر والتعزير وقالا لا يضمن لو معتادا واما غير المعتاد ففيه الضمان اتفاقا كضرب معلم صبيا او عبدا بغير اذن ابيه ومولاه لف ونشر مرتب فالضمان على المعلم اجماعا وان الضرب باذنهما لا ضمان على المعلم اجماعا قيل هذا رجوع من ابي حنيفة الى قولهما وكذا يضمن زوج امراة ضربها تاديبا لاباحة تاديبها للولي كذا عزاه المص لشرح المجمع للعيني قلت وهو في الاشباه وغيرها كما قدمناه وفي ديات المجتبى الزوج والوصي كالاب تفصيلا وخلافا فعليهم الدية والكفارة وقيل رجع الامام الى قولهما وتمامه ثمة فروع ضرب امراة فافضاها فان كانت تستمسك بولها ففيه ثلث الدية والا فكل الدية وان افتض بكرا بالزنا فافضاها فان مطاوعة حد ولا غرم وان مكرهة فعليه الحد والارش الا فضا لا العقر حاوي القدسي قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية اشباه وفي القنية سئل محمد عن صبية سقطت من سطح فانفتح راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرئها فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم قيل له فلو قال ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا انتهى قلت انما لم يعتبر شرط الضمان لما تقرر ان شرط على الامين باطل على ما عليه الفتوى انتهى والله اعلم

مطلب باب الشهادة في القتل

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

اي حالة القتل القود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة من غير سبق ملك المورث لان شرعية القود لتشفي الصدور ودرك الثار والميت ليس باهل له وقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا ناطق به وقالا بطريق الارث كما لو انقلب مالا وثمرة الخلاف ما افاده بقوله فلا يصير احدهم اي احد الورثة خصما عن البقية في استيفاء القصاص خلافا لهما والاصل ان كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة فاحدهم خصم عن الباقين وقائم مقام الكل في الخصومة وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين ثم فرع عليه بقوله فلو اقام حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه يريد القود لا يقيد اجماعا حتى يحضر الغائب لكن يحبس لانه صار متهما فان حضر الغائب يعيدها ثانيا ليقتلا القاتل وقالا لا يعيد وفي القتل الخطا والدين لا يحتاج الى اعادة البينة بالاجماع لما مر فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم لانقلابه مالا وسقط القود وكذا لو قتل عبدهما عمدا او خطا والحال ان السيدين احدهما غائب فهو على التفصيل السابق ولو اخبر وليا قود بعفو اخيهما الثالث فهو اي اخبارهما عفو للقصاص منهما عملا بزعمهما وهي رباعية فالاولى ان صدقهما اي المخبرين القاتل والاخ الشريك فلا شيء له اي للشريك عملا بتصديقه ولهما ثلثا الدية والثانية ان كذبهما فلا شيء للمخبرين وللاخ ثلث الدية والثالثة ان صدقهما القاتل وحده فلكل

منهم ثلثها والرابع ان صدقهما الاخ فقط فله ثلثها لان اقراره ارتد
بتكذيب القاتل اياه فوجب له ثلث الدية ولكنه يصرف ذلك الى المحزري
استحسانا وهو الاصح زيلعي لانه صار مقرا لهما بما اقر له القاتل وان
شهدا انه ضربه بشيء جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان
الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهدان يقول انه
مات من جراحته زيلعي وان اختلف شاهدا قتل في الزمان او
المكان او في الالة او قال احدهما قتله بعصا وقال الاخر لم ادر بما
ذا قتله او شهد احدهما على معاينة القتل والاخر على اقرار القاتل
به بطلت لان القتل لا يتكرر وكذا تبطل الشهادة لو كمل النصاب في
كل واحد منهما ليتيقن القاضي بكذب احد الفريقين ولا اولوية ولو كمل
احد الفريقين دون الاخر قبل الكامل منهما لعدم المعارض وان شهدا
بقتله وقالا جهلنا الته تجب الدية في ماله في ثلاث سنين شرنبلالية
استحسانا حملا على الادنى وهو الدية وكانت في ماله لان الاصل في
القتل العمد وان اقر كل واحد منهما اي من الرجلين انه قتله وقال الولي
قتلتماه جميعا له قتلهما عملا باقرارهما ولو كان مكان الاقرار والمسألة بحالها
شهادة لغت الشهادتان لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد
يبطل شهادته اما فسق المقر لا يبطل الاقرار ولو قال الولي في صورة
الاقرار السابقة صدقتما ليس له ان يقتل واحدا منهما لان تصديقه
بانفراد كل بقتله وحده اقرار بان الاخر لم يقتله بخلاف قوله قتلتماه
لان دعوى القتل بلا تصديق فيقتلهما باقرارهما زيلعي ولو اقر رجل
بانه قتله وقامت البينة على اخر انه قتله وقال الولي قتلتماه كان له
للولي قتل المقر دون المشهود عليه لان فيه تكذيب البعض موجبه كما
مر ولو قال الولي لاحد المقرين صدقت انت قتلته وحدك كان له قتله
لتصادقهما على وجوب القتل عليه وحده كما لو قال ذلك لاحد المشهود
عليهما لعدم تكذيبه شهوده عليه وانما كذب الاخرين وكذا حكم الخطا
في كل ما ذكر زيلعي ولو شهدا على رجل بقتله خطا وحكم بالدية على
العاقلة ثم جاء المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولي لقبضه الدية بلا حق
او الشهود ورجعوا عليه على الولي لتملكهم المضمون الذي في يد الولي
والشهادة على القتل العمد في هذا الحكم كالخطا فاذا جاء حيا يخير الورثة
بين تضمين الولي الدية او الشهود الا في الرجوع فلا رجوع للشهود
على الولي لانهم اوجبوا القود وهو ليس بمال وقالا يرجعون كالخطا
ولو شهدوا على اقراره اي اقرار القاتل بالخطا او العمد ثم جاء حيا او شهدوا
على شهادة غيرهما في الخطا وقضى بالدية على العاقلة ثم جاء حيا لم يضمنا
اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما وضمن الولي الدية في الصورتين للعاقلة
اذ ظهر انه اخذها منهم بغير حق والمعتبر حالة الرمي في حق الحل والضمان
لا الوصول فتجب الدية في ماله ويسقط القود للشبهة بردة المرمي
اليه قبل الوصول وقالا لا شيء عليه لا تجب دية المرمي اليه باسلامه
بالاجماع وتجب القيمة بعتقه بعد الرمي قبل الاصابة وتجب الجزاء على
محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل فلا
يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه
مسلم فتمجس فوصل لا يحل ما رماه مجوسي فاسلم فوصل لما عرفت ان

أي الشهود صح

المعتبر

المعتبر حالة الرمي لغيره اي لجان لو مات بجنيه فعليه نصف الدية ولو عاش
فالدية فقتل ختان قطع الحشفة باذن ابيه اي انسان يقطع اذنه يجب نصف
الدية ويقطع راس نصف عشرها فقتل جنين حر خرج راسه فقطعه فغير الغرة اي
شيء يجب باتلافه فدية وثلاثة اخماسها فقتل دية الاسنان اشباه

مطلب كتاب الديات

كتاب الديات الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس
لا تسمية للمفعول بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية والارش اسم للواجب
فيما دون النفس دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض وبنت
لبون وحقه الى جذعه بادخال الغاية وهي اي الدية المغلظة لا غير
والدية في الخطا اخماسا منها ومن ابن مخاض او الف دينار من الذهب
او عشرة الاف درهم من الورق وقال الشافعي اثنا عشر الفا وقالا منها
ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة
ثوبان ازار ورداء وهو المختار وكفارتهما اي الخطا وشبه العمد عتق
قن مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام فيهما اذ لم يرد
به النص والمقادير توقيفية وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لانه يسلم
تبعا لا الجنين ودية المراة على النصف من دية الرجل في دية النفس
وما دونها روي ذلك عن علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا والذمي
والمستامن والمسلم في الدية سوا خلافا للشافعي وصحح في الجوهرة
انه لا دية في المستامن وافره في الشرنبلالية تكون بالتسوية جزم في
الاختيار وصححه الزيلعي في النفس خبر المبتدأ وهو قوله الا في الدية والانف
وما رنه او ارنبه وقيل انه او ارنبه حكم عدل على الصحيح والذكر والحشفة
والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق افاد
ان في لسان الاخرس حكومة عدل جوهرة وهذا ساقط من نسخ الشرح
فتنبه او منع ادا اكثر الحروف والا قسمت الدية على عدد حروف الهجا
الثمانية والعشرين او حروف اللسان الستة عشر تصحيحان لما اصاب
الغاية يلزمه وتمامه في شرح الوهبانية وعنوها ولحية حلقت فلم تنبت
ويؤجل سنة فان نبتت فيها برا وفي نصفها نصف الدية وفيما دونه
حكومة عدل كشارب ولحية عبد في الاصح ولا شيء في لحية كوسج
على ذقنه شعرات معدودة ولو على هذه ايضا ولكنه غير متصل فحكومة
عدل ولو متصلا فكل الدية وشعر الراس كذلك اي اذا حلق ولم ينبت
كذا روي عن علي رضي الله تعالى عنه وعند الشافعي فيهما حكومة عدل
واعلم انه لا قصاص في الشعر مطلقا ولو مات قبل تمام السنة ولم ينبت
فلا شيء عليه كشعر صدر وساق والعينين والشفتين والحاجبين والرجلين
والاذنين والانثيين اي الخصيتين وثديي المراة وحلمتيها والاليتين
اذا استاصلهما والا فحكومة عدل وكذا فرج المراة من الجانبين الدية
وفي ثديي الرجل حكومة عدل وفي كل واحد من هذه الاشيا المزدوجة
نصف الدية وفي اشفار العينين الاربعة جمع شفرة بضم الشين وفتح
الجفن او الهدب الدية اذا قلعها ولم تنبت وفي احدها ربعها ولو
قطع جفون باشفارها فدية واحدة لانهما كشيء واحد وفي جفن لا شعر
عليه حكومة عدل لكن المعتمد ان في كل دية كاملة جفنا او شعرا وفي
كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها
ثلث دية الاصبع ونصفها اي نصف دية الاصبع لو فيها مفصلان كالابهام

وفي كل سن يعني من الرجل اذ دية سن المرأة نصف دية سن الرجل جوهره
خمس من الابل او خمسون دينارا او خمسمائة درهم لقوله عليه الصلاة والسلام
في كل سن خمس من الابل يعني نصف عشر دية لو حرا ونصف عشر قيمته
لو عبدا فان قلت تزيد دية الاسنان كلها على دية النفس بثلاثة
اخماسها قلت نعم ولا باس فيه لانه ثابت بالنص على خلاف القياس
كما في الغاية وغيرها وفي العناية وليس في البدن ما يجب بتفويته
اكثر من قدر الدية سوى الاسنان وقد يوجد نواجذ اربعة فتكون اسنانه
ستا وثلاثين ذكره القهستاني قلت وح فللكل سبع دية وخمسا دية
ولعله اما دية ونصف او وثلاثة اخماس او واربعة اخماس وعلمت
ان المرأة على النصف فتبصر وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه بضرب
ضارب كيد شلت وعين ذهب ضوءها وصلب انقطع ماؤه وكذا لو سلس
بوله او احدب به ولو زالت الحدوبة فلا شيء عليه ولو بقي اثر الضرب
فحكومة عدل وتجب حكومة عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن
فيه جمال كاليد الشلاء او ذكر كاملا ان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة
هو الطرش وسيجيء ما لو الصقه فالتحم في اواخر هذا الفصل سني والله
اعلم فصل في الشجاج وتختص الشجة بما يكون بالوجه مطلب في الشجاج
والراس وما يكون بغيرهما جراحة اي تسمى جراحة وفيها حكومة عدل
مجتبى ومسكين وهي اي الشجاج عشرة الحارصة بمهملات وهي التي تحرص الجلد
اي تخدشه والدامعة بمهملات التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله والدامية
التي تسيله والباضعة التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة التي تاخذ
في اللحم والسمحاق التي تصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم
الراس والموضحة التي توضح العظم اي تظهره والهاشمة التي تهشم العظم
اي تكسره والمنقلة التي تنقله بعد الكسر والآمة التي تصل الى ام الدماغ
وهي الجلدة التي فيها الدماغ وبعدها الدامغة بغين معجمة وهي التي تخرج
الدماغ ولم يذكرها محمد للموت بعدها عادة فتكون قتلا لا شجا فحكم
بالاستقراء بحسب الاثار انها لا تزيد على العشرة وتجب في الموضحة نصف
عشر الدية اي لو غير اصلع والا ففيها حكومة عدل لان جلده انقص زينة
من غيره قهستاني عن الذخيرة وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر
ونصف عشر وفي الآمة والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها
لانها اذا نفذت صارت جائفتين فيجب في كل ثلثها وفي الحارصة والدامعة
والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل اذ ليس فيه
ارش مقدر من جهة السمع ولا يمكن اهدارها فوجب فيها حكومة عدل
وهي اي حكومة العدل ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب
بقدر ذلك من نصف عشر الدية قاله الكرخي وصححه شيخ الاسلام وقيل قائله
الطحاوي يقوم المشجوج عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت
بين القيمتين في الحر من الدية وفي العبد من القيمة فان نقص الحر عشر
قيمته اخذ عشر ديته وكذا في النصف والثلث هي اي هذا التفاوت
هي اي حكومة عدل به يفتى كما في الوقاية والنقاية والملتقى والدرر
والخانية وغيرها وجزم به في المجمع وفي الخلاصة انما يستقيم قول الكرخي
لو الجناية في وجه وراس فح يفتى به ولو في غيرهما او تعسر على المفتي
يفتي بقول الطحاوي مطلقا لانه ايسر انتهى ونحوه في الجوهرة بزيادة وقيل

تفسير

تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب والادوية الى
البرء ولا قصاص في جميع الشجاج الا في الموضحة عمدا وما سواها لا قود فيه لتعذر
الحد والمثل لكن ظاهر المذهب وجوب القصاص فيما قبل الموضحة ايضا
ذكره محمد في الاصل وهو الاصح درر ومجتبى وابن كمال وغيرها لامكان المساواة
بان يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدره فيقطع واستثنى في
الشرنبلالية السمحاق فلا تقاد اجماعا كما لا قود فيما بعدها كالهاشمة والمنقلة
بالاجماع وعزاه للجوهرة فليحفظ ثم ذكر في المجتبى ولا قود في جلد
راس وبدن ولحم خد وبطن وظهر ولا في لطمة ووكزة ووجاة وفي
سلخ جلد الوجه كمال الدية وفي كل اصابع اليد الواحدة نصف دية ولو
مع الكف لانه تبع للاصابع ومع ساعد نصف دية للكف وحكومة
عدل لنصف الساعد وكذا الساق وفي قطع كف وفيها اصبع او
اصبعان عشرها او خمسها لف ونشر مرتب ولا شيء في الكف عند
ابي حنيفة رضي الله عنه كما لو كان في الكف ثلاث اصابع فانه لا شيء
في الكف بالاجماع اذ للاكثر حكم الكل وفي جواهر الفتاوى ضرب يد
رجل وبرئ الا انه لا تصل يده الى قفاه فيعتبر النقصان يوخذ من
جملة الدية ان نقص الثلثان فثلثا الدية وهكذا واقره المص ولو
قطع مفصلا من اصبع فشل الباقي او قطع الاصابع فشل الكف لزم
دية المقطوع فقط وسقط القصاص فافهم وان خالف الدرر ذكره
الشرنبلالي وسيجيء متنا وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره
ولسانه ان لم تعلم صحته بنظر في العين وحركة في الذكر وكلام في
اللسان حكومة عدل فان علمت الصحة فكبالغ في خطأ او عمد اذ ثبت
ببينة او باقرار الجاني او ان انكر وقال لا اعرف صحته فحكومة العدل
جوهرة ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر راسه في الدية لدخول
الجزء في الكل كمن قطع اصبعا فشلت اليد وان ذهب سمعه او بصره
او نطقه لا تدخل لانها اعضاء مختلفة بخلاف العقل لعود نفعه للكل ولا
قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما خلافا لهما ولا يقطع اصبع شل
جاره خلافا لهما ولا اصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي
من الاصابع بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا قود بكسر نصف سن
اسود او اصفر او احمر باقيها بعد كسره بل كل دية السن اذا فات
منفعة المضغ والا فلو مما يرى فالدية ايضا والا فحكومة عدل ذكره في
الدرر والا فلا شيء فيه فيه ما فيه ثم الاصل ان الجناية متى وقعت على
محلين متباينين حقيقة فارش احدهما لا يمنع قود الاخر ومتى وقعت
على محل فاتلفت شيئين فارش احدهما يمنع القود ويجب الارش على من
اقاد سنه بعد مضي حول ثم نبتت بعد ذلك لتبين الخطأ ويسقط
القود للشبهة وفي الملتقى ويستأنى في اقتصاص السن والموضحة
حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت لكن في الخلاصة الكبير الذي لا يرجى
نباته لا يؤجل به يفتى قلت وقد توقف فيما نقله المص وغيره عن
النهاية الصحيح تاجيل البالغ ليس للاسنة لان نباته نادر او قلعها
فردت اي ردها صاحبها الى مكانها ونبت عليها اللحم لعدم عود العروق
كما كانت وفي النهاية وشيخ الاسلام ان عادت الى حالتها الاولى في
المنفعة والجمال لا شيء عليه كما لو نبتت وكذا الاذن اذا الصقت فالتحمت

يجب الارش لانها لا تعود الى ما كانت عليه ذكره الزيلعي الا ان قلعت السن فنبتت اخرى فانه يسقط الارش عنده كسن الصغير خلافا لهما ولو نبتت معوجة فحكومة عدل ولو نبتت الى النصف فعليه نصف الارش ولا شيء في ظفر نبت كما كان او التحم شجة او التحم جرح حاصل بضرب ولم يبق له اثر فانه لا شيء فيه وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وهي حكومة عدل وقال محمد قدر ما انفق من النفقة الى ان يبرأ من اجرة الطبيب وثمن دواء وفي شرح الطحاوي فسر قول ابي يوسف ارش الالم باجرة الطبيب والمداواة فعليه لا خلاف بينهما قاله المصنف وغيره قلت وقدمنا نحوه عن المجتبى وذكر هنا عنه دواء بيتي فتنبه ولا يقاد جرح الا بعد برئه خلافا للشافعي وعمد الصبي والمجنون والمعتوه خطأ بخلاف السكران والمغمى عليه وعلى عاقلته الدية ان بلغ نصف العشر فاكثر ولم يكن من العجم والا ففي ماله درر ولا كفارة ولا حرمان ارث خلافا للشافعي فلو جن بعد القتل قتل وقيل لا وتمامه فيما علقته على الملتقى صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب ان بلغ ولم ينبت فعلى عاقلته الدية ولو من العجم ففي ماله درر وستحققه في المعاقل انتهى مهمة حكومة العدل لا تتحملها العاقلة مطلقا على الصحيح كما في شرح الوهبانية معزيا للتاتارخانية

فصل في الجنين

ضرب بطن امرأة حرة حامل خرج الامة والبهيمة ويجيء حكمهما قلت بل الشرط حرية الجنين دون امه كامة علقت من سيدها او من المغرور وتجب الغرة على العاقلة كما في الدرر عن الزيلعي والعجب من المصنف كيف لم يذكره ولو كانت المرأة كتابية او مجوسية او زوجته فالقت جنينا ميتا حرا وجب على العاقلة غرة غرة الشهر اوله وهذه اول مقادير الديات نصف عشر الدية اي دية الرجل لو الجنين ذكرا وعشر دية المرأة لو انثى وكل منهما خمسمائة درهم في سنة وقال الشافعي في ثلاث سنين كالدية وفي ماله ولنا فعله صلى الله عليه وسلم فان القته حيا فمات فدية كاملة وان القته ميتا فماتت الام فدية في الام وغرة في الجنين لما تقرر ان الفعل يتعدد بتعدد اثره وصحح في الذخيرة تعدد الغرة لو توأمين ميتين فاكثر شرنبلالية قلت وظاهره تعدد الدية ولم اره فليراجع وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط وقال الشافعي غرة ودية وان القته حيا بعد ما ماتت يجب عليه ديتان كما اذا القته حيا وما قاله وما يجب فيه من غرة او دية يورث عنه وترث منه امه ولا يرث ضاربه منها فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها لانه قاتل وفي جنين الامة اي الرقيق الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى لما تقرر ان دية الرقيق قيمته ولا يلزم زيادة الانثى لزيادة قيمة الذكر غالبا وفيه اشارة الى انه اذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكرا او انثى فلا شيء عليه كما اذا القي بلا راس لانه انما تجب القيمة اذا نفخ فيه الروح ولا تنفخ من غير راس ذخيرة في مال الضارب للامة حالا ولو القته حيا وقد نقصتها الولادة فعليه قيمة الجنين لا نقصانها لو بقيمته وفاء به والا فعليه اتمام ذلك مجتبى وقال ابو يوسف فيه نقصانها كالبهيمة وقال الشافعي فيه عشر قيمة الام صدر شريعة ولا يخفى انها للمولى فان حرره اي الجنين

مطلب في الجنين ضرب بطن امرأة حرة

سيده

سيده بعد ضربه ضرب بطن الامة فالقته حيا فمات ففيه قيمته حيا للمولى لا ديته وان مات بعد العتق لان المعتبر حالة الضرب وعند الثلاثة تجب دية وهو رواية عنا ولا كفارة في الجنين عندنا وجوبا بل ندبا ذكره ان وقع ميتا وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة كذا اصح به في الحاوي القدسي وهو مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب الدية ح فتجب الكفارة فيه كما لا يخفى فليحفظ وما استبان بعض خلقه كظفر وشعر كتمام فيما ذكر من الاحكام وعدة ونفاس كما مر في بابه وضمن الغرة عاقلة امرأة حرة في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة ايضا صدر شريعة ولم تأثم ما لم يستبن بعض خلقه ومر في الحظر نظما اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل كضربها بطنها بلا اذن زوجها فان اذن لا غرة لعدم التعدي ولو امرت امرأة ففعلت لا تضمن المأمورة واما ام الولد اذا فعلت بنفسها حتى اسقطته فلا شيء عليها لاستحالة الدين على مملوكه ما لم تستحق فحينئذ تضمن للمولى الغرة لانه مغرور وفي الواقعات شربت دواء لتسقطه عمدا فان القته حيا فمات فعليها الدية والكفارة واما ميتا فالغرة ولا ترث في الحالين ويجب في جنين البهيمة ما نقصت الام ان نقصت وان لم تنقص الام لا يجب فيه شيء سراجية

فرع في البزازية ضرب بطن امرأته بالسيف فقطع البطن ووقع احد الولدين حيا مجروحا بالسيف والاخر ميتا وبه جراحة السيف وماتت ايضا يقتص لاجل الام لانه عمد وعلى عاقلته دية الولد الحي اذا مات وتجب غرة الولد الميت لما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطأ

باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره

لما ذكر القتل مباشرة شرع فيه تسببا فقال اخرج الى طريق العامة كنيفا هو بيت الخلاء او ميزابا او جرصنا كبرج وجذع وممر علو وحوض وطاقة ونحوها عيني او دكانا جاز احداثه ان لم يضر بالعامة ولم يمنع منه فان ضر لم يحل كما سيجيء ولكل احد من اهل الخصومة ولو ذميا منعه ابتداء ومطالبته بنقضه ورفعه بعده اي بعد البناء سواء كان فيه ضرر او لا وقيل انما ينقض بخصومته اذا لم يكن له مثل ذلك والا كان تعنتا زيلعي هذا كله اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام زاد الصفار ولم يكن للطالب مثله وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه او بنى باذن الامام لا ينقض وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والقعود في الطريق لبيع وشراء يجوز ان لم يضر باحد والا لا على هذا التفصيل السابق وهذا في النافذ وفي غير النافذ لا يجوز ان يتصرف باحداث مطلقا اضر بهم او لا الا باذنهم لانه كالملك الخاص بهم ثم الاصل فيما جهل حاله ان يجعل حديثا لو في طريق العامة وقديما لو في طريق الخاصة برجندي فان مات احد من الناس بسقوطها عليه فديته على عاقلته اي على عاقلة المخرج للتسبب كما تدي العاقلة لو حفر بئرا في طريق او وضع حجرا او ترابا او طينا ملتقى فتلف به انسان لانه سبب فان تلف به اي بواحد من المذكورات بهيمة ضمن في ماله ان لم يأذن به الامام فان اذن الامام في ذلك او مات واقع في بئر طريق جوعا او عطشا او غما لا ضمان به يعني خلافا لمحمد ولو سقط الميزاب فاصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان اصلا لكونه في ملكه فلم يكن متعديا وان اصاب الخارج او وسطه او لا يدري فالضمان

مطلب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره

على واضعه لتعديه ولو مستأجرا او مستعيرا او غاصبا ولا يبطل الضمان بالبيع
لبقاء فعله وهو الموجب للضمان بخلاف الحائط المائل كما بسطه الزيلعي ولو اصابه
الطرفان من الميزاب وعلم ذلك وجب على واضعه النصف وهدر النصف
ولو لم يعلم اي طرف منهما اصابه ضمن النصف استحسانا زيلعي ومن نحى
حجرا او وضعه آخر فعطب به رجل ضمن لان فعل الاول انتسخ بفعل الثاني كمن
حمل على رأسه او ظهره شيئا في الطريق فسقط منه على آخر او دخل بحصير او
قنديل او حصاة في مسجد غيره اي جعل فيه حصا او بواري ابن كمال او
جلس فيه لا للصلاة ولو لقراءة او تعليم فعطب به احد كأعمى ضمن خلافا لهما
لا يضمن من سقط منه رداء لبسه عليه او ادخل هذه الاشياء المذكورات
في مسجد حيه اي محلته لان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح
فيتقيد بالسلامة او جلس فيه للصلاة الحاصل ان الجالس للصلاة في مسجد
حيه او غيره لا يضمن ولغير الصلاة يضمن مطلقا خلافا لهما واستظهر
في الشرنبلالية معزيا للزيلعي وغيره قولهما وقد حققته في شرح الملتقى وفيه
لو استأجر ليبني له في فناء حانوته او داره فتلف به شيء فلو قبل
فراغه فعلى الاجير وان بعده فعلى الآمر كما لو كان في غير فنائه ولم
يعلم به الاجير فان علم فعليه كما لو امره بالبناء في وسط الطريق لفساد
الامر ولو قال الامر هو فنائي وليس لي حق الحفر فعلى الاجير قياسا اي
لعلمه بفساد الامر فما اغره وعلى المستأجر استحسانا انتهى قلت
وقد قدم هو وغيره القياس هنا وظاهره ترجيحه سيما على دأب صاحب
الملتقى من تقديمه الاقوى فتأمل ومن حفر بالوعة في طريق بامر السلطان
او في ملكه او وضع خشبة فيها اي الطريق او قنطرة بلا اذن الامام
وكذا كل ما فعل في طريق العامة فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن لان
الاضافة للمباشر اولى من المتسبب وبهذا تبين ان المتسبب انما يضمن في
حفر البئر ووضع الحجر اذا لم يتعمد الواقع المرور كذا في المجتبى وقيد حفر
في طريق مكة او غيره من الفيافي لم يضمن بخلاف الامصار قلت
وبهذا عرف ان المراد بالطريق في الكتب الطرق في الامصار دون
الفيافي والصحاري لانه لا يمكن العدول عنه في الامصار غالبا دون
الصحاري ولو استأجر رجل اربعة لحفر بئر له فوقعت البئر عليهم جميعا
من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة الباقية ربع الدية
ويسقط ربعها لان البئر وقع بفعلهم فقد مات من جنايته وجناية
اصحابه فيسقط ما قابل فعله جنايته ويلزمهم ما زاد في الجوهرة وهذا لو
البئر في الطريق فلو في ملك المستأجر فينبغي ان لا يجب شيء لان الفعل
مباح فما يحدث غير مضمون انتهى قلت ويؤخذ منه جواب حادثة
هي ان رجلا له كرم وارضه تارة تكون مملوكة وعليها الخراج لواضعي
بيت المال وتارة تكون للوقف وتارة في يده مدة طويلة يؤدي
خراجها ويملك الانتفاع بها بغرس وغيره فيستأجر هذا الرجل جماعة
يحفرون له بئرا ليغرس فيها اشجار العنب وغيره فيسقط على احدهم
فهل لورثته مطالبة بديته ام لا والحكم فيها وشبهها عدم وجوب
شيء على المستأجر وكذا على الاجير كما يفيده كلام الجوهرة ويحمل اطلاق
الفتاوي على ما وقع مقيدا لاتحاد الحكم والحادثة والله اعلم فروع
لو استأجر رب الدار الفعلة لاخراج جناح او ظلة فوقع فقتل انسانا

مطلب فصل في الحائط المائل

ان قبل فراغهم من عمله فالضمان عليهم لانه لم يكن مسلما لرب الدار ويضمن
لو رش الماء بحيث يزلق واستوعب الطريق ولو رش فناء حانوت باذن صاحبه
فالضمان على الآمر استحسانا وتمامه في الملتقى

فصل في الحائط المائل

مال حائط الى طريق العامة ضمن ربه اي صاحبه ما تلف به من نفس
انسان او حيوان او مال ان طالب ربه حقيقة او حكما كالواقف والقيم ولو
حائط المسجد فيضمن عاقلة الواقف وكما لقيم الولي والراهن والمكاتب
والعبد التاجر وكذا احد الشركاء ولو الورثة استحسانا نعم في الظهيرية لو
مات ربه عن ابن فقط ودين مستغرق صح الاشهاد على الابن وان لم
يملك الدار برجندي وغيره بنقضه مكلف مسلم او ذمي يعني من اهل الطلب
فيشترط في الصبي والعبد اذن وليه ومولاه بالخصومة ليكون حرا او مكاتبا
وان لم يشهد ولا يصح الطلب قبل الميل لعدم التعدي والحال انه لم ينقضه
وهو يملك نقضه في مدة يقدر على نقضه فيها لان دفع الضرر العام واجب
ثم ما تلف به من النفوس فعلى العاقلة ومن الاموال فعليه لان العاقلة لا تعقل
المال ولا ضمان الا بالاشهاد على ثلاثة اشياء على التقدم اليه وعلى الهلاك
بالسقوط عليه وعلى كون الجدار ملكا له من وقت الاشهاد الى وقت السقوط
ولذا قال ولو تقدم الى من يسكنها باجارة او اعارة
او الى المرتهن او المودع لا يعتد به لعدم قدرتهم على التصرف فلو سقط بعد
التقدم لمن ذكر واتلف شيئا فلا ضمان اصلا لا على ساكن ولا مالك كما لو خرج
الحائط عن ملكه ببيع او غيره كهبة حاوي القدسي وكذا لو جن مطبقا او
ارتد ولحق وحكم بلحاقه ثم عاد او افاق خانية بعد الاشهاد ولو قبل
القبض لزوال ولايته بالبيع ونحوه وان عاد ملكه بعده حاوي وخانية
بخلاف عين الجناح لبقاء فعله كما مر وان مال الى دار انسان مالكا او ساكنا
باجارة او غيرها فالاضافة لادنى ملابسة قهستاني فالطلب اليه لان الحق
له فيصح تاجيله وابراؤه منها اي من الجناية وان مال الى الطريق فاجله
القاضي او من طلب النقض لا يبرأ لانه حق العامة وتصرف القاضي في
حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ذخيرة بخلاف تاجيل من بالدار
ولو مال بعضه للطريق وبعضه للدار فاي طلب صح الطلب لانه اذا
صح الاشهاد في البعض صح في الكل برجندي فان بني مائلا ابتداء ضمن
بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه كميزاب لتعديه به حائط بين خمسة
اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن عاقلته خمس الدية اي خمس ما تلف
به من مال او نفس لتمكنه من اصلاحه بمرافعته للحاكم دار بين ثلاثة حفر احدهم
فيها بئرا او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية لتعديه في الثلثين
وقد حصل التلف بعلة واحدة فيقسم بالحصة وقالا النصف لان التلف
قسمان معتبر وهدر والاشهاد على الحائط اشهاد على النقض بالكسر ما ينقض من
الجدار فلو وقع الحائط على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه
فمات ضمن لان النقض ملكه فتفريغه عليه وان عثر رجل بقتيل مات بسقوطها
اي الحائط لا يضمنه لان تفريغه للاولياء لا اليه بخلاف الجناح حيث يضمن دية
القتيل الثاني ايضا لبقاء جنايته فيلزمه تفريغ الطريق عن القتيل ايضا
يؤيده انه لو باع الحائط او النقض برئ ولو باع الجناح لا زيلعي ولا يصح الاشهاد
قبل ان يهي الحائط لانعدام التعدي ابتداء او انتهاء وتقبل شهادة رجل
وامرأتين لانه شهادة على التقدم لا على القتل فروع حائط بعضه صحيح

ونقضه واه فاشهد عليه فسقط كله وقتل انسانا ضمنه الا ان يكون الحايط
طويلا فيضمن ما اصاب الواهي فقط لانه لا كما يطين فلا شهادة يصح في الواهي
لا في الصحيح حايطان احدهما مايل والاخر صحيح فاشهد على المايل فسقط
الصحيح فاتلف شيا كان هدرا خانية مسجد مال حايطه فالاشهاد على من بناه
والدية على عاقلة من بناه وحايط الوقف على المساكين على عاقلة الواقف وحايط
العبد التاجر على عاقلة مولاه ولو مستغرقا استحسانا قاضيخان وفي القتيل
اذا جاء عند عفوت عن القصاص لا يصح لانه تمليك دل عليه مسئلة الاصل
جارية قتلت رجلا عمدا فوهبها ولي القتيل قبل ان يقتص لا يصح لانها
صارت مملوكة ولو الجنية باب جناية البهيمة والجناية عليها

مطلب جناية البهيمة والجناية عليها

الاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز
عنه ضمن الراكب في طريق العامة ما وطيت دابته وما اصابت بيدها او
رجلها او راسها او كدمت بفمها او خبطت بيدها او صدمت فلو حدثت
المذكورات في السير في ملكه لم يضمن لذنبها الا في الوطي وهو راكبها
لانه مباشرة للقتل بثقله فيحرم الميراث ولو حدثت في ملك غيره باذنه
فهو كملكه فلا يضمن كما اذا لم يكن صاحبها معها قهستاني والا يكن باذنه
ضمن ما اتلف مطلقا لتعديه لا يضمن الراكب ما نفحت برجلها او ذنبها
سايرة خلافا للشافعي او عطب انسان بما راثت او بالت في الطريق
سايرة او واقفة لاجل ذلك لان بعض الدواب لا تفعله الا واقفا فلو
اوقفها لغيره فبالت ضمن لتعديه بايقافه الا في موضع اذن الامام
بايقافها فلا يضمن ومنه سوق الدواب واما باب المسجد فكالطريق الا اذا
اعد الامام لها موضعا فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او
اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا او افسد ثوبا لم يضمن لعدم امكان
الاحتراز عنه ولو كبيرا ضمن لامكانه وضمن السايق والقايد ما ضمنه الراكب
وصحح في الدرر انه مطرد ومنعكس والراكب عليه الكفارة في الوطي كما مر
لا عليهما اي لا على سايق وقايد ولو كان سايق وراكب لم يضمن السايق
على الصحيح خلافا لما جزم به القهستاني وغيره فان الاضافة الى المباشر
اولى من المتسبب كما مر اي ان كان سببا لا يعمل بانفراده اتلافا كما هنا اما
في سبب يعمل بانفراده فيشتركان كما ياتي في مسئلة نخس الدابة باذن
راكبها فليحفظ وضمن عاقلة كل فارس او راجل دية الاخر ان اصطدما وماتا
منه فوقعا على القفا لو كانا حرين ليسا من العجم ولا عامدين ولا وقعا على وجوههما
ولو كانا عبدين او وقعا على الوجه ابن كمال يهدر دمهما في العمد والخطا زيلعي
وغيرها ولو كانا من العجم فالدية من مالهم كما مر مرارا ولو كانا عامدين فعلى
كل نصف الدية ولو وقع احدهما على وجهه هدر دمه فقط ولو احدهما حرا
والاخر عبدا فعلى عاقلة الحر قيمة العبد في الخطا ونصفها في العمد كما لو
تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا على القفا هدر دمهما
لموت كل بقوة نفسه فان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما على
عاقلة الاخر لموت كل بقوة صاحبه فان تعاكسا فوقع احدهما على القفا
والاخر على الوجه فدية الواقع على الوجه على عاقلة الاخر لموته بقوة
صاحبه وهدر دم من وقع على القفا لموته بقوة نفسه ولو قطع انسان
الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا فماتا فديتهما على عاقلة القاطع للتسبب
بالقطع وعلى سايق دابة وقع اداتها اي الاتها كسرج ونحوه على رجل فمات

وقايد

وقايد قطار بالكسر قطار الابل وطي بعير منه رجلا الدية وان كان معه سايق
ضمناه لاستوائهما في التسبب لكن ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله
هذا لو السايق من جانب من الابل فلو توسطها واخذ بزمام واحد ضمنا ما خلفه
وضمنا ما قدامه وراكب وسطها يضمنه فقط ما لم ياخذ بزمام ما خلفه فان
قتل بعير ربط على قطار وسار بلا علم قايده رجلا مفعول قتل ضمن عاقلة
القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط لانه دية لا خسران كما توهمه
صدر الشريعة فلو ربط والقطار واقف ضمنها عاقلة القايد بلا رجوع
لقوده بلا اذن ومن ارسل بهيمة او كلبا ملتقى وكان خلفها سايقا لها
فاصابت في فورها ضمن لان الحامل لها وان لم يمش خلفها ما دامت
في فورها فسايق حكما وان تراخى انقطع السوق فالمراد بالسوق المشي
خلفها والمراد بالدابة الكلب ملتقى وان ارسل طيرا ساقه او لا او
دابة او كلبا ولم يكن سايقا له او انفلتت دابة بنفسها فاصابت
مالا او ادميا نهارا او ليلا لا ضمان في الكل لقوله عليه الصلاة والسلام
العجماء جبار اي المنفلتة هدر كما لو جمحت الدابة به اي بالراكب ولو
سكران ولم يقدر الراكب على ردها فانه لا يضمن كالمنفلتة لانه
ح ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها اليه حتى لو اتلفت انسانا فدمه
هدر عمادية ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها بعود بلا اذن الراكب
فنفحت او ضربت بيدها شخصا اخر غير الطارح او نفرت فصدمته
وقتلته ضمن هو اي الناخس لا الراكب وقال ابو يوسف يضمنان نصفين
كما لو كان موقفا دابته على الطريق لتعديه في الايقاف ايضا وكما لو
كان باذنه ووطيت احدا في فورها فدمه عليهما فلو نفحت الناخس
فدمه هدر ولو القت الراكب فقتلته فديته على عاقلة الناخس ثم الناخس
انما يضمن لو الوطي فور النخس والا فالضمان على الراكب لانقطاع
اثر النخس درر وبزازيه وضمن في فقء عين دجاجة او شاة قصاب
او غيره ما انتقص لانها للحم وفي عينيها يخير ربها ان شاء تركها
على الفاقي وضمنه قيمتها او امسكها وضمنه النقصان زيلعي وفي عين
بقرة جزار وجزوره اي ابله فايده الاضافة عدم اعتبار
الاعداد للحم في الحكم الاتي ابن كمال وحمار وبغل وفرس ربع القيمة
لان اقامة العمل بها انما يمكن باربع اعين عيناها وعينا مستعملها
فصارت كانها ذات اعين اربع وقال الشافعي رضي الله عنه كالشاة
والفرق ما قدمناه لكن يرد عليه انه لو فقا عيني حمار مثلا انه يضمن نصف
قيمته وليس كذلك كما مر فالاولى التمسك بما روي عنه انه عليه الصلاة والسلام
قضى في عين الدابة بربع القيمة والتقييد بالعين لانه لو قطع
اذنها او ذنبها يضمن نقصانها وكذا لسان الثور والحمار وقيل جميع
القيمة كما لو قطع احدى قوايمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى اي
لو غير ماكول وان ماكولا ضمن كما مر في العينين لكن في العيون ان امسكه
لا يضمنه شيا عند ابي حنيفة وعليه الفتوى وعوضها كقطعها فروع
نقل المص عن السعدية كلب ياكل عنب الكرم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه
حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن فيما اشهد عليه فيما يخاف تلف بني
ادم كالحايط المايل ونطح الثور وعقر كلب عقور فيضمن اذا لم يحفظه
انتهى قلت المص ويمكن حمل المتلف في قول الزيلعي وان اتلف الكلب فعلى

صاحب الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا كالحائط المائل منتهى
على الآدمي فيحصل التوفيق قلت وقد وقع الى سؤال عمن له
نحل يضعه في بستانه فيخرج فيأكل عنب الناس وفواكههم هل يضمن رب
النحل ما اتلفه النحل من العنب ونحوه ام لا وهل يؤمر بتحويله عنهم الى
مكان آخر ام لا فاجبت بانه لا يضمن ربه شيئا مطلقا اشهد عليه ام لا
اخذا من مسئلة الكلب بل اولى وكذا ذكره المص في معينه لكن رأيت في فتاوى
انه افتى بالضمان في مسئلة النحل واحد من المتأخرين واما تحويله
من ملكه فلا يؤمر بذلك على ما هو ظاهر المذهب واما جواب المشايخ فينبغي
ان يؤمر بتحويله اذا كان الضرر بينا على ما عليه الفتوى وفي الصيرفية
حمار يأكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل الصحيح ضمانه ادخل غنما
او ثورا او فرسا او حمارا في زرع او كرم ان سائقا يضمن ما اتلف والا لا
وقيل يضمن وتمامه في البزازية انتهى باب جناية المملوك — مطلب جناية المملوك
والجناية عليه اعلم ان جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا الى محله
ولا الا قيمة واحدة ولو فدى العبد ثم جنى فكالاول ثم وثم بخلاف المدبر
و[illegible] فانه لا يجب الا قيمة واحدة وسيتضح جنى عبد خطأ التقييد
بالخطأ هنا انما يفيد في النفس لان بعمده يقتص واما فيما دونها فلا
يفيد لاستواء خطائه وعمده فيما دونها ثم انما يثبت الخطأ بالبينة واقرار
مولاه وعلم القاضي لا باقراره اصلا بدائع قلت لكن قوله او
علم القاضي على غير المفتى به فانه لا يعمل بعلم القاضي في زماننا
شرنبلالية عن الاشباه وتقدم دفعه مولاه ان شاء بها فيملكه وليها او
ان شاء فداه بارشها حالا لكن الواجب الاصلي هو الدفع على الصحيح ولذا
سقط الواجب بموته بخلاف موت الحر كما ذكره المص وغيره لكن في الشرنبلالية
عن السراج والجوهرة معزيا الى البزدوي ان الصحيح انه الفداء حتى لو اختاره
ولم يقدر عليه اداه متى وجد ولا يبرأ بهلاك العبد وعلله الزيلعي وغيره
بانه اختار اصل حقهم فبطل حقهم في العبد عند ابي حنيفة انتهى ومفاده
ان الاصل عنده الفداء لا الدفع وافاد شارح المجمع في تعليل الامام
ان الواجب احدهما وانه متى اختار احدهما تعين لكن قدم ان الدفع
هو الاصل فانه ليس في لفظ الكتاب دلالة عليه فان فداه فجنى بعده
فهي كالاولى حكما فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما او فداه بارشهما
فان وهبه المولى او باعه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم
بها بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم بها غرم الارش
فقط اجماعا كبيعه عالما بها وكتعليق عتقه بقتل زيد او رميه او
شجه بفعل العبد ذلك كما يصير فارا بقوله ان مرضت فانت طالق
ثلاثا وان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فمات من السراية
فالعبد صلح بها بالجناية لان عتقه دليل تصحيح الصلح وان لم يعتقه
وقد سرى يرد على سيده فيقتل او يعفى لبطلان الصلح فان جنى مأذون
له مديون خطأ فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل
من قيمته ومن دينه وغرم لوليها الاقل منها اي القيمة ومن الارش
ولو اتلفه اي العبد الجاني اجنبي فقيمة واحدة لمولاه لا غير فان ولدت
مأذونة مديونة بيعت مع ولدها في الدين ان كانت الولادة بعد
لحوق الدين فلو ولدت ثم لحقها الدين لم يتعلق حق الغرماء بالولد

بخلاف

بخلاف اكسابها فان جنت فولدت لم يدفع الولد لهما اي لولي الجناية لتعلقها
بذمة المولى لا ذمتها بخلاف الدين عبد لرجل زعم رجلان سيده حرره
فقتل العبد المعتق وليه اي ولي الزاعم عتقه خطأ فلا شئ للحر عليه لانه
بزعمه عتقه اقر انه لا يستحق العبد بل الدية لكنه لا يصدق على العاقلة
الا بحجة فان قال معتق رقه معروف لرجل قتلت اخاك يخاطب به مولاه
الذي اعتقه خطأ قبل عتقي فقال الاخ الذي هو المولى لا بل بعده صدق
الاول لانه منكر للضمان وان قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت
هي لا بل فعلته بعد العتق فالقول لها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى
ما يبرئه فلا يكون القول له وكذا القول لها في كل ما اخذه المولى منها
من المال لما ذكرنا استحسانا الا الجماع والغلة فالقول له لاسناده لحالة
معهودة منافية للضمان عبد محجور او صبي امر صبيا بقتل رجل فقتله به
فديته على عاقلة القاتل لان عمد الصبي خطأ ورجعوا على العبد بعد عتقه
وقيل لا على الصبي الآمر ابدا لقصور اهليته فان كان مامور العبد عبدا
مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطأ ولا رجوع له على الآمر في الحال
ويرجع بعد العتق بالاقل من الفدا وقيمة العبد لانه مختار في دفع الزيادة
لا مضطر وكذا الحكم في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا لان عمده خطأ
فان كبيرا اقتص منه عبد حفر بئرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيه انسان او
اكثر فهلك فلا شئ عليه لان جناية العبد لا توجب عليه شيئا ويجب على
المولى قيمة واحدة ولو الى الف ذلك فان قتل عبد عمدا رجلين
حرين لكل منهما وليان فعفى احد وليي كل منهما دفع السيد نصفه الى
الآخرين الذين لم يعفوا او فداه بدية كاملة لانه بذكر العفو سقط
القود وانقلب مالا وهو ديتان وقد سقط دية نصيب العافيين وبقي
دية نصيب الساكتين او يدفع نصفه لهما فان قتل العبد احدهما عمدا
والآخر خطأ وعفا احد ولي العمد فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد
وليي العمد الذي لم يعف او دفع اليهما وقسم اثلاثا عولا عنده وارباعا
منازعة عندهما فان قتل عبدهما قريبهما وعفا احدهما بطل كله وقالا
يدفع الذي عفا نصف نصيبه للآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد
مع الامام ووجهه انه انقلب بالعفو مالا والمولى لا يستوجب على عبده
دينا فلا تخلفه الورثة فيه فصل في الجناية على العبد دية
العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وبلغت قيمة الامة دية الحرة نقص — مطلب في الجناية على العبد دية العبد قيمته
من كل من دية عبد وامة عشرة دراهم اظهارا لانحطاط رتبة الرقيق
عن الحر وتعيين العشرة بأثر ابن مسعود رضي الله عنه وعنه في الامة
خمسة وتكون على العاقلة في ثلاث سنين خلافا لابي يوسف وفي
الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت بالاجماع وما قدر من دية الحر
قدر من قيمته وفي يده نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح
درر وقيل لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة وجزم به في الملتقى
ويجب حكومة عدل في لحيته في الصحيح وقيل كل قيمته قطع يد عبد
فحرره سيده فمات منه وله للعبد ورثة غيره غير المولى لا
يقتص لاشتباه من له الحق وان لم يكن له غير المولى اقتص منه خلافا
لمحمد قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين المولى العتق في احدهما بعد
الشج فارشهما للسيد لان البيان كالانشاء ولو قتلا فدية حر وقيمة

عبد لو القاتل واحدا معا وقيمتهما سوا وان قتل كل واحد معا او على التعاقب ولم يبدا الاول فقيمة العبدين ذيلعي فقا رجل عيني عبد خير مولاه ان شا دفع مولاه عبده المفقوع للفاقي واخذ منه قيمته كاملة او امسكه ولا ياخذ النقصان وقالا له اخذ النقصان وقال الشافعي ضمنه القيمة وامسك الجثة العميا ولو جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش لقيام قيمتها مقامها فان دفع القيمة بقضا لجنى المدبر وام الولد جناية اخرى بشارك الثاني الاول اذ ليس في جنايته كلها الا قيمة واحدة ولا شي على المولي لانه مجبور على الدفع ولو دفع القيمة لولي الاولي بغير قضا اتبع السيد بحصته من القيمة ورجع بها على الاول لانه قبضه بغير حق لان المولي لا يجب عليه الا قيمة واحدة او اتبع ولي الجناية الاولى بحقه الا انه لا شي على المولي وان اعتق المولي المدبر وقد جنى جنايات لم تلزمه اي المولي الا قيمة واحدة علم بالجناية قبل العتق او لا لان حق الولي لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفوتا بالاعتاق وام الولد كالمدبر فيما مر اقر المدبر او ام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره لانه اقرار على المولي بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره على نفسه فيقتل به ولو جنى المدبر خطأ فمات لم تسقط قيمته عن مولاه ولو قتل المدبر مولاه خطأ يسعى في قيمته ولو عمدا قتله الوارث او استسعاه قيمته ثم قتله درر

فصل في غصب القن وغيره قطع يد عبده فغصبه رجل وسرى فمات منه ضمن الغاصب قيمته اقطع وان قطع يده وهو في يد الغاصب فمات منه برئ الغاصب اصبى وترك متلفا فيصير مستردا غصب عبد محجور مثله فمات في يده ضمن لان المحجور مواخذ بافعاله لا باقواله الا بعد عتقه مدبر جنى عند غاصب فرد ثم جنى عند سيده اخرى ضمن السيد قيمته لهما نصفين ورجع المولي بنصف قيمته على الغاصب ودفعه اي دفع المولي نصف قيمته الى ولي الجناية الاول لان حقه لم يجب الا والمزاحم قائم ثم رجع المولي به على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب وبعكسه بان جنى عند مولاه ثم عند غاصبه لا يرجع المولي على الغاصب به ثانيا لان الجناية الاولى كانت في يد مالكه والقن في الفصلين كالمدبر غير ان المولي يدفع العبد بنفسه هنا وثمة اي في المدبر القيمة كما مر مدبر جنى عند غاصب فرده فغصبه ثانيا فجنى عنده كان على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب لكونهما عنده ودفع المولي نصفها اي القيمة الماخوذة ثانيا الى ولي الجناية الاول ورجع المولي بذلك النصف على الغاصب وام الولد في كلها كالمدبر غصب رجل صبيا حرا لا يعبر عن نفسه والمراد بغصبه الذهاب به بلا اذن وليه فمات هذا الحر في يده فجاة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فدية على عاقلة الغاصب استحسانا التسبب بنقله لمكان الصواعق او الحيات حتى لو نقله لموضع يغلب فيه الحمى والامراض ضمن فتجب الدية على العاقلة لكونه قتله تسببا هداية وغيرها قلت بقي لو نقل لحر كبير لهذه الاماكن تعديا ان مقيدا ولم يمكنه التحرز عنه ضمن وان لم يمنعه من حفظ نفسه لا لانه بتقصيره فحكم صغير ككبير مقيد

عنايه

عناية ولو غصب صبيا فغاب عن يده حبس الغاصب حتى يجي به او يعلم موته جانبه كما لو خدع امراة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما فانه يحبس حتى يردها او تموت خلاصة امر ختانا ليختن صبيا ففعل الختان ذلك فقطع حشفته ومات الصبي من ذلك فعلى عاقلة الختان نصف ديته وان لم يمت فعلى عاقلته كلها وقد تقدمت في باب ضمان الاجير وفي معايات الوهبانية

ومن ذا الذي ان مات بحتفه قتيلا ٨ عليه اذا ما مات بالموت يسئل

حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي فسقط الصبي ولم يكن منه تسبيب فمات كان على عاقلة من حمله ديته اي دية الصبي كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب وتمامه في الخانية صبي اودع عبدا فقتله اي قتل الصبي العبد المودع ضمن عاقلة الصبي قيمته وان اودع طعاما بلا اذن وليه وليس ماذونا له في التجارة فاكله لم يضمن لانه سلطه عليه وقال ابو يوسف والشافعي يضمن وكذا لو اودع عبد محجور مالا فاستهلكه ضمنه بعد عتقه وعند ابي يوسف والشافعي في الحال وكذا الخلاف لو اعيرا او اقرضا ولو كان باذن او ماذونا ضمن بالاجماع كما لو استهلك الصبي مالا لغير بلا وديعة ضمنه للحال قلت وهذا كله لو الصبي عاقلا والا فلا يضمن بالاجماع وتمامه في العناية والشرنبلالية عن الشبلي ومسكين على خلاف ما في الملتقى والهداية فالزيلعي فليحفظ

باب القسامة هي لغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا وشرعا اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص على وجه مخصوص سيجي بيانه ميت حر ولو ذميا او مجنونا شرنبلالية به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او من عينه وجد في محلة او وجد بدنه او اكثره من اي جانب كان او نصفه مع راسه والنص وان ورد في البدن لكن للاكثر حكم الكل حتى لو وجد اقل من نصفه ولو مع راسه لا ليلا يؤدي لتكرار القسامة في قتيل واحد وهو غير مشروع ولم يعلم قاتله اذ لو علم كان هو الخصم وسقط القسامة وادعى وليه القتل على اهلها اي المحلة كلهم او ادعى على بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا بان يحلف كل منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا لا يحلف الولي وقال الشافعي ان كان ثمة لوث استحلف الاوليا خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية على المدعى عليه وقضى مالك بالقود لو الدعوى بالعمد ثم قضى على اهلها بالدية لا مطلقا بل ان وقعت الدعوى بقتل عمد وان وقعت الدعوى بخطأ فعلى اي فيقضي بالدية على عواقلهم كما في شرح المجمع معزيا للذخيرة والخانية ونقل ابن الكمال عن المبسوط ان في ظاهر الرواية القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم اي في ثلاث سنين وكذا قيمة القن تؤخذ في ثلاث سنين شرنبلالية وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا وان تم العدد واراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف على الوجه المذكور هنا هذا في دعوى القتل العمد اما في الخطا فيقضي بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون ابن كمال معزيا للخانية ولو اقر على نفسه او عبده قبل اقراره ولو على غيره فصدقه الولي سقط التحليف عن اهل المحلة ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل لان القتيل عرفا هو فائت الحياة بسبب

مطلب باب القسامة

مباشرة الحي وانه مات حتف انفه والغرامة تتبع فعل العبد او يسيل دم من
فمه او انفه او دبره او ذكره لان الدم يخرج منها عادة بلا فعل احد بخلاف الاذن
والعين او نصف منه اي ولا قسامة في نصف ميت شق طولا او اقل منه
اي من نصفه ولو معه الراس لما مر او على دابته اي على الميت حية ملتوية لان
الظاهر انه مات بها بزازية وما تم خلقه ككبير اي وجد سقط تام فالخلق
به اثر الضرب وجبت القسامة والدية وفي الظهيرية ما يخالفه فان ادعى
الولي على واحد من غيرهم كان ابراء منه لاهل المحلة وسقطت القسامة عنهم
وان ادعى الولي على معين منهم لا تسقط وقيل تسقط قتيل على دابة معها
سايق او قايد او راكب فديته على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده
فصار كما لو كان في داره ولو اجتمع فيها سايق وقايد وراكب فالدية عليهم
جميعا وان لم يكن ملكا لهم عملا بيدهم وقيل القسامة والدية على مالك
الدابة كالدار وقيل لا تجب على السايق الا اذا كان يسوقها مختفيا وبه
جزم في الجوهرة وان لم يكن معها احد فالدية والقسامة على اهل المحلة
التي فيها القتيل على الدابة وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين وقبليتين
فعلى اقربهما لما روي انه صلى الله عليه وسلم امر في قتيل وجد بين قريتين
بان يذرع فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى عليهم بالقسامة ولو استويا
فعليهما وقيد الدابة اتفاقي قهستاني بشرط سماع الصوت منهم هكذا
عبارة الزيلعي وعبارة الدرر وغيرها منه وعبارة البرجندي نقلا عن
الكافي لا يسمعون صوته لانه اذا لم يجد الغوث فينسبون الى التقصير في
النصرة والا بان كان في موضع لا يسمع منه الصوت لا تلزمهم نصرته فلا
ينسبون الى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا ويراعى حال المكان الذي
وجد فيه القتيل فان مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم
وكذا لو موقوفا على ارباب معلومين لان العبرة للملك والولاية كما افاده
المص مستندا للولوالجية والبزازية قلت ــــ وسيجي التصريح به في المتن
تبعا للدرر وغيرها فتح فلا عبرة للقرب الا اذا وجد في مكان مباح لا ملك
لاحد ولا يد والا فعلى ذي الملك واليد فالمراد بالولاية واليد المخصوص ولو
لجماعة يحصون فلو لعامة المسلمين فلا قسامة ولا دية على احد بل كما سيجي
لكن سيجي وجوبها في بيت المال فتامل والمراد باليد ايضا اليد المحقة واما
الاراضي التي لها مالك اخذها ولي ظلما فينبغي ان يكون القتيل فيها
هدرا لانه ليس على الغاصب دية قهستاني عن الكرماني فليحرر وان وجد
في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال لما ذكرنا انه اذا كان
بحال يسمع منه الصوت يجب عليه الغوث كذا في الولوالجية وفيها ولو وجد
قتيل في ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض منها اي من اهل القرية
فهو عليه على رب الارض لا على اهلها اي القرية لان العبرة للملك والولاية
انتهى قلت ــــ فهذا صريح في ان القرب انما يعتبر اذا وجد في ارض مباحة
لا مملوكة ولا موقوفة لان تدبيرها لاربابه وسيجي متنا فتنبه وان وجد
في دار انسان فعليه القسامة ولو عاقلته حضورا دخلوا في القسامة
ايضا خلافا لابي يوسف ملتقى والدية على عاقلته ان ثبت انها له بالحجة
كما سيجي وكان له عاقلة والا فعليه وهي اي الدية والقسامة على
اهل الخطة الذين خط لهم الامام اول الفتح ولو بقي منهم واحد دون
السكان والمشترين وقال ابو يوسف كلهم مشتركون فان باع كلهم

فعلى

فعلى المشترين بالاجماع وان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على
عدد الرؤس كالشفعة وان بيعت ولم تقبض حتى وجد فيها قتيل فعلى عاقلة
البايع وفي البيع بخيار فعلى عاقلة ذي اليد خلافا لهما ولا تعقل عاقلة
حتى يشهد الشهود انها اي الدار التي فيها قتيل لذي اليد ولو هو القتيل
كما سيجي ولا يكفي مجرد اليد حتى لو كان به لم تدعها عاقلته ولا نفسه درر
معللا بانه لا يمكن الايجاب على الورثة للورثة لكن فيه بحث لما تقرر ان
الدية للمقتول حتى تقضى منها ديونه وان لم يبق للورثة شيء ثم الورثة
يخلفونه فيكون الايجاب على الورثة للميت لا للورثة كذا قيل قلت ــــ
وقد يقال لما كان هو لنفسه لا يد فغيره بالاولى لقوة الشبهة فتامل وان
وجد في الفلك فالقسامة والدية درر على من فيها من الركاب والملاحين
اتفاقا لانه في ايديهم كالدابة وكذا العجلة حكمها كالفلك وفي مسجد محلة وشارعها
الخاص باهلها كما افاده ابن الكمال مستندا للبدايع وقد حققه منلا خسرو وتابعه
المص على اهلها وسوق مملوك على الملاك وعند ابي يوسف على السكان ملتقى
وفي غيره اي غير المملوك والشارع الاعظم هو النافذ والسجن والجامع وكل مكان
يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون لا قسامة
ولا دية على احد ابن كمال وانما الدية على بيت المال لان الغرم بالغنم ثم
انما تجب الدية فيما ذكر على بيت المال اذا كان نائيا اي بعيدا عن المحلات
والا يكن نائيا بل قريبا منها فعلى اقرب المحلات اليه الدية والقسامة لانه
محفوظ بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة والدية على اهل المحلة وكذا الحكم
السوق النائي اذا كان من يسكنها في الليالي لو كان لاحد فيها دار مملوكة تكون
القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب
عليه موجب التقصير كما في العناية معزيا للنهاية قلت ــــ وبه افتى
المرحوم ابي السعود مفتي الروم واعتمده المص وان خلا عنه المتون
لانه مصرح به في غالب الفتاوى والشروح فليحفظ وهدر لو وجد في برية
او وسط الفرات اذا كان يمر به الماء لا محتبسا كما سيجي اذ لا يد لاحد وقيل
اذا كان موضع انبعاث مائه في دار الاسلام تجب الدية في بيت المال
لانه في ايدي المسلمين ابن كمال وفي نهر صغير هو ما يستحق به الشفعة على
اهله لاختصاصهم به ولو كانت البرية مملوكة او وقفا لاحد كما مر فيجي او
كانت قريبة من القرية او الاخبية او الفسطاط بحيث يسمع منه صوت
يجب على المالك او ذي اليد او على اهل القرية او اقرب الاخبية زيلعي
ولو محتبسا بالشط او بالجزيرة او مربوطا او ملقى على الشط فعلى اقرب
المواضع اليه من القرى والامصار زاد في الخانية والاراضي وافاده المص
اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرى اليه والا لا كما مر وان التقى
قوم بالسيوف فاجلوا اي تفرقوا عن قتيل فعلى اهل المحلة لان حفظها عليهم
الا ان يدعي الولي على اولئك او يدعي على بعض معين منهم فلم يكن
على اهل المحلة شيء ولا على اولئك حتى يبرهن لان مجرد الدعوى لا يثبت
الحق ويبرأ اهل المحلة لان قوله حجة عليه ومستحلف على صيغة اسم المفعول
قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد ولا يقبل
قوله في حق من يزعم انه قتله وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم
خلافا لهما او بقتل واحد منهم بعينه للتهمة ومن جرح في حي فنقل
منه فبقي ذا فراش حتى مات فالدية والقسامة على ذلك الحي خلافا لابي

يوسف فلو ان رجلا معه جريح به رمق حمله الى اهله فمكث مدة ثم مات لم يضمن الحامل عند ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة يضمن وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر لان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي قتيل قرية لامرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف القسامة على العاقلة ايضا قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة كذا في الملتقى وهو الاصح ذكره الزيلعي وان وجد قتيل في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته عند ابي حنيفة وعندهما وزفر لا شيء فيه اي في القتيل المذكور وبه يفتى كذا ذكره منلا خسرو اتباعا لما رجحه صدر الشريعة وتبعهما الملهم وخالفهم ابن كمال فقال لهما ان الدار في يده حين وجد الجرح فيجعل كانه قتل نفسه فيكون هدرا ولان القسامة انما تجب بظهور القتل وحال ظهوره الدار للورثة فديته على عاقلتهم لان العاقلة انما يتحملون ما يجب على الورثة تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة لان الايجاب ليس للورثة بل للمقتول حتى يقضي منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم يخلفه الوارث فيه وهو نظير الصبي والمعتوه ان قتل اباه يجب الدية على عاقلته وتكون ميراثا له فتنبه ولو وجد في ارض موقوفة او دار كذلك يعني موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها لان تدبيره اليهم وان كانت الارض او الدار موقوفة على المسجد فهي كما لو وجد فيه اي في المسجد زيلعي ودرر وسراجية وغيرها وقد قدمناه قلت على الفقراء والمساكين فان الظاهر ان الدية تكون في بيت المال لانه يكون من جملة ما اعد لمصالح المسلمين فاشبه الجامع قاله الملهم بحثا ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على من يسكنهما وفي خارجهما اي الخيمة والفسطاط ان كانوا اي ساكنوا خارجها قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان حكمه كما مر بين القريتين ولو نزلوا جملة مختلطين فعلى كل العسكر ولو كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية ملتقى فلو كانت الارض التي نزل فيها العسكر مملوكة فعلى المالك بالاجماع لانهم سكان ولان احوت المالك في القسامة والدية درر لكن في الملتقى خلافا لابي يوسف فتنبه وفيها لو وجد في قرية لايتام لم يكن على الايتام قسامة وهي على عاقلتهم لانهم ليسوا من اهل اليمين ولو كان فيهم مدرك فعليه لانه من اهل اليمين والعاقلة فــروع لو وجد في دار صبي او معتوه فعلى عاقلتهما ولو في دار ذمي حلف خمسون ويدي من ماله ولو نفاه قلوا فعلى العاقلة ولو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولم يدر من اين رماه منه فعلى اهل المحلة القسامة والدية سراجية وفي الخانية وجد بهيمة او دابة مقتولة فلا شيء فيها ولو وجد مكاتبا او مدبرا او ام ولد قتيلا في محلة فالقسامة والقيمة على عاقلتهم في ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فهدر الا مديونا فقيمته على مولاه لغرمائه حالة والا مكاتبا فقيمته على مولاه مؤجلة ولو وجد المولى قتيلا في دار ماذونه مديونا او لا فعلى عاقلة المولى ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المرأة في دار زوجها فالقسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث كتاب المعاقل هي جمع

معقلة

العاقل جمع عاقل

معقلة بفتح فسكون فضم وهي الدية وتسمى عقلا لانها تعقل الدما من ان تسفك اي تمسكه ومنه العقل لانه يمنع القبائح والعاقلة هي الديوان وهم العسكر وعند الشافعي اهل العشيرة وهم العصبات لمن هو منهم فتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل خرج ما انقلب مالا بصلح او بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته في ماله كما مر في الجنايات فتؤخذ من عطاياهم او من ارزاقهم والفرق بين العطية والرزق ان الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة او مياومة والعطا ما يفرض في كل سنة لا بقدر الحاجة بل لصبره وعنايه في امر الدين في ثلاث سنين من وقت القضا وكذا ما يجب في مال القاتل عمدا بان قتل الاب ابنه يؤخذ في ثلاث سنين عندنا وعند الشافعي يجب حالا فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث او اقل تؤخذ منه لحصول المقصود وان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته قبيلته واقاربه وكل من يتناصر هو به تنوير كبصائر وتقسم الدية عليهم في ثلاث سنين ثم السنين عمم العطيات فهستاني فليحفظ لا يؤخذ في كل سنة الا درهم او درهم وثلث ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة على الاصح فان لم تسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل عندنا كاحدهم ولو القاتل امرأة او صبيا او مجنونا فيشاركهم على الصحيح زيلعي وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلة مولاه واعلم انه لا يعقل عاقلة جناية عبد ولا عمد وان سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا كما مر ولا ما لزم بصلح او اعتراف ولا ما دون نصف عشر الدية لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة بل الجاني الا ان يصدقوه في اقراره او تقوم حجة وانما قبلت البينة هنا مع الاقرار مع انها لا تعتبر معه لانها تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه وهو الوجوب على العاقلة ولو تصادقا القاتل واولياء المقتول على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء عليها اي على العاقلة لان تصادقهما ليس بحجة عليهم ولا عليه في ماله الا حصته لان تصادقهما حجة في حقهما زيلعي واعلم ان الخصم في ذلك هو الجاني لان الحق عليه ولو كان صبيا فالخصم ابوه خانية قلت يؤخذ من قوله الخصم هو الجاني لا العاقلة جواب حادثة الفتوى وهي ان صبيا فقا عين صبية فمات فاراد وليها تحليف العاقلة على نفي فعل الصبي والجواب انه لا تحليف لان ذلك فرع صحة الدعوى وهي غير متوجهة على العاقلة وبقي هنا شيء وهو ان العاقلة لو اقروا بفعل الجاني هل يصح اقرارهم بالنسبة اليهم حتى يقضي عليهم بالدية ام لا فان قلنا نعم ينبغي ان يجري الحلف في حقهم لظهور فائدته قاله المصنف بحثا فيهم وان جنى حر على نفس عبد خطا فهي على العاقلة يعني اذا قتله لان العاقلة لا تتحمل اطراف العبد وقال الشافعي لا تتحمل النفس ايضا ولا يدخل صبي وامرأة ومجنون في العاقلة اذا لم يتناصروا يعني لو القاتل غيرهم والا فيدخلون على الصحيح كما مر ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بعكسه لعدم التناصر والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر كله ملة واحدة يعني ان تناصروا والا ففي ماله في ثلاث سنين كالمسلم كما بسط في المجتبى وان لم يكن للقاتل عاقلة كاللقيط

وحربي أسلم فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى درر وبزازية
وجعل الزيلعي رواية وجوبها في ماله رواية شاذة قلت وظاهر
ما في المجتبى عن خوارزم من ان تناصرهم قد انعدم وبيت المال قد انهدم
ترجيح وجوبها في ماله فيؤدي في كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة كما نقله
في المجتبى عن الناطفي قال وهذا حسن لابد من حفظه واقره المص فليحفظ
فقد وقع في كثير من المواضع انها في ثلاث سنين فافهم وهذا اذا كان
القاتل مسلما فلو ذميا ففي ماله اجماعا بزازية ومن له وارث معروف
مطلقا ولو بعيدا او محروما برق او كفر لا يعقل بيت المال وهو الصحيح
كما بسط في الخانية ولا عاقلة للعجم وبه جزم في الدرر قال المص لعدم
تناصرهم وقيل لهم عواقل لانهم يتناصرون كالاساكفة والصيادين والصرافين
والسراجين فاهل محلة القاتل وصنعته عاقلته وكذلك طلبة العلم قلت
وبه افتى الحلواني وغيره خانية زاد في المجتبى والحاصل ان التناصر اصل
في هذا الباب ومعنى التناصر انه اذا ضربه امر قاموا معه في كفايته
وتمامه فيه وفي تنوير البصائر معزيا للحافظية والحق ان التناصر فيهم
بالحرف فهم عاقلة اي اهله فليحفظ واقره القهستاني لكن حرر شيخ شيخنا
الحانوتي ان التناصر منتف الآن لغلبة الحسد والبغض وتمني كل واحد
المكروه لصاحبه فتنبه قلت وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في
ماله او بيت المال انتهى كتاب الوصايا يعم الوصية والايصاء

مطلب كتاب الوصايا

يقال اوصى الى فلان اي جعله وصيا والاسم منه الوصاية وسيجي في باب
مستقل واوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية فحينئذ هي تمليك مضاف الى ما
بعد الموت عينا كان او دينا قلت يعني بطريق التبرع ليخرج نحو الاقرار
بالدين فانه نافذ من كل المال كما سيجي ولا ينافيه وجوبها لحقه تعالى فتامله
وهي على ما في المجتبى اربعة اقسام واجبة بالزكاة والكفارات وفدية الصيام
والصلاة التي فرط فيها ومباحة لغني ومكروهة لاهل فسوق والا مستحبة
ولا تجب للوالدين والاقربين لان اية البقرة منسوخة باية النساء وسببها
ما هو سبب التبرعات وشرائطها كون الموصي اهلا للتمليك فلم تجز من
صغير ومجنون ومكاتب الا اذا اضاف لعتقه كما سيجي وعدم استغراقه
بالدين لتقدمه على الوصية كما سيجي وكون الموصى له حيا وقتها تحقيقا او
تقديرا ليشمل الحمل الموصى له فافهم فانه سقط ايراد الشرنبلالي
وكونه غير وارث وقت الموت ولا قاتل وهل يشترط كونه معلوما
قلت نعم كما ذكره ابن سلطان وغيره في الباب الاتي وكون الموصى
به قابلا للتمليك بعد موت الموصي بعقد من العقود مالا او نفعا موجودا
للحال ام معدوما وان يكون بمقدار الثلث وركنها قوله اوصيت بكذا
لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة فيها وفي البدائع ركنها
الايجاب والقبول وقال زفر الايجاب فقط قلت والمراد بالقبول ما
يعم الصريح والدلالة بان يموت الموصى له بعد موت الموصي بلا قبول كما
سيجي وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له كما في الهبة فيلزمه
استبراء الجارية الموصى بها وتجوز بالثلث للاجنبي عند عدم المانع وان
لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة عليه الا ان تجيز ورثته بعد موته فلا
تعتبر اجازتهم حال حياته اصلا بل بعد وفاته وهم كبار يعني يعتبر
كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية على عكس اقرار

المريض

المريض للوارث وندبت باقل منه ولو عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم
كتركها اي كما ندب تركها بلا احدهما اي غنى او استغناء لانه حينئذ صلة وصدقة
وتبرع عن الدين لتقدم حق العبد وصحت بالكل عند عدم ورثته ولو حكما
كمستامن لعدم المزاحم والمملوك بثلث ماله اتفاقا وتكون وصية بالعتق
فان خرج من الثلث فيها والا سعى في بقية قيمته وان فضل من الثلث شيء
فهو له او بدنانير او دراهم مرسلا تصح في الاصح كما لا تصح بعين من اعيان
ماله له وصحت لمكاتبه نفسه او لمدبره او لام ولده استحسانا لانه مكاتب
وارثه وصحت للحمل وبه كقوله اوصيت بحمل جاريتي او دابتي هذه لفلان
ثم انما تصح ان ولد الحمل لاقل من ستة اشهر لو زوج الحامل حيا ولو ميتا
فهي معتدة حين الوصية فلاقل من سنتين بدليل ثبوت نسبه اختيار وجوهرة
ولا فرق بين الادمي وغيره من الحيوانات فلو اوصى لما في بطن دابة فلان
لينفق عليه صح ومدة الحمل للادمي ستة اشهر وللفيل احد عشر سنة وللابل
والخيل والحمار سنة وللبقر تسعة اشهر وللشاة خمسة اشهر وللسنور
شهران وللكلب اربعون يوما وللطير احد وعشرون يوما قهستاني معزيا
للاستيفاء من وقتها اي وقت الوصية وعليه المتون وفي النهاية من
وقت موت الموصي وفي الكافي ما يفيد انه من الاول اذا كان له ومن الثاني
ان كان به زاد في الكنز ولا تصح الهبة للحمل لعدم قبضه ولا ولاية لاحد
عليه ليقبض عنه زيلعي وغيره فلو صالح ابو الحمل عنه بما اوصى له لم يجز
لانه لا ولاية للاب على الجنين ولو اجيز قلت وبه علم جواب حادثة
الفتوى وهي انه ليس للوصي ولو مختارا التصرف فيما وقف للحمل بل قالوا
الحمل لا يلي ولا يولى عليه وصحت بالامة الا حملها لما تقرر ان كل ما صح افراده
بالعقد صح استثناؤه منه وما لا فلا ومن المسلم للذمي وبالعكس لا حربي
في داره قيد بداره لان المستامن كالذمي كما افاده المصنف حسن بحثا
قلت وبه صرح الحدادي والزيلعي وغيرهما فسيجي متنا في وصايا الذمي
ولا لوارثه وقاتله مباشرة لا تسبيبا كما مر الا باجازة ورثته لقوله عليه
الصلاة والسلام لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة يعني عند وجود
وارث اخر كما يفيده اخر الحديث وسنحققه وهم كبار عقلاء فلم تجز اجازة
صغير ومجنون واجازة المريض كابتداء وصية ولو اجاز البعض ورد البعض
جاز على المجيز بقدر حصته او يكون القاتل صبيا او مجنونا فتجوز بلا اجازة
لانهما ليسا اهلا للعقوبة او لم يكن له وارث سواه كما في الخانية
اي سوى الموصى له القاتل او الوارث حتى لو اوصى لزوجته او هي له
ولم يكن ثمة وارث اخر تصح الوصية ابن كمال زاد في المجتبى فلو اوصت
لزوجها بالنصف كان له الكل قلت وانما قيد بالزوجين لان
غيرهما لا يحتاج الى الوصية لانه يرث الكل برد او رحم وقد قدمناه في
الاقرار معزيا للشرنبلالية وفي فتاوى النوازل اوصى لرجل بكل ماله
ومات ولم يترك وارثا الا امرأته فان لم تجز فلها السدس والباقي للموصى
له لان له الثلث بلا اجازة فبقي الثلثان فلها ربعهما وهو سدس الكل
ولو كان مكانها زوج فان لم يجز فله الثلث والباقي للموصى له ولا من
صبي غير مميز اصلا ولو في وجوه الخير خلافا للشافعي وكذا لا تصح من مميز
الا في تجهيزه وامر دفنه فيجوز استحسانا وعليه تحمل اجازة عمر رضي الله عنه
الوصية بافع يعني المراهق وصلبه وان مات بعد الادراك او اضافها الى

فاذا لم يلو كفارة قتل وظهار ويمين مقدمة على الفطرة لوجوبها بالكتاب دون
الفطرة والفطرة على الاضحية لوجوبها اجماعا دون الاضحية وفي القهستاني
عن الظهيرية عن الامام الطواويسي يبدأ بكفارة قتل ثم يمين ثم ظهار ثم افطار
ثم النذر ثم الفطرة ثم الاضحية وقدم العشر على الخراج وفي البرجندي عن
ابي حنيفة اخرا ان حج النفل افضل من الصدقة اوصى بحج اي حجة الاسلام
اُحج عنه راكبا فلو لم تبلغ النفقة من بلده فقال رجل انا اَحج عنه بهذا
المال ماشيا لا يجزيه قهستاني معزيا للتتمة من بلده ان كفى نفقته ذكره والا
فمن حيث تكفي وان مات حاج في طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده راكبا
وقالا من حيث مات استحسانا هداية ومجتبى وملتقى قلت ومفاده
ان قوله قياس وعليه المتون فكان القياس هنا هو المعتمد فافهم ان بلغ
نفقته ذكره والا فمن حيث تبلغ ومن لا وطن له من حيث مات اجماعا اوصى
بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه عن الموصي ولم تجز الورثة بطلت كذا
اذا اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم وزاد الالف على الثلث
وقالا يشترى بكل الثلث في المسئلتين مجمع مريض اوصى بوصايا ثم برئ
من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت
من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا كذا في الخانية اوصى بوصية ثم جن ان
اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت والا لا وكذا لو اوصى ثم اخذ
بالوسواس فصار معتوها حتى مات بطلت خانية اوصى بان يعاد بيته
من فلان او بان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم او في سبيل الله فهو باطل
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى خانية كما لو اوصى بهذا التبن لدواب
فلان فان الوصية باطلة ولو قال يعلف بها دواب فلان جاز ولو اوصى
بان ينفق على فرس فلان كل شهر كذا جاز وتبطل ببيعها ولو اوصى بسكنى
داره لرجل ولا مال له سواه جاز فله سكناها ما دام حيا وليس للوارث
بيع ثلثيها وقال ابو يوسف له ذلك وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز
الثلث للوصية خانية ولو اوصى بقطنه لرجل وحبه لاخر او اوصى
بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لاخر او اوصى بحنطة في سنبلها
لرجل وبالتبن لاخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدوسا
ويسلخا الشاة اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة
بيت المقدس وفي سراجه ونحوه قالوا وهذا يفيد جواز النفقة من
وقف المسجد على قناديله وسرجه وان يشترى بذلك الزيت والنفط
للقناديل في رمضان خانية وفي المجتبى اوصى بثلث ماله للكعبة جاز
ويصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا للمسجد وللقدس وفي الوصية لفقراء
الكوفة جاز لغيرهم وفي الخانية اوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن
فيه جاز فيكون كسبه لوارث ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا
يصرف ثلثه لبناء السجن لان اصلاحه حق على السلطان اوصى بان يتخذ
الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة كما في الخانية
عن ابي بكر البلخي وفيها عن ابي جعفر اوصى باتخاذ الطعام بعد موته
ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث ويحل لمن طال مقامه او
مسافته لا لمن لم يطل ولو فضل طعام ان كثيرا يضمن والا لا انتهى
قلت وحمل المص الاول على طعام يجتمع له النائحات بعد ثلاثة
ايام فتكون وصية لهن فبطلت والثاني على ما كان لغيرهن فـروع

لو ان ادركت فثلثي لفلان لم يجز لقصور ولايته فلا يملك تنجيزا او تعليقا كما
في الطلاق بخلاف العبد كما افاده بقوله ولا من عبد ومكاتب وان ترك
المكاتب وفاء وقيل عندهما تصح في صورة ترك الوفاء درر الا اذا اضافها
كل منهما وعبارة الدرر اضافا فاها الى العتق فتصح لزوال المانع وهو حق المولى
ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى صار له
اشارة معهودة فهو كاخرس وقدر الامتداد سنة وقيل ان امتدت
لموته جاز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه وكان كاخرس قالوا وعليه
الفتوى درر وسيجيء في مسائل شتى وانما يصح قبولها بعد موته لان اوان
ثبوت حكمها بعد الموت فبطل قبولها وردها قبله وانما تملك بالقبول الا اذا
مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو اي المال الموصى به لورثته بلا قبول استحسانا
تمام وكذا لو اوصى للجنين يدخل في ملكه بلا قبول استحسانا لعدم من
يلي عليه ليقبل عنه تمام وله اي للموصي الرجوع عنها بقول صريح او
فعل يقطع حق المالك عن المغصوب بان يزيل اسمه واعظم منافعه
كما عرف في الغصب او فعل يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت
السويق الموصى به بسمن وابنا في الدار الموصى بها بخلاف تجصيصها
وهدم بنائها لانه تصرف في التابع وتصرف عطف على بقول صريح وعطفه
ابن الكمال تبعا للدرر باو وعليه فهو اصل ثالث في كونه فعله يفيد
رجوعه عنها كما يفيده متن الغرر فتدبر يزيل ملكه فانه رجوع عاد
لملكه ثانيا ام لا كالبيع والهبة وكذا اذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه
لا يكون راجعا بغسل ثوب اوصى به لانه تصرف في النفع والعلم انه
التغير بعد موت الموصي لا يضر اصلا ولا بجحودها درر وكنز ووقاية
وفي المجمع به يفتى ومثله في العيني ثم نقل عن العيون ان الفتوى على
انه رجوع وفي السراجية وعليه الفتوى واقره المص وكذا لا يكون راجعا
بقوله كل وصية اوصيت بها فحرام او ربا او اخرتها بخلاف قوله تركتها
و بخلاف قوله كل وصية اوصيتها فهي باطلة او الذي اوصيت به
لزيد فهو لعمرو او لفلان وارثي فكل ذلك رجوع عن الاول فيكون لوارثه
بالاجازة تمام ولو كان فلان الاخر ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين
بحاله لبطلان الثانية ولو حيا وقتها ثم مات قبل الموصي بطلتا الاولى
بالرجوع والثانية بالموت وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما
اي بعد الهبة والوصية لما تقرر انه يعتبر لجواز الوصية كون الموصى له
وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية بخلاف الاقرار
لانه يعتبر كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار فلو اقر
لها فنكحها فمات جاز وبطل اقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او
عبدا او مكاتبا ان اسلم او اعتق بعد ذلك لقيام البنوة وقت الاقرار
فيورث تهمة الايثار وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول بعلة
السل وهو قرح في الرئة من كل ماله ان طالت مدته سنة ولم
يخف موته منه والا تطل وخيف موته فمن ثلثه لانها امراض مزمنة
لا قاتلة فليس مرض الموت ان لا يخرج لحوائج نفسه وعليه اعتمد في التجريد
بزازية والمختار انه ما كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب
فراش قهستاني عن هبة الذخيرة واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان
اخره الموصي وان تساوت قوة قدم ما قدم اذا ضاق الثلث عنها

قال

اوصى بان يصلى عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد اخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة او لمن يقرا عند قبره لشي معين فهي باطلة سراجية وسنحققه اوصى بثلث ماله لله تعالى فهي باطلة وقال محمد تصرف لوجوه البر قال اوصيت لفلان بالف وهو عشر مالي لم يكن له الا الالف وفي اوصيت له بجميع ما في هذا الكيس وهو الف فاذا فيه الفان ودنانير وجواهر فكله له ان خرج من الثلث مجتبى قال لمديونه اذا مت فانت بري من ديني عليك صحت وصية ولو قال ان مت لا يبرا للمخاطرة يدخل المجنون في الوصية للمرضى وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلادنا ولو اوصي للعقلاء يصرف للعلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة فتنبه واعلم ان الوصية في يد الموصى او ورثته بمنزلة الوديعة سراج انتهى

باب الوصية بثلث المال اذا اوصى بثلث ماله لزيد ولاخر بثلث ماله ولم يجز فثلثه لهما نصفين اتفاقا وان اوصى بثلث ماله لزيد ولاخر سدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا اتفاقا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللاخر بثلث ماله ولم يجز الورثة ذلك فثلثه بينهما نصفان لان الوصية باكثر من الثلث اذا لم يجز تقع باطلة فيجعل كانه اوصى لكل بالثلث فينصف وقالا اربا عالان الباطل ما زاد على الثلث فاضرب الكل في الثلث يحصل اربعة فيجعل ثلث المال ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة المراد بالضرب المصطلح بين الحساب فعنده سهام الوصية اثنان فاضرب نصف الكل في الثلث يكن سدسا فلكل سدس المال وعندهما اربعة كما قدمنا الا في ثلاث مسايل وهي المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة اي المطلقة عن المعتدة بثلث او نصف او نحوهما ومن صورة ذلك ان يوصى لرجل بالف درهم مثلا او يحابيه في بيع بالف درهم او يوصى بعتق عبد قيمته الف درهم وهي ثلثا ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز فالثلث بينهما اثلاثا اجماعا وبمثل نصيب ابنه صحت له ابن اولا وبنصيب ابنه لا لو له ابن موجود وان لم يكن له ابن صحت عنا برو جوهره زاد في شرح التكملة وصار كما لو اوصى بنصيب ابن لو كان انتهى وفي المجتبى ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان فله النصف انتهى ونقل المصنف عن السراج ما يخالفه فتنبه وله في الصورة الاولى ثلث ان اوصى مع ابنين ونصف مع ابن واحد ان اجاز ومثلهم البنات والاصل انه متى اوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة مجتبى وبجزء او سهم من ماله فالبيان الى الورثة يقال لهم اعطوه ما شئتم ثم التسوية بين الجزء والسهم عرفنا واما اصل الرواية فبخلافه وان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا فله ثلث اي معه الثلث فقط وان اجازت الورثة لدخول السدس في الثلث معه ما كان او موخرا اخذا بالمتيقن وبهذا اندفع سوال صدر الشريعة واشكال ابن كمال وفي سدس مالي مكررا له سدس لان المعرفة اذا اعيدت معرفة وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة فلو متحدة فكالدراهم او عبيده ان هلك ثلثاه فله جميع ما بقي في الاولين اي الدراهم والغنم ان خرج من ثلث باقي جميع اصناف ماله اختيار وثلث الباقي في الاخيرين اي الثياب والعبيد وان خرج الباقي من ثلث كل المال وكالاول كل متحد الجنس كمكيل

وموزون وثياب متحدة وضابطه ما يقسم جبرا وكالثاني كل مختلف الجنس وضابطه ما لا يقسم جبرا وبالف وله دين من جنس الالف وعين فان خرج الالف من ثلث العين دفعه اليه والا يخرج فثلث العين يدفع له وكلما خرج شيء من الدين يدفع اليه ثلثه حتى يستوفي حقه فهو الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو اي عمرو ميت لزيد كله اي كل الثلث والاصل ان الميت او المعدوم لا يستحق شيئا فلا يزاحم غيره وصار كما لو اوصى لزيد وجدار وهذا اذا خرج المزاحم من الاصل اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب يخرج بحصته ولا يسلم للاخر كل الثلث لثبوت الشركة كما لو قال ثلث مالي لفلان وفلان ابن عبد الله ان مت فهو فقير فمات الموصي وفلان بن عبد الله غني كان لفلان نصف الثلث وكذا لو مات احدهما قبل الموصي وفروعه كثيرة واصله المعول عليه انه متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرط لا توجب الزيادة في حق الاخر ومتى لم يدخل في الوصية لفقد الاهلية كان الكل للاخر ذكره الزيلعي وقيل العبرة لوقت موت الموصي واليه يشير كلام الدرر تبعا للكافي حيث قال ولو لعلو بكر فمات ولده قبل موت الموصي الخ لكن قول الزيلعي فيما امرا اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب الخ صريح في اعتبار حالة الايجاب وقيل فيه روايتان ولو قال بين زيد وعمرو وهو ميت لزيد نصفه لان كلمة بين توجب التنصيف حتى لو قال ثلثه بين زيد وسكت فله نصفه ايضا وبثلثه وهو اي الموصي فقير وقت وصيته له ثلث ماله عند موته سواء اكتسبه بعد الوصية او قبلها لما تقرر ان الوصية ايجاب بعد الموت اذا لم يكن الموصى به عينا او نوعا معينا اما اذا اوصى بعين او نوع من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته بطلت لتعلقها بالعين فتبطل بفواتها وان اكتسب غيرها ولو لم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها اي الغنم ثم مات صحت في الصحيح لان تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطي قيمة الشاة بخلاف قوله له شاة من غنمي ولا غنم له يعني لا شاة له فانها تبطل وكذا لو لم يضفها للمال ولا غنم له وقيل تصح وكذا الحكم في كل نوع من انواع المال كالبقر والثوب ونحوهما زيلعي وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن اي امهات الاولاد ثلاثة اسهم من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وعند محمد يقسم اسباعا لان لفظ الفقراء والمساكين جمع واقله اثنان قلنا ال الجنسية تبطل الجمعية وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه وعند محمد اثلاثا مختار ولو اوصى بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين قسم اثلاثا عند الامام وانصافا عند ابي يوسف واخماسا عند محمد اختيار ولو اوصى للمساكين له صرفه الى مسكين واحد وقال محمد لا الا الى اثنين على ما مر فلا يجوز صرف ما للمساكين لاقل من اثنين عنده والخلاف فيما اذا لم يشر لمساكين فلو اشار لجماعة وقال ثلث مالي لهذه المساكين لم يجز صرفه لواحد اتفاقا ولو اوصى لفقراء بلخ فاعطي غيرهم جاز عند ابي يوسف وعليه الفتوى خلاصة وشرنبلالية وبمائة لرجل ومائة لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة لتساوي نصيبهما فامكنت المساواة فلكل ثلثا المائة ولو باربعمائة مثلا له ومائتين لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له نصف ما لكل منهما لتفاوت نصيبهما فيساوي

كلا منهما وبثلث ماله لرجل ثم قال لآخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث
بينهما لما ذكرنا وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق
وجوبا الى الثلث استحسانا بخلاف قوله كل من ادعى علي شيئا فاعطوه
لانه خلاف الشرع الا ان يقول ان رأى الوصي ان يعطيه فيجوز من
الثلث ويصير وصية ولو قال ما ادعى فلان من مال فهو صادق فادعى فان
سبق منه دعوى في شيء معلوم فهو جائز والا لا مجتبى فان اوصى بوصايا
مع ذلك اي مع قوله لورثته لفلان علي دين فصدقوه عزل الثلث لاصحاب
الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل من اصحاب الوصايا والورثة صدقوه
فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا فالدين وان كان مقدما على الحقيقي
الا انه مجهول وطريق تعيينه ما ذكر فيؤخذ الورثة بثلثي ما اقروا به والموصى
لهم بثلث ما اقروا به وما بقي فلهم ويحلف كل على العلم لو ادعى الزيادة
قلت بقي لو كانت الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث كله ام بقدر
الوصايا بالزيادة وبقي ايضا هل يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث
يراجع ابن كمال ولاجنبي ووارثه او قاتله له نصف الوصية وبطل وصيته
للوارث والقاتل لانهما من اهل الوصية على ما مر ولذا تصح باجازة الورثة
بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه ولاجنبي حيث لا يصح في حق
الاجنبي ايضا لانه اقرار بعقد سابق بينهما فاذا لغي بعضه لغي باقيه ضرورة
قيل هذا اذا تصادقا فان انكر احدهما شركة الآخر صح اقراره في
حصة الاجنبي عند محمد وعندهما بطل في الكل لما قلنا زيلعي ولو اوصى
بثياب متفاوتة جيد ووسط ورديء لثلاثة انفس لكل منهم بثوب فضاع
منها ثوب ولم يدر اي هو والوارث يقول لكل منهم هلك حقك بطلت الوصية
لجهالة المستحق كوصيته لاحد هذين الرجلين الا ان يسامحوا ويسلموا ما
بقي منها فتعود صحيحة لزوال المانع وهو الجحود فتقسم لذي الجيد ثلثاه
ولذي الرديء ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما لان التسوية
بقدر الامكان ولو اوصى احد الشريكين ببيت معين من دار مشتركة
وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا يقع في حظه فله مثل ذرعه
صرح صدر الشريعة وغيره بوجوب القسمة فلو قال قسم فان وقع
الى آخره لكان اولى والاقرار ببيت معين من دار مشتركة مثلها اي مثل
الوصية في الحكم المذكور وبالف عين اي معين بان كان وديعة عند الموصي
من مال آخر فاجاز رب المال الوصية بعد موت الموصي ودفعه اليه صح وله
المنع بعد الاجازة لان اجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم واما بعد
الدفع فلا رجوع له لتسلم تكلمه بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث
او لقاتل او لوارثه فاجازها الورثة حيث لا يكون لهم المنع بعد
الاجازة بل يجبروا على التسليم لما تقرر ان المجاز له يتملكه من قبل الموصي
عندنا وعند الشافعي من قبل المجيز ولو اقر احد الابنين بعد القسمة
بوصية ابيه بالثلث صح اقراره في ثلث نصيبه لا نصفه استحسانا لانه
اقر له بثلث شائع في كل التركة وهي معهما فيكون مقرا بثلث ما معه
وبثلث ما مع اخيه بخلاف ما لو اقر احدهما بدين على ابيهما حيث يلزمه
كله لتقدم الدين على الميراث وبامة فولدت بعد موت الموصي ولدا
وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له والا يخرجا اخذ الثلث منها
ثم منه لان التبع لا يزاحم الاصل وقالا يأخذ منهما على السواء هذا اذا

ولدت

مطلب باب العتق في المرض

ولدت قبل القسمة وقبول الموصى له فلو بعدهما فهي للموصى له لانه نماء ملكه وكذا لو
بعد القبول وقبل القسمة على ما ذكر القدوري ولو قبل موت الموصي فللورثة
والكسب كالولد فيما ذكرنا انتهى باب العتق في المرض يعتبر حال
حال العقد في تصرف منجز هو الذي اوجب حكمه في الحال فان كان في الصحة
فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمراد التصرف الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع
حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ بقدر
مهر المثل من كل المال والمضاف الى موته وهو ما اوجب حكمه بعد موته
كانت حر بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي من الثلث وان كان في الصحة
ومرض صح منه كالصحة والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعده
في الفراش كالصحيح مجتبى ثم حد التطاول سنة وفي المرض المعتبر
المبيح لصلاته قاعدا اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه كل ذلك
حكمه كحكم وصية فيعتبر من الثلث قدمنا في الوقف ان وقف المريض
المديون بمحيط باطل فليحفظ وليحرر ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب ولم
يسع العبد ان اجيز عتقه لان المنع لحقهم فيسقط بالاجازة فان حابى
فحرر وضاق الثلث عنهما فهو اي المحاباة احق وبعكسه بان حرر فحابى
استويا وقالا عتق اولى منهما ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبد
لا تنفذ الوصية بما بقي ان هلك درهم لان القربة تتفاوت بتفاوت
قيمة العبد بخلاف الحج وقالا هما سواء وتبطل الوصية بعتق عبده
بان اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته ان جنى بعد موته فدفع
بالجناية كما لو بيع بعد موته بالدين وان فدى الورثة العبد لا
تبطل وكان الفداء في اموالهم بالتزامهم ولو اوصى بثلثه اي ثلث
ماله لبكر وترك عبدا فاقر كل من الوارث وبكر ان الميت اعتق هذا
العبد فادعى بكر عتقه في الصحة لينفذ من كل المال وادعى الوارث عتقه
في المرض لينفذ من الثلث ويتقدم على بكر فالقول للوارث مع اليمين
لانه ينكر استحقاق بكر ولا شيء لزيد كذا في نسخ المتن والشرح قلت
صوابه لبكر لانه المذكور ولا غاية الامر ان المقيم مثله بزيد
فغيره المصنف اولا ونسيه ثانيا والله اعلم الا ان يفضل من ثلثه
شيء من قيمة العبد او تقوم حجة على دعواه فان الموصى له خصم لانه
يثبت حقه وكذا العبد ولو ادعى رجل دينا على الميت وادعى العبد
عتقا في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث يسعى في قيمته
ويدفع الى الغريم وقالا يعتق ولا يسعى في شيء وعلى هذا الخلاف
لو ترك ابنا والف درهم فادعاها رجل دينا وآخر وديعة وصدقهما
الابن فالالف بينهما نصفان عنده وقالا الوديعة اقوى قلت
وعكس في الهداية فقال عنده الوديعة اقوى وعندهما سواء والصحيح ما
ذكرنا كما في الكافي وتمامه في الشرنبلالية فليحفظ انتهى باب
الوصية للاقارب وغيرهم جاره من لصق به وقالا من يسكن في محلته
ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان وقال الشافعي الجار الى اربعين
دارا من كل جانب وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه كآبائها واعمامها
واخوالها واخوتها وغيرهم بشرط موته وهي منكوحته او معتدته
من رجعي فلو من بائن لا يستحقها وان ورثت منه قال الحلواني هذا
في عرفهم اما في عرفنا فيختص بابويها عناية وغيرها واقره القهستاني

مطلب باب الوصية للاقارب وغيرهم

قلت لكن جزم في البرهان وغيره بالاول واقره في الشرنبلالية ثم نقل
عن العيني ان قول الهداية وغيرها انه صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية
صوابه جويرية بنت الحارث قلت فلتحفظ هذه الفائدة وختنه
زوج كل ذي كذا في النسخ قلت الموافق لعامة الكتب ذات رحم
محرم منه كازواج بناته وعماته وكذا كل ذي رحم منه ازواجهن قيل هذا
في عرفهم وفي عرفنا الصهر ابو المراة وامها والختن زوج المحرم فقط
زيلعي وغيره زاد القهستاني وينبغي في ديارنا ان يختص الصهر بابي
الزوجة والختن بزوج البنت لانه المشهور واهله زوجته وقالا كل
من في عياله ونفقته غير مماليكه وقولهما استحسان شرح تكملة قال
ابن الكمال وهو مؤيد بالنص قال تعالى فنجيناه واهله الا امراته
قلت وجوابه في المطولات وال اهل بيته وبيته التي ينسب
اليها وحينئذ يدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام
سوى الاب الاقصى لانه مضاف اليه قهستاني عن الكرماني الاقرب والابعد
والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء ويدخل
فيه الغني والفقير ان كانوا لا يحصون كما في الاختيار ويدخل فيه ابوه
وجده وابنه وزوجته كما في شرح التكملة يعني اذا كانوا لا يرثونه
ولا تدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابة امه لان الولد
انما ينسب لابيه لا لامه وجنسه اهل بيت ابيه لان الانسان يتجنس
بابيه لا بامه وكذا اهل نسبه واهل نسبه كاله وجنسه فحكمه حكمه ولو اوصت
المراة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها اي ولد المراة لانه
ينسب الى ابيه لا اليها الا ان يكون ابوه اي الولد من قوم ابيها فحينئذ
يدخل لانه من جنسه درر وكافي وغيرهما قلت ومفاده ان
الشرف من الام فقط غير معتبر كما في اواخر فتاوى ابن نجيم وبه افتى
شيخنا الرملي نعم له مزية في الجملة وان اوصى لاقاربه اولذي قرابته
كذا في النسخ قلت صوابه لذوي اولا رحامه او لانسابه فهو للاقرب
فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان قيل من قال للوالد
قريبا فهو عاق والولد ولو محض عبر بكفء اورق كما يفيده عموم قوله
والوارث واما الجد وولد الولد فيدخل في ظاهر الرواية وقيل لا واختاره
في الاختيار ويكون لاثنين فصاعدا يعني اقل الجمع في الوصية اثنان
كما في الميراث فان كان له للموصي عمان وخالان فهي لعميه كما لا يرث
وقالا ارباعا ولو له عم وخالان كان له النصف ولهما النصف وقالا
اثلاثا ولو عم واحد لا غير فله نصفها ويرد النصف الاخر الى الورثة
لعدم من يستحقه ولو عم وعمة استويا لاستواء قرابتهما ولو انعدم
المحرم بطلت خلافا لهما ولولد فلان فهي للذكر والانثى سواء لان
اسم الولد يعم الكل حتى الحمل ولا يدخل ولد ابن مع ولد صلب فلو له بنات
لصلبه وبنو ابن فهي للبنات عملا بالحقيقة فلو تعذرت صرف للمجاز
تحرزا عن التعطيل فلا يدخل اولاد البنات وعن محمد يدخلون اختيار
ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين لانه اعتبر الوراثة وشرط صحتها
اي الوصية هنا اي في الوصية لورثة فلان وما في معناها كعقب
فلان موت الموصي لورثته او لعقبه قبل موت الموصي لان الورثة
والعقب انما يكون بعد الموت ثم ان كان معهم موصى له اخر قسم بينهم

وبينه على عدد الرؤس ثم ما اصاب الورثة يقسم بينهم للذكر كالانثيين كما مر
فلو مات الموصي قبل موته اي الموصى للورثة او عقبه بطلت الوصية
لورثته او عقبه ثم ان كان معهم موصى له اخر كقوله اوصيت لفلان
ولورثته او عقبه كانت الوصية كلها لفلان الموصى له دون ورثته وعقبه
لان الاسم لا يتناولهم الا بعد الموت وتمامه في السراج الوهاج وفيه عقبه
ولده من الذكور والاناث فان ماتوا فولد ولده كذلك ولا يدخل ولد
الاناث لانهم عقب لابائهم لا له وفي ايتام بني فلان اي بني فلان واليتيم
اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد البلوغ
وعميانهم وزمناهم وارامله الارمل الذي لا يقدر على شيء رجلا كان
او امراة ويؤيده قوله دخل في الوصية فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم
وقسم سوية ان احصوا يعني بكتاب وحساب فانه حينئذ يكون تمليكا
لهم والا لفقرائهم يعطي الموصي منهم شيئا منهم شرح التكملة لتعذر التمليك
فيراد به القربة وفي بني فلان يختص بذكورهم ولو فيهم اناث اذا
كان فلان عبارة عن اسم قبيلة او اسم فخذ فيتناول الاناث لان
المراد حينئذ مجرد الانتساب كما في بني ادم ولهذا يدخل فيه ايضا مولى العتاقة
ومولى الموالاة وحلفاؤهم يعني وهم يحصون والا فالوصية باطلة
والاصل ان الوصية متى وقعت باسم ينبئ عن الحاجة كايتام بني فلان
تصح وان لم يحصوا على ما مر لوقوعها لله تعالى وهو معلوم وان كان
لا ينبئ عن الحاجة فان احصوا صحت وتجعل تمليكا والا بطلت وتمامه
في الاختيار اوصى لمعتقيه ومعتقي معتقيه لمواليه بطلت لان اللفظ
مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة تدل على احدهما ولا فرق في ذلك
عند عامة اصحابنا بين النفي والاثبات واختار شمس الائمة وصاحب
الهداية انه يعم اذا وقع في حيز النفي وعليه فروعهم لو حلف لا يكلم موالي
فلان يعم الاعلى والاسفل لا لوقوعه في النفي بل لان الحامل على اليمين
بغضه وهو غير مختلف عناية واقره المصنف الا اذا عينه اي الاعلى او الاسفل
قبل موته فحينئذ تصح لزوال المانع ويدخل فيه اي في الموالي من اعتق في صحته
ومرضه لا يدخل فيه مدبروه وامهات اولاده وعن ابي يوسف يدخلون
اوصى بثلث ماله الى اهل العلم دخل فيها من يدقق النظر في المسائل الشرعية
وان علم ثلاث مسائل مع ادلتها كذا في القنية قال وحكي قيل من حفظ
الوفا من المسائل لم يدخل تحت الوصية اوصى بان يطين قبره او يضرب
عليه قبة فهي باطلة كما في الخانية وغيرها وقدمناه عن السراجية لكن قدمنا
عنها في الكراهية انه لا يكره تطيين القبور في المختار فينبغي ان يكون القول
ببطلان الوصية بالتطيين مبنيا على القول بالكراهة لانها حينئذ وصية بالمكروه
قاله المصنف قلت وكذا ينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية لمن يقرا
عند قبره بناء على القول بكراهة القراءة على القبور او بعدم جواز الاجارة على
الطاعات اما على المفتى به من جوازهما فينبغي جوازها مطلقا وتمامه في حواشي
الاشباه من الوقف وحرر في تنوير البصائر انه يتعين المكان الذي
عينه الواقف لقراءة القران او للتدريس فلو لم يباشر فيه لا يستحق المشروط
له لما في شرح المنظومة يجب اتباع شرط الواقف وبالمباشرة في غير المكان
الذي عينه الواقف يفوت غرضه من احياء ذلك البقعة قال ويحققه في الدرة
السنية في مسئلة استحقاق الجامكية باب الوصية بالخدمة

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

والسكنى والثمرة صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا
ويكون محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة كما في الوقف كما بسط في الدرر
وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه اي الى الموصى له بها اي
لاجل الوصية والا تخرج من الثلث تقسم الدار اثلاثا اي في مسئلة
الوصية بالسكنى اما في الوصية بالغلة فلا تقسم على الظاهر كما في وتهايا
العبد فيخدمهم اثلاثا هذا اذا لم يكن له مال غير العبد والدار والا فخدمة
العبد وسكنى الدار بقدر ثلث جميع المال كما افاده صدر الشريعة وليس
للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيها على الظاهر لثبوت حقه في سكنى
كلها بظهور مال اخر او بخراب ما في يده فيزاحمهم في باقيها والبيع
ينافيه فيمنعوا عنه وعن ابي يوسف لهم ذلك وليس للموصى له بالخدمة
او السكنى ان يوجر العبد او الدار لان المنفعة ليست بمال على اصلنا
فاذا ملكها بعوض كان مملكا اكثر مما ملكه يعني وهو لا يجوز ولا للموصى
له بالغلة استخدامه اي العبد او سكناها اي الدار في الاصح ومثله
الدار الموقوفة عليه وعليه الفتوى شرح الوهبانية لان حقهم في المنفعة
لا العين وقد علمت الفرق بينهما ولا يخرج الموصى له العبد الموصى بخدمته
من الكوفة مثلا الا اذا كان ذلك مكانه واهله في موضع اخر ان خرج من
الثلث والا فلا يخرجه الا باذن الورثة لبقاء حقهم فيه وبموته اي الموصى
له في حياة الموصي بطلت الوصية وبعد موته يعود العبد والدار الى الورثة
اي ورثة الموصي بحكم الملك ولو اتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشترى بها
عبد يقوم مقام الاول ولهذا يمنع المريض من التبرع باكثر من الثلث كذا
ذكره المص في الرهن ولو اوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لاخر وهو
يخرج من الثلث صح وتمامه في الدرر وفي الشرنبلالية ونفقته اذا لم يطق
الخدمة على الموصى له بالرقبة الى ان يدرك الخدمة فيصير كالكبير ونفقة
الكبير على من له الخدمة وان ابى الانفاق عليه رده الى من هو له كالمستعير
مع المعير فان جنى فالفدا على من له الخدمة وان ابا فداه صاحب الرقبة
او يدفعه وبطلت الوصية وبثمرة بستانه فمات والحال ان فيه ثمرة
له هذه الثمرة فقط وان زاد ابدا له هذه الثمرة وما يستقبل كما في
الوصية بغلة بستانه فان له هذه وما يحدث منه ابدا او لا وان لم
يكن فيه اي البستان والمسئلة بحالها ثمرة حين الوصية فهي كالوصية
بالغلة في تناولها الثمرة المعدومة ما عاش الموصى له زيلعي وفي
العناية السقي والخراج وما فيه صلاح البستان على صاحب الغلة لانه
هو المنتفع به فصار كالنفقة في فصل الخدمة تنبيه الغلة كل ما
يحصل من ريع الارض وكرائها واجرة الغلام ونحو ذلك كذا في جامع اللغة
قلت وظاهره دخول نحو الحور ونحوه في الغلة فيحرر وبصوف
غنمه وولدها ولبنها له ما يوجد في وقت موته سواء قال ابدا او لا
لان المعدوم منها لا يستحق بشيء من العقود فكذا بالوصية بخلاف
الثمرة بدليل صحة المساقاة اوصى بجعل داره مسجدا ولم تخرج من الثلث
واجازوا جعل مسجدا لزوال المانع باجازتهم وان لم يجيزوا يجعل ثلثها
مسجدا رعاية لجانب الوارث والوصي وبظهر مركبه في سبيل الله بطلت
لان وقف المنقول باطل عنده فكذا الوصية وعندهما يجوز اه درر
وقرره المص وفيه نظر لان الوصية تصح حيث لا يصح الوقف في مواضع

مطلب فصل في وصايا الذمي وغيره

كثيرة كالوصية بالغلة والصوف ونحو ذلك كام اوصى ببناء المسجد لم تجز
الوصية لانه لا يملك وجوزها محمد قال المص وبقول محمد افتى مولانا صاحب
البحر الا ان يقول الموصي ينفق عليه فيجوز اتفاقا قال اوصيت بثلثي لفلان
او فلان بطلت عند ابي حنيفة لجهالة الموصى له وعند ابي يوسف لهما
ان يصطلحا على اخذ الثلث وعند محمد تخير الورثة فايهما شاءوا اعطوا
فصل في وصايا الذمي وغيره ذمي جعل داره بيعة او كنيسة
او بيت نار في صحته فمات فهي ميراث لانه كوقف لم يسجل واما عندهما
فلانه معصية وليس هو كالمسجد لانهم يسكنون ويدفنون موتاهم
حتى لو كان المسجد كذلك يورث قطعا قاله المص وغيره لانه لم يصر
محرزا خالصا لله تعالى وان اوصى الذمي ان يبني داره بيعة او كنيسة
لمعينين فهو جائز من الثلث ويجعل تمليكا وان اوصى بداره ان تبنى
كنيسة او بيعة في القرى فلو في المصر لم يجز اتفاقا لقوم غير مسمين
صحت عنده لا عندهما لانه معصية ولنا انهم يتركون وما يدينون
فتصح كوصية حربي مستامن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي
كذا في الوقاية ولا عبرة لمن ثمة لانهم اموات في حقنا ولو اوصى
ببعضه مثلا نفذ ورد باقيه لورثته لا ارثا بل لانه لا مستحق له
في دارنا وكذا لو اوصى لمستامن مثله ولو اعتق عبده عند الموت او
دبره نفذ من الكل لما قلنا فلو اوصى له مسلم او ذمي جاز على الاظهر
زيلعي وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية لانا
امرنا ببناء الاحكام على ظاهر الاسلام وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد
فيكون موقوفة عنده نافذة عندهما شرح المجمع والمرتدة في الوصية
كذمية في الاصح لانها لا تقتل الوصية المطلقة كقوله هذا القدر من مالي
او ثلث مالي وصية لا تحل للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام وان
عممت كقوله ياكل منها الفقير والغني لان اكل الغني منها انما يصح بطريق
التمليك والتمليك انما يصح لمعين والغني لا معين ولا يحصى ولو خصت
الوصية به اي بالغني كقوله هذا القدر من مالي وصية لزيد وهو غني
او بقوم اغنيا محصورين حلت لهم لصحة تمليكهم وكذا الحكم في الوقف
كما حرره منلا خسرو وفي جامع الفصولين المتولي على الوقف كالوصي فرع
اوصى بثلث ماله للصلوات جاز للوصي صرفه للورثة لو محتاجين يعني لغير
قرابة الولاد ممن يجوز صرف الكفارة اليهم بخلاف مطلق الوصية للمساكين
فانها تجوز لكل ورثته ولاحدهم يعني لو محتاجين حاضرين بالغين راضين
فلو فيهم صغيرا وغايب او حاضر غير راض لم تجز اوصى بكفارة
صلاته لرجل معين لم تجز لغيره به يفتى لفساد الزمان اوصى لصلي ابنه
وثلث ماله ديون على المعسرين فتركها الوصي لهم عن الفدية لم تجز
ولا بد من القبض ثم التصدق عليهم فلو امر ان يتصدق بالثلث فمات
فغصب غاصب ثلثها مثلا واستهلكه فتركه صدقة عليه وهو معسر يجزيه
لحصول القبض بعد الموت بخلاف الدين الكل من القنية وفي الجواهر اوصى
لرجل بعقار ومات فقسمت التركة والموصى له في البلد وقد علم بالقسمة
ولم يطلب ثم بعد سنين ادعى تسمع ولا يبطل بالتاخير ان لم يكن رد
الوصية اوصى له بدار فباعها بعد موته قبل القبض صح لجواز التصرف
في الموصى به قبل قبضه وقفت ضيعة على ولدها وجعلت عم الولد متوليا

وللولد اب فالمتولي اولى من الاب شرى دارا واوصى بها لرجل فاخذها الشفيع من يد الموصى له بدفع الثمن ولو استحق الدار لا يرجع الموصى له على الورثة بشيء لانه ظهر انه اوصى بمال الغير انتهى

باب الوصي

باب الوصي وهو الموصى اليه اوصى الى زيد اي جعله وصيا وقبل عنده صح فان رد عنده اي بعلمه يرتد والا لا يصح الرد بغيبته لئلا يصير مغرورا من جهته ويصح اخراجه عنها ولو في غيبته عند الامام خلافا للثاني بزازية فان سكت الموصى اليه فمات موصيه فله الرد والقبول ولزم عقد الوصية ببيع شيء من التركة وان جهل به اي بكونه وصيا فان علم الوصي بالوصاية ليس بشرط في صحة تصرفه بخلاف الوكيل فان علمه بالوكالة شرط فان سكت ثم رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده فلا يصح قبوله بعد ذلك ولو اوصى الى صبي وعبد غيره وكافر وفاسق بدل اي بدلهم القاضي بغيرهم اتماما للنظر ولفظ بدل يفيد صحة الوصية فلو تصرفوا قبل الاخراج جاز سراجية فلو بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر او المرتد وتاب الفاسق مجتبى وفيه فوض ولاية الوقف لصبي صح استحسانا لم يخرجهم القاضي عنها اي عن الوصايا لزوال الموجب للعزل الا ان يكون غير امين اختيار والى عبده والحال ان ورثته صغار صح كايصائه الى مكاتبه او مكاتب غيره ثم ان رد في الرق فهو كالعبد والا لا وقالا لا يصح مطلقا در ومن عجز عن القيام بها حقيقة لا بمجرد اخباره ضم القاضي اليه غيره رعاية لحق الموصي والورثة ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل غيره ولو عزله اي الوصي المختار القاضي مع اهليته لها نفذ عزله وان جاز القاضي واثم في الاشباه اختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما في شرح الوهبانية لكن يجب الافتاء بعدم الصحة كما في الفصولين واما عزل الخائن فواجب انتهى قلت وعبارة جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين الوصي من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لان الموصي اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان انتهى قال المص وقد سمعنا فقد ترجح عدم صحة العزل للوصي فكيف بالوظائف في الاوقاف وبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين فانهما في الحكم كالوصيين اشباه ووقف القنية ومفاده انه لو اجر احدهما ارض الوقف لم يجز بلا راي الآخر وقد صادفت واقعة الفتوى ولو وصلية كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد وقيل ينفرد قال ابو الليث وهو الاصح وبه ناخذ لكن الاول صحح في المبسوط وجزم به في الدرر وفي القهستاني انه اقرب الى الصواب قلت وهذا اذا كانا وصيين او متوليين من جهة الميت او الواقف او قاض واحد اما لو كانا من جهة قاضيين من بلدتين فينفرد احدهما بالتصرف لان كلا من القاضيين لو تصرف جاز تصرفه فكذا نائبه ولو اراد كل من القاضيين عزل منصوب القاضي الآخر جاز ان راى فيه المصلحة والا لا وتمامه في وكالة تنوير البصائر معزيا للملتقطات وغيرها فليحفظ وفي وصايا السراجية لو لم يعلم القاضي ان للميت وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصي فاذا الوصي في الوصية فله ذلك ونصب القاضي الآخر لا يخرج الاول الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين زاد في شرح الوهبانية

عشرة

عشرة اخرى منها رد مغصوب ومشترى شراء فاسدا وقسمة كيلي او وزني وطلب دين وقضاء دين بجنس حقه وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال ضائعة وقال ابو يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع الامور ولو نص على الانفراد او الاجتماع اتبع اتفاقا شرح وهبانية وان مات احدهما فان اوصى الى الحي او الى آخر فله التصرف في التركة وحده ولا يحتاج الى نصب القاضي وصيا والا يوصي ضم القاضي اليه غيره درر وفي الاشباه مات احدهما اقام القاضي الآخر مقامه او ضم اليه آخر ولا تبطل الوصية الا اذا اوصى لهما ان يتصدقا بثلثه حيث شاءا انتهى وتمامه في شرح الوهبانية وهل فيه خلاف ابي يوسف قولان وعندنا ان المشرف ينفرد دون الوصي كما حررته فيما علقته على الملتقى وبالجملة ووصي الوصي سواء اوصى اليه في ماله او في مال موصيه وفاته وصي في التركتين خلافا للشافعي وتصح قسمته اي الوصي حال كونه نائبا عن ورثة كبار غيب او صغار مع الموصى له بالثلث ولا رجوع للورثة عليه اي الموصى له ان ضاع قسطهم معه اي الوصي لصحة قسمته واما قسمته عن الموصى له الغائب والحاضر بلا اذنه معهم اي الورثة ولو صغارا ذكره الزيلعي فلا تصح وحينئذ فيرجع الموصى له بثلث ما بقي من المال ان ضاع قسطه لانه كالشريك معه اي مع الوصي ولا يضمن الوصي لانه امين وصح قسمة القاضي واخذه قسط الموصى له ان غاب الموصى له فلا شيء له ان هلك في يد القاضي او امينه وهذا في المكيل والموزون لانه مبادلة وفي غيرهما لا يجوز لانه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز فكذا القسمة وان قاسمهم الوصي في الوصية بحج حج عن الميت بثلث ما بقي ان هلك المال في يده او في يد من دفع اليه ليحج خلافا لهما وقد حررته في المناسك ولو افرز الميت شيئا من ماله ليحج فضاع بعد موته لا يحج عنه بثلث باقي لانه عينه فاذا هلك بطلت وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء لتعلق حقهم بالمالية وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق العبد بعد هلاك ثمنه اي ضامنا هو ثمنه لانه العاقد فالعهدة عليه ورجع الوصي في التركة كلها وقال محمد في الثلث قلنا انه مغرور فكان دينا حتى لو هلكت التركة او لم تف فلا رجوع وفي الملتقى انه يرجع على من تصدق عليهم لان غنمه لهم فغرمه عليهم كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه اي الطفل من التركة وهلك ثمنه معه فاستحق المال المبيع والطفل يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصابه وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا بان يكون الثاني املى ولو مثله لم يجز منيه وصح بيعه وشراؤه من اجنبي بما يتغابن الناس لا بما لا يتغابن وهو الفاحش لانه لا ولاية له فيه فلو باع به كان فاسدا حتى يملكه المشتري بالقبض قهستاني وهذا اذا تبايع الوصي للصغير مع الاجنبي وان باع الوصي او اشترى مال اليتيم من نفسه فان كان وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقا لانه وكيله وان كان وصي الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهي قدر النصف زيادة او نقصا وقالا لا يجوز مطلقا وبيع الاب مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه وهو اليسير والا لا وهذا كله في المنقول اما العقار فسيجيء ولو زاد الوصي على كفن مثله في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشراء له وضمن ما دفعه من مال الميت ولوالجية ومنها لو دفع المال الى اليتيم قبل ظهور

رشده بعد الادراك فضاع ضمن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع اليه
وجاز بيعه اي الوصي على الكبير الغائب في غير العقار الا الدين او
خوف هلاكه ذكره عزمي زاده معزيا للخانية قلت وفي الزيلعي
والقهستاني الاصح لا لانه نادر وجاز بيعه عقار صغير من اجنبي لا من
نفسه بضعف قيمته او لنفقة الصغير او دين الميت او وصية مرسلة
لا نفاذ لها الا منه او لكون غلاته لا تزيد على مؤنته او خوف خرابه او
نقصانه او كونه في يد متغلب درر واشباه ملخصا قلت وهذا
لو البايع وصيا لا من قبل ام او اخ فانهما لا يملكان بيع العقار مطلقا
ولا شراء غير طعام وكسوة ولو البايع ابا فان محمودا عند الناس او
مستور الحال يجوز ابن الكمال ولا يتجر الوصي في ماله اي اليتيم لنفسه
فان فعل تصدق بالربح وجاز لو اتجر من مال اليتيم لليتيم وتمامه في
الدرر قلت وفي الاشباه لا يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن
المثل الا في مسئلة الوصية ببيع عبده من فلان وفيها في الكلام في اجر
المثل للمتولي اجر مثل عمله فلو لم يعمل لا اجر له واما وصي الميت فلا
اجر له على الصحيح وهذا اذا عين القاضي للمتولي اجرا فان لم يعين
وسعى فيه سنة فلا شيء له وعزاه للقنية ثم ذكر ما يخالفه فافهم وقد
مر في الوقف واما وصي القاضي فان نصبه باجر مثله جاز انتهى وفي
القهستاني معزيا للذخيرة لو كانوا صغارا وكبارا باع حصة الصغار
كما مر وكذا الكبار على ما مر من التفصيل ونقل عن العمادية ان في بيعه
للعقار ونائه اختلاف المشايخ وجوزه صاحب الهداية لان فيه استيفاء
ملكه مع دفع الحاجة وان لغير الوصي القريب لخوف متغلب وعليه
الفتوى وتمامه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز اقراره بدين على الميت
ولا بشيء من تركته انه لفلان الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته
ولو اقر الوصي بعين انه لاخر ثم ادعى انه للصغير لا تسمع درر ووصي
اب الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد كما تقرر
في البحر وفي المنية ليس للجد بيع العقار والعروض لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا
بخلاف الوصي فان له ذلك انتهى فصل في شهادة الاوصياء
وبطلت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال مطلقا او كبير بمال
الميت وصحت شهادتهما بغيره اي بغير مال الميت لانقطاع ولايتهما
عنه فلا تهمة كشهادة رجلين لاخرين بدين الف على ميت وشهادة
الاخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة كل فريق بوصية الف وقال ابو
يوسف لا تقبل في الدين ايضا وقد تقدم في الشهادات او شهادة الاوليين
بعبد والاخرين بثلث ماله او الدراهم المرسلة لاثباتهما الشركة فتبطل
ويصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين كالعبد وشهد المشهود
لهما للشاهدين بالوصية بعين اخرى لانه لا شركة فلا تهمة ولو شهد
الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت لاثباتهما لنفسهما
معينا وصح فيضم القاضي اي يدعي انه وصي معهما فتقبل شهادتهما
استحسانا لانهما اسقطا مؤنة التعيين عنه وكذا ابنا الميت اذا
شهدا ان اباهما اوصى الى رجل لجرهما نفعا بنصب حافظ للتركة هذا
لو هو ينكر ولو يدعي تقبل استحسانا بخلاف شهادتهما ان اباهما
وكل زيدا بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل مطلقا ادعى زيد الوكالة

فصل في شهادة الاوصياء وبطلت شهادة الوصيين لوارث

ام لا لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الحي بطلبهما ذكره بخلاف الوصية وشهادة
الوصي تصح على الميت لا له ولو بعد العزل فان لم يخاصم ملتقى وصي انفذ
الوصية من مال نفسه يرجع مطلقا وعليه الفتوى درر كوكيل ادى الثمن من
ماله فان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى
ما ينفق عليه من مال نفسه فانه يرجع اذا اشهد على ذلك وفي البزازية وانما
شرط الاشهاد لان قول الوصي في حق الانفاق يقبل لا في حق الرجوع
بلا اشهاد انتهى فليحفظ قلت لكن في القنية والخلاصة والخانية له
ان يرجع بالثمن وان لم يشهد بخلاف الابوين وسيجيء ما يفيده فتنبه او قضى
دين الميت الثابت شرعا او كفنه وادى خراج اليتيم او عشره من مال
نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير او كفن الوارث
الميت او قضى دينه من مال نفسه فانه يرجع ولا يكون متطوعا او كفن
الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله فيه قيل هو مستدرك بقوله او
كفنه ولو باع الوصي شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باعه رجع
القاضي فيه الى اهل البصيرة والامانة ان اخبره اثنان منهم انه باع
بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت القاضي الى من يزيد وان كان في
المزايدة يشتري باكثر وفي السوق باقل لا ينتقض بيع الوصي لذلك
اي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع رجلان منهم
على شيء يؤخذ بقولهما عند محمد ويكفي قول واحد في ذلك عندهما كما في
التزكية وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء احد يزيد
في الاجر الخ في الدرر معزيا للخانية فروع يقبل قول الوصي فيما يدعيه
من الانفاق بلا بينة الا في ثنتي عشرة مسئلة على ما في الاشباه ادعى قضاء
دين الميت او ادعى قضاءه من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها او ان
اليتيم استهلك مال اخر فدفع ضمانه او اذن له بتجارة فركبه ديون فقضاها
عنه او ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة او جعل عبده الابق
او فداء عبده الجاني او الانفاق على محرمه او على رقيقه الذين ماتوا
او الانفاق عليه مما في ذمته وكذا من مال نفسه حال غيبة ماله واراد
الرجوع او انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الثانية
عشرة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا والاصل ان كل شيء كان مسلطا
عليه فانه يصدق فيه والا فلا ينصب القاضي وصيا في سبعة مواضع
مبسوطة في الاشباه منها اذا كان له دين او عليه او لتنفيذ وصيته
وزاد في الزواهر موضعين اخرين شرى الاب من طفله شيئا فوجده
معيبا ينصب القاضي وصيا ليرده عليه واذا احتيج لاثبات حق صغير
ابوه غائب غيبة منقطعة ينصب والا فلا وعزاهما لجمع الفتاوى ووصي
القاضي كوصي الميت الا في تسعة ليس لوصي القاضي الشراء لنفسه ولا ان
يبيع ممن لا تقبل شهادته له ولا ان يقبض الا باذن مبتدا من القاضي ولا
ان يؤجر الصغير لعمل ما ولا ان يعمل قاضيا غير عدم ولو خصصه القاضي
تخصص ولو نهاه عن بعض التصرفات صح نهيه ولو عزله ولو عدلا بخلاف
وصي الميت في ذلك كله وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه لو الوصية
عامة انتهى وبه يحصل التوفيق وفي الفتاوى الصغرى تبرع في مرضه
انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه في المنافع فينفذ
من الكل بان اجر باقل من اجر المثل لانها تبطل بموته فلا اضرار على الورثة

وفي حيايته لا ملك لهم لكن في العمادية انها من الثلث فلعله روايتان باع
مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس يوجل ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ
فلو انكر الشراء وقد قبض يرفع الوصي الامر للحاكم فيقول ان كان بينكما بيع فقد
فسخته قبل الوصاية ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم دفع لليتيم ماله
بعد بلوغه واشهد اليتيم على نفسه انه لم يبق له من تركة والده لا قليل
ولا كثير ثم ادعى شيئا في يد الوصي انه من تركة ابيه وبرهن تسمع للوصي
الاكل والركوب بقدر الحاجة قال تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
وله ان ينفق في تعليم القرآن والادب ان تاهل لذلك والا فلينفق عليه
بقدر ما يتعلم القراءة الواجبة في الصلاة مجتبى وفيه جعل للوصي مشرفا لم
يتصرف بدونه وقيل للمشرف ان يتصرف وفيه للاب اعارة طفله اتفاقا
لا ماله على الاكثر وفيه يملك الاب لا الجد عند عدم الوصي ما يملكه الوصي
يملك الاب قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي يملك الاب
والجد بيع مال احد طفليه للآخر بخلاف الوصي ولو باع الاب او الجد مالا
لصغير من الاجنبي بمثل قيمته جاز اذا لم يكن فاسد الراي ولو فاسده فان
باع عقاره لم يجز وفي المنقول روايتان ولو اشترى لطفله ثوبا او
طعاما واشهد انه يرجع به عليه يرجع به لو له مال والا لا لوجوبهما عليه
ح وبمثله لو اشترى له دارا او عبدا يرجع سواء كان له مال او لا فان لم
يشهد لا يرجع كذا عن ابي يوسف وهو حسن يجب حفظه انتهى كتاب
الخنثى لما ذكر من غلب وجوده ذكر نادر الوجود هو ذو فرج وذكر
او من عري عن الاثنين جميعا فان بال من الذكر فغلام وان بال من
الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا
تعتبر الكثرة خلافا لهما هذا قبل البلوغ فان بلغت وخرجت لحيته او
وصل الى امراة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدي او لبن
او حاض او حبل او امكن وطؤه فامراة وان لم تظهر له علامة اصلا
او تعارضت العلامات فمشكل لعدم المرجح وعن الحسن انه تعد اضلاعه
فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المراة بواحد ذكره الزيلعي ح فيؤخذ
في امره بما هو الاحوط في كل الاحكام قلت لكن قدمنا انه لا
يجب الغسل بالايلاج فيه وانه لا يتعلق التحريم بلبنه فتنبه فيقف بين
صف الرجال والنساء واذا بلغ حد الشهوة يبتاع له امة تختنه
من ماله لتكون امته او مثله ويكره ان يختنه رجل او امراة احتياطا
ولا ضرورة لان الختان عند نا سنة وان لم يكن له مال فمن بيت
المال ثم تباع او يزوج امراة ختانة لتختنه لانه ان ذكرا صح النكاح
وان انثى فنظر الجنس اخف ثم يطلقها وتعتد ان خلا بها احتياطا ويكره
له لبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم وان قبله رجل ثبتت
حرمة المصاهرة ولا يسافر بغير محرم لاحتمال انه امراة وان قال
انا رجل او امراة لا عبرة به في الصحيح لانه دعوى بلا دليل وقيل
يعتبر لانه لا يقف عليه غيره لكن في الملتقى بعد تقرر اشكاله لا
يقبل وقبله يقبل قلت وبه يحصل التوفيق ويضعف ما نقله
القهستاني عن شرح الفرايض للسيد وعنه الاان يحمل على هذا
فتنبه ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويمم بالصعيد لتعذر الغسل
ولا يحضر حال كونه مراهقا غسل ميت ذكرا او انثى وندب تسجية قبره

مطلب في الخنثى

ويوضع

ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم رعاية لحق الترتيب
وتمام فروعه في احكامه من الاشباه بل عندي فيه تاليف مجلد منيف وله
في الميراث اقل النصيبين يعني اسوا الحالين به يعني كما سنحققه وقالا
نصف النصيبين فلو مات ابوه وترك معه ابنا واحدا له سهمان وللخنثى
سهم وعند ابي يوسف له ثلاثة من سبعة وعند محمد له خمسة من اثني عشر وعند
ابي حنيفة له سهم من ثلاثة لانه الاقل وهو متيقن به فيقتصر عليه لان
المال لا يجب بالشك حتى لو كان الاقل تقديره ذكرا فذكر كزوج وام
وشقيقة هي خنثى فله السدس على انه عصبة لانه اقل ولو قدر انثى كان
لها النصف وعالت الى ثمانية ولو كان محروما على احد التقديرين فلا شيء
له كزوج وام وولديها وشقيق خنثى فلا شيء له لانه عصبة ولو قدر
انثى كان له النصف وعالت الى تسعة ولو مات عن عمه وولد اخيه
خنثى قدر انثى وكان المال للعم والله اعلم مسايل شتى جمع
شتيت بمعنى متفرقة وهو من داب المصنفين لتدارك ما لا يذكر فيما كان
يحق ذكره فيه قلت وقد الحقت غالبها بمحالها ولله الحمد عرق مدمن
الخمر نجس هذه مقدمة صغرى في تسليمها كلام قد وعد تكلم
به في اول نواقض الوضوء وكل خارج نجس ينقض الوضوء هذه مقدمة
كبرى وهي مسلمة عندنا فينتج ان عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء لكنه يحتاج
لاثبات الصغرى وحاصله ما في الذخائر الاشرفية لابن الشحنة معزيا للمجتبى
عرق الدجاجة الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بل وانجس
ثم قال وما اشبه من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن العز فيجب
ينقض الوضوء وهو فرع غريب ويتخرج ظاهره قال المص ولظهوره عولنا
عليه قلت قال شيخنا الرملي حفظه الله تعالى كيف يعول عليه وهو
مع غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية اما الاولى فظاهر اذ لم
يرو عن احد ممن يعتمد عليه واما الثانية فلعدم تسليم المقدمة الاولى
ويشهد لبطلانها مسالة الجدي اذا غذي بلبن الخنزير فقد عللوا حل
اكله بصيرورته مستهلكا لا يبقى له اثر فكذا نقول في عرق مدمن الخمر
ويكفينا في ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن الشرح
من متن وشرح خبز وجد في خلاله خرء فارة فان كان الخرء صلبا رمي
به واكل الخبز ولا يفسد خرء الفارة الدهن والماء والحنطة للضرورة
الا اذا ظهر طعمه او لونه في الدهن ونحوه لفحشه وامكان التحرز عنه
ح خانية وفي السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح تقدم في باب
الوتر الدعوة المستجابة في الجمعة وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا
اشباه وقدمناه في الجمعة عن التتارخانية الخروج من الصلاة لا يتوقف على
قوله عليكم در فلو دخل رجل في صلاته بعده لا يصير داخلا فيها
قدمناه في صفة الصلاة لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس
فظهر رطوبته على ثوب طاهر كذا في النسخ وعبارة الكنز على الثوب الطاهر
لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس قدمناه قبيل كتاب الصلاة كما لو نشر الثوب
المبلول على حبل نجس يابس او غسل رجله ومشى على ارض نجسة او نام
على فراش نجس فعرق ولم يظهر اثره لا يتنجس خانية نوى الزكاة الا انه
سماه قرضا جاز في الاصح لان العبرة للقلب لا للسان من له حظ في
بيت المال كالعلماء ظفر بما وجب لبيت المال فله اخذه ديانة قدمناه قبيل

مطلب في مسايل شتى

باب المصرف افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر فعليه
كفارة واحدة ولو في رمضانين على الصحيح وقدمناه في الصوم ولو نوى
قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح
ايضا وان لم ينو اول صلاة عليه او آخر صلاة عليه كذا في
الكنز في المهم قال الزيلعي والاصح اشتراط التعيين في الصلاة وفي
رمضانين انتهى الخ جزم قلت وهكذا قدمته في باب قضاء الفوائت
تبعا للدرر وغيرها ثم رأيت في البحر قبيل باب اللعان ما يفيد ونية
التعيين لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة
الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه مراعاته الا بنية التعيين حتى لو سقط
الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير كذا في المحيط وهو
تفصيل حسن في الصلوات ينبغي حفظه انتهى بلفظه ثم رأيته نقله
عنه في الاشباه في بحث تعيين المنوي ثم قال وهذا مشكل وما ذكره
اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين انتهى
بحروفه فلينتبه لذلك رأس شاة متلطخ بدم احرق الرأس فزال عنه
الدم فاتخذ منه مرقة جاز استعماله فالحرق كالغسل وقدمنا انه
من المطهرات سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل له العشر
لا لانه زكاة قلت وقد قدمه في الجهاد وقدمته في الزكاة ايضا
عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض وأداء الخراج ودفع الامام الارض
الى غيرهم بالاجرة ليعطوا الخراج من اجرتها المستحقة جاز فان فضل
شيء من اجرتها فهو لملاكها رعاية للحقين فان لم يجد الامام من يستأجرها
باعها لقادر واخذ الخراج الماضي من الثمن لو عليهم خراج ورد الفضل
لاربابها نهر فائق قلت وقدمنا في الجهاد ترجيح سقوطه بالتداخل فيحمل
على المرجوح او على ان مراده اخذ خراج السنة الماضية فقط غنم
مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا بان كانت
الميتة اكثر او استويا لا يتحرى لو في حالة الاختيار بان يجد ذكية
والا تحرى واكل مطلقا ومر في الحظر ايماء الاخرس وكتابته كالبيان باللسان
بخلاف معتقل اللسان وقال الشافعي هما سواء في وصية ونكاح وطلاق
وبيع وشراء وقود وغيرها من الاحكام اي ايماء الاخرس فيما ذكر معتبر
ومثله معتقل اللسان ان علمت اشارته وامتدت عقلته الى الموت به
يفتى قلت ومر في الوصايا وذكره هنا الاكمل وابن الكمال والزيلعي
وغيرهم ثم مفاد كلامهم انه لو اقر باشارة او طلق مثلا توقف فان
مات على عقلته نفذ مستندا والا لا وعليه فلو تزوج بالاشارة لا يحل
له وطؤها لعدم نفاذه لكنه اذا مات بحاله كان لها المهر من تركته قاله المص
لكن ذكر ابنه في الزواهر عند ذكر الاشباه الاحكام الاربعة ان قولهم
والضابط للمقتصر والمستند ان ما صح تعليقه بالشرط يقع مقتصرا وما
لا يصح تعليقه يقع مستندا كما في البحر من باب التعليق يخالف ذكراه
مقتضاه وقوع الطلاق والعتاق ونحوهما مما يصح تعليقه بالشرط
مقتصرا فتنبه لا يكون اشارة وكتابة كالبيان في حد لانها تدرأ
بالشبهة لكونها حق الله تعالى ولا في شهادة منه وهل يصح اسلامه
بالاشارة ظاهر كلامهم نعم وذكره صريحا في الاشباه ابتلع الصائم بصاق
محبوبه يقضي ويكفر والا يكن محبوبه لا يكفر ومر في الصوم قبل بعض

الحجاج

الحجاج عذرة في بركة صح منعها زوجها من الدخول عليها وهو يسكن
معها في بيتها نشوز حكما كما حررناه في باب النفقة ولو كان المنع لينقلها
الى منزله فليست ناشزة لانها تعتقد ان السكنى فيه حرام بخلاف ما لو كان
فيه شبهة قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك وكذا امه
ام ولده وكله مر في النفقة قال لعبده يا مالكي او قال لامته انا عبدك لا يعتق
لانه ليس بصريح ولا كناية بخلاف قوله لعبده يا مولاي لانه كناية على ما مر في
محله العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي على وفق
دعواه بخلاف المنقول او يعلم به القاضي ولا يكفي تصديق المدعى عليه انه في
يده في الصحيح لاحتمال المواضعة قلت قدمنا غير مرة آخرها في باب
جناية المملوك ان المفتى به في زماننا انه لا يعمل بعلم القاضي فتأمل وهذا اذا
ادعاه ملكا مطلقا اما اذا ادعى الشراء من ذي اليد فاقراره بانه في يده فانكر
الشراء واقر بكونه في يده لم يحتج لبرهان على كونه في يده لان دعوى الفعل كما
تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا كما بسطه في البزازية عقار لا في ولاية
القاضي يصح قضاؤه فيه كمنقول هو الصحيح وتقدم في القضاء ان المصر ليس
بشرط فيه به يفتى ويكتب الحكم لقاضي تلك الناحية ليأمره بالتسليم وقيل لا يصح
ومشى عليه في الكنز والملتقى قضى القاضي ببينة في حادثة ثم قال رجعت
عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي
ونحو ذلك لا يعتبر قول القاضي في كل ذلك لتعلق حق الغير به وهو المدعي والقضاء
ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة اه خ في ثلاث مرة ومر في
القضاء لو بعلمه او بخلاف مذهبه او ظهر خطأه اذا قال الشهود قضيت وانكر
القاضي فالقول له به يفتى قاله ابن الغرس في الفواكه البدرية زاد في البزازية
خلافا لمحمد زاد في البحر ما لم ينفذه قاض آخر فحينئذ لا يكون القول قوله في
انه لم يقض لوجود قضاء الثاني به قال المص وهو قيد حسن لم اقف
عليه لغير صاحب البحر شرط نفاذ القضاء في المجتهدات من حقوق العباد ان
يصير الحكم في حادثة بان تقدمه دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر نازع
شرعي فلو برهن بحق على آخر عند قاض فقضى به بدون منازعة
ومخاصمة شرعية وتداع بينهما لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه وهو التداعي
بخصومة شرعية وكان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير كما قدمناه في القضاء
وافاده بقوله فلو دفع اليه اعاد الحنفي قضاء مالكي بلا دعوى لم يلتفت
اليه وعمل الحنفي بمقتضى مذهبه لعدم تقدم ما يمنع من ذلك لخروج قضاء
المالكي مخرج الفتوى لعدم تقدم الخصومة الشرعية التي هي شرط انعقاد
القضاء في حقوق العباد اذا ارتاب القاضي في حكم القاضي الاول له
طلب شهود الاصل من القضاء قيد بارتيابه في حكم الاول فافاد انه اذا
لم يرتب فيه لا يتعرض له قال في الفواكه البدرية قالوا قضاء العدل العالم
لا ينقض ويحمل على السداد بخلاف قضاء غيره يعني اذا تبين وجه فساده
بطريقه فللثاني نقضه اذا ترتب بيع التعاطي على باطل او فاسد لا ينعقد
مر في اول البيع عن الخلاصة والبزازية والبحر جماعة ما ثم سأل رجلا عن
شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه
بذلك الاقرار وان سمعوا كلامه ولم يروه لا تجوز شهادتهم عليه لان النغمة
تشتبه فتقع الشبهة الا اذا علموا انه ليس فيه غيره بان دخلوا البيت ثم خرجوا
وجلسوا على بابه ولا مسلك له غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره ولم يروه

وقته باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه او امرأته او غيرهما من اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه لا تسمع دعواه كذا اطلقه في الكنز والملتقى
وجعل سكوته كالافصاح قطعا للتزوير والحيل وكذا لو ضمن الدرك او تقاضى الثمن وقالوا لو جهز ذوجه بلا جهازا ان سكوته عن طلب الجهاز عند الزفاف رضى فلا يمكن طلب الجهاز بعد سكوته كما مر في باب المهر بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا لا يكون رضى الا اذا سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فحينئذ لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف ما اذا باع الفضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته رضى عندنا خلافا لابن ابي ليلى بزازيه اخر الفصل الخامس عشر وعنه باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه او على مسجد لا اكذا او كنت وقفتها واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك اتفاقا للتناقض وان اقام بينة تقبل على الاصح لا لصحة الدعوى بل لقبول البينة في الوقف بلا دعوى خلافا لما صوبه الزيلعي وقد حققناه في الوقف وباب الاستحقاق وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالبت ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقد بل في الصحة فالقول للورثة هذا ما اعتمده في الخانية تبعا لرواية الجامع الصغير بعد نقله لما في فتاوى النسفي ان القول للزوج فقال فالاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على وجوب المهر واختلفوا في السقوط فالقول لمنكره الخ قلت واقره في تنوير البصائر واعتمده شيخنا على خلاف ما جزم به في الملتقى كالكنز من ان القول للزوج وان جزم شراحه كالزيلعي وابن سلطان بانه استحسان فتنبه قلت واستظهره ابن الهمام في اخر المهر فقال وجه الظاهر ان الورثة لم يكن لهم حق بل لها وهم يدعونه لا نفسهم والزوج ينكر فالقول له وحلف بكذا على انه متى عزلك فانت وكيلي فطريقه ان يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك لان متى لعموم الاوقات لا لعمومها فلعموم الافعال فلو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله رجعت عن الوكالة المطلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة الحاصلة من لفظ كلما فحينئذ ينعزل قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين بان صالح على دراهم عن دنانير او عن شيء في الذمة والا يكن دينا بدين لا يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على عين تتعين لا يبقى دينا في الذمة فجاز الافتراق عنه قال المدعي لا بينة لي فبرهن ولو بعد حلف خصمه جوهرة الفتاوى وكذا لو قال عند طلبه يمينه اذا حلفت فانت بري من المال الذي لي عليك وحلف ثم برهن على الحق قبل وقضى له بالمال خانية او قال الشاهد لا شهادة لي فشهد تقبل لامكان التوفيق بالنسيان ثم بالتذكر كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد وقال لا حجة لي على فلان ثم اتى بها بالحجة فانها تقبل لما قلنا بخلاف ما اذا قال ليس لي حق ثم ادعى حقا لم يسمع للتناقض للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع من الاقطاع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة لان للامام ولاية ذلك فكذا نائبه صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فلو عين فكره الا ان ياخذ الثمن طوعا فباع ماله بسبب المصادرة صح بيعه لانه غير مكره كما مر فيما كان لا اكراه كما للدائن اذا حبس بالدين فباع ماله للقضاء ثم صح اجماعا خلعها زوجها او غيره بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب لانها مكرهة عليه وان

وكلها بطلاقها لا يملك عزلها لانه يمين من جهته صح

اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال لان طلاق المكره واقع ولا يلزم المال به لما قلنا ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم يصح قالوا وهي الحيلة قلت انما تتم بقبوله فتعلم حينئذ الا ان يقال انه يتمكن المحال من مطالبته برفعه الى من يشترط قبوله اتخذ بئرا في ملكه او بالوعة فنز منها حائط جاره فطلب جاره تحويله لم يجبر ومفاده انه لو امن بالرفق دفعا للاذى وان سقط الحائط منه لم يضمن لعدم تعديه اذ حفره في ملكه فلان تنسابه وصرح في اخر الاجارة انه لو سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى لجاره ضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها لصحة امرها ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا للعرصة فيؤمر بالتفريغ بطلبها ذلك ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في البناء فلا رجوع له ولو اختلفا في الاذن وعدمه ولا بينة فالقول لمنكره بيمينه وفي ان العمارة لها او له فالقول له لانه هو المتملك كما افاد شيخنا وتقدم في الغصب قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطأ وصدقته فيه جاز له ان يتزوجها اذا لم يثبت عليه بان قال ذلك افاد انه لا يثبت الا بالقول كقوله هو حق او صدق او كما قلت او اشهد عليه بذلك شهودا او نحو ذلك في معنى ذكر عين الثبات اللفظي الدال على الثبات النفسي وهل يكون تكرار اقراره بذلك ثباتا خلاف مبسوط في المبسوط وحاصله ان التكرار لا يثبت به الاصرار ولو اخذ رجل غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن لانه تسبب وكذا اذا دل السارق على مال غيره او امسك هاربا من عدوه حتى قتله عدوه لما قلنا في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الي هذا المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين فدفعه لم يضمن الدافع لانه مكره قال تركت دعواي على فلان وفوضت امري الى الاخرة لا تسمع دعواه بعده اي بعد هذا القول ذكره في القنية الاجازة تلحق الافعال على الصحيح فلو غصب عينا انسان فاجاز المالك غصبه صح اجازته وحينئذ فيبرا الغاصب عن الضمان ولو انتفع به فامره بالحفظ لا يبرا عن الضمان ما لم يحفظ وتمامه في العمادية وضع منجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني فوجده ميتا من سبعه فلم يحل ذلك اتفاقا اذ لو وجده ميتا من جراحة لم يحل ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل لان الشرط ان يذبحه انسان او يجرحه الا فهو كالنطيحة كره تحريما وقيل تنزيها والاول اوجه من الشاة سبع الحيا والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر للاثر الوارد في كراهة ذلك وجمعها بعضهم في بيت واحد فقال

فقل ذكر والانثيان مثانة	كذاك دم ثم المرارة والغدد

غيره

اذا ما ذكيت شاة فكلها	سوى سبع ففيهن الوبال
فحاء ثم خاء ثم غين	ودال ثم ميمان وذال

للقاضي اقراض مال الغائب والطفل واللقطة بشروط تعرفت في القضاء بخلاف الاب والوصي والملتقط الا اذا اشدها حتى ساغ تصدقه فاقراضه اولى ذكره قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب كذا في الخانية وظاهره توجهان المراد بهذا البعض من تصدق عليه المشرك في الجملة بان يكون

مشركا في عمره ثم يختم له بالحسنى اما اطفال المشركين فانهم مشركون شرعا
واذا ثبت ان البعض لا يعذب وهي سالبة جزئية لم تصدق الموجبة الكلية
القايلة كل مشرك يعذب قال المص وقد اورد هذا اللغز على غير هذا
الوجه ابن وهبان فقال

وقل قايل لا يدخل النار كافر	ولكنها بالمؤمنين تعمر

قال ومعناه ان الكفار لما يرون النار يؤمنون بالله تعالى ورسوله ولا
ينفعهم قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وللعجز البيت
معنى اخر وهو ان عمادها هي بنتها التي تعمر بامرها وهم مؤمنون في
في البيت سؤالان قال ابن الشحنة وعندي ان هذا مما ينكر ذكره والتلفظ
به ولا ينبغي ان يدون ويسطر ولا يقبل تاويل قايله انتهى قلت
هذا مع وضوح وجهه تكلم فيه فكيف الاول فلا تغفل ثم رايت شيخنا
قال قد قضى بنقله على نفسه بالانكار وانه ما كان ينبغي له ان يدونه
وبالله التوفيق صبي حشفته ظاهرة بحيث لو راه انسان ظنه مختونا
ولا تقطع جلده ذكره الا بتشديد المه ترك على حاله كشيخ اسلم وقال
اهل النظر لا يطيق الختان ترك ايضا ولو ختن ولم تقطع الجلدة
كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف كان ختانا وان قطع النصف فما
دونه لا يكون ختانا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما والاصل
ان الختان سنة كما جاء في الخبر وهو من شعائر الاسلام وخصايصه
فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام فلا يترك الا لعذر وعذر
شيخ لا يطيقه ظاهر ووقته غير معلوم وقيل سبع سنين كذا في
الملتقى وقيل عشر وقيل اقصاه اثنى عشر وقيل العبرة لطاقته
وهو الاشبه وقال ابو حنيفة لا علم لي بوقته ولم يرد عنهما فيه شيء
فلذا اختلف المشايخ وختان المراة ليس سنة بل مكرمة للرجال وقيل
سنة وقد جمع السيوطي من ولد مختونا من الانبيا عليهم افضل الصلاة
والسلام فقال

وفي الرسل مختون لعمرك خلقة	ثمان وتسع طيبون اكارم
وهم زكريا شيث ادريس يوسف	وحنظلة عيسى وموسى وادم
ونوح شعيب سام لوط وصالح	سليمان يحيى هود يس خاتم

ويجوز كي الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة للمصلحة ويجوز فصد
البهايم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب
عقور وهرة تضر ويذبحها اي الهرة ذبحا ولا يضربها لانه لا يفيد
ولا يحرقها وفي المبتغى يكره احراق جراد وقملة وعقرب ولا باس باحراق
حطب فيها نمل والقاء قملة ليس بادب وجازت المسابقة بالفرس والابل
والارجل والرمي ليرتاض للجهاد وحرم شرط الجعل من الجانبين الا
اذا دخل محللا بشرطه كما مر في الحظر لا يحرم من احد الجانبين استحسانا
ولا يجوز الاستباق في غير هذه الاربعة كالبغل بالجعل واما بلا جعل
فيجوز في كل شيء وتمامه في الزيلعي ولا يصلي على غير الانبيا ولا على
غير الملايكة الا بطريق التبع وهل يجوز الترحم على النبي قولان زيلعي
قلت وفي الذخيرة انه يكره وجوزه السيوطي تبعا لا استقلالا فليكن
التوفيق وبالله التوفيق ويستحب الترضي للصحابة وكذا من اختلف
في نبوته كذي القرنين ولقمان وقيل يقال صلى الله على الانبيا وعليه

وسلم

وسلم كما في شرح المقدمة للقرماني والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء
والعباد وساير الاخيار وكذا يجوز عكسه وهو الترحم للصحابة والترضي
للتابعين ومن بعدهم على الراجح ذكره القرماني وقال الزيلعي الاولى ان يدعو
للصحابة بالترضي وللتابعين بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز والاعطا
باسم النيروز والمهرجان لا يجوز اي الهدايا باسم هذين اليومين حرام
وان قصد تعظيمه كما يعظمه المشركون يكفر قال ابو حفص الكبير لو
ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم اهدى لمشرك يوم النيروز بيضة يريد
تعظيم يومه فقد كفر وحبط عمله انتهى ولو اهدى لمسلم ولم يرد
تعظيم اليوم بل جرى على عادة الناس لا يكفر وينبغي ان يفعله قبله او
بعده نفيا للتشبه ولو شرى فيه ما لم يشتره قبله ان اراد تعظيمه كفر
وان اراد الاكل والشرب والتنعم لا يكفر زيلعي ولا باس بلبس القلانس
غير حرير وكرباس عليه ابريسم فوق اربع اصابع سراجية وصح انه صلى الله عليه وسلم
لبسها وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر
وقيل لموضع الجلوس وقيل شبر ويكره اي للرجال كما مر في باب الكراهية
لبس المعصفر والمزعفر لنهي ابن عمر رضي الله تعالى عنهما نهانا رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال اياكم والاحمر فانها
زي الشيطان ويستحب التجمل فاباح الله الزينة بقوله تعالى قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده الاية وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه رداء قيمته الف دينار زيلعي وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ
الجاهل ولو قرشيا قال تعالى والذين اوتوا العلم درجات فالرافع هو
الله فمن يضعه يضعه الله في جهنم وهم اولوا الامر على الاصح وورثة الانبيا
بلا خلاف اختضب لاجل التزين للنسا والجواري جاز في الاصح ويكره
بالسواد وقيل لا مر في الحظر كما يجوز ان ياكل متكيا في الصحيح لما روي
انه صلى الله تعالى عليه وسلم اكل متكيا مجمع الفتاوى اخذته الزلزلة في
بيته فر الى الفضا لا يكره بل يستحب لفراره صلى الله عليه وسلم
عن الحايط المايل واذا خرج من بلدة بها الطاعون فان علم ان كل
شيء بقدر الله فلا باس بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه
لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده
وعليه حمل النهي في الحديث الشريف مجمع الفتاوى فقيه في بلدة ليس فيها
غيره افقه منه يريد ان يغزو فليس له ذلك بزازيه وغيرها قضى المديون الدين
المؤجل قبل الحلول او مات فحل بموته فاخذ من تركته لا ياخذ من المرابحة التي
جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتاخرين قنية وبه
افتى المرحوم ابو السعود افندي مفتي الروم وعلله بالرفق للجانبين وقد
قدمته قبل فصل القرض فروع في اخر الكنز ينبغي لحافظ القرآن في كل
اربعين يوما ان يختم انتهى

مطلب كتاب الفرايض

كتاب الفرايض هي علم باصول
من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة والحقوق هاهنا خمسة بالاستقراء
لان الحق اما للميت او عليه اولا ولا الاول التجهيز والثاني اما ان يتعلق
بالذمة وهو الدين المطلق اولا وهو المتعلق بالعين والثالث اما اختياري
وهو الوصية او اضطراري وهو الميراث وسمي فرايض لان الله تعالى
قسمه بنفسه واوضحه وضوح النهار بشمسه قلت ولذا سماه صلى
الله عليه وسلم نصف العلم لثبوته بالنص لا غير واما غيره فبالنص تارة

وبالقياس اخرى وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحياة او بالضرورى وغيره
بالاختيارى وهل ارث الحى من الحى ام من الميت المعتمد الثانى شرح وهبانية
يبدأ من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجانى
والماذون والمديون والمبيع المحبوس بالثمن والدار المستاجرة وانما قدمت
على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة بتجهيزه يعم التكفين من
غير تقتير ولا تبذير ككفن السنة او قدر ما كان يلبسه فى حياته ولو
هلك كفنه فلو قبل تفسخه كفن مرة بعد اخرى وكله من كل ماله ثم تقدم
ديونه التى لها مطالب من جهة العباد ويقدم دين الصحة على دين المرض
ان جهل سببه والا فسيان كما بسطه السيد واما دين الله فان اوصى به
وجب تنفيذه من ثلث الباقى والا لا ثم تقدم وصيته فلو مطلقة على الصحيح
خلافا لما اختاره فى الاختيار من ثلث ما بقى بعد تجهيزه وديونه وانما قدمت
فى الاية اهتماما لكونها مظنة التفريط ثم رابعا بل خامسا يقسم الباقى
بعد ذلك بين ورثته اى الذين ثبت ارثهم بالكتاب والسنة كقوله
عليه الصلاة والسلام اطعموا الجدات السدس والاجماع كجعل الجد كالاب
وابن الابن كالابن ويستحق الارث ولو لمصحف به يفتى وقيل لا يورث
وانما هو للقارى من ولديه صيرفية باحد ثلاثة برحم ونكاح صحيح فلا
توارث بفاسد ولا باطل اجماعا وولاء والمستحقون للتركة عشرة اصناف
مرتبة كما افاده بقوله فيبدأ بذوى الفروض اى السهام المقدرة وهم
اثنا عشر عشرة من النسب ثلاثة من الرجال وسبعة من النساء واثنان
من السبب وهما الزوجان ثم بالعصبات ال للجنس فيستوى فيه الواحد والجمع
وجمعه للازدواج النسبية لانها اقوى ثم بالمعتق ولو انثى وهو العصبة
السببية ثم عصبته الذكور لانه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن ثم
الرد على ذوى الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوى الارحام
ثم بعدهم مولى الموالاة كما مر فى كتاب الولاء وله الباقى بعد فرض احد
الزوجين ذكره السيد ثم المقر له بنسب على غيره لم يثبت فلو ثبت
بان صدقه المقر عليه او من يقوم مقامه او شهد رجل اخر ثبت نسبه حقيقة
وزاحم الورثة وان رجع المقر وكذا الوصى فان المقر له قبل رجوعه وتمامه
فى شروح السراجية سيما روح الشروح وقد لخصته فيما علقته عليها
ثم بعدهم الموصى له بما زاد على الثلث ولو بالكل وانما قدم عليه المقر
له لانه نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم يوضع فى بيت المال لا ارثا
بل فيئا للمسلمين وموانعه على ما هنا اربعة الرق ولو ناقصا كمكاتب
وكذا مبعض عند ابى حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى وقالا هو حر
فيرث ويحجب وقال الشافعى لا يرث بل يورث وقال احمد يرث ويورث
ويحجب بقدر ما فيه من الحرية قلت وقد ذكر الشافعية مسئلة يورث
فيها الرقيق مع رق كله صورتها مستامن جنى عليه فلحق بدار الحرب
فاسترق ومات رقيقا سراية تلك الجناية فديته لورثته فلم اره لائمتنا
فليحرر والقتل الموجب للقود او الكفارة وان سقطا بحرمة الابوة على
ما مر وعند الشافعى لا يرث القاتل مطلقا ولو مات القاتل قبل المقتول
ورثه المقتول اجماعا واختلاف الملتين اسلاما وكفرا وقال احمد اذا اسلم
الكافر قبل قسمة التركة ورث واما المرتد فيورث عندنا خلافا للشافعى
قلت ذكر الشافعية مسئلة يورث فيها الكافر صورتها كافر

مات

مات عن زوجته حاملا ووقفنا ميراث الحمل فاسلمت ثم ولدت ورث الولد ولم
اره صريحا لائمتنا والرابع اختلاف الدارين فيما بين الكفار عندنا خلافا
للشافعى حقيقة كحربى وذمى او حكما كمستامن وذمى وكحربيين من دارين مختلفين
كتركى وهندى لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين قلت وبقى
من الموانع جهالة تاريخ الموت كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى كما سيجى
ومنها جهالة الوارث وذكر فى خمس مسائل او اكثر مبسوطة فى المجتبى
منها ارضعت صبيا مع ولدها وماتت وجهل ولدها فلا توارث وكذا
لو اشتبه ولد مسلم من ولد نصرانى عند الظئر وكبرا فهما مسلمان ولا
يرثان من ابويهما زاد فى المنية الا ان يصطلحا فلهما ان ياخذ الميراث
بينهما ثم بين ذوى الفروض مقدما للزوجة لانها اصل الولاد اذ منها
تتولد الاولاد فقال فيفرض للزوجة فصاعدا الثمن مع ولد او ولد
ابن وان سفل والربع لها عند عدمهما فللزوجات حالتان الربع بلا
ولد والثمن مع الولد والربع للزوج فاكثر كما لو ادعى رجلان فاكثر
نكاح ميتة وبرهنا ولم تكن فى بيت واحد منهما ولا دخل بها فانهم يقتسمون
ميراث زوج واحد لعدم الاولوية مع احدهما اى الولد او ولد الابن
والنصف له عند عدمهما فللزوج حالتان النصف والربع وللاب وللجد
ثلاثة احوال الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع ولد او ولد ابن
والتعصيب المطلق عند عدمهما والفرض والتعصيب مع البنت او بنت
الابن قلت وفى الاشباه الجد كالاب الا فى ثلاثة عشر مسئلة خمس
فى الفرائض وباقيها فى غيرها وزاد ابن المصنف فى زواهره اخرى من الفصول
ضمن الاب مهر عرسه فادى رجع لو شرط والا لا ولو وليا عنه او
وصيا رجع مطلقا انتهى فقوله او وليا عنه يعم الجد فيرجع كالوصى
بخلاف الاب وللام ثلاثة احوال السدس مع احدهما او مع اثنين من
الاخوة او من الاخوات فصاعدا من اى جهة كانا ولو مختلطين والثلث
عند عدمهم وثلث الباقى مع الاب واحد الزوجين والسدس للجدة
مطلقا كام ام او ام اب فصاعدا يشترك فيه اذا كن ثابتات اى صحيحات
كالمذكورتين فان الفاسدة من ذوى الارحام كما سيجى متحاذيات فى
الدرجة لان القربى تحجب البعدى مطلقا كما سيجى والسدس لبنت
الابن فاكثر مع البنت الواحدة تكملة للثلثين والسدس للاخت لاب
فاكثر مع الاخت الواحدة لابوين تكملة للثلثين والسدس للواحد من
ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم واناثهم والثلث
للام عند عدم من لها معه السدس كما مر ولها ثلث الباقى بعد فرض
احد الزوجين كما قدمنا وذلك فى زوجة وابوين وام فلها ح الربع
او زوج وابوين وام فلها ح السدس وسمى ثلثا تادبا مع قوله تعالى
وورثه ابواه فلامه الثلث والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه
النصف وهو خمسة البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب
والزوج الا الزوج لانه لا يتعدد انتهى

مطلب في العصبات

فصل فى العصبات

العصبات النسبية ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره
يحوز العصبة بنفسه وهو كل ذكر فالانثى لا تكون عصبة بنفسها بل
بغيرها او مع غيرها لم يدخل فى نسبته الى الميت انثى فان دخلت لم
يكن عصبة كولد الام فانه ذو فرض وكاب الام وابن البنت فانهما من

ذوي الارحام ما ابقت الفرايض اي جنسها وعند الانفراد يحوز جميع المال بجهة واحدة ثم العصبات بانفسهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابيه ثم جزء جده ويقدم الاقرب فالاقرب منهم بهذا الترتيب فيقدم جزء الميت كالابن ثم ابنه وان سفل ثم اصله الاب ويكون مع البنت فاكثر عصبة وذا سهم كما مر ثم الجد الصحيح وهو اب الاب وان علا واما اب الام ففاسد من ذوي الارحام ثم جزء ابيه الاخ لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل تاخير الاخوة عن الجد وان علا على قول ابي حنيفة وهو المختار للفتوى خلافا لهما والشافعي قيل وعليه الفتوى ثم جزء جده العم لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه كذلك وان سفلا فاسبابها اربعة بنوة ثم ابوة ثم اخوة ثم عمومة وبعد ترجيحهم بقرب الدرجة عند التفاوت بابوين واب كما مر يحجبون بقوة القرابة فمن كان لابوين من العصبات ولو انثى كالشقيقة مع البنت تقدم على الاخ لاب مقدما على من كان لاب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اعيان بني الاب والام يتوارثون دون بني العلات والحاصل انه عند الاستوا في الدرجة يقدم ذوي القرابتين وعند التفاوت فيها يقدم الاعلى ثم شرع في العصبة بغيره فقال ويصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن وان سفلوا والاخوات لابوين اولاب باخيهن فهن اربع ذات النصف والثلثين يصرن عصبة باخوتهن ولو حكما كابن ابن ابن يعصب من مثله او فوقه ثم شرع في العصبة مع غيره فقال ومع غيره الاخوات مع البنات او بنات الابن لقول الفرضيين اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين هنا الجنس وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى الام المراد بالمولى ما يعم المعتق والعصبة ليعم ما لو كانت الام حرة الاصل كما بسطه العلامة قاسم لانه لا اب لهما ويفترقان في مسئلة وهي ان ولد الزنا يرث من توام ميراث اخ لام وولد الملاعنة يرث من توامه ميراث اخ لابوين ويختم العصبات بالعصبة السببية اي المعتق ثم عصبته بنفسه على الترتيب المتقدم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فالكل للابن وقال ابو يوسف للاب السدس او ترك جده اي جد مولاه واخاه فهو للجد على الترتيب المتقدم وقالا بينهما كالميراث وليس هنا عصبة بغيره ولا مع غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث وهو وان كان فيه شذوذ لكنه تاكد بكلام كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما بسطه السيد واقره المص ثم شرع في الحجب فقال ولا يحرم ستة من الورثة بحال البتة الاب والابن والبنت اي الابوان والولدان والزوجان وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى وهم غير هولاء الستة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض وهو مبني على اصلين احدهما انه يحجب الاقرب ممن سواهم الابعد لما مر انه يقدم الاقرب فالاقرب اتحدا في السبب ام لا والثاني من ادلى بشخص لا يرث معه كابن الابن لا يرث مع الابن الا اولاد الام فيرثون معها لعدم استغراقها للتركة بجهة واحدة والمحروم كابن كافر او قاتل لا يحجب عندنا اصلا ويحجب المحجوب اتفاقا كام الاب تحجب بالاب وتحجب

ام ام الام و كالاخوة والاخوات فانهم يحجبون بالاب حجب حرمان ويحجبون الام من الثلث الى السدس حجب نقصان ويختص حجب النقصان بخمسة بالام وبنت الابن والاخت لاب والزوجين ويسقط بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لاب وام بثلاثة بالابن وابنه وان سفل وبالاب اتفاقا وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يقاسمهم على اصول زيد ويفتى بالاول وهو السقوط كما هو مذهب ابي حنيفة واصول زيد مبسوطة في المطولات وفي الوهبانية

٨	وما اسقطوا اولاد عين وعلة	٨	وقد اسقط النعمان وهو المحرر	٨

وعليه الفتوى كما في الملتقى والسراجية وان قال مصنفها في شرحها وعلى قولهما الفتوى ويسقط بنو العلات وهم الاخوة والاخوات لاب بهم اي ببني الاعيان ايضا وبهولاء اي بالابن وابنه وبالاب والجد وكذا بالاخت لابوين اذا صارت عصبة كما علمته ويسقط بنو الاخياف وهم الاخوة والاخوات لام بالولد وولد الابن وان سفل والاب والجد بالاجماع فانهم من قبيل الكلالة كما بسطه السيد وتسقط الجدات مطلقا ابويات ام اميات بالام والابويات بالاب وكذا بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله بل هي زوجته فلا تكالابوين ويحجب القربى من اي جهة كانت البعدى كذلك وارثة كانت القربى او محجوبة كما قدمناه واذا اجتمعتا وكانت احداها ذات قرابة واحدة كام الاب كذا في نسخ المتن والشرح والصواب الموافق للسراجية وغيرها كام ام الاب وقد قدمنا ان القربى تحجب البعدي مطلقا افافهم والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة

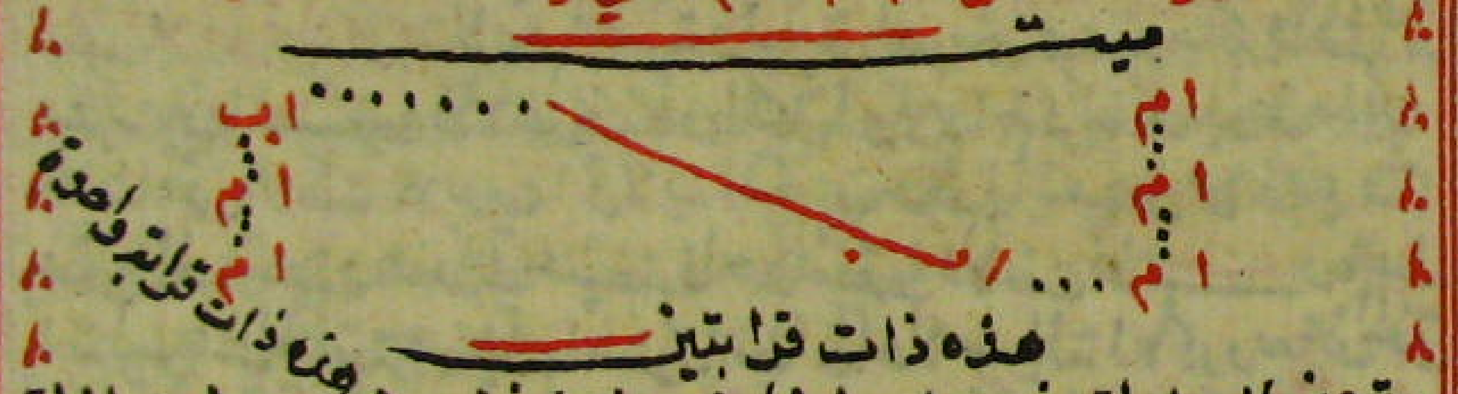

وتوضيحها ان امراة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المراة جدته لابويه قسم محمد السدس بينهما اثلاثا باعتبار الجهات وهما اي ابو حنيفة وابو يوسف انصافا باعتبار الابدان وبه قال مالك والشافعي وبه جزم في الكنز فقال وذات جهتين كذات جهة واذا استكمل البنات والاخوات لابوين فرضهن وهو الثلثان سقط بنات الابن و سقط الاخوات لاب ايضا الا بتعصيب ابن ابن في الصورة الاولى او اخ في الثانية موازي اي مساو او نازل اي سافل فيعصبهن ويكون الباقي للذكر كالانثيين قال المص في شرحه قلت وفي اطلاقه فتنظر لما نص لتصريحهم بان ابن الاخ لا يعصب اخته كالعم لا يعصب اخته وابن العم لا يعصب اخته وابن المعتق لا يعصب اخته بل المال للذكر دون الانثى لانهن من ذوي الارحام قال في السراجية

٨	وليس ابن الاخ بالمعصب	٨	من مثله او فوقه في النسب	٨

بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب من مثله او فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه فلو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر كذلك وثلاث بنات ابن ابن ابن كذلك بهذه الصورة

ميت

ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
بنت	ابن بنت	ابن بنت
	بنت	ابن بنت
		بنت

فالعليا من الفريق الاول لايوازيها احد فلها النصف فالوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني فيكون لهما السدس تكملة الثلثين ولا شيء للسفليات الا ان يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها ومن يحاذيها ومن فوقها ممن لا تكون صاحبة فرض وسقط السفليات وياخذ ابن عم كذا في نسخ المتن والشرح وعبارة السيد وغيره وياخذ احد ابني عم هو اخ لام السدس بالفرض وكذا لو كان الاخر زوجا فله النصف ويقسمان الباقي بينهما نصفين بالعصوبة حيث لا مانع من ارثه بهما فيرث بجهتين فرض وتعصيب واما بفرض وتعصيب معا بجهة واحدة فليس الا الاب وابوه قلت وقد يجتمع جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم بان تنكح ابن عمها فتلد ابنا وكابن هو معتق وقد يجتمع جهتا فرض وانما يتصور في المجوسي لنكاحهم المحارم ويتوارثون بهما جميعا عندنا وعند الشافعي باقوى الجهتين وتمامه في كتب الفرايض وتاتي الاشارة اليه في الغرقى ولو تركت زوجا واما او جدة واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام او الجدة السدس وولد الام الثلث ولا شيء للاخوة لابوين لانهم عصبة ولم يبق لهم شيء وعند مالك والشافعي يشترك بين الصنفين والاخرين كانهم كلهم اولاد ام وكذا لو بعض مالك والشافعي للاخت للابوين او لاب النصف وللجد السدس مع زوج وام فتعول الى تسعة وعند ابي حنيفة واحمد تسقط الاخت قلت وحاصله انه ليس عند الحنفية مسئلة المشركة اتفاقا ولا مسئلة الاكدرية على المفتى به كما مر فتنبه

باب العول وضده الرد هو زيادة السهام اذا كثرت الفروض على مخرج الفريضة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة واول من حكم بالعول عمر رضي الله تعالى عنه ثم المخارج سبعة اربعة لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة قد تعول بالاختلاط كما سيجيء في باب المخارج فستة تعول اربع عولات الى عشرة وترا وشفعا فتعول لسبعة كزوج وشقيقتين ولثمانية كهم وام ولتسعة كهم واخ لام ولعشرة كهم واخ اخر لام واثنا عشر تعول ثلاثا الى سبعة عشر وترا لا شفعا فتعول لثلاثة عشر لزوجة وشقيقتين وام ولخمسة عشر كهم واخ لام ولسبعة عشر كهم واخ لام واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط كامراة وبنتين وابوين وتسمى المنبرية والرد ضده كما مر وحينئذ فان فضل عنها اي عن الفروض والحال انه لا عصبة ثمة يرد ذلك الفاضل بقدر سهامهم اجماعا لفساد بيت المال الا على الزوجين فلا يرد عليهما وقال عثمان رضي الله عنه يرد عليهما ايضا قاله المص وغيره قلت وجزم في الاختيار بان هذا وهم من الراوي فراجعه قلت وفي الاشباه انه يرد عليهما في زماننا لفساد

مطلب باب العول

بيت

بيت المال وقدمناه في الولاء ثم مسائل الرد اربعة اقسام لان المردود عليه اما صنف واحد او اكثر وعلى كل اما ان يكون من لا يرد عليه او لا يكون فالاول ان اتحد الجنس المردود عليهم كبنتين او اختين او جدتين قسمت المسئلة من عدد رؤسهم ابتداء قطعا للتطويل والثاني ان كان المردود عليه جنسين او ثلاثة لا اكثر بالاستقراء فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو سدسان وثلاثة لو ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس وخمسة كثلثين وسدس تقصيرا للمسافة والثالث ان كان مع الاول اي الجنس الواحد ممن لا يرد عليه وهما الزوجان اعطي من لا يرد عليه فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقي على رؤس من يرد عليه كزوج وثلاث بنات فهي من اربعة للزوج واحد بقي ثلاثة وهي تستقيم عليهن فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم فان وافق رؤسهم اي رؤس من يرد عليهم كزوج وست بنات ضرب وفقها وهو هنا اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو هنا اربعة تبلغ ثمانية فللزوج اثنان وللبنات ستة والا يوافق بل باين ضرب كل عدد رؤسهم في ذا المخرج المذكور كزوج وخمس بنات فالمخرج هنا اربعة للزوج واحد بقي ثلاثة تباين الخمسة فاضرب الاربعة في الخمسة تبلغ عشرين كان للزوج واحد اضربه في المضروب يكن خمسة فهو له والباقي ثلاثة اضربها في المضروب تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة والرابع لو كان مع الثاني اي الجنسين فقط لا اكثر هنا بحكم الاستقراء اذ لا اردمع اربع طوائف اصلا بالاستقراء ولعل هذا نكتة اقتصاره فيما مر هنا على الجنسين والافراد بالثاني بعضه لا كله فتامله من لا يرد عليه فاقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه ان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فمخرج من لا يرد عليه اربعة للزوجة واحد بقي ثلاثة تستقيم على سهم الجدات وسهمي الاخوات لكنه منكسر على احاد كل فريق كما سيجيء وان لم تستقم ضرب جميع من يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات فمخرج من لا يرد عليه ثمانية للزوجات الثمن واحد بقي سبعة لا تستقيم على مسئلة من يرد عليه وهي هنا خمسة لان الفرضين ثلثان وسدس فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين فهي مخرج فرض الفريقين ثم ضربت سهام من لا يرد عليه وهو سهم للزوجات في خمسة مسئلة من يرد عليه يكن خمسة فهو حق الزوجات من الاربعين واضرب سهام كل فريق ممن يرد عليه وهي اربع للبنات وسهم للجدات فيما بقي اي في السبعة الباقية من مخرج فرض من لا يرد عليه يكن للبنات ثمانية وعشرون وللجدات سبعة فاستقام فرض كل فريق لكنه منكر على احاد كل فريق فصحح بالاصول السبعة الاتية في باب المخارج تصح من الف واربعمائة واربعين وتصح الاولى من ثمانية واربعين ولولا خشية الاطالة لاوسعت الكلام هنا والله اعلم

باب توريث ذوي الارحام هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فهو قسم ثالث ولا يرث مع ذي سهم ولا عصبة سوى الزوجين لعدم الرد عليهما فياخذ المنفرد جميع المال بالقرابة ويحجب اقربهم الابعد كترتيب العصبات فهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابويه ثم جزء جديه او جدتيه وقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد

مطلب باب توريث ذوي الارحام

بنات الابن وان سفلوا ثم اصله وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات
وان علوا ثم جزء ابويه وهم اولاد الاخوات لابوين اولاب واولاد
الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة لابوين اولاب وان نزلوا
ويقدم الجد عليهم خلافا لهما ثم جزء جديه او جدتيه الاخوال والخالات
والاعمام والعمات لام وبنات الاعمام واولاد هؤلاء ثم عمات الاباء
والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام الامهات كلهم
واولاد هؤلاء وان بعدوا بالعلو والسفول ويقدم الاقرب في كل
صنف واذا استووا في درجة واتحدت الجهة قدم ولد الوارث
فلو اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث وعند الاستواء
فان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة اعتبر ابدان الفروع
اتفاقا واما اذا اختلفت الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت
بنت اعتبر محمد في ذلك الاصول وقسم المال على اول بطن اختلف
بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثاني وهو ابن بنت وبنت بنت
فمحمد اعتبر صفة الاصول في البطن الثاني في مسئلتنا فقسم عليهم
اثلاثا واعطى كلا من الفروع نصيب اصله فح يكون ثلثاه لبنت ابن
البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه وتمامه في
السراجية وشرحها وهما اعتبرا الفروع فقط لكن قول محمد اشهر الروايتين
عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى كذا في شرح السراجية
لمصنفها وفي الملتقى وبقول محمد يفتى سئلت عمن ترك بنت شقيقه
وابن وبنت شقيقته كيف تقسم فاجبت بانهم قد شرطوا عد الفروع
في الاصول فح تصير الشقيقة كشقيقتين فيقسم المال بينهم نصفان
ثم تقسم نصف الشقيقة بين اولادها اثلاثا والله اعلم

مطلب في الغرقى والحرقى

فصل في الغرقى والحرقى وغيرهم ولا توارث بين الغرقى
والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى فيرث المتاخر فلو جهل عينه اعطى
كل باليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين او يصطلحوا شرح مجمع
قلت وانه المهم لكن نقل شيخنا عن شرح السراجية معزيا للمجتبى انه
لو مات احدهما ولم يدر ايهما هو يجعل كانهما ماتا معا لتحقق التعارض
بينهما وهو مخالف لما مر فتدبر واذا لم يعلم ترتيبهم يقسم مال كل منهم
على ورثته الاحياء اذ لا توارث بالشك والكافر يرث بالنسب والسبب
كالمسلم ولو اجتمع له قرابتان لو تفرقتا في شخصين حجب احدهما الاخر
فانه يرث بالحاجب وان لم يحجب احدهما الاخر يرث بالقرابتين عندنا
كما قدمناه ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم اي يستحلونها كتزوج
مجوسي امه لان النكاح الفاسد لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا
يوجبه بين المجوس كذا في الجوهرة قلت وكل نكاح لو اسلما يقران عليه
يتوارثان وما لا فلا انتهى وصححه في الظهيرية ويرث ولد الزنا واللعان
بجهة الام فقط لما قدمناه في العصبات انه لا اب لهما ووقف للحمل
حظ ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر وعليه الفتوى لانه
الغالب ويكفل احتياطا كما لو ترك ابوين وبنتا وزوجة حبلى فان المسئلة
من اربعة وعشرين ان فرض الحمل ذكرا وتعول لسبعة وعشرين ان فرض
انثى لان للبنتين الثلثين قلت هذا على كون الحمل من الميت والا
فمثله كثيرة كما لو تركت زوجا واما حبلى فللزوج النصف وللام الثلث وللحمل

ان

ان قدر ذكرا السدس لانه عصبة فيقدر انثى ليفرض له النصف ويعول
لثمانية كما لا يخفى قلت ولم ار ما لو كان على احد التقديرين يرث وعلى
الاخر لا كزوج واخوين لام فلو قدر ذكرا لم يبق له شئ فينبغي ان يقدر انثى
ويعول لتسعة احتياطا وفي الوهبانية

وحاملة ان تات بابن فلم يرث ... وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر

مطلب في المناسخة

فصل في المناسخة مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة صحح
المسئلة الاولى واعطيت سهام كل وارث ثم الثانية الا اذا اتحد كان
مات عن عشرة بنين ثم مات احدهم عنهم فان استقام نصيب الميت
الثاني على تركته فبها ونعمت وان لم يستقم فان كان بين سهامه
ومسئلته موافقة ضرب وفق التصحيح في كل التصحيح الاول وان لم يكن
بينهما موافقة بل مباينة ضرب كل الثاني في كل الاول يحصل مخرج
المسئلتين فيضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب اي في
التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني في كل
ما في يده او في وفقه من التصحيح الاول وان كان فيهم من يرث من
الميتين ضربت نصيبه من الاول في الثاني او وفقه ونصيبه من الثاني
فيما في يد الميت الثاني او وفقه ولو مات ثالث قبل القسمة جعل المبلغ
الثاني مقام الاولى والثالثة مقام الثانية في العمل وهكذا
كلما مات واحد تقيم مقام الثانية والمبلغ الذي قبله مقام الاولى الى
ما لا يتناهى وهذا اعلم العمل فلا تغفل انتهى

مطلب باب المخارج

باب المخارج

الفروض المذكورة في القرآن نوعان الاول النصف ومخرج كل
كسر سميه كالربع من اربعة الا النصف فانه من اثنين والربع من اربعة
والثمن من ثمانية والثاني الثلث والثلثان كلاهما من ثلاثة والسدس
من ستة على التضعيف والتنصيف فنقول مثلا الثمن وضعفه وضعف
ضعفه او تقول النصف ونصفه ونصف نصفه قلت واخصر الكل
ان تقول الربع والثلث ونصف كل وضعفه فاذا جاء في المسئلة من هذه
الفروض احاد فمخرج كل فرض منفرد سميه الا النصف كما مر واذا جاء
مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد
ايضا يكون مخرجا لضعفه واضعافه كالستة هي مخرج للسدس ولضعفه
ولضعف ضعفه فاذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني
او الثلاثة الاخر او ببعضها فاذا كان في المسئلة نصف وثلثان وثلث
وسدس كزوج وشقيقتين واختين لام وام فمن ستة لتركبها من
ضرب اثنين في ثلاثة او اختلط الربع من النوع الاول بكل الثاني او
ببعضه فاذا كان في المسئلة زوجة ومن ذكر فمن اثني عشر لتركبها
من ضرب الاربعة في ثلاثة لما في الستة بالنصف او اختلط الثمن من
النوع الاول ببعض الثاني واما بكله فغير متصور الا على راي ابن
مسعود او في الوصايا فليحفظ فمن اربعة وعشرين كزوجة وبنتين
وام لتركبها من ضرب الثمانية في ثلاثة لما قدمنا من موافقة
الستة بالنصف ولا يجتمع اكثر من اربع فروض في مسئلة واحدة
ولا يجتمع من اصحابها اكثر من خمس طوائف ولا ينكسر على اكثر من اربع
فرق واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم في اصل المسئلة
وعولها ان كانت عائلة كامراة واخوين للمراة الربع يبقى لهما ثلاثة

لا نستقيم ولا توافق فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية وان وافق
سهامهم عددهم ضرب وفق عددهم في اصل المسئلة وعولها كامرأة
وست اخوة فلهم ثلاثة توافقهم بالثلث فاضرب اثنين في اربعة
فتصح من ثمانية ايضا فان انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد روسهم
متماثلة ضرب احد الاعداد في اصل المسئلة وعولها كثلاث بنات
وثلاثة اعمام فتكتفي باحد المتماثلين فاضرب ثلاثة في اصل المسئلة
تكون تسعة منها تصح وان انكسر على ثلاث فرق او اربع فاطلب المشاركة
اولا بين السهام والاعداد ثم بين الاعداد والاعداد ثم افعل كما فعلت
في الفريقين في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة فما حصل يسمى
جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة المشار اليه بقوله وان دخل بعض الاعداد
في بعض كاربع زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عما ضرب اكثر الاعداد
لتداخلها في اصل المسئلة وهو اثنا عشر تكون مائة واربعة واربعين منها
تصح وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمسة عشر جدة وثمان
عشرة بنتا وستة اعمام ضرب وفق احدهما اي احد الاعداد في جميع
الاخر فالخارج في وفق الثالث ان وافق والا في جميعه ثم الرابع
كذلك ثم المجتمع وهو جزء السهم وهو في مسئلتنا مائة وثمانون في
اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون تحصل اربعة الاف وثلاثمائة
وعشرون منها تصح وان تباينت اعداد من انكسر عليهم سهامهم كامرأتين
وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام ضرب احدهما احد الاعداد
في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع
يحصل جزء السهم وهو هنا مائتان وعشرة لتوافق روس البنات والجدات
لسهامهم بالنصف فاضربها في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون
يحصل خمسة الاف واربعون ومنها مستقيم واذا اردت معرفة التماثل
والتداخل والتوافق والتباين بين العددين هذه معرفة يحتاج
اليها في تقسيم التركة فتماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر
كثلاثة وثلاثة وتداخل العددين المختلفين باحد امرين على ما هنا اما
بان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او يكون اكثر العددين مستقيما
على الاقل قسمة صحيحة بلا كسر كقسمة الستة على ثلاثة او اثنين
وتوافق العددين ان لا يعد اي لا يفني اقلهما الاكثر لكن يعدهما عدد
ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فيتوافقان بالربع وتباين
العددين ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالتسعة
مع العشرة واذا اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين
المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين مرارا حتى اذا اتفقا في
درجة واحدة فان توافقا في واحدة تباينا ولا وفق وان توافقا
في اثنين فالنصف او ثلاثة فبالثلث هكذا الى العشرة وتسمى الكسور
المنطقة او واحد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا ويسمى الاصم واذا اردت
معرفة نصيب كل فريق كالبنات والجدات والاعمام وغيرهم من التصحيح
الذي استقام على الكل فاضرب ما كان لما اي لكل فريق من اصل المسئلة
فيما اي في جزء السهم الذي ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه اي
ذلك الفريق ثم اذا اردت معرفة نصيب كل واحد من احاد ذلك
الفريق ضرب سهام كل وارث في جزء السهم المضروب يخرج نصيبه

والاوفق

٣٠٠

والاوفق طريق النسبة وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى
عدد روسهم وحدهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد
ذلك الفريق واذا اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء يعني كلا
وحده لا معا لتقدم الغرماء على قسمة المواريث كما في شرح السراجية لحيدر
فان كان بين التركة والتصحيح مماثلة ظاهرة او موافقة ضربت سهام
كل وارث من التصحيح في جميع التركة كذا في نسخ المتن والشرح والموافق
للسراجية وغيرها في وفق التركة وانما يضرب في جميع التركة عند المباينة
وهذا المعرفة نصيب كل فرد وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق منهم
واما قضاء الديون فان وفت فيها وان لم تف وتعدد الغرماء ينزل
مجموع الديون كالتصحيح للمسئلة وينزل كل دين غريم كسهام وارث
وتعمل كما مر ثم شرع في مسئلة التخارج فقال ومن صالح من الورثة
والغرماء على شيء معلوم منها طرح اي طرح سهمه من التصحيح وجعل
كانه استوفى نصيبه ثم قسم الباقي من التصحيح او الديون على سهام
من بقي منهم فتصح منه كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته
من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة
واقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر
سهامهما من التصحيح قبل التخارج فحينئذ يكون سهمان للام وسهم للعم
ولا يجوز ان يجعل الزوج كان لم يكن لئلا ينقلب فرض الام من ثلث
اصل المال الى ثلث الباقي لانه حينئذ يكون للام سهم وللعم سهمان
وهو خلاف الاجماع قاله السيد وغيره قلت وهذا هو
الصواب ولقد غلط في قسمة هذه المسئلة صاحب المختار وصاحب
مجمع البحرين وغيرهما على ما عندي من النسخ فانهما قسما الباقي للام
سهم وللعم سهمان وقد علمت انه خلاف الاجماع وقال العلامة
قطب الدين محمد بن سلطان في شرحه للكنز وقوله فاجعله كان
لم يكن فيه نظر ثم ذكر نحو ما حررته قلت مؤلفه العبد الفقير
العاجز الحقير محمد علاء الدين بن الشيخ علي الحصني الحنفي العباسي
الامام بجامع بني امية بدمشق المحمية قد فرغت من تأليفه في
اواخر شهر محرم الحرام سنة احدى وسبعين والف هجرية على
صاحبها افضل الصلاة وازكى تحية وقد بالغت في تلخيصه وتحريره
وتنقيحه وتتبعت المصنف رحمه الله تعالى في تغييره لمواضع كثيرة من
متنه وتصحيحه ونبهت عليها غالبا وعلى مواضع سهوا خر وبالجملة
فالسلامة من هذا الخطر امر يعز على البشر فستر الله تعالى على من
ستر وغفر لمن غفر

ان تجد عيبا فسد الخللا		جل من لا فيه عيب وعلا

كيف لا وقد بعثته وفي قلبي من نار البعاد من البلاد والاولاد
والاخوان والاحفاد ما تفتت الاكباد فرحم الله تعالى لنا تغافل
حيث اعتذروا جاد

يوما بجزع ويوما بالعقيق وبال		عذيب يوما ويوما بالخليصا

لكن لله الحمد اولا واخرا ظاهرا وباطنا فلقد من الله تعالى بابتداء
تبييضه تجاه وجه صاحب الرسالة ذو القدر المنيف وبختمه تجاه قبر
صاحب هذا المتن الشريف فلعله علامة القبول منهم والتشريف

فيا شيخي اذ كنت ربي قبلته | وان كان كل الناس ردوه عن حسد
فتقبلني مع ما تن واستاذ | ويحشرنا جمعا مع المصطفى احمد
واخواننا المسدي لنا الخير دائما | ووالدنا داع لنا طالب الرشد

فرغ عن تعليق هذا الكتاب المبارك لنفسه
ولمن شاء الله تعالى من بعده افقر الورى الى
ربه المتعال الواثق بالملك المنان
عمر بن صالح بن محمد بن ابرهيم
العسال في نهار الجمعه
في اواخر محرم
الحرام الذى
هو
من شهور سنة اربع وخمسين ومايه والف من الهجرة النبوية على ساكنها
افضل الصلاة واتم التسليم
غفر الله تعالى له ولوالديه
ولمشايخه ولجميع
المسلمين امين
وصلى الله على
سيدنا محمد
واله وصحبه
وسلم

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Reisülküttab Mustafa Ef.
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No. 340